من فوق منكبه الايسر وتحت منكبه الايمن وسعى فى الاشواط الثلاثة ومشى فى الاربعة ،لان قريشا قالوا حين رأو المسلمين وقد هربوا الى رؤوس الجبال : أما تروهم قد أوهنتهم[1] حمى يثرب ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله من أظهر نشاطا وجلدا واضطبع ورمل فاضبطعوا[2] ورملوا قال ابن عباس: انما أمر[3] بالسعى فى الثلاثة والمشى فى الاربعة بقيا[4] عليهم ،ثم سعى[5] بين الصفا[6] والمروة سبعا[7] راكبا على[8] راحلته ونحر هديه عند المروة ،وقال : كل فجاج مكة منحر وفعل المسلمون مثل فعله[9] ،وكان[10] قد استوقف قوما منهم[11]

---

(١) فى نسخة ب : " أوهتهم " .

(٢) فى نسخة ب : " واضطبعوا " وفى نسخة هـ : " ماصنعوا " وهو تحريف .

(٣) فى نسخة ب : " امرنا " .

(٤) غير منقطة فى نسخة ب ونسخة هـ . والمعنى لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالرمل فى الاشواط كلها الا لاجل الابقاء عليهم .

(صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٥٨) .

(٥) فى نسخة أ ونسخة هـ : " طاف " .

(٦) فى نسخة هـ كتبت هكذا : " الصفى " وهو خطأ املائى .

(٧) أخرت " سبعا " الى ما بعد " راحلته " فى نسخة ب .

(٨) لم تثبت " على " فى نسخة ب .

(٩) فى نسخة ب : " كفعله " .

(١٠) فى نسخة هـ " فكان " .

(١١) كرر قوله " منهم " فى نسخة أ .

ببطن يأجج [١] فمر من طاف وسعى فوقف موقفهم [٢] وجاء من تخلف هناك [٣] فطافوا وسعوا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فلم يزل فيها الى الظهر وأمر بلالا فأذن على ظهر الكعبة وأقام بمكة ثلاثا وتزوج ميمونة [٤] بنت الحارث الهلالية [٥] زوجه بها العباس بن عبد المطلب ، ولما كان وقت الظهر من اليوم

---

(١) فى نسخة ب : " ناجخ " والصواب ما اثبتناه .

يأجج بفتح أوله واسكان ثانيه بعده جيمان الأولى مفتوحة وقد تكسر : اسم مكان يبعد عن مكة ثمانية اميال ، وكان من منازل عبد الله بن الزبير فلما قتله الحجاج انزل المجفرين مكانه .

وقيل : يأجج موضع صلب فيه خبيب بن عدى الانصارى ، ويأجج موضع آخر وهو أبعدهما بنى هناك مسجد وهو مسجد الشجرة بينه وبين مسجد التنعيم ميلان .

انظر (معجم البلدان جـ ٥ ص ٤٢٤ ، معجم ما استعجم جـ ٤ ص ١٣٨٥ - ١٣٨٦ ، مراصد الاطلاع جـ ٣ ص ١٤٧٢) .

(٢) سقط قوله : " فوقف موقفهم " من نسخة ب ونسخة هـ .

(٣) فى نسخة ب : " هنالك " .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ " بميمونه " .

(٥) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن مضر هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس عيلان بن مضر ، أم المؤمنين وزوج النبى صلى الله عليه وسلم ، تزوجها سنة سبع فى عمرة القضاء وبنى بها بسرف وهو موضع بين مكة والمدينة ، وتوفيت فى نفس المكان سنة احدى وخمسين ، وصلى عليها عبد الله بن عباس رضوان الله عليهم أجمعين .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٨ ص ١٣٢-١٤٠ ، الاصابة جـ ٨ ص ١٩١-١٩٣ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٥٥٠-٥٥١ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ٩١٤-٩١٨ ، تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٤٥٣) .

الرابع أتاه سهيل بن عمرو وحاطب بن عبد العزى (١) فقالا له : قد انقضى (٢) أجلك فاخرج عنا ، وكان قد نزل في قبة من أدم في الأبطح (٣) فأمر أبا رافع (٤)

---

(١) في نسخة هـ : "خاطب" ، والصواب ما اثبتناه .

حاطب بن عبد العزى بن ابي قيس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حسل ابن عامر بن لؤي ، من المؤلفة قلوبهم .

انظر (اسد الغابة جـ ١ ص ٣٦٢ ، الاصابة جـ ١ ص ٣١٥) .

(٢) في نسخة أ ونسخة هـ : "انقضا" وهو خطأ املائي ، وفي نسخة ب : "فرغ" .

(٣) الأبطح هو في الأصل أثر السيل وكل سيل فيه دقاق الحصى ويضاف الى منى وهو شرقي مكة على يسار الذاهب الى منى ، وهو المحصب حيث بنى كنانة ، قيل سمي بالأبطح لأن آدم عليه السلام بطح فيه .

انظر (معجم البلدان جـ ١ ص ٧٤ ، معجم ما استعجم جـ ١ ص ٩٧ ، الروض المعطار ص ٧) .

(٤) ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه أسلم على الصحيح وقيل : ابراهيم وقيل : هرمز ، وقيل : ثابت كان قبطيا ، قيل كان مولى للعباس ابن عبد المطلب فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه لما بشره باسلام عمه العباس ، وقيل كان مولى لسعيد بن العاص فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم منه وقيل وهبه الى النبي فاعتقه ، توفي في خلافة عثمان ابن عفان ، وقيل في خلافة علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين .

انظر ترجمته في (تاريخ الطبري جـ ٣ ص ١٨١ ، الاصابة جـ ٧ ص ٦٥ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ١٩١ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٨٣-٨٥ ، جـ ٤ ص ١٦٥٦-١٦٥٧ ، تاريخ الخميس جـ ٢ ص ٦٤) .

فنادى بالرحيل وأن لا يمسى بمكة أحد من المسلمين وركب حتى نزل سرف ،وأقام ابو رافع بمكة حتى أمسى ثم حمل ميمونة فبنى بها بسرف(١) وحمل معه عمارة بنت حمزه بن عبد المطلب(٢) فاختصم فيها على وجعفر وزيد بن حارثة فقضى بهـــا رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر، لأن خالتها أسماء بنـــت عميـــس(٣)

---

(١) فى نسخة ب : " فوافى بها سرف " أى ابو رافع رضى الله عنه ،وفى نسخة هـ : " سما " ولعله أراد " بنى ".

(٢) عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب هكذا نصت كتب السير على أنها ابنة لحمزة ابن عبد المطلب وقد أورد البخارى الحديث فى صحيحه بدون تعيين الاسم. وفى الفتح " قيل اسمها عمارة وقيل فاطمة وقيل أمامه وقيل أمة الله وقيـــل سلمى والأول هو المشهور.

وقد نصت كتب التراجم على أن عمارة ابن لحمزة بن عبد المطلب وهو كـان يكنى والله أعلم .

انظر (فتح البارى جـ ٧ ص ٥٠٣-٥٠٥ ، الاصابة جـ ٤ ص ٢٧٦ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١١٤٢ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٤٨- ٤٩ ، امتـــاع الاسماع جـ ١ ص ٣٣٩ - ٣٤٠ ، تاريخ الخميس جـ ٢ ص ٦٣ - ٦٤ ، شـرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ٣١١ - ٣١٣ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ٢٩٣).

(٣) اسماء بنت عميس بن معد بن تيم ، اسلمت قبل دخول الرسول صلى اللـه عليه وسلم دار الأرقم بمكة وهاجرت الى الحبشة ،ورجعت مع زوجها جعفـر ابن ابى طالب بعد انتهاء فتح خيبر ، تزوجها بعد جعفر أبو بكر فلمـا مات تزوجها على بن ابى طالب ، قيل عاشت الى ما بعد استشهاد " على ابن ابى طالب" رضوان الله عليهم أجمعين. ـــ

كانت عنده ،وقال الخالة والدة ثم أدلج [1] حتى قدم المدينـــة .

= انظر ترجمتها مفصلة في (طبقات ابن سعد جـ ٨ ص ٢٨٠ - ٢٨٥ ، الاصابة جـ ٨ ص ٨ - ٢٩ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٣٩٥ - ٣٩٦ ،الاستيعاب جـ ٤ ص ١٧٨٤- ١٧٨٥ ، حلية الاولياء جـ ٢ ص ٧٤ - ٧٦ ، سير أعـــلام النبلاء جـ ٢ ص ٢٠٤ - ٢٠٧ ، الاشتقاق ص ٥٢٢ ، اعلام النساء جـ ١ ص ٥٧ - ٥٨ ، الاعلام جـ ١ ص ٣٠٦) .

(١) قال الفيروزآبادي : الدَلَجُ محركة ،والدُلجة بالضم والفتح السير من أول الليل ،وقد أَدْلَجُوا فان ساروا من آخره فادلجُّوا بالتشديد .

(القاموس المحيط جـ ١ ص ١٨٩) .

= فصـــل =

ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عمرة القضاء فى بقية هذه السنة سرية ابن ابى العوجاء [١] فى ذى الحجة بعثه [٢] الى بنى سليم فى خمســـين رجلا يدعوهم الى الاسلام فسار اليهم ومعه عين لهم تقدمه بانذارهم [٣] ، فلمـــا قدم اليهم ودعاهم [٤] أحاطوا [٥] بجميع من معه وقتلوهم بأسرهم ، وأصيـــب ابن ابى العوجاء جريحا فتماثل [٦] ووصل الى المدينة فى أول يوم من صفـــر [٧]، وفى هذه السنة رد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنته [٨] زينب على [٩] ابى العاص

---

(١) ابن ابى العوجاء هو من بنى سليم قال الزهرى : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية طيها ابو العوجاء السلمى الى بنى سليم فقتلوا جميعـــا ، وقال ابن اسحاق ابن ابى العوجاء كما فى الماوردى .

انظر (اسد الغابة جـ ٥ ص ٢٦٦ ، طبقاء ابن سعد جـ ٤ ص ٢٧٥ ، شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ٣١٥) السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٤٤٤ - ٤٤٥) .

(٢) لم تثبت كلمة " بعثه " فى نسخة ب .

(٣) فى نسخة ب : " تقدمته بالانذار بهم ".

(٤) فى نسخة ب : " دعاهم ".

(٥) فى نسخة ب : " فأحاطوا " .

(٦) تماثل أى قرب شفاؤه .

(القاموس المحيط جـ ٤ ص ٤٩ ، مختار الصحاح ص ٦١٥) .

(٧) فى نسخة هـ : " فى صفر".

(٨) فى نسخة ب : " ابنته ".

(٩) فى نسخة ب : " الى بعلها ".

ابن الربيع وفى جمادى الأول من هذه السنة[1] قتل كسرى ابرويز ، وكانت الهجرة فى سنة احدى وثلاثين من مكة[2] ، وسميت هذه السنة عام خيبر ، لأنها أعظم ما كان فيها ، وكان له فيها غزاة واحدة[3] وست سرايا .

---

(١) فى نسخة ب : " فى جماد الأول ، وفى هذه السنة " أى أن " فى جماد الأول " عائد الى رد زينب طى ابى العاص ،وفى نسخة هـ لم تثبت الواو قبل " جماد الأولى " .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ " من مكة " وهو خطأ .

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٩١ ، تاريخ الخميس جـ ٢ ص ٦١) .

(٣) لم تثبت فى نسخة أ ونسخة هـ .

= فصـــل =

ثم دخلت سنة ثمان فبعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بـــنى الملوح بالكديد [1] فى سبعة عشر رجلا واستاقوا نعمهم وأدركهم الطلب فجاءت سحابة مطر ملأت الوادى ماء فحال بينهم [2] وقد موا بالنعم المدينة ، ثم بعث بعدها فى بقيـــة صفر الى حصاب [3] .....

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : "بالديه" والصواب ما اثبتناه ،ولم يذكر الماوردى قائد هذه السرية التى ذهبت الى بنى الملوح ولا التى بعدها فى جميـــع النسخ الموجودة لدى .

والذى رأيته فى كتب السير أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث فيهمـــا غالب بن عبد الله الليثى كما فى عيون الأثر جـ ٢ ص ١٥٠-١٥١) .

الكَدِيد ويقال الكديد بضم أوله وكسر ثانيه وقيل الكديد بفتح أوله وكسر ثانيه - كما فى معجم ما استعجم - اثنين واربعين ميلا من مكة ، كذا ساقاه البكرى فى رسم الكديد وهذه فى رسم العقيق عند ما وصف الطريق من المدينة الى مكة ذكر أولا قديد ثم بعدها مما يلى مكة خليص ثم أمج ثم الروحـــــة الى الكديد ميلان ومن الكديد الى عسفان ستة أميال كذا نبهت عليه لئـــلا يتوهم أحد بأن كديد هى نفسها قديد فان بينهما خمسة عشر ميلا .

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ٤٤٢ ، معجم ما استعجم جـ ٤ ص ١١١٩ و جـ ٣ ص ٩٥٦ ، مراصد الاطلاع جـ ٣ ص ١١٥٢) .

(٢) فى نسخة هـ : "عنهم" .

(٣) فى نسخة هـ : "حصان" ،ولعل صحتها : "حصاب" كما فى مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٧٢٣ ،وطبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٢٦ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ٥١ .

أصحاب[1] بشير بن سعد [2] ، ماتتى رجل منهم اسامة بن زيد وأبو مسعود البدرى وكعب بن عجرة[3] ،وقال : من أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن

= وقد تقدم اصابة سرية بشير بن سعد بفدك وأرتث هو بين القتلى بالبناء للمجهول أى حمل جريحا وبه رمق .

(القاموس المحيط جـ ١ ص ١٦٧) .

و " مصاب " من أصاب ، والقاعدة أن ما زاد على الثلاثة يكون اسم المفعول منه والمصدر الميمى واسم الزمان والمكان على زنة المضارع بفتح ما قبل الآخر وزيادة ميم فى أوله .

والمراد هنا اسم المكان الذى اصيبوا فيه .

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ لم تثبت كلمة : " اصحاب ".

(٢) فى نسخة ب " سعيد " والصواب ما اثبتناه .

(٣) كعب بن عجره من بنى سالم بن عوف وقيل من بنى سالم بن بلى حليف الخزرج قال الواقدى كان استأخر اسلامه ثم اسلم وشهد المشاهد وهو الذى نزلت فيه بالحديبية الرخصة فى حلق رأس المحرم والفدية ، اما نسبة فقد قيل فيه :

كعب بن عجرة بن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مرى بن اراشة بن عامر بن عبيله بن قسميل بن قران بن بلى حليف الأنصار تأخر اسلامه ،وشهد بيعة الرضوان وغيرها ونزل فيه قوله تعالى : (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) حينما شكى من هَوَام رأسه فى عمرة الحديبية ، نزل الكوفة ،ومات بالمدينة سنة ثلاث أو احدى وخمسين

انظر تفاصيل ترجمته فى (اسد الغابة جـ ٤ ص ٢٤٣-٢٤٤ ، الاستيعاب =

عصى [1] أميرى فقد عصانى وأمرهم بشن الغارة عليهم فقتلوا منهم قتلى وأصابوا لهم نعما ، ثم بعث سرية شجاع بن وهب الأسدى [2] فى شهر ربيع الأول الى [3] جمع هوازن بناحية [4] ركبة [5] من وراء المعدن على خمس ليال من المدينة فى اربعة وعشرين رجلا فاستاقوا نعما كثيرا وشاء [6] .....

= جـ ٣ ص ١٣٢١ ، المحبر ص ١٢٠ ، تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٤٣٥-٤٣٦ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٦٨) .

(١) فى نسخة أ " عصا " بالألف وهو خطأ املائى .

(٢) شجاع بن وهب بن ربيعة الاسدى من بنى غنم أسلم قديما ، وشهد المشاهد كلها .

بعثه النبى صلى الله عليه وسلم رسولا الى الحارث بن ابى شمر الغسانى بغوطة دمشق ، وفى المحبر الى جبلة بن الأيهم .

قتل شجاع بن وهب يوم اليمامة .

انظر (المحبر ص ٧٦ ، الاعلام جـ ٣ ص ١٥٨) .

(٣) سقط قوله " الى " من نسخة هـ .

(٤) فى نسخة ب : " فى ناحية " .

(٥) ركبه : بضم أوله وسكون الثانى وهى بين مكة والطائف ، وقيل هو واد من أودية الطائف ، وقيل من أرض بنى عامر بين مكة والعراق ، وقال الزمخشرى : هى مفازة على يومين من مكة يسكنها اليوم عدوان ، وقال الأصمعى ، هى بنجد وهى لبنى نصر بن معاوية واقوال غير ذلك .

(انظر معجم البلدان جـ ٣ ص ٦٣ ، معجم ما استعجم جـ ٢ ص ٦٦٩-٦٧٠ ، مراصد الاطلاع جـ ٢ ص ٦٢٩) .

(٦) سقطت قوله " وشاء " من نسخة ب ونسخة هـ .

أصاب[1] السهم خمسة عشر بعيرا [1] ، وعدل البعير بعشرة[2] من الغنم ، وغابت السرية خمس عشرة ليلة ، ثم بعث سرية كعب بن عمير الغفاري [4] في شهر ربيع الأول الى ذات أطلاح[5] وهي وراء وادي القرن من أرض الشام في خمسة عشر رجلا فوجدوا بها جمعا كبيرا دعوهم[6] الى الاسلام فلم يستجيبوا وقاتلوهم أشد قتال [7] حتى قتلوا جميعا [8] وأفلت جمع جريح [9] منهم حتى

---

(١) زيادة واو قبل قوله : " اصاب " في نسخة ب ونسخة هـ ولا داعي لها .

(٢) سقط قوله : " بعيرا ، وعدل البعير بعشرة من الغنم ، وغابت السرية خمس عشرة " من نسخة هـ .

(٣) في نسخة ب : " بعشر ".

(٤) كعب بن عمير الغفاري من كبار الصحابة أورده كتب الرجال كما أورده الماوردي هنا فلم يزيدوا على بعث النبي صلى الله عليه وسلم له في سرية ذات اطلاح في السنة الثامنة من الهجرة فاستشهدوا جميعا .

انظر ترجمته في (المحبر ص ١٢٠ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٢٤٦ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٣٢٣ ، الاعلام جـ ٥ ص ٢٢٨) .

(٥) ذات اطلاح : اسم موضع من وراء ذات القرى الى المدينة .

انظر (معجم البلدان جـ ١ ص ٢١٨ ، مراصد الاطلاع جـ ١ ص ٩٢) .

(٦) في نسخة ب : " فدعوهم ".

(٧) في نسخة ب : " قتالا " .

(٨) سقط قوله : " جميعا " من نسخة ب .

(٩) كتب قوله : " جريح " فوق قوله : " جمع " في نسخة أ ، ولم تثبت هذه الكلمة في نسخة ب ونسخة هـ ، واثباتها أولى لموافقتها لقوله " متحاملا ".

قدم [1] المدينة متحاملا [2] فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبرهم فشق عليه وهم أن يبعث اليهم بعثا فبلغه أنهم قد بعدوا فكف ،وفى هذه السنة أسلم عمرو بن العاص عند النجاشى [3] وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما وقدم معه خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة بن ابى طلحةمن بنى [4] عبد الدار [5]

---

(١) فى نسخة أ فصلت الميم ثم وصلت بواو الجماعة ، وما اثبتناه أولى لموافقته لقوله : " فأخبر".

(٢) تحامل على نفسه أى تكلف الشيء على مشقه .

(مختار الصحاح ص ١٥٦) .

(٣) أسلم عمرو بن العاص على يد النجاشى عندما هرب من مكة بعد الحديبية الى ارض الحبشة ،ولما قدم عمرو بن أمية الضمرى سفيرا فى زواج أم حبيبة رضى الله عنها رأى عمرو بن العاص أنها فرصة سانحة ليطلب من النجاشى أن يهب له عمرو بن أمية الضمرى ليقتله وأهدى له هدايا فما كان من النجاشى الا أن نهره فاستعظم عمرو ذلك من شخص أعجمى وكبر الاسلام وعظم فى نفسه فسأل عمرو بن العاص النجاشى وهل هم على الحق ؟ وهل تشهد بذلك ؟ قال النجاشى : نعم فأسلم عمرو على يديه وخرج يريد المدينة فتقابل مع خالد ابن الوليد وعثمان بن طلحة يريد الى الاسلام فأسلم خالد وعثمان بن أبى طلحة وبايعه عمرو بن العاص .

(٤) فى نسخة ب : "بن عبد الدار" ولم تثبت قوله "عثمان بن طلحة بن ابى طلحة من بنى عبد الدار".

(٥) عثمان بن طلحة بن ابى طلحة من بنى عبد الدار اصحاب اللواء فى قريش قتله حمزة بن عبد المطلب يوم أحد وهو يتغنى : =

فأسلما [1] وبايعوه ،فقال عمرو بن العاص : أبايعك على أن يغفر[2]لى ما تقدم من ذنبى فلا [3] يذكر ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عمرو بايع فان الاسلام يجب ما قبله .

= ان على أهل اللواء حقا أن يخضبوا الصعدة أو تندقا

انظر (الروض الأنف جـ ٥ ص ٤٣٦ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ١٠ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٣٤) .

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ : " واسلموا " وما اثبتناه أوفق لعود الضمير على خالد وعثمان .

(٢) فى نسخة هـ : " تغفر " وما اثبتناه هو الصواب .

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ : " ولا " وما اثبتناه أوفق .

= فصـــل =

ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش مؤتة بأرض الشام[1] بأدنى البلقاء[2] دون دمشق فى جمادى الأولى ، وسببه أنه بعث الحارث بن عمير الأزدى[3] رسولا بكتاب الى ملك بصرى[4] فلما نزل مؤتة عرض له شرحبيل

---

(١) فى نسخة أ زيادة " من " قبل قوله " بأرض الشام " ولو وضعت كلمة " وهى " بدلا من " من " لكان أوضح ، أو تحذف الباء من قوله " بأرض " ويكون الكلام " من أرض الشام " ، ومؤتة بضم أوله واسكان ثانية وقد بينها الماوردى بما فيه الكفاية وكان لقاء المسلمين و الروم بادئ ذى بدء فى قرية قريبة منها يقال لها مشارف ثم انحاز المسلمون الى مؤتة .

انظر (معجم ما استعجم جـ ٤ ص ١١٧٢ ، معجم البلدان جـ ٥ ص ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٢) البلقاء : كورة من أعمال دمشق تقع بين الشام ووادى القرى قصبتها عمان وفيها قرى كثيرة ومزارع واسعة وبها الكهف والرقيم فيما زعم بعضهم . والله أعلم .

انظر (معجم البلدان جـ ١ ص ٤٨٩ ، تاريخ البلاد واخبار العباد ص ١٥٦ ، معجم ما استعجم جـ ١ ص ٢٧٥ ، اللباب جـ ٢ ص ٣٥٧) .

(٣) الحارث بن عمير الازدى ارسله النبى صلى الله عليه وسلم الى ملك بُصْرى فعرض له شرحبيل بن عمرو الغسانى فأوثقه رباطاً وضرب عنقه صبرا ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول غيره فلما بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم الخبر بعث جيش مؤته .

انظر (الاصابة جـ ١ ص ٢٨٥- ٢٨٦ ، اسد الغابة جـ ١ ص ٣٤١-٣٤٢) .

(٤) بُصْرى : بضم أوله واسكان ثانيه وفتح الراء هى قصبة حوران وهى بأرض الشام =

ابن عمرو الغسانى [1] فقتله ، ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول [2] غير فاشتد [3] عليه وندب الناس فاسرعوا وعسكروا [4] بالجرف وهم ثلاثة آلاف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمير الناس زيد بن حارثة فان قتل فجعفر [5] ابن ابى طالب فان قتل فعبد الله بن رواحة فان قتل فليرتض المسلمون [6] منهم رجلا ،وأمرهم [7] أن [8] يأتوا مقتل الحارث بن عمير ويدعوا من هناك الى الاسلام

= من أعمال دمشق وقد وصل اليها النبى صلى الله عليه وسلم للتجارة ، وهذه هى المشهورة المعروفة عند العرب قديما ،وهناك بصرى أخرى وهو من قرى بغداد قرب عكبراء .

انظر (معجم ما استعجم جـ ١ ص ٢٥٣-٢٥٤ ، و جـ ٢ ص ٤٧٤ ،معجم البلدان جـ ١ ص ٤٤١-٤٤٢ ، مراصد الاطلاع جـ١ ص ٢٠١) .

(١) شرحبيل بن عمرو الغسانى ساق الماوردى قصة اعتراضه لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى ملك الروم وقتله وبسبب ذلك حصلت معركة مؤته .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٧٥٥ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٢٨ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ١٥٣) .

(٢) فى نسخة هـ : " رسولا " وهو خطأ املائى .

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ : " واشتد " وما ذكرناه أوقع .

(٤) سقط قوله : " وعسكروا " من نسخة هـ.

(٥) فى نسخة هـ : " محصر " وهو تحريف من الناسخ .

(٦) فى نسخة هـ : " المسلمين " ،وهو غير متفق مع القواعد النحوية .

(٧) فى نسخة ب : " وأمرهم ".

(٨) سقطت " أن " من نسخة هـ.

فان استجابوا والا استمانوا بالله وقاتلوهم ، وخرج مشيعا لهم حتى بلغ ثنية الوداع[1] فلما ودعه امرأؤه أتاه عبد الله بن رواحة مودعا [2] فقال وهو يبكى [3] والله ما بى حب الدنيا ولكن [4] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وذكر النار فقال : (وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا) [5] فلست أدرى كيف لى بالصدر [6] بعد الورود ؟! فقال المسلمون : صحبكم الله ودفع عنكم وردكم الينا سالمين [7] فأنشأ [8] عبد الله بن رواحة رضى الله عنه [9] يقول :

لكننى [10] أسأل الرحمن مغفرة وضربة ذات فرع [11] تقذف الزبدا

---

(١) تقدم الكلام عنها .

(٢) فى نسخة هـ : " ودعا " وصوابه ما اثبتناه .

(٣) زيد قوله : " فقال " فى نسخة أ بعد قوله : " يبكى " ولا داعى لها .

(٤) فى نسخة ب : " ولكنى " .

(٥) الآية ٧١ من سورة مريم .

(٦) فى نسخة ب " بالصدور " وما اثبتناه أوفق .

(٧) فى نسخة أ : " صالحين " ، وما اثبتناه أليق .

(٨) فى نسخة أ ونسخة هـ : " فقال " وما اثبتناه أوفق .

(٩) لم يثبت قوله " رضى الله عنه " فى نسخة أ ونسخة ب .

(١٠) فى نسخة أ : " لكنى " ، وما اثبتناه متمش مع وزن البيت .

(١١) ذات قرع أى ذات شدة .

انظر (مختار الصحاح ص ٥٣١) .

وقد ذكرت فى نسخة أ " ذات فرع " كما فى مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٧٥٢ ، وفى تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٠٧ ، والروض الانف جـ ٧ ص ١١ ، وعيون الاثر =

أو طعنة بيدى حران [1] مجهـــزة [2] بحربة [3] تنفذ الاحشاء والكبدا

حتى يقولوا اذا مروا على جدثـى [4] ارشدك الله من غاز وقد رشدا [5] [6]

ثم ساروا فسمع العدو بمسيرهم فجمع شرحبيل بن عمرو اكثر من مائة الف من لخـم [7]

= جـ ٢ ص ١٥٣ والسيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٤٥٦ : " فرغ " أى سعة .

(١) حران أى شديد مأخوذ من شدة جرى الفرس اذا حرن فوقف .

انظر (فى الصحاح ص ١٣٣ ، القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٣) .

(٢) مجهزة أى مسرعة فى القتل .

انظر (مختار الصحاح ص ١١٥) .

(٣) سقط قوله : "بحربة" من نسخة هـ .

(٤) جدثى أى قبرى وجمعه أجدث واجداث .

(مختار الصحاح ص ٩٤ ، القاموس المحيط جـ ١ ص ١٦٣) .

(٥) كتبت هكذا "عان" فى نسخة ب ونسخة هـ ولا معنى لها بهذا الرسم .

(٦) هذه الابيات من البحر البسيط ،وقد ذكرت فى كل من :

(الروض الانف جـ ٧ ص ١١ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٠٧ ، عيون الأثـــر جـ ٢ ص ١٥٣ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٤٥٦ ، مغازى الواقـــدى جـ ٢ ص ٧٥٧) .

(٧) لخم هم بنو لخم واسمه مالك بن عدى بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان من القبائل القحطانية ، كانت مساكنهـــم فى شمال الجزيرة العربية ومنهم المناذرة ملوك الحيرة ،وبنو عباد ملـــوك أشبيليه .

انظر (اللباب جـ ٣ ص ١٣٠ ،الاشتقاق ص ٣٧٦-٣٧٩ ، معجم قبائل العرب جـ ٣ ص ١٠١١-١٠١٢) .

وجذام[1] وبهراء[2] وبلى[3] ، واقبل هرقل فى الروم فى مائة الف[4] ونزل مآب[5] من أرض البلقاء ونزل المسلمون معان[6] من أرض الشام وبلغهم كثرة الجموع

---

(١) تقدم الكلام عنها .

(٢) كذا فى كتب السير وقد كتبت فى نسخة أ : " بهر" ،وفى نسخة ب : " نهد " ، وفى نسخة هـ "بهرا" ،وهى الاقرب للصواب ،

وبهراء على وزن فعلاء وهو بنو عمرو ونسبتهم الى قضاعة والنسبة اليهم بهرانى على غير قياس وبهراوى على القياس .

انظر (الانساب جـ ٢ ص ٣٧٣ ،الاشتقاق ص ٥٤٩ ، لسان العرب جـ ١ ص ٢٧٦) .

(٣) بلى قبيلة من قضاعة كذا قال الجوهرى ،وينتسبون الى بلى بن عمرو بن قضاعة كذا قال السمعانى وقال ابن منظور : وبلى هى من اليمن والنسبة اليهم بلوى .

انظر (الانساب جـ ٢ ص ٣٢٣- ٣٢٤ ، لسان العرب جـ ١ ص ٢٦٦ ، الاشتقاق ص ٥٥٠ ، انساب العرب للقطب ص ٢٥٠) .

(٤) سقط قوله " الف " من نسخة هـ.

(٥) فى نسخة هـ : "مات" وهو تحريف وفى نسخة أ ونسخة ب : " ماب " بدون همزة المد .

ومآب بفتح أوله وثانيه موضع بالشام تجمع فيه هرقل كما هو مثبت فى السيرة.

انظر (معجم ما استعجم جـ ٤ ص ١١٦٩ ، معجم البلدان جـ ٥ ص ٣١ ، مراصد الاطلاع جـ ٣ ص ١٢١٦) .

(٦) فى نسخة هـ : " معا" بسقوط النون .

عليهم فعزموا على المقام بمكانهم حتى يستأمروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يأتونه ، فحثهم عبد الله بن رواحة على المسير[1] فساروا حتى نزلوا بقرية من قرى البلقاء ، وسار العدو حتى نزل (٢) مشارف[3] من قرى البلقاء ، والتحمت الحرب في مؤته وقاتل المسلمون أشد قتال ، وتقدم بالراية زيد بن حارثة فقاتل حتى شاطت[4] به الرماح فقتل ، ثم[5] أخذ الراية جعفر بن ابى طالب

= معان قال البكرى بضم الميم وقيل بالفتح حصن كبير من ارض فلسطين على خمسة ايام من دمشق في طريق مكة وهي على خليج العقبة المواجه للأردن وهي الآن عامرة وبناء مهم داخلة في حدود الأردن حاليا .

انظر (معجم ما استعجم جـ ٤ ص ١٢٤١-١٢٤٢ ، معجم البلدان جـ ٥ ص ١٥٣ ، مراصد الاطلاع جـ ٣ ص ١٢٨٧) .

(١) في نسخة هـ " المياسير " ولا معنى له .

(٢) في نسخة أ ونسخة هـ : " نزلوا " .

(٣) في النسخ الثلاث " شارق " وان كان تنقيط الشين لم يتضح لي في نسخة ب ونسخة هـ ، وصحتها مشارف كما في تاريخ الطبري جـ ٣ ص ١٠٨ ، الروض الانف جـ ٧ ص ١٤ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ١٥٤ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٤٦٢ ، وغيرها من كتب السير .

ومشارف قرية من تخوم البلقاء انحاز اليها الروم في غزوة مؤته وانحاز المسلمون الى مؤته وقد سبق بيان البلقاء عما قريب .

انظر (معجم ما استعجم جـ ٣ ص ٧٩٣ ، وجـ ٤ ص ١١٧٢ ، ١٢٣٠ ، معجم البلدان جـ ٥ ص ١٣١ ، مراصد الاطلاع جـ ٣ ص ١٢٧٣) .

(٤) شاطت به الرماح أهلكته . (انظر القاموس المحيط جـ ٢ ص ٣٧٠) .

(٥) في نسخة هـ : " من " وهو تحريف عن " ثم " .

ونزل عن فرس له شقراء عقرها [١] وكانت أول فرس عقرها المسلمون [٢] وقاتل والجراح تأخذه حتى ضربه رومى فقطعه نصفين [٣] فوجد فى أحد نصفيه [٤] بضعة وثلاثون [٥] جرحا وفى النصف الآخر أكثر منه حتى قيل انه كان فى بدنه اثنان وسبعون [٦] جراحة من ضربة بسيف أو [٧] طعنة برمح ، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحه ورأى فى نفسه ما استنزلها [٨] فقال :

أقسمت يا نفس لتنزلنـــــه طائعة [٩] لو كنت تكرهنه [١٠]

ان اجلب [١١] الناس وشدوا الرنة [١٢] مالى أراك تكرهين الجنـــة

---

(١) فى نسخة ب : " وعقرها " . والعقر الجرح وأثر كالحز فى قوائم الفرس والابـــل انظر (القاموس المحيط جـ ٢ ص ٩٣) .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ لم يثبت قوله : " المسلمون " .

(٣) فى نسخة أ (بنصفين " .

(٤) فى نسخة هـ لم يتضح قوله " نصفيه " .

(٥) فى النسخ الثلاث " وثلاثين " .

(٦) فى نسخة هـ : " اثنين وسبعين " والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة أ ونسخة هـ : " وطعنة " .

(٨) استنزلها أى حطها عن قدرها ومرتبتها .

(مختار الصحاح ص ٦٥٥) .

(٩) فى النسخ الثلاث " طايعه " بالياء " . (١٠) سقط هذا البيت من نسخة هـ .

(١١) فى نسخة هـ " ان أجلت " ومعنى أجلب الناس أى تجمعوا .

(مختار الصحاح ص ١٠٧) .

(١٢) الرنة الصوت (مختار الصحاح ص ٢٥٩) .

قد طال ما قد (١) كنت مطمئنـــه (٢) هل أنت الا نطفة فى شنـــه (٣)

ثم نزل عن فرسه ،لأن زيدا وجعفرا قاتلا رجالة (٤) وسار بالراية وهو يقول :

يا نفس الا (٥) تقتلى تموتـــى هذا حمام الموت (٦) قد لقيـت

وما تمنيت فقد اعطيـــت ان تفعلى (٧) فعلهما هديت (٨)

---

(١) " قد " لم تثبت فى نسخة هـ.

(٢) كتبت فى نسخة هـ من غير تنقيط أو همزة .

(٣) الشنة هى القربة الخلقة التى لا تمسك ماء (مختار الصحاح ص ٣٤٨) ، ومعنى البيت : أنه يذكر نفسه بأصل خلقها وهو النطفة فشبه نفسه أى روحه بنطفة ماء وشبه جسده بالقربة البالية ، فالقطرة من الماء سرعان ما تذهـب عند ما توضع فى قربة بالية خلقة .

وقد وردت هذه الأبيات فى (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٠٩ ،الـروض الانف جـ ٧ ص ١٥-١٦ ،السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٤٦٢) وهـــى من بحر الرجز.

(٤) رجالة جمع راجل والراجل ضد الفارس.

انظر (مختار الصحاح ص ٢٣٥) .

(٥) سقطت الألف من نسخة ﻫ .

(٦) فى نسخة هـ : "الأيد" بدل "الموت" وحمام الموت أى قدر الموت .

انظر (مختار الصحاح ص ١٥٧) .

(٧) فى نسخة أ : "تفعلا".

(٨) هذه الأبيات من بحر الرجز وقد ذكرت فى (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٠٩ ، الروض الانف جـ ٧ ص ١٦ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٤٦٢) .

وتقدم فقاتل حتى قتل فانهزم[1] المسلمون وأخذ[2] الراية ثابت بن أقـــرم[3] وقال : يا معشر[4] المسلمين الى أين[5] وركز[6] الراية حتى اجتمعوا اليهـــا اليها ثم قال : اصطلحوا على رجل منكم فقالوا : أنت لها[7] فقال : ما أنـــا بفاعل فاصطلحوا على خالد بن الوليد فأخذ الراية ودافع القوم عن المسلمـــين

---

(١) في نسخة أ ونسخة هـ : " وانهزم ".

(٢) في نسخة أ ونسخة هـ : " فأخذ ".

(٣) في نسخة أ ونسخة هـ : " أرقم "،وعلى هذا جرى الطبري في تاريخه جـ ٣ ص ١٠٩ والواقدي في المغازي جـ ٢ ص ٧٦٣ .

وثابت بن أقرم بن ثعلبه بن عدي بن العجلان البلوي حليف الأنصـــار ذكره موسى بن عقبه في البدريين ،وذكر ابن اسحاق انه اخذ الراية يـــوم مؤته بعد ما قتل القادة الثلاثة فدفعها الى خالد بن الوليد ، وتوفي ثابت ابن اقرم في عهد ابي بكر قتله طليحة بن خويلد الاسدي ،وقد قال عمر بـــن الخطاب لطليحة بعد أن أسلم:كيف احبك وقد قتلت الصالحين عكاشة بـــن محصن وثابت بن اقرم فقال طليحة : اكرمهما الله بيدي ولم يهني بايديهما .

انظر تفاصيل ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٤٦٦- ٤٦٧ ،الاصابة جـ ١ ص ١٩٢ ، اسد الغابة جـ ١ ص ٢٢٠ ، الاستيعاب جـ ١ ص ١٩٩) .

(٤) في نسخة أ ونسخة هـ " يا معاشر".

(٥) " الى الى " في نسخة أ ونسخة هـ.

(٦) في نسخة هـ " فركز".

(٧) لم يثبت قوله : " لها " في نسخة ب .

حتى انفصلت الناس[1] ،ورفعت الأرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظر معترك[2] القوم فأمر[3] فنودى بالصلاة فصعد المنبر وقال : أيها الناس بـاب خير باب خير باب خير[4] أخبركم عن جيشكم هذا الغازى أنهم انطلقوا فلقـوا العدو فقتل زيد شهيدا واستغفر له ،ثم أخذ اللواء جعفر فشد على القوم حتى قتل شهيدا فاستغفر له[5] ،ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة وثبت[6] قدميه حتى قتل شهيدا واستغفر له ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد ولم يكن من الأمراء وهو أمير[7] نفسه ولكنه سيف من سيوف الله فآب[8] بنصر ، فسمى يومئذ سيف الله[9] ثم خرج من الغد لصلاة الصبح[10] وهو يتبسم فقال لـه . . . . . .

---

(١) فى نسخة أ " انصرف " وفى نسخة هـ : " انصرفت ".

(٢) معترك مكان المعركة.

(٣) لم يثبت قوله " فأمر" فى نسخة ب .

(٤) لم يثبت قوله "باب خير باب خير باب خير" وهو من قبيل التبشير وقد ذكـر فى (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٠٩ ، السيرة الحلبية جـ ٢ ص ٧٨٩) .

(٥) لم يثبت قوله : " واستغفر له " فى نسخة ب ،وهو كذا فى تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٠٩ : " واستغفر له) .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ " وأثبت".

(٧) فى نسخة أ : " أمر" والصواب ما اثبتناه .

(٨) آب أى رجع . انظر (القاموس المحيط جـ ١ ص ٣٧) .

(٩) فى نسخة ب ونسخة هـ : " فسمى يومئذ سيف من سيوف الله " وكان حقه أن يقول : سيفا مفعول ثانى .

(١٠) فى نسخة ب : " من الصلاة الصبح " والصواب ما اثبتناه .

الناس [١] : قد علم الله ما كان بنا من الوجد فلماذا تتبسم ، فقال [٢] : أخذني قتل أصحابي حتى رأيتهم في الجنة اخوانا على سرر متقابلين [٣] ، ورأيت في بعضهم اعراضا كأنه كره السيف [٤] ورأيت جعفرا مَلَكاً [٥] ذا جناحين مضرجاً بالدماء [٦] مصبوغ القوادم [٧] ، فسمي يومئذ جعفر الطيار ، ولما قدم الناس خرج المسلمون اليهم واستقبلهم بالجرف وجعل قوم يحثون [٨] التراب عليهم ويقولون :

---

(١) في نسخة أ لم يثبت قوله : "له الناس" ، وبهذا يفهم أن القائل هو الرسول صلى الله عليه وسلم وليس كذلك فالصواب ما اثبتناه .

(٢) في نسخة أ أيضا لم يثبت قوله : "فقال".

(٣) في نسخة هـ : "متقابل" والصواب ما اثبتناه .

(٤) ورد في عيون الاثر ما يفسر هذا قال ابن سيد الناس : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل لي جعفر وزيد وابن رواحة في خيمة من ورق وكل واحد منهم على سرير فرأيت زيداً وابن رواحة في اعناقهما صدود ، ورأيت جعفر مستقيما ليس فيه صدود قال : فسألت أو قيل لي : انهما حين غشيهما الموت أعرضا أو كأنهما صَدَّا بوجوههما وأما جعفر فانه لم يفعل"

جـ ٢ ص ١٥٥ وكذا في السيرة الحلبية جـ ٢ ص ٧٩١ .

(٥) ملكا أي يشبه الملائكة ، لأن الاجنحة خاصة بالملائكة .

(٦) مضرجا بالدماء أي ملطخاً بها .

(مختار الصحاح ص ٣٧٩) .

(٧) القوادم أربع أو عشر ريشات في مقدم الجناح الواحدة قادمة .

انظر (القاموس المحيط جـ ٤ ص ١٦٢) .

(٨) يحثون أي يرمون التراب عليهم .

انظر (مختار الصحاح ص ١٢٢) .

يا فرار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليسوا (١) بالفرار ولكنهم الكـرار (٢) ان شاء الله تعالى . (٣)

---

(١) سقط قوله "ليسوا" من نسخة هـ.

(٢) قال الفيروزبادى : "كر عليه كرا وكرورا وتكرارا عطف".

(القاموس المحيط جـ ٢ ص ١٢٥) .

(٣) لم يثبت قوله "تعالى" في نسخة ب .

- فصـــل -

ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد جيش مؤته وقبل فتح مكة[1] أربع سرايا أولهن[2] سرية عمرو بن العاص الى ذات السلاسل[3] وراء وادى القرى على عشرة أيام من المدينة فى جمادى الآخرة ، وسببها أنه بلغه أن جمعـــا من قضاعة[4] قد[5] تجمعوا يريدون أطراف المدينة فانفذ عمرو بن العاص اليهم فـــى

---

(١) فى نسخة ب : " الفتح ".

(٢) لم تثبت كلمة " أولهن " فى نسخة ب .

(٣) ذات السلاسل على لفظ جمع سلسلة قال البكرى رمل بالبادية قال الأخطل :

كأنها قارب أقرى حلائله ذات السلاسل حتى أيبس العود

وهى فى بلاد بنى عذرة وبلى وبنى القين ، وقيل ماء بارض جذام سميت به غزوة ذات السلاسل .

انظر (معجم ما استعجم جـ ٣ ص ٧٤٤- ٧٤٥ ، معجم البلـــدان جـ ٣ ص ٢٣٣ ، مراصد الاطلاع جـ ٢ ص ٧٢٤) .

(٤) قضاعة قبيلة عظيمة اختلف النسابون فيه فقيل من حمير وقيل هم من القبائل العدنانية ، لكن المشهور أنهم من حمير وهم بنو قضاعة بن مالك بن عمرو بن مرة بن زيد بن مالك بن حمير .

كانت ديارهم فى الشحر ثم فى نجران ثم فى الحجاز ثم أخيرا فى الشام .

انظر (الروض الانف جـ ١ ص ١١١- ١٢٤ ، تهذيب الاسماء واللغات النسخة الاولى جـ ٢ ص ٢٩٢ ، لسان العرب جـ ٣ ص ١١٠) .

(٥) زيادة واو قبل " قد " فى نسخة هـ ولا داعى لها .

ثلثمائة رجل من سراة[1] المهاجرين والأنصار ومعهم ثلاثون فرسا فسار اليهم وبلغه كثرة جمعهم فبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] يستمده فبعث اليه ابا عبيدة بن الجراح في مائتين من سراة المهاجرين والأنصار فيهم أبو بكر وعمر ،وأمره أن يلحق بعمرو ولا يختلفان ،فأراد ابو عبيدة حين اجتمعوا أن يؤم[3] بالناس ، فقال عمرو : انما وردت مددا وأنا الأمير فأطاعه أبو عبيدة ، وصلى عمرو بالناس ووطئ بلاد العدو[4] وفلل[5] جمعهم حتى انهزموا متفرقين ، ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم[6] سرية الخبط في رجب أميرها أبو عبيدة بن الجراح في ثلثمائة رجل من المهاجرين والأنصار فيهم عمر بن الخطاب

---

(١) سراة كل شيء أعلاه .

(مختار الصحاح ص ٢٩٧) .

(٢) في نسخة ب : "النبي صلى الله عليه وسلم".

(٣) في نسخة أ ونسخة هـ : "يام" بالألف مع عدم وجود همزة والصحيح ما أثبتناه ،لأن الهمزة اذا وقعت مضمومة وما قبلها مفتوح ولم يأتي قبلها ولا بعدها حرف لين كتبت على الواو.

انظر (المفرد المعلم ص ١١) .

(٤) في نسخة أ ونسخة هـ : "بلادهم".

(٥) في نسخة هـ : "وقاتل" ، ومعنى "فلل جمعهم" أي هزمهم.

(القاموس المحيط جـ ٤ ص ٣٢) .

(٦) في نسخة ب ونسخة هـ : "ثم بعث سرية ، بدون ذكر "رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الى حى من جهينة بالقبليـة[1] على ساحل البحر وبينها وبين المدينـة خمس ليال ، فأصابهم فى الطريق جوع شديد فأكلوا الخبط[2] فسميت سريـة الخبط ، وابتاع لهم قيس بن سعد [3] جزورا نحرها لهم ، والقى لهم البحـر حوتا عظيما يقال له العنبر فأكلوا منه وانصرفوا ولم يلقوا كيدا ، ثم بعث سريـة أبى قتادة بن ربعى الأنصارى [4] . . . . . .

---

(١) فى نسخة ب لم تنقط " القبليه " وفى نسخة هـ " بالقبليه وهو تصحيف .

القَبَلِيَّـة : بفتح أوله وثانيه وكسر اللام وتشديد الياء وهى من ناحيـة الفرع وهى التى أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحـارث المزنى .

انظر (معجم ما استعجم جـ ٣ ص ١٠٤٧-١٠٥١ ، معجـم البلدان جـ ٤ ص ٣٠٧-٣٠٨ ، مراصد الاطلاع جـ ٣ ص ١٠٦٥) .

(٢) الخبط ورق الشجر يخبط بعصا ونحوها فيسقط ورقها .

(مختار الصحاح ص ١٦٨) .

(٣) قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصارى الصحابى بن الصحابى الجواد الكريم بن الجواد الكريم كان من الشجعان الدهاة ذوو الرأى والمكيدة .

استعمله على بن ابى طالب على مصر ، توفى سنة ستين من الهجرة فى آخر خلافة معاوية .

انظر ترجمته فى (اسد الغابة جـ ٤ ص ٢١٥-٢١٦ ، الاستيعاب جـ ٧ ص ١٢٨٩-١٢٩٣ ، صفة الصفوة جـ ١ ص ٧١٥-٧١٨ ، تهذيـب الاسماء واللغات - القسم الاول جـ ٢ ص ٦١-٦٢) .

(٤) اقتصر فى نسخة أ على " ابى قتادة " .

الى خضرة(١) وهى أرض محارب(٢) بنجد فى شعبان فى خمسة عشر رجلا الى غطفان(٣) فقتل كثيرا منهم وسبى كثيرا وغنم مائتى بعير وألفى شاة ، وأصاب كل رجل بعد الخمس اثنا عشر بعيرا وعادوا بعد خمسة عشر يوما ، ثم بعث سرية ابى قتادة بن ربعى الأنصارى (٤) الى بطن أضم(٥) ، وهى وراء ذى(٦)

---

(١) فى نسخة ب : " حضر " وفى نسخة هـ غير واضحة ،
خَضِرة : بفتح أوله وكسر ثانيه ارض بنى محارب بنجد ، وخضرة أخرى بتهامة من اعمال المدينة .
انظر (معجم البلدان جـ ٢ ص ٣٧٧ ، معجم ما استعجم جـ ٢ ص ٥٠١ ، مراصد الاطلاع جـ ٢ ص ٤٧٢) .

(٢) تقدم الكلام عليها .

(٣) تقدم الكلام عليها .

(٤) اقتصر فى نسخة أ على : " أبى قتادة " .

(٥) بطن اضم بكسر أوله وفتح ثانيه وادى دون المدينة وقيل ان المدينة تقع فى امتداد هذا الوادى وقيل انه لأشجع وجهينة وقيل فى اضم وتحديده أقوال اخرى انظرها فى :
(معجم ما استعجم جـ ١ ص ١٦٥-١٦٦ ، معجم البلدان جـ ١ ص ٢١٤-٢١٥ ، مراصد الاطلاع جـ ١ ص ٩٠) .

(٦) فى نسخة أ سقط استدرك فى الهامش بقوله : " فيما بين " وفى نسخة ب ونسخة هـ : " وراء ذى خشب وذى المروة والذى فى عيون الاثر يؤيد ما فى الهامش اى أن بطن اضم بين ذى خشب وذى المروة .
انظر (عيون الاثر جـ ٢ ص ١٦١) .

خشب(١) وذى المروة(٢) على ثلاثة برد من المدينة ،وذلك(٣) فى أول شهر رمضان فى ثمانية انفس(٤) ، وذلك حين هم بغزاة مكة حتى لا يظن الى أين خرج الا أنه الى جهة ابى قتادة(٥) ، فلقيهم عامر بن الأضبط الأشجعى (٦) .

---

(١) ذو خُشُب بضم الخاء والشين على مرحلة من المدينة على طريق الشام قال كثير عزّة :

وذا خشب من آخر الليل قلبت وتبغى له ليلى على غير موعد

انظر (معجم البلدان جـ ٢ ص ٣٧٢ ، معجم ما استعجم جـ ٢ ص ٤٤٩- ٤٥٠ ، مراصد الاطلاع جـ ١ ص ٤٦٨) .

(٢) ذو المروة قرية بوادى القرى وقيل بين خُشُب ووادى القرى ونسبوا اليها ابا غسان محمد بن عبد الله بن محمد المروى .

انظر (معجم البلدان جـ ٥ ص ١١٦) .

(٣) قوله : " وذلك " مقتبس من نسخة ب ونسخة هـ.

(٤) ذكر اسم العدد وهو ثمانية باعتبار أن المعدود اشخاص .

(٥) فى نسخة أ : " حتى لا يظن ظان أن خرج الا أنه الى جهة ابى قتادة " وفى نسخة هـ : " حتى لا يظن أن خرج الا أنه الى جهة ابى قتادة " والمعنى فى الكل واحد .

(٦) عامر بن الأضبط الأشجعى قتله محلم بن جثامة فى غزوة ابى قتادة فالانصارى الى بطن اضم وقد ساق الماوردى قصته كاملة .

وقد أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقيد محلم بن جثامة بعامر ابن الأضبط يوم حنين حتى رأى عليه السلام أن تخرج ديته خمسين على الفور وخمسين اذا رجعوا الى المدينة .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٢٨٢ ،الاصابة جـ ٢ ص ٢٣٨ ، =

فسلم عليهم بتحية الاسلام فبرز اليه محلم بن جثامه الليثى فقتله وأخذ بعيره وسلبه ثم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لما طووا مسيره الى مكة فلحقوه [1] بالسقيا فنزل [2] فيهم القرآن : (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيـــا) [3] .

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : " فلحقوا " ، وما اثبتناه أتم وأوفى .

(٢) فى نسخة أ "ونزل"

(٣) الآية ٩٤ من سورة النساء .

- فصـــل -

ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة الفتح [1] فى شهر رمضان ، وسببه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عقد الصلح بينه وبين قريش عام الحديبية دخلت خزاعة [2] فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده ، ودخلت [3]

---

(١) فى نسخة أ : " ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح " ، وفى نسخة هـ : " ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح " ، وما اثبتناه أليف ، لأن عام الفتح لم يؤرخ به الا بعد حصول الغزوة .

(٢) خزاعة هم من بنى عمرو بن عامر من اليمن وجدهم الادنى عمرو بن ربيعة ابن حارثة بن عمرو بن عامر الذى غير دين ابراهيم الخليل وبحر البحاير خرجوا بنو عمرو بن عامر من اليمن عقب سيل العرم فانتشروا فى اجزاء من الجزيرة العربية فنزل الأوس والخزرج مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت تسمى يثرب ، ونزل الغساسنة الشام واستقر ملوكهم فى دمشق ولم تواصل خزاعة السير مع ابناء عمومتها فنزلت مر الظهران ولذلك سميت خزاعة ، وكل هؤلاء ينتسبون الى الأزد .

وقد وليت البيت الحرام بعد جرهم حتى أخذ الولاية منهم قصى بن كلاب وانزل قريشا منازلهم بمكة فأصبحوا ولاة الحرم .

انظر (الروض الانف جـ ١ ص ٣٨٣ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الأول جـ ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ، تاريخ مكة جـ ١ ص ٩٠-١٠٢) .

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ : " ودخل " وكلا الامرين جائز .

بنو بكر (١) فى عقد (٢) قريش وعهدهم ، وشجر نفار بين بنى بكر وخزاعة ، فاستعان بنو بكر بقريش فأعانوهم على خزاعة ، وحضر معهم من أشراف قريش متنكرين صفوان ابن أمية ، وسهيل بن عمرو ، وعكرمة بن ابى جهل ، وحاطب بن عبد العزى وبكرز(٣) بن حفص ، وبيتوا خزاعة ليلا بالوتير (٤) وقتلوا منهم عشرين رجلا ، وذلك فى شعبان بعد صلح الحديبية باثنين وعشرين شهرا وندمت قريش على ما صنعت لما فيه من نقض العهد ، فقدم عمرو بن سالم الخزاعى (٥) فى اربعين رجلا من

---

(١) فى النسخ الثلاث "بنو بكر بن هذيل" وصوابه ما اثبتناه وهو المنصوص عليه فى كتب السير انهم بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٧٨٣ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١١٠ الروض الانف جـ ٧ ص ٥٠ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٦٣ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٢٨) .

(٢) فى نسخة هـ : "فى عهد" وما أثبتناه أوفق .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : "بكر" ، وهو خطأ ، وفى نسخة أ "كرز" والصواب ما أثبتناه .

(٤) الوتير اسم ماء لقبيلة خزاعة وهو ما بين عرفة الى أدام .

انظر (معجم البلدان جـ ٥ ص ٣٦٠-٣٦١ ، معجم ما استعجم جـ ٤ ص ١٣٦٨ ، الروض المعطار ص ٦٠٧) .

(٥) عمرو بن سالم بن حضيرة بن سالم من بنى مليح بن عمرو بن ربيعة .

ولما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية أهدى له عمرو بن سالم غنما وجزورا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله فى عمرو.

وكان عمرو يحمل أحد الألوية الثلاثة التى عقدها النبى صلى الله عليه

خزاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف عليه وهو فى المسجد جالس بين (١) أصحابه فقال :

يا رب(٢) انى ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا (٣)

ووالد كنا وكنتم ولدا ... ثمت أسلمنا فلم ننزع يدا (٤)

انصر رسول الله (٥) نصراً عتدا (٦) ... وادع عباد الله يأتوا مددا

ان قريشا أخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا

وزعموا أن لست تدعو أحدا ... وهم أذل وأقل عددا

= وسلم لبنى كعب .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٢٩٣-٢٩٤ ، مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٧٨٩ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١١١-١١٢ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٢٧) :

(١) قوله "جالس بين" هذا الكلام غير مفهوم فى نسخة هـ .

(٢) فى نسخة أ ونسخة هـ : " اللهم " وما اثبتناه أوقع .

(٣) الأتلدا أى القديم .

انظر (القاموس المحيط جـ ١ ص ٢٧٩) .

(٤) هذان البيتان من قصيدة عمرو بن سالم الخزاعى لم تنظم انما جعلت نثرا فى نسخة هـ مع الخطأ فى كتابة " الاتلدا " حيث كتبت هكذا " أن لا لد "

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ : " دين الله " ، وما اثبتناه من نسخة أ يستقيم وزن البيت .

(٦) عتدا أى حاضرا . انظر (مختار الصحاح ص ٤١٠)

هم بيتونا بالوتير هجـــدا فقتلونا (١) ركعا سجـدا (٢)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نصرت يا عمرو بن سالم ثم قام بجر ردائه وهو (٣) يقول : لا نصرت ان لم أنصر بنى كعب بما (٤) انصر به نفسى ، وقـال : ان هذا السحاب ليستهل بنصر بنى كعب ،لأن الحرب كانت بين بنى كعب (٥) من خزاعة وبين بنى نفاثة (٦) من بكر ، قال الناس ،كأنكم بأبى سفيان بن حرب قد جاء ليجدد العهد ويزد فى المدة ،فقدم ابو سفيان (٧) على رسول اللـــه

---

(١) فى نسخة ب : " وقتلونا " وما اثبتناه اوفق ، لأن الفاء تفيد ترتيب القتـل على البيـات .

(٢) وردت هذه الأبيات فى (مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٧٨٩ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١١١- ١١٢ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٥٤ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ١٦٤-١٦٥ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٢٧)، مع اختلاف فى بعض الالفاظ وزيادة ونقص فى مجموع الأبيات .

وهذه الأبيات من بحر الرجز.

(٣) لم تثبت كلمة (وهو " فى نسخة هـ.

(٤) فى نسخة أ ونسخة هـ : " بما " وما اثبتناه اليق .

(٥) جملة" لأن الحرب كانت بين بنى كعب " ساقطة من نسخة ب ونسخة هـ.

(٦) فى نسخة ب ونسخة هـ غير واضحة ،وهو نُفَاثَةَ هكذا بهذا الضبط هم مـن بنى الديل وهو الديل من بنى بكر وقد تقدمت ترجمة بنى بكر آنفا .

انظر (الروض الانف جـ ٧ ص ٥١ ، السيرة النبوية لابن كثـــير جـ ٣ ص ٥٣٢) .

(٧) فى نسخة أ ونسخة هـ زيادة " ابن حرب " وهو مفهوم من سابقه .

صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد جدد العهد وزد فى المدة ، فقال له : هل كان منكم من حدث ، قال : لا ،قال : فنحن على صلحنا عام الحديبية فلقى ابا بكر[1] ولقى عمر ولقى عليا فلم ير عندهم خبرا وكان اغلظهم عليه عمر وأرقهم عليه على فلما لم يجد ابو سفيان ما أحب قام فقال : انى قد أجرت بين الناس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أنت تقول هذا يا أبا سفيان ، وعاد أبو سفيان الى مكة فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخفى[2] أمره وقال : اللهم خذ على أبصارهم حتى لا يرونى الا بغتة ، وكتب حاطب[3] بن أبى بلتعه[4] كتابا الى قريش يعلمهم بالمسير[5] اليهم وأنفذه اليهم[6] مع امرأة شدته فى عقاص[7] شعرها فأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم[8] فى أثرها على بن ابى طالب ، والزبير بن العوام فأخذ[9] الكتاب منها ، وأحضر[10] حاطبا وقال له[11] :

---

(١) فى نسخة هـ : "أبو بكر" وهو خطأ نحوى .

(٢) فى نسخة أ ونسخة هـ : "وأخفا" بالالف والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ : "حاصل".

(٤) تقدم الكلام عليه .

(٥) فى نسخة أ "بخبرهم" وحذفها أولى .

(٦) لم يثبت قوله "اليهم" فى نسخة ب ونسخة هـ.

(٧) عقص الشعر ضفره وَلَيُّه على الرأس . (انظر مختار الصحاح ص ٤٤٦) .

(٨) فى نسخة ب : "النبى".

(٩) فى نسخة ب : "فأخذ" عودا بالضمير على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٠) فى نسخة ب : "فأحضر" وما اثبتناه أليق .

(١١) قوله "له" غير مثبت فى نسخة أ ونسخة هـ.

ما حطك على هذا فاعتذر فعفا [1] عنه ، واستنفر من حوله من العرب ، وسار الى مكة فى عشرة آلاف حاسر ودارع من المسلمين منهم من جهينه [2] الف وخمسمائة [3]

---

(١) فى نسخة هـ : " فعفى " وهو خطأ املائى .

(٢) جهينه هم بنو جهينه بن زيد بن ليث بن سود بن الحاف بن مالك بن قضاعه ابن مالك بن حمير .

مساكنهم ينبع والعيص ورضوى ولهم بطون انتشرت فى اجزاء من شمال الجزيرة العربية والساحل الغربى .

انظر (الاشتقاق ص ٥٤٦ ، الانساب جـ ٣ ص ٤٣٩ ، انساب العرب للقلقشندى ص ١٣١) .

(٣) فى نسخة أ : " من جهينه الف وخمس " وفى نسخة هـ : " من جهينة آلاف وخمس مائة " ، وفى نسخة ب : " من جهينة الف " ، والذى فى مغازى الواقدى أن جهينه كانت ثمانمائة ومزينة الف كما هنا وأسلم اربعمائة وسليم حكاهم فى موضع آخر انهم تسعمائة وقيل ألف ، ولم يحك غفارا ، ومعظم كتب السير لا تنص على عدد جيوش القبائل التى خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لفتح مكة وبعضهم يكتفى بالبعض من الكل كما قال ابن اسحاق " فسبعت سليم ، وبعضهم يقول الفت سليم ، والفت مزينة وفى كل القبائل عدد واسلام .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٨٠٠ ، ٨١٣ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٦٠ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١١٤ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٣٩) .

ومن مزينـــة[1] الف ، وسليم سبعمائة ، ومن غفار اربعمائة ومن أسلم اربعمائة[2] وما قبلهم[3] من قريش والأنصار وطوائف من تميم[4] وقيس[5] . . . . . .

---

(١) مزينة قبيلة عظيمة تنتسب الى مضر وهم ابناء عمرو بن أد بن طانجة ومزينة امهم عرفوا بها وهي مزينة بنت كلب بن وبرة.

كانت مساكنهم بين المدينة ووادى القرى ،وابلوا بلاء حسنا فـــى فتح مكة وحنين والمعارك الاسلامية فيما بعد .

انظر (لسان العرب جـ ٣ ص ٤٧٩ ،اللباب جـ ٣ ص ٢٠٥ ،معجم القبائل العربية جـ ٣ ص ١٠٨٩-١٠٨٤) .

(٢) لم يثبت قوله " ومن أسلم اربعمائة " فى نسخة ب ونسخة هـ.

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ : " وسائرهم ".

(٤) تميم بن مر بن أد جد جاهلى لقبيلة عدنانية تسكن نجد وولد تميم عمـــرو وابناء عمرو هم أسيد والهجيم والعنبر ومالكا والحارث وكعبا ومنهم تفرعـت القبيلة العظيمة تميم .

انظر (الاشتقاق ص ٢٠١-٢٦٢ ، انساب العرب للقطب ص ٢٠٦-٢١٥ ، الانساب جـ ٣ ص ٧٦-٧٩ ، سبائك الذهب ص ٢٦-٣٢) .

(٥) قيس شعب عظيم تفرعت منه قبائل كثيرة من غطفان وهوازن وسليم وغيرها ولذلك قال الماوردى : وطوائف من قيس وانما أفرد سليم لكثرتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع .

وقد غلبت تسمية قيس على جميع القبائل العدنانية بعد الاسلام وذلك فى عهد الدولة الاموية وما بعدها فكان يقال : قيس للقبائل العدنانية فى مقابلة القبائل اليمنية . ـــ

وأسد [١] ، وخرج فى يوم الأربعاء العاشر [٢] من رمضان بعد العصر ، واستخلف [٣] على المدينة أبا رهم الغفارى [٤] وسار [٥] حتى بلغ الكديد ما بين عسفان وأمج [٦] وهو صائم [٧] ثم افطر ، وقال : من أحب فليصم [٨] ، ومن أحب فليفطر ، ولما صار بقديد [٩]

= انظر (انساب العرب ص ٢١٥ ، الاشتقاق ص ٢٦٥ ، معجم القبائل العربية جـ ٣ ص ٩٧٢) .

(١) لم تثبت فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٢) فى نسخة هـ " للعاشر " .

(٣) فى نسخة أ " فاستخلف " وما اثبتناه أوفق .

(٤) فى نسخة ب جـ " ابا ذر الغفارى " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة أ ونسخة هـ " فصام " .

(٦) فى نسخة ب ونسخة هـ " ورامج " والصواب ما اثبتناه ،

أمج قرية جامعة كثيرة المزارع والنخل وهى على وادى ساية وأهل سايـــة خزاعة قديما والآن لسليم ، وقيل ان بوادى ساية اكثر من سبعين عينا .

انظر (معجم ما استعجم جـ ١ ص ١٩٠ وجـ ٣ ص ٨١١ ، معجـــم البلدان جـ ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ، الروض المعطار ص ٣٠) .

(٧) لم يثبت قوله " وهو صائم " فى نسخة أ ونسخة ب بل اثبت " فافطر " وهو مناسب مع قوله فى الاول " وصام " بدل " وسار " .

(٨) فى نسخة ب : " من أحب أن يصوم فليصم " .

(٩) قديد بضم اوله وفتح ثانية قرية كبيرة جامعة روى أن النبى صلى الله عليـــه وسلم صام حتى أتى قديدا فأفطر والمشلل من قديد وبالمشلل كانت منـــاة التى كانوا يعبدونها ، وسميت قديدا لتعدد السيول بها وبها لخزاعـــة =

عند الألوية[1] والرايات[2] للقبائل ، ولقيه فى طريقه بين مكة والمدينة فى نيق العقاب[3] أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب[4] ، وكان شديدا على رسول

= قديما ويسكنها الآن طوائف من سليم وحرب .

وقديد هذه غير كديد فكديد اقرب الى مكة من قديد وبينهما ستة عشر ميلا .

انظر (معجم ما استعجم جـ ٣ ص ١٠٥٤- ١٠٥٥ ، معجم البلدان جـ ٤ ص ٣١٣-٣١٤ ، الروض المعطار ص ٤٥٤- ٤٥٥) .

(١) الألوية هى المطارد وهى دون الاعلام والبنود .

انظر (مختار الصحاح ص ٦٠٩) .

(٢) الرايات هى الاعلام .

انظر (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٣٣٨ ، مختار الصحاح ص ٢٦٥) .

(٣) فى نسخة ب : " فتق الغراب " وهو خطأ فلم يرد هذا الاسم فى كتب المعاجم والسير ونيق العقاب موضع يقع بين مكة والمدينة قرب الجحفة .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٨١٠ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١١٤ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٦١ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٤٣ ، معجم ما استعجم ص ٥٩٥ ، معجم ما استعجم جـ ٤ ص ١٣٤١ ، معجم البلدان جـ ٥ ص ٣٣٣ ، مراصد الاطلاع جـ ٣ ص ١٤١٢) .

(٤) ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى واختلفوا فى اسمه فقيل اسمه المغيرة ، وقيل اسمه هو كنيته لا اسم له غيره ، وهو اخو النبى صلى الله عليه وسلم فى الرضاعة ، ارضعتهما حليمة السعدية وكان يشبه النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو من الشعراء المحسنين وشهد =

الله صلى الله عليه وسلم ومعه عبد الله بن ابى أمية بن المغيرة[1] وكان ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد الدخول عليه فكره دخولهما فكلمته فيهما ام سلمة حتى رق عليهما فدخلا عليه وانشده ابو سفيان بن الحارث هـذه

= حنينا وأبلى فيها بلاء حسنا .

توفى بالمدينة سنة عشرين وصلى عليه عمر بن الخطاب وقيل توفى سنة خمس عشرة .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٤٩-٥٤ ، تهذيب الاسماء واللغات - القسم الاول جـ ٢ ص ٢٣٩ ، الاصابة جـ ٤ ص ٩٠-٩١ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٢١٣-٢١٥ ، الاستيعاب جـ ص ١٦٧٣-١٦٧٧) .

(١) عبد الله بن ابى أمية بن المغيرة المخزومى أخو ام سلمة أم المؤمنين . وهو عبد الله بن ابى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشى المخزومى أخو ام المؤمنين ام سلمة رضى الله عنها امه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم .

وكان قبل اسلامه شديدا على المسلمين وهو الذى قال (لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا أو يكون لك بيتا من زخرف) الآية وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولما خرج الرسول صلى الله عليه وسلم لفتح مكة خرج عبد الله ليسلم ولقيه بالطريق بين السقيا والعرج فأتى من امامه فاعرض عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فدخل على اخته وسألها أن تشفع له فشفعت له وشفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم وحسن اسلامه وشهد فتح مكة وحنينا والطائف ورمى يوم الطائف بسهم فقتل .

انظر (الاستيعاب جـ ٣ ص ٨٦٨-٨٦٩ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ١١٨-١١٩ ، الاصابة جـ ٢ ص ٢٦٨-٢٦٩) .

الأبيـات : (١)

لعمرى أنى يوم أحمـل رايـة لتغلب خيل اللات خيـل محمد

لكالمدلج(٢) الحيران(٣) أظلم ليله فهذا أوانى حين أهدى فاهتدى (٤)

وهاد هدانى غير نفسى ونالنى مع الله من طردت كل مطـرد (٥)

ولما صار(٦) بالسقيا(٧) لقيه العباس بن عبد المطلـب وسار حتى نزل مـر

---

(١) قوله " هذه الابيات " من نسخة ب .

(٢) المدلج هو الذى يسير فى الليل . (مختار الصحاح ص ٢٠٩) .

(٣) فى نسخة ب : " الحراث " وهى غير واضحة فى نسخة هـ .

(٤) فى نسخة أ : " واهتدى " .

(٥) روى انه لما قال " ونالنى مع الله من طردت كل مطرد " ضرب النبى صلى الله عليه وسلم فى صدره وقال " أنت طردتنى كل مطرد " ،ولهذه الابيات تكملة انظرها فى :

(تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١١٥ ،الروض الأنف جـ ٧ ص ٦١-٦٢ ،عيون الأثر جـ ٢ ص ١٦٨ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٤٤) .

والابيات من البحر الطويل .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : " سار " بالسين وما أثبتناه أنسب .

(٧) السقيا قرية جامعة واشتهرت بعذوبة مائها وهى كثيرة الابار وهى من أعمال الفرع وتبعد عن الابواء تسعة عشر ميلا .

انظر (معجم ما استعجم جـ ٤ ص ٧٤٢ ، معجم البلدان جـ ٣ ص ٢٢٨ ، مراصد الاطلاع جـ ٢ ص ٧٢١) .

الظهران عشاء[1] فأمر أن يوقد كل رجل نارا فأوقدت[2] عشرة آلاف نار فهال[3] أهل مكة ذلك[4] ولم يعرفوا الخبر[5] ، فخرج ابو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام[6] يتجسسان[7] الأخبار ، وقال العباس بن عبد المطلب: يا صباح قريش

---

(١) في نسخة ب ونسخة هـ : "عشيا" والصحيح ما اثبتناه كما في معظم كتب السير.

(٢) في نسخة هـ : "فاوقد".

(٣) في نسخة هـ : "فقال" والصواب ما اثبتناه ومعنى هال أي افزع .
(القاموس المحيط جـ ٤ ص ٧١) .

(٤) لم تثبت "ذلك" في نسخة ا ونسخة هـ.

(٥) في نسخة ب "بالخبر".

(٦) حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي الاسدي ابن اخي خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كنيته ابو خالد روى عنه انه قال : ولدت قبل الفيل بثلاث عشرة سنة ، وحكى الزبير بن بكار : أن حكيما ولد في جوف الكعبة ، وكان سيد من سادات قريش وكان صديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وكان يحبه أيضا بعد البعثة ولكن تأخر اسلامه الى فتح مكة . مات سنة خمسين من الهجرة وقيل غير ذلك وهو ممن عاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها الثاني في الإسلام .
انظر تفاصيل ترجمته في (تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ١٦٦ ، التاريخ الكبير جـ ٣ ص ١١ ، الاصابة جـ ١ ص ٣٤٨ - ٣٤٩ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٤٠- ٤٢ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٣٦٢- ٣٦٣) .

(٧) في نسخة ب "يتجسسون".

والله ان دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة انه لهلاك قريش الى آخر الأبد[1] فركب بغلة رسول الله البيضاء وتوجه الى مكة ليرى من[2] يعلم قريشا بنزول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه فيستأمنوه[3] فبينما هو يطوف بين الأراك اذ سمع كلام ابى سفيان فعرف صوته فاردفه على البلغة فى جواره وعاد ومعه حكيم بن حزام قبل وبديل بن ورقاء حتى ادخله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفه عمر بن الخطاب[4] فقال : يا رسول الله هذا ابو سفيان عدو الله وعدو رسوله قد أمكن الله منه بغير عهد ولا عقد فاضرب عنقه ، فقال العباس لعمر : لو كان من أبنى عدى ما قلت هذا ، فقال عمر : مهلا يا عباس فوالله لاسلامك[5] كان أحب الى[6] من اسلام الخطاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس اذهب به فقد أمناه حتى تعود به من الغد فلما أصبح غدا به[7]

---

(١) فى نسخة أ : " الدهر " .

(٢) فى نسخة أ زيادة "ليرى ما" ولا داعى لها لأن بعدها قوله "ليرى من يعلم قريشا".

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : " ليخرجوا فيستأمنوا".

(٤) فى نسخة أ "الا كان" ولا معنى له ، والأراك شجر معروف يستاك به الواحدة أراكة .

انظر (تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ ص ٨) .

(٥) فى نسخة أ ونسخة هـ زيادة قوله : " فدخل عليه " بعد " عمر بن الخطاب" وبعدها يتم الكلام .

(٦) فى نسخة هـ : " لان اسلامك " وفى الأصل " لاسلامك يوم اسلمت ".

(٧) فى نسخة هـ : " أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال له [1] : ويحك يا ابا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أن لا اله الله ، فقال بأبى انت وأمى ما أوصلك واحلمك واكرمك والله لقد ظننت[2] ان لو كان مع الله غيره لقد أغنا عنا [3] شيئا فقال : ويحك ياأبا سفيان الم يأن لك [4] أن تعلم انى رسول الله ، فقال : بابى انت وأمى ماأوصلك وأحلمك واكرمك أما هذه ففى النفس منها شيء فقال له العباس اشهد شهادة الحق قبل أن تضرب عنقك فشهد ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [5] للعباس انصرف به واحبسه عند خطم الجبل [6] وقفه فى مضيق الوادى [7] حتى تمر عليه جنود الله ،فقال [8] : يا رسول الله ان ابا سفيان يحب الفخر [9] فاجعل له ما يكون فى قومه فخرا [10] .....

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ لم يثبت قوله "له".

(٢) فى نسخة ب : "ظلت" وما اثبتناه أوفق .

(٣) فى نسخة ب : "اعنا" والظاهر أن "غنا" سقطت وفى نسخة أ ونسخة هـ: "أغنا" من غير اثبات "عنا" والمناسب اثباتها .

(٤) لم يثبت قوله "يأن لك أن" فى نسخة هـ.

(٥) فى نسخة ب "النبى" فقط.

(٦) الخطمة رعن الجبل ، والرعن انف يتقدم الجبل .

انظر (لسان العرب جـ ١ ص ٨٦١ ، ١١٨٧) .

(٧) فى نسخة أ ونسخة هـ :"واحبسه عند خطم الجبل مضيق الوادى ".

(٨) زيادة "له" بعد "فقال" فى نسخة أ.

(٩) فى نسخة أ : "ان ابا سفيان دخل تحت الفخر" وفى نسخة هـ : "ان ابا سفيان تحت الفخر".

(١٠) سقطت من نسخة هـ ، وفى نسخة ب ، قدمت على قوله "فى قومه".

فقال : [1] من دخل دار ابى سفيان فهو آمن ، ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ومن [2] اغلق بابه فهو آمن ، واستثنى[3] قتل [4] ستة رجال واربع نسوة وقال [5] : يقتلون وان تعلقوا باستار الكعبة فالرجال عكرمة بن ابى جهل ، وهبار بن الأسود [6] وعبد الله بن سعد بن ابى سرح [7] .....

---

(١) سقطت من نسخة هـ .

(٢) لم تثبت الواو فى " من " ولا فى سابقاتها فى نسخة أ ونسخة هـ.

(٣) " استثنى " بالالف فى نسخة أ ونسخة هـ.

(٤) " فقيل " فى نسخة هـ.

(٥) " وقيل " فى نسخة هـ.

(٦) هبار بن الأسود كان قد نخس الدابة التى كانت تحمل زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى متجهة من مكة الى المدينة فأسقطت ما فى بطنها وقد أسلم بعد الفتح ، وسيذكر الماوردى اسلامه فيما بعد .

انظر (الروض الانف جـ ٧ ص ١١١ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٧٦) .

(٧) فى نسخة ب ونسخة هـ اقتصر على قوله " عبد الله بن سرح " ، وعبد الله بن سعد بن ابى سرح انما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله ، لانه كان قد أسلم وكان كاتبا للوحى فارتد وذهب الى قريش فلما كان يوم الفتح أهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه فجاء الى عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة فغيبه حتى اطمأن فأتى الى الرسول صلى الله عليه وسلم واستأمن له فصمت النبى صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال نعم ، فلما انصرف عنه عثمان قال لأصحابه لقد صمت طويلا ليقوم رجل منكم فيضرب عنقه فقال رجال من الانصار : هلا أومأت الى يارسول الله ؟ فقال : ان النبى لا يقتل بالاشارة =

ومقيس بن صبابة (١) ، والحويرث بن نقيذ (٢) ، وعبد الله بن خطل (٣) ، والنسوة

= ثم اسلم عبد الله بن سعد بن ابى سرح بعد، وولاه عمر بن الخطاب بعض أعماله وكذلك فعل عثمان بن عفان ومات وهو ساجد فى صلاة الصبح أو بعد انقضاء صلاتها فى بيته وسيأتى له ذكر عند الماوردى فيما بعد .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٨٢٥ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١١٩ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٧١ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٦١-٥٦٤) .

(١) مقيس بن صبابة أو حبابة أو ضبابة روى بالكل الليثى وانما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله لأنه قتل الانصارى الذى قتل أخاه خطأ ورجع الى قريش مرتدا فقتله نميلة بن عبد الله يوم الفتح بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٨٢٥ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١١٩ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٧٢-٧٣) .

(٢) الحويرث بن نقيذ بن وهب بن عبد بن قصى ، كان ممن يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، وقتله على بن ابى طالب ، وسيذكر الماوردى قتله فيما بعد .

وقد كتب فى نسخة ب : " الحويرث بن هند " والصواب ما اثبتناه

انظر (مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٨٢٥ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١١٩ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٧٢-٧٣) .

(٣) عبد الله بن هلال بن خطل الأدرمى رجل من بنى تيم بن غالب ، وانما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ، لانه أسلم وبعثه الى قومه =

هند بنت عتبة ، وسارة مولاة عمرو بن هاشم(١) ، وقينتا ابن خطل فرتنى وقرينة(٢)

= صدقا ، وبعث معه رجلا من الأنصار ،وكان مع عبد الله بن خطل خادم له قد أسلم ،فأمره فى الطريق أن يصنع الطعام وينام ، فلما استيقظ لم يجد الخادم قد صنع له ما أراد فعدا عليه وقتله وارتد بعد اسلامه ، وقد قتل وهو متعلق باستار الكعبة .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٨٢٥ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ص١١٩ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٧١-٧٢) .

(١) فى نسخة هـ : " عمرو بن هشام " ، والذى فى تاريخ الطبرى جـ ٣ص ١١٩-١٢٠ ، وعيون الأثر جـ ٢ ص ١٧٥ ، والسيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٦٤ ، والروض الأنف جـ ٧ ص ٧٢ :، أن سارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب ، ومـــا أثبتناه موافق لما فى مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٨٢٥ ، والله اعلم بالصواب.

وسارة كانت تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، وقد استؤمن لها فأمنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ثم بقيت حتى أوطأها رجل مـن الناس فرسا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالأبطح فقتلها .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٨٢٥ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص١١٩-١٢٠ ، الروض الأنف جـ ٧ ص ٧٣) .

(٢) فى نسخة أ : " فرتنا وقرينة " ، وفى نسخة ب ونسخة هـ : " وبا وقرينة " ، والذى فى كتب السير : " قرينا وقريبه " ،وقيل : " فرتنى وقرينة " ،وما اعتمدته فى الأعلى هو أقرب الأقوال وقد كانت هاتان الجاريتان تغنيان بهجـــاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك أهدر دمهما فقتلت احداهما ،وأسلمت الأخرى ،قيل ان " فرتنى " هى التى اسلمت . =

فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول مكة دفع راية المهاجرين والأنصار الى سعد بن عبادة فسمعه [1] بعض المهاجرين وهو يقول :

اليوم يوم الملحمة [2] اليوم تسبى الحرمة [3]

فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اليوم يوم المرحمة ، وأخذ الراية منه وسلمها لابنه قيس بن سعد ، وانفذ [4] الزبير بن العوام ومعه رايته ليدخل من كَدَا [5] بأعلى مكة ، ودار ابى سفيان بأعلاها وأنفذ [6] خالد بن

= انظر (مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٨٢٥ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١١٩-١٢٠ ، الروض الأنف جـ ٧ ص ٧٢-٧٣ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٦٤-٥٦٥) .

(١) فى نسخة هـ : " فأسمعه " ،وفى نسخة أ : " فلما سار بها سمعه " . الخ .

(٢) الملحمة : القتال .

(القاموس المحيط جـ ٤ ص ١٧٥) .

(٣) الحرمة : النساء ،وقد وردت فى السيرة النبوية لابن كثير : " لا تستحل الحرمة أى الكعبة " ،وتفسيرها بالكعبة مناسب لتستحل .

(السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٥٩) .

وهى من بحر الرجز .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ : " واقبل " .

(٥) لم تكتب الهمزة فى جميع النسخ ،وصحتها ما اثبتناه ،وفيها تفصيل وبيان ،وهى ممنوعة من الصرف على لغة عند بنى الجون . انظر ذلك فى : (معجم البلدان جـ ٤ ص ٤٣٩-٤٤١ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى جـ ٢ ص ١٢٣-١٢٤) .

(٦) فى نسخة ب : " فأنفذ " والمقام مقام الواو .

فصرخ فى المسجد فقال : يا معشر قريش هذا محمد قد جاءكم بما لا قبل لكم به قالوا : فمه ،قال : من دخل دارى فهو آمن [1] قالوا : ويحك [2] وما تغنى دارك عنا [3] ،قال : و من [4] دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ، ودخل الزبير من أعلى مكة فلم يقاتله أحد فغرس راية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجون [5] حتى أتاها ،ودخل خالد بن الوليد من أسفل مكة فلقيه بالخندمة [6] عكرمة بن ابى جهل وسهيل بن عمرو وصفوان بن أمية فى جمع من

---

(١) فى نسخة ب : " كان آمنا ".

(٢) لم يثبت قوله " ويحك " فى نسخة ب .

(٣) فى نسخة أ : " عنى ".

(٤) لم تثبت الواو فى نسخة أ ونسخة هـ .

(٥) ثنية بأعلى مقبرة المعلاة على يسار الصاعد من الحرم الى الأبطح قال عمرو ابن مضاض الجرهمى يتشوق الى مكة فى قصيدة طويلة مطلعها :

كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر

انظر (معجم البلدان جـ ٢ ص ٢٢٥ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ ص ٨١) .

(٦) الخندمة جبل بمكة يمتد بعد جبل ابى قبيس على يمين الصاعد الى الأبطح ، وشعب ابن عامر يفيض من الخندمة ، وهو جبل أصم كثير الصخور وقد عُهِدتْ به ماء يجرى فى شعابه يبقى بعد الأمطار مدة طويلة .

(معجم البلدان جـ ٢ ص ٣٩٢ - ٣٩٣ ، القاموس المحيط جـ ٤ ص ١٠٩ تاريخ مكة جـ ٢ ص ٢٦٩) .

الوليد من الليط[1] أسفل مكة ودار حكيم بن حزام باسفلها وأوصاهما[2] أن[3] لا يقاتلا الا من قاتلهما ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبته الخضراء[4] على ناقته القصواء وعلى رأسه عمامة[5] سوداء وهو يسير بين ابى بكر واسيد بن خضير ، وكان ابو سفيان بمضيق الوادى مع العباس تمر به القبائل فيراها فيقول للعباس : من هؤلاء فيقول : سليم فيقول : مالى ولسليم ، ثم تمر به أخرى فيقول : من هؤلاء فيقول : اسلم[6] فيقول : مالى ولأسلم ، ثم تمر به أخرى فيقول : من هؤلاء فيقول : مزينة فيقول : مالى ولمزينة ، وتمر به أخرى فيقول : من هؤلاء فيقول جهينة فيقول : مالى ولجهينه كذلك حتى جاءت[7] كتيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخضراء ،فقال : من هؤلاء فقال : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ابو سفيان : يا ابا الفضل لقد أصبح ملك[8] ابن أخيك عظيما ،فقال له العباس : ويحك[9] انها النبوة ، فقال : نعم اذا ،فقال له العباس : الحق الآن قومك فحذرهم فأسرع حتى دخل مكة

---

(١) مكان بأسفل مكة بمر الظهران . انظر (معجم البلدان جـ ٥ ص ٢٨) .

(٢) فى نسخة أ ونسخة هـ : " ووصاهما ".

(٣) سقطت " أن " من نسخة هـ.

(٤) " الخضراء " غير واضحة فى نسخة هـ .

(٥) فى نسخة ب : " عمامته ".

(٦) سقط قوله : " ثم تمر به أخرى فيقول من هؤلاء فيقول : أسلم " من نسخة هـ.

(٧) فى نسخة أ : " جازت ".

(٨) فى نسخة ب زيادة " محمد " بعد " ملك ".

(٩) لم يثبت قوله " ويحك " فى نسخة أ .

قريش وأحابيشهم (١) وحلفائهم من بني نفاثة (٢) بن بكر فقاتلهم خالد حتى قتل منهم (٣) أربعة وعشرين (٤) رجلا ومن هذيل (٥) أربعة رجال وانهزموا أعظم

---

(١) ليس المراد بالأحابيش هنا انهم من الحبشة كما قد يسبق الى الذهن وانما هم حلفاء قريش من بني المصطلق وبني الهون بن خزيمة اجتمعوا عند جبل باسفل مكة اسمه حبشي فتعاهدوا وتحالفوا بالله أنا كيد على غيرنا ما سجى ليل ووضح نهار ومارسى " حبشي " مكانه فسموا بذلك نسبة الى الجبل .

(لسان العرب جـ ١ ص ٥٥٢ ، القاموس المحيط جـ ٢ ص ٢٦٧) .

(٢) في نسخة ب : " بعاثه " والصواب ما اثبتناه .

(٣) لم تثبت في نسخة أ ونسخة هـ .

(٤) في نسخة هـ : " وعشرون " وهو خطأ نحوي .

(٥) هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان جد جاهلي لقبيلة عريقة في ديارها ، عريقة في امجادها وشعرائها ولغتها التي يكثر أهل اللغة من الاحتجاج بها وكانت ولا تزال تسكن منحدرات جبال الكر الى أعلى الشفا والى حرة بني سليم شمالا وتسكن لحيان من هذيل اجزاء من مكة وشرقيها .

كانت تعبد في الجاهلية سواعا برهاط ومناة بقديد .

وفروعها كثيرة وهي تنقسم الى قسمين هذيل الشمال وهذيل اليمن وليس المقام حصر هذه الفروع .

انظر (الاشتقاق ص ١٧٦-١٧٨ ، انساب العرب للقطب ص ٤٨ ، ٦٧ ، لسان العرب جـ ٣ ص ٧٩١ ، سبائك الذهب ص ٢٣) .

هزيمة فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم البارقة[1] على رؤوس[2] الجبال قال : ما هذا وقد نهيت عن القتال فقيل له : ان خالدا قوتل فقاتل ،فقال : قضاء الله خير ، وكان فيمن قاتل خالدا حماس[3] بن قيس بن خالد قد أعد سلاحا للقتال فلما أخذه ليقاتل في هذا اليوم قالت له امرأته : والله ما أرى أنه يمنع من محمد واصحابه شيء[4] فقال لها اني لأرجو أن أخدمك بعضهم وأنشأ يقول :

ان يقبلوا[5] اليوم فما بي[6] علة هذا سلاح كامل وألة[7]

---

(١) أي بارقة السيوف وهو لمعانها اذا اثير الغبار في المعركة.

انظر (النهاية في غريب الحديث جـ ١ ص ١٢٠ ، القاموس المحيط جـ ٣ ص ٢١١) .

(٢) "رسوس" في نسخة هـ.

(٣) في نسخة ب : "جماس" وفي نسخة هـ : "احماس" وصوابه ما اثبتناه وحماس بكسر أوله وفتح ثانيه - بن قيس بن خالد الديلي من بني بكر من كنانة وقد سرد الماوردي قصته مع امرأته وقصيدته ولا مزيد على ما ذكر.

انظر (مغازي الواقدي جـ ٢ ص ٨٢٣ ، تاريخ الطبري جـ ٣ ص ١١٨ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٧٣ ، الاصابة جـ ١ ص ٣٥١) .

(٤) في نسخة أ : "والله ما ادري انه يعترض محمدا واصحابه شيء" وفي نسخة هـ : "والله ما ادري أنه يفر من محمد وأصحابه شيء"

(٥) في نسخة هـ : "يقتلوا" وفي نسخة أ : "تقبلوا".

(٦) في نسخة ب ونسخة هـ : "فعالي".

(٧) الالة جميع أدوات الحرب .

انظر (القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٣٠) .

وذو غرارين [1] سريع السله [2]

فلما [3] لحق بعكرمة وصفوان عاد فهزما حتى دخل بيته وقال لامرأته : اغلقي علي بابي فقالت له امرأته فأين [4] ما كنت تقول ؟ فقال :

انك لو شاهدتنا [5] بالخندمه ... اذ فر صفوان وفر عكرمه

وضربتنا بالسيوف المسلمة ... ضربا فلا تسمع الا غمغمة [6]

يقطعن [7] كل ساعد وجمجمة ... لم تنطقي في اللوم أدنى كلمة [8]

---

(١) الغرار بكسر أوله حد السيف والرمح والسهم ومراده والله أعلم أن سيفه له حدان . (القاموس المحيط جـ ٢ ص ١٠١) .

(٢) السله قال السهيلي : بكسر السين هو الرواية يريد الحالة من سل السيف ، ومن أراد المصدر فتح (الروض الانف جـ ٧ ص ١٠٣) .

وانظر هذا الرجز في (تاريخ الطبري جـ ٣ ص ١١٨ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٧٣ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٦٩ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ٣ص ٥٦١)

(٣) في نسخة ب : " ولما " .

(٤) في نسخة ب : " اين " .

(٥) في نسخة ب : " شاهدت ما " .

(٦) الغمغمة كلام غير بين ولا مفهوم .

انظر (النهاية في غريب الحديث والاثر جـ ٣ ص ٣٨٨ ، القاموس المحيط جـ ٤ ص ١٥٧) .

(٧) كذا في كتب السير والذي في النسخ النسخ الثلاث " يقط " والقط هو القطع . (القاموس المحيط جـ ٢ ص ٣٨٠) لكن ما اثبتناه أنسب مع قوله " المسلمة " أي السلمين . (تاريخ الطبري جـ ٣ ص ١١٩ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٧٠ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٧٣ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٦٢) .

(٨) انظر هذا الرجز في المراجع المتقدمة .

ولما دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة[1] و ذلك[2] فى [3] يوم الجمعة العشرين من رمضان ضربت له بالحجون قبة من آدم[4] لينزل فيها عند رايته التى غرسها له الزبير فقيل له : الا تنزل منزلك فقال : وهل ترك لنا عقيل من ربع[5] ، وكان ابن أم مكتوم يمشى بين يديه حين[6] دخل مكة وهو يقول :

حبذا مكة من وادى ... بها أهلى وعوادى

بها أمشى بلا هادى ... بها ترسخ أوتادى[7]

وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت[8] على ناقته القصواء وحول الكعبة

---

(١) لم تثبت فى نسخة هـ.

(٢) لم تثبت ايضا فى نسخة هـ.

(٣) لم تثبت فى نسخة ب .

(٤) أى من جلد أحمر أومدبوغ .

انظر (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٧٣) .

(٥) أى دار جمعها رباع . (مختار الصحاح ص ٢٢٩) .

(٦) فى نسخة هـ " حتى " وهو تحريف .

(٧) هذه الابيات مثبته فى طبقات ابن سعد وامتاع الاسماع بزيادة " يا " فى مطلعها و" أرض " فى مطلع الشطر الثانى من البيت الأول وفى مطلع الشطر الأول من البيت الثانى وشطره الثانى أيضا .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٤١ ، امتاع الاسماع ص ٣٨٢) .

وهذه الابيات من البحر الوافر .

(٨) لم تثبت فى نسخة ب ونسخة هـ.

ثلثمائة وستون صنما فجعل كلما مر بصنم منها يشير اليه بقضيب فى يده [1] ويقول : جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا ، فيقع الصنم لوجهه ، وكان أعظمها هبل وهو وِجَاه [2] الكعبة ، وجاء الى المقام وهو لاصق بالكعبة [3] فصلى ركعتين ثم جلس ناحية من المسجد وجاءته قريش فأسلموا طوعا وكرها وقالوا : يا رسول الله اصنع بنا [4] صنع أخ كريم فقال : أنتم الطلقاء ، ثم قال : مثلى

---

(١) تكرار " يشير اليه " فى نسخة هـ ولا داعى له .

(٢) وجاهك وتجاهك بمعنى واحد تلقاء وجهك .

(القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٩٥) .

(٣) كيف يكون المقام لاصقا بالكعبة ؟ إ ان ما وجدته فى كتب المعاجم والتواريخ هو أن مقام ابراهيم عليه السلام يقع بازاء وسط البيت وقدّروا المسافة بهذا الازاء من البيت الى المقام بسبعة وعشرين ذراعا ، ومن الركن الأسود الى المقام تسعة وعشرين ذراعا وتسع أصابع ، ومن الركن الشامى الى المقام ثمانية وعشرين ذراعا وتسع عشرة أصبعا وقالوا : ان هذا الموضع الذى هو فيه اليوم هو الموضع الذى كان عليه فى الجاهلية ثم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده لم يغير من موضعه الا أنه جاء سيل فى عهد عمر بن الخطاب فاحتمله من مكانه ثم رد الى موضعه بعد ان استشارهم فيه عمر وبنى الردم ليحجز السيول عنه .

انظر (تاريخ مكة جـ ٢ ص ٣٣ - ٣٨ ، معجم البلدان جـ ٥ ص ١٦٤ - ١٦٥ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ ص ١٥١ - ١٥٥) .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ : " ما " .

ومثلكم كما قال يوسف لاخوته : (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين) (١) ، ثم اجتمعوا لمبايعته فجلس على الصفا وجلس عمر أسفل من مجلسه يأخذ على الناس فبايعوا على السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا ، فقال : لا هجرة بعد الفتح ، وجاء النساء لمبايعته وكان فيهن هند بنت عتبة متنكرة لأجل صنعها بحمزة ، وكان ابو سفيان زوجها حاضرا فما تكلمت عرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انك لهند ، قالت : أنا هند فأعف عما سلف عفا (٢) الله عنك فقال : تبايعنني (٣) على أن لا تشركن (٤) بالله شيئا فقالت هند : بل (٥) لتأخذ علينا ما لم تأخذه على الرجال وسنؤتيكه ، قال : ولا تسرقن (٦) فقالت هند : انى كنت آخذ من مال ابى سفيان الهنة والهنة (٧) ، فقال ابو سفيان : أنت فى حل مما مضى قال : ولا تزنين قالت :

---

(١) آية ٩٢ من سورة يوسف .

(٢) فى نسخة أ : " عفى " بالياء وصحتها بالألف وجوبا لأنها منقلبه عن واو.

(٣) فى النسخ الثلاث " تبا بعين " والثابت " تبايعنني "

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٢١ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٦٠٣) .

(٤) فى نسخة أ ونسخة هـ : " تشركى " وفى نسخة ب " تشركين ".

(٥) فى نسخة أ : " انك " وما اثبتناه انسب . (٦) فى نسخة أ : "ولا يسرقن".

(٧) فى النسخ الثلاث برسم الهاء على شكل تاء التأنيث وما اثبتناه مقتبس من : (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٢١ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٦٠٣) .

ومعناه الشئ اليسير : هذا هنك أى شيئك والهاء للسكت.

(القاموس المحيط ج ٤ ص ٤٠٤) .

قالت : يا رسول الله وهل تزنى الحرة ،قال : ولا تقتلن أولادكن قالت هند : قد ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا [١] فأنت وهم أعلم فضحك عمر حتى استغرب [٢] ، قال : ولا تأتين ببهتان [٣] تفترينه بين ايديكن وارجلكن قالت : والله ان اتيان البهتان لقبيح ولبعض التجاوز أمثل ،قال : ولا تعصينني في معروف قالت : ما جلسنا هذا المجلس ونحن نريد أن نعصيك في معروف فقال لعمر : بايعهن فبايعهن [٤] واستغفر لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسل بلالا الى عثمان بن طلحة ليأتيه بمفاتيح الكعبة فأخذها منه وفتح الكعبة ودخلها فصلى فيها ركعتين ثم خرج والناس حول الكعبة فخطبهم ودعا وقال : " أيها [٥] الناس كلكم بنو آدم وآدم [٦] من تراب فأذهبوا عنكم فخر الجاهلية فان الله عز وجل حرم مكة [٧] يوم خلق السموات والأرض فهي حرام الى يوم القيامة ولم [٨] تحل لي الا ساعة من نهار ثم رجعت كحرمتها بالأمس ولم يحل [٩] لنا من غنائمها شيء فليبلغ

---

(١) في نسخة أ : " وقتلتهم يوم بدر كبارا " ،وفي نسخة هـ : " ونقتلهم كبارا " على التعجب .

(٢) الاغراب المبالغة في الضحك . (القاموس المحيط جـ ١ ص ١١٠) .

(٣) البهتان يطلق على الباطل والكذب والقول على الانسان بما لم يقله . (القاموس المحيط جـ ١ ص ١٤٤) .

(٤) لم تثبت في نسخة ب .

(٥) في نسخة أ باثبات يا " النداء " .

(٦) غير مثبته في نسخة هـ .

(٧) في نسخة أ ونسخة هـ : " وان الله قد حرم مكة " .

(٨) في نسخة ب ونسخة هـ " ولن " .

(٩) في نسخة ب " تحل " .

شاهدكم غائبكم ،وذلك من غد يوم الفتح بعد صلاة الظهر ودعا عثمان بن طلحة ودفع اليه المفاتيح ،وقال خذوها تالدة خالدة لا [1] ينزعها منكم أحد الا ظالم [2] ودفع السقاية الى العباس بن عبد المطلب ثم قال [3] : أعطيكم ما يرزؤكم ولا يرزؤها [4] ثم بعث تميم بن أسد الخزاعي [5] فجدد انصاب الحرم [6] . . . . . .

---

(١) زيادة واو قبل " لا " في نسخة هـ.

(٢) في نسخة ونسخة هـ " ظلما ".

(٣) في نسخة أ : " وقال ".

(٤) أي ينقصكم ولا ينقصها لأن في السقاية تعب واجهاد وقد كانوا متبرعين بها . (القاموس المحيط جـ ١ ص ١٦) .

(٥) في نسخة أ ونسخة هـ : " تميم بن راشد " والصواب ما اثبتناه ، ولا ذكر له في الكتب الا أن النبي صلى الله عليه وسلم ارسله ليجدد أنصاب الحرم . (مغازي الواقدي جـ ٢ ص ٨٤٢ ، تاريخ مكة جـ ٢ ص ١٢٩) .

(٦) أنصاب الحرم اعلامها وحدودها وأول من نصبها ابراهيم عليه السلام وقد دلّه على مواضعها جبريل عليه السلام ،ثم لم تحرك حتى كان قصي فجددها ،ثم لم تحرك حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث عام الفتح تميم بن أسد الخزاعي فجددها ، ثم لم تحرك حتى كان عمر بن الخطاب فبعث أربعة من قريش فجددوها ، ثم كان ذلك أيضا في عهد عثمان بن عفان ومعاوية وهكذا حتى هذه الاونة من العهد السعودي حيث رأيت العلمين اللذين على جهة جدة وقد جددت بعلمين آخرين يعلوهما حسن النقش ومتانة البناء .

وأنصاب الحرم من جهة المدينة دون التنعيم على ثلاثة أميال ، ومن طريق اليمن على سبعة أميال ، ومن طريق جدة عشرة أميال عند الحديبية =

وحانت الظهر (١) فأذن بلال فوق ظهر الكعبة وصلى رسول (٢) الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ،وكذلك صلى مدة مقامه بمكة ثم بعث السرايا الى الأصنام التى حول مكة العزى وسواع ومناة فبعث خالد بن الوليد الى العزى بنخلة (٣) وكان من أعظم أصنام قريش فكسره (٤) ، وبعث عمرو بن العاص الى رهاط (٥) ومنه

= التى تسمى اليوم الشميسى ، ومن طريق الطائف على طريق عرفة احد عشر ميلا ، ومن طريق العراق سبعة أميال على ثنية خل بجبل المقطع ومن طريق الجعرانة تسعة أميال .

انظر (تاريخ مكة جـ ٢ ص ١٢٧- ١٣١ ، مغازى الواقدى جـ٢ص٨٤٢) .

(١) سقط قوله : " صلاة " من نسخة أ ونسخة ب ، وفى نسخة هـ : " وحان الظهر".

(٢) سقطت كلمة " رسول " من نسخة هـ.

(٣) نخلة المراد بها اليمانية لا الشامية وهى على اربعين كيلا من مكة يطؤها من يريد الطائف من جهة قرنة المنازل - السيل - وبها مسجد للرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد مر بهذا المكان وهو راجع من الطائف عندما خذلته ثقيف ولم ينصروه .

انظر (معجم البلدان جـ ٥ ص ٢٧٧-٢٧٨ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى جـ ٢ ص ٣٨) .

(٤) لم يثبت قوله " فكسره " فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٥) رهاط بضم أوله وفتح ثانيه موضع على ثلاث ليال من مكة من جهة الشمال الشرقى وهو واد من أودية هذيل .

انظر (معجم البلدان جـ ٣ ص ١٠٧ ، معجم ما استعجم جـ ٢ ص ٦٧٨-٦٧٩ ، الروض المعطار ص ٢٧٤) .

سواع وهوصنم لهذيل فكسره ، وبعث سعد [1] بن زيد الأشهلى الى مناة وكان صنما بالمشلل [2] للأوس والخزرج وغسان [3] فكسره ثم قال للناس : من كان يؤمن

---

(١) فى نسخة ب : "سعيد" وصابه ما اثبتناه .

وسعد بن زيد بن مالك بن عبد بن كعب بن عبد الأشهل الأنصارى الأشهلى قيل انه فيمن شهد بدرا والمشاهد كلها ، وقال الواقدى شهد العقبه .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٤٣٩ ، الاصابة جـ ٢ ص ٢٦ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٢٧٩-٢٨٠ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٩٢) .

وهو كذلك فى طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٤٦ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٢٣) .

(٢) فى نسخة ب : ونسخة هـ : "بالمسلك" ، وصوابه ما أثبتناه .

المشلل بضم أوله وفتح ثانية وفتح اللام ايضا مع تشديدها وهو جبل يهبط منه الى قديد من ناحية البحر .

انظر (معجم البلدان جـ ٥ ص ١٣٦ ، معجم ما استعجم جـ ٤ ص ١٢٣٣-١٢٣٤) .

(٣) لم يثبت قوله "غسان" فى نسخة هـ.

غسان من اشهر القبائل اليمنية التى هاجرت عقب سيل العرم من اليمن واتجهت شمالا حتى استقرت بالشام واختلف فى نسبتهم فقيل هم ابناء مازن بن الأزد بن الغوث ، وقيل : نسبوا الى ماء نزلوا عليه .

وهم ملوك الشام وعمال القياصرة يحمون الحدود الرومانية من الغارات الفارسية وغيرها ولهم مآثر ومكارم وعز وبذخ .

قدم وفد منهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان سنة عشر من الهجرة وكانوا ثلاثة نفر وكان آخر ملوكهم جبلة بن الأيهم الذى ارتد =

بالله واليوم الآخر فلا يدع فى بيته صنما الا كسره ، ولما رجع خالد بن الوليد من العزى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة فى أول شوال سرية الى بنى جذيمة من كنانة وكانوا أسفل من مكة على ليلة منها (١) ناحية يلملم (٢) فى ثلثمائة وخمسين رجلا من المهاجرين والأنصار ومن (٣) بنى سليم داعيا الى الاسلام ولم يبعثه مقاتلا فلما انتهى اليهم قال : ما أنتم ؟ قالوا : مسلمون قد صدقنا محمدا (٤) وبنينا المساجد فى ساحاتنا وأذّنّا فيها فقال : ما بالكم بالسلاح ؟ قالوا : خفنا ان تكونوا (٥) عدوا قال : استأسروا فأستأسروا وفرقهم على أصحابه فلما كان فى السحر أمرهم بقتلهم ، فأما بنو سليم فقتلوا كل من كان فى أيديهم ،وأما المهاجرون والأنصار فأرسلوا كل من كان فى أيديهم ، وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم انى أبرأ اليك مما صنع

= فى زمن عمر بن الخطاب عن الاسلام.

انظر (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٥٣ ،معجم البلدان جـ ٤ ص ٢٠٣-٢٠٤ ،معجم قبائل العرب جـ ٣ ص ٨٤) .

(١) لم يثبت قوله " على ليلة منها " فى نسخة ب ،وفى نسخة هـ سقط " على ليلة " فقط .

(٢) يلملم ميقات أهل اليمن يبعد عن مكة ليلتين أو مرحلتين .

انظر (معجم البلدان جـ ٥ ص ٤٤١ ، القاموس المحيط جـ ٤ ص ١٧٧ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى جـ ٢ ص ٢٠١) .

(٣) سقطت الواو من نسخة هـ.

(٤) فى نسخة أ ونسخة هـ : " بمحمد ".

(٥) فى نسخة ب : " يكونوا ".

خالد [1] ، وانفذ علي بن ابى طالب رضى الله عنه [2] بدايات القتلى وسمى هذا اليوم يوم القميصاء[3] ، فأما من أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله من الرجال والنساء فان ابن خطل تعلق بأستار الكعبة فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه حيث وجدتموه فقتله سعيد بن حُرَيْث[4] وأبو بَرْزَة الأسلمى [5]

---

(١) فى نسخة هـ : "خالدا" وهو خطأ نحوى .

(٢) لم تثبت فى نسخة أ .

(٣) نسبة الى ماء من مياه بنى جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة .

انظر(طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٤٧ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٢٣) .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ : "سعد بن حريب" الا أن حريب غير منقطة فى نسخة هـ وصوابه ما أثبتناه .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٨٥٩ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٧٢ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٧٦) .

(٥) سعيد بن حُرَيْث المخزومى قتل ابن خطل هو وابو برزه الاسلمى .

وسعيد بن حُرَيْث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهو أسن من أخيه عمرو بن حريث شهد فتح مكة مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ثم نزل الكوفة وغزا خراسان وقتل بالجزيرة ولا عقب له .

انظر ترجمته فى (الاصابة جـ ٢ ص ٤٣ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٣٠٤ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٦١٣-٦١٤)

(٦) ابو برزة الأسلمى قيل اسمه عبد الله بن نَضْله وقيل نَضْلَة بن عبد الله وقيل : نَضْلة بن عبيد بن الحارث بن جبال بن ربيعة بن رِئْم بن انس بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصى الأسلمى وهو الصحيح المشهور =

وأما مِقْيَسُ بن صُبَابة فقتله نُمَيْلَةُ بن عبد الله [1] وهو فى قومه ، وأما الحويرث بن نُقَيْذ [2] فقتله على بن ابى طالب رضى الله عنه [3] ، وأما ابن ابى سرح فجاء به عثمان بن عفان رضى الله عنه [4] وكان أخاه من الرضاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشفع له فصمت طويلا ثم شفعه فيه وكان أحد الأنصار قد نذر أن يقتله فأخذ قائم سيفه وانتظر أن يؤذن له فى قتله فلما ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم [5] للانصارى هلا وفيت بنذرك ،قال : انتظرت أن تومئ الى بعينك ،

= اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحول الى البصرة ونزلها من المسلمين وبنى فيها دارا وله بقية وعقب ثم غزا خراسان فمات بمرو.

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٩ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ١٧٩- ١٨٠ ،الاصابة جـ ٣ ص ٥٢٦-٥٢٧ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ١٤٦-١٤٧ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٦١٠) .

(١) نُمَيْلَةُ بن عبد الله قاتل مِقْيَسِ بن صُبَابة.

وهو نُمَيْلَةُ بن عبد الله بن فقيم بن حزن بن سيار بن عبد الله بن كلب بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكنانى ثم الليثى الكلبى هو قاتل مقيس بن صبابة يوم الفتح .

انظر ترجمته فى (اسد الغابة جـ ٥ ص ٤٢ ، الاصابة جـ ٣ ص ٥٤٤ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٥٣٣-١٥٧٤) .

(٢) فى نسخة ب : " نفيل " وهو تحريف .

(٣) لم تثبت فى نسخة ب ونسخة أ .

(٤) لم تثبت فى نسخة ب ونسخة أ .

قال الا بماء خيانة[1] وليس لنبي أن تكون له خائنة[2] الأعين ، وأما عكرمة بن ابى جهل فانه هرب الى اليمن فأسلمت امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام[3] واستأمنت له[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنه فخرجت[5] اليه وقدمت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما هند فأمنها وبايعها ، وأما سارة فاستؤمن لها فأمنها ، وأما قينتا[6] ابن خطل فقتلت احداهما وهربت الأخرى حتى استؤمن لها فأمنها وبقيت حتى أوطأها رجل من المسلمين فرسا بالأبطح في زمان عمر فقتلها[7] ، وهرب صفوان بن أمية الى جدة ليركب منها الى اليمن فاستأمن له عمير[8] بن وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنه وأعطاه عمامته

---

(١) في نسخة ب : " خائنة " .

(٢) في نسخة هـ : " خيانة " .

(٣) أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وامها فاطمة بنت الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وهي زوجة عكرمة بن ابى جهل .

اسلمت يوم الفتح وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٨ ص ٢٦١ ، الاصابة جـ ٤ ص ٤٢٦ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٥٧٧ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٩٣٢ - ١٩٣٣) .

(٤) في نسخة هـ : " لرسول الله صلى الله عليه وسلم " والصواب ما اثبتناه .

(٥) في نسخة هـ : " فخرج " .

(٦) في نسخة هـ : " بنتا " وهو تحريف .

(٧) تكلمنا عن هؤلاء فيما سبق بشيء من البيان والتفصيل .

(٨) في نسخة هـ : " عمر " ، والصواب ما اثبتناه .

فخرج اليه وأقدمه فقال : يا محمد هذا يزعم أنك قد أمنتني ، قال : نعم ، قال : فاجعل لي أمري خيار شهرين ،قال : انت فيه بالخيار أربعة أشهر ، وهرب هبيرة بن ابى وهب المخزومى وكان زوج أم هانئ بنت ابى طالب(١) الى نجران

= وعمير بن وهب بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشى الجمحى صحابى جليل اسلم يوم الفتح وقد شهد بدرا مع المشركين وهو ابن عم صفوان ابن أمية وهو الذى قدم المدينة لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطمعه الرسول صلى الله عليه وسلم بما أراد فعله فأسلم وحسن اسلامه .

انظر ترجمته فى (اسد الغابة جـ ٤ ص ١٤٨-١٥٠ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٢٢١- ١٢٢٣ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الأول جـ ٢ ص ٣٩ ، الاعلام جـ ٥ ص ٨٩) .

(١) أم هانئ بنت ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى واسمها فاختة ، تزوجها هبيرة بن أبى وهب المخزومى فأنجبت له جعدة بن هبيرة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وسقا بخيبر ، وقصتها مع أخيها على بن ابى طالب فى فتح مكة مشهورة وقد قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ .

انظر ترجمتها فى (طبقات ابن سعد جـ ٨ ص ٤٧ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ٣٦٦ ، تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٤٨١ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ، الاعلام جـ ٥ ص ١٢٦) .

وهرب اليها أيضا عبد الله بن الزبعرى (١) ، فأما هبيرة فأقام بها كافرا حتى مات وأما ابن الزبعرى فان حسان بن ثابت رماه ببيت واحد فمازاده عليه فقال :

لا يَعْدَمَنْ (٢) رجلا أحلك بغضُه نجرانَ فى عيش أَحَذَّ (٣) لئيم

فجاء مسلما وقال :

يا رسول الإله (٤) ان لسانـــى رَاتِقٌ ما فَتَقْتُ (٥) اذ أنا بُورُ (٦)

---

(١) عبد الله بن الزبعرى بن قيس بن عدى بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص ابن كعب بن لؤى بن غالب القرشى السهمى الشاعر كان من أشد النـــاس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه ثم اسلم بعد الفتح وحســن اسلامه رضى الله عنه وأرضاه مات نحو سنة خمس عشرة .

انظر ترجمته فى (الاستيعاب جـ ٣ ص ٩٠١-٩٠٤ ، اسد الغابـــة جـ ٣ ص ١٥٩-١٦٠ ، الاصابة جـ ٢ ص ٣٠٠) .

(٢) فى نسخة أ " تعد من " ،وهو موافق لما فى (مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٨٤٧ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٢٢ ، الروض الانف جـ ٧ ص ١١٦) .

(٣) أحذ أى شديد منكر . (القاموس المحيط جـ ١ ص ٣٥٢) .

(٤) فى نسخة أ ونسخة هـ : " الطيك " .

(٥) الرتق والفتق ضدان فالرتق هو الرتبه خياطة ما كان مفتوقا والفتق هـــو التمزيق أى أن لسانى سيخيط ما فتقته فى الدين وسأتوب عن الاثم والكفر .

(القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٣٥ ، الروض الانف جـ ٧ ص ١٤٥) .

(٦) بور أى هالك .

(القاموس المحيط جـ ١ ص ٣٧٢) .

اذ نأى [1] بى الشيطان فى سنن الغـــى ومن قال مثله مثبـــور

آمن اللحم والعظـــام بربـــى ثم نفسى ، شهدت انت النذير [2]

واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة عتاب بن أسيد [3] للصـــلاة والحج ومعاذ بن جبل [4] يعلمهم السنن والفقه وخرج منها بعد خمسة عشـــر

---

(١) نأى أى بعد .

(القاموس المحيط جـ ٤ ص ٣٩٢) .

(٢) هذه الابيات والبيت الذى قبلها وردت فى كتب السير باختلاف فى الالفاظ لا المعانى .

(مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٨٤٧ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٢٢ ، الروض الانف جـ ٧ ص ١١٦-١١٧ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٨٥) .

وبيت حسان من البحر الكامل .

وابيات ابن الزبعرى من البحر الخفيف .

(٣) عَتَّابُ بن أسيد بن ابى العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القرشى الأموى ، اسلم يوم الفتح واستعمله الرسول صلى الله عليه وسلـــم على مكة حين ذهب الى الطائف لغزوة حنين وأقام بمكة حتى توفى فى السنة الثالثة عشرة من الهجرة .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٤٤٦ ، الاستيعـــاب جـ ٣ ص ١٠٢٣-١٠٢٤ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٣٥٨-٣٥٩ ، الاصابة جـ ٢ ص ٤٤٤ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٣١٨-٣١٩) .

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد بن عدى بن كعب بن عمرو بن أُدَدّ ابن طى بن أسد بن شاردة بن يزيد بن جشم بن عدى بن بابى بن تميم =

يوما لحرب هوازن [1] فكانت هذه سيرة [2] رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة فاختلف العلماء مع [3] نقل هذه السيرة هل فتحها عنوة أو صلحا فذهب الأوزاعى [4] .....

= ابن كعب بن سلمة ابو عبد الرحمن الأنصارى الخزرجى الامام الجليل والحبر الاصيل قال الواقدى كان من أجمل الرجال وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاه النبى صلى الله عليه وسلم على اليمن والبقعة مشهورة فى الصحاح وكان من أعلم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحلال والحرام وكانت وفاته بالطاعون فى الشام سنة سبع عشرة أوثمان عشرة من الهجرة .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٥٨٣- ٥٩٠ ، الاصابة جـ ٣ ص ٤٠٦- ٤٠٧ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٣٧٦-٣٧٨ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٤٠٢-١٤٠٧ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٢٩-٣٠) .

(١) تقدم الكلام عليها .

(٢) فى نسخة ب : " سريه " والصواب ما اثبتناه كما يدل السياق فيما بعد .

(٣) فى نسخة ب : " فى " والأنسب ما اثبتناه .

(٤) الأوزاعى هو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الفقيه الامام المجتهد . انتشر فقهه وخاصة فى الشام ، وكان أهل الشام على مذهب الأوزاعى حتى غلب عليه الفقه الشافعى ، ولم ينتشر مذهب الأوزاعى كما انتشرت المذاهب الأربعة لعدم توفر الناشرين له آخر الأمر ، وقد بقى فقه الأوزاعى قرابة مائتين وعشرين سنة .

ولد الأوزاعى ببعلبك سنة ثمان وثمانين ، وتوفى سنة سبع وخمسين =

ومالك (١) .....

= ومائة .

انظر تفاصيل ترجمته فى (التاريخ الكبير جـ ٥ ص ٣٢٦ ، طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٤٨٨ ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول جـ ١ ص ٢٩٨-٣٠٠ ، تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٢٣٨-٢٤٢ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٢٤١) .

(١) الامام الجليل ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابى عامر بن عمرو بن الحارث بن غَيْمان بن خُثَيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح الأصبحى المدنى امام دار الهجرة وهو من تابعى التابعين صاحب المذهب المالكى الذى شرق وغرب مذهبه وهو مقيم فى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم واجمع العلماء على جلالة قدره وعظم باعه فى الحديث والفقه حتى قال البخارى أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد روى باسناد صحيح : " يوشك أن تضرب اباط المطى فى طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة ، والمقصود به الامام مالك رحمه الله كما قاله اكثر العلماء منهم الترمذى وغيره ومناقبه وفضائله كثيرة وقد أفرد له العلماء كتبا كثيرة .

ولد رحمه الله سنة ثلاث وتسعين من الهجرة ، وتوفى صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع .

انظر ترجمته فى (صفة الصفوة جـ ٢ ص ١٧٧-١٨٠ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الأول جـ ٢ ص ٥٥-٧٩ ، التاريخ الكبير جـ ٧ ص ٣١٠ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٢٨٩-٢٩٢ ، تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٥-٩ ، مالك لمحمد أبو زهرة ، الاعلام جـ ٥ ص ٢٥٧-٢٥٨) .

وأبو حنيفة[1] الى أنه فتحها عنوة بالسيف ثم أمن أهلها ، وذهب الشافعي [2] ومجاهد [3] .....

---

(١) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطَى بضم الزاء وفتح الطاء بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبه ولد سنة ثمانين وتوفى سنة مائة وخمسين للهجرة وهو ابن سبعين سنة ، وقد انتشر مذهبه قديما وحديثا فى أصقاع الدنيا وكان ابو حنيفه بارعا غاية البراعة فى الفقه واراده ابن هبيرة والى العراق أن يلى القضاء على الكوفة فأبى فضربه مائة سوط وعشرة أسواط فى كل يوم عشرة أسواط فلما رأى شدة امتناعه أفرج عنه .

وله مناقب وصفات عديدة وفهمه وعلمه عَمَّ الأرض والف فى فضائله كثير من العلماء حتى ائمة الشافعية الفوا فى فضل ابى حنيفة فرحمه الله وجزاه عن الاسلام خيرا وقد ادرك بعض الصحابة كأنس بن مالك ومعقل بن يسار وعبد الله بن ابى أوفى ولكن لم تثبت له رواية عن أحد منهم .

انظر تفاصيل ترجمته فى (التاريخ الكبير جـ ٨ ص ٨١ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ٢١٦-٢٢٣ ، تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٤٤٩-٤٥٢ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٢٢٧-٢٢٩ ، تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٣٢٣-٤٥٤ ، كتاب ابو حنيفة لمحمد ابو زهرة) .

(٢) تقدمت ترجمته مفصلة فى مقدمة هذا الكتاب .

(٣) مجاهد بن جبير - وقيل ابن جبر - مولى عبد الله بن ابى السائب المخزومى ويقال مولى السائب بن الى السائب ويقال مولى قيس بن الحارث وهو تابعى متفق على عدالته وتوثيقه وجلاله وعلو شأنه فى العلم سمع ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن عمر بن العاص وابا سعيد وابا هريرة وعائشة وجمع كثير من الصحابة رضوان الله عنهم =

الى أنه فتحها بأمان عقده بشرط فمن وجد منه الكف[1] لزم الأمان وانعقد الصلح ،والذى أراه[2] على ما يقتضيه نقل هذه السيرة أن أسفل مكة دخله[3] خالد بن الوليد عنوة ، لأنه قوتل فقاتل وقتل[4] ، وأعلى مكة دخله الزبير بن العوام صلحا ، لأنهم كفوا[5] والتزموا شرط ابى سفيان[6] فكف عنهم الزبير ولم يقتل منهم أحدا ، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر بمكة التزم أمان من لم يقاتل ، واستأنف أمان من قاتل فلذلك استجار رجلان[7]

= قال مجاهد : عرضت التفسير على ابن عباس ثلاثين مرة .

توفى مجاهد سنة احدى ومائة وقيل غير ذلك وهو ابن ثلاث وثمانين سنة .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٤٦٦-٤٦٧ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٢٥ ، صفة الصفوة جـ ٢ ص ٢٠٨-٢١١ ، الاعلام جـ ٥ ص ٢٧٨) .

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ : " فلما وجد منه الكفر" بدل " فمن وجد منه الكف " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ : " رآه ".

(٣) فى نسخة هـ : " أن أسفل مكة دخله الزبير بن العوام صلحا الخ . . . " فسقط قوله : " خالد بن الوليد عنوة ، لأنه قوتل فقاتل وقتل وأعلى مكة دخله " من هذه النسخة .

(٤) لم يثبت قوله " وقتل " فى نسخة ب ونسخة هـ.

(٥) فى نسخة هـ : " كفروا" وهو تحريف .

(٦) سقط قوله " ابى سفيان " من نسخة ب وفى نسخة هـ : " ابى مصار" ، وهو تحريف .

(٧) فى نسخة ب : " رجل" وفى نسخة هـ سقطت النون من رجلان .

من أهل مكة بأم هانئ بنت ابى طالب فدخل عليها على بن ابى طالب ليقتلهما [1] فمنعته وأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته [2] فقال : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ولو كان الأمان عاما [3] لم يحتاجا الى ذلك ولو لم يكن أمان لكان كل الناس كذلك [4] .

---

(١) فى نسخة ب : "ليقتله".

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ : "فأجارته" وصوابه ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ب سقط قوله : "ولو كان الامان عاما" وفى نسخة هـ : "ولوكان الامام عالما" وهو تحريف .

(٤) هذا رأى وجيه للامام الماوردى - رحمه الله - بيد أن رأيه سيختلف عند سياق هذا الخلاف مرة أخرى وسينتصر لمذهبه .

انظر تفاصيل الخلاف فيما بعد .

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
ق ٢ ف

ق ١٦٧
ح ٢ س

كتاب السير

من الحاوي الكبير

تأليف

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
المتوفى سنة (٤٥٠ هـ)

تحقيق ودراسة

محمد بن رديد السعودي

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات
رقم التسجيل العام ٤٧٠
الخاص
التاريخ / / ١٤ هـ

أشرف عليها فضيلة الدكتور

محمد عبد الرؤف

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة حمد وشكر

احمد الله أولا وآخرا ، وظاهرا وباطنا ، واشكره على عظيم فضله وجوده وكرمه وحسن توفيقه .

ثم اتقدم بشكر جزيل ـ تعرفة بالفضل لأهله ـ الى كل من هيأ أسباب العلم والتعلم ، والأمن والخير العميم ، وعلى رأسهم المليك المفدى وألاسرة الكريمة ، وصاحب المعالى وزير التعليم العالى ، وصاحب المعالى مدير جامعة أم القرى ، وعميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية .

وأدعو الله لشيخي بقية السلف العالم الورع أن يطيل لنا في عمره وأن يمتعنا به متاعا حسنا ، وأن يجزيه عنا الخير كله على ما قام به من جهد مشكور ، ودقة في الملاحظة والتتبع ، وأن يثيب كل من ساهم معي وأمدني بجهده وخاصة الدكتور صالح محمد السيف وفايز حامد القرشي وعبد الله الصالح العلي .

وأخيرا ارجو من الله عزوجل أن يتقبل منا هذا العمل بقبول حسن ، وأن يجعله في صحائفنا يوم نلقاه شاهداً لنا لا علينا انه جواد كريم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى وسلم على سيد الأولين والاخرين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

محمد المسعودي .

"بسم الله الرحمن الرحيم"

المقدمـــــة

الحمد لله الذى وعد المجاهدين الصادقين باحدى الحسنيين ، أحمده سبحانه وأستهديه ، وأستغفره وأتوب اليه ، وأعوذ بالله من شـــــرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأصلى وأسلم على شفيع المذنبين وعلى آله وصحبه أجمعين .

هذا الموضوع الذى أطرحه اليوم هو موضوع الساعة ، موضوع الحالـــة الراهنة التى نعيشها اليوم ، انه الدواء للخذلان والعار الذى لحق بالمسلمين اليوم ، ولا دواء لهم ولا عزة ولا رفعة ولا انتصار الا باعلان الجهاد الذى سعـــى بعض الكتاب لازالته من هذه الشريعة الاسلامية ، وادعوا زورا وبهتانا بأنه دليـل على العنف والدمار والخراب ، وسعى البعض لبلورة معانية والفاظه وجعلهـــــا للسلام فقط ، وسعى آخرون بأنه للدفاع ورد الاعتداء وليس للطلب (ولو صدقـــوا الله لكان خيرا لهم) .

اننى أنادى أولا حكام المسلمين الذين وضع الاسلام وحمايتـــــه والذود عنه امانه فى أعناقهم ، كيف اللقاء مع الله غدا والاسلام مقوضة أركانـــه ومعطلة حدوده ؟! أين سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم فى الجهاد وكيـــف كان يغزو مرة أو مرتين أو أكثر فى السنة الواحدة علاوة على السرايا التى كـــان يبعثها والتى كانت لا تقطع فى كل شهر ؟ أين ما كان عليه خلفاؤه فى الدولـــة الأموية والدولة العباسية والعثمانية ؟ أين ما قرره فقهاء الاسلام من أن أقـــل الجهاد مرة فى كل عام ؟ .

أين كل هذا وذاك من حالة الاستسلام الحاضرة والذل والارتماء في احضان الغرب والشرق ؟! لماذا نرمي انفسنا في أحضان امريكا وروسيا وغيرهما من الدول الغربية ؟! .

بريطانيا دولة التأسيس لاسرائيل ... وروسيا دولة المهاجرين الصهاينة ... وامريكا دولة الامدادات والمساعدات والضمانات لأمن اسرائيل ... والمانيا وفرنسا مدت لهم جسرا جويا في حرب (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) .

لا يحتاج الوضع الى دليل فالأدلة لا تحصى ... وأكبر دليل اخبار الله لنا بعداوتهم وعدم رضاهم حتى نتبع ملتهم ، ولم يتو رئيس أمريكي منصب الرئاسة الا بعد سحق مصالح الاسلام وحقوق العرب المشروعة وضمانات البقاء لاسرائيل ، بل ان معظم رؤسائهم من أصل يهودي ، ومقترحات رؤسائهم سابقاً ولاحقاً خير دليل على ما قلناه .

مساكين هم العرب الذين كانوا أذكى الأمم ، وأشجع الأمم ، وأعلم الأمم ، فاصبحوا اليوم على النقيض ، حتى في الجاهلية الأولى قبل ظهور الاسلام كان العرب أحسن حالا من الآن ، فالنخوة والحمية والذكاء والشجاعة كانت من أبرز صفاتهم .

الدول الاسلامية بما فيها الدول العربية في اجتماعها ووحدتها أقوى من امريكا وروسيا والدول الغربية مجتمعه ، فمن ناحية العدد البشري يزيدون على ألف مليون ، ومن ناحية الزراعة تغطي بعضها بعضا بل وتفيض منها خيرات كثيرة ، ومن ناحية البترول فهي صاحبة الزمام فيه ، ومن ناحية العلم والصناعة وخبرة التكنولوجيا وصناعات الحرب المختلفه فهناك الأعداد الضخمة منهم في بلادهم معطلين ، وآخرون منهم خارج بلادهم يخدمون مصالح الاعداء ؛ لأنهم ينالون عندهم التقدير والاحترام والحظوة في حين يلاقون

التعذيب والتشريد والامتهان فى بلادهم . . . لماذا لا تجمع مثل هـــذه الخامات ، وتتبادل الدول الاسلامية الخبرات والخيرات فيما بينهم . . . لمـاذا لا تقفل مصارف الربا فى ديار الاسلام وتتاح الفرصة للمصارف الاسلاميـــة . . . لماذا تودع الأموال فى اوروبا وامريكا . . . لماذا لا تستثمر اموالنا فى ديارنا ... لماذا لا تقفل وسائل الاعلام الماجنة الفاسدة التى تعرض الأفلام الساقطة . . . كيف سرت أشرطة الفيديو وغزت بيوت المسلمين مع أن معظمها للرذيلة والانحـلال . . . كيف ابيحت علنا هكذا مع أن اغلبها كما ذكرنا . . . كيف ذلك وسد كـــل باب يؤدى الى الفساد مطلوب شرعا ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح . . . أين المسؤولون وأين العلماء أمام هذا التيار الجارف؟ ! .

طالما بحثت قضية القدس والقضية الفلسطينية والأراضى العربيةالمحتلة فى القمـــم العربية فلم نحصد الا شوكا وابتلاعا جديدا لأراضى المسلمين . . . أليس هناك حساب وتقييم للمؤتمرات السابقة واستفادة من دروس الماضى ؟ !

هل مؤتمرات القمة العربية وغيرها من المؤتمرات الاسلامية منذ سنيـن عجاف حققت التلاحم والتعاضد فى وجه الأعداء ؟ من ينظر الى نتائج المؤتمـر الأول والمؤتمر الأخير يجد الصيغة الواحدة ، والمضمون الواحد ، وربمـــا الكلمات الواحدة . . . التنديد والانكار هل هذا مما تستعاد به الحقـــوق ويعز الاسلام . . . اعلان الجهاد وقطع العلاقات مع الدول الصديقة والمناصرة لاسرائيل ، وتنظيم الجيوش الاسلامية هو الذى يعيد الحقوق ، ويرفع رايةالاسلام، وهو الذى تريده الأمة من قادتها .

لماذا لا يشارك العلماء وخاصة الفقهاء الذين لهم بصر ودرايـــة بأحكام الاسلام وامكان تطبيقها بما يناسب مصالح المسلمين فى مؤتمرات رؤساء الدول . . . وتصحح المسائل المعروضة فى نطاق الاسلام وتحت تعاليمـــه

ما يجوز منها وما لا يجوز وما هو الصحيح وما هو الخطأ في جو استشارى بعيداً عن مهاترات السياسة وألاعيب الأذناب ؟ .

لماذا لا تدرس أمورنا على ضوء الاسلام ، فالسياسة لا خير فيها اذا لم تنطلق من مبادىء الاسلام ، وترد الحقوق لأصحابها ، وللاسلام عزته ومجده ، وما كان العلماء الا ترجمان الخلفاء والملوك في صدر الاسلام والعصور التي بعده ، أما كان الشعبي مستشارا لعبد الملك بن مروان . . . اما كان ابن تيمية والعز بن عبد السلام حملة اللواء في الدعوة والجهاد . . . اما كان الماوردى سفيرا لاصلاح الأوضاع بين القادة في دولة السلاجقه وبين غيرهم .

انني أطرح موضوع الجهاد " كتاب السير" في أحلك الظروف وأتعسها على الأمة الاسلامية ، وهو أنجح علاج لآلامها ، وأكبر محقق لآمالها ، فان الأمة تفتقر الى قيادة اسلامية تدعو وتخطط فعليا للجهاد ، وتحرك جيوشها ولو على شكل " حرب العصابات " المعروفة بفعاليتها وتكون تحت : " جبهة الجهاد في سبيل الله لتحرير القدس والأراضي الاسلامية " ، ويجعل صلحاء الفلسطينيين هم ركيزتها الأولى ، ويدعمون من كل دولة اسلامية بما لا يقل عن خمسة آلاف مجاهد مدربين ومجهزين بأحدث الأسلحة ، وتفتح حدود الدول العربية المجاورة لاسرائيل ليتم من جميعها الانطلاق في كل وقت وحين ، وأى محاولة يائسة من اسرائيل لضرب أى دولة مجاورة لها تتصدى لها جميع الجيوش الاسلامية التي تكون قد اخذت الحيطة والاستعداد لمثل هذه المعركة .

انني آمل أن تنشط الحركة الاعلامية بروح الجهاد ، ويقلل تدريجيا من الأغاني المبتذلة والأفلام الساجنة حتى يتم القضاء عليها نهائيا وحتى ينتبه الشباب لما هو أسمى وأنبل وهو اعادة تراث الأمة الاسلامية ، ونشر الاسلام بين الشعوب .

تمهيـــــــــد

حيث اننا فى اشد الحاجة الى الجهاد فلابد أن نفهم أساليبه وأحكامـه ، ونعيد تطبيق تعاليم الاسلام بحذافيرها ومن ضمنها الجهاد المعطل الـــــذى هو ذروة سنام الاسلام .

ولقد عنى الفقهاء المسلمون ببيان أحكام الجهاد ، وكان من أجل من كتب فيه وبحثه بحثا مستفيضا منقطع النظير امامنا الكبير أبو الحسن على بن محمد بـــن حبيب الماوردى الشافعى البصرى .

وكتابة الماوردى هذه فى " السير " أو " الجهاد " انما هى شرح لمختصـــر عظيم جمعه ابو ابراهيم المزنى عليه رحمة الله من أقوال الشافعى المطلبى رحمـــــه الله تعالى .

ولقد أثرت أن أكتب لمحة عن حياة الشافعى هذا الامام العظيم الذى أسس قواعد المذهب وأرسى دعائمه ، فله الفضل الاسمى ، والمحل الأعلى ، ولذلـــــك أجد من التمام فى هذا الموضوع أن أقوم بهذه الترجمة المبسطة عن حياة الشافعـــى وعن حياة المزنى رحمهما الله وغفر لهما تعرفة بالفضل لأهل الفضل ، وبيانـــــا لمحاسنهما ، واقتديت فى ذلك بالنووى عندما ترجم فى مقدمة المجموع للشافعـــى امام المذهب وترجم للشيرازى صاحب المهذب ، وهذه سنة متبعة ، وعادة مستحسنة ، والله الموفـــق .

الشافعـــــــى

نسبه ومولـــده :

هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيـد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بـــن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمة بن مدركـــة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان القريشى المطلبى الشافعى رحمـــه الله ورضي عنه .

والمطلب هو أحد أولاد عبد مناف الأربعة ، وهم المطلب وهاشم ــ جـــد بنى هاشم سلالة نسب المصطفى صلى الله عليه وسلم ــ وعبد شمس ــ جد الامويين ــ ونوفل جد جبير بن مطعم .

والمطلب هذا هو الذى ربى عبد المطلب جد الرسول صلى الله عليه وسلـــم ولذلك كان بنو المطلب وبنو هاشم حزبا واحدا يقاومه بنو عبد شمس فى الجاهليـــة ، فحينما قاطعت قريش بأجمعها بنى هاشم انضم بنو المطلب الى بنى هاشم ، مسلمهم وكافرهم ، ولهذا كله جعل لهم النبى صلى الله عليه وسلم قسما فى سهم ذوى القربى المنصوص عليه فى الغنائم فى قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن للـــــه خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) [1] ، وفـــــــى الفيء فى قوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرســـــــول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) . [2]

---

(١) الآية ٤١ من سورة الانفال .

(٢) الآية ٧ من سورة الحشر .

ولم يجعل لبني عبد شمس وبني نوفل قسما في سهم ذوى القربى ، روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال :" مشيت أنا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يارسول الله أعطيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله عليه وسلم : انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد".(١)

أما مولد الشافعى رحمه الله فقد كان بغزة ، وعلى هذا أكثر المؤرخين والرواة ، وقيل ولد بعسقلان ، ولا تبعد عن غزة الا ثلاثة فراسخ ، وقيل ولد باليمن وفسره بعضهم : يعني في قبيلة يمانية فان أمه أزدية على المشهور ، أو نشأ بها .

ولد الشافعى رحمه الله سنة خمسين ومائة بالاتفاق وهى السنة التى توفى فيها الامام العظيم ابو حنيفة النعمان رحمه الله ، وقيل ايضا انه ولد فى نفس اليوم الذى توفى فيه أبو حنيفة ولم يثبت هذا على الصحيح .

نشأته :

نشأ الشافعى من أسرة فقيرة ، مات ابوه وهو صغير فنشأ يتيم الأب، يقول الشافعى رحمه الله :" ولدت بغزة سنة خمسين ومائة ، وحملت الى مكة وأنا ابن سنتين " ، وقال ايضا " ولدت باليمن فخافت أمي علي الضيعة ، وقالت : الحق بأهلك فتكون مثلهم ، فانى أخاف أن تغلب على نسبك ، فجهزتنى الى مكة ، فقدمتها وانا يومئذ ابن عشر أو شبيه بذلك ، فسرت الى نسيب لي وجعلت أطلب العلم فيقول لي : لاتشتغل بهذا وأقبل على ماينفعك ، فجعلت لذتى فى هذا العلم وطلبه حتى رزقنى الله منه مارزق " .

---

(١) صحيح البخارى جـ ٤ ص ٩٥ .

فالشافعي عندما ولد بغزة حملته امه الى مكة ليعرفه أهله ويلتحق بهم نسبه ، وكانت تتردد به الى قبيلتها الأزد به فخشيت من مكثه الدائم بينهم أن يضيع نسبه أيضا وأن ينسى أهله ويشتغل عنهم فأحبت رباطه بهم اقامة ومعيشة .

هاجرت أم الشافعي به الى مكة في رحلتها الاخيرة ، واستوطنت به "منى" ومن هنا بدأت رحلة العلم انطلاقا من كتاب الله عزوجل ، يقول الشافعي : "كنت يتيما في حجر امي ، ولم يكن معها ماتعطي المعلم ، وكان المعلم قد رضي مني أن أخلفه اذا قام ، فلما ختمت القرآن دخلت المسجد فكنت اجالس العلماء وأحفظ الحديث أو المسألة ، وكان منزلنا بمكة في شعب الخيف ، وكنت أنظر الى العظم يلوح فاكتب فيه الحديث أو المسألة ، وكانت لنا جَرَّة قديمة فاذا امتلأ العظم طرحته في الجرة " .

اتجه الشافعي بعد هذا الحفظ المتقن لكتاب الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض المسائل العلمية الى التوجه الى البادية ليحضى فيها بفصاحة اللسان ، والبعد عن العجمة التي بدأت تأخذ طريقها الى المدن نظرا للاختلاط بالأعاجم .

كانت قبيلة هذيل بجوار الحرم ، وكانت أفصح العرب وأكثرها شعرا فلازمها الشافعي رحمه الله وأخذ يتعلم لغتهم ويأخذ سجاياهم وعاداتهم ويحفظ اشعارهم ، يقول الشافعي رحمه الله : " انى خرجت عن مكة فلازمت هذيلا بالبادية أتعلم كلامها ، وآخذ طبعها ، وكانت أفصح العرب ، أرحل برحيلهم ، وأنزل بنزولهم ، فلما رجعت الى مكة جعلت انشد الأشعار ، وأذكر الآداب والأخبار " .

أقام الشافعي في هذيل قرابة عشر سنين كما صرح بذلك في احدى رواياته ، أكسبته هذه السنين الطويلة فصاحة اللسان واتقان الرمي ، وتعلم الفروسية ، وتعلم اللغة والشعر ، حتى بلغ من حفظه لأشعار الهذليين واخبارهم أن الاصمعي امام اللغة قال :" صححت أشعار هذيل على فتى من قريش يقال له محمد بن ادريس" .

طلبه للعلم :

بدأ الشافعي في أول أمره بحفظ القرآن الكريم ، وحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أخذ يطلب الشعر وأيام العرب والأدب ، ثم ابتدأ في طلب الفقه ــ وكان سبب طلبه للفقه ماحكاه مصعب بن عبد الله الزبيري قال :" كان الشافعي رحمه الله في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب ثم أخذ في الفقه ، قال : وكان سبب أخذه فيه أنه كان يسير يوما على دابة له وخلفه كاتب لأبي فتمثل الشافعي ببيت شعر فقوعه كاتب أبي بسوطه ثم قال له: مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا ، أين أنت من الفقه فهزه ذلك فقصد مجالسة مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة ثم قدم علينا " يعني المدينة فلزم مالكا رحمه الله .

وروى النووي عن الشافعي قال :" كنت أنظر في الشعر فأرتقيت عقبة بمنى فاذا صوت من خلفي : عليك بالفقه " .

وعن الحميدي قال :" قال الشافعي : خرجت أطلب النحو والأدب فلقيني مسلم بن خالد الزنجي فقال : يافتى من أين أنت ؟ قلت : من أهل مكة ، قال : أين منزلك ؟ قلت : بشعب الخيف ، قال : من أي قبيلة انت ؟ قلت : من عبد مناف ، فقال : بخ بخ لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة ألا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسن بك .

أخذ الامام الشافعى العلم عن مسلم بن خالد الزنجى وغيره من ائمة مكة ، ثم بدأ عصا التسيار الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث الجبل الشامخ مفتى عصره وامام دار الهجرة مالك بن أنس ، ورحلته فى ذلك مشهورة مدونة ، وكان عمر الشافعى آنذاك ثلاث عشرة سنة ، وقد حفظ الموطأ قبل اتيانه المدينة ، قال رحمه الله : " قدمت على مالك وقد حفظت الموطأ ظاهرا ، فقلت : انى اريد أن أسمع الموطأ منك ، فقال : اطلب من يقرأ لك ، وكررت عليه ، فقال : أقرأ ، فلما سمع قراءتى قال : أقرأ ، فقرأت عليه حتى فرغت منه " .

اعجب الامام مالك بقراءة الشافعي وطلب منه المزيد ثم قال له : " اتق الله فانه سيكون لك شأن " ، وفى رواية : " ان الله تعالى قد ألقى على قلبك نورا فلا تطفه بالمعصية " .

لازم الشافعى الامام مالك وتلقى منه علمه وفقهه ثم اتجه الى العراق وأخذ يكرس حياته للفقه حتى برز بَرَزَ قَرَانه ، وفاق أهل زمانه ، وناظر محمد بن الحسن الشيبانى وكان يجله ويوقره .

اشتهر الشافعي فى العراق وحصلت له من المواقف والمناظرات والمحن مايطول ذكره هنا ، وسأقتصر على مناظرة محمد بن الحسن الشيبانى فأقول :

ذكر الرازى قول الشافعي : " كتبت كتب محمد بن الحسن وعرفت قولهم وكان اذا قام ناظرت أصحابه ، فقال لى ذات يوم فى الغصب : بلغنى أنك تخالفنا ، قلت : انما ذلك شىء أقوله على المناظره ، فقال : قد بلغنى غير هذا فناظرنى ، فقلت : انى اجلك وأرفعك عن المناظرة ، فقال : لابد من ذلك فلما أبى قلت : هات . قال : ماتقول فى رجل غصب من رجل ساجة ـ أى شجرة

عظيمة ــ فبنى عليها بناء انفق عليها ألف دينار ، فجاء صاحب الساجة فثبت بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبه هذه الساجه وبنى عليها هذا البناء ، ماكنت تحكم فيها ؟ .

قلت : أقول لصاحب الساجة : يجب أن تأخذ قيمتها ، فان رضى حكمت له بالقيمة وان أبى الا ساجته قلعت البناء وردت ساجته .

فقال لى : ماتقول فى رجل غصب من رجل خيط ابريسم فخاط به بطنه ، فجاء صاحب الخيط فثبت بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبه هذا الخيط فخاط به بطنه : أكنت تنزع الخيط من بطنه ؟ ! .

فقلت : لا .

فقال : الله أكبر تركت قولك ، وقال اصحابه تركت قولك .

فقلت : لاتعجلوا ، أخبرونى لو أنه لم يغصب الساجة من أحد وأراد أن يقلع هذا البناء عنها وبنى غيره أمباح له ؟ أم محرم عليه ؟ .

قالوا : بل مباح له .

قلت : أفرأيت لو كان الخيط خيط نفسه فأراد أن ينزع هذا الخيط من بطنه أمباح ذلك له ؟ أم محرم عليه ؟ .

قلت : فكيف تقيس مباحا على محرم ؟ ! .

ثم قال : أرأيت لو أن رجلا اغتصب من رجل لوح ساجة أدخله فى سفينته ولجج فى البحر ، فثبت صاحب اللوح بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبه هذا اللوح وأدخله فى سفينته أكنت تنزع اللوح من السفينة ؟ ! .

قلت : لا .

قال : الله أكبر تركت قولك ، وقال أصحابه : تركت قولك .

فقلت : أرأيت لو كان اللوح لوح نفسه ثم أراد أن ينزع ذلك اللوح من السفينة حال كونها في لجة البحر أمباح ذلك له ؟ أم محرم عليه ؟ .

قال : محرم عليه .

قال : وكيف يصنع صاحب السفينة ؟ .

قلت : آمره أن يقرب سفينته الى أقرب المراسي اليه مرسى لا يهلك فيه هو ولا أصحابه ثم انزع اللوح وأدفعه الى صاحبه وأقول أصلح سفينتك واذهب .

قال محمد بن الحسن — فيما يحتج به — أليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " ؟ !. قلت : هو أضر بنفسه لم يضر به أحد .

ثم قلت له : ماتقول في رجل اغتصب من رجل جارية فأولدها عشرة كلهم قد قرأوا القرآن وخطبوا على المنابر ، وقضوا بين المسلمين ، فثبت صاحب الجارية بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبه هذه الجارية وأولدها هؤلاء الاولاد فنشدتك الله ماكنت تحكم ؟ .

قال : كنت أحكم بأولاده رقيقا لصاحب الجارية وأرد الجارية عليه .

فقلت : رحمك الله أيهما أعظم ضررا : أن رددت اولاده رقيقا ؟ أو أن قلعت البناء عن الساجة ؟ " .

وفي العراق طلب منه عبد الرحمن بن مهدي وهو شاب أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن ، ومجمع قبول الاخبار ، وحجة الاجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ ، فوضع له كتاب الرسالة ، فكان عبد الرحمن بن مهدي يقول : ماأصلي صلاة الا وأنى أدعو للشافعي فيها .

قال المزني : انا انظر في الرسالة من خمسين سنة ما أعلم أني نظرت فيها مرة الا استفدت منها شيئا لم اكن عرفته .

طار ذكر الشافعي في العراق واذ عن له المخالفون والموافقون ، وعظمت منزلته عند الخاصة والعامة ، وفي العراق ظهر علمه ، ووضح المسائل ومهمات الاصول ، وأسس قواعد الفقه ، فرجع كثير ممن كانوا على غير مذهبه الى مذهبه كأبي ثور ، وصنف الشافعي في العراق كتاب " الحجة " وفيه مذهب الشافعي القديم ، ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه وهم أحمد بن حنبل وابو ثور والزعفراني والكرابيسي .

خرج الشافعي من العراق واتجه الى مصر سنة تسع وتسعين ومائه كما حكاه ابو عبد الله حرملة بن يحي ، وحكى الربيع : أنه قدم سنة مائتين ، وجمع النووي بين الروايتين بقوله : لعله قدم في آخر سنة تسع .

وفي مصر ظهر من علمه مالم يظهر من قبل ، وقصده العلماء من كل حدب وصوب للرواية والسماع ، وتم له تدوين مذهبه الجديد ، والف في مدته القصيرة في مصر الى وفاته الكتب العظيمة ، ككتاب القسامة ، وكتاب الجزية ، وكتاب قتال أهل البغي وغيرها مما حواه كتاب " الأم " العظيم الذي يعتبر بحق خزانة مذهبه الجديد .

هذا هو علم الشافعي بزغ كالهلال فتسامى الى أن صار بدرا ، وعم الله بنفعه ارجاء المعمورة ، وحسبي قول الرازي : " كان الناس قبل زمان الشافعي فريقين أصحاب الحديث واصحاب الرأي ، أما اصحاب الحديث فكانوا حافظين لأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل ، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأي سؤالا أو شكالا سقطوا في ايديهم عاجزين متحيرين ، وأما اصحاب الرأي فكانوا أصحاب النظر والجدل ، الا أنهم كانوا عاجزين عن الاثار والسنن ، وأما الشافعي رضي الله عنه ، فكان عارفا بسنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم محيطا بقوانينها ، وكان عارفا بآداب النظر والجدل قويا فيه ، وكان فصيح الكلام قادرا على قهر الخصوم بالحجة الظاهرة ، وأخذا فى نصرة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما أورد عليه سؤالا او اشكالا اجاب عنه بأجوبة شافية كافية ، فانقطع بسببه استيلاء أهل الرأى على اصحاب الحديث " .

شيوخه وتلاميذه :

تلقى الشافعى علمه وفقهه على كثير من المشاهير من المحدثين والعلماء ، وقد اوردنا طرفا من اخباره مع مسلم بن خالد الزنجى ومالك بن أنس .

ونحن هنا نذكر أشهر شيوخه ولا يتسع المقام ذكر جميعهم .

فأشهرهم خمسة مكيون ، وستة مدنيون ، واربعة يمانيون ، واربعة عراقيون .

فأما المكيون فمسلم بن خالد الزنجى ، وسفيان بن عيينة ، وسعيد بن سالم القداح ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، وعبد الحميد بن عبد العزيز بن ابى رواد .

وأما الذين من أهل المدينة فمالك بن أنس ، وابراهيم بن سعد الانصارى ، وعبد العزيز بن محمد الدارودى ، وابراهيم بن ابى يحى الاسامى ، ومحمد بن ابى سعيد بن ابى فديك ، وعبد الله بن نافع الصائغ صاحب ابن ابى ذؤيب .

أما الذين من اهل اليمن فمطرف بن مازن ، وهشام بن يوسف قاضي صنعاء ، وعمر بن ابى سلمة صاحب الاوزاعى ، ويحى بن حسان صاحب الليث بن سعد .

واما الذين من أهل العراق فوكيع بن الجراح ، وابو اسامة حماد بن اسامه الكوفيان ، واسماعيل بن علية ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصريان .

هذا علاوة على محمد بن الحسن الشيبانى الذى تلقى عنه الشافعى واخذ علمه .

وأما تلاميذه فكثر منهم سليمان بن داود الهاشمى ، وابو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى ، وابراهيم بن المنذر الحزامى ، وابو ثور ابراهيم بن خالد ، وأحمد

ابن حنبل ، والبويطى ، وحرملة ، والكرابيسي ، والمزنى ، والربيع الجيزى ، والزعفرانى ، ويونس بن عبد الأعلى ، وخلق كثير .

آراؤه وفقهـــــه :

بلغ الشافعى رحمه الله القمة فى العلوم ، فهو الحجة فى اللغة ، وفى التفسير ، وفى الحديث ولكن الذى يعنينا هنا الفقه الذى برز فيه ، وانتشر مذهبه وعم ارجاء الدنيا .

استقل الشافعى بفقهه ، وبدأ تكوين مذهبه بعد مغادرته بغداد فى رحلته الاولى ، وذلك سنة اربع وثمانين ومائه ، وما كان يعد قبل ذلك الا من اصحاب مالك يدافع عن آرائه ، ويناظر أهل الرأى عن فقه أهل المدينة ، وبعد هذه المناظرات وسعة الاطلاع على مصادر التشريع ، ووقوفه على أراء أهل العراق وآراء أهل المدينة بدأ يفحص الادله ، ويستنتج الآراء ، وبدأ فى تكوين الفقه المستقل الذى نسب اليه فيما بعد فأصل وقعد وفرع وقاس الاشباه على النظائر ، وكان ملتزما بالكتاب والسنة ، حريصا على عدم العدول عنها الا اذا لم يجد .

يقول الامام النووى :" وقد روينا عن امام الائمة ابى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ، وكان من حفظ الحديث ومعرفة السنة بالغاية العالية أنه سئل : هل سنة صحيحة لم يودعها الشافعى كتبه ؟ قال : لا ، ومع هذا فاحتاط الشافعى رحمه الله لكون الاحاطة ممتنعة على البشر فقال ماهو ثابت عنه من أوجه من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح ، وقد امتثل اصحابنا رحمهم الله وصيته وعملوا بها فى مسائل كثيرة مشهورة كمسألة التثويب فى اذان الصبح ، واشتراط التحلل فى الحج بعذر المرض ونحوه وغير

ذلك مما هو معروف ، ولكن لهذا شرط قَلَّ من يتصف به فى هذه الازمان وقد أوضحته فى مقدمة شرح المهذب .

ومن ذلك تمسكه بالاحاديث الصحيحة ، واعراضه عن الاخبار الواهية والضعيفة ، ولا أعلم أحدا من الفقهاء اعتنى فى الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه ولا قريبا منه فرضى الله عنه ، وهذا واضح جلى فى كتبه ، وان أكثر اصحابنا لم يسلكوا طريقته فى هذا .

ومن ذلك أخذه رحمه الله بالاحتياط فى مسائل العبادات وغيرها مما هو معروف .

ومن ذلك شدة اجتهاده فى العبادة وسلوك طرائق الورع والسخاء والزهادة وهذا من خلقه وسيرته مشهور معروف ولا يتمارى فيه الا جاهل أو ظالم عسوف ، فكان رضى الله عنه بالمحل الأعلى من متانة الدين ، وهذا مقطوع بمعرفته عند الموافقين والمخالفين " .

وأما كتبه فقد لخصها النووى فقال : " ومن ذلك مصنفات الشافعى رحمه الله فى الاصول والفروع التى لم يسبق اليها كثرة وحسنا وهى كثيرة مشهورة كالأم فى نحو خمسة عشر مجلدا وهو مشهور ، وجامعى المزنى الكبير والصغير ، ومختصريه ، ومختصر الربيع ، والبويطى ، وكتاب حرملة ، وكتاب الحجة وهو القديم ، والرسالة الجديدة والاملاء وغير ذلك مما هو معروف ، وقد جمعها البيهقى فى باب من كتابه فى مناقب الشافعي .

قال القاضى الامام ابو محمد الحسن بن محمد المروزى فى خطبة تعليقه : قيل ان الشافعي رحمه الله صنف مائه وثلاثة عشر كتابا فى التفسير والفقه والادب وغير ذلك وما احسنها فأمر يدرك بمطالعتها فلا يتمارى فيه موافق ولا مخالف ، وأما كتب اصحابه التى هى شروح لنصوصه ومخرجه على اصوله مفهومة من قواعده فلا يحصرها الا الله تعالى ، مع عظم فوائدها ، وكثرة عوائدها ، وكبر حجمها ، وحسن ترتيبها

ونظمها كتعليق الشيخ أبى حامد الاسفرائينى وصاحبيه القاضى ابى الطيب الطبرى ، والماوردى صاحب الحاوى ، ونهاية المطلب لامام الحرمين وغيرهما مما هو معروف ، وكل هذا مصرح بغزارة علمه وجزالة كلامه وبلاغته وبراعة فهمه وصحة نيته وحسن طويته ، وقد نقل عنه فى صحة نيته نقول كثيرة مشهورة ، وكفى بالاستقراء فى ذلك دليلا قاطعا ، وبرهانا صادعا .

قال الساجى فى أول كتابه فى الاختلاف : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعى يقول : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب الي منه حرف ، فهذا اسناد لا يمارى فى صحته .

وقال الشافعى رحمه الله : وددت اذا ناظرت أحدا أن يظهر الله الحق على يديه ، ونظائر هذا كثيرة مشهورة .

ومن ذلك مبالغته فى الشفقة على المتعلمين ونصيحته لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، وذلك هو الدين كما صح عن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، وهذا الذى ذكرته من أحواله وأن كان كله مشهورا فلا بأس بالاشارة اليه ، ليعرفه من لم يقف عليه " .

ويطول بنا الحديث لو أردنا أن نبين ملامح فقهه ، وشيئا عن مافى كتبه فى مذهبه القديم والجديد ، وانما توخينا فى ذلك الاختصار واختتم كلامى عن ارائه وفقهه بالحديث عمن حملوا هذا الفقه العظيم قديمه وجديده ، فرواة مذهبه القديم أربعة كما اسلفنا : أحمد بن حنبل ، وابو ثور ، والكرابيسى والزعفرانى ، ورواة مذهبه الجديد ستة ، الربيعان ، والمزنى ، والبويطى ، وحرملة ، ويونس بن عبد الأعلى .

ورعـــه وزهـــــده :

يقول الامام أحمد بن حنبل :" ما أحد مس بيده محبرة ولا قلـــــــا الا وللشافعي فى رقبته منه " .

وكان قد جزأ الليل الى ثلاثة أجزاء ، الثلث الاول يكتب ، والثانى يصلى فيه ، والثالث ينام .

قال الربيع : " نمت فى منزل الشافعى ليالى فلم يكن ينام من الليل الا يسيرا " .
وقال بحر بن بن نصر :" مارأيت ولا سمعت فى عصر الشافعى كان اتقى للـــــه ولا أورع ولا أحسن صوتا بالقرآن منه " .

وقال الحميدى :" كان الشافعى يختم فى كل يوم ختمة " .
وقال حرملة :" سمعت الشافعى يقول :" وددت أن كل علم يعلمه الناس أوجـــر عليه ولا يحمدونى قط " .

وقال الامام احمد بن حنبل :" كان الشافعى رحمه الله قد جمع الله تعالى فيه كل خير " .

فضله وثناء العلماء عليـــــه :

يطول الحديث هنا ، فعالم كالشافعى عرف فضله القريب والبعيـــــد ، والموافق والمخالف لا يتيسر لنا أن نشيد بفضله ونحصى كل ماقيل عنه ، بيد أن مالا يدرك كله لا يترك جله .

قال شيخه الامام مالك بن انس رحمه الله :" ان الله عزوجل قد القى على قلبك نورا فلا تطفئه بالمعصية .

وقال شيخه سفيان بن عيينة وقد قرئ عليه حديث فى الرقائق فغشى على الشافعى فقيل : قد مات الشافعى ، فقال سفيان : ان كان قد مات فقد مات أفضل زمانه .

وقال الحميدى صاحب سفيان : كان سفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، وعبد الحميد بن عبد العزيز ، وشيوخ مكة يصفون الشافعي ويعرفونه من صغره مقدما عندهم بالذكاء والعقل والصيانة ، ويقولون : مانعرف له صبوة .

وقال يحى بن سعيد القطان امام المحدثين فى زمانه : أنا ادعو الله للشافعى فى صلاتى من أربع سنين .

وقال ابو سعيد عبد الرحمن بن مهدى المقدم فى عصره فى علمى الحديث والفقه حين جاءته رسالة الشافعي ، وكان طلب من الشافعى أن يصنف كتاب الرسالة فأثنى عليه ثناء جميلا ، واعجب بالرسالة اعجابا كثيرا ، وقال : ما أصلى الا ادعو للشافعى .

وبعث ابو يوسف القاضى الى الشافعى حين خرج من عندها رون الرشيد يقرئه السلام ، ويقول : صنف الكتب فانك أولى من يصنف فى هذا الزمان .

وقال ابو حسان الرازى : مارأيت محمد بن الحسن يعظم أحدا من أهل العلم تعظيمه للشافعي رحمه الله ، الى آخر ماقيل فى فضله وثناء العلماء عليه .

وفاتـــــــه :

يروى أن الشافعي عندما اراد السفر الى مصر قال هذه الابيات :ـ

لقد اصبحت نفسي تتوق الى مصر ـ.ـ ومن دونها قطع المهامة والقفـــر

فوالله ماادري أللفوز والغـــــنى ـ.ـ اساق اليها أم اساق الى القـــبر

وقد ساقه الله اليهما جميعا فنال الغنى بما كان يأخذه من سهم ذوى القربى بما ناله من نسبه الشريف ونال الفوز بانتشار علمه وأخيرا ناله الموت بعد اربـــع سنوات تقريبا من حلوله مصر ، ومات آخر ليلة من رجب سنة أربع ومائتين وعمـــره اربعة وخمسون عاما .

رحم الله الشافعي ورضى عنه وارضاه وجزاه عن المسلميـــن خير الجزاء . (١)

---

(١) انظر في ترجمة الشافعي كتاب : (اداب الشافعي ومناقبه للرازي ، تاريـــخ بغداد جـ٢ ص ٥٦ ـ ٧٣ ، صفة الصيفة جـ٢ ص ٢٤٨ـ٢٥٩ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ٤٤ ـ ٦٧ ، طبقات الشافعيـــن جـ١ ص ١٠٠ ـ ١٠٧ تهذيب التهذيب جـ٩ ص ٢٥ ـ ٣١ ، شذرات الذهب جـ٢ ص ٩ ـ ١١ الفهرست ص ٢٩٤ ـ ٢٩٧ ، كتاب الشافعي لمحمد ابوزهرة .

المزنـــــــى

نسبه ومولـــــــده :

هو ابو ابراهيم اسماعيل بن يحى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق المزنى ينتمى الى قبيلة مزينة بنت كلب بن وبرة أم القبيلة المشهورة .

ناصرُ مذهب الشافعى ويدرُّ سمائه قال الشافعى رحمه الله " المزنـــــى ناصر مذهبى " .

ولد رحمه الله سنة خمس وسبعين ومائه .

شيوخه وتلاميـــــذه :

تفقه المزنى على الامام الشافعى وحدث عنه وعن نعيم بن حماد وغيرهمـــا من العلماء،أما تلاميذه فمن روى عنه ابن خزيمة والطحاوى وزكريا الساجى وابـــــن حوصا وابن ابى حاتم وآخرون من علماء خراسان والعراق والشام .

منزلته وعلمـــــــه :

كان المزنى بحق الحامل الاول لفقه الشافعى وناصره بما الف فيه ودَوَّن وخَرَّج وكان عالما كبيرا وفقهيا محجاجا يغوص فى المعانى الدقيقة ويستنبط الامـــور العويصة ويبسط المسائل ويفتقها .

وقد ألف من الكتب شيئا كثيرا فمن ذلك كتابه الجامع الكبير ، والجامـــع الصغير ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، والترغيب فى العلم ، وكتاب الوثائـــق وكتاب العقارب ــ وهو مختصر جمع فيه اربعون مسألة فى الفقه ولدها المزنى ورواها عنه لا نماطي قال ابن السبكى : واظن ابن الحداد نسج فروعه على منوالها ــ

وكتاب نهاية الاختصار ، وكتاب المختصر الكبير وهو متروك ، وكتاب المختصر الصغير وهو الذى بين يدينا بشرح الامام الماوردى رحمهما الله جميعا ، وهو الذى عنى به العلماء والشراح وهو العمدة فى نقل الفقه عن الامام الشافعى رحمه الله . واثر عن المزنى عند ما الف هذا المختصر انه كان يصلى ركعتين عند الفراغ من كل مسألة من مسائله .

ورعه وثناء العلماء عليه :

كان المزنى من أزهد العباد وأورعهم وكان محامع الدعوة ، حكى أنه اذا فاتته الجماعة صلى منفردا خمسا وعشرين مرة ، ولم يتقدم عليه أحد من اصحاب الشافعي وهو الذى تولى غسل الامام الشافعى رحمه الله وعاونه الربيع المرادى .

قال عمرو بن عثمان المكى يحكى زهده وورعه :" مارأيت أحدا من المتعبدين فى كثرة من لقيت منهم اشد اجتهادا من المزنى ولا ادوم على العبادة منه ، ومارأيت أحدا اشد تعظيما للعلم واهله منه ، وكان من اشد الناس تضيقا على نفسه فى الورع واوسعه فى ذلك على الناس ، وكان يقول : انا خلق من اخلاق الشافعي " .

وقال ابو عاصم :" لم يتوضأ المزنى من حباب[1] ابن طولون ، ولم يشرب من كيزانه ، قال : لانه جعل فيه سرجين والنار لاتطهر " .

لقد اثنى العلماء على المزنى ووصفه الشافعى فقال :" لوناظر الشيطان لغلبه " .

---

(١) جمع حب وهى الجرار الضخمة (لسان العرب جـ١ ص ٥٤٦ - ٥٤٧) .

وقال الربيع بن سليمان : " دخلنا على الشافعي رضى الله عنه عند وفاته انا والبويطى والمزنى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال فنظر الينا الشافعي ساعة فأطال ثم التفت الينا فقال : اما انت يابا يعقوب فستموت فى حديدك ، واما انت يا مزنى فسيكون لك بمصر هيئات وهنات[1] ولتدركن زمانا تكون أقيس اهل ذلك الزمان ، واما انت يا محمد فسترجع الى مذهب ابيك ، واما انت يا ربيع فانت انفعهم لى فى نشر الكتب ، قم يابا يعقوب فتسلم الحلقة " قال الربيع : " فكان كما قال " .

وليس ادل على كمال عقله مما روى أن بكار بن قتيبة لما قدم مصر على قاضيها وهو حنفى فاجتمع بالمزنى مرة ، فسأله رجل من اصحاب بكار ، فقال : قد جاء فى الاحاديث تحريم النبيذ وتحليله فلم قدمتم التحريم على التحليل ، فقال المزنى : لم يذهب أحد الى تحريم النبيذ فى الجاهلية ثم تحليله لنا ، ووقع الاتفاق على أنه كان حلالا فحرم ، هذا يقضد احاديث التحريم ، فاستحسن بكار ذلك منه .

---

(١) لعلها هنات كالتى بعدها لتكون أوقع .

آراء المزنى وتخريجاته هل تلتحق بالمذهب :

قال الرافعي :" تفروات المزنى لا تعد من المذهب اذا لم يخرجها على أصل الشافعى " .

وقال الرافعي ايضا :" ان المزنى لا يخالف اصول الشافعي ، وانه ليس كابى يوسف ومحمد فانهما يخالفان اصول صاحبهما " .

قال ابن السبكى بعد نقله لكلام الرافعى المتقدم :" والذى أراه أن يلحق مذهبه فى جميع المسائل بالمذهب فانه ماانحاز عن الشافعى فى أصل يتعلق الكلام فيه بقاطع ، واذا لم يفارق الشافعى فى اصوله فتخريجاته خارجة على قاعدة امامه ، وان كان للتخريج مخرج التحاق بالمذهب فاولاها تخريج المزنى لعلو منصبه وتلقيه اصول الشافعي " .

وقال ابن السبكى :" وينبغى أن يكون الفصل فى المزنى أن تخريجاته معدودة من المذهب ، لأنها على قاعدة الامام الاعظم ، والى ذلك اشار الامام ابو المعالى بقوله : ان كان للتخريج مخرج التحاق الى آخره .

وأما اختياراته الخارجة عن المذهب فلا وجه لعدها البته ،واما اذا أطلق فذلك موضع النظر والاحتمال ، وأرى ان ماكان من تلك المطلقات فى مختصره تلتحق بالمذهب ، لانه على اصول المذهب بناه ، واشار الى ذلك فى خطبته : هذا مختصر اختصرته من علم الشافعى ومن معنى قوله ، واما ماليس فى المختصر بل هو فى تصانيفه المستقله فموضع التوقف ، وهو فى مختصره المسمى نهاية الاختصار يصرح بمخالفة الشافعي فى مواضع ، فتلك لاتعد من المذهب قطعا"،الى آخر كلام ابن السبكى رحمه الله .

وقال النووى فى مقدمة المجموع :" قال امام الحرمين فى باب ماينقض الوضوء من النهاية : اذا انفرد المزنى برأى فهو صاحب مذهب ، واذا خرج

للشافعي قولا فتخريجه أولى تخريج غيره ، وهو ملتحق بالمذهب لا محالة ، وهذا الذى قاله الامام حسن لاشك انه متعين " .

وهذا خلاصة ماقيل حول آراء المزنى وتخريجاته والله تعالى اعلم .

بعض الروايات عن ابى ابراهيم المزنى :

من الرواية عن ابى ابراهيم المزنى مارواه ابن السبكى قال :" اخبرنا ابو عبد الله الحافظ بقراءتى عليه اخبرنا اسماعيل بن عبد الرحمن الحنبلى غير مرة اخبرنا ابو محمد الحسن على بن الحسن ابن الحسين بن البزالاسدى سنة ثلاث وعشرين أخبرنا جدى الحسين اخبرنا على بن محمد بن على الشافعي سنة اربع وثمانين واربعمائه اخبرنا محمد بن الفضل الفراء بمصر أخبرنا ابو الفوارس أحمد بن محمد الصابونى سنة ثمان واربعين وثلاثمائه اخبرنا المزنى اخبرنا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، فقيل : انك تواصل ، فقال : لست مثلكم انى اطعم واسقى ، وبهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : لاتصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ، وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على السنة على الناس صاع من تمر وصاع من شعير على كل حر وعبد ، وذكر وانثى من المسلمين متفق عليها ، وهى من الاسانيد التى ينبغى أن تسمى عقد الجوهر ولاحرج ، وقد وقع لنا خير خرجه الامام الجليل ابو عواته يعقوب بن اسحاق الاسفرايني فيه مافى مختصر ابى ابراهيم المزنى من الاحاديث بالاسانيد اخبرنا به شيخنا الحافظ ابو الحجاج المزنى قراءة عليه وانااسمع يوم الجمعة رابع عشر شهر ربيع الاول سنة احدى واربعين وسبعمائه بدار الحديث الاشرفيه بدمشق قال اخبرنا

ابو حفص عمر بن يحى الكرخى بقراءتى عليه أخبرنا الحافظ ابو عمرو بن الصلاح قال شيخنا واخبرنا ايضا ابو عبد الله محمد بن عبد السلام بن ابى عصرون التميمى وست الامناء أمينة بنت ابى نصر بن عبد الرحيم بن محمد ابن الحسن بن عساكر وابن الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر وابومحمد عبد الواسع بن عبد الكافى الابهرى بقراءتى عليهم قالوا اخبرنا ابو بكر القاسم بن ابى سعد عبد الله بن عمر بن أحمد الصفار قال ابن صلاح : سماعا عليه وقال الباقون كتابة أخبرنا الامام ابو منصور عبد الخالق بن زاهر الشحامى أخبرنا الرئيس ابو عمرو عثمان بن محمد المحمى اخبرنا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن بن محمد بن اسحاق الازهرى الاسفرايينى قراءة عليه فى رجب سنة تسع وتسعين وثلاثمائه أخبرنا خال أبى ابو عوانة يعقوب بن اسحاق الحافظ سنة ست عشرة وثلاثمائه أخبرنا ابو ابراهيم اسماعيل بن يحى المزنى قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده ، هذا أول احاديث الجزء وكله سماعا بهذا السند واكثره بمثل هذا الاسناد العظيم فمن ابى نعيم الى ابى هريرة كلهم ائمة اجلاء ثمانية من السادات علما ودينا واتقانا " .

بعض المسائل عن ابي ابراهيم المزنى :

مسائل المزنى كثيرة وأتمها وأضبطها مانحن بصدده فى مختصره الذى شرحه الماوردى ، وهي بين يدى القارئ ، وسأورد هنا بعضا من مسائله فى كتبه النادرة التى نقل عباراتها لنا ابن السبكى وعلق عليها ، وسأقتصر على كتابين هما كتاب " العقارب " ، وكتاب " نهاية الاختصار " .

فأما كتاب العقارب فقد قال ابن السبكى :" قال ابوعاصم : وصنف المزنى كتابه العقارب وقال فيه : ان القصاص فى النفس لا يسقط بعفوه عن الجراحه ، قلت : هو المشهور عن ابى الطيب ابن سلمه ، ويحكى عن تخريج ابن سريج ، وقد رأيته فى العقارب كما نقله العبادى ، وعبارة المزنى أنه الأقيس ، قال العبادى ، وقال فيه ان المضطر يأكل الادمي الميت ، قلت: قد رأيته ايضا فى العقارب وعبارته وقد سئل عن مضطر لا يجد ميتة ووجد لحم انسان هل يأكله أن القياس أن يأكل فقد أباح النبى صلى الله عليه وسلم ساب الله تعالى وهو اعظم وأجل ، قال : والساب لله كافر ، والمستخف بحق الله كافر غير أن الساب لله اعظم جرما وأطال فيه ، فأما قوله : الصحيح أنه يأكل فهو الصحيح فى المذهب ، قال ابراهيم المروزى : الا أن يكون الميت نبيا " .

وأما كتاب " نهاية الاختصار " فالنقل فيه عن ابن السبكى حيث قال : " قال المزنى فى كتاب " نهاية الاختصار " ـ وقد وقفت منها على أصل قديم كتب سنة ثمانين واربعمائه ـ انه لاحد لأقل الحيض وهو كذلك فى ترتيب الاقسام للمرعشي ، ولعله من هذا الكتاب أخذه ، ثم قال المزنى فى النفاس : وأكثره ستون يوما فى رأى الشافعى ، وفى رأيي أربعون يوما انتهى ، وكثيرا مايذكر فى هذا المختصر آراء نفسه ، وهو مختصر جدا لعله نحو ربع التنبيه أو دونه وذكر فيها من باب الاستبراء قول الشافعى فيه ثم نص على مذهبه فى الاستبراء

المعزو اليه فى الرافعى وغيره فقال : وقولى أن ليس على أحد ملك أمة بـــأى وجه ملكها استبراء الا أن تكون امة موطوءة لم تستبرأ أو كانت حاملا انتهـــى ، وعبارة الروضة فى نقل هذا عنه وعن المزنى فما هو قد صرح به وذكر فى بـــاب الكتابة مذهب الشافعي فى وجوب اتيان المكاتب ولم يوافقه وهذه عبارة نهايـــة الاختصار ، وعلى سيده أن يضع عنه من كتابته شيئا فى قول الشافعي ولم يحـــد فى ذلك حدا ولا تبين عندى أن ذلك عليه انتهى ، وذهب المزنى الى أن العبد المكاتب فى المرض ان لم يخرج كله من الثلث لم يعتق منه شىء وان خرج بعضـــه وهذه عبارته ، ولو كاتب عبده فى مرض موته جاز ان خرج العبد من ثلث مالـــه فان لم يخرج كله جاز منه ما خرج من الثلث فى قول الشافعي ، وفى رأيى ان لـــم يخرج كله من الثلث لم يجز منها شىء انتهى " .

وفاة المزنـــــي :

توفى المزنى لست بقين من شهر رمضان سنة اربع وستين ومائتين ، وقيل فى ربيع الاول ، وكان عمره انذاك قد قارب التسعين سنة .

ودفن بمصر الى جوار امامه الشافعي رحمهم الله رحمة واسعة وجزاهـــم عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء . (١)

---

(١) انظر فى ترجمة المزنى : (تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ٢ ص٢٨ ، الفهرست ص ٢٩٨ - ٢٩٩ ، طبقات الشافعية جـ١ ص ٢٣٨ - ٢٤٧ ، شذرات الذهب جـ٢ ص ١٤٨ ، المجموع شرح المهذب جـ١ ص ١١٥) .

المـــــــاوردى

نسبـــه ومولـــــده :

هو ابو الحسن على بن محمد [1] بن حبيب الماوردى البصرى ثـــــم البغدادى الشافعي ، اقضى القضاة جليل القدر ، رفيع المنزلة ، من اشهـــر الفقهاء الشافعيه على مر العصور ، صاحب التصانيف الحسان فى الفقه والاصول والتفسير والسياسة والاداب والمغازى والاثار .

وسيأتى بيان مفصل فى هذه الترجمة لأنواع كتبه وما خلفه من المحاسن والاثار فهو صاحب الحاوى الذى نحن بصدده ولو تكلمنا عنه باسهاب ـ وهو حقيق بذلك ـ لطال بنا الحديث .

أما مولده فانهم اتفقوا تقريبا على سنة الوفاة وهى خمسون واربعمائـه [2] وعلى عمره انذاك وهو ست وثمانون سنة فيتحدد بذلك أن يكون مولده سنة اربـــع وستين وثلاثمائة . وكان مولده بالبصرة وفيها نشأ وترعرع .

اسرته ونشأتـــــه :

كانت الاسر فى ذلك الوقت حتى وان لم تكن اسرة علم بارز الا أنها لـــم تغفل ابناءها عن طلب العلم والحث عليه لشيوع العلم فى تلك المواضع وبـــــروز العلماء فيها فالبصرة مهد العلماء وكذا ماجاورها من الكوفة وبغداد .

---

(١) ورد فى كشف الظنون" ابو الحسن على بن حبيب" قال محقق آدب القاضى محى هلال السرحان وهو سهو . قلت : مثل هذا معروف وله نظائر فى الانسـاب والاختصار فى هذا معهود مستحسن كما قال الرسول صلى الله عليه وسلـم انا النبى لاكذب انـــا ابن عبد المطلب وكما قيل أحمد بن حنبل مع أنه أحمد بن محمد بن حنبل .انظر (كشف الظنون جـ١ص٤٥٨ ، تحقيق ادب القاضى محـى هلال السرحان جـ١ص ١٥) .

وهكذا كان حال اسرة الماوردى ، فحفظ القرآن فى صغره وجد فى طلب العلم فى جميع فنونه وان كان علم الفقه والحديث هو البارز فى شخصيته فهذا أمر عرفت به تلك الحقبة لأنها جماع العلوم كلها .

واذا عرجنا بالحديث على اسرة الماوردى فلانجد فى المراجع التى بين يدينا اكثر من أن أباه كان يبيع ماء الورد وبهذا ظهرت التسمية على هذه العائلة وسمي بالماوردى نسبة هذه المهنة الشريفة وهكذا اشتهر كثير من العلماء بحرفهم وصنائعهم كما هو معروف فى كتب الأنساب والتراجم .

أما بقية أفراد الاسرة فلم تسعفنا المراجع الا باخبار أخ له لم تسمه انه كان يراسله من البصرة يقول الماوردى : كتب الي اخى من البصرة وقد اشتد شوقه الي وانا ببغداد شعرا قال فيه :-

طيب الهواء ببغداد يشوقنى ... قدما اليها وان عاقت مقادير

فكيف صبرى عنها الان اذ جمعت ... طيب الهواءين ممدود ومقصور

ويظهر من جملة الاخبار أن الاخوين كانا يتنقلان مابين البصرة وبغداد فقد ذكر الخطيب البغدادى فى تاريخه قول الماوردى : كتب الي أخى من بغداد وانا بالبصرة شعرا يتشوقنى فيه يقول

ولولا وجد مشتاق ... يقاسي فيكم جهدا

ومابالقلب من نار ... اذا ماذكركم جدا

لقلنا قول مشتاق ... الى البصرة قد جدا

شربنا ماء بغداد ... فانساناكم جدا (١)

ولكن ذكركم اضحى ... على الايام مشتدا

---

(١) فى تعليقه تاريخ بغداد : " البيت لأبى نواس " قلت وبيد و انه نظم على وزنه قصيدته تلك واستشهد به ولاضير هى هذا .

فلا ننسى لكم ذكـــرا ولا نطوى لكم عهـــــدا

ولم أر فيما بين يدى من مراجع من حكى لنا زواج الماوردى أو شيئا عن عقبه . واستكمالا لنشأة الماوردى وماذكرناه سابقا انها كانت بالبصرة وأنه تلقى تعليمه الأول فيها فقد تفقه الماوردى بالبصرة على أبى القاسم الصيمرى ، ثم رحـــل الى بغداد فاتصل بفطاحلة العلماء فيها فظهر نبوغه وعلمه وفضله مما دفـــع أرباب الدولة تقليده القضاء لما توسموه فيه من العلم والذكاء .

وهكذا اشتغل الماوردى بالقضاء فولى القضاء فى بلدان كثيرة ثـــم استقر به المقام فى بغداد قاضيا ، وسكن درب الزعفرانى حي من أحياء بغداد .

صفاته وأخلاقـــه :

أما صفاته واخلاقه فكانت فى المقام الاعلى والمحل الاسنى فقد تحلـى بهيبة العلماء ، وصلاح الاتقياء وحياء الاغفاء ، وعفة الكرماء ، وسماحة الاخلاء ، وهذا ما أهّلَه لمنصب القضاء .

يقول الامام ابن كثير : " وكان حليما وقورا أديبا ، لم ير أصحابه ذراعه يوما من الدهر من شدة تحرزه وأدبه " .

ويقول أحد تلاميذه وهو عبد الملك المهذانى : " ولم أر أوقر منه ولـــم أسمع منه ضحكة قط ولا رأيت ذراعه منذ صحبته الى أن فارق الدنيا " .

لقد كان الماوردى - رحمه الله - اماما صالحا ، وقدوة يحتذى بهـــا وسأذكر قصتين تدلان على ورعه وتواضعه وصبره وحلمه .

قال رحمه الله فى كتاب أدب الدنيا والدين - الذى يعتبر بحق صورة مشرقة ، ودليلا بيّناً على عفة الرجل وتواضعه وادبه ، : " ومما انذرك به من حالي انني صنفت فى البيوع كتابا ، جمعت فيه مااستطعت من كتب الناس ، واجهـــدت فيه نفسى ، وكددت فيه خاطرى ، حتى اذا تهذب واستكمل ، وكدت أعجـــب

به ، وتصورت انني اشد الناس اضطلاعا بعلمه ، حضرني وانا في مجلسي أعرابيان فسألاني عن بيع عقداه في البادية على شروط تضمنت اربع مسائل ، لم أعرف لواحدة منهن جوابا ، فأطرقت مفكرا ، وبحالي وحالهما معتبرا ، فقالا : ماعندك فيما سألناك جواب وأنت زعيم هذه الجماعة ؟ فقلت : لا ، فقالا : واهالك وانصرفا ، ثم أتيا من يتقدمه في العلم كثير من اصحابي فسألاه ، فأجابهما سرعا بما اقنعهما ، وانصرفا عنه راضيين بجوابه ، حامدين لعلمه ، فبقيت مرتبكا ، وبحالي وحالهما معتبرا ، وانى لعلى ماكنت عليه في تلك المسائل الى وقتى ، فكان ذلك زاجر نصيحة ، ونذير عظة ، تَذَلَّلَ بها قياد النفس ، وانخفض لهما جناح العجب ، توفيقاً مُنِحْتُه ، ورشداً أُتِيتُه " .

والقصة الثانية مما قاله ايضا في كتابه السابق :" ومما اطرفك به عني انى كنت يوما في مجلس بالبصرة ، وانا مقبل على تدريس اصحابي ، اذ دخل على رجل حسن قد ناهز الثمانين وجاوزها فقال لى : قد قصدتك بمسألة اخترتك لها ، فقلت : أسأل عافاك الله ، وظننته يسأل عن حادث نزل به فقال : اخبرني عن نجم ابليس ونجم ادم ما هو ؟ فان هذين لعظم شأنهما لا يسأل عنهما الا علماء الدين ، فعجبت وعجب من في مجلسي من سؤاله ، وبدر اليه قوم منهم بالانكار والاستخفاف ، فكففتهم وقلت : هذا لا يقنع مع ماظهر من حاله الا بجواب مثله ، فأقبلت عليه وقلت : ياهذا ان المنجمين يزعمون أن نجوم الناس لا تعرف الا بمعرفة مواليدهم ، فان ظفرت بمن يعرف ذلك فاسأله ، فحينئذ أقبل على وقال : جزاك الله خيرا ، ثم انصرف مسرورا ، فلما كان بعد أيام عاد وقال : ماوجدت الى وقتى هذا من يعرف مولد هذين " .

والقصتان اللتان هنا تدل على تواضع الرجل وسعة صدره وحلمه وعلمه مع أوتى من الجهر بالحق وكان لا يخشى في الله لومة لائم ، واكبر شاهد على هذا فتواه بعدم جواز تلقيب جلال الدولة بملك الملوك .

شيوخـــــــــه :

تلقى الماوردى كما سلف علومه الاولى بالبصرة ، وساقتصر هنا على شيوخه فى الحديث والفقه مع بيان مختصر جدا عن كل منهم ، اما ايضاح للتسميـــــة ، واما ضبط للاسم ، واما تعريف للشخصية بايجاز .

أ ـ شيوخه فى الحديث

١ـ الحسن بن على بن محمد الجَبَلى ابو على :

والجَبَلى بفتح الجيم والباء المنقوطة بواحدة وكسر اللام ، والجبلى نسبـه الى الجبل ، وهى كثيرة فى كل اقليم ، وكثير من العلماء ينتسبون اليهـــــا فمنهم من ينتسب الى جبال همدان وهراة وغيرها .

٢ـ محمد بن عدى بن زحر المِنْقَرى :

والمنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف وبالراء نسبة الى بـــــنى منقر بن عبيد بت قيس عيلان .

٣ـ محمد بن المعلى الازدى :

والازدى نسبة الى الازد بن شنوءة احدى القبائل اليمنية التى هاجرت قديما من اليمن واستوطنت جبال السروات من الطائف الى قريب من أبها .

٤ـ جعفر بن محمد بن الفضل البغدادى :

وهو المعروف بالمارستانى ابو القاسم الدقاق ، اصله من مصر وقدم الـــى بغداد ، توفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة .

ب ــ شيوخه فى الفقـــــه :

١ــ الصيمـــــــرى :

وهو ابو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمرى نسبة الى صيمـــر نهر من انهار البصرة .

من تصانيفه الايضاح فى المذهب نحو سبعة مجلدات ، والكفايـــــة وهو مختصر ، والارشاد شرح الكفاية وهو مجلد ، وكتاب فى القياس والعلـــــل وغير ذلك .

تفقه عليه الماوردى بالبصرة وتوفى بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائـــة

٢ــ الاسفرائيـــــنى :

الشيخ ابو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرائينى ونسبتـــــه الى اسفراين وهى بلدة بخراسان بنواحى ينسابور .

والشيخ ابو حامد يعد من ابرز فقهاء الشافعيه ، وشيخ الطريقـــة العراقية ، وحافظ المذهب وعلامته .

ولد سنة اربع واربعين وثلاثمائة ، وتوفى سنة ست واربعمائة عـــــن احدى وستين سنة وشهورا .

٣ــ البافـــــــى :

وهو عبد الله بن محمد النجارى ابو محمد الباقى نسبة الى باف قرية من قرى خوارزم . كان فقيها مبرزا ، عالما بالنحو والادب ، فصيح اللسان ، حاضر البديهه ، تفقه على ابن ابى هريرة ، وابى اسحاق المروزى ، ثم اخذ عـــــن الداركى . واخذ عنه الماوردى ، والقاضى ابى الطيب وغيرهما .

توفى سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة وصلى عليه ابو حامد الاسفرائينى .

هؤلاء هم ابرز شيوخ الماوردى فى الحديث والفقه .

تلاميـــــذه :

أ ـ تلاميذه فى الحديث وسأترجم لهم ترجمة مختصرة كما اسلفنا فى شيوخـــــه رحمه الله .

١ـ ابن كادش :

وهو أحمد بن عبيد الله بن محمد بن أحمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن ابراهيم السلمي العكبرى ويعرف بابن كادش ابو العز البغدادى ، وهـــــو آخر من روى عن الماوردى توفى سنة ست وعشرين وخمسمائة .

٢ـ ابو منصور القشيرى :

عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوزان الدقاق الملقب بركن الاسلام ولد سنة عشرين واربعمائة وتوفى سنة اثنتين وثمانين واربعمائة .

٣ـ ابو سعيد القشيرى :

عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن أخ لعبد الرحمن الآنف الذكر . ولد سنة ثماني عشرة واربعمائة ، وتوفى سنة اربع وتسعين واربعمائة .

٤ـ ابو بكر الحلوانـــــى :

والحلوانى بضم الحاء وهو أحمد بن على بن بدران .

ولد سنة عشرين واربعمائة ، وتوفى ليلة الاربعاء منتصف جمادى الاولى سنـــــة سبع وخمسمائة .

٥ــ القاضي ابو عبد الله الاسفرائيني :

وهو مهدى بن على يقول ابن السبكى : رأيت له مختصرا لطيفـــا في الفقه سماه " الاستغناء " ذكر فيه واضحات المسائل ، وحدث في المـــه عن ابى القاسم عبد الملك بن بشران بحديث :" ان الملائكة لتضع اجنحتهـــا لطالب العلم رضا بما يصنع " ذكر انه سمعه منه ببغداد سنة ثمان واربعمائة .

٦ــ ابو الغنائـــم :

وهو محمد بن على بن ميمون النرسي الكوفى نسبة الى " نرس " نهر من انهـا الكوفة .

وكانت وفاته سنة سبع وخمسمائة .

٧ــ محمد عبيد الله البصرى :

وهو محمد بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين البصرى قاضى البصرة وتوفى بهـا سنة تسع وتسعين واربعمائة فى شهر الله المحرم .

٨ــ النهاوندى الحنفى :

وهو محمد بن أحمد بن عمر البصرى ، ولي قضاء البصرة مدة وتوفـــى بهـا سنة سبع وتسعين واربعمائة فى شهر صفر .

٩ــ ابو محمد الالواحي :

وهو عبد الغنى بن نازل بن يحي بن الحسن بن يحي الالواحـــي نسبة الى الواح وهى بليدة من بلاد مصر مما يلى الطريق المؤدى الى المغرب.

توفى فى الثالث عشر من المحرم سنة ست وثمانين واربعمائة .

١٠ــ العبـــــدرى :

وهو على بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن ابى عثمان ابو الحسن العبدرى نسبة الى عبد الدار أصل مقدمه من بلاد الاندلس .

توفى ببغداد يوم السبت السادس عشر من جمادى الآخرة سنة ثـــلاث وتسعين واربعمائة .

ب ــ تلاميـــذه فى الفقه :

والنسبة الى الفقه هنا للغلبة والا فان اكثرهم ــ ان لم يكونوا كلهـــم ــ محدثين ، فمثلا ابو بكر الخطيب صاحب التاريخ المشهور محدث وفقيه وعالـــم بارز فى شتى العلوم .

١ــ ابو بكر الخطيب البغدادى :

أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدى صاحب تاريخ بغداد الحافل بالنفائس والاداب كان والده على منزلة عالية من العلم وكان خطيبا فى قريـــة من قرى العراق مما ساعد فى نبوغ الابن فطلب العلم فى سن مبكرة حتى نبـــغ وفاق اقرانه واشتهر بمؤلفاته العظيمة التى تربو على ستين مصنفا .

ولد يوم الخميس لست بقين من جمادى الآخرة سنة اثنين وتسعيـــن وثلاثمائة .

وتوفى فى السابع من ذى الحجة سنة ثلاث وستين واربعمائة ببغـــداد ودفن بباب حرب الى جانب بشر الحافى ، ومن حمل جنازته الشيخ ابو اسحـاق الشيرازى .

٢ــ ابو الفضل الهمذانى :

وهو عبد الملك بن ابراهيم بن أحمد الفرضي المعروف بالمقدسي من أهل همذان سكن بغداد الى أن توفى فيها سنة تسع وثمانين واربعمائة وقد قارب الثمانين .

٣ــ ابو الفضائل الموصلى :

وهو محمد بن أحمد بن عبد الباقى بن الحسن بن محمد بن طوق الربعى الموصلى .

مات فى مستهل صفر سنة اربع وتسعين واربعمائة .

٤ــ ابن عربية :

وهو على بن الحسين بن عبد الله بن على ابو القاسم الربعى المعرف بابن عربية .

توفى سنة اثنتان وخمسمائة .

٥ــ ابن الباقلانى :

وهو أحمد بن الحسن ابو الفضل بن خيرون المعروف بابن الباقلانى مات سنة ثمان وثمانين واربعمائة عن ثنتين وثمانين سنة .

آثـار الماوردى العلمية

خلف الماوردى ثروة علمية ضخمة من التراث الاسلامى فى شتى انـــواع العلوم الاسلامية ، وهذه الثروة كانته نتيجة علم ناضج ، ونظرثاقب ، وبحـــر يتـلاطم بانواع المعارف عبابه ، مع صفاء فى الذهن وسعة فى الاطلاع ، فبـــدأ علمه بأوضح عبارة صيغت بسهوله غير معقدة الاسلوب ، مع وضوح الفكرة وحســـن ترتيبها ، وأضفى كثيرا من المحسنات البديعية من غير قصد لها ، وادب وبلاغـــة وجزالة لا نظير لها .

وسأرتب مؤلفاته على النحو التالى :

أ مؤلفاته فى علوم القرآن .

ب مؤلفاتة فى السياسة وشئون الدولة .

ج مؤلفاتة فى العقيدة .

د مؤلفاتة فى السيرة والشمائل .

هـ مؤلفاتة فى الأخلاق والفضائل .

و مؤلفاتة فى اللغـــه .

ز مؤلفاتة فى الفقـــه .

أ ــ مؤلفاته فى علوم القرآن :

١ ــ النكت والعيون :

وهو كتاب تفسير للقرآن الكريم ، وورد فى كتاب المنتظم لابن الجـوزى ــ وهى طبعه غير محققه ــ : " أن للماوردى المقترن والنكت فى التفسير " ، ولعله تحريف عن العيون والنكت .

وهذا التفسير لم يطبع بعد ، وتوجد منه عدة نسخ متفرقة فى مكتبـــات العالم ، واليك مظانها :ـ

١ ـ نسخة كاملة فى مكتبة " كوبر يللى " باستانبول وتقع فى ثلاثة اجزاء .

٢ ـ نسخة كاملة أخرى فى مكتبة " جامعة القرويين " (١) بفاس فى المغرب فـــى مجلدين قديمين سقطت بعض اوراقه .

٣ ـ نسخة غير كاملة فى مكتبة " قليج على " باستانبول وتقع فى جزئين .

٤ ـ جزء فى مكتبه الامارة الاسلامية فى " رامبور " .

٥ ـ الجزء الرابع منه فى مكتبة " جستر بيتى " بايرلندا .

٦ ـ جزء فى مكتبة " غاريت " فى برنستن بالولايات المتحدة الامريكية .

٧ ـ الجزء الخامس فى " المكتبة العباسيه " فى البصرة ، واشار السيد كوركيـــس عواد الى وجود الجزء الثالث من هذه النسخة فى خزانة السيد ســـامى أسعد العينتابى فى حلب .

٨ ـ صورة من جزء فى " معهد المخطوطات " بالقاهرة .

٩ ـ جزء اول منه فى مكتبة " الجامع الكبير " فى صنعاء .

١٠ـ مجلد رابع منه فى " خزانة السيد سعيد حمزة " نقيب الاشراف .

١١ـ الجزء الاول منه فى دار الكتب المصرية .

وذكر حاجى خليفة ان التفسير " النكت والعيون " مختصر للشيخ ابى الفيـــض محمد بن على بن عبد الله الحلى .

٢ ـ امثال القـــرآن :

تفرد بذكره البغدادى فى هدية العارفين .

---

(١) غير الاسم من جامع القرويين الى جامعة القرويين وكذا فى الازهر من الجامع الازهـــر الى الجامعة الازهريه بعد المسخ الذى حصل لمواد الدراسه فيهما وخلع روح الاصالـــة الى التبعيه .

ولا اعجب الا من سائل سئل : اين صوت الأزهر الذى كان منارة يهتدى بها ؟ ايـــن اصالته ؟ فأجاب : كان جامعا فأصبح جامعة ! !

قد كان ما كان مما لست اذكره فظن خيرا ولا تسأل عن الخبر

ب ـ مؤلفاته فى السياسه وشئون الدولـة :

١ ـ الاحكام السلطانية :

هذا الكتاب عصارة فكر الماوردى ، وابتكار لم يسبق اليه ، فلـه الفضل على من أتى بعده وألف فى شئ اسمه سياسة ، أو اجتماع أو قوانين ونظم ادارية كابن خلدون وغيره من المؤلفين الذين لا يتسع المجال لذكرهم .

وكتاب الاحكام السلطانيه اشبه بدستور عام للدولة ، جمع الاسس التى تقوم عليها الدولة من استحقاق الولاية وشروطها وكيفية انعقادها ، وتقليد الوزارة ونظمها ، وتقليد الامارة على البلاد واحكامها ، وتقليد الامارة على الجهاد وما يتعلق بها ، وفى ولاية القضاء وما يتعلق به ، وفى ولاية المظالم وولاية النقابة على الاشراف ، والولاية على امامة الصلوات ، والولاية على الحج ، والولاية على الصدقات .

كما تكلم على اعمال الحسبة ، وعلى الجرائم التى تقع فى الدولة .

واماط اللثام عن كثير من الحقائق العلمية ، والنظريات الفلسفية باسلوب رائق ، وعبارة رصينة ، وتركيب بليغ . ونظرا لاهمية الكتاب فقد عنى به المستشرقون وترجم الى عدة لغات اجنبية حتى أصبح كتابا عالميا .

واقدم طباعة له هى باشراف المستشرق " انقر " فى " بون " سنة الف وثمانمائة وثلاث وخمسين ميلادية أى قبل مائة وثلاثين عاما .

٢ ـ كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك :

وقد طبع مرة واحدة وهى الطبعة الاولى الوحيدة سنة الف وثلاثمائة وثمان واربعين هجرية باسم " أدب الوزير " مما حدا بالاستاذ ابو الوفا

المراغي الى تعداد كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك فى عداد الكتب المفقودة التى لم تصل الى ايدى العلماء . (١)

والكتاب يسير على نفس النمط الذى سار عليه كتاب الاحكام السلطانية الا أنه خاص بالوزارة معناها وتقسيمها الى وزارة تفويض ووزارة تنفيذ والأعمال الخاصة بالوزراء .

ويقع الكتاب فى ثمان وخمسين ورقة من القطع المتوسط .

وقد عدة الداودى فى طبقات المفسرين على انه كتابان الأول : " قانون الوزارة " ، والثانى : " سياسة الملك " ، وتبعه فى هذا البغدادى فى هدية العارفين .

٣ ــ تسهيل النظر وتعجيل الظفر :

اشار بروكلمان الى وجود نسخة مخطوطه منه فى مكتبة " غوته" برقم١٨٧٢ وذكر ياقوت فى معجم الادباء هذا بعنوان : " تعجيل النصر وتسهيل الظفر " وبهذا العنوان ذكره ايضا الصفدى فى كتابه " الوانى بالوفيات " .

٤ ــ نصيحة الملوك :

توجد منه نسخة مخطوطة فى المكتبة الوطنية بباريس ضمن المجموع رقم٢٤٤٧ وترتيبه الثالث فى هذا المجموع ، ويقع فى ثلاث وستين صفحه مؤرخه بتاريخ الف وسبع هجريه .

---

(١) مجلة الوعى الاسلامى (الكويت السنة الاولى شوال ١٣٨٥هـ) ص٤٣ تحت عنوان " الماوردى عالم لم تسلط عليه الأضواء " .

ج ـ مؤلفاته فى العقيدة :

أعـلام النبـــوة :

وهو كتاب مطبوع يبحث عن دلائل النبوة تكلم فيه عن معرفة الاله المعبود ، وعن صحة التكليف ، وعن اثبات النبوات ، ثم تحدث عن المعجزات والارهاصات النبوية باسلوب علمى دقيق .

وقد طبع الكتاب اربع مرات على ما وصل الى علمى أقدمها فى المطبعـــه البهية سنة الف وثلاثمائة وتسع عشرة هجرية ، والثانية فى مطبعة التمـــدن بالقاهرة سنة الف وثلاثمائة وثلاثين هجرية ، والثالثة فى المطبعة المحمودية بالقاهرة سنة الف وثلاثمائة وثلاث وخمسين هجرية ، والرابعة فى مطبعـــة شمس الحرية ونشر مكتبة الكليات الازهرية سنة الف وثلاثمائة وواحد وتسعـــين هجرية .

ومع هذه الطبعات الاربع فلا يزال الكتاب فى شبه النادر نظرا لعدم توفره بالشكل المطلوب فى المكتبات والاسواق .

د ـ مؤلفاته فى السير والشمائل :

لم أعثر على من سمى له كتابا فى هذا المجال ، وانما وجدت فى آخـــر كتابه " اعلام النبوة " ما يشير صراحة الى أنه سيفرد لكتاب المغازى والسير كتابا يتحدث فيه قال رحمه الله : " فهذه جملة متفقة فى اعلام نبوتـــه ، وقاعدة مستقرة فى ترتيب رسالته واحكام شريعة ، فأما أحكام جهاده فـــى حروبه وغزواته فسنذكره فى كتاب نفرده فى سيرته نوضح به مواقع اعلامـــه ، ومبادئ احكامه وبالله التوفيق " .

ولما شرعت فى تحقيق ودراسة " كتاب السير" من كتاب" الحاوى الكبير "
رأيت مقدمة ضافية فى السيرة النبوية قدمها لكتاب السير.

وقال فى آخرها : " هذا آخر ما نقل من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ايام ابى بكر الصديق رضى الله عنه فى غزواته وسراياه جملة وتفصيلا والله اعلم بصحة ذلك".

وقد كتب فى السيرة النبوية ما يقارب مائة وسبعين صفحة .

فلعل مراده الذى ابداه فى كتاب " اعلام النبوة" هو ما رصعه لكتاب السير ولكن الأجل اخترمه عن افراده بشكل مستقل .

فالماوردى ألف فى السيرة والشمائل لكن هل افرده ؟ أم هو ما أودعه كتاب السير ؟ هذا ما لم يصل الينا والله اعلم.

هـ — مؤلفاته فى الأخلاق والفضائل :

١ — ادب الدنيا والدين :

الكتاب مطبوع وهو بهذا الاسم عنوانه ، وهذا موافق للمخطوطات الموجودة فى مكتبة الاسكوريال برقم٥٢٥ ، ومكتبة القيروان بقاس برقم٢٣٢٥ ، ودامادزاده برقم١٥٠٦ ، والموصل برقم١٥٧ ورقم١٠٧ ، وراميور أول ٣٢٧ .

وفى المخطوطات الموجودة منه فى مكتبة برلين برقم٢٣٩٣/٤ ، والمتحف البريطانى ١٥١٢ ، والبودليانا أول ٢٩٩ و٣٧٧ ، وفى مكتبة قولمبدا رالكتب بالقاهرة برقم١/٢١٧ ، وفى مكتبة باتنا باند ونيسيا برقم١٧٣٧ يحمل هذا العنوان " البغية العليا فى آدب الدين والدنيا" .

ولعل هذا هو الاسم الكامل ، وما طبع هو من قبيل الاختصار .

والكتاب قمة فى التأليف ، وروعه فى البيان ، تناول قضايا تربوية تعليمية

يجدر بنا أن نقرره مع تبسيطه فى المدارس الثانوية، وهذا ما كان معمولاً به فى مصر فقد قررته وزارة المعارف المصرية على المدارس الثانوية. ولكن تأبى التبعية الا أن تذل كما كتب لها ،لقد اهملنا كثيرا من تراثنا ،واعتمدنا على نظريات علمية غربية أو شرقية هى حصيلة اللادينين. وقد طبع الكتاب عدة طبعات اقدمها مطبعة الجوانب سنة الف ومائتين وتسع وتسعين هجرية فى مائتين وست وثمانين صفحة ،وفى الاستانة سنة الف ومائتين وتسع وتسعين هجرية ايضا .

ثم توالت الطبعات بكثرة وآخرها ما كان بتحقيق مصطفى السقا رحمه الله الطبعه الرابعه سنة الف وثلاثمائة وثمانى وتسعين هجرية نشر دار الباز للطباعة والنشر بمكة المكرمة .

والكتاب مخدوم شرحا واختصارا ،فقد شرحه عالم تركى اسمه" اويس وفا بن محمد بن أحمد بن خليل بن داوود الارزنجانى المعروف بخان زاده" واسم الشرح" منهاج اليقين شرح ادب الدنيا والدين".

وقد طبع هذا الشرح فى الاستانة سنة الف وثلاثمائة وثمان وعشرين هجريه فى جزئين وخرج منه الاحاديث ،وترجم للاعلام الوارده فيه ،وشرح المعانى والألفاظ الغامضة.

وللكتاب شرح آخر ما يزال مخطوطا الفه سعيد بن أحمد ،وتوجد نسخه فى مدارس برقم٤٢٧ ،وبالرباط برقم٩/٥٨ ،وبالزيتونه فى تونس برقم٤/٣٥ ٤ ويوجد شرح آخر مجهول المؤلف بمكتبة الاسكوريال برقم٧٤٨ .

٢ ــ الامثال والحكم :

لا يزال هذا الكتاب مخطوطا ،ويحتوى على ثلاثمائة مثل ،وثلاثمائة حكمة ، وثلاثمائة بيت شعر ،موزعة فى عشرة فصول ،وكل فصل يحتوى على عشرة امثال

وعشر حكم وعشرة ابيات من الشعر ، وختمه بفصل فى الادعية .

والكتاب نادرة النوادر ، ولو قيض الله له من حققه لأصبح عظيم النفع فانه فانه عصارة فكر ثاقب وخلاصة تجربة التجارب .

والكتاب مخطوط فى مكتبة "ليدن" برقم ٣٨٢ فى المجموع رقم ٦٥٥ القسم الثانى منه ، ويبتدئ بالورقة ٤٦ وينتهى بالورقة ١١٤ .

و ـ مؤلفاته فى اللغة :

قال ياقوت الحموى فى معجم الادباء فى ترجمه الامام الماوردى " وله تصانيف حسان فى كل فن ، منها كتاب فى النحو رأيته فى حجم " الايضاح "، وإلا يضاح كتاب فى النحو لابى على الفارسى المتوفى سنة سبع وسبعين وثلاثمائة .

ز ـ مؤلفاته فى الفقه :

١ ـ الكافى شرح مختصر المزنى :

هذا الكتاب من الكتب المخطوطه المفقودة التى لم تصل الينا ، وقد ذكره ابن السبكى فى طبقاته عند ما ترجم لـ " شبيب بن عثمان بن صالح الرحبى " قال : " ورأيت لشبيب فوائد عاستها من كتاب الكافى فى شرح مختصر المزنى لابى الحسن الماوردى صاحب الحاوى " .

وعبارة ابن السبكى هذه تفيد أن للماوردى كتابا آخر غير" الحاوى الكبير" يسمى " الكافى شرح مختصر المزنى " وهو من الكتب المفقودة التى لم تصل الينا والله تعالى أعلم .

٢- كتاب فى البيـــــوع :

لم أكن لأفراد بالذكر عن الحاوى الكبير لولا أنى قرأت للامام الماوردى قوله : " وما انذرك به من حالى اننى صنفت فى البيوع كتابا الخ . . . . " (١)

ومن هنا حامت الشبهة هل قوله هذا يعنى أنه ألف " كتاب البيوع" كتابـــا مستقلا وهو ما يبدو للذهن ؟ أم أنه يعنى ماضمنه كتاب " الحاوى الكبير "؟ ولهذا افردناه والله تعالى أعلم .

٣- كتاب الاقنـــــاع :

" هذا الكتاب ضمن المخطوطات المفقودة التى لم تصل الينا " كذا قـــال الاستاذان الفاضلان محي هلال محقق ادب القاضي وابراهيم صندقجي محقـــق الحدود ، والحقيقة أن الكتاب مطبوع ويوزع فى الكويت .

قال الامام الماوردى رحمه الله:" بسطت الفقه فى أربعة الاف ورقة ، واختصرته فى أربعين " يريد بالبسوط كتاب الحاوى ، وبالمختصر كتاب الاقناع .

قال ابن الحماد الحنبلى :" والاقناع مختصر يشتمل على غرائب " .

سبب تأليف الكتاب :

قال ياقوت الحموى فى معجم الادباء :" قرأت فى مجموع لبعض أهل البصرة : تقدم القادر بالله الى أربعة من أئمة المسلمين فى ايامه فى المذاهب الاربعـــــة أن يصنف له كل واحد منهم مختصرا على مذهبه فصنف له الماوردى " الاقناع " ، وصنف له ابو الحسن القدورى مختصره المعروف على مذهب ابى حنيفة ، وصنـــف له القاضى ابو محمد عبد الوهاب ابن محمد بن نصير المالكى مختصر آخر ، ولا ادرى من صنف له على مذهب أحمد ، وعرضت عليه ، فخرج الخادم الى اقضى القضـــاة الماوردى وقال له :" يقول لك أمير المؤمنين : حفظ الله عليك دينك كما حفظـــت علينا ديننا " .

---

(١) ادب الدنيا والدين ص ٨١ — ٨٢ .

٤ـ الحاوى الكبـــير :

هذا الكتاب هو الذى اشتهر بذكره الماوردى ، وهو حرى أن يسطـــر بما الذهب لما حوى من دقيق المعانى ، وعظيم المبانى ، وجليل الفوائد ، لم يترك الماوردى شاردة ولا واردة تتعلـق بمباحثـه الا وأودعهـــا فيه ، وتقع بعض نسخة فى ثلاثين جزءا .

وقال الاسنوى : " لم يصنف مثلـه " .

وقال ابن خلكان : " لم يطالعه أحد الا شهد له بالتبحـر والمعرفـة التامة بالمذهب" .

وقال حاجى خليفة : " لم يؤلف فى المذهب مثله " .

مخطوطات الحاوى الكبير :

لقد بين الاستاذ محى هلال السرحان نسخ الحاوى المخطوطه فـــى مكتبات العالم ، وقد قام بجهد مشكور تعقبته فيه ـــ فلم أجد عليه الا بعـــض الملاحظات البسيطه التى اضفتها على ما بذله فجزاه الله خيرا .

١ ـ جزء أول منه فى مكتبه السليمانية . (١)

٢ ـ الجزء الثانى من ادب القاضى من الحاوى فى مكتبة السليمانية باستانبـول أيضا . (٢)

٣ ـ تسعة اجزاء من الحاوى فى مكتبه متحف ايا صوفيا باستانبول . (٣)

٤ ـ سبعة اجزاء فى متحف " توب قبى " باستانبول وهذه الاجزاء السبعه يختـص منها كتاب السير بالجزء الرابع عشر والخامس عشر من هذه النسخه . (٤)

---

(١) أرجع الاستاذ السرحان الرقم الى دفترى كتبخانة سليمانيه ص ٤٣ ، ولا يوجـد فى هذه الصفحه اى كتاب للماوردى سواء باسم الحاوى أو أدب القاضى .

(٢) أرجع الاستاذ السرحان الى المصدر السابق وهو دفترى كتبخانه سليمانيـــه ص ٤٣ ولعله عنى ص ٢٩ لأنه قد أحاله فى ص ٨٣ من الجزء الاول من تحقيقه لأدب القاضى الى دفترى كتبخانه سليمانيه ص ٢٩ وهو الذى وجدته عنـــد مراجعتى للدفتر .

(٣) انظر دفتر كتبخانه ايا صوفيا ص ٦٧ كما قال السرحان ، والكتاب باجزائه التسعه قد اطلعت عليه فى مكتبه السليمانيه فان مكتبة ايا صوفيا قد ضُمت الى مكتبـــه السليمانية ، ولم اعثر فى الاجزاء التسعه على شىء من " الكتاب السير " الـذى جئت من اجله الى استانبول لاقوم بجمع نسخه .

(٤) انظر :
Fehmi Edham Karatary Ve.O. Reser: Topkapi Sarayi muzesi kutuphanesi Ata Pca Yazmalarkatalogu (To pkapi sarayi muzesi istanbul 1964) C.zp.633-635

٥ ــ جزء من الحاوى شرح مختصر المزنى فى متحف " توب قبى " باستانبول . (١)

٦ ــ جزء من ادب القاضى من الحاوى الكبير وهو الجزء الاول من ادب القاضى الذى حققه الاستاذ السرحان . (٢)

٧ ــ جزء من مكتبة " غاريت" فى جامعة برنستن بالولايات المتحدة الامريكيه . (٣) وهو نفس الجزء الذى كان محفوظا فى " بيت بريل " فى ليدن (٤) ؛ لأن المخطوطات قد ذكرت فى فهرست مكتبة غاريت. (٥)

٨ ــ جزء من المتحف البريطانى . (٦)

٩ ــ جزء من مكتبه بتنا بالهند . (٧)

---

(١) انظر المرجع السابق ص٦٣١ ــ ٦٣٢ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٦٤٠ .

(٣) انظر : *P.K.Hitti: Descriptive Catalogue of the Garrett P.528-529*

(٤) انظر : *Houtsmam.Th. : Catalogue d'unecollection de mss. ar. et turcs appartenant a'lamaison E. J.Brill & Leide 1886 No. (Hz 866 Bd.12).*

(٥) انظر الترجمة العربية لتاريخ الادب العربى لكارل بروركلمان حـ١ص٥ للدكتور عبد الحليم النجار.

(٦) انظر : *A.G.Ellis & Adward: Adescriptive list of the arabic manuscripts acquired by the Trustees of the British musuem since 1894 (Oxford University Press London 1912) p.22*

(٧) انظر فهرست دست كتب قلمى ليبرارى موقوفة خان بهادر خد بخش مسمى بمفتاح الخفية مرتبه مولوى عبد الحميد باتنه ١٩١٨ ــ ١٩٢٢ .

١٠ — جزء اول وثان منه فى المكتبة الظاهريه بدمشق . (١)

١١ — جزء ثان منه من نسخه آخرى فى المكتبة الظاهريه ايضا بدمشق . (٢)

١٢ — نسخه كاملة بثلاثة وعشرين جزءا فى دار الكتب المصريةبالقاهره . (٣)

١٣ — نسخة غير كاملة فى اربعه عشر جزءا فى دار الكتب المصرية بالقاهره (٤)

١٤ — جزء اول من نسخه اخرى بدار الكتب المصرية بالقاهره . (٥)

١٥ — الجزء الثانى عشر من نسخه اخرى بدار الكتب المصرية بالقاهره . (٦)

١٦ — الجزء الثانى والسابع والعاشر من نسخه اخرىبدارالكتب المصريةبالقاهره(٧)

١٧ — الجزء الثانى عشر والثالث عشر من نسخهاخرىبدارالكتب المصريةبالقاهره.(٨)

١٨ — الجزء السابع من نسخه اخرى بدار الكتب المصرية بالقاهره . (٩)

١٩ — جزء من نسخة اخرى بدار الكتب المصرية بالقاهره . (١٠)

٢٠ — الجزء الثلاثون من نسخه اخرى فى دار الكتب المصرية بالقاهره . (١١)

---

(١) فهرست مخطوطات دار الكتب الظاهريه الفقهالشافعى ص٥٩ ، وكذلك سجلات المكتبه العمومية بدمشق ص ٤٣ .

(٢) المصدرالسابق .

(٣) فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانه المصرية ٣ / ٢١٥ ، وفهرس الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ حـ١ ص ٥١٢ .

(٤) فهرست الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ حـ١ ص ٥١٢ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المرجع السابق .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) انظر فهرست المخطوطات (نشرةالمخطوطاتالتى اقتنتها الدارمن سنة ١٩٣٦—١٩٥٥) ١ / ٢٧٤ .

٢١ ــ اربعة اجزاء من نسخة اخرى فى دار الكتب المصرية بالقاهره . (١)

٢٢ ــ نسخه مجلدات من نسخة اخرى فى دار الكتب المصرية بالقاهره . (٢)

٢٣ ــ مجلدان من نسخه اخرى فى دار الكتبالمصرية بالقاهره . (٣)

٢٤ ــ جزءان فى المتكبة الازهرية بالازهر . (٤)

٢٥ ــ سبعة مجلدات من نسخة اخرى فى جامعة (يايل) بامريكا . (٥)

٢٦ ــ جزء من خزانة الاستاذ سعيد الديوه جى بالموصل . (٦)

والكتاب حقق منه" ادب القاضى" حققه الاستاذ محى هلال السرحـــان ونال به درجه الدكتوراه بامتياز وجرت المناقشة بتاريخ ٨/٧/١٩٧٠م واشـــرف عليها الشيخ شفيق العانى وبمراجعة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق رئيـــس قسم اصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر ،ثم تألفت لجنة المناقشـة من الاستاذ المشرف رئيسا ، والدكتور صالح احمد العلى عضوا ،والدكتـــور صلاح الدين الناهى "عضوا" ، والدكتور حسين على محفوظ عضوا .

---

(١) فهرس مخطوطات مكتبة طلعت بدار الكتبالمصرية (مخطوط) القسم الثانـــى من ١٠٣ــ٢٧٧) رقم١٨٩ .

(٢) المرجع السابق رقم١٩٠ .

(٣) المرجع السابق رقم١٩١ .

(٤) فهرست خزانة المكتبة الازهرية .

(٥) انظر جولة فى دور الكتبالامريكية ص ٧٢ ، والمخطوطات العربية فى دورالكتب الامريكية ص ٢١ .

(٦) مجلة معهد المخطوطات العربية م ٩ جـ٢ ص ٢٢٤ ١٩٦٣ .

ووفق الله المشائخ الذين يحضرون لدرجه الدكتوراه فى جامعة ام القرى فادركوا اهمية هذا الكتاب وكان لى شرف السبق فيه ، فسجلت منه" كتاب السير"، ثم توالى الزملاء فى اختيار مواضيعه فاختار الشيخ ابراهيم على صندقجى " كتاب الحدود " ، واختار الشيخ يحى الجردى" كتاب الجنايات " ، واختار الشيخ ياسين ناصر محمود " كتاب الزكاة" ، واختار الشيخ عامر الزيبارى" كتاب الرضاع والنفقات"، واختار الشيخ عبد الرحمن اليمانى من" كتاب النكاح" الى " كتاب الصداق"، واختار الشيخ محمد مفضل مصلح الدين من" كتاب البيوع" الى " كتاب الرهن" ، واختار الشيخ غازى طه خصيفان " كتاب الحج" .

وقد اشرف على معظمهم فقيه الشافعيه الأول وعضو لجنة الفتوى بالازهر ورئيس قسم الفقه والاصول بالدراسات العليا بجامعة ام القرى بقيه السلف فضيلة الشيخ الدكتور محمود عبد الدائم والذى نرجو أن يبارك الله فى عمره وأن يمتعنا به فان له فضلا كبيرا فى بروز الكتاب مع ما أتاه الله من دقة الفهم وغزير العلم.

وانما قصدت من وراء اعطاء هذه النبذه التعريف الكامل بكتاب الحاوى بتفنيد نسخه المخطوطه فى مكتبات العالم ، والتعريف بمواضيعه المحققة ليتسنى للمطالعين والباحثين معرفة ما قد حقق مما لم يحقق .

مصادر الماوردى ومنهجه فى كتابه الحاوى الكبير :

اعتمد الماوردى فى كتابته للحاوى على كتب الشافعى ككتاب " الأم" وكتاب " الرسالة " والمصنفات الاخرى التى تحمل كلام الشافعى فى ثناياها .

كما استفاد الماوردى من علماء الطبقات السابقه عليه من فقهاء الشافعية ، واحتفظ لنا بنصوص من مدوناتهم التى كادت تضيع لولا توشيحه لها فى كتاب الحاوى الكبير ومن هؤلاء الفقهاء الزعفرانى والمزنى وابن سريج ، وابن خيران ، وابو سعيد

الاصطخرى ، والقفال ابو بكر الشاشى الكبير ، وابو اسحاق المروزى ، وابن ابـــى هريرة وغيرهم .

كما اعتمد فى السيرة النبوية على تاريخ الطبرى ، ومغازى الواقـــــدى ، والسيرة النبويه لابن اسحاق وعلى المعارف لابن قتيبة ، والاوائل لابى هـــــلال العسكرى وغيرهما من كتب الاوائل والسير .

اما منهج الماوردى فى كتابته فى الحاوى فانه عقد المسائل لاقوال الشافعى رحمه الله فيقول : مسألة قال الشافعى رحمه الله . . . . . ثم يختصر المسألـــــة احيانا ان كانت طويلة ، ولذلك توخيت تكميل المسائل فى الحاشيه لتكـــــون أقرب الى الفهم برمتها .

بعد ذكر الماوردى للمسألة يبنى عليها الفصول ، ويفرع عنها مايستنبطـــه من الأحكام ثم يعلق على كل ذلك بالشرح التفصيلى ولا يترك شاردة ولا واردة من بيان لتفسير آية او دليل من السنة ــ وان كان ماذكره من الأحاديث قد ذقت فيه الأمرين لعدم ذكره لراوى الحديث او من خرجه واحيانا يورده بالمعنى ــ ويشـرح غريب اللفه أحيانا ويستشهد بالشعر فى مقامه ، كل ذلك باسلوب رائق ، وعبـــاره جزلة رصينة ، وبيان فائق .

وهو فى تقريره للأحكام يعتمد على فتوى الشافعى فان لم يجد يرجع الـــى اقوال أصحاب المذهب ويحكى الأوجه المحتمله عندهم ، ويدلى بدلوه فى الترجيح ، وربما خرج وجها على قول كما انه انفرد ببعض الآراء الخاصه به والتى سنفردها ان شاء الله فيما بعد ، وان لم يخرج فى كل ذلك عن قواعد المذهب .

وقد روى لنا كثيرا من تراث الفقهاء المجتهدين أصحاب المذاهب المندثره كابن ابى ليلى والأوزاعى والليث وابن جرير الطبرى والنخعى والثورى وغيرهم .

وأخيرا نقول : لقد استطاع الماوردى أن يكتب موسوعة فقهية ومفخـــرة اسلامية ولعل الله تبارك وتعالى يقيض للباقى من اجزائه من يحققه ويبرزه لـــيرى النور وسيزيد على خمسين مجلدا بالتحقيق والدراسة التى توخيناها والخطـــة التى رسمناها ان وفق الله من يبذل فيه قصارى الجهد والله الموفق .

اصحاب الشروح والتعلقيات على مختصر المزنى :

مختصر المزنى هو عبارة عن اقوال الشافعى رحمه الله أودعها الامـــام المزنى فى كتابه " المختصر " الذى جاء فى مقدمته :" قال ابو ابراهيم اسماعيـــل بن يحى المزنى رحمه الله : اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس ومـــن معنى قوله لا قربه على من أراده مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره".

وجدير بالذكر أن له مختصرين :

أحدهما : كبير لم يصل الينا ولعله " الجامع الكبير" الذى ذكره ابـــن السبكى وقد ذكرناه فى ترجمة المزنى آنفا .

والثانى : صغير ، وهو المختصر المعروف ، وعمدة المذهب ، وهو الـــذى عنى به فقهاء الشافعيه فتناولوه بالشرح والتعليق .

وممن كتب على مختصر المزنى من فقهاء الشافعين :

١ — القاضى ابو الطيب الطبرى المتوفى سنه خمسين واربعمائه هجريه .

٢ — ابو اسحاق المروزى المتوفى سنة اربعين وثلاثمائه .

٣ — ابو بكر محمد بن على القفال الشاشى صاحب " حليه الاولياء" المتوفـــى سنة سبع وخمسمائة والكتاب الذى شرح به مختصر المزنى سماه "التقريب".

٤ — ابو حامد الاسفرائينى المتوفى سنة ست واربعمائة ويعرف بالشيخ ،لـــه تعليق فى شرح مختصر المزنى .

٥ ــ ابو حامد المروروذى او يقال المروذى المتوفى سنة اثنين وستين وثلاثمائة ويعرف بالقاضى ابى حامد تفريقا بينه وبين الذى قبله .

٦ ــ المسعودى محمد بن عبد الملك بن مسعود بن احمد بن محمد بن مسعود المتوفى سنة نيف وعشرين واربعمائه .

٧ ــ ابو الحسن محمد بن يحى بن سراقة المتوفى سنة عشر واربعمائه .

٨ ــ ابو على حسين بن شعيب السنجى المتوفى سنة ثلاثين واربعمائه .

٩ ــ ابو على بن ابى هريرة المتوفى سنة خمس واربعين وثلاثمائه .

١٠ــ الازهرى ابو منصور محمد بن احمد اللغوى المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة وقد فسر الفاظه .

١١ــ ابو الفتوح على بن عيسى الشافعى المتوفى سنة عشر وسبعمائه .

١٢ــ ابو على حسين بن قاسم الطبرى المتوفى سنة خمسين وثلاثمائه، وسماه الافصاح .

١٣ــ شمس الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة تسع واربعين وستمائه .

١٤ــ ابن عدلان محمد بن أحمد الكنانى المتوفى سنة تسع واربعين وستمائه .

١٥ــ يحى بن محمد الحدادى المناوى المتوفى سنة احدى وسبعين وثمانمائه.

واطلعت اخيرا على مراجع ابن السبكى التى ذكرها فى مقدمة شرحه للمهذب فقد ذكر اعتماده على شرح مختصر المزنى لأبى داؤد وشرحه لابى الحسن الجوزى وذكر جملة من الشروح فلتراجع فى موضعها هناك . كما حظى هذا المختصر العظيم بتلخيصات وزيادات يطول المقام عن ذكرها .

الموازنة بين ما كتبه الماوردى على المختصر وبين ما كتبه غيره من فقهاء الشافعيه :

لقد اعتمدت فى الموازنة بين ما كتبه الماوردى على مختصر المزنى وبين ما كتبه غيره من فقهاء الشافعين على اكبر دليل يبرهن لنا أن شرح الماوردى قد فاق غيره ولم يؤلف مثله وهذا يعرف من اقوال كبار ائمة الشافعيه وفطاحلة المؤرخين الذين شهدوا للحاوى بالتبحر فى مواضيعه وانه لم يؤلف مثله فى المذهب وقد تقدم قول بعضهم كالاسنوى وابن خلكان وحاجى خليفه وسأترك النتيجه فى الموازنة للقارئ الكريم ليعمل فيها نظره وثاقب فكره .

ولو تيسر لى الكثير من هذه الشروح لعقدت موازنة أكبر ليتضح المقال بالمثال ولكن نظراً لأن معظمها مفقود ، والوقت محدود ، فالجود اذاً من الموجود ، وسأقتصر على نقل مسألة من السير من مختصر المزنى سيشرحها القاضى ابو الطيب الطبرى ثم أورد شرح الماوردى لها .

مسألة : قال الشافعى رضى الله عنه : ولا يجاهد الا باذن ابويه لشفقتهما ورقتهما عليه اذا كانا مسلمين .

وهذا كما قال اذا اراد الجهاد وكان له ابوان او كان احدهما حيا فيجب الا يخرج الى الجهاد الا أن يأذنا له فى ذلك ، والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انى أريد الجهاد فقال : أحى والداك قال : نعم قال : ففيهما فجاهد ، وايضا ما روى ابو سعيد الخدرى ان رجلا من اليمن هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : اخلفت أحد باليمن فقال : نعم أبوى فقال له : فاذنا لك قال : لا قال : فارجع فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما ، وفيه معنى وهو ان الجهاد فرض على الكفاية وبر الوالدين وطاعتهما

على الأعيان ، وفروض الأعيان آكد ، فكان الاشتغال بها أولى ، فاما السفر للتجارة وطلب العلم فالمستحب للولد أن يستأذنهما وان لم يفعل فلا اثم عليه في ذلك ، هذا كله اذا كانا مسلمين ، فأما اذا كان ابواه كافرين فانه لا يجب عليه استئذانهما ، والأصل فيه أن عتبة بن ربيعة كان ابنه ابو حذيفة قد اسلم وكان يجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشك في كراهية ابيه لذلك ، وكذلك عبد الله بن عبد الله بن ابي بن سلول فكان يجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وابوه عبد الله بن ابي لا يشك أنه كان كارها لذلك ، وهو الذي قال يوم الاحزاب ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا ، وخذل الناس يوم أحد وقال : لو اطاعونا ما قتلوا ، وقال في غزاة تبوك : لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الأذل ، وفيه معنى وهو ان الابوين انما كرها جهاد الابن لا شفقة عليه من القتل وانما منعهما له شفقة على قومهما من القتل ونصرا للكفر فلهذا قلنا لا يستأذنهما " ا.هـ.

وقد شرح الماوردي هذه المسألة فيما يقرب من خمس صفحات بالخط الذي خطت به نسخه أ ، وذكر اذن الجد والجدة ، وقسم المسألة الى عدة فصول تكلم فيها وفرع ووضح وسيأتي شرحه لها في موضعه فليتأمل هناك .

وصف كتاب السير :

كتاب السير هو كتاب الجهاد وانما ترجم له الماوردي بذلك لاشتماله على الجهاد وما تعلق به المتلقى تفصيل احكامه من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في غزواته وسراياه ، وجملة غزواته صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون غزوة ، قال فقهاء الشافعية : قاتل في ثمان منها بنفسه وهي بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف ، وحمل معنى قولهم هذا على معنى عزمه على القتال أو على ما لو احتيج اليه لقاتل ، فانه صلى الله عليه وسلم لم يباشر بنفسه القتال الا في

غزوة واحدة وهى غزوة أحد ، وفيها قتل ابى بن خلف ، ولم يقتل أحد غيره .

وقد قدم الماوردى لهذا الكتاب بمقدمة لطيفة فى السيرة النبويه بلغت فى نسخه أ وهى النسخة التى خطت بالخط المغربى مائة وثمانيا وستين صفحه بدأها بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وختمها ببيعة ابى بكر الصديق رضى الله عنه .

ثم استعرض بعد هذه المقدمة أحكام الجهاد على التفصيل والتفريع والبيان الذى لا نظير له وتناول المباحث اللغوية ، والاستشهادات الشعريه ونواحى التفسير فى الآيات ، بشرح بليغ ، وعبارة رصينة ، واسلوب دقيق .

وصف نسخ الكتاب :

لقد توفرت لدى خمس نسخ مخطوطة من كتاب السير ثنتان منها اكتمل فيهما كتاب السير والثلاث المتبقيات يوجد بها نقص من الأول او من الأخير وسيأتى بيان ذلك وتفصيله ، وقد رمزت الى كل من هذه النسخ برمز أبجدى وهذا وصفها :

١ — نسخة أ

وهى احدى النسختين التى اكتمل فيهما كتاب السير ، وقد خطت بخط مغربى جميل ، واعتنى ناسخها بالتنقيط ، وتحمل رقم ٨٢ فقه شافعى فى دار الكتب المصريه ، ويقع " كتاب السير " فى الجزء الثامن عشر والتاسع عشر من مجموعة أجزاء " الحاوى الكبير" من هذه النسخة .

أما الجزء الثامن عشر فعدد أسطره أحدى وعشرون سطرا وكذا الجزء التاسع عشر ، وناسخهما واحد ولم يذكر اسمه ولم تؤرخ هاتان النسختان .

٢ — نسخة ب

وهى النسخة الثانية التى كمل فيها كتاب السير ، ويقع كتاب السير فى الجزء الرابع عشر والخامس عشر فى متحف " توب قبى " باستانبول .

فأما الجزء الرابع عشر فقد ابتدأ فيه كتاب السير بخط نسخ آية فى الروعة والجمال مع العناية بالتنقيط والتشكيل ، ولم اعثر على تاريخ نسخه ولا على اسم ناسخه ، وانتهى هذا الخط الجميل عند قوله : " باب من له عذر بالضعف والضرورة والزمانه " وابتدأ بالتكميل ناسخ آخر بخط يقرب الى النسخ ، واستمرا هذا الناسخ حتى نهاية كتاب السير من الجزء الخامس عشر .

وعدد الأسطر فى النسخة التى خطت بالنسخ الجميل احدى وعشرون سطرا ، أما خط الناسخ الآخر فقد اختلف عدد الأسطر فى صفحاتها ما بين تسعة عشر الى عشرين سطرا .

وقد كتب على آخر الجزء الخامس عشر أنه قد فرغ منه فى رابع عشر صفر سنة ستمائة هـ ورقمين بعدها لم يتضحا .

٣ — نسخه د

هذه النسخة تحمل رقم ٤٥٠ فقة شافعى طلعت وهى مخطوطة بدار الكتب المصرية والجزء التاسع من هذه النسخة يبتدأ فيه كتاب السير لكنى لم اعثر عليه وانما عثرت على الجزء العاشر الذى بدأ بتكملة كتاب السير من قوله : " مسألة قال الشافعى رحمه الله : ونصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف منجنيقا أو عرادة ونحن نعلم ان فيهن النساء والولدان الخ... "

وعدد الاسطر فى هذه النسخة سبعة وعشرون سطرا .

وكتبت بخط النسخ ولم اعثر على اسم الناسخ ولا تاريخ نسخها .

٤ – نسخة ج

هذه النسخة تحمل رقم ١٩٠ فقه شافعي طلعت بدار الكتب المصرية.

وقد كتبت عليها : " الثالث من ربع الجنايات من الكتاب الحاوى فى الفقة على مذهب الامام المطلبى الى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه تأليف أقضى القضاة ابى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى رحمه الله " .

وقد ابتدأ كتاب السير فيها من قوله : " باب من له عذر بالضعف والضرورة والزمانة الخ . . . " فكتاب السير فى هذه النسخة ناقص من اوله الى ما ذكرنا .

وعلى هذه النسخة بعض التملكات وبعض التعليقات المفيدة .

وقد كتبت بخط النسخ ولم اعثر على اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ .

وعدد الاسطر فى هذه النسخة احدى وعشرون سطرا .

٥ – نسخة هـ

هذه النسخة تحمل رقم ٨٣ فقة شافعى وقد حفظت بدار الكتب المصرية، ويقع كتاب السير فى الجزء الخامس عشر وتكملته فى الجزء السادس عشر لكننى لم اعثر عليه فكتاب السير فى هذه النسخة ناقص الأخير وقد نقص منه باب فتح السواد فما بعده .

وعدد اسطرها خمسة وعشرون سطرا .

وقد كتب فى آخر هذا الجزء : " تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه ، وحسن توفيقه ومنه على يد كاتبه العبد الفقير المعترف بالتقصير على بن عبد الله بن محمد الشافعى مذهبا السيوطى بلدا . . . . " .

وقد أرخ الجزء الاخير وهو التاسع عشر فى سنة ثمان وثلاثين وستمائة والناسخ واحد فى جميع اجزاء الحاوى فى هذه النسخة . (١)

---

(١) مراجع ترجمة الماوردى ومؤلفاته (تاريخ بغداد حـ١٢ ص ١٠٢ — ١٠٣ و حـ١ ص ٥٣ — ٥٤ ، طبقات الشافعيه حـ ٣ ص ٣٠٣ — ٣١٤ شذرات الذهب حـ٣ ص ٢٨٥ — ٢٨٧ ، دول الاسلام حـ ١ ص ٢٦٥ ، الفكر السامى حـ٢ ص ٣٣٧ ، كشف الظنون حـ ٢ ص ١٦٣٥ — ١٦٣٦ ، هدية العارفين حـ٥ ص ٦٨٩ ، مقدمة ادب الدين والدنيا للمرحوم مصطفى السقا ، مقدمة السرحان لأدب القاضى ، مقدمة النووى للمجموع حـ١ ص ١١٥ ، مقدمة ابن السبكى للمجموع حـ١ ص ٥) .

"الآراء التي انفرد بها الماوردي"

١ــ قال رحمه الله في ابتداء فرض الجهاد : " والصحيح عندي أن ابتداء فرضه قد كان على الاعيان في المهاجرين وعلى الكفاية في غيرهم ، لأن المهاجرين انقطعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصرته فتعين فرض الجهاد عليهم ، ولذلك كانت سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر بالمهاجرين خاصة وماجاهد عنه الانصار من قبل بدر ، فتعين الفرض على من انتدب له ولم يتعين على من لم ينتدب له ، ومن أجل ذلك سمي أهل الفيء من المقاتلة مهاجرين وجعل فرض العطاء فيهم ، وسمي غيرهم وان جاهدوا اعرابا كما قال الشاعر :

قَدْ لَفَّها الليل بعَصْلَبِيٍّ ــ أرْوَعَ خَرَّاجٍ من الدَّوِيِّ
مُهاجِرٌ ليس باعْرابيِّ (١)

٢ــ قال رحمه الله في قتل غير المحارم من الاقارب في دار الحرب : " والذي عندي أنه ينظر حالهم بعد ذوي المحارم فان كانوا ممن يرث بنسبه ويورث كُره له لقوة النسب وتأكيد حرمته ، وان كانوا ممن لا يرث ولا يورث لم يكره " . (٢)

٣ــ قال رحمه الله : " فصل : واذ قد مضت دلائل الفتح في العنوة والصلح فالذي أراه على مايقتضيه نقل هذه السيرة وشروط الامان فيها لمن لم يقاتل وأنه يخرج منه من قاتل : أن أسفل مكة دخله خالد بن الوليد عنوة ، وأعلى مكة دخلة الزبير بن العوام صلحا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عهد الأمان بعث خالد بن الوليد من أسفل مكة ، وبعث الزبير من اعلاها ،

---

(١) انظر صفحة ٦٨٠ .....
(٢) انظر صفحة ٦٩٤ .....

وأمرهما أن لا يقاتلا الا من قاتلهما ، فاما خالد بن الوليد فانه دخل من اسفل مكة فقوتل فقاتل ، فلم يوجد فيهم قهول الشرط ، قال الشافعي : انما قاتله بنو بكر ولم يكن لهم بمكة دار ، وقد ثبت أنه كان فى مقاتلتهم عكرمة بن ابى جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وهم من أكابر قريش واعيان اهل مكة وهى دارهم ، وأما الزبير بن العوام فانه دخل من أعلى مكة فلم يقاتله أحد ولا قاتل أحداً فوجد شرط الامان منهم فانعقد الصلح لهم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع جيشه من جهة الزبير بن العوام فصار حكم جهته هو الأغلب ، فلما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة التزم أمان من لم يقاتل ، وأستأنف امان من قاتل ، ولذلك استجد لعكرمة بن ابى جهل وصفوان بن امية امانا وأمن من اجارته أم هانىء ، ولم يغنم أسفل مكة ، لأن القتال كان على جبالها ولم يكن فيها ، فهذا ما اقتضاه نقل السيرة وشواهد حالها ، فان قيل فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لما قاتل خالد وقتل : اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد فدل على أن خالد قاتل فقتل بغير حق ففيه وجهان أحدهما أن هذا قاله لخالد فى غير يوم الفتح ، لأنه بعثه بعد استقرار الفتح سرية من مكة الى بنى جذيمة من كنانة وكانوا أسفل من مكة على ليلة منها ناحية يلملم ليدعوهم الى الاسلام فاتاهم وقد اسلموا وصلوا فقتل من ظفر به منهم ، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم أنى ابرأ اليك مما صنع خالد وأنفذ على بن ابى طالب بديات من قتل منهم ، والثانى : انه لو قاله يوم الفتح جاز أن يكون ذلك منه قبل علمه بأنهم قاتلوه والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر صفحة ١٠٧٤ .....

٤ــ قال رحمة الله :" والاولى عندى من اختلاف هذين الوجهين أن يكون محمولا على اختلاف حالين لا يتعارض فيهما كتاب ولا سنة وهو ان وقعت عين القاصد على المقصود قبل دخوله قدم السلام على الاستئذان على ماجاءت به السنة ، وان لم تقع عينه عليه قدم الاستئذان على السلام على ماجاء به الكتاب" . (١)

٥ــ قال رحمه الله :" وعندى أن الأولى من اطلاق هذين القولين أن ينظر فان كان موتها بعد القدرة على تسليمها استحق قيمتها ، وان كان قبل القدرة على تسليمها فلا قيمة له ، ويجوز أن يكون اطلاق الشافعي رحمه الله محمولا على هذا التفصيل " . (٢)

٦ــ قال رحمه الله :" وعندى انه يكون غنيمة يملكون اربعة اخماسه ، لأنهم ماوصلوا اليه عفوا حتى غرروا بأنفسهم فصار كثغر يرهم بها اذا قاتلوا . (٣)

٧ــ قال رحمه الله :" والقسم الثالث : أن يكون الامان مطلقا لم يسم فيه المال والذرية بالدخول فيه ولا بالخروج منه فيراعى لفظ الامان ، فان قيل فيه لك الامان اقتضى هذا الاطلاق عموم امانه على ذريته وماله ، لأن من خاف على ذريته وماله لخصوصه لم يكن آمنا ، وان قيل فى امانه : لك الأمان على نفسك اقتضى هذا الاطلاق ذكر نفسه أن يكون الامان مخصوصا فيها دون ماسواها من المال والذرية اعتباراً بخصوص التسمية ، واطلق ابو حامد الاسفرائينى جوابه فى دخول ذريته وماله فى أمانه ، وحمله على هذا التفصيل أصح وان لم يتقدم به أحد من اصحابنا لما ذكرناه من التعليل " . (٤)

---

(١) انظر صفحة ٧٥٢ .

(٢) انظر صفحة ٩٧٧ .

(٣) انظر صفحة ٩٨٤ .

(٤) انظر صفحة ١٠٢٠ .

٨ ــ قال رحمه الله :" وعندى انه يعتبر أمانه بحال من أمنه ، فان كان فـــى أمان من المشرك صح أمانه لذاك المشرك ، وان لم يكن فى أمان منـــه لم يصح أمانه ،لأن الأمان ما اقتضى التساوى فيه " . (١)

٩ ــ قال رحمه الله :" وعندى أن اطلاق الكراهة فيه أو الاستحباب غير صـواب ويجب أن ينظر فى نقلها ، فان كان فيه وهن على المشركين أو قـــوة للمسلمين فنقلها مستحب ، لأنه لما لم يكره نقلهم الى بلاد الاســـلام احياء ليقتلوا فيها كان نقل رؤوسهم أقرب ، وان لم يكن فى نقلها وهـــن لمشرك ولا قوة لمسلم كان نقلها مكروها ، وعلى هذا يحمل نهى ابى بكـــر رضى الله عنه والله أعلم بالصواب " . (٢)

١٠ــ قال رحمه الله :" واطلاق هذين المذهبين فى وقفها وبيعها عنـــدى معلول ، لأن مافعله عمر رحمه الله فيها لا يثبت بالاجتهاد حتى يكـــون نقلا مرويا وقولا محكيا عن عقد صريح يستوثق فيه بالكتب والشهادات فى الأغلـب وهذا معدوم فيه ، فلم يصح القطع بوقفها لما عليه الناس من تبايعهـــا، ولا القطع ببيعها بالخراج المضروب عليها لأمرين أحدهما : أن الخـراج مخالف للأثمان بالجهالة وأنه مقدر بالزراعة ، الثانى : أن مشتريهـــا يدفع خراجها دون بائعها فيصير دافعا لثمنين وليس للمبيع الا ثمن واحد . . . "(٣)

١١ــ قال رحمه الله :" وكلا القولين على اطلاقه معلول عندى ، لأن فى كـــل واحد منهما اسقاطا للآخر ، والصحيح أن كلا الروايتين صحيحتان ، وانمـا اختلف لاختلاف النواحي فوضع على بعضها قفيز ودرهم وعلى بعضها اربعة دراهم على البر ، ودرهمان على الشعير ، فأخذ الدرهم والقفيز مما كان غالب زرعه برا وشعيرا ،لأن ماقل فى ناحيته غلا ، وماكثر رخص، فزيد فى خـــراج الغالى ، ونقص من خراج الرخيص والله اعلم " . (٤)

---

(١) انظر صفحة ٩٥٥ . . . .
(٢) انظر صفحة ١١٧١ . . . .
(٣) انظر صفحة ١١٤٩ . . . .
(٤) انظر صفحة ١١٧٨ . . . .

منهجي في تحقيق ودراسة كتاب السير :

احتل كتاب الحاوي الكبير منزلة كبرى بين كتب المذاهب الفقهية المختلفة ونظراً لأهميته ومنزلته العلمية حاولت جهدي لاخراج كتاب السير من الحاوي الكبير اخراجا علميا دقيقا وبنفس الصورة التي وضعه عليها مؤلفه .

وبناء على ذلك سرت في منهجي في تحقيق ودراسة كتاب السير على الخطوات التالية :ـ

أولا : حققت اسم المؤلف والكتاب بالرجوع الى ما يلي :ـ

١ـ سير اعلام النبلاء للذهبي جـ١١ ص ٣٢١ .

٢ـ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ٣ ص ٣٠٣ ـ ٣١٤ .

٣ـ كشف الظنون لحاجي خليفة جـ١ ص ٦٢٨ .

٤ـ معجم الادباء لياقوت الحمدي جـ١٥ ص ٥٤ .

٥ـ المنتظم لابن الجوزي جـ٨ ص ١٩٩ .

٦ـ هدية العارفين للبغدادي جـ١ ص ٦٨٦ .

٧ـ وفيات الاعيان لابن خلكان جـ٣ ص ٢٨٢ .

ثانيا : قابلت النسخ مع بعضها البعض للخروج منها بنص سليم ، مع الاشارة في الهامش الى ماقد يكون بينها من تغاير ، ولم اعتبر أصلا معينا ، وانما رمزت اليها بهذه الرموز (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) ، وقد مضى وصف هذه النسخ برموزها .

ثالثا : اشرت الى رقم الآيات القرآنية والسور وبيان مواضعها .

رابعا : خرجت الاحاديث النبوية الواردة في المخطوطة على النحو التالي :ـ

أ ـ ماورواه البخاري ومسلم اكتفيت فيه بذكر الجزء والصفحة فقط .

ب ــ ماورواه غير الشيخين بحثت عن درجته وتخريجه متنا واسنادا ، وقد لاقيت فى هذا عنتا ومشقة ، لأن الماوردى يذكر فى الغالب الحديث بدون ذكر الراوى ، كما يسوق الحديث بالمعنى فى كثير من المواضع التى يستشهد لها .

وقد اعتمدت فى ذلك على كتب الصحاح والسنن والزوائد والمسانيد ، واشرت الى درجة الحديث من حيث الصحة أوالحسن أو الضعف مع الكلام على رجال الاسناد فى الغالب .

خامسا : بينت معانى الالفاظ الغريبة ، والالفاظ غير المفهومة غالبا وذلك بالرجوع الى قواميس اللغة .

سادسا : ترجمت لجميع الاعلام الواردة فى المخطوطة .

سابعا : عزوت الابيات الشعرية الى قائلها ، واشرت الى مراجعها ، وبينت بحورها بعد تقطيعها عروضيا ، واغفلت ذكر الزحافات والعلل لعدم الحاجة الى ذكرها .

ثامنا : حققت المسائل الفقهية على النحو التالى :ــ

أ ــ عند ذكر الماوردى للمسألة من كلام الشافعي اشرت الى مكانها فى مختصر المزنى ، واكملت نص المختصر اذا ذكره الماوردى بالاختصار ليتضح النص جملة ، ويفهمة القارىء كاملا .

ب ــ بلغت المسائل التى ذكرها الماوردى (٦١) مسألة ، كما بلغ عدد الأبواب (١٠) أبواب، وعدد الفصول (١٥١) فصلا ، وعدد الفروع (٥) فروع .

جـ ــ اذا ذكر الماوردى مسائل الوفاق بين الشافعية فاننى اكتفى بذكر مراجع الشافعية تعزيزا لما ذكره الماوردى ، واطمئنانا لصحته .

د ـ اذا ذكر الماوردى مسائل الخلاف بين الشافعية ، ولم يعـــز الاقوال أو الوجوه الى اصحابها فاننى اعزوها الى من قال بهـا عند العثور عليها ، والتمس وجودها فى كتب الشافعية القديمـة والحديثة .

هـ ـ بالنسبة للترجيح :

١ـ اذا كان الخلاف فى المذهب الشافعى ، ورجح الماوردى رأيـا أو انفرد برأى خاص له ، ورجح غيره من علماء الشافعية رأيـــا آخر ، وتبين أن رأى الغير هو الراجح فعندئذ أبين نظـــر الآخر ووجهة رجحانه ، مع الاعتماد فى المراجع على المتقدمـة للماوردى والمتأخرة عنه .

٢ـ اما اذا كان الخلاف بين الشافعية وغيرهم من المذاهب الفقهية الاخرى فيصار فى التحقيق والدراسة على النحو الذى سار عليـه الماوردى من غير ترجيح .

و ـ اذا ذكر الماوردى أدلة المذاهب الاخرى اعزو الى كتبهم المعتمدة لان الاعتماد فى النقل والرجوع الى كتب المذهب المعتبرة أدق وأسلم .

ز ـ بالنسبة للخلاف الفقهى الذى يدور بين المذاهب الفقهيـــة ومذهب الشافعية اقتصرت فيه على المذاهب الاربعة ، فـــاذا اقتصر الماوردى فى الخلاف على مذهب الاحناف ـ وهذا مايحصل فى الغالب ـ ولم يذكر المالكية والحنابلة فعندئذ اشير الـــى مذهبهم بالاختصار ـ اى بايراد مذهبهم من غير ذكر الأدلـــه ـ وأشير الى ـ مراجعهم فى ذلك .

حـ ـ اذا ذكر الماوردى رأى اسحاق أو الثورى أو ابن المسيب مثلا رجعت الى مظانه كالمغنى لابن قدامة ، وكفاية النبيه لابن الرفعه ، وشرح الطبرى على مختصر المزنى وغيرها ، وأرجعت اليها بالجزء والصفحة مع مايستلزم ذلك من بيان .

ط ـ اذا ذكر الماوردى رأيا عن المالكية أو الاحناف أو الحنابلة ، ووجدت المنصوص عليه فى كتبهم بخلافه فاننى اشير الى وجه الخلاف وابين المسألة بالايضاح الكافى ثم اعلق على مانقله الماوردى عنهم بقولى : " لعل الماوردى اطلع على نص لهم لم تذكره هذه المراجع " أو ماشابه ذلك من العبارات التى تحمل على حسن الظن والادب .

تاسعا : المخطوط من المراجع التى استقيت منها اشير اليه برمز "خ" ، والمطبوع لا يشار اليه بأى رمز البته .

عاشرا : حيث قلت : الصواب ماأثبتناه فنقيضه الخطأ ، وحيث قلت : الأوفق ماأثبتناه فنقيضه ليس خطأ ولكن العبارة تقتضى أو تلائم ، واحيانا اترك التعليق لوضوح المراد .

حادى عشر : وردت وحدات الوزن والكيل والقياس فى مواضع من كتاب السير وقد بينتها فى مواضعها ، وافردتها بفهارس عامة لها مما ذكره الماوردى منها ومالم يذكره تعميما للفائدة .

ثانى عشر : ضمنت آخر الكتاب فهارس تفصيلية لجميع ماحواه كتاب السير من المراجع العلمية ، والايات القرآنية ، والاحاديث النبوية ، والغزوات والسرايا والبعوث ، واعلام الرجال ، والنساء ، والقبائل ، والاماكن والبلدان وايام العرب ، والابيات الشعرية ، والامثال والحكم ، ووحدات الوزن

ومايعادلها ، ووحدات الكيل ومايعادلها ، ووحدات القياس ومايعادلها ، ثم ختمتها بالفهارس العامة .

وبعد فهذا كتاب انشره مدروسا محققا مطبوعا بعد أن مضى عليه اكثر من الف سنة وهو رهين الخزائن لا يرى النور الا قليلا أضعه بهذا الشكل الذى اشرت اليه قاصدا بذلك وجه الله والدار الآخرة ملتمسا من قرأه الدعاء ، راجيا ممن رأى خللا أن يسده ، ومن أبصر خطأ أن يصححه ، وجل من لا عيب فيه وتنزه والكمال لله الملك العلام .

الله تقبل منا انك انت السميع العليم ، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما والحقنا بالصالحين ، واختم بالصالحات اعمالنا انك جواد كريم ، والحمد لله رب العالمين .

المحقق .

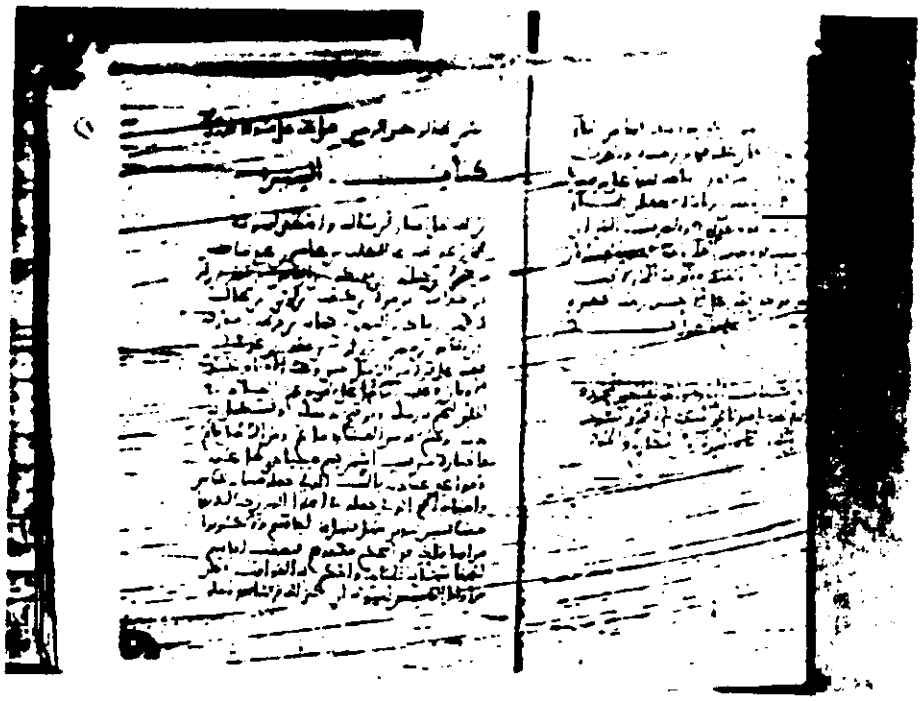

اول کتاب السیر من نسخة م

آخر كتاب السيرة نسخة ٢م

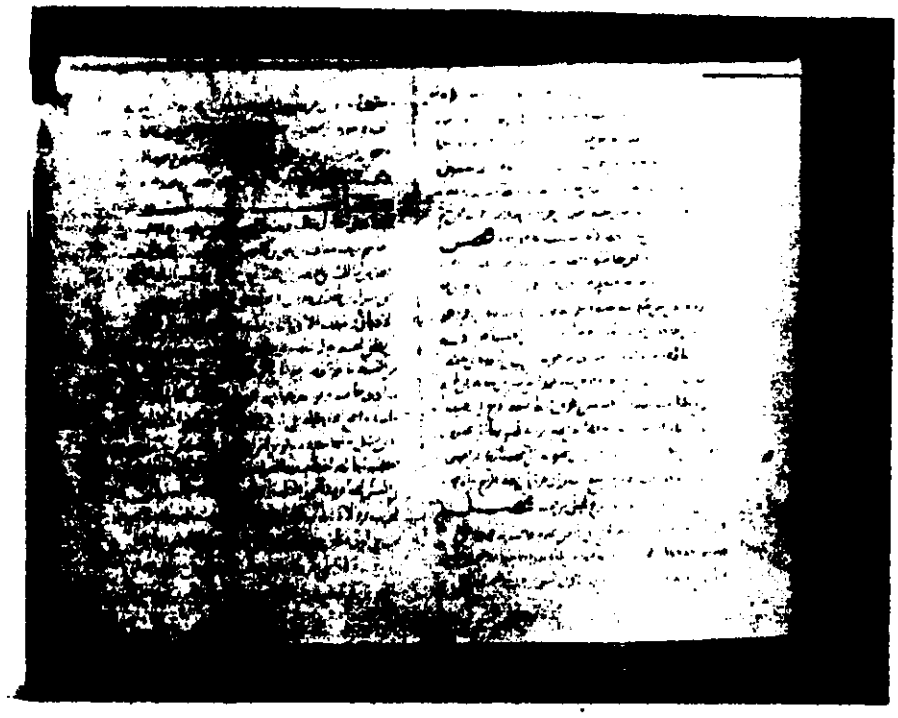

أول كتاب السير في نسخة ب

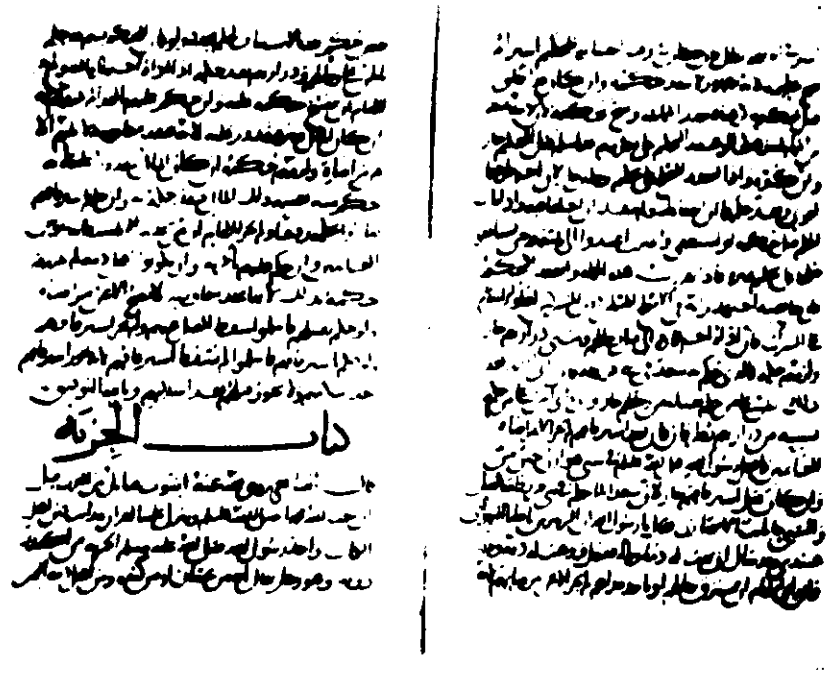

باب الجزاء

اخر كتاب السير في نسخة ب

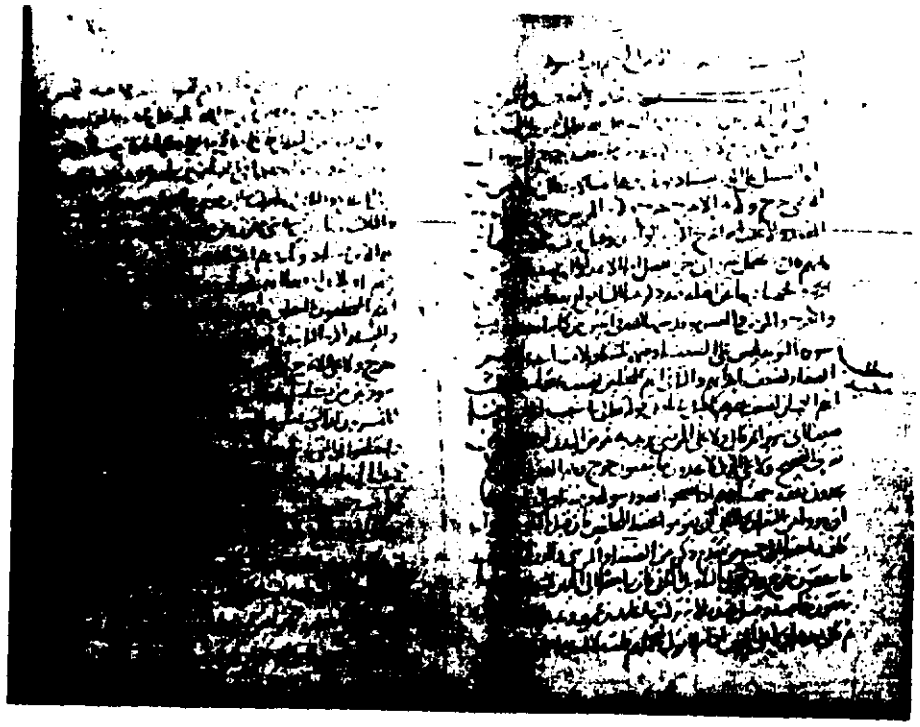

أول الموجود من كتاب السير في نسخة ج

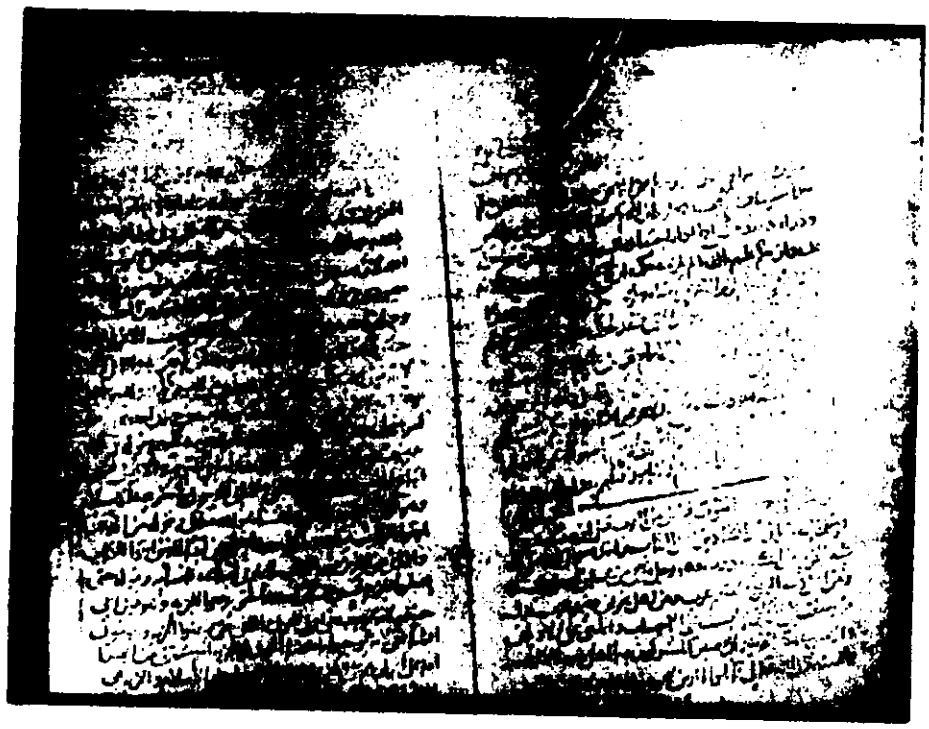

آخر كتاب السير في نسخة ج

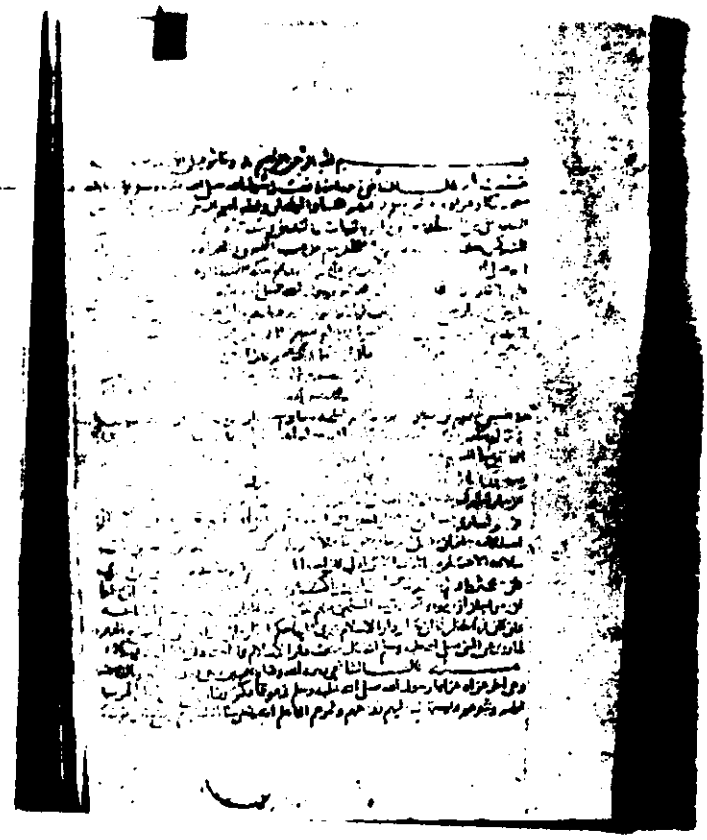

أول الموجود من كتاب السير في نسخة د

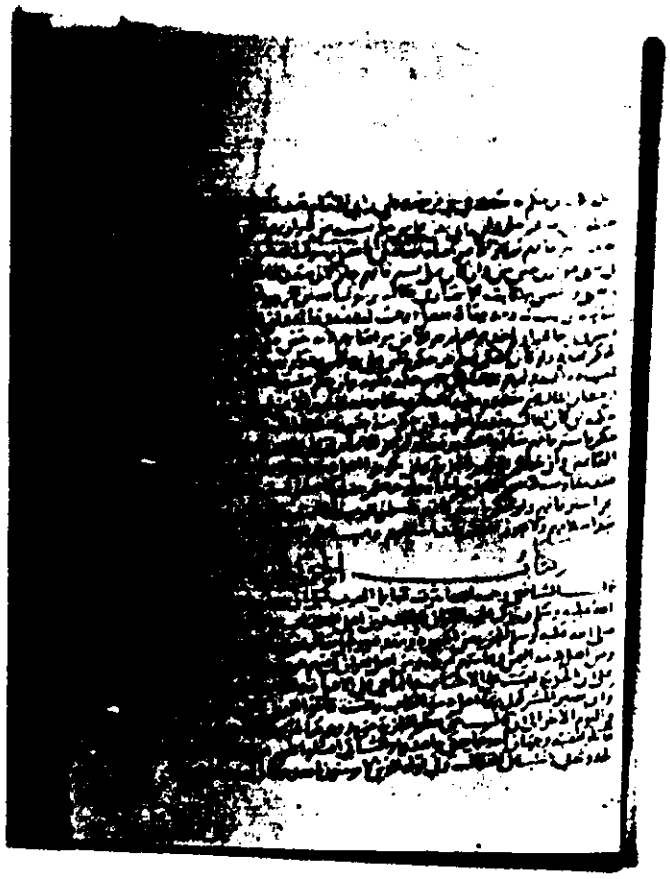

آخر كتاب السير من نسخة د

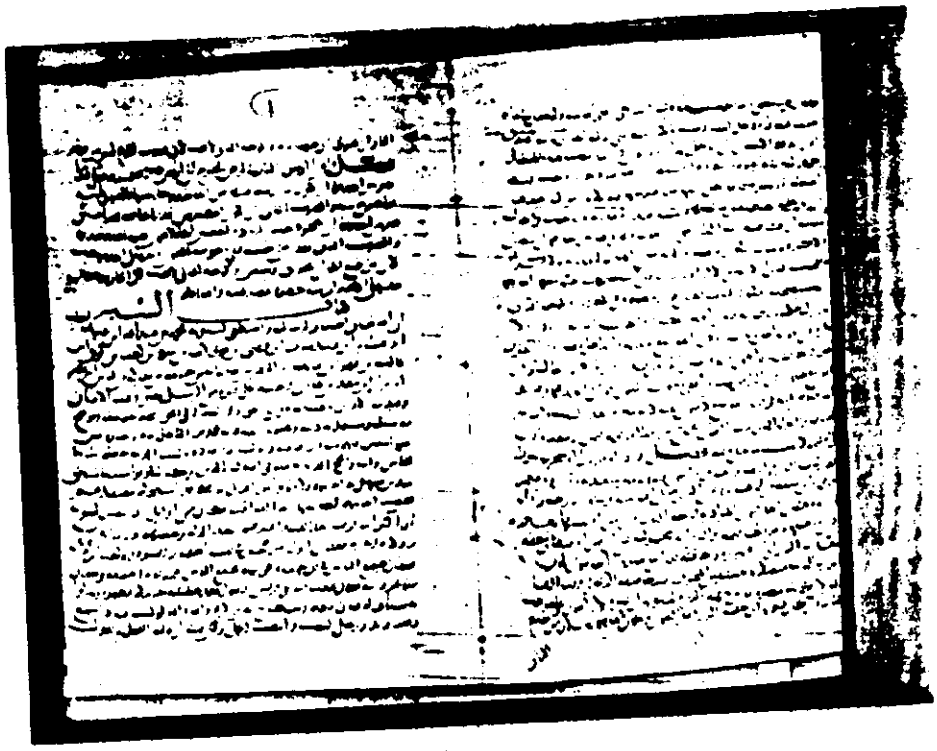

أول كتاب السير في نسخة هـ

= قاتل فى ثمان منها بنفسه وهى بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف ، وحمل معنى قولهم هذا على معنى عزمه على القتال أو على ما لو احتيج اليه لقاتل فانه صلى الله عليه وسلم لم يباشر بنفسه القتال الا فى غزوة واحدة وهى غزوة أحد ، وفيها قتل أبى بن خلف ولم يقتل أحدا غيره ..

وجملة سراياه صلى الله عليه وسلم خمس وثلاثون سرية .

(انظر : النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب جـ ٢ ص ٢٩٠- ٢٩١ ، تحفة المحتاج وحواشيها جـ ٩ ص ٢١١ ، قليوبى وعميره على شرح الجلال على المنهاج جـ ٤ ص ٢١٣ ، القاموس المحيط جـ ٢ ص ٥٤) .

(١) عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصغر أولاد عبد المطلب بن هاشم ، وهو الذبيح الثانى المفدى بمائة من الابل ، وذلك أن عبد المطلب نذر ان ولد له عشرة نفر حتى يمنعوه ويساعدوه ليذبحن أحدهم فقامت اليه قريش بأجمعها ومنعوه وضربوا له القداح مع الابل ليفتدوه فكان أول ما أخرجوا عشرا من الابل ، فخرج القدح على عبد الله ، فما زالوا فى الزيادة حتى بلغت مائة من الابل ، وخرج القدح على المائة على أصح الروايات.

ثم تزوج عبد الله آمنة بنت وهب الزهرية فولدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موت أبيه فى بطن أمه ، وقيل كان فى المهد عند ما توفى أبوه وقيل ابن شهرين ، وقيل ثمانية وعشرين شهرا والله أعلم .

(تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ١٧٢-١٧٦ ، المحبر ص ٩ ، الاعلام جـ ٤ ص ١٠٠ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ١ ص ١٧٦ - ١٨٠ ، عيون الاثر جـ ١ ص ٢٥-٢٦ ، السيرة الحلبية جـ ١ ص ٨١) .

(٢) عبد المطلب هو الجد الاول للرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم ، وهو سيد =

ا شـــم (١) بن عبـــد مناف (٢).

= سادات قريش آنذاك ، ولد بالمدينة عند أخواله بنى النجار ، لأن أباه هاشما تزوج أمه سلمى بنت عمرو بن زيد النجارى ، وهو سيد بنى النجـــار وتركها عندهم وهى حبلى حيث سافر الى الشام ومات بغزة ، وسمته أمه شيبة ، وانما سمى عبد المطلب لأن عمه المطلب بن عبد مناف أخذه خفية من أمه وذهب به الى مكة وعمره سبع سنين فكان كلما مر بحي من قريش سألوه عنه فقال : عبدى ، فجعلوا يقولون عبد المطلب فغلب عليـــه .

له فضائل جمة ومناقب عدة فكان جماع أمر قريش يرجع اليه وهو الذى حفر زمزم بعد ما طمست فى عهد جرهم وهو أول من طلى الكعبة بذهب فى بابها .

(تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ١٧٦ ، الروض الأنف جـ ٢ ص ١٨٨ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ١ ص ١٨٤ - ١٨٥ ، عيون الأثر جـ ١ ص ٤٠ ، السيرة الحلبيـــة جـ ١ ص ٦ - ٧ ، الأعلام جـ ٤ ص ١٥٤ .

(١) هاشم بن عبد مناف واسمه عمرو وانما سمى هاشما لشهمه الثريد فى زمن القحط والجوع ، وهو أول من سَنَّ رحلتي الشتاء والصيف ، وأول من أخذ الإيـــلاف وهو كتاب أمان يؤمنهم بغير حلف - من قيصر ملك الروم ، فتجاوزت تجارة قريش مكة وكانت قاصرة عليها .

(المحبر ص ١٣٧ ، ١٦٢-١٦٤ ، تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ١٧٩-١٨١ ، الأوائل لأبى هلال العسكرى ص ٢١ - ٢٢ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ١ ص ١٨٥-١٨٦) .

(٢) عبد مناف بن قصى واسمه المغيرة كان مفرطا فى الجمال حتى قيل له القمـــر ، حكى عن أبيه قصى أنه قال : ولد لى أربعة فسميت اثنين بصنمى وواحداً بدارى وواحداً بنفس وهم عبد مناف وعبد العزى وعبد الدار وعبد قصى .

(تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ١٨١ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ١ ص ١٨٧ ، الاعلام جـ ٤ ص ١٦٦)

ابن قصي (١) بن كلاب (٢) بن مرة (٣) بن كعب (٤)

---

(١) قصي بن كلاب وقصي هذا هو الجد الرابع للرسول صلى الله عليه وسلم واسمه زيد ، وانما قيل له قصي ، لأن أباه كلاب بن مرة كان تزوج أم قصي فاطمة بنت سعد من بني الأزد ومات عنها وزيد صغير فسمي قصي لبعده عن وطنه وأهله ، وهو الذي جمع قريشا وأورثهم السؤدد ، وفيه يقول قائلهم :

قصي لعمري كان يدعى مجمعا به جمع الله القبائل من فهر

(تاريخ الطبري جـ ٢ ص ١٨١-١٨٥ ، الأوائل لأبي هلال العسكري ص ١٧ ، ص ٢٨ ، الروض الأنف جـ ١ ص ٤٧ ، ٤٨ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ١ ص ١٨٧ ، تاريخ الخميس جـ ١ ص ١١١ ، الأعلام جـ ٥ ص ١٩٨-١٩٩) .

(٢) كلاب بن مرة الجد الخامس للرسول صلى الله عليه وسلم وهو منقول اما من المصدر الذي هو المكالبة مأخوذ من قولهم : كالبت العدو مكالبة وكلابا ، واما من الكلاب جمع كلب يريدون بالجمع الكثرة كما سموا سباع وانمار ، وقد سئل ابن الرقيش الكلابي الأعرابي : لم تسمون أبناءكم بشر الأسماء نحو : كلب وذئب ، وعبيدكم بأحسن الأسماء نحو : مرزوق ورباح ؟ فقال : انما نسمي أبناءنا لأعدائنا ، وعبيدنا لأنفسنا .

(تاريخ الطبري جـ ٢ ص ١٨٥ ، الروض الأنف جـ ١ ص ٤٩ - ٥٠ ، الأعلام جـ ٥ ص ٢٣٠) .

(٣) مرة بن كعب أمه وحشية بنت شيبان بن محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة وأخواه لأمه وأبيه عدي وهصيص .

ومن نسله بنو يقظه وبنو مخزوم وبنو تميم .

(انظر : تاريخ الطبري جـ ٢ ص ١٨٥ ، الأعلام جـ ٧ ص ٢٠٦) .

(٤) كعب بن لؤي أمه في قول ابن اسحاق وابن الكلبي ماوية بنت كعب بن القَيْن بن جَسْرين شَيْع الله بن أسد بن وبره بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة .

وكان كعب ممن علا شأنه وعظم قدره ، خطيب لا يشق له غبار ، كانت

ابن مالك (١) ابن النضر (٢) بن كنانة (٣) بن خزيمة (٤)

---

(١) مالك بن النضر أمه عَكْرِشَه بنت عدوان وهو الحارث بن عمرو بن قيس بن عيلان وهذا قول هشام واما ابن اسحاق فقال : أمه عاتكة بنت عدوان بن عمرو بن قيس بن عيلان .

كان لمالك أخوان يخلد والصلت فدخل بنو يخلد في بني عمرو بن الحارث بن مالك بن كنانة فخرجوا من جُمّاع قريش وأما الصلت فلم يبق من ذريته أحد .

انظر (تاريخ الطبري جـ ٢ ص ١٨٧ ، سبائك الذهب ص ٦١ ، الاعلام جـ ٥ ص ٢٦٧) .

(٢) النضر بن كنانة اسمه قيس وأمه بَرَّة بنت مُرّ بن طابخه ، وله عدة أخوة الأشقاء فُهَيْر ومالك وَمِلْكان وعامر والحارث وعمرو وسعد وعوف وغنم ومخرمة وجَرْوَل وغزوان وحدال ، وأخوهم من ابيهم عبد مناة ، وأمه فكيهة ، وقيل فكهة ، وهي الذفراء بنت هُنَيّ بن بِلِيّ بن عمرو بن الحاف بن قضاعة .

والنضر هو جماع قريش على أرجح الأقوال .

(انظر (تاريخ الطبري جـ ٢ ص ١٨٨ ، المحبر ص ٥٠ ، الاعلام جـ ٨ ص ٣٣ ، سبائك الذهب ص ٦٢) .

(٣) كنانة بن خزيمة ، أمه عوانة بنت سعد بن قيس بن عيلان ، واخوته من أبيه أسد وأسده ويقال انه أبو جذام والهون .

(تاريخ الطبري جـ ٢ ص ١٨٨ ، سبائك الذهب ص ٦١ ، الاعلام جـ ٥ ص ٢٣٤) .

(٤) خزيمة بن مدركة أمه سلمى بنت أسلم بن الحاف بن قضاعه وأخوه لأبيه وأمه هذيل وأخوهما لأمهما تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ، وقيل ان أم خزيمة وهذيل سلمى بنت اسد بن ربيعة . وخزيمة مشتق من الخزم وهو شد

ابن مُدْرِكـــة (١) بن الياس(٢) بـــن مُضَـــر(٣)

= ويصنع من اسافله خلايا النحل وله ثمر يأكله الناس ، ولكن تألفه الغربـــان وتستطيبه .

(تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ١٨٨ - ١٨٩ ، الروض الانف جـ ١ ص ٥٦) .

(١) مُدْرِكة بن الياس اسمه عمرو وقيل عامر ، وامه خندف وهى ليلى بن حلوان بـــن عمران بن الحاف بن قضاعة ، وانما سمى مدركة لادراكه الابل التى ضلت ، حكى أصحاب التاريخ أن الياس خرج فى نُجْعَة له فنفرت ابله من أرنب فخرج اليهـــا عمرو فأدركها فسمى مُدْرِكة ، وأخذها عامر فطبخها فسمى طابخة ، وانقمع عسير فى الخباء فلم يخرج فسمى قمعة ، وخرجت أمهم تمشى فقال لها الياس: اين تخندفين فسميت خندف ، والخندفة ضرب من المشى .

(تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ١٨٩ ، الروض الانف جـ ١ ص ٥٧) .

(٢) الياس بن مضر امه الرباب بنت حيدة بن معد .

وهو أول من اهدى البُدْنَ .

(تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ١٨٩ ، الروض الانف جـ ١ ص ٥٧- ٦١) .

(٣) مُضَر بن نزار امه سَوده بنت عك ، وأخوه لابيه وامه اياد ، ولهما اخوان من غـــير امهما وهما ربيعة وأنمار ، وأمهما جدالة بنت وعلان من جرهم .

ذكر المؤرخون ان نزار لما حضرته الوفاة أوصى بنيه وقسم ماله بينهـــم فقال يا بنى هذه القبة - وهى قبة حمراء من أدم - وما اشبهها من مالى لمضر فسمى مضر الحمراء ، وهذا الخباء الاسود وما أشبهه من مالى لربيعة فخلف خيلاً دُهْماً فسمى ربيعة الفرس ، وهذه الخادمة وما أشبهها من مالى لإياد وكانت شطباء فأخذ البلق والنقد ، وهذه البدرة والمجلس لأنمار يجلس فيه فان أشكل عليكم فى ذلك شىء فعليكم بالافعى الجرهمية .. والقصة طويلة مشهورة عند المؤرخين . =

ابـن نـزار(١) بـن معـد (٢) بـن عدنـان(٣)

= ومضر هو أول من سن حداء الابل وكان أحسن الناس صوتا .

(تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ١٨٩-١٩٠ ، الروض الانف جـ ١ ص (٦١-٦٢) .

(١) نزار بن معد اسمه مشتق من النزر وهو القلـة ، وكان أبوه حين ولد له ونظر الى النورين عينيه وهو نور النبوه الذى كان يتنقل فى الاصلاب الى محمـد صلى الله عليه وسلم فرح به فرحا شديدا ونحر وأطعم وقال ان هذا كله نـزر لحق هذا المولود فسمى نزارا ، وقد طق الشيخ عبد الرحمن الوكيل بكـلام جيد حول تنقل الرسول صلى الله عليه وسلم فى الاصلاب ، وتعليقه جيد ولا شك أن هذا النور المتنقل لا دليل عليه ، انما الطهارة فى النكاح والأرحام الطاهره هو اللائق ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : ((ولدت من نكـاح لا من سفاح)) والله أعلم .

(تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ١٩٠ ، الروض الانف جـ ١ ص ٦٢ - ٦٤) .

(٢) مَعَدّ بن عدنان أمه مَهْدَدُ بنت اللَّهَمّ ، ويقال الهمْ بن جَلْحَب بن جديس وقيل ابن طسم ، وقيل ابن الطوسم من ولد يقشان بن ابراهيم خليل الرحمن .

وقد حكى الطبرى جملة أخبار عنه .

(تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ١٩١ ، الروض الانف جـ ١ ص ٦٤ - ٦٥) .

(٣) عدنان الجد العشرون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والجد الاكبر للقبائل العدنانية ، ونهاية النسب الزكى الطاهر المتفق عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فى مختصـر السـيرة : ((الى هنا معلوم الصحة - أى الى عدنان - وما فوق عدنان مختلف فيه ، ولا خلاف ان عدنان من ولد اسماعيل ، واسماعيل هو الذبيح على القول الصواب ، والقول بأنه اسحاق باطل)) .

(صحيح البخارى جـ ٥ ص ٤٩ ، تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ١٧٢-١٩١ ، الروض الانف جـ ١ ص ٤٣ - ٥٧ ، السيره النبوية لابن كثير جـ ١ ص ١٨٨ ، =

أوائل (١) التأسيس لنبوته أن كثر (٢) الله قريشـاً (٣) بعد القلة ، وأعزهـم بعد الذله ، وجعلهم ديانين (٤) العـرب ، وولاة الحـرم ، فكان أول

---

(١) فى نسخة ب : "أول".

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ : "أكثر".

(٣) قريش : قبيلة عظيمة سميت بذلك لاجتماعهم بعد أن تفرقوا فى البلاد ، والذى جمعهم هو قصى بن كلاب ولذلك سمى مجمعا ، وقيل سموا بذلك لتكسبهم وخروجهم للتجارة ، وقيل غير ذلك . ونسبة قريش الى النضر بن كنانة وهو جماع قريش ، وقيل الى فهر ولقبه قريش ، وقيل بل اسمه قريش وفهر لقب له .

شرفت هذه القبلية وعظمت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتنقسم الى قسمين : قريش البطاح وهم بنو كعب بن لؤى ، وقريش الظواهر وهم بنو عامر بن لؤى .

منازلهم مكه ومنى وغيرها ، وأشهر ايامهم يوم الفجار بين قريش ومن معها من كنانة وبين قيس عيلان .

(لسان العرب جـ ٣ ص ٥٨ ، الروض الانف جـ ١ ص ٥٥-٥٦ ، ٣٨٥-٣٨٨ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ٢٩٢ ، معجم قبائل العرب جـ ٣ ص ٩٤٧-٩٥٠) .

(٤) "ديانين" جمع ديان ، قال فى القاموس : "والديان القهار والقاضى والحاكم ...." (القاموس جـ ٤ ص ٢٢٥) والمراد به هنا ان الله جعل قريشـا قضاة العرب وولاتهم .

وانما لم تحذف النون عند الاضافة ، لأن من النحويين من يجريه مجرى باب سنين فى انه يلزم الياء رفعا ونصبا وجرا ويعرب بحركات على النون ، قال ابن مالك : .... والسنونـا

وبابه ومثل حين قد يرد ذا الباب وهو عند قوم يطرد

من هجـــس (١) فى نفسه ظهور النبوة فيهم كعب بن لؤى بن غالـــب (٢) فكان يجمع الناس فى كل جمعة وهو سماه (٣) لجمع الناس فيه يوم الجمعـــة (٤) وكان يسمى عروبه ، وكان يخطب فيه على قريش ويقول بعد خطبته (٥) : حرمكم عظمـوه وتمسكوا به سيأتى له نبـأ (٦) عظيم ، وسيخرج به نبى كـــريم ، والله (٧)

(١) قال صاحب القاموس المحيط : " هجس الشئ فى صدره يهجس خطر بباله أو هو ان يحدث نفسه فى صدره مثل الوسواس ، والهجس النَّبْأة تسمعهـــا ولا تفهمها وكل ما وقع فى خلدك . (القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٥٨) .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ : " كعب بن لؤى " فقط ، وقد تقدمت ترجمته آنفا .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : " وهى مسماة " والاوفق ما أثبتناه .

(٤) أول من سمى هذا اليوم يوم الجمعة هو كعب بن لؤى كما ذكره المـــاوردى وكانت تسمى قبل ذلك يوم العروبة ،وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى ترجمته آنفا .

(٥) ذكر أبو هلال العسكرى وابن كثير طرفا من خطبته وأبيات نسبها اليه ، وقد طابق لفظ الخطبة الواردة فى نسخة أ ما ورد فى أعلام النبوة للمـــاوردى الا كلمة " الخيل " بدل " الجمل " عند قوله : " لتنصبت تنصب الجمل " . الاوائل ص ٣٤ ، السيرة النبوية لابن كثير ج ١ ص ١٦٦-١٦٧ ، أعلام النبوة للماوردى ص ١٥٢) .

(٦) فى نسخة هـ : "بيان " ولعل الاوفق ما اثبتناه مع العلم ان ابا هلال العسكرى اورد هذه الخطبة كما اشرت سابقا وقال عند هذه الكلمة : "بناء" ونصه : " زينوا حرمكم وعظموه وتمسكوا به ولا تفارقوه فسيأتى له بناء عظـــيم وسيخرج منه نبى كريم " . (الاوائل ص ٣٤)

(٧) فى نسخة ب ونسخة هـ : بتكرار لفظ الجلالة هكذا " والله والله " والظاهر ما اثبتناه وهو موافق لما رواه ابن كثيره فى السيره النبوية . (السيرة ج ١ ص١٦٦) .

لو كنت فيه ذا سمع وبصر ويد ورجل لَتَنَصَّبْتُ تنصب الجمل (١) ولأَرْقَلْتُ ارْقَال الفحل(٢) ثم يقول : يَا لَيْتَنِي شَاهِدٌ فَحْوَاهُ دَعْوَتِهِ .·. حِينَ العَشِيرَةُ تَبْغِي الحَقَّ خُذْلَانَا(٣)

---

(١) معنى "تَنَصَّبْتُ تَنَصُّبَ الجمل" أى رفعت صدرى لنصرته كما يفعل الجمل ، قال الفيروزابادى : "ناقة نَصْبَاء" مرتفعة الصدر" .
(القاموس المحيط جـ ١ ص ١٣٢) .

(٢) معنى "أَرْقَلْتُ ارْقَالَ الفحل" أى أسرعت كما يسرع الفحل .
(القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٨٦) .

(٣) فى نسخة ب "شهدا" بالنصب على لغة "ان حراسنا اسدا" ، واختلفت هذه النسخة فى الشطر الثانى حيث كتب "حين العشيرة تبقى الجد جدلانا" ولا معنى له بهذه الكيفية ولعله تحريف .
والفحوى معنى الكلام ولحنه وفيها اللغات منها فحواه ومعنى البيت كما قال الزرقانى : "انه يتمنى ادراك زمن دعوته صلى الله عليه وسلم للناس وقريش يعارضونه ويطلبون خذلان دينه لينصره ويظهر دينه" .

وقد ذكر ابن كثير والحلبى هذا البيت مطابقا لما فى نسخة ب، وذكره أبو هلال العسكرى بلفظ :
يَا لَيْتَنِي شَاهِدَ النَّحْوَى لِدَعْوَتِهِ خَيْرَ العشيرة يَبْغِي الحَقَّ خِذْلَانَا
وذكره السهيلى الشطر الثانى بلفظ : اِذَا قُرَيْشٌ تُبَغِّى الحَقَّ خِذْلَانَا ،
وهذا البيت من البحر البسيط.
(القاموس المحيط جـ ٤ ص ٣٧٣ ، مختار الصحاح ص ٤٩٣ ، المواهب اللدنية جـ ١ ص ٧٥ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ١ ص ١٦٧ ، السيرة الحلبية جـ ١ ص ١٧ ، الاوائل لابى هلال ص ٣٤ ، الروض الانف جـ ١ ص ٥٢ ، الاكتفاء جـ ١ ص ٣١) .

لهتك الحرم وهدم الكعبة وسبى قريش فأخذ عبد المطلب بحلقة الباب وقال :

يَا ربِّ لَا تَرْجُو[1] لَهم سِواكَا يَاربِّ فامنع منهم حِمَاكا

ان عدو البيتِ من عَادَاكا امنعهمُ ان يخربوا قُراكا[2]

فأرسل الله عليهم ما حكاه فى كتابه العزيز[3] (طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول)[4] فهلكوا جميعا وقال عبد المطلب :

أنْتَ مَنَعْتَ الجَيْشَ والا فِيْلَا وقد رَعَوا بمكّة الأَجْبَالَا

وقد خَشِينَا مِنْهمُ القِتَالَا وكُلُّ أمرٍ لَهمُ مِعْضَالَا

حمداً وشكراً لك ذَا الجَلَالَا[5]

= (تاريخ ابن خلدون جـ ٢ ص ٦١-٩٢ ، البداية والنهاية جـ ٢ ص ١٦٩-١٧٦ ، مروج الذهب جـ ١ ص ٢١٦-٢١٧ ، الكامل جـ ١ ص ٤٤٢-٤٤٧ ، تاريخ اليعقوبى جـ ١ ص ٢٠٠) .

(١) " نرجوا " هكذا فى النسخ الموجودة لدى والصواب ما اثبتناه .

(٢) رويت هذه الابيات هكذا فى جميع النسخ كما ذكرها ايضا بهذا اللفظ كل من أبى جعفر الطبرى والديار بكرى والثعلبى والماوردى فى اعلام النبوة ، وذكرها الامام محمد بن يوسف الصالحى بلفظ :

يا رب لا أرجو لهم سواكا يارب فامنع منهم حماكا

امنعهم ان يخربوا قراكا ان عدو البيت من عاداكا

وذكرها البيهقى موافقا لما ذكرناه فى البيت الاول والشطر الاول من البيت الثانى ، وفى الشطر الثانى من البيت الثانى بلفظ : انهم لن يقهروا قواكا .

وهذان البيتان من بحر الرجز المجزوء .

(تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ١١٢ ، دلائل النبوة للبيهقى جـ ١ ص ٦١ ، العرائس ص ٤٢٥ ، اعلام النبوة ص ١٨٧ ، تاريخ الخميس جـ ١ ص ١٩٠ ، سبل الهدى والرشاد جـ ١ ص ٢٥٤) .

(٣) فى نسخة ب سقط لفظ : " العزيز " . (٤) سورة الفيل من آية ٣ - ٥ .

(٥) كذا فى اعلام النبوة للمؤلف نفسه ص ١٨٨ بتقديم " شكرا " على " حمدا " فيه ، وفى نسخة ب ونسخة هـ باختلاف فى البيت الثانى حيث ورد هكذا : =

(٣) فى نسخة ب وسقط من : [illegible]

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ : " فكره " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ب : " ابيه "

بكاهنة من كواهن العرب [١] وهو يريد ان يتزوج ام رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب [٢] ، فرأت الكاهنة نور النبوة [٣] بين عينه فقالت

---

(١) هى ام قتّال رقيقة بنت نوفل اخت ورقة بن نوفل ،قال ابن كثير : " توسمت ما كان بين عينى عبد الله قبل ان يجامع آمنة من النور ،فودت ان يكون ذلك متصلا بها لما كانت تسمع من اخيها من البشارات بوجود محمد صلى الله عليه وسلم وانه قد ازف زمانه فعرضت نفسها عليه ،قال بعضهم ليتزوجها وهو أظهر"

(السيرة النبوية لابن كثير جـ ١ ص ٢٠٤) .

(٢) آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهره بن كلاب بن مره بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر ابوها كان سيد بنى زهرة نسبا وشرفا وهى افضل نساء قريش نسبا وموضعا . تزوجها عبد الله بن عبد المطلب بعد انصرافه وابيه من فدائه بمائة من الابل نتيجة النذر الذى نذره عبد المطلب ابان حفْره لبئر زمزم .
فتزوج عبد الله بآمنه وتزوج عبد المطلب هالة بنت وهيب فولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وولدت هالة حمزة رضى الله عنه .
بقيت آمنه بعد ولادة الرسول صلى الله عليه وسلم ست سنين حيث ذهبت به الى اخواله بنى النجار وتوفيت وهى راجعة به الى مكة بالأبْواء وهو موضع بين مكة والمدينة .

(تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ١٣١ ،الروض الانف جـ ٢ ص ١٣٥-١٨١ ، الاكتفاء جـ ١ ص ١٦٤ ، ١٧٦ ،عيون الاثر جـ ١ ص ٢٤ - ٢٥ - ٣٧ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ١ ص ١٧٦- ١٨٠ ، ٢٣٥) .

(٣) فى نسخة ب : " وأن الكاهنة رأت نور النبوة " والاوفق ما اثبتناه .

٢٥ ، بهجة المحافل جـ ١ ص ٣٨ ، السيرة الحلبية جـ ١ ص ٦٩) .

فنزل ذات يوم تحت صومعة راهب [١] ، فرأى الراهب من ظهور كرامات الله ما علم انها لا تكون الا لنبي فنزل فقال [٢] لميسرة : من هذا الرجل ؟ فقال : رجل من قريش من اهل الحرم ، فقال : انه نبي ، وكان ميسرة يراه اذا ركب تظله غمامة تقيه حر الشمس ، فلما قدم على خديجة قص ميسرة [٣] عليها [٤] حديث الراهب ، وما شاهده من ظل الغمامة ، وتضاعف لها ربح التجارة [٥] فكانت [٦] هذه بشرى ثانية [٧]

= بعض ادلة نبوته وترجم له ابن عساكر ، ولم اقف على رواية صريحة بأنه بقي الى البعثة فكتمته على الاحتمال .

(الاصابة جـ ٦ ص ١٤٩ ،الروض الانف جـ ٢ ص ٢٣١) .

(١) هذا الراهب اسمه " نسطورا".

(طبقات ابن سعد جـ ١ ص ١٣٠ ،الروض الانف جـ ٢ ص ٢٣٦ ، الاكتفاء جـ ١ ص ١٩٧) .

(٢) في نسخة أ " وقال " والاوفق ما اثبتناه .

(٣) لم يثبت في نسخة ب .

(٤) سقطت من نسخة هـ.

(٥) وردت هذه القصة في كثير من كتب السير منها :

(طبقات ابن سعد جـ ١ ص ١٣٠-١٥٦ ،تاريخ الطبري جـ ٢ ص ١٩٦-١٩٧ ، الروض الانف جـ ٢ ص ٢٣١-٢٣٢ ، الكامل جـ ٢ ص ٣٩ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ١ ص ٢٦٢-٢٦٣ ،مروج الذهب جـ ١ ص ٣٠٦ ، الاكتفاء جـ ١ ص ١٩٧-١٩٨) .

(٦) في نسخة ب " وكانت".

(٧) لم تثبت كلمة " ثانية في نسخة هـ.

بنبوتـــه (١) فرغبت خديجة فى نكاحه ،وكان قد خطبها اشراف قريش فامتنعـــت، وسفر بينهما فى النكاح ميسره ،وقيل مولاة مولدة (٢) وخافت امتناع ابيها عليه لفقره فعقرت له ذبيحة وألبسته حَبَرَه (٣) وخَلَّقَتْهُ (٤) بطيب وعنبر وسقته خمرا حتى سكر، وحضر (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عمه حمزه بن عبد المطلب (٦) واختلف

---

(١) فى نسخة أ "لنبوته".

(٢) "مولاة مولدة" بنقطتين على التاء المربوطة كما فى نسخة ب ، وفى نسخة أ ونسخة هـ لا وجود للنقطتين ، ولعلهما سقطتا كتابة ،وقد اثبتت النقطتـــان فى تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ١٩٧ قال : "وكان التى مشت فى ذلك مولاة مولدة من مولدات مكة".

(٣) نوع من برود اليمن . (ترتيب القاموس المحيط جـ ١ ص ٤٩٢).

(٤) هكذا اتفقت النسخ الموجودة لدى على كتابتها بهذا الرسم "وظقته" وان كانت نسخة هـ تهمل التنقيط فى كثير من المواضع ،والصواب انها بالخاء كما أثبتناه اى طيبته ،وفى تاريخ الطبرى : "وخلقته بخلوق والبسته حلة حبره". (تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ١٩٧).

(٥) فى نسخة هـ "حظر" وهو خطأ املائى .

(٦) حمزه بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كنيته ابو عمارة كان أغر قريش واشدها شكيمة ،ولد ونشأ بمكة ،تردد فى اعتناق الاسلام اول ما ظهر حتى تعرض ابو جهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنال منه فقصده حمزه وضربه بقوسه واظهر اسلامه وقال : اتشتمـــه وانا على دينه فعز الاسلام باسلام حمزه قتله وحشى بسهم يوم احد فاستشهد رضى الله عنه وارضاه .

(طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٨-١٩ ،الاصابة جـ ٢ ص ٣٧-٣٨ ،اســـد الغابة جـ ٢ ص ٤٦-٥٠ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٣٦٩-٣٧٥ ،الاعلام جـ ٢ ص ٢٧٨).

رضى الله عنها .

(٤) سقطت من نسخة أ ونسخة هـ .

(٥) فى نسخة هـ "فلاجل" وفى نسخة ب "لأجل".

(٦) ما روى من سكر خويلد قد ذكره ابن الاثير فى النهاية جـ ١ ص ٢٢٢ ،وأما ـــ

اولاده الا (١) ابراهيم ،فكان لـه منها من البنين (٢) القاسـم (٣) وبه كان يكـنى والطاهر ، والطيب ،ومن البنات زينب ،ورقية وام كلثوم وفاطمة (٤) ، فمات البنـون

= هذا الحديث فلم اجده فى كثير من كتب الحديث والكتب الدالة على مواضع الحديث كالبيان والتعريف فى اسباب ورود الحديث ،وصحيح الجامع الصغير وضعيفه وألا حاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة كلها للمحدث الكبير ناصر الدين الالبانى ،وزيادات الجامع الصغير للمناوى ،وذخائر المواريث ،ومجمع الزوائد ،والمعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى ،وراودتنى نفسى أن اجده فى كتب الفقه الشافعى أو فى كتب المذاهب الفقهية المقارنة التى تذكر اختلاف الفقهاء وأدلتهم فلم أظفر بهذا النص أو أى لفظ يقاربه .

وسألة وقوع نكاح السكران وطلاقه واقراره مسألة خلافية مبسوطة فى موضعها من كتب الفقه ،وليس هذا موضع التفصيل .

وانظر تفاصيل قصة زواج النبى صلى الله عليه وسلم بخديجة رضى الله عنها فى (طبقات ابن سعد جـ ١ ص ١٣١-١٣٣ ،تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ١٩٦-١٩٧ ، الروض الانف جـ ٢ ص ٢٣١-٢٤٤ ، الكامل جـ ٢ ص ٣٩-٤٠ ،الاكتفاء جـ ١ ص ١٩٥-٢٠٤ ، عيون الاثر جـ ١ ص ٤٧-٥١ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ١ ص ٢٦٢-٢٧٠) .

(١) فى نسخة هـ : " الاسباب " ولا يقتضيه السياق .

(٢) فى نسخة هـ : " الى " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ب : " فكان لها من البنين " .

(٤) فى نسخة هـ : " القسـم " .

(٥) ترجمة ابناء الرسول صلى الله عليه وسلم :

للنبى صلى الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة بنين ، القاسم به كان يكنى ولد قبل النبوة وتوفى وله سنتان ،والثانى : عبد الله ولقب بالطيب ،والطاهر : لانه =

قبل النبوة ،وعاش البنات بعدها ، ثم ان قريشا تشاورت[1] فى هدم الكعبة ، وبنائها لقصر سمكها ،وكان فوق القامة ،وتشعب[2] حيطانها وخافوا من الاقدام على هدمها ، وكان يظهر فيها حية يخاف الناس منها ،فعلت ذات يوم على جدار الكعبة فسقط طائر فاختطفها ،فقالت قريش : انا لنرجو[3] أن يكون الله قد رضى ما أردنا ، وكان البحر قدألقى سفينة على ساحل جدة لرجل من تجار الروم ،فهدموا الكعبة وبنوها و أسقفوها بخشب السفينة ،وذلك بعد[4] عام الفجار[5] بخمس عشر سنة ،ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس وثلاثين سنة ، فلما أرادوا وضع

= ولد بعد النبوة ،وقيل الطيب والطاهر غير عبد الله ،والصحيح أنهما لقبان لعبد الله ،والثالث :ابراهيم ولد بالمدينة سنة ثمان ومات بها سنة عشر.

أما بناته صلى الله عليه وسلم فزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة ،فأما زينب فتزوجها ابو العاص بن الربيع وهو ابن خالتها ،لأن أمه هالة بنت خويلد ،وقد هاجرت زينب من مكة الى المدينة ،وكانت مثالا للوفاء مع زوجها أبى العاص حتى أسلم على يديها ،وأما رقية وأم كلثوم فتزوج عثمان بن عفان رقية أولا فتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عائد من غزوة بدر ،فزوجه الرسول صلى الله عليه وسلم أم كلثوم فتوفيت أيضا فى شعبان سنة تسع ،وأما فاطمة فتزوجها على بن ابى طالب فأنجبت الحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفيت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بستة أشهر على الصحيح .

(انظر (المحبر ص ٥٢-٥٣ ، طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٥٧ ، التاريخ الصغير جـ ١ ص ٧-٨ ،تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ١٩٧ ، الروض الانف جـ ٢ ص ٢٤١ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ١ ص ٢٦) .

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : "تشاوروا".

(٢) فى نسخة أ ونسخة هـ " سمت " ،وفى نسخة ب : " وشعث " ،وفى أعلام النبوة للمؤلف : " سعة " بالتاء المربوطة ،ولعل الصواب ما اثبتناه فيه يستقيم الكلام ويتلاءم مع ما ذكر الماوردى فى اعلام النبوة حيث قال : "وسعة حيطانها وكان يتهافت " . (أعلام النبوة ص ١٩٤) .

(٣) كتبت بالالف بعد الواو هكذا" نرجوا" فى النسخ الموجودة لدى ، وصوابه ما أثبتناه.

(٤) سقطت من نسخة هـ .

(٥) عام الفِجَار فيه أربعة أيام فُجِرَ فيها فى الاشهر الحرم وكانت بين قريش ومن معها من كنانة وبين قيس عيلان ،وكانت الدبرة على قيس . =

الحجر فى الركن تنازعت فيه قبائل قريش ،وطلبت كل قبيلة أن تتولى [١] وضعه ، فقال أبو أمية[٢] بن المغيرة[٣] - وكان أسن قريش كلها - حين خاف أن يقتتلوا عليه : يا معشر قريش[٤] تقاضوا الى أول من يدخل من باب هذا المسجد ، فكان أول داخل عليهم[٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقالوا : هذا محمد وهو الأمين ، وكان يسمى قبل النبوة " الأمين " لأمانته وعفته وصدقه ، فقالوا [٦] ، قد رضينا بـــه [٧]

= حضرها النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة .

انظر (المحبر ص ١٦٩ ، ١٩٦ ، ١٧٤ ، القاموس المحيط جـ ٢ ص ١٠٧-١٠٨)

(١) فى نسخة ب " أن يتولوا " .

(٢) سقطت الالف من " أمية " فى نسخة هـ ، وقد سقطت كلمة : " أبو " فى جميع النسخ الموجودة لديه ، والصواب اثباتها كما فى تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٠١ .

(٣) ابو امية بن المغيرة وهو حذيفه كان من أزواد الركب سموا بذلك لأنهم اذا سافروا لم يحمل مرافقوهم طعاما ولم يطبخوا وهم اربعة على ما ذكر ابن حبيب الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى وسافر بن ابى عمرو بن امية وابو امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وزمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد .

وحذيفه هو ابو ام سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها .

انظر (المحبر ص ٦٢ ، ١٣٧ ، ١٧٧ ، ١٣٢ ، ٢٧٤ ، ٤٥٧ ، تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٠١) .

(٤) " قريشا " هكذا فى نسخة هـ .

(٥) لم يثبت قوله " عليهم " فى نسخة ب.

(٦) فى نسخة أ : " وقالوا " .

(٧) فى نسخة هـ : " بهم " والصواب ما اثبتناه .

فلما وصل اليهم أخبره ،فقال : ائتونى ثها (١) فأتوه بثوب" (٢) فأخذ الحجر ووضعه فيه بيده ،وقال : لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب وارفعوه جميعا (٣) ففعلوا (٤) فلما وضع الحجر الى موضعه وضعه (٥) فيه بيده ،فكان هذا الفعل منهم ووقوع (٦) الاختيار عليه من بينهم (٧) من آمارات ما يجدده الله تعالى به (٨) من دينـــه ، وشواهد ما يؤتيه من نبوته (٩) .

---

(١) فى نسخة ب : "بثوب".

(٢) فى نسخة أ : "بثوب نصف".

(٣) فى نسخة ب زيادة "فيه" عقب قوله : "جميعا".

(٤) فى نسخة ب : "ففعلوا ذلك" ، وفى نسخة هـ : "ففعلوا جميعا ذلك".

(٥) فى نسخة هـ بزيادة واو أى "ووضعه" والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ بدون واو هكذا "وقوع" والصواب ما اثبتناه .

(٧) لم يثبت قوله : "من بينهم" فى نسخة ب ونسخه هـ.

(٨) لم يثبت قوله : "به" فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٩) ذكرت قصة بناء الكعبة المشرفة فى (تاريخ مكة جـ ١ ص ١٥٧-١٧٤ ، تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ١٩٨-٢٠١ ، الروض الانف جـ ٢ ص ٢٥٩-٢٨٢ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ١ ص ٢٧٠ - ٢٨٣ ، عيون الاثر جـ ١ ص ٥١ - ٥٤ ، الكامل جـ ٢ ص ٤٢-٤٥ ،الاكتفاء جـ ١ ص ٢٠٥-٢١٠) .

ه عنه (١) أنه قال : كنت عند وثن من أوثان الجاهلية فى نفر من قريش وقد ذبح
رجل من العرب عجلا ونحن ننظر اليه ليقسم لنا منه اذ سمعت من جوف العجل
صوتا ما سمعت قط (٢) أنفذ (٣) منه ، وذلك قبل الاسلام بشهر أو شيعه (٤)

= مناقبه كثيره ، وأخباره وسيرته جليلة ،ولى الخلافة بعد أبى بكر مدة عشر سنين وخمسة أشهر ،وقتل يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة وقيل لثلاث سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وقيل ابن ثمان وخمسين أو تسع وخمسين .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٢٦٥-٣٧٦ ، الاصابة جـ ٤ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٥٢-٥٠ ،الاستيعاب جـ ٣ ص ١١٤٤-١١٥٩ ، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٤٣٨-٤٤١) .

(١) لم يثبت قوله : " رضى الله عنه " فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٢) فى نسخة هـ : " ما سمعت صوتا قط " .

(٣) فى نسخة هـ بهذا الرسم : " اغذ " ولعله يريد " اطى " .

(٤) فى نسخة ب : " او سبعة " ،وفى نسخة هـ : " او سمه " ،والصواب ما اثبتناه ، والشيع يطلق على المقدار ،قال فى القاموس : " والشيع المقدار " ، اى بشهر او ما يقرب منه .

(القاموس المحيط جـ ٣ ص ٤٧) .

= فصـــل =

ثم لمـا تقـارب زمـان نبوتـه انتشـر فى الأمم أن الله سيبعث نبيا فـى هذا الزمان ، وأن ظهوره قد آن ،فكانـت (١) كل أمة لها كتاب تعـرف ذلك فى كتابها ،وكل أمة لا كتاب لها ترى من الآيات المنذرة ما تستدل طيـه (٢) بعقولها فحكى أنه كان لقريش عيد فى الجاهلية تنفرد فيه النسـاء (٣) عن الرجال فاجتمعن فيه ،فوقف طيهن يهودى وفيهن (٤) خديجة ،فقال لهن : يا معشـر نساء قريش أوشـك (٥) أن يبعث فيكن نبى فأيتكن استطاعت أن تكون له أرضا فلتفعل فحصينه ، ووقر ذلك فى نفس خديجة (٦) وروى عن عمـر بن الخطاب (٧) رضى

---

(١) فى نسخة ب : " وكانت " .

(٢) فى نسخة هـ : " ترى من الآيات ما تستدل طيه " ،وفى نسخة ب " تـرى ما تستدل طيه " وما اثبتناه أكثر فائدة وكمالا .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ بتقديم " النساء " طى " فيه " .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ : " فيه " .

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ : " يوشك " وهو كذا فى اعلام النبوة ص ١٥٤ .

(٦) لم اجد هذا الخبر الا فى اعلام النبوة للمؤلف نفسه ،ولا أدرى من اين أتـى به ،وقد رجعت الى اهم كتب السير والتاريخ فلم اجده فما راجعته لهـذا الصدد : الكامل لابن الاثير ،مروج الذهب للمسعودى ، تاريخ الخميس للديار بكرى ،الاكتفاء للكلاعى ،بهجة المحافل للعامرى،سبل الهدى و الرشاد للصالحى ،طبقاتابن سعد ، تاريخ الطبرى ،دلائل النبوة للبيهقى ،دلائل النبوة لابى نعيم ،الروض الانف للسهيلى ،السيرة النبوية لابن كثير ، عيـون الاثر لابن سيد الناس ،شرح المواهب اللدنية ، امتاع الاسماع للمقريزى ، الاشتقاق لابن دريد ، الخصائص الكبرى للسيوطى .

(٧) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى العدوى امير المؤمنين ابو حفص ،قيل ولد قبل حرب الفجار بأربع سنين .

يقول : يا آل ذريح (١) أمـر (٢) نجيح رجل (٣) يصيح يقول : لا اله الا الله (٤)

وروى جبير بن مطعم (٥) قال : كنا جلوسا عند صنم قبل أن يبعث رسول الله صلى

---

(١) " يا آل ذريح " ،وفى رواية البخارى : " يا جليح " ،قال الصالحى : " آل ذريح بذال معجمة مفتوحة فراء مكسورة فمثناة تحتية فحاء مهملة ،قال السهيلى وكأنه نداء للعجل المذبوح كقولهم : أحمر ذريحى أى شديد الحمرة فصار وصفا للعجل الذبيح من أجل الدم ، ومن رواه " يا جليح " فمآله الى هذا المعنى ،لأن العجل قد جلح أى كشف عنه الجلد " .

ورواه ابن سيد الناس بلفظ : " ثم أنشأ عمر يقول : كنا يوما فى حى من قريش يقال لهم آل ذريح " .

قال الاستاذ عمر رضا كحالة : " ذريح من أحياء العرب " ،وقد قيل فى " جليح " انه اسم شخص .

انظر (سبل الهدى والرشاد جـ ٢ ص ٢٩٦ - ٢٩٧ عيون الاثر جـ ١ ص ٧٤ النهاية لابن الاثير جـ ١ ص ٢٨٤ ، معجم قبائل العرب جـ ١ ص ٤٠٤ .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ : " أم " .

(٣) سقطت من نسخة ب ونسخة هـ .

(٤) انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ٥٣ بلفظ : " يا جليح أمر نجيح رجل فصيح يقول : لا اله الا الله " ،سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٢١٣ ،تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٠٤ ، عيون الاثر جـ ١ ص ٧٤ ،السيرة النبوية لابن كثير جـ ١ ص ٣٤٣) .

(٥) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى ،قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى فداء أسرى بدر ،ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر وقيل يوم الفتح ،توفى سنة تسع وخمسين بالمدينة ،وقيل : ثمان وخمسين ، وقيل : ست وخمسين .

(انظر تفاصيل ترجمته فى (الاصابة جـ ١ ص ٢٣٥ ،اسد الغابة جـ ١ ص ٢٧١ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٢٣٢ ، تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٦٣) .

طيه وسلم بشهر(١) فنحرنا جذورا فسمعت(٢) صائحا يصيح : اسمعوا الى العجب ذهب(٣) استراق(٤) الوحى لنبى بمكة اسمه احمد مهاجره الى يثرب(٥) ، ومثل ذلك يطول به الكتاب ،فجعل الله تعالى هذه المقدمات الخارجة عن العادات توطئة لنبوته وقبول رسالته .

---

(١) سقط قوله : "بشهر" من نسخة ب ونسخة هـ .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ "فسمعنا" .

(٣) فى نسخة أ هكذا : "ومر" والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ : "استرقاق" والصواب ما اثبتناه ،ولعل صحتها : "استراق السمع للوحى" كما فى دلائل النبوة لأبى نعيم ص ٧٩ .

(٥) انظر : (تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٠٥" وروى ابو نعيم عن خويلد الضمرى ما يشبهه قال : كنا عند صنم جلوسا اذ سمعنا من جوفه صائحا يصيح : ذهب استراق السمع للوحى ،ورمى بالشهب لنبى بمكة اسمه احمد".

(دلائل النبوة لأبى نعيم ص ٧٩) .

- فصـــــل -

ولما دنا مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حُبِّبَ اليه الخلوة فى غـار بِحِرَاء (١) فكان يوتى (٢) بطعامه وشرابه فيأكل منه ويطعم المساكين حتى ظهـرت علامات(٣) نبوته صلى الله عليه وسلم(٤) واختلف فيهـا فحكى عن الشعبى (٥)

---

(١) حراء بكسر الحاء جبل من جبال مكة ، انتهت اليه الآن حدود العمـران المتصل لمكة على طريق الذاهب الى الجعرانة .

وهو جبل مشهور ومعروف عند العامة والخاصة من أهل مكة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه الليالى ذوات العدد قبل ان ينزل عليه الوحى ، وفيه نزل جبريل بالوحى ، ويقابله جبل ثبير.

انظر : (معجم البلدان جـ ٢ ص ٢٣٣-٢٣٤ ، معجم ما استعجم جـ ٢ ص ٤٣٢ الروض المعطار ص ١٩٠) .

(٢) فى نسخة هـ : "فودى" بهذا الرسم ولا معنى له .

(٣) فى نسخة ب : "آثار" والاتق ما اثبتناه .

(٤) لم يثبت قوله : "صلى الله عليه وسلم" فى نسخة أ ونسخة ب .

(٥) فى نسخة ب : "فحكى الشعبى" .

والشعبى هو عامر بن شراحيل والشعبى اسم للقبيلة قبيلة شعب من حمير.

تابعى امام مشهور فى ائمة الاسلام ، روى عنه انه قال : ادركت خمسمائة من الصحابة ، وقال فيه عبد الله بن عمر عندما سمعه يحدث بالمغازى : لقـد شهدت القوم فلهو أحفظ لها واعلم بها ، وقال مكحول : ما رأيت افقه منه ، وقال ابن عيينة : كانت الناس تقول بعد الصحابة : ابن عباس فى زمانـه ، والشعبى فى زمانه ، والثورى فى زمانه ، وقال ابن شبرمه : سمعت الشعـبى يقول : ما كتبت سوداء فى بيضاء ، ولا حدثنى رجل بحديث الا حفظته ، ولا حدثنى رجل بحديث فأحببت أن يعيده على ، ومراسيل الشعبى مقبوله عنـد

وداود بن عامـــر[1] : أن الله تعالى قرن[2] اسرائيل بنبوة رسوله صلى الله عليـــه

= أكثر الفقهاء ،وفضائله كثيرة ،وقد توفى سنة ثلاث ومائة ،وقيل أربع ومائة وقيل غير ذلك ،بينما كانت ولادته على المشهور لست سنين خلت من خلافـــة عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٢٤٦-٢٥٦ ، تهذيب الكمال جـ ٣ ص ٦٤٥-٦٤٦ ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٦٥-٦٩ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٢٦-١٢٧) .

(١) داود بن عامر بن سعد بن ابى وقاص القرشى الزهرى المدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ،ووثقه غير واحد .

روى عن ابيه ،وعنه عبد الحميد بن جعفر الانصارى ،ومحمد بن اسحاق ابن يسار ويزيد بن ابى حبيب ،ويزيد بن عبد الله بن قسيط .

روى له مسلم وابو داود حديثا والترمذى آخر .

ولم يثبت داود بن عامر مع الشعبى فى رواية هذا الحديث فى كل من شـــرح المواهب اللدنية ،وتاريخ الخميس ، الروض الانف ،والسيرة النبوية لابن كثير وعيون الاثر .

وفى دلائل النبوة للبيهقى ساق السند وفى آخره : عن داود - أى داود بن ابى هند كما فى السيرة النبوية لابن كثير جـ ١ ص ٣٨٨ ، وكما فى كتب الرجال فان داود بن أبى هند ممن روى عن الشعبى - عن عامر - أى عامر بن شراحيل الشعبى - فلعل الماوردى روى من طريق داود بن عامـــر والشعبى أى من طريقين وهما تابعيان مشهوران ،وهذا من باب الزيـــادة فى الرواية وهو مما يقوى الحديث والله أعلم .

(انظر ترجمة داود بن عامر فى (تهذيب الكمال جـ ٢ ص ٣٩٠ ،التاريخ الكبير جـ ٢ ص ٢١٢ ، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ١٩٠) .

وسلم [١] ثلاث سنين يسمع حسه [٢] ولا يرى شخصه ، ويعلمه الشيء بعد الشيء ولا ينزل عليه القرآن ، فلما مضت عليه ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل عليه السلام [٣] فنزل عليه بالقرآن [٤] ، وروى عروة بن الزبير [٥]

---

(١) لم يثبت قوله : " صلى الله عليه وسلم " في نسخة ب ونسخة هـ .

(٢) اى صوته وحركته .

(القاموس المحيط جـ ٢ ص ٢٠٧) .

(٣) لم يثبت قوله : " عليه السلام " في نسخة ب ونسخة هـ .

(٤) في نسخة ب ونسخة هـ " القرآن " .

وقد ذكرت هذه الرواية في (السيرة النبوية لابن كثير جـ ١ ص ٣٨٨ ، اعلام النبوة ص ٢١٨ ، الروض الانف جـ ٢ ص ٢٩٣) .

قال الاستاذ المحقق عبد الرحمن الوكيل في هامش الروض الانف : " ورد في اثر عن الشعبي في تاريخ الامام احمد ، ويعقوب بن سفيان ، وابن سعد ، والبيهقي ، وهو مرسل او معضل ، وكلاهما من اقسام الضعيف ، وقد انكره الواقدي وقال : لم يوكل به من الملائكة الا جبريل قال الشامي - وهو محمد بن يوسف الصالحي الشامي صاحب سبل الهدى والرشاد : وهو المعتمد ، وهو معارض للأحاديث الصحيحة " .

(هامش الروض الأنف جـ ٢ ص ٢٩٦) .

(٥) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي ، ولد سنة اثنتين وعشرين ، وقيل ثلاث وعشرين .

احد الفقهاء السبعة المشهورين ، واحد التابعين الاعلام الثقات .

امه اسماء بنت ابي بكر الصديق ، وخالته عائشة ام المؤمنين ، لم يدخل في شيء من الفتن ، انتقل الى البصرة ثم الى مصر واقام بها سبع سنين تزوج خلالها وعاد الى المدينة فتوفي بها سنة اربع وتسعين ، وقيل ثلاث وتسعين ، وقيل =

عن ابى ذر الغفارى (١) قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول نبوته فقال : يا ابا ذر أتانى ملكان وأنا ببطحاء مكة فوقف احدهما فى الأرض والآخر بين السماء والأرض ،فقال أحدهما لصاحبه : أهو هو ؟ ،قال : هو هو(٢) ،قال : فزنه برجل من أمته فوزنت برجل فرجحته (٣) ، ثم قال : زنة بعشرة فوزنت بعشرة (٤)

= غير ذلك والله اعلم .

انظر تفاصيل ترجمته فى : (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ١٧٨-١٨٢ ،حلية الاولياء جـ ٢ ص ١٧١-١٧٦ ،تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ١٨٠-١٨٥ ،تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ١ ص ٣٣١-٣٣٢ ،شذرات الذهب جـ ١ ص ١٠٣-١٠٤ ، الاعلام جـ ٤ ص ٢٢٦) .

(١) أبو ذر الغفارى اسمه جُنْدُبُ بن جُنَادَةُ بن كُعَيْب بن صُعَيْر بن الوَقْعة بن حرام بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غِفَار بن مُلَيْل بن ضَمْرة بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر .

الصحابى الجليل ،اسلم قديما بمكة ، وهاجر الى المدينة ، وآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين المنذر بن عمرو الساعدى ،وله مآثر وفضائل عظيمة ،وحسبه قوله صلى الله عليه وسلم : " ما اظلت الخضراء ،ولا اقلت الغبراء من ذى لهجة اصدق من ابى ذر ،من سره ان ينظر الى زهد عيسى بن مريم فلينظر الى ابى ذر " .

توفى بالربذة سنة احدى وثلاثين وصلى عليه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

انظر تفاصيل ترجمته فى : (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٢١٩-٢٢٧ ،الاصابة جـ ٧ ص ٦٠-٦٣ ،اسد الغابة جـ ٥ ص ١٨٦-١٨٧ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٦٥٢-١٦٥٦ ، تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٩٠-٩١) .

(٢) سقطت " هو هو " من نسخة هـ .

(٣) فى نسخة ب : " فرجحت عليه "

(٤) سقطت جملة : " فوزنت بعشرة " من نسخة ب ونسخة هـ .

فرجحتهم [١] ،ثم قال : زنة بمائة فوزنني بمائة[٢] فرجحتهم ،ثم قال : زنة بألف فوزنني بألف[٣] فرجحتهم فجعلوا ينثرون[٤] طَيّ [٥] من كفة الميزان ، قال [٦] فقال أحدهما للآخر: لو[٧] وزنته بأمته لرجحها ثم قال أحدهما لصاحبه : شق بطنه ،فشق بطني ثم قال : شق قلبه ،فشق قلبي فأخرج منه مَغْمَزالشيطان[٨]

---

(١) في نسخة أ : " فوزنتهم " والأوفق ما اثبتناه .

(٢) سقطت جملة " فوزنني بمائة " من نسخة ب .

(٣) سقط قوله : " بألف" من نسخة أ .

(٤) لم تتضح في النسخ الثلاث وقد ذكرها الماوردي بمثل ما اثبتناه في اعلام النبوة ص ٢١٧ .

(٥) سقط قوله : " طي " من نسخة ب .

(٦) سقط قوله : " قال " من نسخة ب .

(٧) في نسخة ب : " لو قد وزنته " ،وزيادة " قد " غير مقبولة هنا .

(٨) "بمغمز الشيطان" قال السهيلي : " مغمز الشيطان هو ما يغمزه الشيطان من كل مولود الا عيسى بن مريم وأمه عليهما السلام لقول أمها " حنه " : (وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) (الآية ٣٦ من سورة آل عمران) فلم يصل اليه لذلك " .

(الروض الأنف جـ ٢ ص ١٦٩-١٧٠) .

وقد أشار السهيلي بذلك الى ما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وأمه " ،ثم قال ابو هريرة : اقرأوا ان شئتم : (وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) ،قال النووي : " هذه فضيلة ظاهرة ،وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وامه ،واختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها " .

(صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٥ ص ١٢٠) .

وطق الدم[1] ،ثم قال اغسل بطنه غسل الاناء ، واغسل قلبه غسل المُلَاءَة[2] ثم دعا[3] بالسكينة فأدخلت قلبي ،ثم قال : خط بطنه فخاط بطني فماهو[4] الا[5] أن ولّيا[6] عني فكأنما أعاين الأمر[7] ، فكان هذا مقدمة

---

(١) "طق الدم" أي غليظه أو الجامد منه .

(القاموس المحيط جـ ٣ ص ٢٦٦) .

وقد سئل الامام السبكي عن العلقة السوداء التي أخرجت من قلبه صلى الله عليه وسلم فقال : "ان تلك العلقة خلتها الله تعالى في قلوب البشر قابلة لما يلقيه الشيطان فيها ،فأزيلت من قلبه صلى الله عليه وسلم فلم يبق فيه مكان لأن يلقى الشيطان فيه شيئا". (سبل الهدى والرشاد جـ٢ص٩٠) .

(٢) "المُلَاءَة" قال ابن منظور: "والمُلَاءَة بالضم والمد الريطة ،وهي المِلْحَفَةُ والجمع مُلَاءٌ ،وفي حديث الاستسقاء : فرأيت السحاب يتمزق كأنه المُلاءُ حين تطوى ، المُلاءُ والمد جمع مُلَاءَة وهي الإزار والريطة وقال بعضهم ان الجمع مُلاءٌ بغير مد والواحد ممدود ،والأول أثبت ،شبه تفرق الغيم واجتماع بعضه الى بعض في أطراف السماء بالازار اذا جمعت أطرافه وطوى ،ومنه حديث قَيْلَة: وطيه أسمال مُلَيَّتَيْنِ ،هو تصغير مُلَاءَة مثناة المخففة الهمز وقول أبي خراش:

كَأَنَّ المُلَاءَ المحض خلف ذراعه صَرَاحِيَّةٌ والآخِنِّي المُتَحَمِّمُ

عنى بالمحض هنا الغبار الخالص ،شبهه بالمُلاء من الثياب" اهـ.

(لسان العرب جـ ٢ ص ٥١٩) .

(٣) في نسخة ب : "جاء" .

(٤) سقطت "هو" من نسخة أ.

(٥) سقطت "الا" من نسخة هـ .

(٦) في نسخة ب : "ولى" .

(٧) روى هذا الحديث ابن عساكر وابن ابى الدنيا والدارمي والبزار والروياني وله شواهد من حديث البراء بن عازب .

انظر في ذلك : (تاريخ الطبري جـ ٢ ص ٢٠٩ ،اعلام النبوة ص ٢١٧ ،

نبوتـــه (١) ،وهذا قول ثان وقالت عائشة(٢) رضى الله عنها : "أول (٣) ما ابتدى" به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة(٤) تجى" مثل فلق الصبح حتى نزل عليه جبريل ،فروى عن النبى (٥) صلى الله عليه وسلم حين نزل عليه جبريل (٦) أنـــه قال : نزل على جبريل فقال : اقرأ ، قلت : وما أقرأ ، فَغَتَّنِي (٧) ، ثم قال : اقرأ ،

= الروض الانف جـ ٢ ص ١٦٨-١٦٩ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ١ ص ٢٣٠ ، امتاع الأسماع جـ ١ ص ١٢ اشار اليه اشارة ،سبل الهدى والرشاد جـ ٢ ص ٨٧ ، ٣١٤-٣١٥ .

(١) سقطت "نبوته" من نسخة هـ ،وهذا الكلام تتمة لقول عروة بن الزبير .

(٢) عائشة بنت ابى بكر الصديق ام المؤمنين رضى الله عنها ،قال عطا" : كانـــت عائشة أفقه الناس ،وأعلم الناس ،وأحسن الناس رأيا فى العامة ،وروى عـــن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أى الناس أحب اليك قال : عائشـــة ، قيل : فمن الرجال ،قال : أبوها .

أما فضائلها ومناقبها فأكثر من أن تذكر ،وقد عقد عليها النبى صلى الله عليـــه وسلم بعد وفاة خديجة رضى الله عنها ،وهى بنت ست سنين ،وتزوجها فـــى المدينة وهى بنت تسع ،وتوفى عنها صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمان عشر سنة ، ولم يتزوج بكرا غيرها .

ماتت سنة سبع وخمسين من الهجرة ،وصلى عليها ابو هريرة رضى اللـــه عنه .

انظر تفاصيل ترجمتها فى : (طبقات ابن سعد جـ ٨ ص ٥٨-٨١ ، الاصابة جـ ٨ ص ١٣٩-١٤١ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٥٠١-٥٠٤ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٨٨١-١٨٨٥ ، تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٤٣٣-٤٣٦) .

(٣) فى نسخة هـ : "أو" بدون اللام .

(٤) كذا موافق لما فى صحيح البخارى جـ ١ ص ٣ ،وفى الأصل "الصادقة" .

(٥) فى نسخة ب : "عنه" .

(٦) سقط جملة : "حين نزل عليه جبريل" من نسخة ب .

(٧) "غتنى" أى خنقنى وضمنى . (القاموس المحيط جـ ١ ص ١٥٣) =

قلت : وما أقرأ ،قال : فغتنى ثانية وقال : اقرأ ،قلت : وما اقرأ ، قال : (اقرأ باسم ربك) [1] الى قوله : (ما لم يعلم) [2] ،وهذا قول ثالث .

= وقد ذكره بهذا اللفظ الطبرى فى تاريخه جـ ٢ ص ٢٠٧ من حديث عبيد ابن عمير الليثى .

(١) اول سورة العلق .

(٢) فى نسخة أ ونسخة هـ : " فروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حين نزل عليه جبريل أنه قال : فَغَتَّنِى عنه وقال : اقرأ ،قلت : وما اقرأ قال : فَغَتَّنِى ثانية ....." .

وقد ذكر البخارى حديث عائشة رضى الله عنه فى كيفية بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ : " اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم ،فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء ،وكان يخلوا بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالى ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها ،حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء ، فجاءه الملك ،فقال : اقرأ ،قال : ما أنا بقارئ ،قال : فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال : اقرأ ،قلت : ما أنا بقارئ ، فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال : اقرأ ، فقلت : ما أنا بقارئ ، فأخذنى فغطنى الثالثة ثم أرسلنى فقال : (اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم) فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده ..... الى آخر الحديث ، وهو حديث طويل فيه فوائد جليلة ساقه البخارى فى صحيحه .

(صحيح البخارى جـ ١ ص ٣ ، و جـ ٩ ص ٣٢-٣٣) .

وليس فى هذه الروايات الثلاث تعارض يمنع بعضها من بعض والله أعلم بصحة ذلك فى اجتماع وانفراد (١) .

ولما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من حراء ودخل على خديجة وحدثها بما كان (٢) وقال لها : انى أخاف أن يكون قد عرض لى ، فقالت : (٣) كلا (٤) ما كان ربك يفعل ذلك (٥) بك ، وانت خديجة الى ورقة بن (٦) نوفل (٧) ،وكان

---

(١) أى فى اجتماع صحة الروايات الثلاث أو انفراد بعضها بالصحة ، وهذه الروايات الثلاث هى رواية الشعبى وداود بن عامر ،ورواية عروة بن الزبير ، ورواية عائشة .

(٢) فى نسخة أ ونسخة هـ : " وحدثها ما كان "

(٣) سقط قوله : " فقالت " من نسخة هـ .

(٤) سقط قوله : " كلا " من نسخة ب ونسخة هـ .

(٥) سقط قوله : " ذلك " من نسخة ب وهنسخة هـ .

(٦) زيادة ألف قبلها وهو خطأ املائى فى النسخ الثلاث.

(٧) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الأسدى ابن عم خديجة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد ادرك ظهور الاسلام ونزول الوحى بادئ ذى بدء عندما نزل جبريل عليه السلام بسورة اقرأ فكان من المصدقين بالرسالة الموصين باتباع النبى صلى الله عليه وسلم ،ومن الشعر الذى ينسب اليه قوله :

يا ليتنى فيها جذع اخب فيها واضع

وقصته معروفة فى الصحيحين وغيرهما من كتب السنة .

وقد ذكره غير واحد فى الصحابة ،والاكثرون لم يذكروه فيهم بحجة انه توفى قبل الدعوة الى الاسلام وان اقر بالرسالة .

انظر تفاصيل ترجمته فى (صحيح البخارى جـ ١ ص ٣ ، صحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٠١-٢٠٥ ،الاصابة جـ ٦ ص ٣١٧-٣١٩ ،اسد الغابة جـ ٥ ص ٨٨-٨٩ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ١٤٤) .

ابن عمها وقد [١] خرج فى طلب الدين وتنصر وقرأ التوراة والانجيل ،وسمع ما فى الكتب ،فأخبرته بما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هذا هو الناموس الذى انزل على موسى ولئن كنت صادقة فان زوجك محمدا نبى هذه الأمة ، وليلقين [٢] من امته شدة فانه ما بعث نبى الا عودى ،ولئن عشت [٣] لأومنن به فكانت هذه الحال الثانية [٤] من أحوال نبوته ،ولم يؤمر فيها بانذار ولا رسالة .

---

(١) لم تثبت " قد " فى نسخة أ ونسخة هـ ، والجملة معطوفة على " ابن عمها " خبر ثان لكان .

(٢) فى نسخة هـ هكذا : " وليعين " بسقوط اللام وعدم تنقيط القاف .

(٣) زيادة " له " عقب : " عشت " فى نسخة أ ولا داعى لها .

(٤) لعله يرى أن الحال الأولى هى الرؤيا الصالحة التى وردت فى حديث عائشة ، رضى الله عنها ، ويؤيده ما ورد فى صحيح البخارى : " أول ما بدئ به من الوحى الرؤيا الصالحة ،ولا مانع من اعتبارها أيضا علامة للنبوة على القول الثالث الذى قال عنه الماوردى : انه قول ثالث فى علامات النبوة ، أما الحال الثانية من أحوال نبوته صلى الله عليه وسلم فهى نزول جبريل عليه فى غار حراء بـ (اقرأ باسم ربك الذى خلق) ،ولم يؤمر فيها بنذار ولا رسالة ، وبهذا يتضح كلام الماوردى فى علامات النبوة - وأيها كان الأول على الخلاف - ثم ساق أحوال النبوة ابتداء من الرؤيا الصالحة ،وأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح توطئة لنزول الوحى عليه يقظة بعد ذلك فى الحال الثانية والثالثة من حالات النبوة ،لأن رؤيا الأنبياء وحى .

وأحسن من فصل القول وحرره فى هذه المسألة ابن كثير فى السيرة النبوية جـ ١ ص ٣٨٤-٤١٥ .

ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عاد الى منزله قال لخديجة : دثروني وصبوا علي ماء باردا ،فدثروه فنزل عليه جبريل عليه السلام وقال : يا محمد انت رسول الله وانا جبريل وانزل عليه : (يأيها المدثر قم فأنذر) الى قوله : (والرجز فاهجر) (١) .

فكانت هذه هي (٢) الحال الثالثة التي تمت بها نبوته ، وتحققت بها رسالته ، وكان ذلك في يوم الاثنين من (٣) شهر رمضان ،وهو ابن اربعين سنة في قول الأكثرين وفي قول فريق (٤) : ابن ثلاث واربعين ،قال هشام بن محمد (٥) : أول ما تلقاه

---

(١) أول سورة المدثر .

(٢) لم يثبت قوله : " هي " في نسخة ا ونسخة هـ .

(٣) في نسخة ب ونسخة هـ : " في " .

(٤) في نسخة ب ونسخة هـ : " وفي قول من يقول " ،وفي نسخة ب زيادة " سنة " بعد " ثلاث واربعين " وهي مفهومة .

(٥) هشام بن محمد بن السائب الكلبي النسابة الاخباري صاحب كتاب "الجمهرة" في النسب .

قيل ان مصنفاته تزيد على مائة وخمسين مصنفا في التاريخ والاخبار.

وقد انتقد في رواية الحديث قال الامام احمد بن حنبل : انما كان صاحب سمر ونسب ،ما ظننت ان احدا يحدث عنه .

وقال الدارقطني وغيره : متروك الحديث .

وقال ابن عساكر : رافضي ليس بثقة .

وقال البلاذري : لا يوثق به .

توفي سنة اربع ومائتين من الهجرة ،وقيل : ست ومائتين .

انظر ترجمته في : (ميزان الاعتدال جـ ٤ ص ٣٠٤-٣٠٥ ،تاريخ بغداد جـ ١٤ ص ٤٥-٤٦ ، الفهرست ص ١٤٠-١٤٣ ،شذرات الذهب جـ ٢ ص ١٣ ،الاعلام جـ ٨ ص ٨٧-٨٨) .

جبريل ليلة السبت وليلة الأحد ، ثم ظهر له برسالة الله يوم الاثنين .

وروى ابو قتادة(١) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه(٢) قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال : ذلك(٣) يوم ولدت فيه ، ويوم انزلت على فيه النبوة(٤) واختلفوا فى أى اثنين كان من شهر رمضان فقـــــال

---

(١) ابو قتادة الانصارى المشهور ان اسمه الحارث .

وجزم الواقدى وابن القداح وابن الكلبى بان اسمه النعمان ، وقيل ، عمرو ، وابوه ربعى بن بلدهه - وقيل بلدمة - بن خناس - بضم المعجمة وتخفيف النون بن عبيد بن غنم بن سلمة الانصارى الخزرجى السلمى .

اختلف فى شهوده بدرا ، واتفق على شهوده احدا وما بعدها ، وهو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن ابلى فى المعارك الطاحنة .

كانت وفاة ابى قتادة بالكوفة فى خلافة على ، وقال الواقدى : مات بالمدينة سنة اربع وخمسين .

انظر تفاصيل ترجمته فى : (الاصابة جـ ٧ ص ١٥٥-١٥٦ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٧٣١-١٧٣٢ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٢٧٤-٢٧٥ ، تهذيـــــب التهذيب جـ ١٢ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٦٠) .

(٢) لم يثبت قوله : " رضى الله عنه " فى نسخة أ ونسخة ب .

(٣) فى نسخة ب : " ذاك " .

(٤) فى نسخة أ : " وانزل على فيه النبوة " والاوفق ما اثبتناه ، وقد رواه الطـــبرى بمثل ما اثبتناه عن ابى قتادة عن عمر .

(تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٠٣) .

ابو قلابـــه (١) : كان فـي (٢) الثامن عشـــر من شهر رمضان .

وقال أبو الجلد (٣) :

---

(١) ابو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو - ويقال ابن عامر - الجرمي .

روى عن جماعة من الصحابة منهم انس بن مالك الانصاري وانس بن مالك الكعبي وثابت بن الضحاك وغيرهم .

اثنى عليه عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد فقال : لا تزالون بخـــير يا أهل الشام ما دام فيكم مثل هذا .

وقال سلم بن يسار : لو كان ابو قلابة من العجم كان مهذ مهذان - قال عارم : يعني قاضي القضاة .

قال يحى بن معين : اراد وا ابا قلابة طى القضاء وهو ابن خمســين سنة فأبى وخرج الى الشام فمات بها سنة ست ومائة او سبع ومائة .

انظر تفاصيل ترجمته في : (حلية الاولياء جـ ٢ ص ٢٨٢-٢٩٠ ، تهذيـب الكمال جـ ٣ ص ٦٨٦-٦٨٧ ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٢٢٤-٢٢٦ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٢٦ ، الاعلام جـ ٤ ص ٨٨) .

(٢) سقطت " في " من نسخة ب .

(٣) لعل أبو الجلد تحريف عن أبي الجعد ، أو عن ابى مجلز .

لكن الاقرب أنه تحريف عن أبى الجعد فجعل مكان العين اللام .

وأبو الجعد هو سالم بن رافع بن سلمة بن زياد بن أبى الجعد الاشجعي الغطفاني مولاهم المصرى ، وهو من روى عنه قتادة وشيخ من شيوخه ، كذا أبو مجلز واسمه لاحق بن حميد شيخ من شيوخ قتادة ، ولم تتكلم معظم كتـب السـير والتراجم عن رواية قتادة عن أبى الجعد أو أبى مجلز ، وانما ذكـر ـــ

كان في [١] الرابع والعشرين [٢] منه ،ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بما نزل عليه فقالت : [٣] يا بن عم هل تستطيع أن تخبرني بصاحبك هذا الذي أتاك اذا جاءك [٤] قال : نعم ،قالت : فأخبرني اذا جاءك ، فجاءه جبريل فقال لها : يا خديجة هذا جبريل قد جاءني ،قالت : قم فاجلس على فخذي اليسرى فجلس عليها فقالت : هل تراه ؟ [٥] قال : نعم ، قالت : فتحول الى فخذي اليمنى فتحول اليها ،فقالت : هل تراه ؟ قال : نعم، قالت : فتحول في حجري فتحول في حجرها [٦] ،قالت : هل تراه ؟ ، قال : نعم فتحسرت وألقت خمارها وهو جالس في حجرها فقالت : هل تراه ؟

= الطبري هذه الرواية عن قتادة عن أبي الجلد ، ولم أعثر على أن أبا الجلد شيخ من شيوخ قتادة ،كما أني لم أعثر على هذا الاسم لأي شخص آخر .

انظر : (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٢١٦- ٢٢٩ ، تهذيب الكمال جـ ٥ ص ١١٢٣ ، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٢٣٠ و جـ ٨ ص ٣٥١ ، ميزان الاعتدال جـ ٣ ص ٣٨٥ ، تهذيب الاسماء واللغات ،القسم الأول جـ ٢ ص ٥٧) .

(١) سقطت " في " من نسخة ب .

(٢) في نسخة هـ : " والعشرون " وهو خطأ نحوي .

(٣) في نسخة هـ زيادة " له " بعد قوله : " فقالت " .

(٤) في نسخة ب سبقت هذه الجملة هكذا : " هل تستطيع أن تخبرني بصاحبك الذي جاءك " ، وفي نسخة هـ هكذا : " هل تستطيع أن تخبرني بصاحبك التي أتاك اذا جاك " .

(٥) في نسخة ب ونسخة هـ : " هل ترى شيئا " .

(٦) سقط قوله : " فتحول في حجرها " من نسخة هـ .

قال : لا ،فقالت ،يا بن عم[١] اثبت وابشر فوالله انه لملك وما هو بشيطان[٢] وآمنت به فكانت أول من آمن بـه[٣] من جميع الناس .[٤]

---

(١) في نسخة ب : "يا بن العم" .

(٢) في نسخة ب : "ثم" .

(٣) في نسخة أ : "اسلم" ، والأوفق ما اثبتناه .

(٤) انظر تفاصيل قصة ابتداء الوحي وما تبعها في :
(تاريخ الطبري جـ ٢ ص ٢٠٢- ٢١١ ،الروض الانف جـ ٢ ص ٣٩٢-٤١٤ ، عيون الاثر جـ ١ ص ٨٢ - ٨٩ ،السيرة النبوية لابن كثير جـ ١ ص ٣٨٥ - ٤١٠ ،السيرة الحلبية جـ ١ ص ٣٧٧-٤٢٤ ، اعلام النبوة ص ٢١٩) .

- فصـــــل -

ثم روى أن جبريل عليه السلام [١] نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء وهو بأعلى مكة فهمز[٢] بعقبه فى ناحية الوادى فانفجرت منه عين فتوضأ جبريل منها ليريه كيف الطهور فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما توضأ جبريل [٣] ثم قام جبريل فصلى وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤] بصلاته [٥] فكانت هذه أول عبادة فرضت عليه ثم انصرف جبريل فجاء [٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خديجة فتوضأ بها [٧] حتى توضأت وصلى بها كما صلى به جبريل فكانت اول من توضأ وصلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[٨] واختلف فى أول من أسلم بعد خديجة على ثلاثة أقاويل [٩] أحدها : أن على

---

(١) لم يثبت قوله " عليه السلام " فى نسخة أ ونسخة هـ .

(٢) هذه الكلمة غير واضحة فى نسخة أ ونسخة هـ ،ومعنى " همز " أى ضغط (القاموس المحيط جـ ٢ ص ١٩٦) .

(٣) لم يثبت فى نسخة أ ونسخة هـ .

(٤) فى نسخة ب : " وصلى النبى بصلاته " .

(٥) سقطت " بصلاته " من نسخة هـ .

(٦) فى نسخة ب : " وجاء " .

(٧) سقط قوله " لها " من نسخة ب .

(٨) فى نسخة أ ونسخة هـ زيد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم " واستبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانذار من يأمنه " ولا معنى له .

(٩) فى نسخة ب : " على ثلاث روايات " وفى نسخة هـ : " على ثلاث تأويلات "

ابن أبي طالب (١) أول من أسلم من الذكور وصلى وهو ابن تسع سنين (٢) وقيل

---

(١) علي ابن ابي طالب ابن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو الحسن امير المؤمنين رضي الله عنه و ارضاه قيل انه اول من أسلم بعد خديجة وشهد المشاهد كلها وابلى بلاءً حسنا في بدر وأحد والخندق وخيبر ولم يتخلف الا في تبوك خلفه على المدينة وقال انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي بويع له بالخلافه بعد موت عثمان وقتل ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت وقيل بقيت من رمضان سنة اربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل غير ذلك ،قال أحمد بن حنبل : لم يرو لأحد من الصحابة من الفضائل ما روى لعلي ، وكذا قال النسائي و غير واحد وفي هذا كفاية .

انظر تفاصيل ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ١٩-٤٠ ،الاصابة جـ ٣ ص ٢٦٩ - ٢٧١ .

اسد الغابة جـ ٣ ص ١٦-٤٠ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٠٨٩-١١٣٣ ، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٣٣٤-٣٣٩) .

(٢) في نسخة ب ونسخة هـ : " وهو ابن سبع سنين " ولعله خطأ فان الصواب خلافه وقد قيل أسلم على رضوان الله عليه وهو ابن ثمان وفيه ضعف لأنه من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف ،وقيل ابن عشر رواه ابن اسحاق ومجاهد وغيرهما ،وقيل ابن تسع وهو المثبت في نسخة أ ،قاله الكلبي وقيل غير ذلك انظر

انظر (تاريخ الطبري جـ ٢ ص ٢١٣ ،الروض الانف جـ٣ ص ٧ ، عيون الاثر جـ ١ ص ٩٢ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ١ ص ٤٣٠- ٤٣١ ، اعلام النبوة ص ٢٢٠) .

عشر سنين وهذا قول زيد بن أرقم(١) وجابر بن عبد الله(٢) ،والقول الثانى أن أول من أسلم وصلى ابو بكر رضى الله عنه(٣) وهذا قول ابى أمـــــــــامة

---

(١) زيد بن ارقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الاغر بن ثعلبـــه ابن كعب بن الخزرج الانصارى غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلـــم سبع عشرة غزوة ونزل الكوفة ومات بها أيام المختار الثقفى سنة ست وستين وقيل ثمان وستين .

انظر تفاصيل ترجمته فى (التاريخ الكبير جـ ٢ ص ٣٥٢ ،الاصابة جـ ٣ ص ٢١ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٢١٩ - ٢٢٠ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٥٣٥ - ٥٣٦ ، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٣٩٤ - ٣٩٥) .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمـــة الانصارى السلمى أحد الكـــثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم شهد العقبة الثانية مع ابيه وهو صغير لم يشهد بدرا ولا أحدا فى الاصح لقوله : لم اشهد بدرا ولا أحدا منعنى أبى وشهد بعد ذلك المشاهد كلها ، توفى سنة اربع وسبعين ، وقيل ثمان وسبعين ، وقيل ســـبع وسبعين بالمدينة وعمره أربع وتسعين سنة .

انظر تفاصيل ترجمته فى (التاريخ الكبير جـ ١ ص ٢٠٧ ، الاصابة جـ ١ ص ٢٢٢ ،اسد الغابة جـ ١ ص ٢٥٦-٢٥٨ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٢١٩-٢٢٠ ، تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٤٢-٤٣) .

(٣) أبو بكر الصديق عبد الله بن ابى قحافه واسم ابى قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشى التيمى ،الصحابى الجليل المشهود له بالجنة ،ولد بعد الفيل بثلاث سنين ، وهو أول من أسلم من الرجال وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانى اثنين اذ هما فى الغار ، صاحب الفضائل الجمة ، والسوابق فى الاسلام والمآثر الكثير ـــ

الباهلـــى (١) وقال الشعبى : سألت ابن عباس(٢) عن أول الناس اسلامـــا

= والصفات النبيلة ،توفى يوم الجمعة لسبع ليال بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ١٦٩ - ٢١٣ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٢٠٥ - ٢٢٤ ، الاصابة جـ ٤ ص ١٠١-١٠٤ ، ذيل المذيل للطبرى جـ ٦ ص ١١٣ ،تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٣١٥-٣١٧ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ١٨١-١٩١) .

(١) أبو أمامة الباهلى : اسمه صُدَىُّ بن عجلان باتفاق وباهلة هو مالك بـن يعصر بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر ،كان من المكثرين فى روايـة الحديث ،واكثر حديثه عند الشاميين ،سكن أبو أمامة الباهلى مصر ثـم انتقل عنها الى حمص فسكنها ومات بها سنة احدى وثمانية ،وهو آخـر من مات بالشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول بعضهم. انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات بن سعد جـ ١ ص ٤١١-٤١٢ ،الاستيعاب جـ ٤ ص ١٦٠٢ ،اسد الغابة جـ ٥ ص ١٣٨-١٣٩ ،الاصابة جـ ٣ ص ٢٤٠-٢٤١ ،تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٤٢٠-٤٢١) .

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين كان يقال له الحبر لكثرة علمه وسعة فهمه ،مناقبه كثيره وحسبه انه ترجمان القرآن كما قال عنه ابـن مسعود ،توفى بالطائف سنة ثمان وستين .

انظر تفاصيل ترجمته فى (تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٧٤-٢٧٦ ، الاصابة جـ ٤ ص ٩٠-٩٤ ،اسد الغابة جـ ٣ ص ١٩٢-١٩٥ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ٩٣٣-٩٣٩ ،تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٢٧٦-٢٧٩) .

فقال : أما سمعت قول حسان بن ثابت[١] حيث يقول : [٢]

اذا تذكرت شجوا [٣] من أخى ثقة فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

خير البرية أتقاها وأعدلها بعد النبى وأوفاها بما حملا

الثانى اثنين [٤] والمحمود والمشهود

وأول الناس منهم صدق الرسلا [٥]

---

(١) فى نسخة هـ : " حسان " فقط .

وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الانصارى البخارى كنيته أبو عبد الرحمن شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مواقفه وشعره فى الدعوة للاسلام والدفاع عنه معروفة مشهورة ، توفى فى خلافة معاوية بن أبى سفيان سنة اربع وخمسين وقيل خمس وخمسين وله مائة وعشرون سنة .

(الاصابة جـ ٢ ص ٨-٩ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٣٤١-٣٥١ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٤-٧ ، تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ١٥٦-١٥٨) .

(٢) لم يثبت قوله : " حيث يقول " فى نسخة أ ونسخة هـ .

(٣) الشجو : الهم والحزن (لسان العرب جـ ٢ ص ٢٧٤) .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ : " الثانى التالى المحمود مشهده " وهو موافق لما فى تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢١٤ ، والروض الانف جـ ٣ ص ٢١ وغيرهما .

(٥) سقطت كلمة " الرسلا " من نسخة هـ .

وهذه الابيات من البحر البسيط .

والقول الثالث أن أول من أسلم زيد بن حارثة[1] وهذا قول عروة بن الزبير وسليمان بن يسار[2] ، وجعل أبو بكر رضى الله عنه [3] يدعو الى الاسلام

---

(١) زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبى كنيته ابو اسامه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد المشاهد كلها وكان من الرماة المشهورين آخى الرسول بينه وبين حمزة بن عبد المطلب ، استشهد بمعركة مؤته فى السنة الثامنة من الهجرة وهو ابن خمس وخمسين سنة .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٤٣٠ ، الاصابة جـ ٣ ص ٢٤ - ٢٦ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٢٢٤-٢٢٧ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٥٤٢- ٥٤٧ ، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص (٤٠١-٤٠٢) .

(٢) سليمان بن يسار الهلالى مولى ميمونة وقيل كان مكاتبا لام سلمة ولد سنة اربع وعشرين تابعى ثقة سمع كثيرا من الصحابة وروى عنهم ، ذكر أبو الزناد أنه احد الفقهاء السبعة أهل فقه وصلاح وفضل .

وقال الحسن بن محمد بن الحنفية سليمان بن يسار عندنا افهم من ابن المسيب ، وكان ابن المسيب يقول للسائل : اذهب الى سليمان بن يسار فانه أعلم من بقى اليوم ، مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وقيل غير ذلك .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ١٧٤-١٧٥ ، حلية الاولياء جـ ٢ ص ١٩٠-١٩٣ ، التاريخ الكبير جـ ٢ ص ٤٢-٤٣ ، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٢٢٨-٢٣٠ ، الاعلام جـ ٣ ص ١٣٨) .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ من غير زيادة " رضى الله عنه " بعد أبى بكر.

من وثق به [١] ، لأنه كان تاجرا ذا خلق ومعروف وكان أنسب قريش لقريش[٢] وأعلمهم بما كانوا عليه من خير وشر حسن التآلف لهم وكانوا يكثرون غشيانه فأسلم على يديه عثمان بن عفان [٣] والزبير بن العوام [٤]

---

(١) في نسخة ب " بن يومه " .

(٢) في نسخة ب ونسخة هـ من غير اضافة " لقريش " .

(٣) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أمير المؤمنين ذو النورين رضي الله عنه أسلم قديما وهاجر الهجرتين ، ولد بعد الفيل بست سنين بويع له بالخلافة بعد دفن عمر بثلاثة أيام سنة أربع وعشرين وقتل في داره سنة خمس وثلاثين في أوسط ايام التشريق وقيل يوم التروية .
انظر تفاصيل ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٥٣-٨٤ ، الاصابة جـ ٤ ص ٢٢٣-٢٢٤ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٣٧٦-٣٨٤ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٠٣٧-١٠٥٣ ، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ١٣٩-١٤٢) .

(٤) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ابو عبد الله حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد المشاهد كلها ، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود ومناقبه كثيرة ، قتل في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين رضي الله عنه وأرضاه .
انظر تفاصيل ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ١٠٠-١١٣ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ١٩٦-١٩٩ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ٥١٠-٥١٦ ، الاصابة جـ ٣ ص ٥-٧ ، سير اعلام النبلاء جـ ١ ص ٢٧-٤٥) .

وعبد الرحمن بن عوف(١) وطلحة بن عبيد الله (٢) وسعد بن ابى وقـــاص(٣)

---

(١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كـلاب بن مرة بن كعب بن لوئ بن غالب احد العشرة المبشرين بالجنـة ولد بعد الفيل بعشر سنين ،وأسلم قديما ،وهاجر الهجرتين ،وشهد المشاهد كلها ،وشاقه كثيرة مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل بعد ذلك. انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ١٢٤-١٣٧ ، الاصابة جـ ٤ ص ١٧٦-١٧٨ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٣١٣-٣١٧ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٨٤٤-٨٥٠ ، تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٢٤٤-٢٤٦) .

(٢) طلحه بن عبيد الله بن عثمان التيمى القرشى كنيته ابو محمد كان مـــن الشجعان واحد العشرة المبشرين بالجنة واحد الثمانية السابقين الـى الاسلام مناقبة كثيرة قتل يوم الجمل وهو بجانب عائشة رضوان الله عليهـم اجمعين .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٢١٤-٢٢٥ ، الاصابة جـ ٣ ص ٢٩٠-٢٩٢ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٥٩-٦٢ ،الاستيعاب جـ ٢ ص ٧٦٤-٧٧٠ ، الاعلام جـ ٣ ص ٢٢٩) .

(٣) سعد بن ابى وقاص واسم ابيه مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد منـاف ابن زهرة بن كلاب اسم قديما وهاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أول من رمى السهم فى سبيل الله شهد المشاهد كلها مع رســول الله سلى الله عليه وسلم ،وهو أحد الستة اهل الشورى ، وكان مجـاب الدعوة ،وهو أحد الفرسان المشهورين بالاقدام والشجاعة تولى فتح فارس واختط الكوفة ،توفى فى قصره بالعتيق ، وحمل الى المدينة ودفن بالبقيـع ـ

فجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استجابوا له بالاسلام وصلوا فصاروا مع من تقدم ثمانية نفر(١) هم أول من أسلم وصلى ثم تتابع الناس فسى الدخول فى الاسلام والله أعلم . (٢)

=وكان ذلك سنة خمس وخمسين وقيل احدى وخمسين وقيل غير ذلك .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ١٣٧-١٤٩ ، الاصابة جـ ٣ ص ٨٣-٨٥ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٢٩٠-٢٩٣ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٦٠٦-٦١٠ ، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٤٨٣-٤٨٤) .

(١) فى نسخة هـ هكذا : "لسينه" ولعله يريد بها "ثمانية" و "نفسه" ولعله يريد بها "أنفس" والله أعلم .

(٢) لم يثبت قوله : "والله أعلم" فى نسخة أ ونسخة ب .

انظر فيما تقدم المراجع التالية :

(طبقات ابن سعد جـ ١ ص ١٩٣-١٩٩ ، تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢١٠-٢١٦ ، الروض الانف جـ ٣ ص ٦-٢٢ ، عيون الاثر جـ ١ ص ٩٠-٩٥ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ١ ص ٤٢٨-٤٣٩ ، اعلام النبوة ص ٢٠٠-٢٢١) .

- فصـــــل -

وكان [١] رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاستسرار بدعائه مدة ثلاث سنين من مبعثه ،وقد انتشرت دعوته فى قريش الى أن أمر بالدعـــاء جهرا ونزل عليه قول الله تعالى (فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين) [٢] فلزمه الجهر بالدعاء وأمر أن يبدأ بانذار عشيرته فقال تعالى : (وانـــذر عشيرتك الاقربين واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين) [٣] قال ابـــن عبـــاس : فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا [٤] فهتف ياصباحاه يـــا بنى عبد المطلب يا بنى عبد مناف حتى ذكر الاقرب فالاقرب من قبائل قريش فاجتمعوا اليه وقالوا : مالك ،قال أرأيتم [٥] لو أخبرتكم أن خيـــلا [٦]

---

(١) فى نسخة هـ بدون " واو " قبل " كان " .

(٢) الآية رقم ٩٤ من سورة الحجر .

(٣) الآية رقم ٢١٤ من سورة الشعراء .

(٤) الصفا مكان مرتفع من جبل ابى قبيس ومن وقف على الصفا كان بحذاء الحجر الاسود ويقابل الصفا المروة من الجهة الشامية والصفا فى أصـــل جبل ابى قبيس والمروة فى أصل جبل قعيقعان وبينهما شرع السعـــى حيث كانت هاجر تسعى بينهما تلتمس الماء لتروى ظمأ ابنها اسماعيل فلما انتهت من الشوط السابع رأت الطير يحوم حول الماء بجوار الكعبة فحفرت وكورت الماء ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رحم الله ام اسماعيل لو تركته لاصبح نهرا جاريا " .
انظر (معجم البلدان جـ ٣ ص ٤١١ ، الروض المعطار ص ٣٦٢-٣٦٣ ، مراصد الاطلاع جـ ٢ ص ٨٤٣) .

(٥) فى نسخة ب : " أرأيتم " .

(٦) فى نسخة ب : " رجلا " والصواب ما اثبتناه ،وهو موافق لما ذكره الماوردى فى أعلام النبوة ص ٢٢٢ .

تخرج [١] بسفح هذا الجبل أما كنتم تصدقونى ، قالوا بلى ما جربنا عليك كذبا قال : فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد [٢] ، فقال أبو لهب [٣] : تبا لك الهذا جمعتنا [٤] ثم قام فانزل الله تعالى : (تبت يدا [٥] أبى لهب وتب [٦]) [٧]

---

(١) فى نسخة ب : "يخرج" .

(٢) فى نسخة هـ "فانى بكم نذير بين يدى عذاب شديد".

(٣) أبو لهب اسمه عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد الشجعان فى الجاهلية .

وقد كتب الله له الشقاوة فى الدنيا والآخرة بسبب العداوة المتناهية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين فأنزل الله فيه وسورة تتلى الى يوم القيامة وهى قوله تعالى (تبت يدا أبى لهب وتب) الى آخر السورة .

سمى بأبى لهب لاحمرار وجهه واشراقه .

مات بعد وقعة بدر بمرض يقال له العدسة نسأل الله العفو والعافية .

انظر (تهذيب الاسماء القسم الاول جـ ٢ ص ٢٦٦ ، الاعلام جـ ٤ ص ١٢) .

(٤) فى نسخة هـ "اجتمعنا" .

(٥) كتبت "يدا" فى نسخة هـ هكذا "أيدى" ولا أدرى ماذا عن لهم هذا الناسخ مع عدم التزامه بالقواعد الاملائية وخلط الحروف مع بعضها كما هو ملاحظ لمن تتبعه .

(٦) سقطت "وتب" من نسخة هـ .

(٧) الآية رقم ١ من سورة المسد .

الى آخـــر الســـورة قال ابن اسحـــاق (١) .....

---

(١) هو محمد بن اسحاق بن يَسَار المطلبى القرشى مولى قيس بن مَخْرَمَة بن المطلب بن عبد مناف ، كنيته أبو بكر . ولد سنة خمس وثمانـــين من الهجرة بالمدينة .

رأى انساً وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ،فقد روى عنه أنه قال : رأيت أنس بن مالك طيه عمامة سوداء ،وقال الدورى عن ابن معين : قد سمع محمد بن اسحاق من أبان بن عثمان وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن محمد وعطاء .

وقد روى عن جلة التابعين وكبارهم ،وشهد بفضله أكثرهم ، قال ابن شهاب وقد سئل عن مغازيه فقال : هذا أعلم الناس بها أى ابـــن اسحاق ،وقال على بن المدينى : مدار حديث رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم على ستة فذكرهم ثم قال : فصار علم الستة عند اثنى عشـــر فكر ابن اسحاق منهم .

لم يتخلف فى الرواية عنه الثقات الأئمة ،روى له مسلم ، واستشهـــد به البخارى فى مواضـــع ،وروى له أيضا أصحاب السنن الأربع .

وخلاصة ما انتقد به نقله عن أهل الكتاب ، ونقله فى السير الشعر المصنوع.

والظاهر أنه لم يتكلم فيه الا رجلان ، والبقية ممن تكلموا فيه مقلـــدون لهما ، قال ابن حبان فى الثقات : " تكلم فيه رجلان هشام - أى هشام ابن عروة - ومالك ،فأما قول هشام فليس مما يجرح به الانسان - أى دخوله على فاطمة زوجة هشام بن عروة وسماعه منها - وذلك أن التابعـــين سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا اليها ، وكذلك ابن اسحاق كـــان

. . . . . .

= سمع من فاطمة والستر بينهما حجاب وقيل لم يسمع منها الا وقد تجاوزت الخمسين ، وأما مالك فان ذلك كان منه مرة واحدة ثم عاد له الى ما يجب ،ولم يكن يقدح فيه من أجل الحديث انما ينكر تتبعه غزوات النبي صلى الله عليه وسلم من أولاد اليهود الذين اسلموا وحفظوا قصة خيبر وغيرها ،وكان ابن اسحاق يتتبع هذا منهم من غير أن يجتمع بهم ، وكان مالك لا يرى الرواية الا عن متقن " .

قال ابن عدى : " وقد فتشت احاديثه الكثيرة فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف ،وربما أخطأ أو يهم في الشيء بعد ، كما يخطيء غيره ،ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والائمة ،وهو لا بأس به " .

وقال ابن حجر : في هدى الساري : " محمد بن اسحاق بن يسار الامام في المغازي ، مختلف في الاحتجاج به ،والجمهور على قبوله في السير ، قد استغسر من أطلق عليه الجرح فبان أن سببه غير قادح " .

وقال الذهبي في آخر كلامه عن ابن اسحاق : " فالذي يظهر لي أن ابن اسحاق حسن الحديث ،صالح الحال ، صدوق ، وما انفرد به ففيه نكارة ، فان في حفظه شيئا ،وقد احتج به ائمة فالله أعلم " .

وقد قيل عنه أكثر من هذا ،وخلاصة القول أن ثناء العلماء عليه كثير ، وانه صدوق حسن الحديث ،وأن قوله في المغازي مسلم به عند الجمهور وهو حجة فيه ،وحسبه أنه صاحب السيرة النبوية ، وأول من دونها .

توفي ابن اسحاق سنة احدى وخمسين ومائة ،وقيل خمسين ومائة =

ولم يكن من [١] قريش فى دعائه لهم مساعدة له ولكن ردوا عليه بعض الرد حتى [٢] ذكر آلهتهم [٣] وعابها وسفه أحلامهم [٤] فى عبادتها فلما فعل ذلك أجمعوا على خلافه وتظاهروا بعداوته الا من عصمه الله منهم بالاسلام وهم قليل مستخفون [٥] وحَدَبَ [٦] عليه عمه ابو طالب فمنع منه وقام دونه ، وان كان طى

= وقيل ثنتين وخمسين ومائة ،ودفن بمقابر الخيزران ببغداد .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٣٢١ - ٣٢٢ ، تهذيب الكمال جـ ٥ ص ١١٦٧-١١٦٩ ، هدى الساوى ص ٤٥٨ ، تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٣٨ - ٤٦ ، ميزان الاعتدال جـ ٣ ص ٤٦٨-٤٧٥ ،شذرات الذهب جـ ١ ص ٢٣٠ ، الفتح الربانى جـ ٢٢ ص ٩٦) .

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : " فى " .

(٢) فى نسخة ب : " حين " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ : " الهتكم " والمقام لا يقتضيه .

(٤) فى نسخة هـ : " وشقه حلامهم " .

(٥) كذا فى النسخ الثلاث وفى اعلام النبوة " مستحقرون " (اعلام النبوة ص ٢٢٢) .

( ) لعلها " حدب " وهى فى نسخة أ هكذا " وجدب " ،وفى نسخة ب ونسخة هـ من غير نقطة تحت الباء هكذا " حدب " ومعنى حدب أى عكف وانحنى وعطف عليه قال ابن منظور : " وحدبت عليه حدبا أى اشفقت عليه ... وفى حديث على يصف ابا بكر رضى الله عنهما : وأحدبهم على المسلمين " أى اعطفهم واشفقهم ،من حدب عليه يحدب اذا عطف " (لسان العرب جـ ١ ص ٥٨٠-٥٨١ ،المعجم الوسيط جـ ١ ص ١٥٩) .

رأيهم فلما طال هذا عليهم اجتمعت مشيخة قريش الى ابى طالب وقالوا له : ان ابن (١) أخيك قد عاب ديننا وسب آلهتنا وسفه أحلامنا وضلل اباءنا (٢) فأما أن تكفه عنا واما أن تخلى بيننا وبينه فانك على مثل ما نحن عليه من خلافه ، فقال لهم ابو طالب قولا رقيقا (٣) وردهم ردا جميلا ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على دعائه فلما كثر ذلك على قريش واشتد بهم عادوا الى أبى طالب ثانية (٤) وقالوا : قد استنهيناك (٥) ابن اخيك ولم (٦) تنهه واستكففناك (٧) فلم تكفه (٨) وانت كبيرنا فانصفنا منه ومره (٩) أن يكف عن شتم آلهتنا حتى ندعه والهه الذى يعبده (١٠) فبعث اليه ابو طالب فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١) .....

---

(١) " ابن" مكررة فى نسخة هـ .

(٢) فى نسخة هـ " وضل اباونا " وهو خطأ .

(٣) من الرفق وهو ضد العنف أى قال لهم قولا لطيفا .
(القاموس المحيط جـ ٣ ص ٢٣٦ ، مختار الصحاح ص ٢٥١) .

(٤) فى نسخة ب لم يثبت قوله " ثانية " .

(٥) زيادة كلمة لا تقرأ فى نسخة هـ بعد قوله " استنهيناك " ولا معنى لها .

(٦) فى نسخة ب " فلم " .

(٧) فى نسخة ب ونسخة هـ " واستكفيناك " ،وما اثبتناه أوفق .

(٨) فى نسخة ب : " فلم تكفناه" وما اثبتناه أوفق .

(٩) فى نسخة ب ونسخة هـ " وخيره " .

(١٠) "فقال" فى نسخة أ بعد قوله : " الذى يعبده " وقد وضع فوقها علامة خطأ .

(١) فى نسخة ب : " فلما دخل صلى الله عليه وسلم ".

قال له :يا ابن أخي هؤلاء مشيخة قومك (١) وقد سألوك النصف (٢) أن تكشف عن شتم الهتهم ويدعوك والهك (٣) ، فقال : أي عم أو لا أدعوهم الى ما هو خير لهم منها (٤) قال : والى م (٥) تدعهم ؟ قال (٦) الى كلمة تدين لهم بها العرب ويملكون بها العجم ،فقال أبو جهل (٧) ما هي وابيك لنعطينكها وعشرة أمثالها (٨) قال : تقول لا اله الا الله ، فنفروا وقالوا : سلنا غير

---

(١) في نسخة ب " قريش قومك " .

(٢) في نسخة ب : " النصفة " .

(٣) في نسخة هـ سقط " والهك " .

(٤) " منها " اثبتت في صلب نسخة ب ونسخة هـ ،واستدركت في حاشية الأصل .

(٥) كتبت بالالف هكذا " ما " في النسخ الموجودة لدى والصواب ما اثبتناه .

(٦) سقطت قوله " قال " من نسخة أ واثبتت في نسخة ب ونسخة هـ ، وزيد بعد " قال " " ادعوهم " في نسخة هـ .

(٧) أبو جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي الاحول المأبون فرعون هذه الامة كنته العرب بابي الحكم وكناه الشارع بابي جهل من الذين آذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفوا في طريق الدعوة وممن دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم قتلوا وسحبوا في القليب ومنهم ابو جهل .

انظر (تاريخ الطبري جـ ٢ ص ٢٨٤ ، الروض الانف جـ ٥ ص ٣٠٥ ، شرح المواهب للدنية جـ ١ ص ٣٠٥-٣٠٦) .

(٨) في نسخة ب ونسخة هـ " وعشر " وهو خطأ نحوي .

هـــذه [١] ،فقال [٢] لو جئتمونى بالشمس حتى تضعوها فى يدى ما سألتكم غيرها فغضبوا وقالوا : اجعل [٣] الآلهة الها واحدا ان هذا الشئ عجاب . ثم قالوا : والله لنشتمنك والهك الذى يأمرك بهذا وانطلق الملأ منهم ان امشوا واصبروا على الهتكم ان هذا الشئ يراد .

---

(١) كتبت هذه الجملة فى نسخة ب هكذا " فنفر وقال : اسألنا عن غير هذه وفى نسخة هـ هكذا " فنفروا وقالا سلنا عن غير هذه " .

(٢) فى نسخة ب " قال " .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ " اجعلت " .

- فصـــل -

ولما رأى رسول الله [١] صلى الله عليه وسلم ما ينال اصحابه من البلاء وما هو [٢] فيه من العافية بما يسره الله تعالى له من [٣] دفاع عمه أبى طالب عنه [٤] قال [٥] لأصحابه : لو خرجتم الى [٦] أرض الحبشة فان بها ملكا عادلا الى أن يجعل الله لكم فرجا فهاجر اليها من خاف على دينه ، وهى أول هجرة هاجر اليها المسلمون فكان أول من خرج منهم وذلك فى رجب سنة خمس من البعث [٧] احد عشر رجلا واربع نسوة منهم [٨] عثمان بن عفان وامرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم [٩] وأبو حذيفة [١٠] بن عتبة بن

---

(١) فى نسخة ب : " النبى صلى الله عليه وسلم " .

(٢) فى نسخة هـ " وما هم " .

(٣) فى نسخة ب : " بما يسره من دفاع عمه " ،وفى نسخة هـ : " بما يسره الله له من دفاع عمه " .

(٤) لم تثبت فى نسخة أ .

(٥) سقط قوله " قال " من نسخة هـ .

(٦) فى نسخة هـ كرر " خرجتم " و " الى " .

(٧) فى نسخة ب ونسخة هـ (البعث " .

(٨) فى نسخة ب " وهم " ولم يثبت فى نسخة هـ شئ " .

(٩) سقط من نسخة ب ونسخة هـ قول الماوردى : " عثمان بن عفان وامرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٠) صحته أبو حذيفة كما فى نسخة أ وتاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٢٢ ،والروض الانف جـ ٣ ص ٢٠٦ ،وقد كتب فى نسخة ب ونسخة هـ " حذيفة " .

ربيعـــه [١] ، والزبـــير بن العوام وعبد الرحمـــن بن عوف [٢] ومصعب بن عمير [٣]

---

(١) ابو حذيفه بن عتبه بن ربيعة اسمه هشيم وقيل هاشم بن عتبه بن ربيعـه ابن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القرشى العبشمى ، كان من السابقين الاولين الى الاسلام فقد أسلم قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم بن أبى الأرقم ، هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وكان مـن فضلاء الصحابة وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عباد بـن بشر، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استشهد يوم اليمامة .

(٢) كتب " عبد الله بن عوف " فى نسخة هو وهو خطأ وتقدمت ترجمته .

(٣) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى ، كـــان فتى مكة جمالا وشبابا ونسبا وكان أبواه يحبانه حتى انه لتفوح روائـــح العطـر منه من بعيد وقد ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم عندما كـان بمكة فقال : ما رأيت بمكة أحدا أحسن لمة ، ولا أرق حلة ، ولا أنعـــم نعمة من مصعب بن عمير ، فبلغه أن الرسول صلى الله عليه وسلم يدعـــو الى الاسلام فى دار الأرقم بن ابى الأرقم فدخل عليه وأسلم ، فلمـــا عذب هاجر الى الحبشة ، وبلاؤه فى سبيل معروف ومناقبة كثيرة استشهد بأحد رحمه الله ورضى الله عنه .

(انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ١١٦ - ١١٧ ، الاصابـــة جـ ٦ ص ١٠١ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٣٦٨ - ٣٧٠ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٤٧٣ - ١٤٧٥ ، تهذيب الاسماء واللغـات جـ ١ ص ٩٦ - ٩٧) .

وعثمان بن مظعون [١] ثم خرج في اثرهم جعفر بن ابي طالب [٢] في جماعة صاروا مع المتقدمين اثنين وثمانين نفسا وصادفوا من النجاشي [٣] ما حمدوه ،

---

(١) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي ، كان من السابقين الاولين الى الاسلام قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم بن أبي الأرقم ، هاجر الهجرتين الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة ، وكان ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية ، شهد بدرا ، وتوفي بعد سنتين ونصف من الهجرة وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن بالبقيع .

انظر تفاصيل ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ص ٣٩٣- ٤٠٠ ، الاصابة جـ ٤ ص ٢٢٥ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٣٨٥- ٣٨٤ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٠٥٣ - ١٠٥٦ ، تهذيب الاسماء واللغات ، جـ ١ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦) .

(٢) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كنيته ابو عبد الله ، هاجر الى الحبشة وكان اسلامه قبل ان يدخل الرسول صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، وقدم من الحبشة عند فتح خيبر ومات في مؤته الغزوة المشهورة . هو وعبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة .

انظر ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٣٤-٤١ ، الاصابة جـ ١ ص ٢٤٨ - ٢٤٩ ، اسد الغابة جـ ١ ص ٢٨٦-٢٨٩ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٢٤٢- ٢٤٥ ، سير اعلام النبلاء جـ ١ ص ١٥٠ - ١٥٨) .

(٣) النجاشي : إسمه أصحمه بوزن أربعة على الراجح كتب اليه =

بالأذى (١) ، فلما (٢) رأت قريش من يدخل منهم فى الاسلام وعدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطوه مالا ويزوجوه من شاء (٣) من نسائهم ويكونوا تحت عقبه (٤) ويكف (٥) عن ذكر (٦) آلهتهم فأبى (٧) قالوا : فان لم تفعل فانا نعرض عليك خصلة واحدة لنا ولك فيها صلاح ان تعبد آلهتنا سنة ونعبد الهك سنة فقال : حتى أنظر ما يأتينى به ربى فأنزل الله تعالى (٨) عليه (٩) : (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم

= ابو عبد الرحمن الهذلى أسلم بمكة قديما ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وكان صاحب نعل النبى صلى الله عليه وسلم ، ومناقبة كثيرة ، توفى بالمدينة قبل مقتل عثمان سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٥٠-١٦١ ، الاصابة ج ٤ ص ١٢٩-١٣٠ ، اسد الغابة ج ٣ ص ٢٥٦-٢٦٠ ، الاستيعاب ج ص ٩٨٧-٩٩٤ ، تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٧-٢٨) .

(١) فى نسخة ب " بالاذى " .

(٢) فى نسخة ب ونخسة هـ " ولما " .

(٣) فى نسخة ب ونسخة " قريش " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ " عنقه " وهى غير واضحة فى نسخة ب .

(٥) فى نسخة هـ " ويكفوا " .

(٦) فى نسخة ب سقط قوله " ذكر " .

(٧) سقط قوله " فأبى " من نسخة أ .

(٨) لا توجد زيادة " تعالى " فى نسخة ب .

(٩) فم يثبت قوله " تعالى " فى نسخة هـ .

المسجد من المشركين [1] لما سمعوه من مدح آلهتهم [2] ، وكان الوليد بـــن

---

(١) في نسخة ب : " وسجد من حضره من المشركين " ، وفي نسخة هـ " وسجد من المسجد من المشركين " وهذا الاسلوب ركيك .

(٢) قصة الغرانيق قصة مكذوبة من أولها الى آخرها تعلق بها بعـــض أصحاب التفاسير واولعوا بها لما فيها من الغريب والخيال ، ولا ادري لماذا ساق صاحبنا الماوردي العالم الفقيه الناقد هذه القصة ولـــم يعلق عليها أو يصحح اسانيدها لعلنا نجد له عذرا انه لم يلتزم بتصحيح الاسانيد في كتابه هذا وانما ساق ما ذكره غيره ولا بعد وان يكـــون ناقلا .

الا أنني لن أدع هذه القصة تمر هنا دون تعليق وبيان ، فقد أولـــع بنقلها كثير من الناس واصبحت مدخلا لتشويه الاسلام ، وسأذكر هنـــا آراء المحققين في هذه المسألة وأقول :

ذكر القرطبي هذه القصة وانتقدها سندا ومتنا فقال : " قال القاضي عياض في كتاب الشفا بعد ان ذكر الدليل على صدق النبي صلى اللـــه عليه وسلم ، وأن الأمة اجمعت فيما طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الاخبار عن شيء . بخلاف ما هو طيه ، لا قصد أولا عمدا سهوا أو غلطا : أعلم اكرمك الله أن لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث مأخذين : أحدهما في توهين أصله ، والثاني على تسليمه ، أما المأخذ الاول فيكفيك أن هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ، ولا رواه بسند صحيح سليم متصل ثقة ، وانما اولع به ومثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكـــل غريب ، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم ، قال ابو بكر البزار : =

. . . . . .

ـ وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد متصل يجوز ذكره ، الا ما رواه شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن أبن عباس فيما أحسب ، والشك فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان بمكة . . . . وذكر القصة ،ولم يسنده عن شعبة الا أمية بن خالد ،وغيره يرسله عن سعيد بن جبير ،وانما يرعف عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس ،فقد بين لك ابو بكر رحمه الله انه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا ، وفيه من الضعف ما نبه عليه مع وقوع الشك فيه الذى ذكرناه ، والذى لا يوثق به ولا حقيقة معه ، وأما حديث الكلبى فمما لا تجوز الرواية عنه ولا ذكره لقوة ضعفه وكذبه ، كما أشار اليه البزار رحمه الله ، والذى منه فى الصحيح : أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ : " والنجم " بمكة فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ، هذا توهينه من طريق النقل .

وأما المأخذ الثانى فهو مبنى على تسليم الحديث لو صح ،وقد أعاذنا الله من صحته ،ولكن على كل حال فقد أجاب ائمة المسلمين ، عنه بأجوبة ،منها الغث والسمين ، والذى يظهر ويترجح فى تأويله على تسليمه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان كما أمره ربه يرتل القرآن ترتيلا ،ويفصل الاتى تفصيلا فى قراءته ،كما رواه الثقات عنه ، فيمكن ترصد الشيطان لتلك السكتات ودسه فيها ما اختلقه من تلك الكلمات ،محاكيا نغمة النبى صلى الله عليه وسلم بحيث يسمعه من دنا اليه ـ

. . . . . .

= من الكفار ،فظنوها من قول النبى صلى الله عليه وسلم وأشاعـــوها ولم يقدح ذلك عند المسلمين لحفظ السورة قبل ذلك على ما أنزلها الله وتحققهم من حال النبى صلى الله عليه وسلم فى ذم الأوثان وعيبهـــا ما عرف منه ، فيكون ما روى من حزن النبى صلى الله عليه وسلم لهـــذه الاشاعة والشبهة وسبب هذه الفتنة ، وقد قال الله تعالى : " ومـــا أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى " الآية "

قلت ـ أى القرطبى ـ وهذا التأويل أحسن ما قيل فى هذا ، وقد قال سليمان بن حرب : ان " فى " بمعنى عند ، أى القى الشيطـــان فى قلوب الكفار عند تلاوة النبى صلى الله عليه وسلم كقوله عز وجـــل : " ولبثت فينا " أى عندنا ،وهذا هو ما معنى ما حكان ابن عطية عن ابيه عن علماء المشرق ،واليه اشار القاضى ابو بكر بن العربى ، وقال قبلـه : ان هذه الآية نص فى غرضنا ، دليل على صحة مذهبنا ،أصل فى براءة النبى صلى الله عليه وسلم مما ينسب اليه أنه قاله ،وذلك أن الله تعالى قال : " وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى ألقى الشيطان فى امنيته " أى فى تلاوته ،فأخبر الله تعالى أن من سنته فى رسلـــه وسيرته فى انبيائه اذا قالوا عن الله تعالى قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه كما يفعل سائر العاصى ، تقول : القيت فى الدار كذا ،والقيت فى الكيس كذا ،فهذا نص فى الشيطان ، انه زاد فى الذى قاله النبى صلى الله عليه وسلم ،لا أن النبى صلى الله عليه وسلك تكلم به ، ذكـــر معنى كلام عياض الى ان قال : وما هدى لهذا الا الطبرى لجلالـــة قدره وصفاء فكره وسعة باعه فى العلم ،وشدة ساعده فى النظر ، وكـــانه =

المغـــيرة[1] شيخا كبيرا لا يستطيع السجود فأخـذ . . . . . .

= أشار الى هذا الغرض ،وصوب على هذا المرمى ،وقرطس بعد ما ذكر فى ذلك روايات كثيرة كلها باطل لا أصل لها ،ولو شاء ربك لمـــا رواها أحد ولا سطرها ،ولكنه فعال لما يريد" ا.هـ.

وقال ابن كثير فيما ذكره عنه الصابونى فى مختصره : " قد ذكر كثير من المفسرين ههنا (قصة الغرانيق) وما كان من رجوع كثير من المهاجرين الى أرض الحبشة ظنا منهم ان مشركى قريش قد اسلموا ،وخلاصتهـــا عن سعيد بن جبير قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة " النجم " فلما بلغ هذا الموضع : " أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثـــة الاخرى " قال : فالقى الشيطان على لسانه : تلك الغرانيق العلى ، وان شفاعتهن لترتجى ،قالوا : ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجـــد وسجدوا ،فأنزل الله عز وجل هذه الآية : " وما ارسلنا من قبلك مـــن رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم " وقد ذكرها محمد بـــن اسحاق فى السيرة بنحو من هذا ، وكلها مرسلات ومنقطعات والله أعلم" ا.هـ . والى هنا اكتفى بما ذكرت طلبا للاختصار والله أعلم وأحكم .

(الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ١٢ ص٨٢-٨٣ ،مختصر تفسير ابن كثير جـ٢ ص٥٥٠) .

(١) الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كان من سادات قريـــش ومن حرم على نفسه الخمر فى الجاهلية ، وكان ممن وقف فى وجـــــه الدعوة الاسلامية ومن المستهزين برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد نزل فيه القرآن منددا به قال تعالى : (ذرنى ومن خلقت وحيدا ، =

حفنه [١] من البطحاء فسجد عليه وتفرق الناس من المسجد متقاربين قد سر المشركون وسكن المسلمون [٢] وبلغت [٣] السجدة من بأرض الحبشة من المسلمين وقالوا : اسلمت قريش فنهض منهم رجال قد سوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأخر آخرون ، وأتى [٤] جبريل عليه السلام [٥] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [٦] : يامحمد ماذا صنعت لقد [٧] تلوت على الناس

= وجعلت له مالا ممدودا ، وبنين شهودا ، ومهدت له تمهيدا ثم يطمع أن أزيد ، كلا انه كان لآياتنا عنيدا ، سأرهقه صعودا ، انه فكر وقدر فقتل كيف قدر ، ثم قتل كيف قدر ، ثم نظر ، ثم عبس وبسر ، ثم أدبر واستكبر ، فقال ان هذا الا سحر يؤثر ، ان هذا الا قول البشر) الآيات من سورة المدثر ، ويقال في وفاته انه مر على رجل من خزاعه وعنده نبل قد راشها فتعلق به سهم ومات من ذلك .

انظر ترجمته في (تفسير القرطبي جـ ١٩ ص ٧٠ - ٧٦ ، المحبر ص ١٠٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧٤ ، ٢٣٧ ، ٣٣٧) .

(١) في نسخة ب ونسخة هـ " حصبة " .

(٢) في نسخة ب : " قد سر المسلمون وسر المشركون " .

(٣) في نسخة ب ونسخ هـ " فبلغت " .

(٤) في نسخة ب ونسخة هـ " فأتى " .

(٥) لم يثبت قوله " عليه السلام " في نسخة ب ونسخة هـ .

(٦) في نسخة هـ زيادة " بلغ " قبل " فقال " ولا لزوم لها .

(٧) في نسخة هـ " قد " .

ما لم آتك [1] به فحزن حزنا شديدا وخاف من الله خوفا كثيرا فأنزل الله تعالى عليه ما عذره فيه فقال تعالى [2] : (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم) [3] ونسخ ما القاه الشيطان على لسانه بقوله تعالى [4] (الكم الذكر وله الانثى تلك اذا [5] قسمة ضيزى) [6] فقالت قريش حين سمعوا النسخ قد [7] ندم محمد على ما ذكر من مدح آلهتنا وجاء بغيره فازدادوا شراً وشدة على من أسلم،وندم من عاد من أرض الحبشة وعرفوا قبل دخول مكة ما نسخ من القاء الشيطان فمنهم من رجع الى أرض الحبشة من طريقه ومنهم من دخل مكة مستخفيا ، ومنهم من دخلها في جوار فدخل عثمان بن عفان وزوجته رقية في جوار عتبة بن ربيعة [8] ، ودخل عثمان بن مظعون في

---

(١) في نسخة ب : " نزل " .

(٢) كتبت هكذا في نسخة أ : " فقال " ، وكتبت في نسخة ب : " وهو قوله " وكتبت هكذا في نسخة هـ " فقال تعالى " بزيادة " تعالى " .

(٣) الآية رقم ٥٢ من سورة الحج .

(٤) لم يثبت قوله " تعالى " في نسخة هـ .

(٥) في نسخة أ " اذن " وما اثبتناه موافق للرسم العثماني .

(٦) الآية رقم ٢١-٢٢ من سورة النجم

(٧) لم تثبت في نسخة أ ونسخة هـ .

(٨) عتبه بن ربيعة بن عبد شمس سيدٌ من سادات قريش في الجاهلية ولما ظهر الاسلام حاربه ووقف منه موقف العداء ولما كان يوم بدر برز هو واخوه شيبة بن ربيعة وابنه الوليد بن عتبة فبرز حمزة بن عبد المطلب الى شيبه

جوار الوليد بن المغيرة ، ودخل جعفر بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود سرا وكان جميعهم ثلاثا وثلاثين [1] نفسا ثم عادوا وغيرهم الى أرض الحبشة الا عثمان بن عفان فانه أقام حتى هاجر الى المدينة ، وهذه هى الهجرة الثانية الى أرض الحبشة .

= وطى الى الوليد وعبيدة بن الحارث الى عتبة فقتل حمزة وطئ صاحبيهما ، واختلف عبيدة وعتبة بضربتين كانت فيهما منيتهما واستخلص حمزة وطى عبيدة وهو جريح واجهزا طى عتبة .

(انظر (المحبر ص ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٧٥ ، ٤٠١ ، ٤٣٣ ، الروض الانف جـ ٥ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٤١٣-٤١٤) .

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ " ثلاثة وثلاثين نفسا " وهو خطأ نحوى .

- فصـــل -

ولما اشتد [١] نفور [٢] قريش بعد سورة النجم كادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بأمرين أحدهما مراسلة النجاشي فيمن هاجر اليه ، والثاني تحالفهم على بني هاشم وبني المطلب فيمن بقي مع رسول الله صلى الله فأما [٣] مراسلة النجاشي فأنفذوا فيها عمرو بن العاص [٤] وعمارة بن الوليد بن المغيرة [٥] . . . . . .

---

(١) في نسخة أ " ولما استقر " والمناسب ما اثبتناه .

(٢) في نسخة ب : " نفار " .

(٣) في نسخة هـ " وأما " .

(٤) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي ابو عبد الله ومن دهاة العرب المشهورين اسلم سنة ثمان قبل الفتح وقيل بين الحديبية وخيبر. وهو الذي فتح مصر وله مناقب كثيرة ومواقف مشهورة ، مات سنة اثنتين وأربعين وقيل سنة ثلاث وأربعين وقيل غير ذلك . والله اعلم .
انظر (تفاصيل ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٢٥٤-٢٦١)، الاصابة جـ ٥ ص ٢ - ٣ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ١١٥-١١٨ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١١٨٤- ١١٩١ ، تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٥٦-٥٧) .

(٥) عمارة بن الوليد بن المغيرة ارسلته قريش مع عمرو بن العاص الى النجاشي ليرد المهاجرين الى ارض الحبشة من الصحابة رضوان الله عليهم فهلك هناك قبل تعرض لامرأة النجاشي فسحره فتوحش وصار مع البهائم =

.....

ـــ فى الصحارى وقيل مكر به عمرو بن العاص حتى حصل له ما حصل والقصة مبسوطة فى كتب السير.

انظر (تاريخ الخميس جـ ١ ص ٢٩٢ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٢٦ ، شرح المواهب اللدنية جـ ١ ص ٣٠٧).

وذكر الطبرى فى تاريخه أن الذى ذهب مع عمرو بن العاص عبد الله ابن ابى ربيعة بن المغيرة ولم يذكر عمارة ، كذا ايضا فى ابن هشام قال السهيلى : " وكان معهما ـ أى مع عمرو بن العاص وعبد الله بن ابى ربيعة بن المغيرة ـ فى ذلك السفر عمارة بن الوليد بن المغيرة الذى تقدم ذكره حين قالت قريش لابى طالب : خذ عمارة بدلا من محمد ، وادفع الينا محمدا نقتله ، وكان عمارة من اجمل الناس ، فذكر أصحاب الاخبار انهم أرسلوه مع عمرو بن العاص الى النجاشى ، ولم يذكر ابن اسحاق فى رواية ابن هشام ، وذكر حديثه مع عمرو فى رواية يونس ، ولكن فى غير هذه القصة المذكورة هاهنا ، ولعل ارسالهم اياه مع عمرو كان فى المرة الاخرى التى سيأتى ذكرها فى السيرة عند حديث اسلام عمرو" ، وقال ابن كثير فى السيرة : " والذى وقع فى سياق ابن اسحاق انما هو ذكر عمرو بن العاص وعبد الله بن ابى ربيعة ، والذى ذكره موسى بن عقبة والاموى وغير واحد أنهما عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد بن المغيرة "

انظر فى ذلك (تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٢٥ ، الروض الانف جـ ٣ ص ٢٥٣ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٢٦ ، الاكتفا" جـ ١ ص ٣٢٤ ، عيون الاثر جـ ١ ص ١١٨-١١٩).

مـــع[١] هدايا له ولأصحابه ليعلموه أن من هاجر اليه من المسلمين قد أفسدوا الأديان وربما أفسدوا دينك ودين قومك- وكان نصرانيا - فجمع[٢] بينهم وظلجت حجة المسلمين عليهم ولم يظفروا بطائل وعاد عمرو[٣] وهلك عمارة ، وأمـــــا تحالفهم على الباقين[٤] فان قريشا اجمعت رأيها وتعاقدت على مقاطعـــــة بني هاشم وان لا يناكحوهم[٥] ولا يبايعوهم[٦] ولا يساعدوهم في شتى من أمورهم حين أقام ابو طالب على نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكثيرا ما تعاقدوا عليه من ذلك[٧] في صحيفة وعلقوها في سقف الكعبة فجمع أبو طالب جميع بني هاشم ،وبني المطلب مسلمهم وكافرهم وعاهدهم على اجتماع[٨] الكلمة ودخول الشعب فأجابوه الا أبا لهب[٩] وولده فانهم انحازوا عنهم الى قريش[١٠]

---

(١) في نسخة ب : "وأنفذوا معهم" .

(٢) سقط قوله : "وكان نصرانيا" من نسخة ب .

(٣) في نسخة هـ "عمر" بدل "عمرو" وهو خطأ .

(٤) في نسخة أ : "الناس" بدل "الباقين" ،وما اثبتناه أوفق .

(٥) في نسخة هـ "يناكحهم" وهو خطأ .

(٦) في نسخة هـ "يتابعوهم" وما اثبتناه أصح .

(٧) سقط قوله "من ذلك" من نسخة ب ونسخة هـ .

(٨) في نسخة ب : "اجماع" .

(٩) في نسخة ب ونسخة هـ "الا أبو لهب" وهو خطأ نحوي الا أن يؤول أجابوه على معنى لم يخالفوه .

(١٠) في نسخة هـ "فانهما انحازا" بالتثنيه رجوعا الى ابي لهب وولده . على أن ولده مفرد ،أما في نسخة أ ونسخة ب فهو الجماعة رجوعـــا الى ابي لهب وولده أي جميع ولده .

وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشعب مع ابى طالب وسائر بنى هاشم وبنى المطلب مدة ثلاث سنين لا يصل اليهم الطعام الا سرا ولا يدخل عليهم أحد الا مستخفيا الى أن بدا من قريش هشام بن عمرو(١) فكلم زهير أبن أبى أمية(٢) ثم كلم المطعم بن عدى(٣) .....

---

(١) هشام بن عمرو بن ربيعه بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى القرشى العامرى له اثر عظيم ،فى نقض الصحيفة التى كتبها قريش لمقاطعة بنى هاشم بالشعب فهو أول من سعى فى نقضها ، وكان ذا شرف فى قومه ومن المؤلفة قلوبهم يوم حنين أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم خمسين من الابل .

انظر ترجمته فى (أسد الغابة جـ ٥ ص ٦٤-٦٥ ،الاصابة جـ ٦ ص ٢١٨ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٥٤١ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٩٤ ،تاريخ الخميس جـ ٢ ص ١١٤) .

(٢) زهير بن ابى امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم من سادات قريش قيل وهو من المؤلفة قلوبهم اسم وحسن اسلامه وامه عاتكة بنت عبد المطلب .

انظر (اسد الغابة جـ ٢ ص ٢٥٦-٢٥٧ ،الاستيعاب جـ ٢ ص ٥٢٠ ، شرح المواهب اللدنية جـ ١ ص ٣٤٩) .

(٣) المطعم بن عدى مات قبل بدر بلا خلاف بين اهل التواريخ والسير وغيرهم وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر فى اسارى بدر: لو كان المطعم بن عدى حيا فكلمنى فى هؤلاء السبى لاطلقتهم ،وهو ممن اشترك فى نقض الصحيفة التى كتبتها قريش عند حصار الرسول =

ثم كلـــم(١) أبـــا البخـــترى(٢) .....

ـــ صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم فى الشعب ،ولما عاد النبى صلـــى الله عليه وسلم من الطائف دخل فى جوار المطعم بن عدى .

انظر ترجمته (المحبر ص ١١ ، ٨١ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ٤٥٠ ، الـــروض الانف ج ٣ ص ٣٣٩ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ١ ص ٩٧) .

وقد كتبت " عدى " فى نسخة هـ باقتران وتشابك فى الحروف حتى أنهـــا لتقرأ " طى " .

(١) كتبت فى نسخة هـ برسم " تكلم " مع عدم التقيد بالتنقيط والف الكاف .

(٢) ابو البخترى بن هشام اسمه العاص بن هشام بن الحارث بن اسد بـــن عبد العزى بن قصى بن كلاب ، هكذا قال ابن اسحاق ، وقال ابـــن هشام : العاص بن هاشم .

كان له فضل كبير فى نقض الصحيفة عندما اتفق هو وهشام بن عمرو ابن ربيعه بن الحارث ،وزهير بن ابى امية بن المغيرة والمطعم بن عدى وزمعة بن الاسود .

لم يسلم ابو البخترى وقتل ببدر كافرا قتله المُجَذَّرُ بن ذِيَاد البَلَوى وقد قيل ان المجذر قال له : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانـــا عن قتلك ومعه صاحب له من المشركين فقال وزميلى ، قال المجذر: أمـــا زميلك فلم ينهنا عنه فلن نتركه فقال : اما ان نترك جميعا او نقتل جميعا لا تتحدث عنى نساء مكة انى تركت زميلى حرصا على الحياة فقتله المجذر واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " والذى بعثك بالحق لقـــد جهدت عليه ان يستأسـر فآتيك به فأبى الا أن يقاتلنى فقاتلته ـــ

يقبح لكل [١] واحد منهم قبيح ما فعلوه وما [٢] ارتكبوه من قطيعة الأرحـــام في بني هاشم وبني المطلب فوافقوه واجتمعوا من [٣] غدهـــم [٤] في نـــادي قريش على نقض الصحيفة وبدأ بالكلام هشام بن عمرو [٥] فرد عليه أبو جهـــل فتكلم جبير بن مطعم [٦] وأبو البختري بمثل كلام هشام فقال ابو جهـــل :

= وقيل ان الذي قتله ابو اليسر والله أعلم .

انظر ترجمته في (الروض الانف جـ ٣ ص ٤٤ ، ٥١ ، ٣٣٩ ، وجـ ٥ ص ٣٠٤ ، المحبر ص ١٦٢ ، عيون الاثر جـ ١ ص ٢٤٩ ، ٢٥٨ ، ٢٨٥) .

(١) في نسخة ب : "على كل واحد".

(٢) سقط قوله "ما فعلوه و" من نسخة أ .

(٣) في نسخة هـ "في" بدل "من" .

(٤) في نسخة أ (من غد " .

(٥) في نسخة هـ "عمر" وهو خطأ" .

(٦) كذا في نسخة ب وقد كتب بخط واضح وهو خطأ لعدم تقدمه فيمـــن سعى في نقض الصحيفة ، ولعدم ثبوته في شيء من كتب السير ، وقـــد كتب هكذا في الأصل : "زهير بن مطعم" وهو خلط ، وكتب في نسخـــة هـ هكذا " هـــر بن معظم " وهو أبعد عن الصواب .

وصحة ذلك ان اول من بدأ بالكلام زهير بن ابي امية فلما رد عليه أبـــو جهل تكلم زمعة بن الأسود وهو الشخص الخامس الذي سعى فـــي نقض الصحيفة مع من تقدم ولم يذكره الماوردي وذكرته معظم كتب السير ثم تلاه في الكلام ابو البختري فالمطعم بن عدي فهشام بن عمـــرو (تاريخ الطبري جـ ٢ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ، الروض الانف جـ ٣ ص ٣٣٨ - =

هذا أمـــر ابرم بليل وأحضرت[1] الصحيفة من سقف الكعبة وقد اكلتهـــــا الارضة الا قولهم[2] باسمك اللهم فانه بقى وشلت يد كاتبها وهو منصور بـــن عكرمة ،وخرج بنو هاشم[3] وبنو[4] المطلب مع رسول الله صلى الله عليـــه وسلم الى مكة منتشرين فيها كما كانوا .

= ٣٤٠ ، الاكتفاء جـ ١ ص ٣٥٨ - ٣٦١ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٦٧ - ٦٩ ،مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ٧١- ٧٢ ،السيرة الحلبية جـ ٢ ص ٣٦ - ٣٨) .

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ " واحضروا " .

(٢) فى نسخة ب : " الا قوله " .

(٣) فى نسخة هـ : " هشام " .

(٤) فى نسخة هـ: وهو "بدل "بنو" .

= فصـــــل =

ثم لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من الشعـــــب على حاله التى كان عليها لا يصل اليه مكروه حتى مات عمه ابو طالب ،وماتت خديجة فى عام واحد ، وذلك قبل هجرته الى المدينة بثلاث سنين [١] فناله الاذى بعد ذلك حتى نثر [٢] بعض [٣] سفهاء قريش التراب على رأســـــه فدخل بيته فرأت احدى بناته التراب على رأسه فبكت فقال لها لا تبكى فـان الله يمنع اباك ، وخرج الى الطائف ليمتنع ويستنصر بثقيف فلما انتهى [٤] اليها عمد الى ســادتهم وهم ثلاثـــة أخوة عبد ياليـل [٥] .....

---

(١) انظر فى وفاتهما (تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٢٩ ،الروض الانف جـ ٤ ص ١٤ ،عيون الاثر جـ ١ ص ١٢٩ - ١٣٠ ، السيرة النبوية لابن كثـير جـ ٢ ص ١٢٢ - ١٣٨ ، الاكتفاء جـ ١ ص ٣٩٠ - ٣٩٢ ،السيرة الحلبية جـ ٢ ص ٤٠ - ٤١ ،الاعلام جـ ٢ ص ٣٠٢ ،وجـ ٤ ص ١٦٦) .

(٢) فى نسخة هـ لم تتضح هذه الكلمة .

(٣) سقط قوله " بعض " من نسخة ب ،وهى غير واضحة فى نسخة هـ .

(٤) سقطت كلمة " وانتهى " من نسخة هـ .

(٥) عبد يا ليل بن عمرو بن عمير بن عوف بن عُقْدة بن غِيَرَة بن عوف بن ثقيف هو واخوته حبيب ومسعود سادة ثقيف ولم يعرف له اسلام وقد لقـــى النبى صلى الله عليه وسلم صنوف الاذى عندما ذهب الى الطائف . انظر (تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٣٠ ،الروض الانف جـ ٤ ص ٣٣-٣٤ ، عيون الاثر جـ ١ ص ١٣٤ ،السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ١٤٩ ، السيرة الحلبية جـ ٢ ص ٥٢) .

ومسعود (١) وحبيب(٢) بنو عمرو(٣) بن عمير(٤) نكلهم ودعاهم الى الاسلام والى نصرته فردوه ردا قبيحا وأغروا به عبيدهم .....

---

(١) مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عُقْدة بن غِيرَة بن عوف بن ثقيف هو وأخوته سادة ثقيف ولا يعرف له اسلام ،وقد لقى النبى صلى الله عليه وسلم كل أذى وبليه عندما ذهب الى الطائف حيث أغروا الصبيان والسفهاء .

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٣٠ ،الروض الانف جـ ٤ ص ٣٣-٣٤ ، عيون الاثر جـ ١ ص ١٣٤ ، السيرة النبوية جـ ٢ ص ١٤٩ ، السيرة الحلبيه جـ ٢ ص ٥٢) .

(٢) حبيب بن عمرو بن عمير بن عوف بن عُقْدة بن غِيرَة بن عوف بن ثقيف هو وأخوته سادة ثقيف ولم يعرف لأخوته اسلام واختلف فى حبيب وقد لقى النبى صلى الله عليه وسلم منهم كل اذى وبلية عندما ذهب الى الطائف واغروا به سفهاءهم .

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٣٠ ،الروض الانف جـ ٤ ص ٣٣-٣٤ ، عيون الاثر جـ ١ ص ١٣٤ ،السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ١٤٩ ، السيرة الحلبيه جـ ٢ ص ٥٢) .

(٣) فى نسخة أ " عمر " والصواب ما اثبتناه .

وانظر (تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٣٠ ، الروض الانف جـ ٤ ص ٣٣ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ١٤٩ ،وهكذا فى بقية كتب السير.

(٤) فى نسخة ب : " عامر" وفى نسخة هـ " عمر" والصواب ما اثبتناه من الاصل وهو المدون فى كتب السير ، انظر المراجع السابقة .

وسفهـاءهم[١] فاتبعوه يرمونه بالأحجار حتى دميت قدماه فرجعـوا[٢] عنه ومـال[٣] الى حائط كرم لعتبة وشيبه[٤] ابنى ربيعة استند اليـه ليستريح[٥] مما ناله فرآه عتبة وشيبة فرقـا له بالرحم[٦] مما لقى وأنفذا اليه طبق عنـب مع غلام لهما نصرانى يقال له عـداس[٧] فلما مـد يده

---

(١) فى نسخة هـ " سفهاؤهم " وهو خطأ املائى ،لأن الهمزة تكتب على السطر فى حالة النصب .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ " ورجعوا " .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ " فمال " .

(٤) شيبه بن ربيعة بن عبد شمس من زعماء قريش فى الجاهلية أدرك الاسلام وقتل كافرا فى معركة بدر قتله حمزة بن عبد المطلب .
انظر (المحبر ص ١٦٠ ، تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٧٩ ، الروض الانف جـ ٥ ص ٣٠٣ ، عيون الاثر جـ ١ ص ٢٨٥ ، الاعلام جـ ٣ ص ١٨١) .

(٥) فى نسخة أ ونسخة هـ "ليستروح" أى ليجد الراحة مما ناله ،وكلاهما صحيح قال الفيروزابادى : " واستروح وجد الراحة كاستراح " .
" القاموس جـ ١ ص ٢٢٤ ") .

(٦) فى نسخة ب : " ورحماه " ، وفى نسخة هـ " بالرحمة " ، وما اثبتناه أوفق ، لأنهما من قريش .

(٧) عداس غلام عتبه بن ربيعة وأخوه شيبة كان نصرانيا من نينوى قرية من قرى الموصل لقى النبى صلى الله عليه وسلم بالطائف وأسلم ، خرج مع سيداه عتبة وشيبة الى بدر بعد نصحهما بعدم الخروج وقال :انكما تذهبان الى مصارعكما ،وقتل عداس ببدر وقيل رجع الى مكة فمات بها .

ليأكل منـــه [١] سمى الله فاستخبره عداس عن أمره فأخبره وعرف [٢] نبوته [٣] فقبل يديه وقدميه فلما [٤] عاد عداس الى عتبة وشيبه قالا [٥] : رأينـــاك فعلت معه ما لم تفعله معنا قال لانه نبى فقالا [٦] : فتنك عن دينك ، ثـم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة حتى صـار [٧] بنخلة اليمانية [٨]

= انظر (الاصابة جـ ٤ ص ٢٢٧-٢٢٨ ،اسد الغابة جـ ٣ ص ٣٨٩-١٩٠ ،الروض الانف جـ ٤ ص ٥٦) .

(١) سقط قوله " منه " من نسخة ب ونسخة هـ .

(٢) فى نسخة ب " فعرف" .

(٣) فى نسخة هـ " نبوه " .

(٤) فى نسخة ب " ولما" .

(٥) فى نسخة أ " فقالا " وما اثبتناه اوفق .

(٦) فى نسخة ب : " قالا " .

(٧) فى نسخة أ زيادة " اذا " قبل " صار" ولا داعى لها .

(٨) فى نسخة هـ " نخلة اليمامة " والصواب ما اثبتناه ، ونخلة اليمانيـــة واد بين مكة والطائف على مسـيرة ليلتين من مكة يصب فيه وادى بدعان وفيه مسجد للرسول صلى الله عليه وسلم ، وبه عسكرت هوازن يوم حنين ويجتمع بوادى نخلة الشامية فى بطن مَـرّ بالقرب من سولة وسولة هذه لبنى مسعود بطن من هذيل .

انظر (معجم البلدان جـ ٥ ص ٢٧٧ - ٢٧٨ و جـ ٣ ص ٢٨٥ فـــى سوله) .

فقام فى الليل يصلى ويقرأ فمر بن سبعة نفر من الجن قيل انهم من جن نصيبين اليمن (١) فاستمعوا (٢) لـه (٣) فلما فرغ من صلاته ولوا الى قومهم منذرين قد آمنوا وأجابوا الى ما سمعوا فكان مـا (٤) قصه الله تعالى فى كتابه بقوله (٥) : (واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن) (٦) وقدم رسـول (٧) الله صلى الله عليه وسلم مكة وقريش على أشد ما كانت عليه من خلافه وفـراق دينه وقيـل انه دخل فى جوار المطعم بن عدى . (٨)

---

(١) فى نسخة ب من غير اثبات " اليمن " بعد " نصيبين " .
ونصيبين اليمن كما فى الحاوى هنا وفى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى موضع لم اعثر عليه ولم يذكره احد من كتب السير وقد تتبعت معاجـم البلدان كمعجم البلدان لياقوت الحموى والمشترك وضعا والمفـترق صقعا له أيضا ذكر فيه أربعة مواضع لنصيبين لم يذكر فيها نصيـبين اليمن وصفة جزيرة العرب للهمذانى وغيرها من المراجع التى لم تذكـر أصلا نصيبين اليمن فضلا عن ان تبين موقعها .

(٢) فى نسخة هـ " واستمعوا " .

(٣) فى نسخة ب : " اليه " .

(٤) فى نسخة أ " فكان كما قصه الله " .

(٥) هذه الزيادة من نسخة ب .

(٦) الآية رقم ٢٩ من سورة الأحقاف.

(٧) فى نسخة ب : " النبى صلى الله عليه وسلم ".

(٨) انظر فيما تقدم المراجع التالية :
(طبقات ابن سعد جـ ١ ص ٢١٠-٢١٢ ، صحيح البخارى جـ ٦ ص ١٧٧-١٧٨ ، صحيح مسلم جـ ٢ ص ٣٥-٣٧ ، تاريخ الطبرى جـ ٢ =

.....

= ص ٢٢٩ - ٢٣١ ، الروض الانف جـ ٤ ص ٣٣ - ٥٨ ، الاكتفاء جـ ١ ص ٣٩٥ - ٣٩٩ ، عيون الاثر جـ ١ ص ١٣٤ - ١٣٩ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ١٤٩ - ١٥٣ ، سبل الهدى والرشاد جـ ٢ ص ٥٧٦ - ٥٩٢ ، تاريخ الخميس جـ ١ ص ٣٠٢ - ٣٠٥) .

= فصـــــل =

ولما[1] اشتد الأذى برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت أبي طالب وعاد من الطائف غير ظافر منهم باجابة عرض نفسه في المواسم على[2] قبائل العرب فبدأ بكندة[3] فدعاهم الى الاسلام وعرض نفسه عليهم فلم يقبلوه ، ثم أتى كلبا[4] فعرض نفسه على بني عبد الله منهم[5] فلم يقبلوه ، ثم عرض

---

(١) في نسخة أ " فلما ".

(٢) في نسخة هـ " عن " وهو خطأ .

(٣) كندة : قبيلة عظيمة تنتسب الى كندة واسمه ثور بن عفير بن عدي بن الحارث بن مرة بن أُدد بن زيد بن يشجب بن عَريب بن زيد بن كهلان ومن بطونهم معاوية بن كندة ، والسكون ، والسكسك .

ملكوا جهة حضرموت ثم مواضع من الحجاز واليمامة .

قدم وفدهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة من الهجرة على رأس الاشعث بن قيس .

انظر (الروض الانف جـ ٤ ص ٦٠ ، لسان العرب جـ ٣ ص ٣٠٠ ، معجم قبائل العرب جـ ٣ ص ٩٩٨ - ١٠٠٠) .

(٤) كلب : هم بنو كلب بن وَبْرة بطن من قضاعة من العرب القحطانية ، كانوا ينزلون دومة الجندل ، وتبوك وأطراف الشام .

انظر (لسان العرب جـ ٣ ص ٢٨٤ ، معجم قبائل العرب جـ ٣ ص ٩٩١ - ٩٩٢ ، الاشتقاق ص ٥٣٧) .

(٥) كتبت هكذا في نسخة ب : " ثم أتى كلبا فعرض نفسه منهم على بني عبد الله " ، وكتبت في نسخة هـ " ثم اذا كلبا فعرض نفسه منهم على بني عبد الله " . والصواب ما اثبتناه .

نفسه على بني حنيفة[1] فكانوا أقبح العرب ردا له ،ثم عرض نفسه على بني عامر[2] فقال زعيمهم ان شاركتنا في هذا الأمر قبلناك فتركهم وقال الأمر لله يؤتيه من يشاء ،ثم حضر الموسم ستة نفر[3] من الخزرج [4] وهم أسعد

---

(١) بنو حنيفه هم بنو حنيفه بن لُجَيْم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل واسم حنيفة أُثَال بن لُجَيْم .

منازلهم اليمامة ،ومنهم مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة فأرسل اليهم ابو بكر خالد بن الوليد فانتصر عليهم وقتل مسيلمة الكذاب .

انظر (الانساب جـ ٤ ص ٢٨٨ ، شرح المواهب اللدنية جـ ٤ ص ٣٣ الروض الانف جـ ٤ ص ٥٩) .

(٢) بنو عامر بن صعصعة بطن من هوازن وهم بنو عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خَصَفَة بن قيس بن عيلان . ومن بطونهم بنو هلال وبنو نمير وبنو ربيعة .

كانوا يسكنون نجد ثم استوطنوا الطائف مع بلادهم النجدية ، ومنهم عامر بن الطفيل الذي دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات بالطاعون في رجوعه .

انظر (لسان العرب جـ ٢ ص ٨٨٤ ،معجم قبائل العرب جـ ٢ ص ٧٠٨- ٧١٠ ، اللباب جـ ٢ ص ٣٠٥) .

(٣) في نسخة ب سقطت كلمة " نفر ".

(٤) الخزرج : هم انصار الله وانصار لرسوله ينتسبون الى الأزْد وهم أبناء حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر .

وقد خرج عمرو بن عامر وبنوه من اليمن عقب سيل العرم وساروا حتى =

بن زرارة(١)وعقبة بن عامر(٢) وجابـــر بن عبد اللـــه .....

ـ وصلوا مر الظهران فانخزعت خزاعة عنهم ولذلك سموا خزاعة وأصبحوا ولاة الحرم بعد جرهم ،وذهب الغساسنة الى الشام واستقر الأوس والخزرج في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت تسمى يثرب .

ومن بطون الخزرج تيم الله بن ثعلبه وهو النجار لانه ضرب رجلا فنجره أي قطعه ،وبنو خدرة وخداره بطنان وبنو الحبلى سمى بذلك لعظـــم بطنه وبنو بياضه .

انظر (الاشتقاق ص٤٤٨ - ٤٦٧ ،نسب عدنان وقحطان للمـــبرد ص ٢١ - ٢٢ ،الروض الانف جـ ١ ص ١٠٩-١١٠ ،الانساب جـ ٥ ص١١٩)

(١) أسعد بن زرارة بن عُدَس بن عبيد بن ثعلبه بن عنم بن مالك بن النجار ابو امامة الانصاري ،شهد العقبتين وكان نقيبا على قبيلته ، وكان أصغر النقباء ،واهل المغازي والتواريخ متفقون على انه مات في حياة النـبي صلى الله عليه وسلم قبل غزوة بدر.

انظر ترجمته مفصلة في (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص٦٠٨ - ٦١٢ ، الاصابة جـ ١ ص٣٢ - ٣٣ ،اسد الغابة جـ ١ ص ٧١- ٧٢ ،الاستيعاب جـ ١ ص ٨٠ - ٨٢ ،سير أعلام النبلاء جـ ١ ص٢١٨- ٢٢٠) .

(٢) عقبة بن عامر بن نابي بن زيد بن حرام بن كعب الخزرجي أحد الستة الذين أسلموا عند ما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام ورجعوا اليه من العام القادم باثني عشر رجلا فبايعوه بيعة العقبة الاولى ، شهد بدراً وأحدا والمشاهد كلها وشهد يوم اليمامة وقتل شهيدا فيهـــا سنة اثنتى عشرة .

انظر تفاصيل ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص٥٦٨ ، الاصابة ـ

وعوف بن الحارث(١) ورافع بن مالك (٢) وقطبة(٣) بن عامر (٤) فأتاهم رسول الله

= جـ ٤ ص ٢٥١ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٤١٧-٤١٨ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٠٧٤ ، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ١٤٥ .

(١) عوف بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم وأمه عفراء وهو من الستة الذين اسلموا أول من أسلم من الأنصار بمكة وشهد العقبتين فى رواية وفى رواية لم يشهد الا الأخيرة ، وشهد بدرا هو وأخواه معاذ ومعوذ واشترك معهما فى قتل ابى جهل ببدر وقتل شهيدا بها .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٤٩٢ - ٤٩٣ ، الاصابة جـ ٥ ص ٩٢ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ١٥٥ - ١٥٦ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٢٢٥-١٢٢٦ ، تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ١٨١) .

(٢) رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الانصارى الزرقى شهد العقبة وكان أحد النقباء قيل انه أول من أسلم من الخزرج ، كان من الكملة فكان يحسن الكتابة والرمى والسباحة ، استشهد فى أحد . انظر ترجمته فى (طبقات بن سعد جـ ٣ ص ٦٢١- ٦٢٢ ، الاصابة جـ ٢ ص ١٨٩ - ١٩٠ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ١٥٧ - ١٥٨ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٤٨٤ ، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٢٣٢) .

(٣) فى نسخة : ب : "قطنه" وهو خطأ وقد كتبه "قطبه" بعيد هذه الصفحة وهذا صحيح ، وفى نسخة هـ لم تنقط الحروف .

(٤) قطبه بن عامر بن حديدة بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الانصارى الخزرجى ، شهد العقبتين باتفاق وجُعِل فى الستة =

صلى الله عليه وسلم ودعاهم الى الاسلام فأجابوه [١] اليه ، وكانوا قد سمعوا يهود المدينة يقولون [٢] اذا قاتلوهم لنا نبي يبعث ونحن ننتصر به عليكم [٣] فوقر ذلك في نفوسهم لما أراد الله تعالى بهم من الخير [٤] فلذلك سارعوا الى الاجابة في دعائه [٥] وعرض [٦] عليهم نفسه فقالوا نقدم على قومنا ونخبرهم بما دخلنا فيه [٧] ، فلما عادوا ذكروا لهم ما دخلوا فيه من الاسلام [٨] فلم يبق [٩]

= الذين يروى أنهم أول من أسلم بمكة وكان قطبة من الرماة المشهورين شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهما ولا عقب له . انظر تفاصيل ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٥٧٨-٥٧٩ ، الاصابة جـ ٥ ص ٢٤٢ ، أسد الغابة جـ ٤ ص ٢٠٥- ٢٠٦ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٢٨٢) .

(١) في نسخة أ : " فأجابوا اليه " ، وما أثبتناه أوفق .

(٢) في نسخة ب ونسخة هـ : " اذا قاتلوهم يقولون " .

(٣) لم تثبت كلمة " عليكم " في نسخة ب ونسخة هـ .

(٤) في نسخة ب : " لما أراد الله تعالى أن يهديهم الى الخير " .

(٥) في نسخة ب ونسخة هـ : " فلذلك سارعوا الى اجابة دعائه " .

(٦) في نسخة ب : " حين عرض " .

(٧) في نسخة هـ : " ونخبرهم فيه من الاسلام " .

(٨) سقطت جملة : " فلما عادوا ذكروا لهم ما دخلوا فيه من الاسلام " من نسخة هـ .

(٩) في نسخة ب : " تبق " .

دار من دور الأنصار الا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان في العام المقبل وافى (١) الموسم (٢) من الأنصار اثنا عشر رجلا منهم تسعة من الخزرج وهم أسعد بن زرارة (٣) وعبادة بن الصامت (٤) وعقبة بن عامر وعوف ومعاذ ابنا عفراء (٥) ورافع بن مالك وذكوان بن عبد

---

(١) في نسخة أ ونسخة هـ "وافا" والصواب ما اثبتناه .

(٢) في نسخة أ "الى الموسم" .

(٣) كتبت في نسخة هـ "أسد" وهو تحريف .

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس بن صرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم ابن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري أحد النقباء بالعقبة شهد بدرا والمشاهد كلها مات بالرملة من ارض فلسطين سنة اربع وثلاثين وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٦٢١ ، الاصابة جـ ٤ ص ٢٧ - ٢٨ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ١٠٦ - ١٠٧ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٨٠٧ - ٨٠٩ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٥٦ - ٢٥٧) .

(٥) معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار وينسب الى امه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، شهد بدرا هو أخوه عوف ومعاذ بنو عفراء ، وقتل عوف ومعوذ ببدر شهيدين ، وشهد معاذ بعد بدر أحدا والخندق ، والمشاهد كلها ومات في خلافة علي بن ابي طالب وقيل غير ذلك . ـــ

قيـــس(١) و يزيد بن ثعلبة(٢) أبو عبد الرحمـــن(٣) والعبـــــاس(٤)

= انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٤٩١ - ٤٩٢ ، الاصابة جـ ٦ ص ١٧ - ١٨ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٣٧٨ - ٣٨٠ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٤٠٨ - ١٤١٠ ، تهذيب الاسماء واللغـــات جـ ١ ص ١٠١) .

(١) ذكوان بن عبد قيس بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق الانصارى الزرقى شهد العقبة الاولى والثانية ثم خرج من المدينة الى مكـــــة ليبقى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقال له مهاجرى انصـــارى شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٥٩٢ ، الاصابة جـ ٢ ص ١٧٢ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ١٣٧ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٤٦٦ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٤٩٥) .

(٢) يزيد بن ثعلبة بن خَزَمة وقيل خَزْمة بسكون الزاى بن أصرم بن عمرو ابن عَمَّارة البَلَوى حليف بنى سالم بن عوف بن الخزرج شهد العقبة الثانية وقيل العقبتين .

انظر تفاصيل ترجمته فى (الاصابة جـ ٦ ص ٣٣٧ - ٣٣٨ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ١٠٦ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٥٧٢ - ١٥٧٣) .

(٣) فى نسخة هـ "بن عبد الرحمن" وهو خطأ .

(٤) فى نسخة أ ونسخة ب : "عياش" وفى نسخة هـ بدون تنقيط ، ومـــا أثبتناه هو الصحيح كما فى :

(الروض الانف جـ ٢ ص ٧٢ ، عيون الاثر جـ ١ ص ١٥٧ ، الســـيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ١٧٨ ، وفى تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٣٥ "عباس" ولعل الماوردى نقلها كما فى الطبرى فحرفها النساخ فى التنقيط) .

وعويم بن ساعدة(١) والبراء بن معرور(٢) فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ـ الأنصاري وقيل انه من بلي من قضاعه وحليف لبني عبد الأشهل وهو أحد النقباء الاثني عشر من الانصار ،شهد العقبتين جميعا وبدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي بالمدينة في خلافة عمر سنة عشرين وقيل غير ذلك .

انظر تفاصيل ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٤٤٧-٤٤٩ ، الاصابة جـ ٣ ص ٢٠٩ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٢٧٤ - ٢٧٥ ،الاستيعاب جـ ٣ ص ١٣٤٨-١٣٤٩ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٧٩-٨٠) .

(١) عويم بن ساعدة بن عائش وقيل بن عابس بن قيس بن النعمان بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف الانصاري ،شهد العقبتين الاولى والثانية وبدرا وأحدا والخندق ومات في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل في خلافة عمر وهو الصحيح .

انظر تفاصيل ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٤٥٩-٤٦٠ ، الاصابة جـ ٥ ص ٤٥ ،اسد الغابة جـ ٤ ص ١٥٨ ،الاستيعاب جـ ٤ ص ١٢٤٨ ،تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ١٧٤) .

(٢) البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان بن عدي بن غنم بن كعب ابن سلمة ،كان البراء اول من تكلم من النقباء ليلة العقبة حين لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أول من مات من النقباء ، كان موته في صفر قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر.

انظر ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٦١٨-٦٢٠ ،الاصابة جـ ١ ص ١٤٩ ، اسد الغابة جـ ١ ص ١٧٣-١٧٤ ، الاستيعاب جـ ١ ص ١٥١-١٥٣ ، المواهب اللدنية جـ ١ ص ٣٨١) .

فى العقبة الاولى وكان معه أبو بكر وعلى فبايعوه على الاسلام بيعة النساء (١) وذلك قبل أن تفرض(٢) الحرب ،قال عبادة بن الصامت : وذلك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتى ببهتان نفتريه (٣) بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه فى معروف فان وفيتم فلكم الجنة وان غشيتم (٤) شيئا (٥) من ذلك وأخذتم (٦) بحده فى الدنيا فهو كفارة له وان ستر تم عليه الى يوم القيامة فأمركم الى الله فلما انصرفوا (٧) بعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وأمره أن يقرأهم القرآن ويعلمهم الاسلام ويفقههم (٨)

---

(١) أى كبيعة النساء يوم فتح مكة ،وهى الواردة فى قوله تعالى : (يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم) الآية ١٢ من سورة الممتحنة .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ " تفترض " .

(٣) زيادة " من " قبل " بين " فى نسخة هـ.

(٤) فى نسخة أ هكذا : " عششتم " وفى نسخة هـ : " عصيتم " ،والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ " بشىء " ، والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ " اخذتم " ،والصواب ما اثبتناه .

(٧) تكرار " " فوا" فى نسخة هـ فى قوله " انصرفوا ".

(٨) فى نسخة هـ " ويفقهم " .

فى الدين فقدم معهم ونزل على اسعد بن زرارة [١] ودعا الأنصار الى الاسلام فكان يسلم على يده [٢] قوم بعد قوم، وكان سعد بن معاذ [٣] واسيد بن حضير [٤]

---

(١) فى نسخة هـ "سعد بن زياده" وما اثبتناه هو الصحيح .

(٢) فى نسخة هـ "يديه" .

(٣) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النمبت بن مالك بن أوس سيد الأوس شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً وأحداً والخندق ورمى فيه بسهم فعاش بعد ذلك شهرا ثم انتقض جرحه فمات منه مما قال الرسول صلى الله عليه وسلم عند وفاته : اهتز العرش لموت سعد بن معاذ رضى الله عنه وأرضاه .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٥٢٠ - ٤٣٦ ، الاصابة جـ ٣ ص ٨٧ - ٨٨ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٢٩٦ - ٢٩٩ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٥ ، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٤٨١ - ٤٨٢) .

(٤) كتب هكذا فى نسخة هـ "أسد بن حص" ومراده ما اثبتناه ، وأسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأشهلى الانصارى كان احد النقباء ليلة العقبة ، واختلف فى شهوده بدرا ، مات فى خلافة عمر قيل سنة عشرين وقيل احدى وعشرين .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٦٠٣ - ٦٠٧ ، الاصابة جـ ١ ص ٤٨ ، اسد الغابة جـ ١ ص ٩٢ - ٩٣ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٩٢ - ٩٤ ، تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٣٤٨) .

بنى بياضة[1] وهى أول جمعة صليت فى الاسلام ، وعاد [2] مصعب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة[3] فذكر له من أسلم من أهل المدينة فسره [4] وحكى أبو عيس[5] قال : سمعت قريش فى الليل

---

(١) بنو بياضة : بطن من الانصار من الخزرج ، ترجمتهم فى ترجمة الخزرج ، ومنهم سلمة بن صخر البياضى صاحب القصة المشهورة فى الحديث عندما وقع على امرأته فى رمضان .
انظر (الانساب جـ ٢ ص ٣٨٣ ، انساب العرب للقطب ص ١٤٤) .

(٢) فى نسخة ب : " ورجع ".

(٣) سقط قوله " وهو بمكة " من نسخة ب ونسخة هـ .

(٤) فى نسخة هـ : " فسروه ".

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ : " أبو عيسى " وصحته ما أثبتناه ، وقد ذكر أبو عيسى بدل " أبو عيس " فى كل من السيرة النبوية لابن كثير، حيث ورد قوله هكذا : " عيسى بن ابى عيسى بن جبير" ولم اعثر فى كتب التراجم والسير والحديث على شخص بهذا الاسم ، أما الصالحى فقد قال : " عبد المجيد بن أبى عيسى عن أبيه عن جده ، وحيث أن ابن كثير والصالحى يسندان الرواية الى البيهقى فقد رجعت الى السنن الكبرى وشعب الايمان كلاهما البيهقى فلم اعثر على شىء من ذلك ورجعت الى دلائل النبوة للبيهقى فوجدته يقول : " حدثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم قال : حدثنا ابو الاشعث قال : حدثنا أبو الاشعث قال : حدثنا هشام بن محمد بن السائب الكلبى قال : حدثنا عبد الحميد بن ابى عيسى بن جبر كذا قال وهو عبد الحميد بن أبى عيسى بن محمد بن ابى عيسى بن جبير قال : سمعت قريش قائلا ـ

. . . . . .

= يقول فى الليل على ابى قبيس :

فان يسلم السعدان يصبح محمد بمكة لايخشى خلاف المخالف . .الخ

أما الطبرى فقد قال : " حدثنى احمد بن المقدام العجلى قال : حدثنا هشام بن محمد بن السائب الكلبى قال : حدثنا عبد الحميد ابن ابى عبس بن محمد بن ابى عبس بن جبر عن ابيه قال : سمعت قريش قائلا . . الخ . . ".

أما غير هؤلاء من كتب الحديث والسير فلم يورد وا قصة الهاتف من طريق ابى عبس وانما تكلم فيها بعضهم من غير ذكر السند وبعضهم لم يذكرها بتاتا .

أما كتب التراجم فلم أجد عبد الحميد بن ابى عبس أو ابن ابى عبسى وانما الذى وجدته عبد المجيد بن ابى عبس أو عبد المجيد بن ابى عيسى على اختلاف ايضا كما فى كتب السير لكن الصحيح والله أعلم ان صحته ابو عبس بن محمد بن ابى عبس بن جبر أى ان جده هو الصحابى الجليل وقد سمع عنه كما فى طبقات ابن سعد ، وتهذيب التهذيب والجرح والتعديل .

انظر (دلائل النبوة للبيهقى جـ ٢ ص ١٦٩ ، التاريخ الكبير للبخارى جـ ٦ ص ١١١ ، التاريخ الصغير للبخارى جـ ١ ص ٢٥-٢٦ ، تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٤٨ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٢٠٧ ، سبل الهدى والرشاد جـ ٣ ص ٢٧٢ ، طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٤٥٠ ، جـ ٥ ص ٤١٠ ، ميزان الاعتدال جـ ٢ ص ٦٥١ ، تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ١٥٦ - ١٥٧ ،الجرح والتعديل جـ ٣ ص ٦٤) .

قائلا (١) على جبل (٢) أبى قبيس يقول :

فان (٣) يسلم السعدان يصبح محمد بمكة (٤) لا يخشى خلاف المخالف

---

(١) فى نسخة ب : " سمعت قريش فى الليل على جبل أبى قبيس قائلا يقول :

(٢) سقط قوله : " جبل " من نسخة أ ونسخة هـ ،

جبل أبى قبيس : هو الجبل المشرف على مكة من جهة الشرق يقابله جبل قعيقعان من جهة الغرب والمسجد الحرام بينهما واختلف فى تسميته بابى قبيس فقيل سمى برجل من مذحج كنيته ابو قبيس ، لأنه أول من بنى فيه قبة ، وقيل ان أول من كناه بذلك آدم عليه السلام حين اقتبس النار من المرختين اللتين نزلتا من السماء على جبل أبى قبيس واحتكتا فولدتا النار بينهما .

وكان فى الجاهلية يسمى الأمين ، لأن الحجر الأسود استودع فيه أيام الطوفان .

انظر (معجم البلدان جـ ١ ص ٨٠- ٨١ ، تاريخ مكة جـ ٢ ص ٢٦٦- ٢٦٧ ومراصد الاطلاع جـ ٣ ص ١٠٦٦) .

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ بدون القاء فى أول البيت ولا يستقيم عروضا ، وقد ذكرته كتب السير بالقاء كما اثبتناه .

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٤٨ ، الروض الانف جـ ٤ ص ١٠٩ ، عيون الاثر جـ ١ ص ١٦١ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٢٠٧ ، سبل الهدى والرشاد جـ ٣ ص ٢٧٢ .

(٤) ذكرته كتب السير كما فى نسخة أ ونسخة هـ : " بمكة ، وفى نسخة ب " بيثرب " ولها وجه ، لأن النصرة لا تحصل منهما الا بيثرب وفيها لا يخشى خلاف المخالف فليتأمل .

فلما أصبحوا قال ابو سفيان من السعدان (١) سعد بكر أو سعد تميم (٢)
فلما كان فى الليلة الثانية سمعوه يقول :

أيا (٣) سعد سعد الاوس كن انت ناصرا ويا سعد سعد الخزرجين الغطارف (٤)
اجيبا الى داعى الهدى وتمنيا على الله فى الفردوس جنة عارف

---

(١) فى نسخة هـ : " الشعبان ".

(٢) لم يثبت " أو فى نسخة أ ونسخة هـ ، والكلام على تقدير همزة الاستفهام فيهما .

وفى السيرة النبوية لابن كثير : " أسعد بن بكر أم بعد بن هزيم ؟ " جـ ٢ ص ٢٠٧ ، وفى عيون الاثر : " فحسبوا انه يريد القبيلتين سعد هزيم من قضاعة ، وسعد بن زيد مناة بن تميم " جـ ١ ص ١٦١ ، وكذا فى الروض الانف جـ ٤ ص ١٠٩ ، مع اختلاف فى هذيم حيث قال : هذيم بالذال .

وفى تاريخ الطبرى : " فلما اصبحوا قال ابو سفيان : من السعدان سعد بكر سعد تميم سعد هذيم " .

(٣) لم تثبت الهمزة فى نسخة أ ونسخة هـ ، وقد ذكرها بمثل ما اثبتناه ابن كثير فى السيرة النبوية جـ ٢ ص ٢٠٧ ، والطبرى فى تاريخه جـ ٢ ص ٢٤٨ ، وقد ثبتت بالفاء فى (الروض الانف جـ ٤ ص ١١٠ ، عيون الاثر جـ ١ ص ١٦١ ، سبل الهدى والرشاد جـ ٣ ص ٢٧٢) .

(٤) الغطارف جمع غطريف بمعنى السيد الشريف .

(القاموس المحيط جـ ٣ ص ١٨١) .

فان ثواب الله للطالب الهدى جنان من الفردوس ذات رفارف (١)

فلما أصبحوا قال ابو سفيان هما (٢) والله سعد بن معاذ وسعد بن عبادة (٣).

---

(١) رفارف جمع رفرف ،قال الفيروزابادى : " والرفرف ثياب خضر تتخذ منها المحابس - جمع محبس وهو ما يحبس به الفراش - وتبسط ،وكسر الخباء ،وجوانب الدرع ، وما تدلى منها ، وما تهدل من أغصان الأيكة ، وفضول المحابس ، والفرش ، وكل ما فضل بشيء .....".

انظر (القاموس المحيط جـ ٣ ص ١٤٦) .

وهذه الأبيات والتى قبلها من البحر الطويل .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ : " وهو " والصواب ما ثبتناه .

(٣) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثه بن ابى خزيمه ويقال خزيمة بن أبى خزيمة ويقال حارثة بن خزام بن ابى خزيمة بن ثعلبة بن طريف ابن الخزرج الانصارى سيد الخزرج شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدرا فاختلف فى شهوده اياها ، مات بحوران من أرض الشام سنة خمسة عشر وقيل غير ذلك .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٦١٣ - ٦١٧ ، الاصابة جـ ٣ ص ٨٠ - ٨١ ،اسد الغابة جـ ٢ ص ٢٨٣ - ٢٨٥ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٥٩٤ - ٥٩٩ ، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٤٧٥ - ٤٧٦) .

= فصـــــل =

ولما كان فى العام المقبل حج من الأوْس[1] والخزرج سبعون رجـــلا وكان فيهم البراء بن معرور فصلى الى الكعبة حتى قدم على [2] رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم وقال لا اتركها وراء ظهرى ثم سأله عنها فقـــال لـــه : قد كنت على قبلة لو صبرت عليها فعاد واستقبل بيت المقدس فكان أولـــــن استقبل الكعبة[3] ، وهو أول من أوصى بثلث ماله ، وواعد وا[4] رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم العقبة فى أوسط[5] أيام التشريق فباتوا تلك الليلـــــة فى رحالهم ثم خرجوا منها [6] بعد ثلث الليل لموعد رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الأوْس هم أنصار الله وأنصار رسوله نسبتهم الى الأزْد هم واخوتهـــم الخزرج وهم أبناء حارثة بن ثعلبه بن عمرو بن عامر وامهما قيلـــه .

ومن بطون الأوْس بنو عمرو بن عوف بن مالك بن أوس ، وبنو لـــوذان وبنو ضبيعة وبنو عبد الأشهل ، وبنو خطمه ، وبنو واقف ، وبنو حارثة.

وفضائلهم وأعمالهم فى الاسلام كثيرة .

انظر (الاشتقاق ص ٤٣٧- ٤٤٨ ، الانساب جـ ١ ص ٣٨٩ ، انساب العرب ص ١٤١- ١٤٢ ، نسب عدنان وقحطان لابى العباس محمـــد ابن يزيد المبرد - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٣٥٤هـ ص ٢١- ٢٢ ، الروض الانف جـ ١ ص ١٠٩) .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ بدون " على ".

(٣) فى نسخة هـ : " القبلة " .

(٤) فى نسخة هـ : " وواعد ".

(٥) فى نسخة هـ : " أواسط ".

(٦) فى نسخة هـ بدون " منها ".

وسلم فحضـــروا (١) شعب العقبة (٢) ووافى (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عمه العباس بن عبد المطلب (٤) وابو بكر وعلى فاوقف العباس علياً على فم الشعب عينا له وأوقف (٥) ابا بكر (٦) على فم الطريق الآخر عينا له وتـــــلا (٧) عليهم رسول الله (٨) صلى الله عليه وسلم القرآن وأخذ (٩) عليهم الاســـــلام

---

(١) تكرار واو الجماعة في نسخة هـ.

(٢) وهذا الشعب على يسار الصاعد الى منى قبل جمرة العقبة بما يقارب ثلثمائة متر وفيها مسجد لا زال موجودا حتى الآن يسمى مسجد العقبة.

(٣) في النسخ الثلاث " وافا" بالالف وصحتها ما اثبتناه .

(٤) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف كان رئيسا في الجاهلية واليه العمارة والسقاية ،اسلم قبل فتح خيبر وفضائله ومناقبه كثيرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين وعمره ثمان وثمانين سنة .

انظر تفاصيل ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٥ - ٣٣ ،الاصابة جـ ٤ ص ٣٠ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ١٠٩- ١١٢ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٨١٠ - ٨١٧ ،تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ١٢٢) .

(٥) في نسخة هـ : " واوقفها" .

(٦) في نسخة هـ : " ابو بكر " وهو خطأ نحوى .

(٧) في نسخة هـ : " تلى "باليان والصواب ما اثبتناه .

(٨) في نسخة ب : " النبي صلى الله عليه وسلم " .

(٩) في نسخة ب : " وعرض" والاوفق ما اثبتناه .

فأسلموا جميعا وقد كان فيهم من لم يكن قد (١) أســلم(٢) ، ثم قال للعباس(٣) وهــو(٤) على دين قومه خذ عليهم العهــد (٥) وكانوا أخواله لأن أم عبد المطلب(٦) سلمى (٧) بنت عمــرو(٨) من بنى النجار من الخزرج ،فقال العباس : يا معشر الخزرج ان محمدا منا (٩) فى عز من قومه ومنعة فى بلده وقد أبى الا الانقطــاع اليكم واللحوق (١٠) بكم فان منعتموه مما تمنعون (١١) منه (١٢) أنفسكم والا فدعــوه بين قومه فقال البراء بن معرور : بل نمنعه بما (١٣) نمنع به (١٤) انفسنا وأبناءنا

---

(١) فى نسخة ب "بدون " قد " .

(٢) سقطت " أسلم " من نسخة هـ .

(٣) فى نسخة ب " ثم قال العباس" .

(٤) فى نسخة هـ " وهم " وقد كتبت هكذا فى نسخة أ لكن صححت فوقهــا ولم يطمس الخطأ ،وربما صححها نفس الناسخ وربما غيره .

(٥) سقطت كلمة " العهد " من نسخة هـ .

(٦) زيادة " كانت" فى نسخة هـ بعد " عبد المطلب " ولا معنى لها .

(٧) فى نسخة ب " علما " بهذا الرسم .

(٨) فى نسخة ب ونسخة هـ : " عمير " والصواب ما اثبتناه .
انظــر (تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ١٧٦) .

(٩) فى نسخة ب : " بيننا" .

(١٠) فى نسخة هـ " والحوق " .

(١١) فى نسخة هـ " كان منعوه فيما سعون به " ، وفى نسخة أ " تمنعوا"

(١٢) فى نسخة ب ونسخة هـ : " به "

(١٣) فى نسخة هـ " مما" .

(١٤) فى نسخة هـ " منه " .

فقال ابو الهيثم بن التَّيِّهان : يا رسول الله ان بيننا وبين الناس حبالا (١) يعني عهودا - وانا قاطعوها فهل عسيت ان نحق فعلنا ذلك ثم أظهرك (٢) الله لنا (٣) ان (٤) ترجع الى قومك وتدعنا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : بل الدم الدم (٥) والهدم الهدم (٦) انتم مني وأنا منكم أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم ،فأقبل ابو الهيثم (٧) على الانصار وقال : يا قوم هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) واشهد الله انه (٩) لصادق وانه اليوم (١٠) في حرم الله وبين عشيرته واعلم انكم ان تخرجوه اليكم ترمكم العرب عن قوس واحدة (١١) فان كانت أنفسكم قد طابت بالقتال وذهاب الأموال

---

(١) في نسخة هـ " حالا " .

(٢) سقطت الكاف من نسخة هـ .

(٣) زيدت كلمة " لنا " في نسخة ب ونسخة هـ .

(٤) سقطت " أن " من نسخة ب ونسخة هـ .

(٥) في نسخة هـ " بل الزم الدل " وهو تحريف .

(٦) أي دمي بدمكم وهدمي من هدمكم وهو مثل يقال لتوكيد العهود عند عقد الحلف والجوار.

(٧) في نسخة أ : " ابو التيهان " والصواب ما اثبتناه .

(٨) في نسخة ب ونسخة هـ بدون " صلى الله عليه وسلم " .

(٩) تكرار " يا قوم هذا رسول الله حقا " وكلمة " أشهد " أيضا في نسخة هـ.

(١٠) في نسخة ب ونسخة هـ " في حرم الله " .

(١١) تكرار " واحدة " في نسخة هـ .

والاوْلاد [1] فادعوه والا فمن الآن فقالوا : يا رسول الله اشترط طينا لربك ولنفسك ما تريد ، فقال : اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم فأجابوه وأحسنوا فقال عبد الله بن رواحه [2] : يا رسول الله قد اشترطت لربك ولنفسك فماذا لنا اذا وفينا لله ولرسوله قال لكم على الله الوفاء بالجنة فقال ابن رواحة : قد قبلنا من الله ما اعطانا ،ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختاروا منكم اثني عشر نقيبا كما اختار موسى من قومه ، وقال للنقباء انتم على قومكم كفلاء ككفالة [3] الحواريين لعيسى بن مريم ،قالوا نعم فبايعوه على هذا ، وكان [4] أصغر من حضر سنا أبو مسعود [5] البدري وجابر بن عبد الله ،واختلف

---

(١) في نسخة ب " الاوْلاد والاموال " .

(٢) عبد الله بن رواحة بن ثعلبه بن امرىء القيس بن عمرو بن امرىء القيس الاكبر بن مالك بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج وقيل في نسبه غير ذلك ،شهد بدرا والعقبة وكان أحد النقباء فيها وكان أميرا في غزوة مؤتة فاستشهد فيها رضي الله عنه وأرضاه .

انظر تفاصيل ترجمته في (طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٦١٢-٦١٣ ، الاصابة ج ٤ ص ٦٦- ٦٧ ،اسد الغابة ج ٣ ص ١٥٦ - ١٥٩ ، الاستيعاب ج ٣ ص ٨٩٨ - ٩٠١ ، تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢١٢) .

(٣) في نسخة هـ : "كفالة" .

(٤) في نسخة هـ : "وكانوا" .

(٥) في نسخة هـ : "ابن مسعود" والصواب ما اثبتناه .

وأبو مسعود البدري : اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبه بن أسيرة - ويقال -

فى أول من بايعه (١) فقيل (٢) ابو الهيثم بن التيهان ، وقال آخرون (٣) البراء ابن معرور ، وقال آخرون (٤) أسعد (٥) بن زرارة ، وكانت هذه البيعة طى حرب الأحمر والأسود والبيعة الأولى (٦) بيعة النساء على غير حرب ، وعادوا الى المدينة على هذا .

= يسيرة - بن عسيرة بن عطية بن خُدَارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصارى ، يعرف بالبدرى لأنه سكن أو نزل ماء بدر ، وشهد العقبة ، ولم يشهد بدرا عند جمهور أهل السير وسكن الكوفة ، وتوفى سنة احدى واربعين وقيل اثنتين وأربعين ، وقيل مات بعد الستين والله أعلم .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ١٦ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٧٥٦ - ١٧٥٧ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٢٩٦ ، الاصابة جـ ٤ ص ٢٥٢ ، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٢٤٧ - ٢٤٩) .

(١) فى نسخة هـ : " تابعه " ، والأولى ما أثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ " فقال " والمقام لا يقتضى ذلك .

(٣) فى نسخة ب : " وقيل " .

(٤) فى نسخة ب " قيل " .

(٥) فى نسخة هـ " سعد " والصواب ما اثبتناه .

(٦) وهى بيعة الاثنا عشر رجلا المسماه ببيعة العقبة الأولى ، وفى النسخ الثلاث " الأولة " وصحتها ما اثبتناه .

(القاموس المحيط جـ ٤ ص ٦٢) .

= فصـــــــل =

ولما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيعة الأنصار فى العقبة الى مكة ،وذلك فى ذى الحجة عادت الفتنة أشد ما كانت فى فتنة الهجرة الى الحبشة واشتد الأذى بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه (١) : ان الله تعالى (٢) قد جعل لكم اخوانا ودارا تأمنون فيها ،فخرجوا أرسالا وكان (٣) أول من هاجر اليها بعد (٤) بيعة العقبة ابو سلمة بن عبد الاسد المخزومى (٥) .....

---

(١) فى نسخة ب : " فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) لم يثبت قوله : " تعالى " بعد لفظ الجلالة فى نسخة ب .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : " فكان " .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ " قبل " والصواب ما اثبتناه .

(٥) أبو سلمة بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، اسمه عبد الله ،وله من الولد سلمة به كان يكنى ، وعمر وزينب ودرة واسمهم أم سلمة هند بنت ابى أمية بن المغيرة ،وقد تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت ابى سلمة .

أسلم أبو سلمة قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ابن الأرقم ، وهاجر الهجرتين الى الحبشة ، وهو أول مهاجر الى المدينة .

شهد ابو سلمة بدرا وأحدا وجرح بأحد فبرأ فيما يُرَى فبعثه الرسول صلى الله عليه وسلم الى بنى أسد بناحية قطبه فغاب بضع عشرة ليلة ثم قدم المدينة فانتقض جرحه ومات منه لثلاث ليال مضين من جمادى الآخرة =

وبعده عامر[1] بن ربيعة[2] ثم عبد الله بن جحش[3] ثم .....

= من السنة الثالثة .

انظر ترجمته في (طبقات بن سعد جـ ٣ ص ٢٣٩ - ٢٤٢ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٢١٨ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٦٨٢ ، الاصابة جـ ٤ ص ٩٥ ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٢٨٧ - ٢٨٨) .

(١) في نسخة هـ حرف "يا" قبل "عامر" وجعل الراء في عامر كالنون بل نقط أعلاها .

(٢) عامر بن ربيعة حليف آل الخطاب من عنز بن وائل بن قاسط بن هَنَب بن أقصَى بن جَدِيلَة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن مالك بن عامر بن ربيعة بن حجير بن سلامان بن مالك بن ربيعة بن رفيده بن عنز بن وائل ينتهي نسبه عدنان كان حليفاً للخطاب بن نفيل ، أسلم قديما قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم بن الارقم ، وهاجر الهجرتين ، شهد المشاهد كلها اعتزل الفتنة التي حصلت على عثمان ومات بعده بأيام .

انظر تفاصيل ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٣٨٦ - ٣٨٧ ، الاصابة جـ ٤ ص ٨ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٨٠ - ٨١ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٧٩٠ - ٧٩١ ، سير اعلام النبلاء جـ ٢ ص ٢٤٠ - ٢٤١) .

(٣) عبد الله بن جحش بن رِيَاب بكسر الراء مكسورة وتحتانية وقد تهمز - بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير بن غنم بن دودان بن اسد بن خزيمة ، أسلم قديما قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم بن الأرقم وهاجر الهجرتين الى أرض الحبشة ، وهو أول أمير أمره النبي صلى الله عليه وسلم وأول غنيمة غنيمته ، شهد بدرا وأحدا واستشهد فيها ودفن =

تتابـــع(١) الناس أرسالا ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بمكـة ينتظـر (٢) أمـر ربه ، واستأذنه ابو بكر فى الهجرة فاستوقفه ، واسرى برسول الله صلـى الله عليه وسلم الى بيت المقدس بين بيعتى الأنصار فى العقبة قال الزهرى (٣)

=هو وحمزة بن عبد المطلب فى قبر واحد تحت جبل أحد رضى اللـــه عنهما .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص٨٩ ٩١ ، الاصابة جـ ٤ ص ٤٦ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ١٣١ - ١٣٢ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ٨٧٧ - ٨٨٠ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٦٢ - ٢٦٣) .

(١) فى نسخة هـ : " تبايع " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ب : " فنظر " .

(٣) الزهرى هو ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى العالم التقى ، اثنى عليه العلمـــاء واعترف بفضله الفضلاء قال فيه عمرو بن دينار : ما رأيت أحدا أبصـــر بالحديث من ابن شهاب ، وقال ، وقال عمر بن عبد العزيز الخليفـــة الراشد : انه لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية منه . وثناء العلماء عليـــه كثير جدا ، ولد سنة ثمان وخمسين ، وأدرك جماعة من الصحابـــة وحدث عنهم منهم عبد الله عمر وانس بن مالك وسهل بن سعد وجماعـــة آخرون .

قال ابن الجزرى مات بشَغْب آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين سنة أربع وعشرين ومائة .

انظر تفاصيل ترجمته ، (طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٣٨٨ - ٣٨٩ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٩٩ ، تهذيب التهذيب جـ ٩ ص =

قبل هجرته بسنة فأصبح وقص ذلك على قريش وذكر لهم حديث المعراج ، فازداد المشركون تكذيبا ، وأسرعوا الى أبى بكر وقالوا له : ان صاحبك يزعم أنه قد (١) ذهب الى بيت المقدس وعاد من ليلته ، فقال : ان قال ذلك فهو صادق فلذلك سمى الصديق ، ووصف لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رآه (٢) فى طريقه فكان على ما وصفه ، واختلف فى اسرائه هل كان بجسمه أو بروحه ، فقال ابن عباس : أسرى بجسمه ، وقالت عائشة : أسرى بروحه وما زال جسمه عندى (٣).

= ص ٤٤٥ - ٤٥١ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٦٢ - ١٦٣ ، الاعلام جـ ٧ ص ٩٧) .

(١) لم يثبت قوله " قد " قبل " ذهب " فى نسخة ب .

(٢) فى نسخة ب : " ما رأه " وفى نسخة هـ : " رأت " .

(٣) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل بعائشة رضى الله عنها لأنه تزوجها وهى بنت ست سنين وبنى بها وهى بنت تسع ، وهذا هو الثابت فى الأحاديث الصحيحة ، ولا خلاف فيه ، لكن عبارة الماوردى : " وكان جسمه عندى " رواية عن عائشة قد توحى بأنه دخل بها وهذا غير وارد ، وليس لهذا محمل الا أن تكون دورهم ملاصقة ، أو هم فيها سواء ، أو أن عائشة كانت فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسم سن العقد وشىء من هذا لم يثبت بل ثبت فى البخارى فى باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة قالت عائشة : " فبينما نحن يوما جلوس فى بيت أبى بكر فى نحر الظهيرة قال قائل لأبى بكر : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعا فى ساعة لم يكن يأتينا فيها . . . . " الحديث .

والمنقول عن عائشة رضى الله عنها هو ما رواه ابن اسحاق انها قالت: =

ولما صارت المدينة دار هجرة(١) وصار بها من الأوس والخزرج أنصار(٢) اشفقت قريش أن ينصروا (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم(٤) ، فاجتمعوا في دار الندوة ليتشاوروا في أمر(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم

= "انما كان الاسراء بروحه ،ولم يفقد جسده ".

ثم هنا أمر أحب أن أورده باختصار وهو التحقيق في اسراء صلى الله عليه وسلم هل كان بجسمه أو بروحه فقط .

والراجح من كل ما قيل في هذه المسألة انه أسرى بروحه وجسده صلى الله عليه وسلم . قال ابن كثير : "وهذا مذهب جمهور السلف والخلف من أن الاسراء كان ببدنه وروحه صلوات الله وسلامه عليه ، كما دل على ذلك ظاهر السياقات من ركوبه وصعوده في المعراج وغير ذلك ،ولهذا قال : (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذى باركنا حوله لنريه) والتسبيح انما يكون عند الآيات العظيمة الخارقة ،فدل على أنه بالروح والجسد والعبد عبارة عنهما ....." الى آخر كلامه رحمه الله .

(صحيح البخارى جـ ٥ ص ٦٥ ، الروض الانف جـ ٣ ص ٣٩٩ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٤٠٤ - ١٠٥) .

(١) بهجرة من هاجر اليها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم .

(٢) في نسخة أ ونسخة هـ : "أنصارا" وهو خطأ نحوى ،لانها اسم صار .

(٣) في نسخة ب : "أن ينتصر" .

(٤) لم يثبت قوله : "عليهم" في نسخة ب ونسخة هـ .

(٥) في نسخة هـ : "في أمره" .

وسمى [١] ذلك اليوم يوم الزحمة [٢] فقال قائل منهم : احبسوه فى الحديد واغلقوا عليه بابا وتربصوا به ،وقال آخر أخرجوه من بين أظهركم ولا عليكم ما أصابه بعدكم ،وقال ابو جهل : لست أرى ما ذكرتم ولكن أرى أن [٣] تأخذوا من كل قبيلة فتى شابا نسيبا ويجتمعون عليه بأسيافهم فيضربوه [٤] ضربة رجل واحد فيقتلوه [٥] ويتفرق دمه فى قبائلهم فلا يقدر [٦] بنو عبد مناف على حرب جميعهم ويرضوا بالعقل فنعقله لهم ، فأجمعوا على هذا الرأى وتفرقوا عنه ليبيتوه من ليلته [٧] ويوثقوه [٨] ليجتمعوا على قتله [٩] ، فنزل قول الله تعالى [١٠]: (واذ يمكر

---

(١) فى نسخة هـ : " وسموا " .

(٢) فى نسخة ب : " الزحام " .

(٣) سقط قوله : " أرى أن " من نسخة ب ونسخة هـ.

(٤) فى نسخة ب : " فيضربونه " ،وهو صحيح أيضا،لانه عطف على وأن تأخذوا " أو أن النون قد تحذف لغير ناصب وجازم كما فى الحديث " لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا " .

(٥) فى نسخة ب : " فيقتلونه " .

(٦) فى نسخة ب : " فلا تقدر " .

(٧) فى نسخة ب : سقط قوله " من ليلته " .

(٨) فى نسخة أ : " ويوثقوا " .

(٩) سقطت جملة " ليجتمعوا على قتله " من نسخة ب ، وفى نسخة هـ " ليجمعوا " .

(١٠) فى نسخة ب : " فنزل عليه قوله تعالى " .

بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) [١] فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فأعلم [٢] أبا بكر بالهجرة ،وقد كان أعد للهجرة راحلتين ،فاستخلف عليا فى فراشه وأن يتشح [٣] ببرده [٤] الحضرمى الأخضر ،لأن قريشا كانت ترى منامه فيه ، وأمر عليا أن يرد ودائع الناس عليهم وخرج مع أبى بكر فى الظلام الى غار ثور وخرج معهما عامر بن فهيرة [٥] لخدمتهما وليروح [٦] عليهما بغنم

---

(١) الآية ٣٠ من سورة الأنفال .

(٢) فى نسخة ب : " وأعلم " .

(٣) يتشح أى يتغطى ويتغشى به .

(لسان العرب جـ ٢ ص ٩٣٠) .

(٤) بضم الباء وتسكين الراء وهاء مربوطة من غير تنقيط ،وفى نسخة هـ بالتنقيط والصواب ما اثبتناه ، والبردة كساء يلتحف به والجمع برد

(لسان العرب جـ ١ ص ١٨٩) .

(٥) عامر بن فهيرة التيمى مولى ابى بكر يقال أصله من عنز بن وائل ويقال من الازد استرق فى الجاهلية فاشتراه أبو بكر الصديق وأعتقه ، وهو من السابقين الى الاسلام وممن عذب وكان رفيق الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر الصديق شهد بدرا وأحدا واستشهد ببئر معونة رضى الله عنه .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٢٣٠-٢٣١ ، الاصابة جـ ٤ ص ١٤- ١٥ ،اسد الغابة جـ ٣ ص ٩٠ - ٩١ ،الاستيعاب جـ ٢ ص ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٨٠) .

(٦) فى نسخة ب : " وللترويح " . ومعنى " ليروح عليهما بغنم يرعاها =

يرعاها لابى بكر وكان عبد الله بن أبى بكر(١) يأتى فى كل يوم بما يتجدد من أخبار قريش بمكة(٢) ، وتأتى أسماء بنت أبى بكر(٣) بطعام ، وقال رسول الله

= لابى بكر ،أى يرعى غنمه طوال النهار وفى المساء يرجع بها الى الغار ليحتلبا منها ويذبحا كما فى تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٤٧ قال الرازى فى مختار الصحاح ص ٢٦٢ : " وسرحت الماشية بالغداة و " راحت " بالعشى تروح " روحا " أى رجعت" .

(١) عبد الله بن ابى بكر الصديق .

هو أخو أسماء بنت أبى بكر لأبويها أسلم قتيله ، وهو الذى كان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر بالطعام وأخبار قريش فى غار ثور وكان بيت عندهما ثم يذهب مع الظلام الى مكة ، أسلم قديما ،شهد الفتح وحنينا والطائف وجرح يوم الطائف ورأ ثم انتقض جرحه فتوفى فى شوال سنة احدى عشرة فى أوائل خلافة أبيه .

انظر تفاصيل ترجمته فى (الاصابة جـ ٤ ص ٤٢- ٤٣ ،اسد الغابة جـ ٣ ص ١٩٩ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ٨٧٤ - ٨٧٥ ،تهذيب الأسماء واللغات جـ ١ ص ٢٦٢) .

(٢) أسماء بنت أبى بكر الصديق والدة الخليفة عبد الله بن الزبير ذات النطاقين واخت أم المؤمنين عائشة وآخر المهاجرات وفاة ماتت بمكة بعد ابنها عبد الله بليال وكان قتله بسبع عشرة خلت من جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين .

انظر ترجمتها مفصلة فى (طبقات ابن سعد جـ ٨ ص ٢٤٩ - ٢٥٥ ، الاصابة جـ ٨ ص ٧-٨ ،الاستيعاب جـ ٤ ص ١٧٨١-١٧٨٣ ،اسد الغابة =

صلى الله عليه وسلم لعامر بن فهيرة(١) إرْتَدْ لنا دليلا من الأزد (٢) فانهم أوفى بالعهد فأستأجر(٣) عبد الله بن اريقط(٤) الليثى (٥) وكان مشركا ، واقاما فى الغار ثلاثة أيام وكان خروجهما فى يوم الاثنين فى آخر صفر(٦) ، وخرجت قريش فى طلبه وجعلوا لمن جاءهم به مائة ناقة(٧) حمراء ففاتهم(٨) ، وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة بكى وقال : اللهم انك أخرجتنى من أحب البلاد الى فاسكنى أحب البلاد اليك(٩) ، وقدموا المدينة فى يوم

= جـ ٥ ص ٢٩٢ - ٢٩٣ ، وأعلام النبلاء جـ ٢ ص ٢٠٨ - ٢١٤ ، حلية الأولياء جـ ٢ ص ٥٥ - ٥٧) .

(١) فى نسخة هـ : " فهير " وهو خطأ .

(٢) فى نسخة هـ : " فى الأزد " والصواب ما أثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ : " واستأجر " .

(٤) فى نسخة هـ : " عبد الله بن أبى يرقط " والصواب ما أثبتناه .

(٥) عبد الله بن أريقط الليثى ويقال ابن اريقد ويقال ابن ارقط دليل النبى صلى الله عليه وسلم الى الهجرة من مكة الى المدينة ولا يعرف له اسلام .

انظر ترجمته فى (الاصابة جـ ٤ ص ٣٣ ، تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٤٦ ، الروض الأنف جـ ٤ ص ١٨١) .

(٦) فى نسخة أ : " فى صفر " باسقاط كلمة " آخر " وفى نسخة هـ سقطت جملة " فى آخر صفر " بكاملها " .

(٧) سقطت " مائة " من نسخة ب ونسخة هـ .

(٨) سقطت " ففاتهم " من نسخة ب .

(٩) (سنن الترمذى جـ ٥ ص ٧٢٢ - ٧٢٣) وقال الترمذى : " هذا حديث حسن غريب صحيح " .

الاثنين الثانى عشر من شهر[1] ربيع الأول فروى عن ابن عباس أنه قال : ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وبعث نبيا[2] يوم الاثنين وهاجر من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين ومات يوم الاثنين[3] وكان[4] قدومه قبل قيام الظهيرة فنزل بقباء على بنى عمرو بن عوف فى دار كلثوم بن هدم ، وقيل فى دار سعد بن خيثمه[5] فأقام[6] بقية يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس وبنى مسجد قباء وخرج فى[7] يوم الجمعة متوجها الى المدينة فأدركته الصلاة فى بنى سالم بن عوف فى بطن واد لهم فصلى بهم الجمعة وهى أول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل المدينة أرخى زمام ناقته فجعل لا يمر بدار الا سأله أهلها النزول عليهم وهو يقول : خلوا زمامها فانها مأمورة حتى انتهى الى موضع المسجد اليوم[8] فبركت[9] على باب مسجده وهو[10] يومئذ مربد ليتيمين من الأنصار سهل وسهيل

---

(١) فى نسخة ب بدون " شهر " .

(٢) سقطت كلمة " نبيا " من نسخة ب ونسخة هـ .

(٣) فى نسخة هـ اقتصر من قول ابن عباس على قوله : " ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وبعث يوم الاثنين وهاجر من مكة يوم الاثنين ".

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ " فكان " .

(٥) فى نسخة هـ " سعد بن حتم " .

(٦) غير واضحة فى نسخة هـ .

(٧) فى نسخة ب سقطت " فى ".

(٨) سقطت " اليوم " من نسخة ب و نسخة هـ.

(٩) فى نسخة هـ " فنزلت " وما أثبتناه أوفق .

(١٠) فى نسخة هـ " وهى ".

ابنى (١) عمرو (٢) وكانا (٣) فى حجر معاذ بن عفراء (٤) واحتمل (٥) أبو أيوب الأنصارى (٦) رحله فوضعه فى بيته فنزل عليه وقال المرء مع رحله (٧) ،

---

(١) فى نسخة ب "ابنا عمرو"

(٢) سهل وسهيل ابنى عمرو هما غلامان انصاريان وكانا غلامين يتيمين تحت كفالة معاذ بن عفراء وهما من بنى مالك بن النجار.

انظر (الروض الانف جـ ٤ ص ٢٣٣ ، عيون الاثر جـ ١ ص ١٩٤ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٢٦٨) .

(٣) فى نسخة هـ "فكانا" .

(٤) سقط قوله : "فنزل عنها" من نسخة ب ونسخة هـ .

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ : فاحتمل ".

(٦) أبو أيوب الأنصارى اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبه بن عبد عوف من بنى النجار شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ما قدم مكة الى المدينة مهاجرا ، مات غازيا فى جهاد الروم وحصار القسطنطينية وذلك سنة خمسين من الهجرة وقبره معروف الى هذا الوقت بجوار سورها .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٤٨٤ - ٤٨٥ ، الاصابة جـ ٢ ص ٨٩ - ٩٠ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٨٨ - ٩٠ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٤٢٤ - ٤٢٦ ، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٩٠-٩١) .

(٧) فى نسخة ب :"الرجل مع رحله " وفى نسخة هـ " الرمع رحله "بسقوط الجيم واللام .

وقال للأنصار ثامنونى بهذا المربد ، فقالوا : لا نأخذ له ثمنا،فبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وبأصحابه مسجدا وهو يقول : اللهم لا عيش الا عيش الآخرة (١) فارحم (٢) الأنصار والمهاجرة ، وأقام عند أبى أيوب حتى فرغ من بنائه ، وهاجر على بن ابى طالب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام قام (٣) فيها برد الودائع على أهلها ،وكان (٤) آخر من قدم من المهاجرين سعد بن أبى وقاص فى عشرة من المهاجرين ، وبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة رضى الله عنها (٥) بعد سبعة أشهر من مقدمه المدينة فى شوال ، وكان قد تزوجها بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين فى شوال (٦) بعد وفاة خديجة وهى ابنة ست سنين وقيل ابنة سبع (٧)،وكان قد تزوج قبلها (٨) وبعد (٩)

---

(١) فى نسخة هـ " الآخرة " .

(٢) فى نسخة ب وفى نسخة هـ " فأغفر للانصار".

(٣) فى نسخة ب : " أقام " .

(٤) فى نسخة هـ " وكل " ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ من غير اضافة " رضى الله عنها " بعد عائشة .

(٦) زيادة " فى " بعد شوال فى نسخة هـ ولا داعى لها .

(٧) انظر فى ذلك (صحيح البخارى جـ ٥ ص ٦١-٦٢ ،صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٤١-١٤٢،تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٥٧ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٣٣٢-٣٣٣ ، مختصر السيرة للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص١٠٢) .

(٨) أى قبل عائشة فى الدخول وأما فى العقد فعائشة أول من تزوجها بعد خديجة رضى الله عنهن أجمعين .

انظر (السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ١٢٩) .

(٩) لم تثبت الواو فى نسخة أ .

البحـــر(١) واصطفوا للقتال حتى حجز بينهم مجدى بن عمرو الجهنى(٢) فافترقوا ، وعـاد حمزة ولم يلـق كيدا ، ثم سرية عبيدة بن الحارث بن عبد المطلـــب(٣)

= وقد ساق ابن كثير آراء أهل السير فى أول غزوة غزاها رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم بنفسه وأول راية عقدها ، وقد أشار الماوردى فـــى الفصل الآتى الى وقائع السنة الثانية من الهجرة بأن أول غزوة خـــرج فيها بنفسه صلى الله عليه وسلم غزوة الابواء .

انظر (السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٢٥٢- ٢٦٥) .

وانظر كذلك (تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٥٩-٢٦١ ، الروض الأنف جـ ٥ ص ٥١- ٧٥ ، عيون الأثر جـ ١ ص ٢٢٤ - ٢٢٧ ، السيرة الحلبية جـ ٢ ص ٣٤٢) .

(١) سيف البحر : أصل السيف ساحل البحر وهذا الموضع الذى ذهب اليه حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه يقع فى ناحية العيص .

انظر (القاموس المحيط جـ ٣ ص ١٥٦ ، الروض الأنف جـ ٥ ص ٥٥ - ٥٦ ، عيون الأثر جـ ١ ص ٢٢٤) .

(٢) سقطت كلمة " الجهنى " من نسخة ب .

ومجدى بن عمرو الجهنى كان موادعا للفريقين فحجز بينهما ولا ذكر لـــه فى التراجم أو السير أكثر من هذا .

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٥٩ ، الروض الأنف جـ ٥ ص ٥٦ ، عيون الأثر جـ ١ ص ٢٢٤) .

(٣) صوابه عبيدة بن الحارث بن المطلب لا ابن عبد المطلب كما فى النســـخ الثلاث ولعله خطأ من النساخ .

وعبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن قصى القرشى المطلبى =

الجحفة[1] فتناوشوا ولم يسلوا السيوف ، ورمى سعد بن أبى وقاص بسهم فكان أو سهم رمى فى الاسلام ، وعاد ولم يلق كيدا [2] ، ثم سرية سعد [3] بن أبى وقاص فى ذى القعدة بعد تسعة أشهر من هجرته عقد له لواء على عشرين رجلا ليعترض عيرا لقريش ففاتته ، فكانت له فى السنة الأولى من هجرته هذه السرايا [4] الثلاث.

= ، ١٣٢ ، ١٦١ ، ١٧٥ ، ٢٤٦ ، ٢٦١ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٣١٥ ، ٣٣٨ ، ٤١٠ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٤٩ ، ٤٧٣ ، أسد الغابة جـ ٥ ص ٢١٦ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٦٧٧- ١٦٨٠ ، الاصابة جـ ٣ ص ٢٣٧-٢٣٨ ، تهذيب الأسماء واللغات جـ ٢ ص ٢٣٩-٢٤٠) .

(١) الجحفة : كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على اربع مراحل وهو ميقات المصريين والشاميين ان لم يمروا على المدينة وكان اسمها مهيعة وان سميت بالجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها فى بعض السنين وهو الآن شرقى رابغ بينها وبين مكة نحو ستة وسبعين ميلا .

انظر (معجم البلدان جـ ٢ ص ١١١ ، معجم ما استعجم جـ ٢ ص ٣٦٧-٣٦٨ ، الروض المعطار ص ١٥٦) .

(٢) فى نسخة ب : " وعادوا ولم يلقوا كيدا ".

(٣) فى نسخة هـ " سعيد " .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ : " الرايات".

ليعترض عيراً لقريش وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب واستخلف على المدينة سعد بن عبادة وكان لواؤه أبيض[١] وعاد بعد خمسة عشر[٢] يوما ولم يلق كيدا وفى هذا الشهر وهو صفر لليال بقين منه زوج علياً بفاطمة رضى الله عنهما [٣] بعد اثنى عشر شهرا من هجرته ، ثم غزا غزوته الثانية وهى غزوة بُواط [٤] خرج [٥] بنفسه فى مائتى رجل من المهاجرين فى شهر ربيع الأول ليعترض عيرا لقريش فيها أمية بن خلف ومعه الفان وخمسمائة بعير ، وحمل لواءه سعد بن ابى وقاص واستخلف على المدينة سعد بن معاذ فعاد[٦]

---

(١) سقط قوله " واستخلف على المدينة سعد بن عبادة وكان لواؤه أبيض" من نسخة ب ونسخة هـ مع سقوط " وعاد " أيضا من نسخة هـ.

(٢) فى نسخة هـ " خمس عشر يوما " وهو خطأ نحوى .

(٣) فى نسخة أ " وعليها السلام ".

(٤) بُواط : بالضم وآخره طاء مهملة واد من أودية القَبَلِيَّة ، والقَبَلِيَّة من نواحى الفرع بالمدينة ، وقيل : القَبَلِيَّة سراة فيما بين المدينة وينبع ما سال منها الى المدينة سمى بالقَبَلِيَّة وما سال منها الى ينبع سمى بالغور ، أما بُواط التى نحن بصددها فهو واد من أوديتها وقيل هو جبل من جبال جهينة بناحية رضوى .

انظر (معجم البلدان جـ ١ ص ٥٠٣ ، معجم ما استعجم جـ ١ ص ٢٨٣ ، مراصد الاطلاع جـ ١ ص ٢٢٨) .

(٥) سقط قوله : " خرج " من نسخة هـ .

(٦) سقط قوله : " فعاد " من نسخة ب ونسخة هـ .

ولم يلق كيدا ثم غزا غزوته الثالثة فى هذا الشهر من ربيع الأول (١) لطلب كرز بن جابر الفهرى (٢) ، وكان قد استاق سرح المدينة فطلبه حتى بلغ بدرا (٣)

---

(١) سقط قوله " من هذا الشهر " من نسخة ب .

(٢) كرز بن جابر الفهرى بن حسيل ويقال حسل بن لاحب بن حبيب بن عمرو ابن شبيان بن محارب بن فهر بن مالك القرشى الفهرى ، أسلم بعد الهجرة ، وكان قد أغار قبل اسلامه على سرح المدينة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبه ففاته وهى التى تُسَمَّى غزوة بدر الاولى أو غزوة سفوان ثم أسلم كرز بعد ذلك وحسن اسلامه ،قتل فى فتح مكة فى المناوشة التى دارت بين خالد بن الوليد وبين قريش .

انظر ترجمته فى (الاصابة جـ ٥ ص ٢٩٧- ٢٩٨ ، أسد الغابة جـ ٤ ص ٢٣٦- ٢٣٧ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٣١٠-١٣١١ ، تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٦١ ، الروض الأنف جـ ٥ ص ٦١) .

(٣) بدر ماء مشهور بين مكة والمدينة ، وهو الى المدينة أقرب ، قيل انه ينسب الى بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة وقيل الى رجل من بنى ضمرة اسمه بدر احتفرها ، وقال الزبير بن بكار : قريش بن الحارث بن يخلد ، ويقال : مخلد بن النضر بن كنانة ، به سميت قريش فغلب عليها ، لانه كان دليلها وصاحب ميرتها ، فكانوا يقولون : جاءت عير قريش وخرجت عير قريش ، قال : وابنه بدر بن قريش به سميت بدر التى كانت بها الوقعة المباركة ، لانه كان احتفرها ، وبين بدر والمدينة سبعة برد ما يقارب المائة والخمسين كيلو متر على الطريق السفلت .

انظر (معجم البلدان جـ ١ ص ٣٥٧-٣٥٨ ، معجم ما استعجم جـ ١ ص ٢٣١-٢٣٢ ، الروض المعطار ص ٨٤-٨٥) .

فلم يلقه (١) وهى بدر (٢) الاولى وحمل لواءه (٣) على بن ابى طالب عليه السلام (٤) واستخلف على المدينة زيد بن حارثة، ثم (٥) غزا غزاته الرابعة الى ذات العشيرة (٦) فى (٧) جمادى الآخرة فى مائة وخمسين رجلا يعتقبون ثلاثين بعيرا ليعترض عيرا لقريش متوجهة الى الشام فبلغ ينبع (٨) وقد فاتته ، وهى العير التى عادت من الشام فخرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وكانت فيها وقعة بدر الكبرى ، وحمل لواءه (٩) حمزة بن عبد المطلب ، واستخلف على المدينة

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : "يلحقه".

(٢) فى نسخة هـ : "بدار" والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ب ونسخة ب ونسخة هـ بزيادة "فيها" بعد "لواءه".

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ : "كرم الله وجهه" .

(٥) فى نسخة أ : "وغزا" والاوفق ما اثبتناه ،لانه بصدد ترتيب الغزوات .

(٦) كتبت هكذا فى نسخة هـ : "الى دار العمرة" ، والصواب ما اثبتناه.

(٧) فى نسخة ب : "وهى فى" .

(٨) ينبع : بفتح الياء وتسكين النون وضم الباء وهى عن يمين رضوى لمن كان منحدرا من المدينة الى البحر على مسافة ليلة من رضوى وتبعد عن المدينة سبع مراحل ، وهو لبنى حسن بن على ، وكانت تسكنها الأنصار وجهينة وليث .

قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم أقطعها لعلى بن أبى طالب ، وهى قرية غناء فيها عيون ونخيل .

انظر (معجم البلدان جـ ٥ ص ٤٤٩- ٤٥٠ ، الروض المعطار ص ٦٢١ ، لسان العرب جـ ٨ ص ٣٤٥ باب العين فصل النون "نبع") .

(٩) أى فى ذات العشيرة.

أبا سلمة بن عبد الأسد (١) ، وفى هذه الغزاة كنى (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه أبا تراب (٣) ، مربه (٤) وقد نام وسفت الريح عليه التراب ،فقال : قم (٥) يا أبا تراب الا أخبرك بأشقى الناس أحمر ثمود عاقر الناقة والذى يضربك على هذا (٦) فيخضب هذه : يعنى على رأسك فيخضب لحيتك (٧) ثم سرية عبد الله بن جحش انفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمادى الآخرة فى اثنى عشر رجلا من المهاجرين وكتب معه كتابا وأمره ان لا يقرأه

---

(١) كتبت الأشهل فى نسخة أ ولكن صححت أعلاه فكتبت كما فى نسخة ب ونسخة هـ " الأسد ".

(٢) كتبت فى النسخ الثلاث بالألف الممدودة " هكذا " كنا " وصحتها ما أثبتناه .

(٣) فى نسخة ب : " بابى تراب ".

(٤) فى نسخة ب : " لأنه مربه " .

(٥) سقط قوله : " قم " من صلب نسخة أ واستدرك فى الهامش .

(٦) فى نسخة ب : " هذه ، والصواب ما أثبتناه لعود الضمير على الرأس .

(٧) هذا الحديث قال عنه ابن كثير فى السيرة النبوية جـ ٢ ص ٣٦٣ : " وهذا حديث غريب من هذا الوجه له شاهد من وجه آخر فى تسمية على أبا تراب ، كما فى صحيح البخارى : ان عليا خرج مغاضباً فاطمة ، فجاء المسجد فقام فيه فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عنه فقالت : خرج مغاضبا ،فجاء الى المسجد فأيقظه وجعل يمسح التراب عنه ويقول : قم يا أبا تراب قم يا أبا تراب " وقد أشار الحديث الذى ساقه الماوردى الى حادثة عبد الرحمن بن ملجم مع على بن ابى طالب وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم .

الا ببطن مَلَلْ [1] ويعمل بما فيه ، فلما حصل بالمكان قرأه فاذا فيه سر السير نخله بين [2] الطائف ومكة وترصد [3] لقريش .....

---

(١) لم يذكر الماوردى قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن جحش ألا يقرأ الكتاب الا بعد مسيرة يومين كما ورد فى كتب السير واكتفى بذكر بطن مَلَلْ ، والذى يظهر لى أن مَلَل هذا واد على مسيرة يومين من المدينة وهو دونها على مسافة أربعين كيلا تقريبا ، بالقرب من الفرش الذى يقال عنه اليوم الفريش، وقد أورده الطبرى وابن كثير هكذا "بطن ملل" .

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٦٤ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٣٧٠) .

وقد قال ياقوت الحموى : "والفرش أيضا : وادٍ بين غميس الحمام وملل وفرش وصخيرات الثُّمام : كلها منازل نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سار الى بدر ، ومَلَل واد ينحدر من ورقان جبل مزينة حتى يصب فى الفرش فرش سويقه ، وهو مُتَبَدَّى بنى حسن بن على بن أبى طالب وبنى جعفر بن أبى طالب ثم ينحدر من الفرش حتى يصب فى إضَم ثم يفرغ فى البحر"

(معجم البلدان جـ ٤ ص ٢٥٠) .

هذا وقد كتبت فى نسخة ب : "ببطن الوادى" ، وفى نسخة هـ : "ببطن مكتك" والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ "منى" .

(٣) فى النسخ الثلاث الموجودة لدى "وأحمد" ، ولعلها تحريف من النساخ ، =

لتعرف[1] أخبارهم وتأتينا بها [1] ولا تستكره أحدا من أصحابك فلما طعموا أطاعوا ورضى [2] كل منهم وساروا وأضل سعد بن أبى وقاص وعتبه بن غزوان [3] بعيرا لهما فعدلا فى طلبه حتى يلقا بنى سليم[4] ، ومرت[5]

= وصحة الكلام " وترصد " كما هو الثابت فى كتب السير وخاصة من اعتمد الماوردى عليهم كالطبرى والواقدى .

(١) فى نسخة ب : " حتى تعرف أخبارها وتأتينا بها " .

(٢) فى نسخة هـ : " ووصى " .

(٣) عتبة بن غزوان بن جابر بن وهيب بن نسيب بن زيد بن مالك بن الحارث ابن عوف بن مازن بن منصور المازنى حليف بنى عبد شمس ، قديم الاسلام ومن هاجر الى الحبشة ، وشهد بدرا ، وكان أول من اختط بالبصرة مات سنة سبع عشرة بطريق البصرة وقيل مات بمعدن بنى سليم ، وهو ابن سبع وخمسين وقيل مات سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ٣ ص ٩٨/٩٩ ، الاصابة جـ ٤ ص ٢١٥-٢١٧ ، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ١٠٠ ، الاستيعاب ، جـ ٣ ص ١٠٢٦-١٠٢٩ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٣٦٣-٣٦٥) .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ " بنى سلمة " ، والصواب ما اثبتناه يدل له ما ورد فى مغازى الواقدى عن سعد بن ابى وقاص : حيث قال : " خرجنا مع عبد الله بن جحش حتى نزل بِبُحران - وبُحران ناحية معدن بنى سليم - فارسلنا ابا عرفا " الى آخر كلامه .

(مغازى الواقدى جـ ١ ص ١٧) .

(٥) فى نخسة هـ " ومرر " .

غير لقريش فيها ابن الحضرمي [1] عائدة من الطائف تحمل خمرا وأدما وزبيبا ومعه فيها عدد من قريش فوقع في نفوسهم أخذ العير ، وكان [2] أول ليلة من رجب وهم فيه على شك ثم أقدموا عليها [3] فرمى واقد بن عبد الله [4] عمرو بن

---

(١) عمرو بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله حليف بني أمية خرج في تجارة لقريش الى الطائف فلما رجعوا التقت بهم سرية عبد الله بن جحش فقتل عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله بسهم وأسر صاحباه .

انظر (الروض الانف جـ ٥ ص ٦٣-٦٤ ، ٧٩-٨٠ ، المواهب اللدنيه جـ ١ ص ٤٧٩ ، تاريخ الخميس جـ ١ ص ٣٦٥) .

(٢) في نسخة ب : " وكانت " .

(٣) سقط قوله : " ثم اقدموا عليها " من نسخة ب .

(٤) سقط " عبد " من " واقد بن عبد الله " في نسخة هـ .

وواقد بن عبد الله بن عبد مناف بن عرين (وفي طبقات ابن سعد واقد ابن عبد الله بن عبد مناة بن عزيز) بن ثعلبه بن يربوع بن حنظلة ابن مالك بن زيد مناة بن غنيم التميمي الحنظلي اليربوعي حليف بني عدي ابن كعب ، وهو الذي بعثه الى الرسول صلى الله عليه وسلم في سرية عبد الله بن جحش ، أسلم قبل دخول الرسول صلى الله عليه وسلم دار الأرقم بن الأرقم ، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) .

انظر تفاصيل ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٢٩٠ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٧٩-٨٠ ، الاصابة جـ ٦ ص ٣١١-٣١٢ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٥٥٠) .

الحضرمى بسهم فقتله وأسر عثمان عبد الله بن المغيرة (١) والحكم بن كيسان (٢) وغنموا العير وكانت أول غنيمة غنمها المسلمون فقيل انهم اقتسموها وعزلوا خمسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت (٣) أول غنيمة خُمِّسَتْ ، وقيل بل استوقفوها حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألوه عنها ، وقيل أن المسلمين ومن بمكة أنكروا فعل عبد الله بن جحش وما فعله من قتل وغنيمة فى رجب وهو من الأشهر الحرم ، وقالت قريش : قد استحل محمد الشهر الحرام فأنزل الله تعالى : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) (٤) الآية ، وفى هذه السنة استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وتحول من

---

(١) عثمان بن عبد الله بن المغيرة المخزومى أسر فى سرية عبد الله بن جحش وبعثت قريش فى فدائه فرجع الى مكة ومات بها كافرا .

انظر (الروض الانف جـ ٥ ص ٦٣ - ٦٦ ، عيون الاثر جـ ١ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ، شرح البراهين اللدنية جـ ١ ص ٤٧٩) .

(٢) الحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة المخزومى ، كان ممن أسر فى سرية عبد الله بن جحش فقدم به المدينة فأسلم وحسن اسلامه ثم استشهد مع عامر ابن فهيرة فى بئر معونة .

(طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ١٣٧ - ١٣٨ ، الاصابة جـ ٢ ص ٣٠ - ٣١ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٣٥٥ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٣٧ - ٣٨ ، سير اعلام النبلاء جـ ١) .

(٣) فى نسخة ب : " وكانت " .

(٤) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

وزيد فى نسخة هـ (صد عن سبيل الله) .

بيت المقدس ، واختلف فى وقت تحويلها فحكى الواقدى (١) أنها حولت الى الكعبة فى يوم الثلاثاء النصف من شعبان بعد مقدمه بثمانية (٢) عشر شهرا صلى (٣) فيها الى بيت المقدس ، وقال قتادة (٤) .....

---

(١) الواقدى : محمد بن عمر بن واقد الواقدى الاسلمى كنيته أبو عبد الله المدنى قاضى بغداد مولى عبد الله بن بريدة الاسلمى وهو من تابعى التابعين . قال كاتبه ابن سعد اخبرنى انه ولد فى سنة ثلاثين ومائة قال عبد الله بن المبارك : كنت اقدم المدينة فما يفيدنى ولا يدلنى على الشيوخ الا الواقدى ، وكان عالما بالمغازى واختلاف الناس وأحاديثهم . قلت قد ضعفه كثير من المحدثين حتى وصفه بعضهم بالكذب .

توفى سنة سبع ومائتين ودفن يوم الثلاثاء بمقابر الخيزران فى بغداد وهو ابن ثمان وسبعين سنة .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٣٣٤- ٣٣٥ ، تهذيب الكمال جـ ٦ ص ١٢٤٩ - ١٢٥١ ، الاعلام جـ ٦ ص ٣١١ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ١٨ ، عيون الاثر جـ ١ ص ١٧ - ٢١ ، تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٣٦٣ - ٣٦٨) .

(٢) فى نسخة هـ : "بثمان" وهو خطأ نحوى .

(٣) فى نسخة ب : "يصلى" .

(٤) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل التابعى الحافظ الثبت الثقة وثقه ابن سعد وغيره ، وقال عنه الامام احمد بن حنبل : قتادة احفظ أهل البصرة ، ولد أعمى سنة واحد =

وابن زيد (١) .....

= وستين ، ومات بواسط فى الطاعون سنة ثمان عشرة ومائة وهو ابن ست وخمسين .

انظر تفاصيل ترجمته فى (التاريخ الكبير جـ ٤ ص ١٨٥ - ١٨٦ ، حلية الأولياء جـ٢ ص ٣٣٣ - ٣٤٥ ، تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٣٥١ - ٣٥٦ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٥٧ - ٥٨ ، الاعلام جـ ٥ ص ١٨٩) .

(٢) سقط " ابن زيد " من نسخة ب .

وابن زيد هذا لم أعثر على من ذكره فى هذا الموضع الا الطبرى فى تاريخه جـ ٢ ص ٢٦٥ ، من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن ابن زيد ، وقد تتبعت هذه السلسلة فوجدت أن يونس بن عبد الأعلى أخذ عن ابن وهب لكن لم يأخذ ابن وهب عن شخص اسمه ابن زيد ، ورجعت الى ابى قلابة عبد الله بن زيد ، وخارجة بن زيد بن ثابت وغيرهما لأرى هل ابن وهب من تلاميذهم فلم أجد ذلك .

ولم يذكر الطبرى فى تفسيره مثل الذى ذكره فى تاريخه فقد قال فى تفسيره جـ ٢ ص ٥٢٩ ما نصه : " حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال " سمعته - يعنى زيد - يقول : قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم : (فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هؤلاء قوم يهود يستقبلون بيتا من بيوت الله لو أنا استقبلناه فاستقبله النبى صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا ... " الخ .

وقد كان الطريق شائكاً لمعرفة من هو " ابن زيد " الذى ذكره الماوردى والطبرى فى تاريخه ، فلم أترك كتب التفسير ، أو كتب الحديث =

حولت بعد (١) سبعة عشر (٢) شهرا فى رجب ،وفى هذه السنة فرض صيام شهر رمضان فى شعبان ،وكانوا يصومون عاشوراء ، وفى هذه السنة فرضت زكاة الفطر وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قبل الفطر بيوم. . . . . .

= أو كتب المغازى والسير ، أو كتب التراجم فيمن تكنى بأبيه الا رجعت الى ذلك كله فلم أعثر على ضالتى ،وقد استفرغت جهدى فظهر لى أنه لا يخلوا اما أن يكون خارجة بن زيد بن ثابت أحد الفقهاء السبعة التابعين المشهورين بالمدينة ، واما عبد الله بن زيد الجرمى ابو قلابة التابعى المشهور فالله أعلم أيهما المراد .

أو تكون " ابن " زائدة وهذا بعيد ، لأنهما كتابان مختلفان وهما كتاب الماوردى الذى نحققه وكتاب تاريخ الطبرى ،الا أن يكون أحد النساخ من كتاب الماوردى اقتبس الاسم من تاريخ الطبرى وهو فيه خطأ ، ويؤيد هذا ما ذكر فى تفسير الطبرى " زيد ".

وقد حكى ابن كثير فى السيرة النبوية جـ ٢ ص ٣٧٢ أن تحويل القبلة كان فى رجب سنة ثنتين وبه قال قتادة وزيد بن أسلم وهما تابعيان مشهوران . فالله أعلم .

(١) فى نسخة أ " يوم " بدل " بعد " ، والصواب ما اثبتناه فلم يرد " يوم " فى كل الروايات عن قتادة وغيره .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ : " بعد ستة عشر شهرا " وقد ورد اللفظ بها عن راوى الحديث البراء بن عازب حيث قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا . . . " الحديث .

أو يومين[1] ، وفيها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فصلى بالناس صلاة العيد وهو أول عيد صلى فيه ،وفى هذه السنة أقرت[2] صلاة السفر وزيـــد فى صلاة الحضر ، لأنها كانت ركعتين فجعلت أربعا .

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : "بيومين" .

(٢) فى نسخة هـ : "أقرب" .

- فصـــــل -

ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بدر الكبرى ، وسببها أن عير قريش التى خرج بسببها (١) الى ذى (٢) العشيرة فاتته أقبلت عائدة من الشام فيها أموال قريش وعليها أبو سفيان بن حرب فأنفذ النبى صلى الله عليه وسلم(٣) طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد(٤) ليعودا (٥) بخبرها فلما تأخرا عنه خرج (٦) بعدهما بعشرة أيام فى يوم السبت الثانى عشر من شهر رمضان بعد تسعة عشر شهرا من هجرته ، وعسكر فى (٧) بئر أبى عنبه(٨) على ميل من المدينة حتى عرض

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ " لأجلها ".

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ " الى ذات العشيرة ".

(٣) لم يثبت قوله " صلى الله عليه وسلم " فى نسخة أ ونسخة هـ.

(٤) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى ،ضرب له الرسول صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره فى بدر عندما أرسله هووطلحة يتجسسان الأخبار عن عير قريش ، وكان اسلامه قديما قبل عمر بن الخطاب وسبب زوجته فاطمة بنت الخطاب اسلام أخوها عمر ، توفى بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بها وذلك سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٣٧٩ - ٣٨٥ ، الاصابة جـ ٣ ص ٩٦ - ٩٧ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٣٠٦ - ٣٠٨ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٦١٤ - ٦٢٠ ، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٣٤ - ٣٥) .

(٥) فى نسخة أ ونسخة هـ " ليعودوا " والصواب ما اثبتناه لموافقته للتثنية .

(٦) فى نسخة هـ " وخرج " .

(٧) فى نسخة ب : " ونزل على "

(٨) فى نسخة ب : " أبى عتبه" وفى نسخة هـ لم تنقط الحروف =

أصحابه فكانوا فى رواية ابن اسحاق ثلثمائة وثلاثة[1] عشر رجلا [2] عدة[3] أصحاب طالوت حين عبر[4] النهر لقتال جالوت ،وفى رواية الواقدى ثلثمائة وخمسة[5] رجال وضم اليهم فى القسم ثمانية لم يشهدوا بدرا [6] فصارت الروايتـــــان متفقتين ،لأن ابن اسحاق عد الثمانية فيهم ، والواقدى لم يعدهم [7] فيهـــم ،

= وفى نسخة أ لم تنقط الا الياء أما ما بعد العين فلم تنقط ولذلك تقرأ عنبه وعتبة والصحيح انها عنبة بالنون كما فى مغازى الواقدى جـ ١ ص ٢٦ ، وطبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٢ ، وعيون الاثر جـ ١ ص ٢٤٥ ، وقد ذكرها الحلبى جـ ٢ ص ٣٨٠ ، كما فى نسخة ب : "أبى عتبه" .

وبئر أبى عنبه : بقرب بينها وبين المدينة مقدار ميل ،وهناك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عند مسيرة الى بدر فرد من رد منهم لعذره أو لصغره .

انظر (معجم البلدان جـ ١ ص ٣٠١ ،معجم ما استعجم جـ ٣ ص ٩٧٤ ، مراصد الاطلاع جـ ٣ ص ٩٦٦) .

(١) كررت "ثلاثة" فى نسخة هـ .

(٢) فى نسخة أ : "ثلثمائة رجل وثلاثة عشر رجلا" .

(٣) فى نسخة هـ "عنده" والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ب : "عبروا" .

(٥) فى نسخة ب و نسخة هـ "وخمس" وهو خطأ نحوى .

(٦) لم تتضح فى نسخة هـ .

(٧) فى نسخة أ : "يعدها" والصواب ما اثبتناه ،لأن الثمانية جمع ، وهـــو المقصود لا ذات العدد .

ومن الثمانية ثلاثة[1] المهاجرين عثمان بن عفان أقام لمرض زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبضت[2] قبل مقدمه من بدر، وطلحة وسعيد أنفذهما[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم لاستعلام حال العير ، وخمسة من الأنصار وهم أبو لبابه بن عبد المنذر[4] خلفه على المدينة وعاصم بن عدى[5] خلفه

---

(١) في نسخة ب ونسخة هـ " ثامن " .

(٢) في نسخة ب ونسخة هـ " قضت " .

(٣) غير واضحة في نسخة هـ.

(٤) في نسخة ب : " ابو لبابة بن عبد باليل " ، والصواب ما اثبتناه .

انظر (عيون الاثر جـ ١ ص ٢٤٦ ،السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٥٠٩) .

أبو لبابه بن عبد المنذر الأنصاري مختلف في اسمه قيل : بشير ،وقيل رفاعه وقيل غير ذلك . أما نسبه فهو ابن عبد المنذر بن زر بن زيد بن أمية ، ابن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الاوس . وهو ممن رَدَّه النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر الى المدينة ليخلفه عليها وضرب له بسهمه وأجره وكان أحد النقباء ليلة العقبة ، مات في خلافة علي وقيل غير ذلك والله أعلم .

انظر تفاصيل ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٤٥٧ ،الاصابة جـ ٧ ص ١٦٥ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٢٨٤ - ٢٨٥ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٧٤٠ - ١٧٤٢ ، تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٢١٤) .

(٥) في نسخة ب ونسخة هـ " عاصم بن علي " ، والصواب ما اثبتناه .

انظر (عيون الاثر جـ ١ ص ٢٤٦ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٤٩٩) .

على أهل العالية والحارث بن حاطب(١) رده من(٢) الروحاء(٣) الى بنى عمرو

=وعاصم بن عدى بن الجد بن العجلان بن حارثه بن ضبيعة القضاعى العجلانى حليف الأنصار شهد أحدا ولم يشهد بدرا بنفسه بل ضرب له الرسول صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره وأرجعه الى أهل قباء والعالية فكان فى حكم من شهدها .

انظر تفاصيل ترجمته فى (الاصابة جـ ٤ ص ٥ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٧٥ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٧٨١ - ٧٨٢ ، طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٤٦٦ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٥٥) .

(١) الحارث بن حاطب بن عمرو بن عبيد بن أمية بن زيد بن مالك بن الأوس رده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطريق عندما ذهب الى بدر وضرب له بسهمه وأجره .

انظر ترجمته فى (الاصابة جـ ١ ص ٢٨٩ ،الاستيعاب جـ ١ص ٢٨٥ ، الروض الانف جـ ٥ ص ٢٦٧ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٤٩٣ ،عيون الاثر جـ ١ ص ٢٤٦ ، تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ١٣٩) .

(٢) فى نسخة ب " الى ".

(٣) الروحاء : على طريق الذاهب الى مكة من المدينة ذكر ابن الكلبى أن تبع لما رجع من قتال اهل المدينة يريد مكة نزل بالروحاء فأقام بها وأراح فسماها الروحاء ،وسئل كثير لم سميت الروحاء روحاء فقال : لانفتاحها ورواحها . وهى لمزنية على ليلتين من المدينة بينهما واحد واربعون ميلا وهى معروفه بهذا الاسم الى اليوم .

انظر (معجم البلدان جـ ٣ ص ٧٦ ، معجم ما استعجم جـ ٢ص ٦٨١-٦٨٢ ،الروض الانف ص ٢٧٧-٢٧٨) .

ابن عوف لشيء بلغه عنهم والحارث بن الصمة (١) كسر (٢) بالروحاء وخوات بن جبير (٣) كسر (٤) ، ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين (٥) استعرض أصحابه خمسة لصغرهم عبد الله بن عمر (٦) .....

(١) الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك الخزرجي ، كسر بالروحاء عند ما ذهب الرسول صلى الله عليه وسلم الى بدر فضرب له بسهمه وأجره .

انظر ترجمته في (طبقات بن سعد جـ ٣ ص ٥٠٨ - ٥٠٩ ، الاصابة جـ ١ ص ٢٩٤ ، اسد الغابة جـ ١ ص ٣٣٣ - ٣٣٤ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٢٩٢ ، الروض الانف جـ ٥ ص ٢٨٥ ، عيون الاثر جـ ١ ص ٢٤٦ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٤٩٣) .

(٢) في نسخة ب ونسخه هـ " أسر " والصواب ما اثبتناه .

(٣) خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرىء القيس ، وكان أحد فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل شهد بدرا وقيل كسر ساقه فرجع وضرب له النبي بسهمه وأجره ، توفي بالمدينة سنة أربعين وهو ابن اربع وتسعين .

انظر ترجمته في (طبقات بن سعد ج ٣ ص ٤٧٧ ، الاصابة جـ ٢ ص ١٤٣ - ١٤٤ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٤٥٥ - ٤٥٧ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ١٢٥ - ١٢٦ ، سير أعلام النبلاء جـ ٢ ص ٢٣٨) .

(٤) في نسخة ب " كبير " والصواب ما اثبتناه .

(٥) سقطت " حين " من نسخة هـ .

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر الصحابي الجليل ـ

وزيد بن ثابت (١) ورافع بن خديج (٢) .....

= المشهور كان اسلامه بمكة مع اسلام أبيه ولم يكن بلغ يومئذ، استصغر في بدر وأحد، وقيل في الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة توفي بمكة بمقبرة المهاجرين نحو ذي طُوَى سنة أربع وسبعين .

انظر تفاصيل ترجمته في (طبقات ابن سعد ج ٤ ص ١٤٢ - ١٨٨ ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٣٢٨ - ٣٣٠ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٢٢٧-٢٣١ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ٩٥٠-٩٥٣ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٧٨ - ٢٨١) .

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لَوْذان (بفتح اللام وسكون الواو) بن عمرو بن عدعوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري كنيته ابو سعد ، ويقال ابو خارجه ، من كتاب الوحي أول مشاهده يوم الخندق ، وهو من أهل الفتوى الراسخين في العلم ، وَبَزَّ غيره بعلمين علم الفرائض وعلم القرآن ، فضائله عظيمة ومناقبه كثيرة توفي سنة خمس وأربعين وقيل ثمان وأربعين وقيل غير ذلك .

انظر تفاصيل ترجمته في (الاصابة جـ ٣ ص ٢٢ - ٢٣ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٢٢١- ٢٢٣ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٥٣٧ - ٥٤٠ ، التاريخ الكبير جـ ٢ ص ٣٤٧ - ٣٤٨ ، تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٣٩٩) .

(٢) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الانصاري كنيته ابو عبدالله شهد أحدا والخندق ، مات سنة ثلاث وسبعين من الهجرة وقيل سنة أربع وسبعين وحضر ابن عمر جنازته . =

والبراء بن عازب(١) وأسيد بن ظهير(٢) وكان عدة المهاجرين سبعة وسبعين(٣)

= انظر تفاصيل ترجمته فى (التاريخ الكبير جـ ٢ ص ٢٧٣ - ٢٧٦ ، الاصابة جـ ٢ ص ١٨٦ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ١٥١ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٤٧٩ ، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٢٢٩) .

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن مجدعه بن حارثه الأوسى ، كنيته أبو عمارة ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب ابن الزبير سنة اثنتين وسبعين من الهجرة .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٣٦٤ ، الاصابة جـ ١ ص ١٤٧ ، اسد الغابة جـ ١ ص ١٧١ ، الاستيعاب جـ ١ ص ١٥٥ ، تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٤٢٥) .

(٢) أسيد بن ظهير بن رافع بن عدى بن زيد الخزرجى الانصارى ، كان من الذين ردهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأحد لصغرهم ، وشهد الخندق مات فى خلافة عبد الملك بن مروان .

انظر ترجمته فى (طبقات بن سعد جـ ٤ ص ٣٦٩ ، الاصابة جـ ١ ص ٤٨ ، اسد الغابة جـ ١ ص ٩٤ - ٩٥ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٩٥ - ٩٦ ، تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٩٦) .

(٣) فى نسخة هـ " سبعة وتسعين " وهو خلاف ما فى كتب السيرة وخلاف ما فى النسختين الاخريين .

رجلا وعدده الأنصار مائتين (١) وستة (٢) وثلاثين رجلا منهم من الأوس واحد وستون رجلا والباقون من الخزرج ، وكانت أول غزاة غزا فيها الأنصار ، وكانت إبلهم سبعين بعيرا (٣) يعتقب الثلاثة على البعير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بن ابى طالب وابو لبابه (٤) رضى الله عنهما (٥) على بعير ، وكانت الخيل فرسين أحدهما للمقداد (٦) بن عمرو (٧) والآخر .....

---

(١) فى نسخة ب : " مائة " وعلى هذا يكون أهل بدر مائتين وثلاثة عشر وهو خلاف الثابت والصحيح ما أثبتناه وسبعة وسبعون من المهاجرين ومائتين وستة وثلاثون من الأنصار عدة أهل بدر ، وفى نسخة هـ " مائتى " ولا اضافة هنا حتى يحذف النون .

(٢) سقطت " ستة " من نسخة أ واثبتت فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٣) فى نسخة هـ " نفرا " والصواب ما اثبتناه .

(٤) سبق كلامه أن ابا لبابة رضى الله عنه أخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وقد ذكره هنا فيمن يعتقب الابل وعده مع النبى صلى الله عليه وسلم وعلى بن ابى طالب رضى الله عنه فالظاهر أنه كان يعتقب معهما ثم رده فى الطريق لاستخلافه على المدينة .

(٥) لم يثبت قوله " رضى الله عنهما " فى نسخة أ وقد سبقت بعد على بن ابى طالب فى نسخة هـ ، والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ : " أحدهما المقداد " ، والصواب ما اثبتناه .

(٧) المقداد بن عمرو بن ثعلبه بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود بن عمرو ابن سعد بن زهير بن لؤى بن ثعلبه بن مالك بن الشريد بن ابى أهون ابن فائش بن دريم بن القين بن أود بن بهراء بن عمرو بن الحاف بن ـــ

لمرثد بن ابى مرثد (١) ، وكان صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وسلم طى ابن ابى طالب وصاحب راية الأنصار سعد بن عبادة ، وعرف ابو سفيان بن حرب خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخذ (٢) العير فاستنفر قريشا لحمايـــــة

= قضاعة ، وقد حالف الاسود بن عبد يغوث الزهرى فتبناه فكان يقال له المقداد بن الاسود وهذا فى الجاهلية فلما نزل القرآن (ادعوهـــم لابائهم) قيل المقداد بن عمرو ، هاجر المقداد الى الحبشة الهجرة الثانية ،وكان فارسا من فرسان المسلمين المشهورين ،شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومابالجرف على ثلاثة اميال من المدينة قيل انه شرب دهن الخروع فمات منه وذلك سنة ثلاث وثلاثين .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ١٦١ - ١٦٣ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٤٠٩ - ٤١١ ، الاصابة جـ ٦ ص ١٣٣ - ١٣٤ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٤٨٠ - ١٤٨٢ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ١١١-١١٢) .

(١) مرثد بن ابى مرثد الغنوى واسم ابى مرثد كَنّاز بن حُصَيْن وهو صحابى بن صحابى ، وهما ممن شهد بدرا وأحدا ، وهو من غنى بن أعصر بن سعد ابن قيس بن عيلان بن حليف الحمزة بن المطلب رضى الله عنهما ، استشهد فى غزوة الرجيع مع عاصم بن ثابت سنة ثلاث من الهجرة .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٤٨ ،الاصابة جـ ٦ ص ٧٨ ،اسد الغابة جـ ٤ ص ٣٤٤ - ٣٤٥ ،الاستيعاب جـ ٣ ص ١٣٨٣ - ١٣٨٦ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٨٦) .

(٢) فى نسخة ب : " لاجل " .

العير فخرجت قبائل قريش كلها الا بنو[1] عدى فلم يخرج أحد منهم[2] وبنو زهرة خرجوا[3] فلما نجت العير ، عادوا مع الأخنس بن شريق[4] ، وكانوا مائة رجل فلم يشهد بدراً من هاتين القبيلتين أحد ، ولما فاتت العير ، وكان خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجلها لا للقتال ليقوى المسلمون بمالها على الجهاد ، ودعا[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج بهم فقال : اللهم انهم حفاة فاحملهم، اللهم انهم عراة فاكسهم، اللهم انهم جياع فأشبعهم، فسمع الله دعوته فما رجع منهم رجل الا بحمل أو حملين واكتسوا وشبعوا ، ولم يكن المسلمون قد تأهبوا للقاء العدو وعاد من كان عيناً عليهم فأخبر بمن فيهم من أشراف قريش وكانوا تسعمائة[6] وخمسين رجلا فيهم مائة فارس ، . . . . . .

---

(١) كذا في نسخة ب ونسخة هـ على الاستثناء المتصل ، وفي نسخة أ "بنو" على أن "الا" بمعنى لكن .

(٢) سقطت "منهم" من نسخة ب ونسخة هـ .

(٣) في نسخة أ : "حرضوا" والصواب ما اثبتناه .

(٤) الأخنس بن شريق بن عمرو بن وهب الثقفي اسمه أبي . وانما لقب الاخنس ، لأنه رجع ببني زهرة من بدر وهو حليف لهم، أسلم الأخنس وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا ، ومات في أول خلافة عمر.

انظر ترجمته في (الاصابة جـ ١ ص ٢٣ ، اسد الغابة جـ ١ ص ٤٧-٤٨ طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٤ ، تاريخ الطبري جـ ٢ ص ٢٧٦ ، الروض الانف جـ ٥ ص ٩٦) .

(٥) كتبت "عاد" في نسخة هـ وهو تصحيف .

(٦) في نسخة ب ونسخة هـ "أربعمائة" وهذا خلاف ما في نسخة أ وما في كتب السير فلم يقل أحد بأن عدة المشركين اربعمائة وخمسين رجلا فهذا خطأ بين .

قال [١] رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه هذه مكة قد ألقت اليكم أفلاذ [٢] كبدها فماذا ترون فان الله قد أراني مصارع القوم فقال له المقداد بن عمرو : يا رسول الله امض لما أمرك الله فنحن معك وبين يديك [٣] والله لا نقول كما قال بنو اسرائيل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون ولكنا نقول اذهب أنت وربك فاقتلا انا معكما [٤] مقاتلون فأعاد [٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستشارة فقال سعد [٦] بن معاذ : يا رسول الله كأنك تريد الأنصار قال أجل قال : قد آمنا بك فصدقناك [٧] وبايعناك على السمع والطاعة فامض لما أردت فوالله لو استعرضت بنا البحر وخضته لخضناه فسر بنا على بركة الله فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقى قريشا ببدر فأظفره الله بهم وذلك فى [٨] يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان وقيل فى [٩] الثامن عشر فقتل منهم سبعون [١٠] رجلا .....

---

(١) فى نسخة أ : " فقال " ولا داعى للفاء ، لأنه جواب لما فى قوله : "ولما فاتت العير".

(٢) فى نسخة هـ " أولاد " .

(٣) لم يثبت قوله : " وبين يديك " فى نسخة أ ونسخة هـ.

(٤) فى نسخة أ ونسخة هـ " أنا معكم " .

(٥) فى نسخة ب : " فعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستشارة ".

(٦) فى نسخة هـ " أسعد " .

(٧) فى نسخة ب ونسخة هـ " وصدقناك " .

(٨) فى نسخة هـ بدون " فى " .

(٩) فى نسخة ب بدون " فى " .

(١٠) فى نسخة هـ " سبعين " .

فيهم [١] اشرافهم واستؤسر [٢] منهم سبعون [٣] رجلا وغنمت أموالهم وقتل من المسلمين أربعة عشر رجلا منهم من المهاجرين ستة ومن الأنصار ثمانية ، وحيزت [٤] الغنائم فاختلفوا فيها فجعلها الله تعالى خالصة لرسوله وفيها نزل قول الله تعالى : (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله) [٥] ، قال عبادة بن الصامت : فينا أصحاب بدر نزلت هذه الآية حين اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله منا وجعله لرسوله فقسمه بين المسلمين على سواء [٦] وقفل بالنفل حتى خرج من مضيق الصفراء [٧] ونزل على .....

---

(١) في نسخة ب : " من " .

(٢) في نسخة ب ونسخة هـ " وأسر " .

(٣) في نسخة هـ " سبعين " .

(٤) في نسخة ب : " واحضرت " ، وقد كتبت في نسخة أ ونسخة هـ ، واحيزت ولا داعي لهمزة الألف .

(٥) أول سورة الأنفال .

(٦) في نسخة ب ونسخة هـ : " على بواء أي على سواء " ، وهو من جملة روايات الحديث (المستدرك جـ ٢ ص ١٣٥ - ١٣٦ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) .

(٧) سقطت كلمة : " الصفراء " من جميع النسخ الثلاث الموجودة لدى وقد أثبت السقط من : (تاريخ الطبري جـ ٢ ص ٢٨٦ ، الروض الانف جـ ٥ ص ١٥٢ ، عيون الاثر جـ ١ ص ٢٦٥ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٤٧٢ ، السيرة الجلية جـ ٢ ص ٤٣٧) ،

والصفراء : واد بعد بدر في اتجاه المدينة كثير النخيل والأشجار ـ

سير(١) فقسم بها وتنفل منها سيفه ذا الفقار ، وكان لمنبه بن الحجاج (٢) وجعل ابى جهل وكان مهريا يغزو عليه ، وقتل بها من الأسارى النضر بن الحارث(٣)

= به المياه الوافرة ، سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة وفيه قرى كثيرة وبينه وبين بدر مرحلة وهى لجهينة وفهر ونهد والانصار قديماً أما الآن فتسكنها فروع من قبائل حرب وجهينه .

انظر (معجم البلدان جـ ٣ ص ٤١٢ ، معجم مااستعجم ، الروض المعطار ص ٣٦٢) .

(١) سَيَر : بفتح السين والياء كَتَبٌ بين المدينة وبدر ، قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر به .

انظر (معجم البلدان جـ ٣ ص ٢٩٦ ، مراصد الاطلاع جـ ٢ ص ٧٦٥) .

(٢) منبه بن الحجاج بن عامر بن حذيفه بن سعد بن سهم القرشى السهمى . كان ممن اطعم يوم بدر وقتل ببدر مشركا قتله ابو اليسر .

انظر (المحبر ص ١٦١- ١٦٢ ، الروض الانف جـ ٥ ص ٢٠٨ ، ٣٠٧ - ٣٠٨ ، الاعلام جـ ٧ ص ٢٨٩ - ٢٩٠) .

(٣) النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة - وبعضهم يقول : كلده بن علقمة والصواب ما اثبتناه - بن عبد مناف بن عبد الدار قتله على بن ابى طالب صبراً عند ما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من بدر بعضيق الصفراء وكان من أشر خلق الله عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة .

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٨٦ ، الروض الانف جـ ٥ ص ٣٠٤ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٤٧٣- ٤٧٤ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ١٢٦ - ١٢٧ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ١٧- ١٨) .

قتله على ابن أبى طالب ، ولما بلغ عرق الظبية[1] أمر بقتل عقبة بن ابى معيط[2] فقال : من للصبية[3] يا محمد قال : النار فقتله عاصم بن ثابت بن ابى الأقلح[4]

---

(١) عرق الظبية بين مكة والمدينة هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلى المدينة وبه مسجد للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل هى الروحاء نفسها .
انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ٥٨ ، مراصد الاطلاع جـ ٢ ص ٩٣٢ ، معجم ما استعجم جـ ٣ ص ٩٠٣) .

(٢) عقبة بن ابى معيط الكافر المقتول ببدر صبرا واسم ابى معيط أبان بن أبى عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى .
انظر ترجمته فى (امتاع الاسماع جـ ١ ص ٩٠ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٣٣٧ ، شرح المواهب اللدنية جـ ١ ص ٥٤١) .

(٣) فى نسخة هـ " الطيبة " والصواب ما اثبتناه .

(٤) عاصم بن ثابت بن أبى الأقلح واسم ابى الأقلح قيس بن عصمة بن النعمان ابن مالك بن أمة بن ضبيعة الأوسى الانصارى ، جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، شهد بدرا ، فلما كان يوم الرجيع بعثه النبى صلى الله عليه وسلم اميرا على سرية فعدت عليهم بنو لحيان بطن من هذيل وقتلوهم الا خبيبا بن عدى وزيد بن الدثنة ورجل آخر أعطوهم العهد . وأما عاصم فقتل شهيدا وارسلت قريش فى طلبه وكان قد عاهد الله الا يمسه مشرك فحمته الدبر منهم ، فارسل سيلا فحمله فلم يعلم له أثر .
انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات بن سعد جـ ٣ ص ٤٦٢-٤٦٣ ، الاصابة جـ ٤ ص ٤٠٣ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٧٣-٧٤ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ٧٧٩- ٧٨١ ، الروض الانف جـ ٥ ص ٢٦٦) .

وسار بالأسرى حتى وصل المدينة فخرج أهلها يهنئونه بقدومه ظافرا ودخل من ثنية الوداع(١) فى يوم الاربعاء الثانى والعشرين من رمضان فتلقاه الولائد بالدفوف وهن يقلن :

طلع البدر علينا　　من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا　　ما دعا لله داع(٢)

وقال لأصحابه : استوصوا بالاسارى خيرا ثم استشار أصحابه فيهم ، فقال أبو بكر يا رسول الله هم أهلك وعشيرتك فاستبقهم وخذ الفداء منهم قوة لعمل

---

(١) حصل الخلاف فى هذه الثنية أهى شامية أم جنوبية فالذى عليه أصحاب السير والتاريخ أنها من جهة مكة أى جنوبى المدينة ،ويرى ابن القيم والسمهودى أنها شامية يطأوها من يريد الشام ووجه الجمع بين القولين أن هناك ثنيتين احداهما فى طريق الشام بين هضبتى جبل سلع يودع منها المسافرون الى الشام أما الثنية الاخرى فعلى وادى العقيق وتحيط بها الحرة من كل جانب ومنها يودع المسافرون الى مكة أيضا .

قال الاستاذ عبد القدوس الانصارى : والدلائل القوية التى ساقها السمهودى تجعلنا نرجح أن الثنية المقصودة بدخول النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة منها هى الثنية الشامية ".

(معجم ما استعجم جـ ٤ ص ١٣٧٢-١٣٧٣ ، معجم البلدان جـ ٢ ص ٨٦ ، المغانم المطابة فى معالم طابة ص ٨٠-٨١ ،آثار المدينة المنورة ص ١٥٩-١٦١) .

(٢) فى نسخة ب : " داعى " وقد ورد هذا ن البيتان هكذا فى (امتاع الاسماع جـ ١ ص ٩٩ ، السيرة الحلبية جـ ٢ ص ٤٤٣) ،وهما من بحر الرمل .

الله أن يهد يهم فيكونوا عضدا ، وقال عمر[1] : يا رسول الله كذبوك وأخرجوك وهم قادتهم وصناديدهم قَدِّمْهُم فاضرب أعناقهم حتى يعلم الله أن ليس في قلوبنا هوادة[2] للكفار فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل فقال ناس يأخذ بقول ابى بكر وقال ناس يأخذ بقول عمر ثم خرج عليهم فقال : ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن وليشدد[3] قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة وان مثلك يا أبا بكر مثل ابراهيم قال[4] : (فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم)[5] ومثلك مثل[6] عيسى قال[7] : (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحيم)[8] ، ومثلك يا عمر مثل[9] نوح قال[10] : (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا)[11] ومثلك مثل[12]

---

(١) سقط "عمر" من نسخة هـ .

(٢) فى نسخة ب : " موادة " .

(٣) فى نسخة ب : " ويشد " ، وفى نسخة جـ " وليشد " .

(٤) فى نسخة ب : زيادة " اذ " قبل " قال " .

(٥) الآية رقم ٣٦ من سورة ابراهيم .

(٦) فى نسخة ب ب : " أو كمثل عيسى " .

(٧) زيادة " اذ " قبل " قال " فى نسخة ب .

(٨) الآية ١١٨ من سورة المائدة .

(٩) فى نسخة ب " كمثل " .

(١٠) زيادة " اذ قبل " قال " فى نسخة ب .

(١١) الآية ٢٦ من سورة نوح .

(١٢) فى نسخة ب : " أو كمثل موسى " .

موسى قال [1] : (ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم) [2] ،ثم قال : أنتم [3] اليوم عاله فخذوا الفداء،ففدوى [4] كل أسير باربعة آلاف درهم الى ثلاثة آلاف الى الفين الى الف ،ومن لم يكن له مال وكان يحسن الكتابة ،لأن الخط كان فى أهل مكة ولم يكن فى أهل المدينة كان فداؤه أن يعلم عشرة من غلمان المدينة الخط وكان زيد بن ثابت فيمن علم ، وَمَنَّ [5] على من سواهم وفيهم ابو عزة الجمحى [6] فشرط عليه ان لا يعود لحربه

---

(١) زيادة " اذ " قبل " قال " فى نسخة ب .

(٢) الآية رقم ٨٨ من سورة يونس .

(٣) سقطت " أنتم " من نسخة هـ .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ : " ففدى "

(٥) فى نسخة هـ : " وقرأ " ، والصواب ما اثبتناه .

(٦) أبو عزة الجمحى وهو عمرو بن عبد الله بن عمير بن وهيب بن حذافة وقيل عمرو ابن عبد الله بن عثمان بن وهيب بن حذافة بن جمح .

كان شاعرا يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما أسر يوم بدر أطلقه على ألا يهجوه أو يعاون عليه ،فلما كان يوم أحد رَغَّبَه صفوان بن أمية وَطَمَّعَه حتى استنفر قبائل العرب وسار فى بنى كنانة فلما كانت الوقعة أسره المسلمون فقال : يا رسول الله من على ،فقال : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، لا ترجع الى مكة تمسح عارضيك وتقول : خدعت محمداً مرتين ، وأمر عاصم بن ثابت فضرب عنقه .

انظر ترجمته فى (المحبر ص ٣٠٠ ،الروض الانف جـ ٥ ص ٣١٤ ، الاعلام جـ ٥ ص ٨٠) .

أبدا ، وكان فى الأسرى العباس بن عبد المطلب فقال له [1] رسول الله [2] صلى الله عليه وسلم [3] : افد نفسك وابنى أخيك نوفلا [4] وعقيلا [5] فقال انى مسلم

---

(١) فى نسخة هـ بدون " له " .

(٢) فى نسخة ب : " النبى صلى الله عليه وسلم "

(٣) فى نسخة ب زيادة : " يا عم " بعد " صلى الله عليه وسلم " .

(٤) نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من الاسرى يوم بدر وفداه عمه العباس بن عبد المطلب بمائة دينار ، يقال : اسلم عام الخندق ، وهاجر وقيل : بل أسلم حين أسر وهو ممن ثبت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وأعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة آلاف رمح ، مات بالمدينة سنة خمس عشرة ، وصلى عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

انظر ترجمته فى (اسد الغابة جـ ٥ ص ٤٦ ، الاصابة جـ ٦ ص ٢٥٨ ، الروض الانف جـ ٥ ص ٣٥٤ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٤٦٣ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ١٣٤) .

(٥) فى نسخة أ : " عقبه " ، والصواب ما اثبتناه .

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٩٠ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٤٨٥) .

وعقيل هو ابن ابى طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حضر بدراً مع المشركين واسر ففداه عمه العباس بن عبد المطلب ، اسلم قبل الحديبية وجاء الى المدينة مهاجراً فى السنة الثامنة ، توفى فى خلافة معاوية وقد كف بصره ودفن بالبقيع .

وأخرجت كرها ولا مال لى فقال ان كنت مسلما فأجرك على الله ومالك عند أم الفضل[1] دفعته اليها [2] يوم خروجك وأوصيت به لأولادك ،فقال : ان الله ليزيدنا بك بيانا وفدى نفسه وابنى أخيه بمائة وثلاثين أوقية ورقا ، وكان فى الأسرى ابوالعاص ابن الربيع[3] زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن اخت خديجة

= انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٤٢-٤٤ ،الاصابة جـ ٤ ص ٢٥٥ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٤٢٢ - ٤٢٤ ،الاستيعاب جـ ٣ ص ١٠٧٨-١٠٧٩ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٣٣٧) .

(١) أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب اسمها لبابة بن الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين اسلمت قديما بل قيل انها اول امرأة أسلمت بعد خديجة وهى من المنجبات أنجبت للعباس ستة ذكور هم الفضل وعبد الله وعبيد وعبيد الله وقثم وعبد الرحمن ، ماتت قبل وفاة زوجها العباس بن عبد المطلب فى خلافة عثمان رضى الله عنهم أجمعين .

انظر تفاصيل ترجمتها فى (الاصابة جـ ٨ ص ٢٦٦- ٢٦٧ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٩٥٠ ،اسد الغابة جـ ٥ ص ٥٣٩- ٥٤٠ ، تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٤٤٩ - ٤٥٠ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٣٥٤) .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ " اليها " .

(٣) ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القرشى العبشمى صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف فى اسمه فقيل : لقيط ،وقيل : هشيم ، وقيل : مهشم ، كان عن شهد بدرا مع المشركين ، واسره عبد الله بن جبير فارسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فدائه قلادة أهدتها خديجة اليها عند ما ادخلتها على =

فلذلك تزوجها [1] وكانت رقية زوجة عتبه بن ابى لهب فقالت قريش لهما أنزلا عن ابنتى محمد نزوجكما بمن احببتما [2] من نساء قريش فنزل عتبة بن ابى لهب [3] عن رقيـــة

= ابى العاص وهو ابن اختها هالة بنت خويلد فرق رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم لها وقال لأصحابه : ان رأيتم أن ترد وا عليها اسيرها ففعلوا .

وقد كانت زوجته زينب سببا فى اسلامه مع سماحة الاسلام التى رآهـــا فقد شرط عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ما اطلقه من الأســـــر ان يرسل اليه زينب فوفى له وأرسلها ولما كان قبل فتح مكة خرج أبو العاص الى الشام فى تجارة لقريش فلقيته سرية أميرها زيد بن حارثة فأسروا اناســا من المشركين وهرب ابو العاص ثم اتى المدينة ليلا ودخل على زينـــــب واستجار بها فأجارته وأجاز النبى صلى الله عليه وسلم استجارتها وذهـــب ابو العاص الى مكة بعد ان رد المسلمون عليه ما اخذوه فاعطى قريشـــــا اموالهم ونطق بالشهادتين وذهب الى المدينة وحسن اسلامه ، ورد عليـــه النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب قيل بنكاح جديد وقيل بالنكاح الاول

انظر ترجمته فى (المحبر ص ٥٣ ، ٧٨ ، ٩٩ ، تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٩٠-٢٩٣ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٢٣٦ - ٢٣٨ ، الاصابة جـ ٧ ص ١١٨-١٢٠ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٧٠١-١٧٠٤) .

(١) فى نسخة ب : " تزوج بها " .

(٢) فى نسخة هـ " احببتم " .

(٣) عتبه بن ابى لهب واسم ابى لهب عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشـــم القرشى الهاشمى اسلم هو واخوه معتب يوم الفتح وكانا قد هربا فبعـــث العباس اليهما فأتيا وأسلما فسر الرسول صلى الله عليه وسلم باسلامهمـــا وشهدا معه حنيناً والطائف .

وتزوجها [1] عثمان بن عفان ، وامتنع ابو العاص بن الربيع من [2] النزول عن زينب فلما أسر انفذت زينب فى فدائه قلادة لها جهزتها بها خديجة فرآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفها فرَقّ لها وقال لأصحابه : ان رأيتم أن تمنوا على أسيرها فمنوا عليه ، وشرط عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلى سبيلها وانفذ زيد بن حارثة الى مكة حتى يحلها الى المدينة ، واسلم ابو العاص بن الربيع فرد عليه زينب قال ابن عباس : بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا وهذه الرواية ان صحت عن ابن عباس وقد كان الاسلام فرق بينهما يحتمل أن يريد بقوله : بالنكاح الاول أى لاجل النكاح الاول [3] ،لأنه لولاه لعدل الى غيره من السابقين الاولين وقوله : ولم يحدث شيئا أى لم يحدث صداقا زائدا ، ولما [4] أخذ المسلمون فداء أسرى بدر عاتب الله رسوله صلى الله عليه وسلم فقال [5] : (ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض) [6] ومات ابو لهب بمكة ، لانه تأخر عن بدر [7] بعد سبع ليال من نعى أهل بدر .....

= انظر (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٤٥٥ ،الاستيعاب جـ ٣ ص ١٠٣٠ ، الاصابة جـ ٤ ص ٢١٦) .

(١) فى نسخة ب : " فتزوجها " .

(٢) فى نسخة ب : " عن " .

(٣) سقطت كلمة الأول " من نسخة ب ونسخة هـ.

(٤) فى نسخة أ ونسخة هـ " فلما " والواوأوفق .

(٥) فى نسخة ب : " وانزل عليه " .

(٦) الآية رقم ٦٧ من سورة الانفال .

(٧) فى نسخة ب زيادة " فمات" بعد " بدر".

بالعدسة[1] وترك ليلتين حتى انتن هربا من عدواها ، وخضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر جميع المنافقين واليهود .

---

(١) العدسة مرض ذو بثور يخرج بالبدن فيقتل صاحبه - نسأل الله العافية - قيل انها من جنس الطاعون .

انظر (القاموس المحيط جـ ٢ ص ٢٢٩ ، تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٢٨٨ ، الروض الانف جـ ٥ ص ١٩٠ ، عيون الاثر جـ ١ ص ٢٦٧ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٤٧٩) .

= فصـــــل =

ثم غزا[1] غزوة بنى قينقاع[2] وكان[3] سببها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد[4] كان وادعهم حين[5] قدم المدينة فى جملة من وادعه من اليهود ، فكانوا[6] أول من نقض عهده ونبذوه وأظهروا البغى والحسد فنزل جبريـــل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم[7] بقول الله تعالى : (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين)[8] فسار

---

(١) فى نسخة أ : " وغزا " وما اثبتناه أوفق لأنه بصدد ترتيب المغازى .

(٢) بنى قينقاع قبيلة من قبائل اليهود وهم ثلاث قبائل بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظه وقد جاءوا فى هجرات لهم وحالفوا العرب ، وقد كان بنـــو قينقاع حلفاء الخزرج ولذلك شفع المنافق عبد الله بن ابى بن سلول عند ما نقضوا العهد وكانوا أول من نقض العهد من يهود فقاتلهم رسول اللـه صلى الله عليه وسلم وحاصرهم .

انظر (تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ٢٩٢ ، الروض الانف جـ ٥ ص ٣٩١ - ٣٩٥) .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ " وسببها " .

(٤) لم تثبت فى نسخة أ .

(٥) فى نسخة هـ : " حتى " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ب : " وكانوا " .

(٧) سقط قوله " عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم " من نسخة ب .

(٨) الآية رقم ٥٨ من سورة الانفال .

اليهم بهذه الآية فى يوم السبت النصف من شوال بعد بدر بسبعة[1] وعشرين يوما[2] ،واستخلف على المدينة ابا لبابة بن عبد المنذر ، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب وسار اليهم فتحصنوا منه ، وكانوا أشجع اليهود فحاصرهم اشد الحصار خمسة عشر يوما حتى قذف الله فى قلوبهم الرعب فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن له أموالهم[3] ولهم النساء والذرية فكتفوا وهو يريد قتلهم فكلمه عبد الله بن ابى بن سلول[4] ، وكانوا حلفاء الخزرج وقال إ[5]احسن فيهم فأعرض عنه فراجعه وقال : هؤلاء موالى اربعمائة حاسر وثلثمائة دارع قد منعونى من الاسود ومن[6] الأحمر تحصدهم فى يوم واحد وانى والله لا آمن وأخاف الدوائر مقال

---

(١) فى نسخة هـ "بسبع" وهو خطأ نحوى .

(٢) فى نسخة أ : "ببضع وعشرين يوما" .

(٣) فى نسخة ب : "مالهم" .

(٤) فى نسخة هـ : "عبد الله بن ابى سلول" ،

عبد الله بن ابى بن سلول رأس المنافقين وسلول امرأة من خزاعة وهى أم أبى قال العلماء الصواب أن يقال عبد الله بن ابى بن سلول ، نزل فى ذمه آيات كثيرة ،ومات بالمدينة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر ترجمته فى (الاصابة فى ترجمةابنه عبد الله جـ ٤ ص ٩٥-٩٦ ، الاستيعاب فى ترجمة ابنه عبد الله جـ ٣ ص ٩٤٠-٩٤٢ ، اسد الغابة "ايضا فى ترجمة ابنه جـ ٣ ص ١٩٧-١٩٨ ، تهذيب الأسماء واللغات جـ ١ ص ٢٦٠) .

(٥) فى نسخة ب : "فقال" .

(٦) فى نسخة ب و نسخة هـ لم تثبت "من" .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : خلوهم لعنهم الله ولعنه معهم وأخذ أموالهم وسلاحهم وكانوا صاغة ولم يكن لهم حرث (١) ، وأمر (٢) باخراجهم الى أذرعات (٣) الشام (٤) فسار بهم عبادة بن الصامت حتى بلغ ذباب (٥) ، وأخذ رسول الله

---

(١) في نسخة أ : " حرب " بالباء ، والصواب ما اثبتناه .

(٢) في نسخة ب : " فأمر " .

(٣) أذرعات : بالفتح ثم السكون وكسر الراء هو بلد في اطراف الشام يجاور البلقاء وعمان .

قال النحويون بالتثنية والجمع تزول الخصوصية عن الأعلام ، فتنكر وتجرى مجرى النكرة من أسماء الأجناس ، فاذا أردت تعريفه عرفته بما تعرف به الأجناس ، وأما نحو أبانين واذرعات وعرفات فتسميته ابتداء تثنية وجمع ، كما لو سميت رجلا بخليلان ، أومساجد ، وانما عرف مثل ذلك بغير حرف وجعلت اعلاما ، لأنها لا تفترق ، فنزلت منزلة شيء واحد فلم يقع اللبس واللغة الفصيحة في اذرعات الصرف تقول : هذه عرفاتٌ واذرعاتٌ ، ورأيت عرفاتٍ واذرعاتٍ ، ومررت بعرفاتٍ واذرعاتٍ ، لأن فيه سببا واحدا وهو العلمية أما التاء فهي للجمع وليست للتأنيث ومنع الصرف لغة وهي مشهورة في اشعار العرب القدامى قال امرؤ القيس :

تنورتها من اذرعات وأهلها بيثرب ، أدنى دارها نظر عال

انظر (معجم البلدان جـ ١ ص ١٣٠- ١٣١ ، معجم ما استعجم جـ ١ ص ١٣١ - ١٣٢ ، الروض المعطار ص ١٩-٢٠) .

(٤) في نسخة ب ونسخة هـ " الى الشام " .

(٥) ذباب ، قال الحازمي ذباب بكسر أوله وباء بين جبل بالمدينة له في المغازي والأخبار ، وقال العمراني : ذُباب بضم الذال جبل بالمدينة وهو كذا عند البكري. انظر (معجم البلدان جـ٣ ص٣٠٢ ، معجم ما استعجم جـ٢ ص٦٩٠ ، مراصد الإطلاع جـ٢ ص٥٨٣) .

صلى الله عليه وسلم خمس غنائمهم وصفيه (١) وسهمه (٢) وقسم اربعة أخماسه بين أصحابه فكانت أول غنيمة خمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر.

---

(١) من الصفى وهو ما يصطفيه الرسول لنفسه من جاريه ودابه وسلاح .

(٢) أى سهمه من الخمس .

أميال من المدينة وكانوا مائتى رجل فأخذ (١) كل واحد منهم بعيرين (٢)

= وقال الحموى : "صِرَار : بكسر أوله وآخره مثل ثانيه ،وهى الاماكن المرتفعة التى لا يعلوها الماء يقال لها : صِرَار ، وصِرَارُ : اسم جبل ، قال جرير :

ان الفرزدق لا يُزَايِلُ لُؤمَه حتى يزول عن الطريق صِرَارُ

وقيل : صرار موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق ، قال الخطابى : وقال بعضهم :

لعل صراراً أن تجيش بيارها

وقال نصر : صرار ماء قرب المدينة محتفر جاهلى على سمت العراق ، وقيل : أطم لبنى عبد الاشهل له ذكر كثير فى أيام العرب وأشعارها ،واليه ينسب محمد بن عبد الله الصرارى ، يروى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين ،روى عنه يزيد بن الهباد وبكر بن نصر، وقال العمرانى : صرار اسم جبل وقال أنشدنى جار الله العلامة للأفطس العلوى ، وفى الاغانى انهما لأيمن بن خزيم الأسدى :

كأن بنى أمية يوم راحوا وعرى من منازلهم صرار

شماريخ الجبال اذا تردت بزينتها وجادتها القطار

وقال : هو من جبال القَبَلية ،قال : وصرار ايضا بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق ، وقيل : موضع بالمدينة " .

(معجم البلدان جـ ٣ ص ٣٩٨) .

(١) فى نسخة هـ : " وأخذ " .

(٢) فى نسخة هـ "بعير" ، والصواب ما اثبتناه .

وحصل [١] فى سهمه يسار [٢] ،لانه كان فى النعم [٣] فاعتقه ،لانه كان يراه يصلى وعاد بعد خمسة عشر يوما ، ثم أسرى [٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية [٥] فى قتل كعب بن الاشرف [٦] .....

---

(١) فى نسخة أ : " وجعل " ، وما أثبتناه أوفق .

(٢) يسار الراعى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سبب عتقه أن النبى صلى الله عليه وسلم رآه وهو يحسن الصلاة فاعتقه وبعثه فى لقاحه فى الحرة فأسلم أناس من عرينة وشكوا وباء المدينة فارسلهم النبى صلى الله عليه وسلم الى يسار ليشربوا من البان الابل فلما صحوا وسمنوا عدوا على الراعى يسار وقتلوه وسملوا عينيه .

انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٤٣ و جـ ٨ ص ١٧٦-١٧٧ ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٥٤- ١٥٧ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ١٢٤ ، الاصابة جـ ٦ ص ٣٥١ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٥٨١- ١٥٨٢) .

(٣) فى نسخة هـ " المغنم " .

(٤) فى نسخة هـ " ثم اسرى " والصواب ما اثبتناه .

(٥) لم يثبت قوله : " سرية " فى نسخة أ .

(٦) كعب بن الاشرف اليهودى ديانة الطائى نسبا شاعر جاهلى ،كانت أمه من بنى النضير فدان باليهودية ، ادرك الاسلام ولم يسلم واكثر من هجاء النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وشبب بنساء المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لى بكعب بن الاشرف فانتدب له محمد بن مسلمة وخرج معه اربعة آخرون وهم الذى ذكرهم الماوردى وانطلقوا اليه وقتلوه بعد ما أخرجوه من حصنه ليلا وحملوا رأسه فى مخلاة الى المدينة .

اليهودى محمد بن مسلمة[1] فى خمسة من الانصار منهم ابو نائلة[2] وكان أخا كعب[3] من الرضاعة وابو عبس[4] .....

= انظر (المحبر ص ١١٧ ، ٢٨٢ ، ٣٩٠ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢- ٥ ، عيون الاثر جـ ١ ص ٢٩٨- ٣٠١ ، الاعلام جـ ٥ ص ٢٢٥) .

(١) محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش بن خالد بن عدى بن قحذمة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الانصاري الحارثى كان من أفاضل الصحابة ومن الابطال الفاتكين وهو أحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الاشرف ولم يشهد الجمل ولا صفين ، توفى سنة اثنتين واربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة ، وقيل قتل فى الشام قتله رجل من الشاميين .

انظر تفاصيل ترجمته فى (تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ ص ٩٢ ، الاصابة جـ ٦ ص ٦٣ - ٦٤ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٣٣٠- ٣٣١ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٣٧٧ ، تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٤٥٤- ٤٥٥) .

(٢) ابو نائلة سِلْكان بن سَلَّامة بن وَقْش أحد بنى عبد الاشهل أرسله النبى صلى الله عليه وسلم مع سرية لقتل كعب بن الاشرف وهى السرية التى ذكرها الماوردى وهنا وهو الذى استدرج كعب بن الاشرف حتى نزل من حصنه ففتكوا به .

انظر (الاستيعاب جـ ٤ ص ١٧٦٥ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٣٢٦ ، الاصابة جـ ٧ ص ١٩١-١٩٢ ، الروض الانف جـ ٥ ص ٤٠٠-٤٠٢ ، عيون الاثر جـ ١ ص ٢٩٩) .

(٣) فى نسخة ب : " كان أخا لكعب " .

(٤) ابو عبس - وقيل ابن عيسى - بن جبر أسمه عبد الرحمن بن جبر - وقيل بن جابر- بن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعه بن حارثة بن الحارث بن الخزرج =

وعباد بن بشـــر (١) والحارث بن أوس (٢) بعد مشورة سعد بن معاذ ، وخرج

= ابن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كبار الصحابة من الانصار مات سنة اربع وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع .

انظر تفاصيل ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٤٥٠- ٤٥١ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٧٠٨- ١٧٠٩ ، الاصابة جـ ٧ ص ١٢٦- ١٢٧ ، تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ١٥٦ - ١٥٧)

(١) في نسخة ب ونسخة هـ " غيلان بن بشر " والصواب ما اثبتناه ، كما في مغازي الواقدي جـ ١ ص ١٨٧ ،طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٣٢ ، الروض الانف جـ ٥ ص ٤٠٠ ، عيون الاثر جـ ١ ص ٢٩٩) .

وعباد بن بشر بن وقش ويقال زغبة بن زعوراء بن عبد الاشهل بن جشم ابن الحارث بن الخزرج الانصاري الاشهلي قال ابن عبد البر : لا يختلفون أنه أسلم بالمدينة على يدي مصعب بن عمير وذلك قبل اسلام سعد بن معاذ ،شهد بدرا والمشاهد كلها وكان ممن قتل كعب بـــن الاشرف اليهودي وقتل يوم اليمامة شهيدا وهو ابن خمس واربعين سنة.

انظر ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٤٤٠ - ٤٤١ ،الاصابة جـ ٤ ص ٢٢ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٩٩-١٠٠ ،الاستيعاب جـ ٢ ص ٨٠١- ٨٠٤ ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٩٠) .

(٢) كذا في النسخ الثلاث " الحرث بن أوس " ، وكتابتها بهذا الشكل صحيحة اذا وضع بين الحاء والراء مدة ولم أر ذلك .

والحارث بن أوس بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بـــن ـــ

يشيعهم الى بقيع الغرقد [١] وقال : امضوا على بركة الله فى ليلة الاربع عشرة [٢] من شهر ربيع الأول فخدعوه حتى أخرجوه وتقلوه فى شعب العجوز [٣] وأتـــوا

= عبد الاشهل ، ابن أخى سعد بن معاذ ،أخى الرسول صلى اللـــه عليه وسلم بينه وبين عامر بن فهيرة ، وشهد الحارث بن أوس بدرا وكان فيمن قتل كعب بن الاشرف اليهودى ،وشهد بعد ذلك أحدا وقتـل فيها شهيدا وكان عمره يوم قتل ثمان وعشرين سنة .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٤٣٧ ، اسد الغابـة جـ ١ ص ٣١٧- ٣١٨ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٢٨١ ، الاصابة جـ ١ ص ٢٨٧ ، الروض الانف جـ ٤ ص ٤٠٠) .

(١) بقيع الغرقد : البقيع فى اللغة الموضع الذى فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وبه سمى بقيع الغرقد ، والغرقد كبار العوسج .

انظر(معجم البلدان جـ ١ ص ٤٧٣ ، معجم ما استعجم جـ ١ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ ، مراصد الاطلاع جـ ١ ص ٢١٣) .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ " الرابع من شهر ربيع الأول " وقد ذكر الطبرى والسهيلى وابن سيد الناس أن ذلك كان فى ليلة مقمرة وهذا موافق لما فى نسخة أ ، أى فى ليلة الأربع عشرة من شهر ربيع الأول لانها ليلة مقمرة ، ورأيت فى طبقات ابن سعد قوله : " وذلك لاربع عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول " .

انظر(طبقات بن سعد جـ ٢ ص ٣١ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٤ ، الروض الانف جـ ٥ ص ٤٠١ ، عيون الاثر جـ ١ ص ٣٠٠) .

(٣) شعب العجوز بظاهر المدينة قتل عنده كعب بن الاشرف اليهودى .

انظر (معجم البلدان جـ ٣ ص ٣٤٧ ، مراصد الاطلاع جـ ٢ ص ١٠٠) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] وسبب قتله أنه كان يؤلب قريشا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجوه بشعره ويشبب بنساء[2] أهله ، وفى شهر ربيع الأول من هذه السنة تزوج عثمان بن عفان أم كلثوم بنت[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بها فى جمادى الآخرة.

---

(١) غير مثبته فى نسخة ب .

(٢) فى نسخة هـ "نساء" .

(٣) فى نسخة ب : "ابنة"

= فصـــل[1] =

ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة ذى أمر الى بنى انمار[2] حين بلغه جمع بنى ثعلبه[3] ومحارب[4] فخرج فى الثامن عشر من شهر ربيع الأول فى أربعمائة وخمسين واستخلف على المدينة عثمان بن عفان فهربوا منه طلبـــى رؤوس الجبال فعاد ولم يلق كيدا بعد أحد عشر يوما ، وفى هذه الغزاة وقف

---

(١) لم يثبت قوله : " فصل " فى نسخة أ ونسخة هـ .

(٢) بنو أنمار قيل ان بنو أنمار عدة بطون من العرب منهم أنمار بن أراشـــى ابن عمرو بن الغوث بن نبت وهو ابو بجيلة وخثعم ، ومنهم أنمار بـــن بغيض بن رَيْث بن غطفان ، ومنهم أنمار بن مازن بن عمرو بن تميم . والمقصود بهم هنا بنو انمار بن بغيض بن رَيْث بن غطفان .

انظر (الانساب جـ ١ ص ٣٧٧ ، انساب العرب للقطب ص ١٥٣ ، الاشتقاق ص ٢٧٦) .

(٣) بنو ثعلبه يطلق على عدة قبائل والمراد بهم هنا بنو ثعلبة بن سعد بـن قيس بن ذبيان بن بغيض بن رَيْث بن غطفان .

انظر (الانساب جـ ٣ ص ١٣٣ ، انساب العرب ص ٢٠٦- ٢٠٧ ، شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ١٧) .

(٤) محارب تطلق على عدة قبائل وهم محارب بن فهر بن مالك بن النضر بـن كنانة ، ومحارب بن عمرو بن وديعه بن لكيز بن أفصى بن عبد القيـــــس ومحارب بن صياح بن عتيك بن أسلم بن يذكر بن عنزة ، ومحارب بن خصفه ابن قيس بن عيلان المقصودون هنا ومنهم طارق بن عبد الله المحاربى .

انظر (شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ١٧ ، اللباب جـ ٣ ص ١٧١ ، سبائك الذهب ص ٣٣-٣٤) .

طى [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثور بن الحارث[2] وهو مضطجع وحده فسل سيفه وقال:يا محمد من يمنعك منى فقال:الله فسقط السيف من يده [3] فأخـــذه رسول الله صلى الله وسلم وقال : من يمنعك منى [4] قال : لا أحد اشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وعاد الى قومه يدعوهم الى الاسلام ، وفيـه نزل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم) [5] ، وفى السادس من جمادى الاولى غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى سليم وهم فى ناحية بُحران [6] فى ثلثمائة

---

(١) سقطت " طى " من نسخة هـ.

(٢) فى نسخة ب : " ذو عمور بن الحارث " وفى نسخة هـ لم تنقط ، وهى فى نسخة أ " ذو عثور بن الحارث " ، والصواب ما اثبتناه ، كما فى : (مغازى الواقدى جـ ١ ص ١٩٤ وطبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٣٥ وعيـون الاثـر جـ ١ ص ٣٠٣) .

ودعثور بن الحارث الغطفانى هو الذى استل السيف ليقتل رسول اللـه صلى الله عليه وسلم وهو نائم تحت شجرة منفردا عن أصحابه فأسلم وقصـة اسلامه مدونه فى كتب التراجم .

انظر ترجمته فى (عيون الاثر جـ ١ ص ٣٠٣ ، الاصابة جـ ٢ ص ١٦٣ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ١٣١-١٣٢) .

(٣) لم يثبت قوله " من يده " فى نسخة أ.

(٤) فى نسخة ب : " من يمنعك أنت منى " ،وفى نسخة هـ " من يمنعـك اليوم منى " .

(٥) الآية رقم ١١ من سورة المائدة .

(٦) بُحران بالضم وقال البكرى بالفتح موضع بناحية الفرع وبين الفرع وبين المدينة ـ

قريبا من الفُرْع(١) فى ثلثمائة رجل من أصحابه ، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم فلما طمعوا بمسيره تفرقوا فعاد ولم يلق كيدا بعد عشرة أيام ، ثم سَيَّر(٢) زيد بن حارثة الى قَرَدَة(٣) .....

= ثمانية برد قال ابن اسحاق : هو معدن بالحجاز فى ناحية الفرع وذلك المعدن للحجاج بن علاط البُهزى .

انظر (معجم البلدان جـ ١ ص ٣٤١ ، الروض الانف جـ ٥ ص ٤٠٦ ، معجم ما استعجم جـ ١ ص ٢٢٨) .

(١) الفرع : بضم الفاء وتسكين الراء وقيل بضمها قرية كبيرة ذات نخيل واشجار ومياه كثيرة على طريق الذاهب من مكة الى المدينة بينها وبين المدينة ثمانية برد وقيل اربع ليال وفيها مسجد صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ويقال هى أول قرية استارت هاجر وابنها اسماعيل منها التمر.

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ٢٥٢ ، معجم ما استعجم جـ ٣ ص ١٠٢٠- ١٠٢١ ، الروض المعطار ص ٤٣٨) .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ : " ثم سرى " .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ من غير تنقيط ،

قَرَدَة : بالتحريك وقال الواقدى : " ذو القَرْدة " وقال ابن سيد الناس : " الفَرْدة " ، ونقل ياقوت الحموى عن ابن اسحاق " الفَرِدة " بفتح الفاء وكسر الراء لكن الذى فى الروض الانف " القردة " بالتحريك ماء من مياه نجد ، وقال موسى بن عقبه : غزوة زيد بن حارثة بثنية القِرْدة بكسر القاف وتسكين الراء ، وقد اختلف علماء المعاجم فى ضبطها وموضعها ايضا حتى قال بعضهم : وهذا الباب فيه نظر الى الآن لم يتحقق ، وأوردها ياقوت فى باب " فردة " وباب " قردة " ولم يتكلم عنها البكرى والحميرى على ما =

وهم بين الرَّبَذة(١) وغمره(٢) ناحية ذات عرق(٣) انفذه رسول الله صلى الله عليه

= اطلعت عليه في كتابيهما معجم ما استعجم والروض المعطار.

انظر (مراصد الاطلاع جـ ٤ ص ١٠٧٧ ، معجم البلدان جـ ٤ ص ٢٤٨- ٢٤٩ ، ٣٢٢ ، الروض الانف جـ ٥ ص ٣٩٥ ، عيون الاثر جـ ١ ص ٣٠٤ - ٣٠٥) .

(١) الرَّبَذة : بفتح أوله وثانيه مع تشديد أوله وذال معجمة مفتوحة ايضا ومعناه كما قال ابن الاعرابي : الشده يقال : كنا في ربذة فانجلت عنا وهو على ثلاثة ايام من المدينة قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز اذا رحلت من فَيْد تريد مكه ، وبالربذه قبر ابي ذر الغفاري .

وقد خربت الربذة في سنة ٣١٩ هـ مع اتصال الحروب بين أهلها وبين ضربة ثم استأمن اهل ضربة الى القرامطة فاستنجد وهم عليهم فارتحل أهل الربذه عنها فخربت .

انظر (معجم البلدان جـ ٣ ص ٢٤- ٢٥ ، معجم ما استعجم جـ ٢ ص ٦٣٣-٦٣٧ ، الروض المعطار ص ٢٦٦-٢٦٧) .

(٢) لم تنقط في نسخة ب ونسخة هـ .

غَمْرة: بفتح أوله وسكون ثانيه منهل من مناهل الحاج الى مكة ، وهي فصل ما بين تهامة ونجد قريبة من ذات عرق ،وقيل ان غمرة من أعمال المدينة .

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ٢١٢ ، معجم ما استعجم جـ ٣ ص ١٠٠٣) .

(٣) لم تنقط ذات عرق في نسخة ب ونسخة هـ . =

اليها فى جمادى الآخرة من سنة [1] ثلاث وهى أول سرية خرج زيد فيها أميرا ليعترض عيرا لقريش فيها صفوان بن أمية [2] فغنمها وهرب من فيها ، وقدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ خمسها قيمة عشرين الف درهم ، وقسم باقيها على أهل السرية ، وفى شعبان من هذه السنة تزوج رسول الله صلى الله

ـوذات عرق مهل أهل العراق ، وهو الحد بين نجد وتهامة ، وقيل : عرق جبل بطريق مكة ومنه ذات عرق ، وقال الأصمعى ، وما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد الى ثنايا ذات عرق ،وعرق : هو الجبل المشرف على ذات عرق ،وقال ابن عيينة : انى سألت أهل ذات عرق أمتهمون أنتم أم منجدون؟ فقالوا : ما نحن بمتهمين ولا منجدين .

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ١٠٧-١٠٨ ، الروض المعطـــار ص ٢٥٦ ، مراصد الاطلاع جـ ٢ ص ٩٣٢) .

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ "سنة" بدون "من" .

(٢) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشى الجمحـــى أسلم بعد فتح مكة بعد إن أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم مهلـــة أربعة أشهر لكى يسلم ، كان من المؤلفة قلوبهم يوم حنين وشهد اليرموك قيل مات أيام قتل عثمان وقيل مات سنة احدى وأربعين وقيل اثنتين وأربعين .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٤٤٩ ، الاصـــابة جـ ٣ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٢٢ - ٢٣ ، الاســـتيعاب جـ ٢ ص ٧١٨ - ٧٢٢ ،تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٤٢٤ - ٤٢٥) .

حفصة[1] بنت عمر بن الخطاب ، وفى النصف من شهر[2] رمضان من هـــذه السنة ولد الحسن[3] بن على بن أبى طالب . . . . . .

---

(١) حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية أم المؤمنين رضى الله عنهما ، قيل أنها ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام ، وتزوجها النبى صلى الله عليـــه وسلم سنة ثلاث وقيل سنة اثنتين ، توفيت فى العام الذى فتحت فيـــه افريقية سنة خمسين وقيل توفيت سنة خمس واربعين ، وقيل احـــدى وأربعين . والله أعلم .

انظر تفاصيل ترجمتها فى (طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٨١-٨٦ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٤٢٥- ٤٢٦ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٨١١- ١٨١٢ ، الاصابة جـ ٨ ص ٥١ - ٥٢ ، سير اعلام النبلاء جـ ٢ ص ١٦٢- ١٦٤) .

(٢) فى نسخة ب : " النصف من رمضان " بدون شهر .

(٣) الحسن بن على بن ابى طالب رضى الله عنهما سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد سيدى شباب اهل الجنة واشبه الناس برسول الله ، قيـــل فى ولادته انه ولد فى النصف من رمضان السنة الثالثة من الهجرة ، وقيل ولد لاربع سنين وتسعة أشهر ونصف من الهجرة ، وهو الذى أصلح الله به الفئتين تصديقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ان ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين " وسمى ذلك العام عام الجماعة ، واختلف فى وفاته فقيل توفى سنة تسع واربعين وقيل خمسين وقيل احدى وخمسين ،وقيل ست وخمسين وقيل ثمان وخمســين ، وقيل تسع وخمسين .

انظر تفاصيل ترجمته فى (الاصابة جـ ٢ ص ١١-١٣ ،اسد الغابة

رضوان الله عليهما . (١)

= جـ ٢ ص ٩- ١٥ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٣٨٣- ٣٩٢ ،تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٢٩٥ - ٣٠١ ، حلية الاولياء جـ ٢ ص ٣٥ - ٣٩) .

(١) في نسخة أ : " عليهما السلام " ، وفي نسخة هـ " صلوات الله عليهما "

- فصـــل -

ثم غزا غزوة احد وسببها أن مشركى قريش لما عادوا من بدر الى مكـــة وجدوا العير قد (١) قدم بها أبو سفيان من الشام بأموالهم موقوفة (٢) فى دار الندوة فمشى أشرافهم الى ابى سفيان وقالوا : قد طابت أنفسنا أن تجهـــز بربح هذه العير جيشا الى (٣) محمد لنثأر منه بقتلانا (٤) ، فقال : أنا وبنو (٥) عبد مناف أول من يجيب الى هذا ، وكانت العير (٦) ألف بعير والمال خمسون ألف دينار وكانوا يربحون للدينار دينارا (٧) ، فأخرجوا منها أرباحهم وانفذوا رسلهم (٨) يستنفرون (٩) قبائل العرب لنصرتهم على رسول الله صلى الله عليـــه وسلم وأصحابه ، وأجمع (١٠) رأيهم على اخراج الظعن من نسائهم معهـــــم

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ " التى " بدل " قد " .

(٢) سقط قوله " موقوفة " من نسخة ب ، وفى نسخة هـ " من قوم " ولا معنى لها ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) فى نسخة ب : " لمحمد " .

(٤) فى نسخة ب : " قتلانا " .

(٥) فى نسخة أ : " وبنى " وهو خطأ نحوى .

(٦) لم يثبت قوله " العير " فى نسخة أ ونسخة هـ .

(٧) فى نسخة هـ : " وكانوا يربحون الدنانير دينارا " ، والصواب ما أثبتناه .

(٨) فى نسخة هـ : " وأنفذ فارسلهم " ، وفى نسخة أ : " وأرسلوا " لكن صححت فوقها كما أثبتناه .

(٩) فى نسخة هـ : " يستعرون " .

(١٠) فى نسخة ب : " واجمعوا " .

لتحريضهم لهم وتذكيرهم بمن قتل منهم ، وكان ابو عامر الراهب قد مضى [1] الى مكة في خمسين رجلا من [2] منافقي قومه فحرض قريشا وأعلمهم أن الأنصار اذا رأوه أطاعوه ، فكتب العباس بن عبد المطلب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرهم وسار بهم أبو سفيان وهم ثلاثة آلاف [3] رجل وظعنهم [4] خمس عشرة امرأة [5] من [6] نساء اشرافهم ، وفيهم سبعمائة دارع ومائة رام ومائتا فارس وثلاثة آلاف بعير حتى نزل بأحد [7] ، وكان وحشي [8] غلاما حبشيا لجبير بن

---

(١) في نسخة ب ونسخة هـ : " انضوى " ، وفي نسخة أ كتبت " مضى " بالالف الممدودة ، والصواب ما اثبتناه .

(٢) في نسخة هـ سقطت " من " ، وكذا سقطت من صلب نسخة ب ، واستدركت في أعلى السطر .

(٣) في نسخة هـ " ثلاثة ألف " .

(٤) في نسخة هـ غير واضحة .

(٥) في نسخة هـ " خمسة عشر امرأة " وهو خطأ نحوي .

(٦) في نسخة هـ " ثم بدل " من " ، والصواب ما أثبتناه .

(٧) أحد اسم الجبل الذي وقعت تحته معركة أحد وهو جبل مستطيل أحمر ليس بذي شناخيب شمال المدينة بينه وبينها قرابة ميل ، وفيه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحد جبل يحبنا ونحبه " .

انظر (معجم البلدان جـ ١ ص ١٠٩-١١٠ ، معجم ما استعجم جـ ١ ص ١١٧-١١٨ ، الروض المعطار ص ١٣-١٤) .

(٨) وحشي بن حرب الحبشي كنيته ابو دَسَمَة غلام جبير بن مطعم وهو قاتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم عندما كان مشركا ، أسلم وشهد اليمامة ـ

مطعم يقذف بحربة له قذف الحبشة فلا يخطئ فأخرجه مع الناس وقال له : ان قتلت حمزة بن عبد المطلب عم محمد بعمي [1] طعيمه [2] بن عدى فأنت عتيق ، وجعلت له هند بنت عتبة [3] فى قتله ما اقترح ،وكان اذا مر بها قالت :.....

= مع خالد بن الوليد وشارك فى قتل مسيلمة الكذاب ،ثم شهد اليرموك وسكن حمص حتى مات بها .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ١١٢ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٨٣ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ ص ١٤٤ ، شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ٣٩) .

(١) محرفة فى نسخة هـ .

(٢) فى نسخة أ : "طعمه" ، وفى نسخة هـ "طعمه" ،والصواب ما أثبتناه كما فى : (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٠ ، الروض الانف جـ ٥ ص ٤٢١ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٣ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٢١ ، انارة الدجى جـ ١ ص ١٥٨) .

وطعيمه بن عدى بن نوفل بن عبد مناف من رؤساء قريش فى الجاهلية قتل يوم بدر كافرا .

انظر (المحبر ص ١٧٧ ، عيون الاثر جـ ١ ص ٢٨٥ ، الاعلام جـ ٣ ص ٢٢٧) .

(٣) هند بنت عتبه بن ربيعه بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية امرأة أبى سفيان صخر بن حرب وهى ام معاوية أسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها وقد مثلت بحمزة بن عبد المطلب يوم أحد عفا الله عنها ، وقصتها فى مبايعة النساء معروفة مدونة فى كتب الصحاح ، وتوفيت هند فى خلافة =

أيهاً [١] أبا حَسمه أشف وأشتف [٢] ، وكان يكنى أبادَ سمه ، ولما نزلت قريش بأحد وذلك فى يوم الأربعاء الرابع من شوال استشار [٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] أصحابه ، وكان رأيه أن لا يخرج اليهم ، ويقيم بالمدينة حتى يقاتلهم فيها ووافقه على رأيه شيوخ الأنصار وعبد الله بن ابى بن سلول [٥] ، وقال يا رسول الله ما قاتلنا ودخل المدينة علينا أحد الا ظفرنا به ولا خرجنا اليه الا ظفر بنا [٦] ، وكان رأى أحداث الأنصار الخروج اليهم لتأخرهم عن بدر فغلب رأى من أراد الخروج ، وأقامت قريش بأحد بقية [٧] يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة بالمدينة ثم العصر ثم دخل منزله فلبس لأمته و [٨] سلاحه

= عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٨ ص ٢٣٥- ٢٣٧ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٥٦٢- ٥٦٣ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٩٢٢-١٩٢٣ ، الاصابة جـ ٨ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٣٥٧) .

(١) فى نسخة هـ " انها " ، والصواب ما اثبتناه ، و " ايه " اسم فعل للاستزادة والحث على الفعل .

(٢) فى نسخة ب : " واستف " ، وفى نسخة هـ : غير منقطة الحروف .

(٣) زيادة " الى " قبل " استشار " فى نسخة هـ ولا معنى لها هنا .

(٤) فى نسخة ب " النبى " . وبدون " صلى الله عليه وسلم " .

(٥) فى نسخة هـ " عبد الله بن ابى سلول " .

(٦) سقط قوله " ولا خرجنا اليه الا ظفر بنا " من نسخة هـ .

(٧) سقط قوله " بقية " من نسخة ب ونسخة هـ .

(٨) فى نسخة أ ونسخة هـ " لامة سلاحه " والصواب ما اثبتناه ، لان اللأمة هى =

وظاهر بين درعين ،فلما رآه الناس ندموا على ما [١] أشاروا عليه من [٢] الخروج وقال لهم أسيد بن حضير [٣] وسعد بن معاذ اكرهتموه على الخروج [٤] والوحي ينزل عليه ، فقالوا يا رسول الله اصنع ما شئت ، فقال : ما كان لنبي اذا لبس لأمة سلاحه أن ينزعها [٥] حتى يقاتل وسار في الف رجل من المهاجرين والأنصار فيهم مائة دارع ولم يكن معهم الا فرسان أحدهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر لابي بردة بن نيار [٦] ، واستخلف على المدينة عبد الله بن أم مكتـــوم

= لأن اللأمة هي الدرع فهي ليست كل السلاح ،وقيل تطلق اللأمة على عدة السلاح من رمح وبيضة ومغفر وسيف ونبل .

انظر (القاموس المحيط جـ ٤ ص ١٧٤ ،تاج العروس جـ ٩ ص ٥٣) .

(١) في نسخة ب : "كيف" .

(٢) في نسخة ب : "بالخروج" .

(٣) في نسخة أ ونسخة هـ : "الحضير" وسيأتي بعد أسطر في نسخة أ ونسخة هـ "حضير" ، وفي نسخة ب : "خضير" ولعل النقطة التي فوق الخـــاء زيدت سهوا ،وصوابه أسيد بن حضير ، كما ذكر بالالف واللام أيضا "أسيد بن الحضير" أنظر(مغازي الواقدي جـ ١ ص ٢١٣ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٣٨ ،تاريخ الطبري جـ ٢ ص ٢٣٦ ، الروض الأنف جـ ٤ ص ٧٥ ،تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٣٤٧ ،الاعلام جـ ١ ص ٣٣٠) .

(٤) سقط قوله "على الخروج" من نسخة هـ .

(٥) في نسخة ب : "تضعها" وقد سقطت في نسخة هـ .

(٦) لم تنقط "نيار" في نسخة ب ،وقد انقطت النون فقط في نسخة هـ ،والصواب ما أثبتناه . (انظر (مغازي الواقدي جـ ٢ ص ٢١٨ ،طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٣٩ ،تاريخ الطبري جـ ٣ ص ١٢ ، الاصابة جـ ٧ ص ١٧) .

ودفع لواء المهاجرين الى على بن أبى طالب وقيل لمصعب بن عمير[1] ، ودفع لواء الأوس الى اسيد بن حضير[2] ولواء الخزرج الى الحُبَاب بن المنذر[3] وقيل الى سعد بن عبادة ، ونزل بالشيخين وهما أطمان كان[4] يهودى ويهودية أعميان يقومان عليهما يتحدثان فنسب اليهما ، وهما فى طرف[5] المدينة ،

---

(١) الصحيح أنه دفعه الى مصعب بن عمير لأنه من بنى عبد الدار وهم أصحاب اللواء ، وبعد ما قتل مصعب بن عمير رضى الله عنه ، أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم الى على بن ابى طالب رضى الله عنه .

(٢) فى نسخة هـ " أسد بن حصر " هكذا والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ب : " خباب " ، وفى نسخة هـ من غير تنقيط ، والصواب ما أثبتناه كما فى (مغازى الواقدى جـ ١ ص ٢١٥ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٣٩ ، الاصابة جـ ١ ص ٣١٦ ، عيون الاثر جـ ١ ص ٨)
والحُبَاب بن المنذر بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب ، شهد بدرا وهو صاحب المشورة الى أدنى الماء ومنع قريش عنه ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفى الحُبَاب فى خلافة عمر .
انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٥٦٧- ٥٦٨ ، الاصابة جـ ١ ص ٣١٦- ٣١٧ ، اسد الغابة جـ ١ ص ٣٦٤ - ٣٦٥ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٣١٦ ، التاريخ الكبير جـ ٢ ص ١٠١) .

(٤) سقطت كلمة " كان " من نسخة ب ، وفى نسخة هـ هكذا " كنا " .

(٥) فى نسخة أ : " وهما من طرق " وقد كتبت " طريق " ، ثم صححت اعلاه " طرق " ، وما اثبتناه موافق لما فى (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٢ ، انارة الدجى جـ ١ ص ١٤٥) . وانظر (معجم البلدان جـ ٣ ص ٣٨٠) .

فصلى المغرب ثم استعرض أصحابه فرد منهم لصغره زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب وأبا سعيد الخدرى (١) وأسيد بن ظهير وعرابة بن أوس(٢) وهو وهو الذى قال فيه الشماخ : (٣) .....

---

(١) أبو سعيد الخدرى : اسمه سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبه بن عبيد بن الأبجر وهو خُدْره بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصارى الخُدْرِى .

كان أبو سعيد الخدرى من الحفاظ لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المكثرين العلماء الفضلاء ، كان ممن عرض على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد فأستصغره ، وخرج معه فى غزوة بنى المصطلق كما حكاه الواقدى وهو ابن خمس عشرة سنة ، ومات سنة أربع وسبعين .

انظر تفاصيل ترجمته فى (تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٤٧٩-٤٨١ ، الاصابة جـ ٣ ص ٨٥-٨٦ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٢١١ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٦٧١- ١٦٧٢ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٣٧ .

(٢) عرابة بن أوس بن قيظى الأوسى الحارثى الأنصارى أسلم صغيرا واستصغر يوم أحد . وهو الذى يقول فيه الشماخ :

اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

انظر ترجمته فى (الاصابة جـ ٤ ص ٢٣٣- ٢٣٤ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٣٩٨- ٣٩٩ ، الاعلام جـ ٤ ص ٢٢٢) .

(٣) هو الشماخ بن ضرار الذبيانى شاعر مخضرم عاش فى الجاهلية والاسلام قيل ان اسمه مَعْقِل بن ضرار وهو من شعراء الوصف المرموقين وخاصة القوس والحُمُر قال الحُطيئة : أبلغوا الشماخ انه أشعر غطفان وعاش كل حياته بالبادية، وخرج الى المدينة مرة يمتار لأهله فصحبه عرابة بن اوس رضى الله عنه فسأله عما يريد فأخبره فأنزله المدينة وأكرمه وحمل بعيريه برا وتمرا فقال فيه قصيدته التى مطلعها : =

رأيت عرابة الأوسى يسمو(١) الى الخيرات منقطع القرين

اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين(٢)

= كلا يومى طوالة وصل أروى ظنون آن مطرح الظنون

وطوالة موضع ببرقان فيه بئر (معجم البلدان جـ٤ص ٤٥) وأروى اسم محبوبته فى يومى طوالة فلم يَرَ إلا وصلا مشكوكا فيه ومواعيد يغلب على ظنه أنها لا تصدق فيها فرجع الى نفسه فقال : قد حان لى أن أترك الوصل المظنون وآن الوقت أن أرجع الى صوابى وهذه عارضة فذة فى اختيار المناسب من الغزل البرىء فى مطلع القصيدة كما فعله معظم الشعراء .

ثم يقول الشماخ فيها :

رأيت عرابة الأوسى يسمو الى الخيرات منقطع القرين

أفاد محامداً وأفاد مجدا فليس كجامد لَحْزٍ ضَنِين

اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

ومعنى قوله : فليس كجامد : أى كشخص جامد والجامد هو البخيل ، واللَّحْز: الضيق الخلق الشحيح النفس ، والضنين : الممسك على ما فى يده وهذه من صفات البخلاء . وهذه الابيات من البحر الوافر. (القاموس المحيط جـ ٢ ص ١٩٠) .

(ديوان الشماخ ص ٣١٩- ٣٤١ ، الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ١٧٧- ١٧٩) .

(١) فى نسخة هـ " يسموا " بالالف والصواب ما أثبتناه .

(٢) هذا البيت الثانى غير مثبت فى نسخة أ ونسخة هـ.

انظر (المعارف ص ٣٣٠ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٢ بلفظ "ينمى" بدل "يسمو" ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٧ ، انارة الدجى جـ ١ ص ١٤٩) .

ورد رافـــع بن خديج وسمرة بن جندب[١] ثم أجازهما وأقام بمكانه أكثر الليل ثـم سنـــار الى أحد فانخزل[٢] عنه عبد الله بن أبي بن سلول مع ثلثمائة رجل[٣] من قومه ومن تابعه من المنافقين وعاد الى المدينة وقال : علام[٤] نقتل أنفسنا ونقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة رجل ، فسار[٥] حتى نزل صبيحة يوم السبت السابع من شوال[٦] بالشعـــب[٧] من أحد ، وأمـــر[٨] الرمـــاة

---

(١) سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزم بن عمرو بن جابـــر الفزارى كان حليف الأنصار سكن البصرة ومات بها سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى (التاريخ الكبير جـ ٢ ص ١٧٧- ١٧٨ ، الاصابـــة جـ ٣ ص ١٣٠-١٣١ ، أسد الغابة جـ ٢ ص ٣٥٤- ٣٥٥ ، الاستيعـــاب جـ ٢ ص ٦٥٣- ٦٥٥ ، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٢٣٦-٢٣٧) .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ " فانعزل " .

(٣) لم يثبت قوله " رجل " فى نسخة أ .

(٤) فى نسخة أ هكذا : " على م " وفى نسخة هـ : غلام " وهو تصحيف .

(٥) فى نسخة ب : " وسار " .

(٦) نما ذكره الماوردى أن غزوة أحد كانت فى السابع من شوال موافق لما فـــى " طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٣٦ ، مغازى الواقدى جـ ١ ص ١٩٩ ، امتاع الاسماع جـ ١ ص ١١٣ ، وقيل كانت فى الحادى عشر منه ، وقيل فى النصف انظر (عيون الاثر جـ ٢ ص ٢ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ١٨ ، تاريخ الخميس جـ ١ ص ٤١٩) "

(٧) فى نسخة هـ " الشعب " .

(٨) فى نسخة هـ : " وأمن " .

وهم خمسون رجلا أن يقفوا عند الجبل وجعل عليهم عبد الله بن جبير[1] وأن يرموا الخيل من ورائهم[2] ،وقال لهم[3] : لا تبرحوا من مكانكم ان كانت لنا أو علينا ، وجعل على الخيل الزبير بن العوام ، وصافوا العدو ،وتقدم أبو عامر الراهب[4] في الأحابيش[5] والعبيد ، .....

---

(١) عبد الله بن جبير بن النعمان بن أمية بن البرك وهو أمرئ القيس بن ثعلبه عمرو بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصارى شهد العقبة وبدرا ، وكان أمير الرماة يوم أحد واشتهد فيها .

انظر تفاصيل ترجمته في (الطبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٤٧٥-٤٧٦ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ٨٧٧ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ١٣٠- ١٣١ ، سير اعلام النبلاء جـ ٢ ص ٢٣٩) .

(٢) في نسخة ب : " وأمرهم أن يرموا والخيل من ورائهم " .

(٣) " لهم " غير مثبته في نسخة ب .

(٤) ابو عامر الفاسق المسمى في الجاهية بالراهب والد حنظلة غسيل الملائكة يوم احد اسمه عبد عمرو بن صيفي بن مالك الأوسى ،كان ابو عامر هذا يسمى في الجاهلية الراهب وكان يتمنى أن يدرك النبى الذى سيبعث في آخر الزمان ليؤمن به فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حسده وأظهر كفره وترك المدينة وذهب الى مكة ليمالأ قريشا ويحرضهم على حرب النبى صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمى الفاسق وحضر مع المشركين معركة أحد ومات مشركا .

انظر (أسد الغابة جـ ٥ ص ٢٣٩-٢٤٠ ، شرح المواهب اللدنية جـ٢ ص ٣٦ ، تاريخ الخميس جـ ١ ص ٤٢٤) .

(٥) في نسخة ب بهذا الرسم " الحاسن " وفي نسخة هـ " الحابش" وصحتها ما أثبتناه .

فعادت قريش وعطف خالد بن الوليد (١) فى الخيل (٢) الى موقف الرماة من وراء (٣) المسلمين فانهزموا ووضع فيهم السيف فقتل (٤) منهم سبعون رجلا عدة من قتل من المشركين يوم بدر فيهم حمزة بن عبد المطلب قتله وحشى ومُثِّلَ به ، وبقرت هند بطنه وأخذت كبده فلاكتها (٥) بفمها ثم لفظتها (٦) ومُثِّلَ بجماعة من المسلمين ، وكسرت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابها عتبة بن أبى وقاص (٧)

---

(١) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم كنيته أبوسليمان سيف الله أسلم بعد الحديبية وشهد مؤته وسماه الرسول يومئذ سيف الله وشهد الفتح وحنينا واختلف فى شهوده خيبر ، استعمله ابو بكر على قتال اهل الردة ، وهو صاحب الانتصارات فى العراق والشام ، مات بحمص سنة احدى وعشرين وقيل غير ذلك .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٢٥٢ - ٢٥٣ ، الاصابة جـ ٤ ص ٩٨ - ١٠٠ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ١٠١ - ١٠٤ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٤٢٧-٤٣٣ ، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ١٢٤ ، سير اعلام النبلاء جـ ١ ص ٢٦٤ - ٢٧٦) .

(٢) فى نسخة أ : " فى الجبل " ، وما أثبتناه أوفق .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ كتبت بهذا الرسم " فنروا " ومن غير تنقيط ، ولا معنى لها .

(٤) فى نسخة هـ : " قتل " .

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ " فلاكته " .

(٦) فى نسخة ب ونسخة هـ " لفظته " .

(٧) عتبه بن ابى وقاص الزهرى تقدم نسبه فى ترجمة أخيه سعد بن ابى وقاص =

وشجه فى جبهته ، وضربه ابن قَمِئَة(١) بالسيف على شقه الأيمن فوقاه طلحه بن عبيد الله فشلت أصبعه ، وادعى(٢) أنه قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاع الخبر به(٣) فى المسلمين والمشركين ،فقال أنس ابن النضر(٤) يا قوم ان كان محمد قد قتل فان رب محمد لم يقتل ولم يبق مع نبى الله صلى الله عليه وسلم(٥) .....

= وهو الذى كسر رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحد مات بالمدينة فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم واختلف فى اسلامه ولم اقف على ما يدل على اسلامه وبهذا قال اكثر أهل العلم .

انظر ترجمته فى (تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ١٠٣ ، تاريخ الخميس جـ ١ ص ٤٣٠- ٤٣١ ، شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ٤٤- ٤٥) .

(١) فى نسخة هـ " مته" ، والصواب ما اثبتناه وهى فى نسخة أ ونسخة ب بقلب الهمزة ياء .

(٢) فى نسخة أ بالألف " ادعا " ، والصواب ما اثبتناه .

(٣) " به " غير مثبته فى نسخة ب .

(٤) أنس بن النضر بن ضمضم الانصارى الخزرجى ،عم أنس بن مالك رضى الله عنهما استشهد فى غزوة أحد فما عرفه أحد الا أخته ببنانه وفيه نزل قوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا) .

انظر ترجمته فى (الاصابة جـ ١ ص ٧٤- ٧٥ ، اسد الغابة جـ ١ ص ١٣١- ١٣٢ ، الاستيعاب جـ ١ ص ١٠٨- ١٠٩ ، المواهب اللدنية جـ ٢ ص ٤١ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٢٩).

(٥) لم يثبت قوله " صلى الله عليه وسلم " فى نسخة أ ونسخة هـ .

الا أربعة عشر رجلا [1] سبعة من المهاجرين منهم أبو بكر وعلى وطلحه والزبير وسبعة من الأنصار ، وانهزم الباقون بعد أن قتل بين يديه من المسلمين نحو[2] ثلاثين رجلا كلهم يتقدم بين يديه ويقول وجهى لوجهك الوقاء ونفسى لنفسك الفداء وعليك سلام الله غير مودع[3] ، وقتل من المشركين اربعة وعشرون رجلا منهم أصحاب اللواء من بنى عبد الدار ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى فى [4] تلك الليلة فى منامه كأنه فى درع حصينة وكأن سيفه ذا [5] الفقار قد انثلم وكأن بقرا تذبح وكأنه مردف[6] كبشا [7] ، فأخبر بها [8] أصحابه وتأولها [9] أن الدرع الحصينة هى المدينة وأن انثلام سيفه هو مصيبة[10] فى نفسه ، وأن ذبح البقر هو[11] قتل فى أصحابه ، وأن ارداف الكبش هو كبش

---

(١) سقطت كلمة " رجلا " من نسخة ب .

(٢) زيادة " من " فى نسخة ب بعد " نحو "

(٣) فى نسخة ب : " يا رسول الله " بدل " غير مودع " .

(٤) " فى " لم تثبت فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ " ذو الفقار " وهو خطأ نحوى .

(٦) فى نسخة ب ونسخة هـ " مردوف " ، والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة ب ونسخة هـ " كبشه " والصواب ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة ب : " بذلك " .

(٩) فى نسخة ب " وتأوله " .

(١٠) فى نسخة هـ " مصيبته " .

(١١) فى نسخة هـ " هى " .

الكتيبة يقتله الله فصح [١] تأولها وكان الكبش قتل [٢] طلحة بن أبي طلحة [٣] صاحب لواء المشركين ثم اخوته بعده يأخذون اللواء فيقتلون ، وكان أبي بن خلف الجمحي [٤] برز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه بأحد [٥] حلف أن يقتله عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٦] : بل أنا أقتله عليها ان شاء الله وبرز [٧] اليه فرماه بحربة كسر بها أحد أضلاعه بجرح

---

(١) في نسخة ب ونسخة هـ " فنص " ، والصواب ما اثبتناه .

(٢) في نسخة أ : " قيل " بوضع النقطتين في الأسفل ، والصواب ما اثبتناه .

(٣) طلحة بن ابي طلحة من بني عبد الدار وممن قتل يوم احد مبارزه قتله علي بن ابي طالب وقيل الزبير بن العوام .

انظر ترجمته في (عيون الاثر جـ ٢ ص ١٠ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٤٠ ، السيرة الحلبية جـ ٢ ص ٤٩٧) .

(٤) أبي بن خلف بن وهب بن حذافه قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد حينما خرج اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في شعب جبل أحد فطعنه عليه السلام بالحربة وكسر ضلعا من أضلاعه فما خرج من طعنته دم ومات عدو الله بسرف على طريق مكة .

(مغازي الواقدي جـ ١ ص ٢٠٨ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٤٦ ، تاريخ الطبري جـ ٣ ص ١٩- ٢٠ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٤- ١٥ ، ٣٢ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٦٩) .

(٥) في نسخة ب بتقديم قول " بأحد " قبل " على فرسه " .

(٦) سقط قوله " على فرسه بأحد حلف أن يقتله عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من نسخة هـ .

كالخدش[1] فاحتمل وهو يخور كالثور ويقول : والله لو نفل على لقتلني ومات بسَرِف[2] ، ثم برز ابو سفيان بعد انجلاء الحرب فنادى اين محمد فلم يجبه أحد ، ثم قال[3] : أين ابن ابى قحافه فلم يجبه أحد ، فقال أين ابن الخطاب فم يجبه أحد[4] ، فقال الآن قتل محمد ولو كان حيا لأجاب[5] ، فقال عمر : كذبت يا عدو الله هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم[6] يسمع كلامك فقال[7] أبو سفيان أَلاَ ان الايام دول والحرب سجال[8] يوم أحد

---

(١) سقط قوله "يجرح كالخدش" من نسخة ب ونسخة هـ .

(٢) سَرِف بفتح أوله وكسر الراء اسم موضع على ستة أميال من مكة وقيل : سبعة وقيل : تسعة ،وقيل : اثنى عشر ميلا ،تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ميمونه بنت الحارث الهلالية وفيه توفيت رضى الله عنها .

انظر (معجم البلدان جـ ٣ ص ٢١٢ ، معجم ما استعجم جـ ٣ ص ٧٣٥ - ٧٣٦ ، الروض المعطار ص ٣١٢) .

(٣) "ثم قال" لم تثبت فى نسخة ب ونسخه هـ .

(٤) وضع بدل "ابن الخطاب" "ابن ابى ابى طالب" فى نسخة أ ،وما ذكرناه أنسب لموافقة عمر بعد أبى بكر ، وهو كذا فى (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢٣- ٢٤ ، مغازى الواقدى جـ ١ ص ٢٩٦ - ٢٩٧ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٤٧) .

(٥) فى نسخة هـ : "لا أجيب" ، وفى نسخة أ "لا خبت" وهو تصحيف .

(٦) لم تثبت قوله "صلى الله عليه وسلم" فى نسخة أ .

(٧) فى نسخة هـ "قال" .

(٨) فى نسخة هـ "الحرب سجار" ،وهو تحريف .

بيوم[1] بدر وحنظلة بحنظلة يعني حنظلة بن الراهب [2] المقتول [3] بأحد بحنظلة بن أبي سفيان [4] المقتول [5] ببدر ، فقال عمر : لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، فقال أبو سفيان : أعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر قل له [6] الاعلى وأجل ، فقال أبو سفيان : لنا

---

(١) في نسخة هـ " يوم بيوم " ، والصواب ما اثبتناه .

(٢) حنظله بن ابي عامر بن صيفي بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس بن حارثة الأنصاري الأوسي المعروف بغسيل الملائكة ، وكان ابوه يعرف في الجاهلية بالراهب واسمه عمرو ويقال عبد عمرو فلما ظهر الاسلام تركه عنادا وكبرا أما ابنه فأسلم واستشهد بأحد لا خلاف في ذلك .

انظر ترجمته في (تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ١٧٠-١٧٤ ، الاصابة جـ ٢ ص ٤٤-٤٥ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٦٧-٦٨ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٣٨٠- ٣٨٢ ، سير اعلام النبلاء جـ ١ ص ١٠٥) .

(٣) في نسخة هـ " المسعول " وهو تصحيف .

(٤) حنظله بن ابي سفيان صخر بن حرب القرشي الاموي قتل يوم بدر ، قتله علي بن ابي طالب وقيل زيد بن حارثة .

انظر (مغازي الواقدي جـ ١ ص ١٤٧ ، طبقات بن سعد جـ ٢ ص ١٨ ، الروض الانف جـ ٥ ص ٣٠٢ ، عيون الاثر جـ ١ ص ٢٨٥ ، الاعلام جـ ٢ ص ٢٨٦) .

(٥) في نسخة هـ " المنقول " وهو تصحيف .

(٦) " له " غير مثبته في نسخة ب و نسخة هـ .

عـزى (١) ولا عزى لكم ،فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر قل له (٢) : اللـه مولا نا ولا مولى لكم ، فقال أبو سفيان :أما انه (٣) قد كانت فيكم مثلة ما أمـرت بها ولا نهيت عنها ولا سرتنى ولا ساءتنى (٤) ثم ولى (٥) ودخل رسول اللـه صلى الله عليه وسلم المدينة فى آخر يومه وهو يوم السبت(٦) ولم يغسل قتلـى أحد واختلف فى صلاته عليهم وأمر بدفنهم فى مصارعهم فدفنوا فيها الا من سبق حمله ودفنه فى المدينة ، ولما كان من الغد وهو يوم الأحد الثامن مـن (٧) من شوال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح وأمر بلالا فنادى فى الناس بالخروج لطلب(٨) عدوهم وأن لا يخرج معه الا من شهد أحدا ، وسار ودفـع لواءه الى أبى بكر وقيل الى على بن أبى طالب رضى الله عنهما (٩) واستخلـف على المدينة ابن أم مكتوم وسار وهو مكلوم ارهابا لقريش حتى بلغ حمراء الأسد (١٠)

---

(١) فى نسخة ب : " العزى " .

(٢) جملة " لعمر قل له " غير مثبته فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٣) سقط قوله " أما انه " من نسخة ب .

(٤) سقط قوله " ولا سرتنى ولا ساءتنى " من نسخة ب .

(٥) فى نسخة أ : " ولا " بالالف والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ب : " فى آخر يوم السبت " ، وفى نسخة هـ " فى آخر يوم وهو السبت " .

(٧) سقطت من " من نسخة هـ .

(٨) فى نسخة ب : " فى طلب " .

(٩) لم يثبت قوله " رضى الله عنهما " فى نسخة أ وفى نسخة هـ " رضوان الله عليـه .

(١٠) حمراء الأسد : اسم موضع يبعد عن المدينة ثمانية أميال ،انتهى اليـه ـ

وبها قريش يأتمرون [1] فى الرجوع الى المدينة وصفوان بن أمية ينهاهم الى أن ساروا الى مكة وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بعد خمسة أيام ولم يلق كيدا ، وسميت هذه السنة عام أحد ، لأنها أعظم وقائعها وكان فيها خمس غزوات وسرية واحدة .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لحق بقريش يوم أحد .

انظر (معجم البلدان جـ ٢ ص ٣٠١ ، معجم ما استعجم جـ ٢ ص ٤٦٨ ، مراصد الاطلاع جـ ١ ص ٤٢٤) .

(١) قوله " قريش يأتمرون " غير واضحة فى نسخة هـ ، وفى نسخة أ : " يتوامرون " .

بمائة وخمسين رجلا من المهاجرين والأنصار ليلقى (١) بنى أَسَد (٢) ،لأنهم همموا بحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرقوا عند وروده عليهم وساق نعمهم وقدم بها المدينة ولم يقاتل أحدا ، ثم أنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أنيس(٣) سريـة وحده الى سفيان بن خالد

= من أحمالهم وأمتعتهم .

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ٢٨٢-٢٨٣ ،معجم ما استعجم جـ ٣ ص ١٠٣٢-١٠٣٣ ، الروض المعطار ص ٤٤٣) .

(١) في نسخة ب ونسخة هـ "ليلتقى " .

(٢) بنو أَسَد : بفتح الالف والسين قال السمعانى : " وهو اسم عدة من القبائل ، منهم أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب من قريش ، والى أسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ، والى أسد بن ربيعة بن نزار ". وانما المقصود هنا أسد بن خزيمة وساكنهم ناحية قطن وفيد ومنهم طليحة الأسدى الذى تنبأ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى الاسلام وأبلى فى المعارك الاسلامية بلاء حسنا ، وبطون بنو اسد بن خزيمة كثيرة ، وقد أفرد هـا المبرد فى كتابه نسب عدنان وقحطان .

انظر (الانساب جـ ١ ص ٢١٤ ، الاشتقاق ص ١٧٩ ، نسب عدنان وقحطان ص ٥) .

(٣) عبد الله بن انيس بن سعد بن حرام بن حبيب بن مالك بن غنم بن كعب ابن تيم بن بُهْثة بن باسرة بن يربوع بن البرك بن مرة من قضاعة ويقال له الجهنى حليف لبنى سلمة من الانصار قالوا والبرك بن مرة وجهينة =

الهذلي (١) بعرنة(٢) في يوم الاثنين الخامس من المحرم ، وكان يجمع الجموع لمحاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار اليه وقتله غيلة ، واحتز(٣) رأسه

= كلاهما من قضاعة شهد العقبة وبدراً واحد أو ما بعدها ، مات بالشام سنة ثمانين وقيل مات في خلافة معاوية سنة اربع وخمسين =

انظر ترجمته في (الاصابة جـ ٢ ص ٣٧-٣٨ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ١١٩ - ١٢٠ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ٨٦٩-٨٧٠ ، التاريخ الكبير جـ ٣ ص ١٤-١٧ ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ١٥١) .

(١) سفيان بن خالد بن نبيح الهذلي هو من بني لحيان وكان قد نزل عرنة يؤلب القبائل على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانضوى اليه جمع كثير فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أنيس فقتله غيلة عند ما نام وأخذ رأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر (امتاع الاسماع جـ ١ ص ٢٥٤- ٢٥٥) .

(٢) عُرَنة بوزن همزة قال الازهري : بطن عرنه واد بحذاء عرفات ،وقيل : بطن عرنه مسجد عرفة والمسيل كله ، ورد في الحديث أن عرفة كلها موقف الا بطن عرنه ، وعلى التوسيع الكبير في العصر الحاضر لمجد نمرة فقد قيل ان الجزء الشرقي منه داخل في عرفة .

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ١١ ،الروض المعطار ص ٤٠٩ ، مراصد الاطلاع جـ ٢ ص ٩٣٤) .

(٣) في نسخة ب ونسخة هـ : " وأخذ " ،والصواب ما اثبتناه ، والحز القطع . (القاموس المحيط جـ ٢ ص ١٧٢).

وأتى (١) به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى (٢) يوم الجمعة بعد ثمانية عشر يوما ، وكان فى المسجد فلما رآه قال: أفلح الوجه ما صنعت(٣) قال(٤) فقلتـــه وهذا رأسه ، قال : فدفع الى عصا (٥) فقال : تحصن بهذه فى الجنة ، فلما حضرته الوفاة أمر أهله أن يدرجوها فى كفنه ففعلوا ، ثم سريته (٦) الى بئرمعونة(٧) فى صفر أخرج فيها المنذر بن عمرو الساعدى (٨) فى سبعين رجلا من القـــراء

---

(١) فى نسخة أ : " وأتا " بالالف .

(٢) " فى " غير مثبته فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٣) سقط قوله " ما صنعت " من نسخة ب .

(٤) فى نسخة أ : " قلت " ، والاوفق ما أثبتناه .

(٥) فى نسخة ب ونسخة ب ونسخة هـ " عصى " ، والصواب ما اثبتناه ، لانـه من باب " عدا " .

انظر (مختار الصحاح جـ ٤٣٨) .

(٦) فى نسخة ب ونسخة هـ " سرية " ، والصواب ما اثبتناه .

(٧) بئر معونة بين أرض بنى عامر وحرة بنى سليم ، وهى الى حرة بنى سليم أقرب قيل : انها بين جبال يقال لها أبلى فى طريق المصعد من المدينة الى مكة وهى لبنى سليم وقيل : لبنى عامر بن صعصعة ، وعندها كانـــت غزوة الرجيع .

انظر (معجم البلدان جـ ١ ص ٣٠٢ ، معجم ما استعجم جـ ٤ ص ١٢٤٥ - ١٢٤٦ ، مراصد الاطلاع جـ ٣ ص ١٢٩٢) .

(٨) المنذر بن عمرو بن خنيس بن حارثة بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة ابن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الانصارى الخزرجى الساعدى . أحد النقباء الاثنى عشر فى العقبة ، وشهد بدرا ، واستشهد يـــوم بئر معونة حيث كان قائد السرية كما ذكر الماوردى . ـــ

خرجوا (١) فى جوار ملاعب الأسنة (٢) ليدعو قومه الى الاسلام فجمع طفيهم عامر بن الطفيل (٣) ـــ.....

= انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٥٥٥ - ٥٥٦ ، الاصابة جـ ٦ ص ١٣٩ - ١٤٠ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٤١٨-٤١٩ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٤٤٩-١٤٥١ ، الاعلام جـ ٧ ص ٢٩٤) .

(١) ملاعب الاسنة ابو براء عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب العامرى الكلابى فارس قيس وأحد ابطال الجاهلية ،سمى ، بملاعب الاسنة لقول أوس بن حجر :

ولا عب أطراف الاسنة عامر فراح له حظ الكتيبة أجمع

ادرك الاسلام ،ودعاه الرسول صلى الله عليه وسلم الى الاسلام لما قدم طيه المدينة فلم يسلم ولم يباعد وطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم تزويده برجال من الصحابة يعلمون أهل نجد الاسلام ، فبعث سبعون من القراء أميرهم المنذر بن عمرو الساعدى وكانوا فى جوار ملاعب الاسنة ، فعدى طيهم عامر بن الطفيل بقبائل من سليم بعد ان رفض بنو عامر دعوته حفاظا لجوار ملاعب الاسنة فكانت وقعت بئر معونة .

انظر تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٣٣-٣٤ ،عيون الاثر جـ ٢ ص ٤٤ ،السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ١٤٢ ، الاعلام جـ ٣ ص ٢٥٥) .

(٢) عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر الكلابى العامرى وهو ابن أخى أبى البراء المكنى بملاعب الاسنة مات كافرا بالاجماع ، وذلك انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : لك أهل السهل ولى أهل المدر أو أكون خليفتك أو اغزوك بألف اشقر والف شقراء ، فقال صلى الله عليه وسلم : اللهم اكفنى عامرا فجاءته غدة مات منها على ظهر فرسه .

انظر تفاصيل ترجمته فى (المحبر ص ١٣٥ ، ٢٣٤ ، ٣٠٣ ، ٤٧٤ ، شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ٩٠- ٩٥ ،تاريخ الخميس جـ ٢ ص ٤٥٢- ٤٥٣ ، الاعلام جـ ٣ ص ٢٥٢) .

قبائل بنى سليم (١) وخفر جوار ملاعب الاسنة (٢) وقتل جميعهم الا عمرو بن أمية الضمرى (٣) فانه اعتقه عن أمه (٤) فعاد وحده ولقى فى طريقه رجلين من بنى

---

(١) فى نسخة ب "سليم".

بنو سليم قبيلة عظيمة من القبائل العدنانية وهم بنو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان .

ولد لسليم بهثة وولد لبهثة الحارث ، وثعلب وأمرؤ القيس ، وعوف ، وثعلبة ، ومعاوية ومنهم تفرعت بطون بنى سليم .

أما ديارهم ومنازلهم فمن أشهرها وادى سايه الذى هو وادى أمج المشهور ووادى سقارة .

وهم من القبائل التى حافظت على ديارها فلم تنزح بكاملها هى وقبيلة هذيل بن مدركة .

انظر (بنو سليم لعبد القدوس الانصارى ، اسماء جبال تهامة وسكانها / لعرام بن الاصبغ السلمى تحقيق عبد السلام هارون مطبعة امين عبد الرحمن بالقاهرة / ص ٢٣-٢٥ ، الاشتقاق ص ٣٠٧-٣١١) .

(٢) سقط قوله : "ليدعو قومه الى الاسلام فجمع عليهم عامر بن الطفيل قبائل بنى سليم وخفر جوار ملاعب الاسنة" من نسخة أ .

(٣) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمرى شجاع من فتاك الجاهلية أسلم بعد أحد وشهد بئر معونة فأسر واطلقه عامر بن الطفيل مناقبه كثيرة ، واخباره عديدة مات بالمدينة فى خلافة معاوية .

انظر ترجمته فى (الاصابة جـ ٤ ص ٢٨٥ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٨٦ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١١٦٢-١١٦٣ ، طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٢٤٨-٢٤٩ ، تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٦) .

(٤) قال الطبرى : "واخذوا عمرو بن أمية أسيرا فلما أخبرهم أنه من مضر اطلقه

كلاب[1] لهما [2] أمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلهما وهو لا يعلم بأمانه لهما فوداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أخبره ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدا عظيما،وكان فيهم عامر بن فهيرة فقال : ان الملائكة وارت جثته وأنزل عليين [3] وانزل فيهم [4] قرآنا قرئ ثم نسخ أو نسى وهو : [5] بلغوا عنا قومنا انا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا [6] ، وقنت رسول الله صلى الله

= اطلقه عامر بن الطفيل وجز ناصيته واعتقه عن رقبة زعم أنها كانت على أمه "

(تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٣٤) .

(١) انظر (مغازى الواقدى جـ ١ ص ٣٥١ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٥٣) .

وبنو كلاب رهط عدو الله عامر بن الطفيل وهم بنو كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس ابن عيلان ، مساكنهم ضرية وما حولها .

انظر (اللباب جـ ٣ ص ١٢٢-١٢٣ ، لسان العرب جـ ٣ ص ٢٨٤ ، معجم قبائل العرب جـ ٣ ص ٩٨٩) .

(٢) فى نسخة ب "لهم" .

(٣) سقط قوله "وأنزل عليين" من نسخة ب ، وفى نسخة أ "عليين" ، وفى نسخة هـ "عليهن" ،وذلك تصحيف ، والصواب ما اثبتناه .

انظر (عيون الاثر جـ ٢ ص ٤٧) .

(٤) فى نسخة ب : "وأنزل فيهم" .

(٥) سقط قوله "وهو" من نسخة أ ونسخة هـ .

(٦) انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١١٧ ، مغازى الواقدى جـ ١ ص ٣٥٠ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٥٣ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٣٦ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٤٧ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ١٣٩) .

عليه وسلم شهرا فى صلاة الصبح يدعو على رعل (١) وذكوان (٢) وعصية (٣) وبنى لحيان (٤) ، وقال اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم .....

---

(١) رعل هو حى من سليم وهو بنو رعل بن عوف بن امرىء القيس بن بهثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان ، وقد ورد فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان.

انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١١٦ ، الانساب جـ ٦ ص ١٤٣ ، الاشتقاق ص ٣٠٩ ، لسان العرب جـ ١ ص ١١٨٧) .

(٢) ذكوان هى من سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفه بن قيس بن عيلان ، وقد دعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فى قعلتهم باصحابه فى غزوة بئر معونة .

انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١١٦ ، الانساب جـ ٦ ص ١٤٣ ، الاشتقاق ص ٣٠٧ ، لسان العرب جـ ١ ص ١٠٧٣) .

(٣) عصية من بنى سليم دعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد مقتل اصحابه فى بئر معونة وهم بنو عصية بن خفاف بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم.

انظر (بنو سليم لعبد القدوس الانصارى ص ٦٨ ، الاشتقاق ص ٣٠٧ ، لسان العرب جـ ٢ ص ٨٠٢) .

(٤) انظر المراجع السابقة ، وفى نسخة ب ونسخة هـ " من بنى لحيان " ، وهو يوهم أن رعل وذكوان وعصية من بنى لحيان وليس كذلك بل هم من سليم . كما اثبتناه فى ترجمتهم وكما اثبته ابن سيد الناس قال فى معرض تعليقه على ما رواه مسلم فى صحيحه جـ ٧ ص ١٧٧ من قوله " دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على

سنين[1] كسنى يوسف الى أن أنزل الله[2] تعالى : (ليس لك من الأمر شيء) [3] فتركه ،ثم سرية الرجيع في صفر ،وسببها أن رهطا من عضل [4]

= رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله ..." قال : "كذا وقع في هذه الرواية ،وهو يوهم أن بني لحيان ممن أصاب القراء يوم بئر معونة وليس كذلك ، وانما أصاب هؤلاء رعل وذكوان وعصية ومن صحبهم من سليم ، وأما بنو لحيان فهم الذين أصابوا بعث الرجيع ، وانما أتى الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم كلهم في وقت واحد ،فدعا على الذين أصابوا أصحابه في الموضعين دعاء واحدا "

(عيون الاثر جـ ٢ ص ٤٧-٤٨ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ١٣٩) .

بنو لحيان : بطن من هذيل وهم بنو لحيان بن هذيل بن مدركة بن الياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

منازلهم مكة وما جاورها .

انظر (الاشتقاق ص ١٧٦ ، اللباب جـ ٣ ص ١٢٩ ، معجم قبائل العرب جـ ٣ ص ١٠١٠-١٠١١) .

(١) في نسخة هـ "سنينا" .

(٢) في نسخة ب زيادة "عليه" ولم تثبت "تعالى" .

(٣) الآية رقم ١٢٨ من سورة آل عمران .

(٤) عضل من الهَون ويقال الهُون بالضم بن خزيمة بن مدركة والهون هم بنو الدِّيش وهَنِيءُ ابني الهون بن خزيمة .

انظر (معجم قبائل العرب جـ ٢ ص ٧٨٧ ، لسان العرب جـ ٢ ص ٨٠٧ ، الروض الانف جـ ٦ ص ١٨٣- ١٨٤) .

والقارة[1] قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : ان فينا[2] اسلاما فابعث معنا نفرا[3] يُقْرِئُونا[4] القرآن ويفقهونا فى الدين فانفذ معهم[5] عشرة أمر عليهم عاصم بن عدى ، وقيل مرثد[6] بن أبى مرثد والرجيع ماء بالهدة[7]

---

(١) القارة قبيلة تتفرع منها عضل والديش ابنا الهون بن خزيمة قيل : سموا بالقارة لاجتماعهم عندما أراد ابن الشداخ ان يفرقهم فى قريش وكنانة .

انظر (معجم قبائل العرب جـ ٣ ص ٩٣٥ ، الروض الانف جـ ٦ ص ١٨٣-١٨٤) .

(٢) فى نسخة هـ " فيها " .

(٣) غير مفهومة فى نسخة أ .

(٤) فى نسخة أ : " يقرون " .

(٥) فى نسخة " عليهم " .

(٦) فى نسخة أ : " مرثد " بدون ألف ، واقتصر فى نسخة هـ على " مرثد " ولم يذكر اسم الأب .

(٧) لم تثبت " الهدة فى نسخة ب ونسخة هـ ، وقد ذكرها البخارى والطبرى وابن سيد الناس وابن كثير والحموى بلفظ : " الهدأة " ، كما رويت أيضا " الهَدَة " بتخفيف الدال كما فى طبقات ابن سعد وتشديدها "الهَدَّة" كما فى مغازى الواقدى ،قال ابن السراج : أراد " الهدأة - أى من قال : الهدة - فنقل الحركة فهو مخفف على هذا .

انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١١٥ ، مغازى الواقدى جـ ١ ص ٣٥٥ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٥٥ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٣٠ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ١٢٦ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٤٠ ، معجم البلدان جـ ٥ ص ٣٩٥) .

على سبعة أميال من عسفان فغدروا بالقوم وقتلوا بعضهم وباعوا بعضهم على أهل مكة حتى قتلوهم بقتلاهم فقتلوا جميعا . (٢)

---

(١) في نسخة أ ونسخة هـ " حتى قتلوا " ، وما أثبتناه أوفق .

(٢) لم يثبت قوله " فقتلوا جميعا " في نسخة أ ونسخة هـ .

= فصـــــل =

ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة[1] بنى النضير[2] فى شهـــر ربيع الاوّل ،وسببها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليهم فى نفر مـــن أصحابه المهاجرين والانصار للعهد الذى بينه وبينهم ليستعين بهم فى الديتين اللتين ودا بهما الكلابيين[3] اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى فهموا بقتـل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاء حجر عليه فعلم به فعاد الى المدينـــة وتبعه أصحابه وهم لا يعلمون سبب عوده ، وراسل بنى النضير أن يخرجـــوا عن[4] بلاده فهموا بذلك حتى راسلهم عبد الله ابن ابى بن سلول[5] أنه ينصرهم فى ألف رجل من قومه ومن حلفائه[6] فقويت به نفوسهم وامتنعوا من الخروج فســـار

---

(١) فى نسخة ب : "غزاة" ، وقد تقدم الكلام على هذا سابقا .

(٢) بنى النضير من أشتات اليهود الذين أووا الى المدينة وحالفوا الاوس ، ومنهم حيى بن أخطب الذى قتل عام خيبر وتزوج الرسول صلى الله عليـه وسلم ابنته صفية بن حيى بن أخطب فأصبحت أماً للمؤمنين .

انظر (الروض الانف جـ ٤ ص ٣٣٨ ،تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ٢٩٢) .

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ "ليستعين بهم فى الديتين على الكلابيين" ، ومـــا أثبتناه أتم وأوفى .

(٤) فى نسخ ب : "من" .

(٥) فى نسخة هـ : "عبد الله بن ابى سلول" .

(٦) لعلها فى نسخة أ : "حلفائه" كما أثبتناه وهو الموافق للمعنى وان كانت غير واضحة فيه ،وفى نسخة ب ونسخة هـ "حكا به" ولا معنى لها .

اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] بأصحابه فصلى العصر بفناء بنى النضير وحمل رايته [٢] على بن ابى طالب عليه السلام [٣] واستخلف [٤] على المدينة ابن أم مكتوم ، وحاصرهم فى [٥] حصونهم خمسة عشر يوما وقطع عليهم نخلهم بالبويرة [٦] ، فقالوا [٧] : نحن نخرج عن بلادك فقال : لا أقبله اليوم منكم ، وخذلهم [٨] عبد الله بن ابى ثم [٩] اجلاهم عنها على أن لهم دماءهم وما حملته الابل من أموالهم الا الحلقة يعنى السلاح ، وتولى محمد بن سلمة اخراجهم

---

(١) فى نسخة ب : " النبى صلى الله عليه وسلم ".

(٢) فى نسخة هـ : " رأسة "، والصواب ما اثبتناه .

(٣) لم تثبت " عليه السلام " فى نسخة ب ، ونسخة هـ ، وان كان الأولى الترضى .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ " وقد استخلف " .

(٥) فى نسخة هـ : " عن " .

(٦) فى نسخة هـ " البورة " ، والصواب ما اثبتناه ، والبويرة : تصغير بئر وهى منازل بنى النضير من اليهود وهى خارج المدينة غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد بستة أشهر فأحرق نخلهم وفيها يقول حسان :

لهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

وقال البكرى انها فى تيماء وهى بويرة أخرى .

انظر (معجم البلدان جـ ١ ص ٥١٢ ، معجم ما استعجم جـ ١ ص ٨٥ ، ٣٢٩- ٣٣١ وجـ ٣ ص ٨١٣ ، مراصد الاطلاع جـ ١ ص ٢٣٢) .

(٧) فى نسخة هـ : " فقال " .

(٨) فى نسخة ب : " وخذله ".

(٩) سقطت " ثم " من نسخة هـ .

فخرجوا بنسائهم وصبيانهم وحملوا [١] ستمائة بعير حتى نزلوا خيبر ، وقبض الأرضين والحلقة فوجد فيها خمسين درعا [٢] وخمسين بيضة وثلثمائة واربعين سيفا واصطفى أموالهم خالصة له حبساً لنوائبه ولم يخمسها ، لأنها مما افاء الله عليه ووسع في الناس وأعطى [٣] منها ناسا من أصحابه ، فأعطى [٤] أبا بكر بئر حِجْر [٥] وأعطى [٦] عمر بئر جرم [٧] وأعطى عبد الرحمن بن عوف سُواله [٨] ، وأعطى صهيب بن سنان [٩] . . . . . .

---

(١) في نسخة أ ونسخة هـ : " و حملوا " والصواب ما أثبتناه .

(٢) سقط قوله " خمسين درعا " من نسخة أ وفي نسخة هـ : " دارعا " بدل " درعا " وانما يطلق الدارع على الشخص اذا لبس الدرع .

(٣) في نسخة هـ " فأعطا " وفي نسخة أ : " فأعطى " وما أثبتناه أوفق .

(٤) في نسخة هـ " فأعطا " بالالف ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) بئر حجر كما في مغازي الواقدي جـ ١ ص ٣٧٩ ، وطبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٥٨ ولم أعثر عليها في كتب المعاجم واللغة .

(٦) في نسخة هـ " فأعطا " بالالف ، والصواب ما أثبتناه .

(٧) في نسخة أ : " حرم " بدون تنقيط ، وفي نسخة ب : " حزم " ، وفي نسخة هـ : " حم " ، وما اثبتناه مقتبس من (مغازي الواقدي جـ ١ ص ٣٧٩ ، طبقات بن سعد جـ ٢ ص ٥٨) .

(٨) كذا في النسخ الثلاث : " سواله " وهو موافق لما في طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٥٨ وفي مغازي الواقدي جـ ١ ص ٣٧٩ " شواله " .

(٩) صهيب بن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل بن عامر بن جندلة بن خزيمة ابن كعب بن سعد بن سلم بن اوس مناة بن النمر بن قار بن هنب بن افصى ابن دعمي بن جديلة بن اسد بن بيعة بن نزار المعروف بالرومي اصله

الضراطة[1] ، وأعطى الزبير بن العوام وأبا سلمة بن عبد الأسد [2] البويلـه [3] وأعطى سهيل بن حنيف[4] .....

= من بُينوى من بلاد الروم آنذاك قيل كان أبوه أو عمه عاملا لكسرى فلما انتصرت الروم سبى وبيع لعبد الله بن جدعان ، أسلم قديما وهو من المستضعفين بمكة وممن عذبوا فى سبيل الله ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٢٢٦-٢٣٠ ، الاصابة جـ ٣ ص ٢٥٤-٢٥٥ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٣٠-٣٣ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٧٢٦- ٧٣٣ ، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٤٣٨-٤٣٩) .

(١) فى نسخة هـ : "بالصراطه" وفى نسخة أ : "السراطه" وفى نسخة أ : "الصراطة" وما اثبتناه مقتبس من (مغازى الواقدى جـ ١ ص ٣٨٠ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٥٨) .

(٢) فى نسخة هـ : "ابا سلمة بن الاكوع" والصواب ما اثبتناه .

(٣) هى رواية فى البويرة التى تكلمنا عنها سابقا .

انظر (مغازى الواقدى جـ ١ ص ٣٨٠ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص٥٨ ، عيون الاثر جـ ٢ ص (٥) .

(٤) سهيل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن مجدعه بن الحارث الانصارى شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الشجعان الذين ثبتوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحد ثم صحب عليا وشهد معه صفين وولاه على البصرة آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين على بن ابى طالب ، مات سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه على =

وأبا دجانه (١) مال ابن خرشه (٢) ، ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة (٣) بدر الصغرى لموعد ابى سفيان بن حرب يوم أحد (٤) : يا محمد الموعد بيننا وبينك بدرا ، وكانت بدر سوقا للعرب فى الجاهلية يجتمعون

=رضوان الله عليهم أجمعين .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ٣ ص ٤٧١- ٤٧٣ ،الاصابة جـ ٣ ص ١٣٩ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٣٦٤- ٣٦٥ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٦٦٢- ٦٦٣ ، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٢٥١) .

(١) ابو دجانه : اسمه سماك بن خرشه - وقيل سماك بن أوس بن خرشة ابن لوزان - وقيل كوذان - بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة الانصارى الساعدى شهد بدرا وأبلى فيها بلاء حسنا ،ودافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد واستمات دونه هو ومصعب بن عمير .

استشهد ابو دجانه يوم اليمامة وهومن اشترك فى قتل مسيلمة مع وحشى بن حرب وعبد الله بن زيد بن عاصم .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٥٥٦- ٥٥٧ ،الاستيعاب جـ ٤ ص ١٦٤٤ ،الاصابة جـ ٧ ص ٥٧ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ١٨٤ ،تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٢٧-٢٢٨) .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ : " بن خرشه " ، بدون الف وكان على الناسخ اثبات الالف لعدم وقوع " ابن " بين علمين ثانيهما أب للاول ، وابن خرشة يظهر من كتب السير أنه من اغنياء يهود ولم يترجم له فيما اطلعت عليه من كتب .

(٣) فى نسخة ب : " غزاة " .

(٤) فى نسخة ب لم تثبت " يوم أحد " واثبت بدلها " لانه قال " .

فيها من [١] هلال ذى القعدة الى الثامن منه ،فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها على [٢] موعد ابى سفيان فى هلال ذى القعدة فى الف وخمسمائة من اصحابه فيهم [٣] عشرة أفراس ، وحمل لواءه على بن ابى طالب كرم الله وجهه [٤] ،واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة ، وخرجوا ببضائع [٥] لهم وتجارات فقدموا سوق بدر وهى الصفراء [٦] ليلة ذى القعدة ، وخرج ابو سفيان من مكة فى [٧] الفين [٨] من قريش وحلفائهم حتى بلغ [٩] مَرَّ الظهران [١٠] وهو نادم على الموعد ثم رجع لجدب العام فعادوا ليتأهبوا

---

(١) فى نسخة أ : "فى" ،وما اثبتناه أوفق .

(٢) فى نسخة ب : "فى" ، وفى نسخة هـ : "مواعد ابى سفيان" ،وما اثبتناه أوفق .

(٣) فى نسخة هـ : "فيهم" بدون ياء ، وهو تصحيف .

(٤) لم تثبت فى نسخة أ .

(٥) فى نسخة هـ "بضائع" ولعله أراد تشديد "وخرجوا" .

(٦) فى نسخة هـ "وهى الطعرا" ولا معنى لها .

(٧) فى نسخة هـ "من" والأوفق ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة هـ "الفى" وهو خطأ نحوى لحذف النون مع عدم الاضافة .

(٩) فى نسخة ب : "بلغوا" .

(١٠) فى نسخة هـ : "من الظهران" والصواب ما اثبتناه ،

وَمَرُّ الظهران : يعرف الآن بوادى فاطمة على مرحلة من مكة أى ما يعادل خمسة وعشرين كيلاً . ولعل هذه التسمية ترجع الى حكم ابى تمى وأبنائه من بعده فى عهد اشراف مكة قبيل الحكم السعودى لها ،وقد كان بها من الابار والعيون والنخيل والاشجار المختلفة الشىء الكثير حتى

لغـــزوة الخنـــدق [1] ، وربـــح المسلمون فى تجـــاراتهم للد رهم د رهمـــا فنزل قول الله تعالـى [2] : (فانقلبوا بنعمة من اللـــه لم يمسسهـــــم

= سحبت عيونها الى كل من مكة وجده فى عهد الد ولة السعودية لسد عجز المياه هناك ومواكبة التطور الذى تشهده البلاد .

وبها عد ة قرى عاصمتها الجموم التابعة لا مارة مكة المكرمة .

والظاهر أن وادى مر الظهران يبتدئ من سوله حيث يلتقى الواديان العظيمان نخلة اليمانية ونخلة الشامية .

وقد نقل البلادى أن وادى مر الظهران يأخذ أعلى روافده مـــن المنحدرات الشرقية بجبل كرا حيث يسيل وادى الكُمْل بضم الكاف واسكان الميم ثم تكلم عن الاودية التى تصب فيه الا أنه لم يضع نقطة البداية له .

والذى نقلته عن كبار المشايخ من قبيلتنا وهم أهل الوادى قديمـــا وحديثا أن وادى مَرّ عندهم يطلق على أحد روافد وادى فاطمة وهذا الرافد يصب من جهة الشمال أى يصب من جهة حرة سليم ، والمنتهـــى لأودية مكة الشرقية والشمالية يجدها تصب فى وادى مر الظهران .

وسكان مر الظهران هم هذيل وخزاعة قديما وحديثا مع بطون مـــن الاشراف حاليا .

انظر (معجم البلدان جـ ٥ ص ١٠٤ ، جـ ١ ص ٤٤٩ ، الروض المعطـار ص ٥٣١- ٥٣٢ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ ص ١٤٩- ١٥٠ ، مجلـــة المنهل المجلد ٣٣ السنة ٣٨ ص ٤٥٣- ٤٥٦) .

(١) فى نسخة ب : " الى غزو الخندق " ، وفى نسخة هـ : " لعرف الخندق " ، والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ب : " قوله " .

سنة) (١) ، وفى هذه السنة ولد الحسين بن على عليه السلام (٢) لليال خلون من شعبان ، وفى جمادى الأولى من هذه السنة مات عبد الله بن عثمان بن عفان (٣) من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست سنين ، وفيها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة بنت أبى أمية (٤) فى شوال ودخل بها ، وفيها (٥) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الآية رقم ١٧٤ من سورة آل عمران وقد سقط قوله تعالى (وفضل) من نسخة أ .

(٢) لم يثبت قوله " عليه السلام " فى نسخة هـ .

(٣) عبد الله بن عثمان بن عفان أمه رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى بالمدينة صغيرا وعمره ست سنين وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة .

(المحبر ص ٥٣ - ٦٨ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٣٩) .

(٤) أم سلمة بنت ابى أمية أم المؤمنين : زوج النبى صلى الله عليه وسلم اسمها هند ، وكانت قبل النبى صلى الله عليه وسلم عند ابى سلمة بن عبد الاسد المخزومى فولدت له سلمة وعمر ودرة وزينب ولما توفى ابو سلمة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى من المهاجرات الى الحبشة والى المدينة وهى التى اشارت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بأن يبدأ بنفسه فى الحلق عندما وجد الصحابة فى أنفسهم من صدهم عن البيت الحرام ، توفيت سنة تسع وخمسين وقيل غير ذلك .

انظر ترجمتها فى (طبقات ابن سعد جـ ٨ ص ٨٦- ٩٨ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٥٨٨- ٥٨٩ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٩٣٩- ١٩٤٠ ، الاصابة جـ ٨ ص ٢٤٠- ٢٤٢ ، تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٤٥٥ - ٤٥٧) .

(٥) سقط قوله "وفيها" من نسخة هـ .

زيد بن ثابت(١) أن يتعلم كتاب اليهود وقال : لا آمن أن يبدلوا كتابى ، وسميت هذه السنة عام بنى النضير ، لأنه(٢) أعم ما كان فيها ، فكان(٣) لـه فيها غزاتان واربع سرايا والله أعلم.(٤)

---

(١) سقط " زيد بن ثابت " من نسخة ب .

(٢) أى حرب بنى النضير.

(٣) فى نسخة ب : " وكان " .

(٤) لم يثبت قوله " والله أعلم " فى نسخة أ ونسخة ب .

= فصـــــل =

ثم دخلت سنة خمس فغزا رسول الله فيها غزاة ذات الرقاع ، وسببهـــا أن الخبر ورد الى المدينة بأن بنى أنمار وبنى ثعلبة قد تجمعوا لحرب أهـــل المدينة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى [١] ليلة السبت العاشـــر من المحرم فى اربعمائة رجل من اصحابه [٢] ،وقيل فى [٣] سبعمائة رجل واستخلف على المدينة عثمان بن عفان ، وسار حتى بلغ ذات الرقاع ، وهو جبل فيه حـــرة وسواد وبياض سمى به ذات الرقاع ،فوجد القوم قد تفرقوا فى الجبـال فظفـر [٤] بنسوة أحدهم [٥] ، وصلى [٦] بها صلاة الخوف وهى أول صلاة صلاها فى الخوف [٧] وعاد وابتاع من جابر بن عبد الله جمله بأوقية وشرط له ظهره الى المدينة [٨] ،وعاد الى المدينة بعد خمسة عشر يوما ، ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة [٩]

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : " منها " بدل " فى " .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ " الصحابة " .

(٣) لم تثبت " فى " فى نسخة ب .

(٤) فى نسخة أ : " وظفر" وما اثبتناه أوفق .

(٥) فى نسخة أ : " أحدهن" ولا معنى له .

(٦) فى نسخة أ ، " وصلا " بالألف ، وفى نسخة هـ " وصلوا بها" .

(٧) انظر صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٢٦ - ١٣٧ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ٥٣ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ١٦٠ - ١٦١) .

(٨) هذه الحديث مروى فى المعاملات .

انظر (صحيح البخارى جـ ٣ ص ٦٧) .

(٩) فى نسخة ب : " غزاة " ، وقد تقدم الكلام عليها .

دُوْمَة الجندل (١) وهى من اطراف الشام بينها وبين دمشق خمس ليال ، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة ، وسببها ورود الخبر أنه تجمع بها جمع كبير يريدون طرق (٢) المدينة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول فى الف رجل من المسلمين يسير الليل ويكمن النهار ، واستخلف على المدينة سباع بن عرفطه الغفارى ووصل اليها وقد هرب منها واستاق (٣) بعض نعمهم ، وأقام بها أياما يبث السرايا فلم يلق كيدا فعاد ووادع فى طريقه عيينه بن حصن (٤) .....

---

(١) دُوْمَة الجندل : اسمها حاليا الجوف تنطق دومة بضم الدال وفتحها ، وقد أنكر ابن دريد الفتح وعده من اغلاط المحدثين وسميت دومه الجندل لأن حصنها مبنى بالجندل وهى على سبع مراحل من دمشق بينها وبين المدينة المنورة ، وقال ابو عبيد السكونى : دومة الجندل حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب جبلى طيء كانت به بنو كنانة من كلب ، قال : ودومة من القريات من وادى القرى الى تيماء اربع ليال ، والقريات : دومة وشكاكه وذو القارة .

انظر (معجم البلدان جـ ٢ ص ٤٨٧ - ٤٨٩ ، معجم ما استعجم جـ ٢ ص ٥٦٤ - ٥٦٥ ، الروض العطار ص ٢٤٥) .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ : " طريق " .

(٣) فى نسخة ب : " فاستاق " .

(٤) فى نسخة هـ " عتبه بن حصين " وهو تصحيف ،

وعيينة بن حصن بن حذيفه بن بدر الفزارى قيل عيينة حذيفه وانهما لقب بذلك لأن عينه جحظت . أسلم بعد الفتح وقيل قبل الفتح ، أنفذه

ودخل المدينة في[1] العشرين من شهر ربيع الآخر ،ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة[2] المريسيع الى بني المصطلق من خزاعة[3] ، والمريسيع[4] ماء كانوا نزولا عليه ، وسببها ورود الخبر أن سيدهم الحارث[5] بن أبي ضرار يجمع قومه ومن قدر عليه من العرب لقصد المدينة[6] فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في يوم الاثنين الثاني من شعبان في ناس كثير من المهاجرين والأنصار ،وخرج معه كثير من المنافقين لم يخرجوا في غزاة قبلها ، وكان معهم[7]

---

(١) سقطت " في " من نسخة ب ونسخة هـ.

(٢) في نسخة ب : " غزاة " ولم تثبت في نسخة أ وسبق الكلام على هذا .

(٣) بنو المصطلق : تنتمي الى المصطلق واسمه جذيمة بن سعد بن عمرو ابن ربيعه وهم بطن من خزاعة من القبائل القحطانية منهم جويرية أم المؤمنين .
انظر (اللباب جـ ٣ ص ٢٢٠ ، الاشتقاق ص ٤٧٦-٤٧٧ ،معجم قبائل العرب جـ ٣ ص ١١٠٤- ١١٠٥) .

(٤) لم تتضح في النسخ الثلاث .

(٥) الحارث بن ابي ضرار والد جويرية أم المؤمنين أسلم لما جاء في فدائها وهو من بني المصطلق بطن من خزاعة .
(الاصابة جـ ١ ص ٢٩٤ ، اسد الغابة جـ ١ ص ٣٣٤- ٣٣٥ ،الاستيعاب جـ ١ ص ٢٩٣ ، شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ١١٥) .

(٦) الحارث يكتب " الحرث " أحيانا كما في نسخة أ ولعلهم أرادوا اثبات مدة بين الحاء والراء .

(٧) في نسخة ب : " ومعه " .

ثلاثون فرسا عشرة[1] منها للمهاجرين وعشرون للأنصار ،ودفع راية المهاجرين الى أبى بكر وراية الأنصار الى سعد بن عبادة ، واستخلف على المدينة زيد بن حارثة ، ووصل الى المريسيع[2] ، وظفر[3] بالقوم قبل انه شن الغارة[4] عليهم بياتا وقيل بقتال ومحاربة ،فقتل منهم[5] عشرة ، وأسر باقيهم فلم يفلت[6] منهم أحد وسبى ذراريهم ،وكانوا مائتى[7] بيت ، واستاق نعمهم[8] فكانت الابل الفى بعير ، والشاء خمسة آلاف شاة[9] فجعل البعير بعشر شياه ، وقسمهم[10] بعد أخذ الخمس ، وأسهم فيها[11] للفارس ثلاثة أسهم سهما له وسهمين[12] لفرسه وللراجل[13] سهما واحدا[14] ، وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسان

---

(١) فى نسخة هـ : "عشر" وهو خطأ نحوى .

(٢) فى نسخة هـ : "المراسيع" والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة أ : "ولحق" ، وما اثبتناه أوفق .

(٤) فى نسخة هـ "شن الغار" والصواب ما اثبتناه .

(٥) تكررت "منهم" فى نسخة هـ .

(٦) فى نسخة هـ : "هل" والصواب وما اثبتناه .

(٧) فى نسخة هـ : "ماتى" والصواب ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة هـ : "بعضهم" .

(٩) "شاة" ولم تثبت فى نسخة ب .

(١٠) فى نسخة ب ونسخة هـ : "وقسم" .

(١١) فى نسخة ب ونسخة هـ : "فيه" .

(١٢) فى نسخة ب : "سهم له وسهمان" وهو خطا نحوى .

(١٣) فى نسخة ب : "وللداخل" .

(١٤) فى نسخة ب : "سهما واحدا" .

لزاز والطّرِب[1] فلم يُرو أنه أخذ الا سهم فرس واحد [2] ، وكانت فى السبى جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار[3] ، وحصلت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس[4]

---

(١) فى نسخة ب : " الرار والطرب " ،وفى نسخة هـ " الرار والطرب" ،والصواب ما أثبتناه .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٦٣ ، والمواهب اللدنية جـ ٢ ص ١١٦ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٩٢) .

(٢) فى نسخة ب : " سهما واحدا" وهو مع ثبوته فى نسخة أ ونسخة هـ خطأ نحوى أيضا .

(٣) فى نسخة ب " بن ضرار " وفى نسخة هـ " ضرام " بدل ضرار ، أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن ابى ضرار بن حبيب بن عائذ بن مالك بن جذيمة بن المصطلق من خزاعة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من غزوة المريسيع فأعتق سبى بنى المصطلق اكراما لذلك ، وتوفيت جويرية سنة خمسين وهى بنت خمس وستين سنة وصلى عليها مروان ابن الحكم .

انظر تفاصيل ترجمتها فى (طبقات ابن سعد جـ ٨ ص ١١٦ - ١٢٠ ، الاصابة جـ ٨ ص ٤٦ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٤١٩- ٤٢١ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٨٠٤ ، ١٨٠٥ ، تراجم سيدات بيت النبوة لبنت الشاطى ص ٣٤٣ - ٣٤٩) .

(٤) ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرىء القيس الخزرجى كنيته أبو عبد الرحمن ويقال ابو محمد ، خطيب النبى صلى الله عليه وسلم ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، واستشهد باليمامة فى خلافة ابى بكر الصديق سنة اثنا عشر من الهجرة . =

وابن عم له فكاتباها على تسع[1] أواق ذهبا [2] ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابتها فأداها عنها وتزوجها ، وجعل صداقها عتق كل أسير من قومها وقيل عتق اربعين منهم ، ومن على أكثر السبى [3] ، وقدم بباقيهم الى المدينة ففداهم أهلوهم [4] حتى خلصوا جميعا ، وفيهم تنازع جهجاه بن سعيد الغفارى[5]

= انظر تفاصيل ترجمته فى (الاصابة جـ ١ ص ٢٠٣ ،اسد الغابة جـ ١ ص ٢٢٩ ،الاستيعاب جـ ١ ص ٢٠٠ ، تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ١٢ ، سير أعلام النبلاء جـ ١ ص ٢٢٤ - ٢٢٧) .

(١) فى نسخة ب : " سبع " ولعله تصحيف عن تسع .
انظر (مغازى الواقدى جـ ١ ص ٤١١ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٦٤)

(٢) فى نسخة أ : " ذهب " على الاضافة ولكن لا بد من قولنا " أواقى " بحذف التنوين للاضافة .

(٣) سقطت " السبى " من نسخة هـ.

(٤) سقطت هذه الجملة " ففداهم أهلوهم " من نسخة ب ، وكتبت " أهلوهم " بدون الف فى نسخة هـ .

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ " جهجاه بن المغيرة بن سعيد الغفارى " ولم أر أحدا من المعتمدين اثبت أنه ابن المغيرة ، وانما قيل أنه جهجاه بن سعيد كما أثبتناه ،وقيل ابن قيس ،وقيل ابن مسعود ، وكان أجيرا لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، قيل انه شهد بيعة الرضوان ،وروى أنه هو الذى تناول العصا من عثمان وهو يخطب على المنبر فكسرها - وهى عصا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فما حال عليه الحول حتى ارسل الله عليه الاكلة فى يده وقيل فى ركبته فمات منها بعد عثمان باقل من سنة . =

وسنان بن وبر[1] من الأنصار على ماء فتنافر المهاجرون والأنصار وشهروا السيوف ثم اصطلحوا فقال عبد الله بن ابى بن سلول : لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فذكر ذلك زيد بن أرقم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسار لوقته ووقف ابن[2] عبد الله بن ابى[3] .....

= انظر (مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٤١٥ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٦٥ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٦٤ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ٩٣ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٢٩٩ ، الاصابة جـ ١ ص ٢٦٥ ، اسد الغابة جـ ١ ص ٣٠٩ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٢٦٨ - ٢٦٩) .

(١) سنان بن وبر الجهنى حليف بنى الحارث بن الخزرج وقيل ابن وبرة وقيل ابن يثم وهو الذى تشاجر مع غلام عمر بن الخطاب واسمه جهجاه على الماء فصاح حليف الأنصار يا للانصار وصاح الآخر يا للمهاجرين فلما سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دعوها فانها منتنة .

انظر (تاريخ الطبرى جـ ص ، الاصابة جـ ٣ ص ١٣٥ - ١٣٦ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٦٥٦ - ٦٥٧ ، شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ١٢٢) .

(٢) فى نسخة أ : "بدون ألف ، وسقط "ابن" من نسخة هـ .

(٣) اسمه عبد الله كاسم أبيه ولكن شتان ما بينهما .

وعبد الله بن عبد الله بن ابى بن مالك بن الحارث بن عبيد بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج الانصارى شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استشهد باليمامة فى قتال اهل الردة سنة اثنتى عشرة . =

على طريق المدينة فقال لابيه (١) : لا أفارقك (٢) حتى تعترف (٣) أنك الذليل ومحمد العزيز فمَرَّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعه فلنحسن صحبته ما دام بين اظهرنا ، وفى هذه الغزاة ضاع عقد لعائشة رضى الله عنها (٤) فأقام الناس على طلبه حتى أصبحوا على غير ماء فانزل الله تعالى آية التيمم ، فقال اسيد بن خضير (٥) : ليستهذه أول (٦) بركاتكم يا آل ابى بكر فانه ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله منه (٧) مخرجا وللمسلمين فيه خيرا ، وفى هذه الغزاة كان حديث عائشة فى الافك حتى انزل الله تعالى فيه (٨) ما أنزل (٩) وعاد الى

= انظر تفاصيل ترجمته فى (الروض الانف جـ ٥ ص ٢٧٢ ، الاصابة جـ ٤ ص ٩٥ - ٩٦ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ١٩٧ - ١٩٨ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ٩٤٠ - ٩٤٢ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٧٦) .

(١) فى نسخة ب بلفظ (فسار ابن ابى على طريق المدينة حتى لحق بأبيه فقال له " .

(٢) فى نسخة ب : " والله لا أفارقك " .

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ : " تزعم " ،وما اثبتناه أوفق .

(٤) لم يثبت قوله : " رضى الله عنها " فى نسخة ب ونسخة هـ.

(٥) فى نسخة ب " خضير " ، وفى نسخة هـ " حضين " ، والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ب : " بأول ".

(٧) فى نسخة أ : " فيه " ، وما اثبتناه أوفق .

(٨) سقطت " فيه " من نسخة هـ .

(٩) انظر حديث الافك فى (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٢٩ - ١٣٥ ،مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٤٢٦ - ٤٤٠ ، تفسير القرطبى جـ ص ، تاريخ الطبرى =

المدينة فى هلال شهر رمضان بعد اثنين وعشرين يوما .

= جـ ٣ ص ٦٧ - ٧١ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ٩٦ - ١٠٠) وغيرهـــا من كتب الحديث والسـير .

= فصـــل =

ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة[1] الخندق وهى غزوة[2] الأحزاب وسببها أن بنى النضير لما أجلوا [3] الى خيبر قصد اشرافهم مكة وحرضوا قريشـــا على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاهد وهم[4] فاجتمعوا فى أربعة آلاف[5] فيهم ثلاثمائة فرس والف وخمسمائة بعير عليهم ابو سفيان بن حرب ، واستمـد وا[6] العرب[7] فجاءهم الأحزاب من القبائل[8] حتى استكملوا عشرة آلاف ، وبلغ رســول الله صلى الله عليه وسلم خروجهم[9] من مكة فذكر ذلك للمسلمين وشاورهـم فيه[10] فأشار سلمان الفارسى [11] بحفر الخندق فأعجب المسلمون وحفروه وعمل معهـــم

---

(١) فى نسخة ب : " غزاة ".

(٢) فى نسخة ب : " غزاة " أيضا .

(٣) فى نسخة ب : " رحلوا " ، وفى نسخة هـ " حلوا " ، وما أثبتناه أصح .

(٤) فى نسخة هـ : " وعاهدهم " .

(٥) كتبت فى نسخة هـ كلمة بعد " أربعة آلاف " ولكنها طمست تقريبا .

(٦) فى نسخة هـ : " وأشهدوا " ولا معنى لها .

(٧) فى نسخة ب : " الاحزاب " وليس هذا موضعها .

(٨) فى نسخة هـ " من السامل " ولا معنى لها .

(٩) فى نسخة أ ونسخة هـ " فصولهم " ولا أعلم لها معنى .

(١٠) " فيه " لم تثبت فى نسخة ب .

(١١) سلمان الفارسى ابو عبد الله ابن الاسلام أصله من أصبهان وقيل من رامهرمز وقصة اسلامه مشهورة فى كتب الاحاديث والسير أسلم عند قدوم النبى الـــى المدينة ، آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابى الدرداء ، توفـى =

رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وكان الأنصار يقولون وهم يحفرون الخندق

نحن الذين بايعـــوا محمـــدا على الجهاد ما بقينا أبدا (١)

قال أنس بن مالك (٢) : والنبى صلى الله عليه وسلم يقول :

اللهم ان العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجـــرة (٣)

= بالمدائن فى خلافة عثمان وقيل توفى سنة ست وثلاثين وقيل غير ذلـــك وعمره مائتان وخمسون عاما وهو من المعمرين .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٧٥-٩٣ ، الاصابة جـ ٣ ص ١١٣-١١٤ ، أسد الغابة جـ ٢ ص ٣٢٨-٣٣٢ ، الاستيعـــاب جـ ٢ ص ٦٣٤- ٦٣٨ ، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ١٣٧-١٣٩) .

(١) هذا من بحر الرجز

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارى الخزرجـــى البخارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجـــــرة بعشر سنين وقيل غير ذلك ، واختلف فى وفاته فقيل توفى سنة احدى وتسعين وقيل سنة اثنين وتسعين وقيل ثلاث وتسعين وقيل سنة تسعين ، وعمـــره مائة سنة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى (الاصابة جـ ١ ص ٧١-٧٣ تجريد اسماء الصحابـــة للذهبى جـ ١ ص ٣٢ ، اسد الغابة جـ ١ ص ١٢٧-١٢٩ ، السيرة النبويـة لابن كثير جـ ٤ ص ٦٥٣-٦٥٤ ، تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٣٧٦-٣٧٩) .

(٣) كذا فى (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٢٠-١٢١ ، مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٤٥٣ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٧٠-٧١ ، السيرة النبوية لابن كثـــير جـ ٣ ص ١٨٤-١٨٥ ، تاريخ الخميس جـ ١ ص ٤٨١) . وهى من بحـــر الرجـــز .

وروى البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب وقد وارى [١] التراب بياض بطنه وهو يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام ان لاقينا

ان الأولى قد بغوا علينا اذا أرادوا فتنة ابينا [٢]

وفرغوا من الخندق بعد ستة أيام وجعلوا النساء والصبيان فى الآطام [٣] ، ونزلت قريش والأحزاب وطى جميعهم أبو سفيان [٤] وعسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسفح سلع [٥] وجعله وراء ظهره ، فى [٦] يوم الاثنين الثانى من ذى القعدة ومعه من المسلمين ثلاثة آلاف رجل وهم [٧] على أشد خوف ووجل ، ودفع لواء

---

(١) أى غطى وأخفى بياض بطنه .

(القاموس المحيط جـ ٤ ص ٣٩٩) .

(٢) انظر المراجع المتقدمة وهى من بحر الرجز .

(٣) الآطام جمع أطم ، قال الفيروزابادى " القصر وكل حصن مبنى بحجارة وكل بيت مربع مسطح .

(القاموس المحيط جـ ٤ ص ٧٥) .

(٤) فى نسخة ب : " ابو سليمن " وهو خطأ بين .

(٥) سلع بفتح السين وسكون اللام جبل بسوق المدينة غربيها وأصل السلع الشقوق فى الجبال ، وقيل الطرق الموجودة فى الجبال .

انظر (معجم البلدان جـ ٣ ص ٢٣٦ - ٢٣٧ ، معجم ما استعجم جـ ٣ ص ٧٤٧ - ٧٤٨ ، الروض المعطار ص ٣١٨) .

(٦) فى نسخة ب : " وذلك " .

(٧) لم تثبت الواو فى نسخة أ ونسخة هـ واثباتها أوفق .

المهاجرين الى زيد بن حارثة ،ولوه الأنصار الى سعد بن عبادة واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ، ودعا ابو سفيان بني قريظه [1] الى نقض عهدهم مع [2] رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابوه بعد الامتناع فلما بلغه ذلك قال : حسبنا الله ونعم الوكيل ،لانه خافهم على الذراري وكانوا من ورائهم ونزل [3] فيه قول الله تعالى [4] : (اذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم واذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر) [5] الآية ، وكان المشركون يتناوبون القتال فيقاتل أبو سفيان في أصحابه يوما ،ويقاتل خالد بن الوليد يوما ، ويقاتل عمرو بن العاص يوما ،ويقاتل عكرمة ابن ابى جهل [6] يوما ، ويقاتل هبيرة بن

---

(١) كتبت في نسخة هـ " قريضه " بالضاد وهو خطأ املائي .

(٢) سقطت " مع " من نسخة هـ .

(٣) في نسخة ب "فنزل" .

(٤) في نسخة ب :" قوله تعالى " .

(٥) الآية رقم ١٠ من سورة الأحزاب ، وفي نسخة ب ونسخة هـ اقتصر على قوله تعالى (واذ زاغت الأبصار) الآية.

(٦) عكرمة بن ابى جهل واسم ابى جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم القرشي كان هو وأبوه من أشد الناس عداوة لله ولرسوله ولدين الاسلام فقتل الأب كافرا في بدر وهدى الله عكرمة فأسلم وحسن اسلامه بعد فتح مكة ، واستشهد في معركة اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب في السنة الخامسة عشر وقيل في وفاته غير ذلك .

انظر تفاصيل ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٤٤٤ ،الاصابة جـ ٤ ص ٢٥٨ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٤-٦ ،الاستيعاب جـ ٣ ص ١٠٨٢-١٠٨٥ ، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٢٥٧-٢٥٨) .

أبى وهب(١) يوما ، والخندق حاجز والمسلمون يحفظون أقطاره ،فقال المشركون هذه مكيدة ما كانت العرب تصنعها (٢) فأتى لهم هذا ،فقيل لهم : ان معهم رجلا فارسيا أشار به عليهم فاجتمعوا بأسرهم وقصدوا أضيق موضع فى الخندق (٣) وأغفله المسلمون فعبر منه عكرمة بن ابى جهل ونوفل بن عبد الله (٤) وضرار بن الخطاب(٥) وهبيرة بن ابى وهب .....

---

(١) هبيرة بن ابى وهب المخزومى من كبراء قريش كان ممن تقدم يوم الخندق مع جماعة فرسان قريش وشجعانها واقتحموا الخندق فقتل بعضهم ونجا هبيرة بن ابى وهب بعد أن ترك ادراعه خلفه غنيمة للمسلمين وهرب يوم الفتح الى نجران ومات هناك .

انظر (امتاع الاسماع جـ ١ ص ٢٣٠-٢٣٢ ،تاريخ الخميس جـ ١ ص ٤٨٦-٤٨٧ ، شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ١٣٧) .

(٢) فى نسخة هـ : " نصعها " .

(٣) فى نسخة ب : " فيه " .

(٤) نوفل بن عبد الله المخزومى كان ممن اجتاز الخندق يوم الاحزاب فقتلهم الزبير بن العوام ،وقيل سقط عن فرسه فى الخندق فرجموه بالحجارة حتى مات ، وارسلت بنو مخزوم فى طلب جيفته واعطوا فيها عشرة آلاف درهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما هى جيفة حمار!! وكره ثمنه فخلى بينهم وبينه .

انظر (امتاع الاسماع جـ ١ ص ٢٣٢-٢٣٤ ،تاريخ الخميس جـ ١ ص ٤٨٦-٤٨٧ ، شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ١٣٧-١٣٨) .

(٥) ضرار بن الخطاب بن مرداس بن كثير بن عمرو بن سفيان بن محارب بن =

وعمرو بن عبد ود [١] ،وطلب عمرو البراز وكان ابن تسعين [٢] سنة فبرز اليه علي ابن ابى طالب فقتله وقتل الزبير بن العوام نوفل بن عبد الله بالسيف فقطعه [٣] باثنتين وانهزم الباقون ،وقصد خالد بن الوليد الجهة التى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشاغل بحربه حتى أخر صلاة الظهر والعصر و المغرب وعشاء الآخرة حتى انكفوا راجعين متواعدين للغد فأمر بلالا [٤] فأذن وأقام .....

= فهر القرشى الفهرى كان فارسا شاعرا مقداما ،أسلم فى فتح مكة وقتل باليمامة شهيدا ،وقيل شهد فتح المدائن ونزل الشام وقيل قتل بأجنادين شهيدا .

انظر ترجمته فى (التاريخ الكبير جـ ٢ ص ٣٤١ ، الاصابة جـ ٣ ص ٢٧٠ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٤٠ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٧٤٨-٧٤٩ ، الاعلام جـ ٣ ص ٢١٥) .

(١) عمرو بن عبد ود العامرى من بنى لؤى فارس قريش فى الجاهلية أدرك الاسلام ولم يسلم وعاش الى وقعة الخندق حيث قتله على بن ابى طالب مبارزة .

انظر ترجمته فى (امتاع الاسماع جـ ١ ص ٢٣٢ ،شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ١٣٧ ، الاعلام جـ ٥ ص ٨١) .

(٢) فى نسخة ب : " ابن سبعين سنة " والصحيح ما اثبتناه .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٤٧٠ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٦٨ ،عيون الاثر جـ ٢ ص ٦١) .

(٣) فى نسخة ب : " قطعه ".

(٤) بلال بن رباح التيمى مولاهم كنيته ابو عبد الله وقيل غير ذلك مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،من أول الناس اسلاما ،عذب فى الله الى أن =

للظهر (١) وأقام لكل صلاة بعدها ولم يؤذن (٢) ،وقال : شغلونا عن الصلاة ملأ الله قلوبهم وقبورهم نارا فصلاها (٣) وجميع أصحابه فلما كان في الليل والمشركون على ترتيب قتالهم من الغد سعى بينهم نعيم بن مسعود (٤) وكان قد

= اعتقه ابو بكر الصديق مات بالشام زمن عمر ،وقال عمرو بن علي سنة خمس وعشرين وهو ابن بضع وستين سنة ، وقيل مات في طاعون عمواس سنة سبع عشرة من الهجرة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٢٣٢ ، الاصابة جـ ١ ص ٧٠ اسد الغابة جـ ١ ص ٢٠٦ ، الاستيعاب جـ ١ ص ١٧٨ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ١٣٦ ، حلية الاولياء جـ ١ ص ، تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٥٠٢) .

(١) نسخة هـ : "الظهر" .

(٢) سقط قوله : "ولم يؤذن" من نسخة ب ونسخة هـ .

(٣) في نسخة أ ونسخة هـ : "وصلاها" ، وما أثبتناه أوفق .

(٤) نعيم بن مسعود بن عامر بن انيف بن ثعلبه بن قنفذ بن خلاوة بن سبيع ابن بكر بن أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر .

كان من نتائجه يوم الاحزاب أن خذل بعضهم ببعض حتى اختلفت كلمتهم وتفرق جمعهم حيث كان اسلامه مخفيا لم يظهره الا بعد ، وكان يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا وبعثه الرسول صلى الله عليه وسلم الى قومه ليستنفرهم لما توجه الى غزوة تبوك ،وكذا بعثه الى قومه هو ومعقل بن سنان يأمر انهم بحضور المدينة لفتح مكة ،،وقتل نعيم في أول خلافة علي قبل قدومه . =

أسلم فخذل بعضهم من بعض حتى اختلفوا ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الأحزاب ثلاثة أيام يقول (١) : اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم فعصفت بهم الريح حتى زلزلتهم (٢) فانهزموا وتفرق جميعهم وقتل من المسلمين خمسة فيهم سعد بن معاذ رماه ابن العرقة (٣) بسهم في اكحله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بذل لعيينه بن حصن الثلث من ثمار المدينة ليرجع عن الأحزاب بمن معه (٤) من غطفان فامتنع أن يأخذ الا الشطر (٥) فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ

---

(١) سقطت " ثلاثة أيام " من نسخة ب ونسخة هـ ، وفي نسخة ب : " قال " بدل " يقول .

(٢) سقطت " حتى زلزلتهم " من نسخة ب .

(٣) في نسخة ب : " الغرقه " ، وفي نسخة هـ من غير تنقيط والصواب ما اثبتناه انظر (صحيح البخاري جـ ٥ ص ١٢٥ ، مغازي الواقدي جـ ٢ ص ٤٦٩ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٦٧ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ٦٣ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٢٠٧) .

حبان بن العرقه بفتح العين المهملة وكسر الراء وهي أمه واسمها قلابه بنت سعيد بن سعد بن سهم تكنى أم قاطمه سميت العرقة لطيب ريحها وهي جدة خديجة أم أبيها ، واسم ابيه قيس ، وهو من بني عامر بن لؤي . (تاريخ الطبري جـ ٣ ص ٤٩ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٢٠٧ ، شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ١٣٨ - ١٣٩ ، امتاع الاسماء جـ ١ ص ٢٣٢) .

(٤) في نسخة ب ونسخة هـ : " بمن تبعه " .

(٥) في نسخة ب : " الا النصف " ، والمعنى واحد .

وسعد بن عبادة فقالا : ان كنت قد أمرت بشيء فأفعل وان لم تؤمر فما نعطيهم الا السيف فقال : لا انما هو شيء شاورتكما فيه ثم هزم الله الأحزاب صبيحة اختلافهم بعد حصار المدينة خمسة عشر يوما، وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا في يوم الأربعاء الثالث والعشرين من ذى القعدة. (١)

---

(١) انظر تفاصيل غزوة الأحزاب في (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١١٩ - ١٢٤ ، مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٤٤٠ - ٤٩٦ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٦٥ - ٧٤ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٤٣ - ٥٣ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ١٧٨ - ٢٢) . وغيرها من كتب السيرة .

= فصـــــل =

ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظه لنقضهم العهد الذى بينه وبينهم وطاعتهم[1] لأبى سفيان ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم لما عاد من الخندق بعد انهزام الأحزاب نزل عليه الوحى حين دخل منزل عائشة يؤمر بالمسير الى بنى قريظة فدفع لواءه الى على بـــن أبى طالب ، ونادى فى الناس[2] أن[3] لا يصلين أحد الظهر الا فى بنى قريظه ، وكان يوم الاربعاء الثالث والعشرين من ذى القعدة الذى انهزمت فيه الاحزاب فتخوف قوم فوات[4] الصلاة فصلوا ،وقال قوم : لا نصلى الا حيث أمرنا وان فات الوقت فما عنف رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا مـــن الفريقين ، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم وسار اليهم وهو راكب على حمار عرى[5] والمسلمون معه وهم ثلاثة آلاف والخيل ستة وثلاثون فرسا وحاصرهـــم فى حصونهم أشد الحصار خمسة عشر يوما ، وكانوا سألوه[6] انفاذ ابى لبابـة ابن عبد المنذر اليهم فلما تقدم اليهم شاوروه[7] فى أمرهم[8] فأشار بيـــده

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ " لنقضهم عهده مع ابى سفيان".

(٢) فى نسخة هـ : " فى المدينة".

(٣) فى نسخة أ بدون " أن " ، وما أثبتناه أوفق .

(٤) فى نسخة أ ونسخة هـ : " فوت" وكلاهما صحيح .

(٥) أى لا شىء عليه ، وفى نسخة هـ : " عزى " وهو تصحيف .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : " سألوا".

(٧) فى نسخة هـ : " شاوره " ، والصواب ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة ب : " امورهم".

الى حلقه يعنى [١] يعنى أنه الذبح ثم ندم واسترجع وقال : خنت الله ورسوله فانصرف[٢] وارتبط فى المسجد ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنزل الله توبته ،ثم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر محمد بن مسلمة فكتفوا [٣] وعزلهم [٤] عن النساء والذرية وغنم ما فى حصونهم فوجد فيها الفاً [٥] وخمسمائة سيف وثلثمائة درع والفى رمح والفاً [٦] وخمسمائة ترس فخمس[٧] ووجد خمرا [٨] فأهريق ولم يخمس ووجد لهم مواشى كثيرة وسبعت الأسبعة فيمن يزيد وقسمت الغنيمة بعد اخراج خمسها على ثلاثة آلاف واثنين وسبعين سهما للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد [٩] وقسم السبى واصطفى [١٠] ريحانة بنت عمرو [١١] لنفسه ، واجتمع الأوس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه

---

(١) لم يثبت قوله "يعنى" فى نسخة أ ونسخة هـ .

(٢) فى نسخة ب : "وانظرف".

(٣) فى نسخة هـ : "فكنوا" وهو تصحيف .

(٤) فى نسخة هـ : "وعزلوا".

(٥) فى نسخة ب : "الف" ، والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ب : "الف" ، والصواب ما اثبتناه .

(٧) سقطت من نسخة ب ونسخة هـ.

(٨) فى نسخة ب : "خمر" ، والصواب ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة أ ونسخة هـ : "سهما واحدا" وهو خطأ نحوى .

(١٠) فى نسخة أ : "واصطفا" وهو خطأ املائى .

(١١) المحفوظ عند أهل المغازى والسير أن اسمها ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة بن شمعون بن زيد من بنى النضير. =

فى بنى قريظة لحلفه بينهم فحكم فيهم سعد بن معاذ وكان به الجرح الذى رماه به (١) ابن العرقه (٢) فحكم سعد أن من جمرت عليه المواسى (٣) قتل ومن لم تجر عليه المواسى استرق وان تسبى (٤) ذراريهم وتغنم اموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا حكم الله من فوق سبعة أرقعة يعنى سبع سموات ، وحكى حميد (٥) أن سعد بن معاذ حكم أن تكون الديار للمهاجرين دون الأنصار فقالت

واكتفى الماوردى بذكر اسمها واسم جدها الأدنى عمرو ، واكتفى بعض أهل السير بذكر اسمها واسم جدها الأعلى شمعون ،ولا بأس بهذا كله .

واختلف أهل السير هل هى سرية أم زوجة والذى أميل اليه انها زوجة ،لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب عليها الحجاب بعد أن خيرها بين دينها ودين الاسلام فأسلمت فأعرس عليها فى المحرم سنة ست فى بيت سلمى بنت قيس النجارية .

ولم تزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ماتت عند مرجعه من حجة الوداع سنة عشر من الهجرة .

انظر تفاصيل ترجمتها فى : (طبقات ابن سعد جـ ٨ ص ١٢٩-١٣١ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٤ ص ٥٧٩ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ٣٠٦) .

(١) فى نسخة ب زيادة "به" بعد "رماه" .

(٢) فى نسخة ب : "ابن الغرقه" والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ب : "الموسى" ،وفى نسخة هـ "المواشى" وهو تصحيف .

(٤) فى نسخة ب : "وتسبى" والأوفق ما اثبتناه .

(٥) حميد بن هلال العدوى ، كنيته ابو نصر ،كان ثقة ، قال قتادة : ما كان بالمصر رجل أعلم من حميد بن هلال ، ما استثنى محمدا ولا الحسن ،غير أن التناءة أضرت به ،يعنى انه كان تانئا بدولاب الأهواز ، توفى حميد بن =

الأنصار : اخواننا كنا معهم ،فقال : انى احببت ان يستغنوا عنكم ، فلمـــا حكم سعد بما حكم ، وكان قد رماه ابن العرقة(١) فى اكحلة دعا أن لا يموت حتى يشفيه الله من بنى قريظه فمر به بعد حكمـه (٢) عنز وهو مضطجع فأصابت الجرح بظلفها فمارقأ حتى مات(٣) ، وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلـــم الى المدينة فى يوم الخميس السابع من ذى الحجة ثم أمر بهم فادخلوا المدينة وحُفِر لهم اخدودٌ (٤) فى السوق وجلس عليه مع اصحابه وأخرجوا اليه رسلاً رسلا (٥) فضرب(٦) اعناقهم وكانوا ما بين ستمائة الى سبعمائة ، وسميت هذه السنة عـــام الخندق ،لأنه أعظم ما كان فيها (٧) ، وفى هذه السنة تزوج رسول الله صلى الله

= هلال ، فى ولاية خالد بن عبد الله على العراق .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٢٣١ ، التاريخ الكبير جـ ١ ص ٣٤٤ ، تاريخ الخميس جـ ١ ص ٤٩٩ ، شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ١٦٧ ، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٥١-٥٢) .

(١) فى نسخة ب : " العرقه " .

(٢) فى نسخة أ : " بكره " ولا معنى لها .

(٣) فى نسخة ب : " خمر به بعد حكمه عير وهو مضطجع فأصابت الجرح بظلفها فما رقأ حتى مات " ، ولا أدرى من أين أتى بهذه العبارة وما معناها ، وفى نسخة هـ لم تنقط الحروف ، والصواب ما اثبتناه وهو موافق لما فى : (المواهب اللدنية جـ ٢ ص ١٦٧) .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ " اخدودا " على أن الفاعل ضمير مستتر .

(٥) فى نسخة ب : " رجلا رجلا " .

(٦) فى نسخة ب ونسخة هـ " فضربت " .

(٧) سقطت "فيها" من نسخة ب ونسخة هـ .

عليه وسلم زينب بن جحش[1] حين [2] نزل عنها زيد بن حارثة ونزل فيها من القرآن ما نزل وكانت غزواته فيها خمسا .

---

(١) زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبره بن مرة بن كثير بن غنم القرشيه أم المؤمنين أمها اميمة بنت عبد المطلب تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة وقيل سنة خمس وكانت قبله عند زيد بن حارثه وهى التى انزل الله فيها ما انزل فى سورة الاحزاب وكانت تفتخر بتزويجها من السماء قال تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) الآية .
وكانت أول ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لحوقا بن ماتت فى خلافة عمر ابن الخطاب رضى الله عنه سنة عشرين من الهجرة .
انظر تفاصيل ترجمتها فى (طبقات ابن سعد جـ ٨ ص ١٠١- ١١٥ ، الاصابة جـ ٨ ص ٩٢- ٩٣ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٤٦٣- ٤٦٥ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٨٤٩- ١٨٥٢ ، تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٤٢٠ - ٤٢١) .

(٢) فى نسخة هـ : " حتى " وهو غلط فاحش .

= فصـــل =

ثم دخلت سنة ست فابتدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بسريـــة محمد بن مسلمة فى ثلاثين راكبا الى القرطاء [1] فى العاشر من المحرم فقتـــل نفرا منهم وهرب باقوهم ، واستاق نعمهم ولم يعرض للسبى وقدم الى المدينة بمائة وخمسين بعيرا وثلاثة آلاف شاة [2] بعد تسعة عشر يوما ، ثم غزا رســـول الله صلى الله عليه وسلم غزاة [3] بنى لحيان بناحية عسفان [4] ، لأجل ســـن

---

(١) القرطاء بضم القاف وفتح الراء عند ابن سعد وتسكينها عند الواقـــدى بطن من عامر بن صعصعه من القبائل العدنانية وهم بنو قرط وقريط ابـــنى عبيد بن ابى بكر بن كلاب بن ربيعه بن عامر بن صعصعه .

منازلهم بناحية ضرية وفيما بين ضرية والمدينة ، وقد بعث اليهـــم النبى صلى الله عليه وسلم سرية محمد بن مسلمة فى السنة السادسة وقـــد ساق الماوردى قصة هذه السرية .

انظر (القاموس المحيط جـ ٢ ص ٣٧٩ ، معجم قبائل العرب جـ ٣ ص ٩٤٥ ، مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٥٣٤ ، طبقات بن سعد جـ ٢ ص ٧٨ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٧٩) .

(٢) فى نسخة أ : " وبالف شاة " ، والصواب ما اثبتناه وهو موافق لما فـــى (مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٥٣٥ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٧٨ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٧٩) .

(٣) فى نسخة ب : " غزاة " وسبق الكلام على هذا .

(٤) عسفان بضم أوله وتسكين ثانيه على وزن فعلان سميت بذلك لتعسف السيول فيها وتفرقها كما سميت الابواء لتبوء السيول فيها . =

من قتل من اصحابه فى بئر معونة ،وخرج فى هلال شهر[1] ربيع الأول فـــى ماشتى رجل ومعهم عشرون فرسا ، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم وسار اليهم فهربوا فى رؤوس الجبال ،ونزل عسفان بث منها السرايا فلم يلق كيـــــدا ، وصلى صلاة الخوف وكم[2] راجعا وهو يقول : آيبون تائبون عابدون لربنـــــا حامدون أعوذ بالله من وعثاء السفر وكآبة[3] المنقلب وسوء المنظر فى الأهـــل والمال ، وعاد الى المدينة بعد اربعة عشر يوما ،ثم غزا رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم غزوة[4] الغابة[5] .....

= وهو منهل من مناهل الطريق بين مكة والمدينة وهى على مرحلتين من مكة أى ما يعادل ثمانين كيلو ، كما قيل انها حد تهامة .

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ١٢٢ ،الروض المعطار ص ٤٢١ ،مراصد الاطلاع جـ ٢ ص ٩٤٠) .

(١) فى نسخة ب لم تثبت كلمة " شهر " .

(٢) فى نسخة ب : " وعاد " .

(٣) فى نسخة ب كتبت هكذا " كآبة " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ب : " غزاة " .

(٥) الغابة اسم موضع قرب المدينة بينه وبينها ثمانية أميال على طريق الشـــام وفيها الاشجار الملتفة لاحتطاب الناس ورعى اغنامهم وهو مرعى أهل المدينة ، وروى محمد بن الضحاك عن ابيه قال : كان العباس بن عبد المطلب يقـــف على سلع فيناوى غلمانه وهم بالغابة فيسمعهم وذاك من آخر الليل ، وهذا ليس ببعيد لأن العباس كان جهورى الصوت ، وقد أمره النبى صلى اللـــه عليه وسلم يوم حنين بالنداء للناس ليعودوا ، وقد غزاها النبى صلى الله =

وهى طريق [1] الشام على بريد من المدينة ،وسببها أن عشرين لقحة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالغابة فيها أبوذر أغار عليها عيينة بن حصن فى اربعين فارسا [2] وقتلوا [3] ابن ابى ذر ، وجاء الصريخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودى ياخيل الله اركبى ، فكان [4] اول ما نودى بها ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقته من يوم الاربعاء ملثما بالحديد فكان أول من اقبل اليه المقداد بن عمرو [5] فعقد له اللواء فى رمحه وقدمه أمامه لتلحقه الخيول وسار فى اثره بخمسمائة من أصحابه وتسرع [6] سلمة بن الأكوع [7]

= عليه وسلم وهى المعروفة بغزوة الغابة أو غزوة ذى قرد .

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ١٨٢ ، مراصد الاطلاع جـ ٢ ص ٩٨٠ الروض المعطار ص ٤٢٥) .

(١) فى نسخة ب : " ظرف " ، والصواب ما اثبتناه .

(٢) سقط قوله " فى اربعين فارسا " من نسخة ب .

(٣) فى نسخة ب : " فقتلوا " .

(٤) فى نسخة ب : " وكان " .

(٥) فى نسخة هـ " المقداد بن عمر " وصوابه عمرو وفى نسخة ب : " المقداد ابن الاسود " ، والأسود هذا هو ابن عبد يغوث الزهرى حليفة تهناه فنسب اليه .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٢٨٥) .

(٦) فى نسخة ب : " منهم " بدل " تسرع " ولم تثبت أى هاتين الكلمتين فى نسخة هـ .

(٧) فى نسخة هـ " سلمة بن الأكوع " ، والصواب ما اثبتناه =

راجلا (١) فنكى (٢) وأبلى (٣) وهو يقول : انا ابن الأكوع xx واليوم يوم الرضع(٤) واسترجعوا منهم عشر لقائح وهربوا بعشر(٥) بعد أن قتل منهم عدد ، وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل مائة جزورا ينحرونها ، وقال : خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير(٦) .....

= سلمة بن عمرو بن الأكوع واسمه سنان بن عبد الله بن بشير بن يقظه بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمى الانصارى ، شهد بيعة الرضوان كان شجاعا راميا ويقال كان يسبق الفرس عدوا على الأقدام توفى وعمره ثمانون سنة ، قيل فى سنة وفاته انه توفى سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٣٠٥-٣٠٨ ، الاصابة جـ ٣ ص ١١٨ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٣٣٢ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٦٣٩-٦٤٠ ، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ١٥٠-١٥١) .

(١) سقطت كلمة " راجلا " من نسخة ب.

(٢) فى نسخة أ ونسخة هـ بالألف : " فنكا " وهو خطأ املائى ، لأن مضارعه ومصدره بالياء " نكى ينكى نكاية " .

انظر (مختار الصحاح ص ٦٨٠) .

(٣) فى نسخة هـ : " وأبلا " بالالف ، وهو خطأ املائى ،لأن الالف وقعت رابعة .

(٤) رجز انظره فى (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٦٢ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٢٨٦ ، انارة الدجى جـ ٢ ص ٣٤) ، وغير ذلك من كتب السير .

(٥) فى نسخة هـ : " بعشرة " ، وهو خطأ نحوى .

(٦) سقطت الواو من نسخة هـ.

رجالتنا [١] سلمة ،ونزل بذى قرد [٢] فأقام به يوما وليلة وصلى [٣] فيه صلاة الخوف ، وعاد الى المدينة فى يوم الاثنين بعد خمسة أيام واردف [٤] سلمة بن الأكوع فى طريقه ،ثم سرية عكاشة بن محصن الأسدى [٥] الى الغمر [٦] طى

---

(١) فى نسخة ب : " خير رجالنا " .

(٢) ذو قرد : ما طى ليلتين من المدينة طى طريق خيبر ،وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انتهى اليه فى طلب عيينة بن حصن عندما أغار طى المدينة.

انظر فى (معجم البلدان جـ ٤ ص ٣٢١ ، مراصد الاطلاع جـ ٣ ص ١٠٧٦-١٠٧٧) .

(٣) فى نسخة أ : " صلا " ،بالألف .

(٤) فى نسخة ب : " وابلا " ، وفى نسخة هـ " وبلا " ،ولا معنى لذلك .

(٥) لم يثبت قوله " الأسدى " فى نسخة أ ونسخة هـ ،

وعكاشة بن محصن بن حرثان الاسدى من بنى غنم من امراء السرايا شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد وقعة اليمامة فقتل شهيدا قتله طلحة بن خويلد الأسدى .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٩٢-٩٣ ، الاصابة جـ ٤ ص ٢٥٦ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٢-٣ ،الاستيعاب جـ ٣ ص ١٠٨٠-١٠٨١ ، الاعلام جـ ٤ ص ٢٤٤) .

(٦) فى نسخة ب : " العر " ،وفى نسخة هـ " الغر " ، والصواب ما اثبتناه والغمر : ماء لبنى أسد ونقل ابن سيد الناس أن اسمه غمر مرزوق .

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ٢١١-٢١٢ ، معجم ما استعجم جـ ٣ ص ١٠٠٢-١٠٠٣ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٠٤) .

ليلتين من قدم انفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول في أربعين رجلا الى بني أسد فهربوا ولم يلق كيدا ، واستاق منهم مائتي بعير(١) وقدم بها المدينة ، ثم انفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة(٢) (٣) سرية الى ذي القصة الى بني ثعلبة ، وبينها وبين المدينة اربعة وعشرون ميلا طريق الربذه وبعث معه عشرة(٤) نفر في شهر ربيع الأول فأحاط القوم بهم وكانوا مائة فقتلوهم ووقع محمد بن مسلمة صريعا بينهم فضرب كعبه فلم يتحرك(٥) وجرد وهم من الثياب ، ومر بمحمد بن مسلمة رجل مسلم(٦) فحمله الى المدينة ، فانفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة بن الجراح (٧) الى .....

---

(١) في نسخة هـ : " نعم " ولا معنى لها .

(٢) في نسخة هـ : " محمد بن ابي مسلمة " ، والصواب ما اثبتناه .

(٣) بفتح القاف والصاد المهملة كما في عيون الاثر جـ ٢ ص ١٠٤ ، وقد كتبت في نسخة هـ : " الى ذي الصفه " وهو تصحيف ،

وذي القصة اسم موضع بينه وبين المدينة اربعة وعشرون ميلا على طريق الربذه واليه بعث محمد بن مسلمة الى بني ثعلبه بن سعد .

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ٣٦٦ ، معجم ما استعجم جـ ٣ ص ١٠٧٦ ، مراصد الاطلاع جـ ٣ ص ١١٠٢) .

(٤) في نسخة ب : " عشر " ، وهو خطأ نحوي .

(٥) في نسخة هـ : " فلم يتحرد " بقلب الكاف دال وهذا تصحيف .

(٦) سقط قوله " رجل مسلم " من نسخة هـ .

(٧) عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهيب ويقال وهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشي كنيته ابو عبيدة ، امين هذه الأمة ، واحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم =

ذى القصة[1] لطلب القوم فى اربعين رجلا [2] فهربوا فى الجبال واستاق من نعمهم وقدم بها المدينة فخمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسم اربعة اخماسه فيهم ، ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية زيد بن حارثة فى جمادى الاولى فى [3] مائة وسبعين راكبا ليعترضوا عيرا لقريش وردت من الشام فيها فضة كثيرة لصفوان بن امية وأموال فظفر بها وأسر ناسا[4] فيها منهم أبو العاص بن الربيع وقدم[5] به المدينة فاستجار بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت زوجته فخرجت بعد اجارته ونادت فى المسجد بعد صلاة الصبح أنى قد أجرت ابا العاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما علمت بشىء من هذا وقد أجرنا من اجرت[6] ، ورد عليه ما أُخِذَ [7] منه وعاد الى مكة

ـ ومناقبه كثيرة ، ذكر انه مات فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

انظر تفاصيل ترجمته فى تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٧٣-٧٤ ، الاصابة جـ ٤ ص ١١-١٣ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٨٤-٨٦ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٧٩٢-٧٩٥ ، حلية الاولياء جـ ١ ص ١٠٠-١٠٢ ، سير اعلام النبلاء جـ ١ ص ٣-١٤) .

(١) كتبت " الى ذى القصة " صحيحة فى هذا الموضع فى كل من نسخة ب ونسخة هـ .

(٢) سقطت " رجلا " من نسخة أ .

(٣) سقطت " فى " من نسخة هـ .

(٤) فى نسخة ب : " ناس " ، والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ب : " فقدم " .

(٦) فى نسخة هـ : " اجزنا من اجزت " .

(٧) فى نسخة ب : " ما اخذه " ، والأوفق ما اثبتناه بالبناء للمجهول .

حتى رد على (١) الناس أموالهم ورجع الى المدينة سلما (٢) ،ثم بعث زيد بن حارثة الى الطرف(٣) وهو ما دون النخيل (٤)على ستة وثلاثين ميلا من المدينة طريق النَّقْرة(٥) الى بنى ثعلبه فى خمسة عشر رجلا فأصاب نعما ولم يلق كيدا

---

(١) فى نسخة هـ : " الى " والأوفق ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ب : " ورجع سلما الى المدينة" ولا ضير فيه .

(٣) فى نسخة هـ : " الى الطرق " ، والصواب ما اثبتناه .

والطرف : بالتحريك هو ما" قريب من المرقى دون النُّخَيْل وهو على ستة وثلاثين ميلا من المدينة ،وقال محمد بن اسحاق الطرف من ناحية العراق له ذكر فى المغازى .

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ٣١ ، مراصد الاطلاع جـ ٢ ص ٨٨٥)

(٤) النُّخَيل : بالتصغير لنخل وهو اسم عين قرب المدينة على خمسة اميال منها واياها عنى كثير حيث يقول :

جعلن أراضَّى النُّخَيْل مكانه الى كل قَرٍّ مستطيلٍ مُقَنَّعِ

انظر (معجم البلدان جـ ٥ ص ٢٧٨ ، مراصد الاطلاع جـ ٣ ص ١٣٦٦ ، القاموس المحيط جـ ٤ ص ٥٦) .

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ لم تنقط نون النقرة ،،

والنقرة: روى بفتح النون وسكون القاف ، ورواه الازهرى بفتح النون وكسر القاف ،قال ابو عبيد اللهالسكونى : النقرة هكذا ضبطه ابن أخى الشافعى بكسر القاف ، بطريق مكة يجئ" المصعد الى مكة من الحاجر اليه ، وفيه بركة وثلاث آبار : بئر تعرف بالمهدى وبئران تعرفان بالرشيد وآبار صغار للأعراب تنزح عند كثرة الناس ، وماؤهن عذب ورشاؤهن ثلاثون ذراعا ، =

وعاد بعد اربعة[1] ايام وذلك فى جمادى الآخرة ، ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثه الى حِسْمى [2] وهى وراء وادى القرى [3] فى جمادى

= وعنده تفترق الطريق فمن أراد مكة نزل المغيثة ومن أراد المدينة أخذ نحو العسيلة فنزلها .

انظر (معجم البلدان جـ ٥ ص ٢٩٨-٢٩٩ ، مراصد الاطلاع جـ ٣ ص ١٣٨٥ ، معجم ما استعجم جـ ٤ ص ١٣٢١) .

(١) سقطت " أربعة " من نسخة ب ب ونسخة هـ .

(٢) فى نسخة ب هكذا " حسا " ، وفى نسخة هـ هكذا " حمى " وكلاهما غيرواضح ولا يؤدى الى الصواب ، والصحيح ما اثبتناه .

انظر (عيون الاثر جـ ٢ ص ١٠٦) .

وحِسْمى : بكسر الحاء وسكون السين وفتح الميم أرض ببادية الشام ، بينها وبين وادى القرى ليلتان وهى لجذام وهو غربى تبوك وماء حِسْمى لا خير فيه وارضه غليظة .

انظر (معجم البلدان جـ ٢ ص ٢٥٨ - ٢٥٩ ، معجم ما استعجم جـ ٢ ص ٤٤٦ - ٤٤٧ ، مراصد الاطلاع جـ ١ ص ٤٠٣) .

(٣) وادى القرى : وادٍ بين الشام والمدينة وهو بين تيماء وخيبر فيه قرى كثيرة بها سمى وادى القرى وتسكنها قضاعة وجهينه وبلى وعذرة ، وهى منازل عاد وثمود وبها اهلكهم الله وآثارهم الى الآن باقية ، وقد سكنها اليهود بعدهم وعقدوا حلفا مع القبائل العربية المجاورة معهم .

وحكى أن معاويه بن ابى سفيان مر بوادى القرى فتلا قوله تعالى :

(اتتركون فيما هاهنا آمنين فى جنات وعيون وزروع ونخل) الآية ، ثم قال =

الاخرة فى خمسمائة رجل ، وسببه أن ناسا من جذام[1] قطعوا على دحية بن خليفه الكلبى[2] حين عاد من قيصر[3] برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم

= نزلت فى أهل هذه البلدة وهى بلاد ثمود فاين العيون؟ فقال رجل صدق الله فى قوله اتحب أن استخرج العيون؟ قال نعم فاستخرج ثمانية عينا ، فقال معاوية : الله أصدق من معاوية ،ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر مر على وادى القرى وفتحه ونزل به ثم ارتحل .

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ٣٣٨-٣٣٩ ، مراصد الاطلاع جـ ٣ ص ١٠٨٧ ، الروض المعطار ص ٦٠٢) .

(١) جُذَام : من أهل النسب من ينسبهم الى الصدف بن شوال بن عمرو بن عدي ابن زيد بن حضرموت الأكبر ،ويقال أن جذام ولخم اخوان .

وهم أبناء جذام واسمه عمرو وفروعهم بنو حرام ،وبنو حِشْم وقيل جشم وقيل جذام بن عمرو بن مالك بن عدى بن الحارث بن مرة بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان ، ومرة أخو طيء ومذحج .

انظر (الانساب جـ ٣ ص ٢٢٤ ،الاشتقاق ص ٣٧٥-٣٧٦ ، انساب العرب للقطب ص ١٨٧) .

(٢) دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن امرىء القيس الكلبى ،كان من أجمل الناس وجها ، أسلم قديما ولم يشهد بدار وشهد ما بعدها ، وبقى الى خلافة معاوية حيث سكن الشام بقرية المزة من أعمال دمشق .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٢٤٩-٢٥١ ، الاصابة جـ ٢ ص ٢٦١-٢٦٢ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ١٣٠ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٤٦١-٤٦٢ ، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٢٠٦-٢٠٧) .

(٣) فى نسخة ب : " من عند قيصر ".

بها ثلاثة أيام يدعوهم الى الاسلام فاسلم رأسهم الأصبغ بن عمرو الكلبي (١) ، وكان نصرانيا وتزوج بنته تماضر بنت الأصبغ(٢) وهي أم ابي سلمة بن عبد الرحمن (٣) وأسلم ناس كثير ،ودفع الباقون الجزية ،ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤)

---

(١) هو الأصبغ بن عمرو بن ثعلبه بن حصن بن ضمضم الكلبي ملك كلب أسلم في تلك الغزوة وكان من قبل نصرانيا ، وتزوج عبد الرحمن بن عوف ابنته تماضر فولدت له أبا سلمة وهي أخت النعمان بن المنذر لأمه .

انظر (امتاع الاسماع جـ ١ ص ٢٦٨ ، تاريخ الخميس جـ ٢ ص ١١ ، المواهب اللدنية جـ ٢ ص ١٩٤ ، الاصابة جـ ١ ص ١١١ ، مغازي الواقدي جـ ٢ ص ٥٦١-٥٦٤) .

(٢) لم يثبت قوله : " بنت الأصبغ " في نسخة ب.

(٣) ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة ابن كلاب اسمه عبد الله ،وأمه تماضر بنت الأصبغ الكلبية من الفقهاء المشهورين وهو تابعي ولي قضاء المدينة ايام سعيد بن العاص بن أمية توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين في خلافة الوليد عبد عبد الملك وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ،وقيل توفي سنة مائة واربع والأول أثبت .

انظر (طبقات بن سعد جـ ٥ ص ١٥٥-١٥٦ ، تهذيب الكمال جـ ٧ ص ١٦١٠ - ١٦١١ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٠٥ ، تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ١١٥- ١١٨ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٤٠- ٢٤١) .

(٤) سقطت قوله : " رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسخة ب ونسخة هـ .

سرية طى بن ابى طالب عليه السلام (١) فى (٢) مائة رجل الى بنى سعد بن بكر (٣) فى (٤) الهمج (٥) ما بين فدك وخيبر (٦) ، لأنهم أرادوا أن يمدوا أهل خيبر وذلك فى شعبان فقدم عليهم فهزمهم فأخذ منهم خمسمائة بعير والفى شاة ولم يلق كيدا وأخذ منه صفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوحا تدعى (٧)

---

(١) ثم تثبت " عليه السلام " فى نسخة ب ونسخة هـ.

(٢) سقطت " فى " من نسخة ب ونسخة هـ.

(٣) فى نسخة أ : " بكير " ، والصواب ما اثبتناه كما فى عيون الاثر جـ ٢ ص ١٠٩.

(٤) سقطت " فى " من نسخة ب.

(٥) فى نسخة أ ونسخة ب لم تتضح الهاء ، وما اثبتناه موافق لما فى :

(مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٥٦٢ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٩٠ ، معجم البلدان جـ ٥ ص ٤١٠) وفى عيون الاثر جـ ٢ ص ١٠٩ " الفمج " بالغين والصواب ما اثبتناه . والهمج ماء وعيون ونخيل قريب من المدينة من جهة وادى القرى . انظر (معجم البلدان جـ ٥ ص ٤١٠ ، مراصد الاطلاع جـ ٣ ص ١٤٦٤)

(٦) خيبر : اسم موضع يطلق على سبعة حصون هى حصن ناعم ، وحصن القموص ، وحصن الشق ، وحصن النطاه ، وحصن السلالم ، وحصن الوطيح ، وحصن الكتيبه .

وخيبر بالعبرانية معناه الحصن بينها وبين المدينة ثمانية برد طرف طريق الشام وبها من النخيل والزراعة الشىء الكثير ولهذا عامل النبى صلى الله عليه وسلم أهلها على الشطر مما تخرجه الأرض .

انظر (معجم البلدان جـ ٢ ص ٤٠٩- ٤١٠ ، معجم ما استعجم جـ ٢ ص ٥٢١-٥٢٤ ، الروض المعطار ص ٢٢٨) .

(٧) فى نسخة هـ : " هدما " ، والصواب ما اثبتناه .

الجعدة[1] ، ثم عزل الخمس وقسم الباقي بين الغانمين ، ثم بعث سريـــة[2] زيد بن حارثه الى أم قرفة[3] بناحية وادى القرى على سبع ليال من المدينـــة في شهر رمضان ، وسببه أن زيد بن حارثه خرج في تجارة الى الشام ومعـــه بضائع لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج عليه[4] ناس من فـزاره[5] فضربوه وأخذوا ما كان معه فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخـــبره بما كان فبعثـــه اليهم[6] فأحاط[7] بالحاضر وأخذوا أم[8] قرفـــــة[9]

---

(١) كذا في النسخ الثلاث ، وفي مغازي الواقدي جـ ٢ ص ٥٦٣ ، وطبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٩٠ "الحفدة" وفي عيون الاثر جـ ٢ ص ١١٠ "الحقدة".

(٢) في نسخة ب : "ثم بعث زيد بن حارثه" ، وفي نسخة هـ : "ثم بعث سرية ابن حارثة".

(٣) في نسخة ب ونسخة هـ "الى اصرام قرية بناحية وادى القرى" وهـــذا خلط وتصحيف ، والصواب ما اثبتناه كما في معظم كتب السير.

انظر (مغازي الواقدي جـ ٢ ص ٥٦٤ ، طبقات بن سعد جـ ٢ ص ٩٠ ، تاريخ الطبري جـ ٣ ص ٨٣ ، عيون الاثـر جـ ٢ ص ١١٠) .

(٤) في نسخة هـ : "على".

(٥) في نسخة ب : "من اصرام" ، وهو التصحيف السابق ، وفي نسخة هـ : "ساره" ولا معنى لها ، والصواب ما اثبتناه .

انظر المراجع المتقدمة نفس الاجزاء والصفحات .

(٦) سقطت "اليهم" من نسخة ب ونسخة هـ.

(٧) في نسخة هـ : "فاحاطر" .

(٨) كتبت في نسخة هـ : "أمر" .

(٩) في نسخة ب : "أم ورقة" ، والصواب ما اثبتناه .

وهى فاطمة بنت ربيعه [1] وبنتها جَارِيَةُ بنت مالك بن حذيفه بن بدر [2] فأما [3] أم [4] قرفة [5] فقتلها قيس بن المُحَسِّرْ [6] قتلا عنيفا ربط رجليها بحبل بين بعيرين حتى قطعاها [7] ، وأما جارية فأخذها سلمة بن الأكوع فوهبها

(١) قال الدياربكرى : " وكانت ملكة رئيسه زه وفى المثل يقال : " أمنع وأعز من أم قرفه " ، لأنه كان يعلق فى بيتها خمسون سيفا لخمسين رجلا كلهم لها محرم ، وهى زوجة مالك بن حذيفه بن بدر " (تاريخ الخميس جـ ٢ ص ١٢) .

(٢) ما ذكره الماوردى من ترجمتها فيه الكفاية .

(٣) فى نسخة أ : " وأما " ، وما اثبتناه أوفق .

(٤) كتبت : " أمر " فى نسخة هـ .

(٥) فى نسخة ب كتبت " أم ورقة " .

(٦) قيس بن المُحَسِّرْ وقيل بتقديم السين وقيل ابن شِحْل بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح الحاء بعدها لام . وهو من ولد كلب بن عوف بن كعب بن عامر ابن ليث بن بكر مناة بن كنانة ، كان مع زيد بن حارثة فى غزوة جذام من أرض حِسْمى ، وشهد موته ، وذكر ابو موسى انه غزا جذام بأرض حسمى ، وليس بشئ وانما الصحيح انه غزا مع زيد بنى فزارة لما قتلت أم قرفة ، وأمر زيد قيساً فقتلها ، وكانتا غزوتين فى وقتين ومكانين لا يمكن الجمع بينهما والله أعلم .

انظر (الاصابة جـ ٥ ص ٢٦٤ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٢٩٨) .

(٧) فى نسخة ب : " قطعها " ، وفى نسخة هـ " قطعا " بسقوط الهاء .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحزن [1] ابن ابى وهب [2] ، وقدم زيد فقرع باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اليه عريانا يجر ثوبه حتى اعتنقه وقبله وسأله عن خبره فأخبره بظفره ، ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى قتل ابى رافع سلام [3] بن ابى الحقيق [4] النضرى [5] بخيبر فى شهر رمضان ، لأنه كان يبعث قبائل العرب على حرب

---

(١) فى نسخة هـ : "لحرر" وهو تصحيف .

(٢) حزن بن ابى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ، جد سعيد بن المسيب ، أسلم يوم الفتح ، وشهد يوم اليمامة قيل استشهد فيها ، وقيل استشهد يوم براخة أول خلافة أبى بكر فى قتال اهل الردة .

انظر ترجمته فى (الاصابة جـ ٢ ص ٧ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٣ - ٤ ، الاستيعاب جـ ١ ص (٤٠١ - ٤٠٢ ، تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٢٤٣) .

(٣) فى نسخة هـ : "الى قتل ابى راجع لسلام" .

(٤) فى نسخة ب : "سلام بن الحقيق النضرى" .

(٥) ابو رافع سلام بن ابى الحقيق النضرى من كبار يهود وهو الذى حزب الاحزاب يوم الخندق وممن أراد تجميع غطفان ومن حولهم من الأعراب لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عتيك ومن معه فقتلوه كما هو مبين فى السير .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٩١ ، شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ١٩٨ - ٢٠٤ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٤٤ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ٨٠ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٢٦١) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اليه عبد الله بن عتيك [1] وعبد الله ابن أنيس وابا قتادة والاسود بن خُزَاعي [2] فدخلوا عليه ليلا وقتلوه في الظلمة وادعى [3] كل واحد منهم قتله فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبروه بقتله وتنازعهم في قاتله [4] أخذ اسيافهم فنظر [5] اليها فرأى أثر الطعام [6] في سيف عبد الله بن انيس فقال : هذا قتله ، ثم بعث رسول الله

---

(١) عبد الله بن عتيك بن قيس بن الاسود الخزرجي من بني سلمة شهد أحدا وما بعدها بلاخلاف واختلف في شهوده بدرا، استشهد في خلافة ابي بكر في معركة اليمامة وقيل شهد صفين وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته مفصلة في (الاصابة جـ ٤ ص ١٠١ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٢٠٣ - ٣٠٤ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ٩٤٦- ٩٤٧ ، شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ١٩٨ ، الاعلام جـ ٥ ص ١٠٢) .

(٢) الأسود بن خزاعي الاسلمي حليف بن سلمة من الأنصار : وسماه ابن اسحاق خزاعي بن الأسود ، شهد الأسود بن خزاعي أحدا ، وسار مع علي بن ابي طالب عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، وهو الذي شهد لابي قتادة يوم حنين بسلب قتيله .

انظر ترجمته في (الاصابة جـ ١ ص ٤١ ،اسد الغابة جـ ١ ص ٨٢ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٨٠) .

(٣) في نسخة أ : " وادعا " بالالف .

(٤) سقط قوله : " في قاتله " من نسخة ب ونسخة هـ.

(٥) في نسخة ب ونسخة هـ : " ونظر ".

(٦) في نسخة أ : " فرأى اثر الدم في ذباب سيف عبد الله بن انيس " ، والصواب ما اثبتناه ، لأنهم اشتركوا في قتله فتخضبت سيوفهم بدمه فالقرينة القوية =

صلى الله عليه وسلم سرية عبد الله بن رواحة الى أسير بن زارم [1] اليهودى بخيبر فى شوال ،لأن اليهود أمروطى أنفسهم بعد قتل ابن ابى الحقيق فسار الى غطفان وبعثهم على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اليه عبد الله بن رواحة فى ثلاثين رجلا أمده بهم فاستأمنوه [2] واستأمنهم ليأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يستعمله على خيبر فطمع فى ذلك وخرج معهم فى ثلاثين رجلا قد ارتد ف كل يهودى مع مسلم [3] ثم ندم أسير وأراد أن يفتك بالقوم فقتل عبد الله بن أنيس أسيرا ضربه فقد فخذه وضربه أسير فشجه مأمومة [4] فقتلوا جميعا ولم يفلت منهم الا [5] رجل واحد وسلم جميع المسلمين ، ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العرنيين سرية كرز بن جابر الفهرى فى شوال

= برزت فى سيف عبد الله بن انيس وهى أثر الطعام فى سيفه حيث انه بقر بطنه بسيفه كما هو مبين فى كتب السير.

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٨ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٨٠ ،السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٢٦٢) وغيرها من كتب السير.

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : " زارم " من غير تنقيط ، وفى عيون الاثر جـ ٢ ص ١١١ " رزام " ، وما اثبتناه موافق لما فى : (مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٥٦٦ طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٩٢) .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ : " واستأمنوا " .

(٣) فى نسخة أ : " مع كل مسلم " والمناسب اسقاط " كل ".

(٤) المأمومة هى الضربة التى تصل الى جلدة الدماغ .

(٥) سقطت " الا " من نسخة هـ ز وبها تغير المعنى ، والصواب ما اثبتناه .

وسببها أن ثمانية نفر من عرينة[1] قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا واستوخموا[2] المدينة فأنفذهم الى لقاحة بذى الجَدْر[3] ناحية قُبَا[4]

---

(١) عرينة هم بنو عرينة بن نذير بن قسر بن انمار بن أراش وانمار هذا هو أبو بجيلة وخثعم ومنهم الرهط الذين اجتووا المدينة ثم اسلموا وارتدوا وقتلوا الراعى واستاقوا ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فيهم الآية : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) وقصتهم مشهورة فى كتب الحديث .

انظر (انساب العرب للقلب ص ١٥٤ ، القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٤٧ ، الروض الانف جـ ١ ص ٣٤٢) .

(٢) أى أَصَابَهم وباء المدينة ، وقد كتبت فى نسخة أ هكذا : " وستهوءا " وفى نسخة ب ونسخة هـ " واستهواء " ، والصواب ما اثبتناه .

(٣) سقطت الجدر " من نسخة ب ونسخة هـ .

وذو الجَدْر بسكون الدال سرح كانت فى لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم على ستة أميال من المدينة جهة قباء . .

انظر (معجم البلدان جـ ٢ ص ١١٤ ، معجم ما استعجم جـ ٢ ص ٣٧١ ، مراصد الاطلاع جـ ١ ص ٣١٧) .

(٤) قباء : بضم أوله وأصله اسم بئر كانت هناك عرفت بها قرية قبا وهى مساكن بنى عمرو بن عوف من الأنصار ، والفه واو يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف وقبا مشتقة من القبو وهو الضم والجمع ، وهو قريه على ميلين من المدينة على يسار الذاهب الى مكة ومسجد قباء ورد ت فيه فضائل ففى الحديث =

على ستة أميال من المدينة فكانوا فيها يشربون من البانها حتى صحوا وسمنوا فعدوا على اللقاح فاستاقوها وادركهم يسار مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر معه فقاتلهم فقطعوا يديه ورجليه وغرسوا الشوك[1] فى لسانه وعينيه حتى مات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فى اثرهم عشرين فارسا مع كرز بن جابر الفهرى فأدركهم فربطهم[2] وأردفهم على الخيل وقدم بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالغابة فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسُلِمَتْ[3] أعينهم وصلبوا هناك فنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] قوله تعالى[5] : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا الأرض)[6] فما سَمَلَ بعد ذلك عيناً ، وكانت اللقاح خمس عشرة لقحة فاستردت

= الصحيح " من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى فى قباء ركعتين كان كأجر عمرة ".

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ٣٠١-٣٠٢ ، معجم ما استعجم جـ ٣ ص ١٠٤٥- ١٠٤٦ ، الروض المعطار ص ٤٥٢- ٤٥٣) .

(١) فى نسخة هـ : " السوال ".

(٢) كتبت الفاء فوق الواو فى نسخة أ ولم تطمس الواو ، وهى كذلك بالفاء فى نسخة هـ ، وفى نسخة ب بالواو " وربطهم ".

(٣) أى فقأها (القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٩٧) .

(٤) فى نسخة ب : " عليه ".

(٥) لم تثبت جملة " قوله تعالى " فى نسخة أ ونسخة هـ.

(٦) فى نسخة هـ وقف على قوله تعالى : " فسادا) ، وفى نسخة أ وقف على قوله تعالى : " أن يقتلوا) . والآية رقم ٣٣ من سورة المائدة.

الا لقحة واحدة نحروها [١] ،ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى [٢] وسلمة بن أسلم [٣] الى ابى سفيان بن حرب بمكة ، وسببه أن أبا سفيان قال لقريش : الا رجل يغتال محمدا [٤] فانه يمشى فى الأسواق فأتاه أعرابى فضمن له ذلك فأعطاه راحلة ونفقة وبذل [٥] له جعلا فقدم المدينة بعد خاسة فعقل راحلته ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى مسجد بنى عبد الأشهل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان هذا ليريد غدرا فذهب الأعرابى ليحنى عليه فجذبه أسيد بن حضير فوجد فى ازاره خنجرا فقال : دعنى دعنى فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حاله وقال : اصدقنى قال : وأنا آمن ،قال : نعم فأخبره بأمره وما جعل له ابو سفيان فى [٦] قتله

---

(١) فى نسخة هـ : "واستردت الالقحة الا واحدة" ، والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ "الضيمرى".

(٣) سلمة بن أسلم بن حريش الخزرجى الانصارى كنيته ابو سعد صحابى من الشجعان شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج فى جيش اسامه لغزو الروم ،استشهد فى يوم جسر أبى عبيد سنة أربع عشرة من الهجرة .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٤٤٦ ، الاصابة جـ ٣ ص ١١٤ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٣٣٢- ٣٣٣ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٦٣٨ ، المحبر ص ١١٩ ، ٢٨٧ ، الاعلام جـ ٣ ص ١١٢ - ١١٣) .

(٤) فى نسخة هـ : "محمد" بدون ألف ، والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ب : "وضمن".

(٦) فى نسخة ب : "على".

فخلاه فأسلم [١] وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمرى [٢] وكان من فتاك الجاهلية ومعه سلمه بن أسلم ليصادفا من ابى سفيان غرة فيقتلاه فقدما مكة وطاف عمرو بن امية [٣] بالبيت فرآه معاوية ابن ابى سفيان [٤] فعرفه فأنذر [٥] به وقال ما قدم هذا لخير [٦] فطلب فهربا [٧] وقتل عمرو نفسين سمع أحدهما يتغنى [٨] ويقول :

---

(١) فى نسخة ب : " ثم اسلم الرجل " وسقطت قوله : " فخلاه".

(٢) فى نسخة هـ : " الضميرى".

(٣) فى نسخة هـ : " زيادة " الضمرى ".

(٤) معاوية بن ابى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى ، أسلم يوم الفتح ، وقيل قبل ذلك ، ولى الشام بعد أخيه يزيد بأمر من عمر ، ثم أمره عثمان ، وتمت له الخلافة فى سنة احدى وأربعين من الهجرة وقيل فى سنة اربعين . توفى فى رجب لأربع ليال بقين منه سنة ستين ، وعمره ست وثمانون ، وقيل ثمان وسبعون .

انظر تفاصيل ترجمته فى (الاصابة جـ ٦ ص ١١٢ - ١١٤ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٣٨٥ - ٣٨٨ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٤١٦ - ١٤٢٢ ، تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٢٠٢ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ١٠٢ - ١٠٤) .

(٥) فى نسخة ب : " واندر " .

(٦) فى نسخة هـ سقطت اللام من قوله " لخير" .

(٧) فى نسخة ب ونسخة هـ : " فهرب".

(٨) فى نسخة هـ : " يتغنا" بالالف الممدودة .

ولست بمسلم ما دمت حيا ولست لدين دين المسلمينا (١)

فقتلهما عمرو ثم وجد في طريقه رسولين لقريش فقتل أحدهما وأسر الآخر وقدم به المدينة وجعل يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاله وهو يضحك .

---

(١) انظره في (طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٩٤ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١١٢) وهو من البحر الوافر.

= فصـــــل =

ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية ، وذلك أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم دعا أصحابه الى العمرة فتهيئوا وأسرعوا فدخل بيته فاغتسل ولبس ثوبين وركب راحلته القصواء (٢) وخرج فى يوم الاثنين هلال ذى القعدة فى ألف وستمائة وقيل الف واربعمائة ومعه زوجته أم سلمة ،وصلى الظهر بذى الحليفة وساق سبعين بدنة منها جمل ابى جهل الذى غنمه يوم بدر فجللها (٣) وأشعرها (٤) فى الشق الأيمن وقلدها (٥) وهن موجهات الى القبلة ثم أحرم بالعمرة ولبى (٦)

---

(١) فى نسخة ب : " أنه " .

(٢) كذا فى النسخ الثلاث : القصوى " ، وتروى أيضا بالمد : " القصواء" كما سيأتى قريبا . قال الزرقانى : " قيل كان طرف اذنها مقطوعا ، والقصو قطع طرف الأذن ،يقال : بعير أقصى وناقة قصواء ، وكان القياس القصر كما فى بعض نسخ ابى ذر " .

(شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ٢٢١) .

(٣) " جللها" أى البسها ما يصونها .

انظر : (القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٥٠) .

(٤) الاشعار هو طعن الهدى فى سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم ليعلم أنه هدى .

انظر : (مختار الصحاح ص ٣٣٩) .

(٥) قلد البدنة معناه أن يعلق فى عنقها شيء ليعلم أنه هدى .

انظر : (مختار الصحاح ص ٥٤٨) .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : " ولبا" بالألف ، والصواب ما اثبتناه .

وقدم أمامه عباد [1] بن بشر في عشرين فارسا من المهاجرين والأنصار طليعة ، فبلغ قريشا مسيره فأجمع رأيهم على صده عن [2] المسجد الحرام وعسكروا ببلدح [3] وقدموا خالد بن الوليد في مائتي فارس الى كراع الغميم [4] موقف عباد بن بشر [5] في خيله بازائه ، وحانت صلاة الظهر فصلاها بأصحابه في صفان صلاة الأمن وحانت صلاة العصر وقربت خيل خالد بن الوليد [6] فصلاها صلاة الخوف [7]

---

(١) في نسخة هـ : " عبادة " ، والصواب ما اثبتناه .

(٢) في نسخة هـ : " من ".

(٣) غير واضحة في نسخة هـ .

بَلْدَحُ وادٍ قبل مكة من جهة المغرب ،وفي المثل : لكن على بلدح قوم عجفى قاله بَيْهَس الملقب بنعامة لما رأى قتلة أخوته وقد نحروا ناقة واكلوا وشبعوا ،فقال أحدهم : ما اخصب يومنا هذا واكثر خيره ! فقال نعامة ذلك ، فضرب مثلا في التحزن بالاقارب .

انظر (معجم البلدان جـ ١ ص ٤٨٠ ، معجم ما استعجم جـ ١ ص٢٧٣ مراصد الاطلاع جـ ١ ص ٢١٧) .

(٤) كُرَاعُ الغَمِيم : وادٍ بالحجاز أمام صفان من ناحية البحر بيعد عن صفان ثمانية أميال ، والغميم اسم الوادي والكراع اسم الجبل الاسود الذي عن يسار الطريق طويل شبيه بالكراع .

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص٤٤٣ ، معجم ما استعجم جـ ٣ ص ١٠٠٦-١٠٠٧ ، ٩٥٦-٩٥٧ ، مراصد الاطلاع جـ ٣ ص١١٥٣) .

(٥) في نسخة هـ : " بسر " بهذا الرسم .

(٦) في نسخة ب : " خالد " فقط.

(٧) في نسخة هـ : " فصلى صلاة العصر صلاة الخوف " ،وفي نسخة أ : " فصلى ـ

ثم سار الى الحديبية[1] حتى دنا منها وهي طرف الحرم على سبعة أميال من مكة فبركت ناقته القصواء فزجروها فأبت ان تنبعث فقيل خلأت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رجعت[2] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماخلأت ولكن حبسها حابس الفيل أما والله لا يسألونى[3] اليوم خطة فيها تعظيم حرمة الله

= صلاة العصر بأصحابه صلاة الخوف " ، وما اثبتناه أوجز وأوفى .

(١) الحديبية : بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة هذه لغة الحجازيين وأهل العراق يشددون الياء ،وروى عن الشافعى رضى الله عنه انه قال : الصواب تشديد الحديبية وتخفيف الجعرانة ، وأخطأ من نص على تخفيفها وقيل كل صواب .

وهى قرية غربى مكة قريبة من حدود الحرم وقيل داخله فى حدود الحرم وقيل بعضها فى الحرم وبعضها فى الحل وبينها وبين مكة مرحلة .

قيل سميت بذلك لشجرة فيها حدباء وبها المسجد الذى صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والشجرة التى بايع تحتها اصحابه بيعة الرضوان .

انظر (معجم البلدان جـ ٢ ص ٢٢٩- ٢٣٠ ، معجم ما استعجم جـ ٢ ص ٤٣٠ ، الروض للسعطار ص ١٩٠) .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ : " أى وضعت " ،وتفسيرها بـ " رجعت " أو "وضعت" بعيد ، اذ لو كان أحدهما ما أقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفيه ، والمناسب تفسيرها بـ " حرنت " أو " بركت ولم تبرح مكانها " ويكون تفسيرا باللازم . انظر (القاموس المحيط جـ ١ ص ١٤ ،مختار الصحاح ص١٨٣) .

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ " لا تسلونى ".

الا أعطيتهم[1] اياها ثم زجرها فقامت فولى راجعا عوده على بدأة حتى نـــزل بالناس على بئر من آبار[2] الحديبية قليل الماء فانتزع سهما من كنانته فأمر بـه فغرس فيها فجاشت لهم بالرواء[3] حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير[4] البئر وطروا بالحديبية حتى كثرت المياه وجاءه بديل به ورقاء[5] فى ركب مـــن خزاعة ،وقال : قد جئنا من عند قومك وانهم[6] قد جمعوا لك من أطاعهـــــم

---

(١) فى نسخة هـ : " أعطيتم " .

(٢) فى نسخة أ ونسخة هـ : " ثمد من ثماد الحديبية " ، وقد فسر الفيروزابادى الثمد بقوله : " الثمد " ويحرك وككتاب الماء القليل لا مادة له ، أو مايبقى فى الجلد أو ما يظهر فى الشتاء ويذهب فى الصيف "

(القاموس المحيط جـ ١ ص ٢٨٠) ، وما أثبتناه أوفق .

(٣) الرواء : الماء الكثير العذب الذى يرتوى منه الوارد ون من غير مشقـة .

(القاموس المحيط جـ ٤ ص ٣٣٧) .

(٤) فى نسخة هـ : " سفر " و " النير" من غير همزة وتنقيط .

(٥) بديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة بن عبد العزى من خزاعة صحابى سكـــن مكة وكان اسلامه يوم فتح مكة وقيل قبل الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك ومات قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ١٩٤ ،الاصابة جـ ١ ص ١٤٦ ، اسد الغابة جـ ١ ص ١٧٠ ، الاستيعاب جـ ١ ص ١٥٠ ، التاريخ الكبير للبخارى جـ ١ ص ١٤١) .

(٦) لم تثبت " وأنهم " فى نسخة ب .

واقسموا بالله أنهم لا يخلون بينك وبين البيت حتى تبيد خضراهم[1] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما جئنا لقتال وانما جئنا للطواف بهذا البيت فمن صدنا عنه قاتلناه ، ولم يكن مع أصحابه سلاح الا سيوف المسافرين في أغمادها فعاد بديل الى قريش فأخبرهم بذلك فبعثوا عروة بن مسعود الثقفي[2] فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وبعث عثمان بن عفان بعد أن بعث قبله خراش[3] بن أمية الكعبي .....

---

(١) الصواب خضراؤهم أي معظمهم وجماعتهم وسوادهم وقد يكنى بالخضرة اذا أبدلهمت عن السواد .

انظر (مغازي الواقدي جـ ٢ ص ٥٩٣ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٩٦ ، القاموس المحيط جـ ٢ ص ٢١) ، وقد كتبت في النسخ الثلاث "خضراهم" بالقصر .

(٢) عروة بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف ، كان من الاكابر في قومه قيل ان المراد بقوله تعالى : (وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) أسلم بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من ثقيف ثم رجع الى قومه داعيا فتألبوا عليه ورماه أحدهم بسهم فقتله فروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال "ان مثله في قومه كمثل صاحب ياسين" .

انظر تفاصيل ترجمته في (المحبر ص ١٠٥ ، الاصابة جـ ٤ ص ٢٣٨-٢٣٩ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٠٦٦-١٠٦٧ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٤٠٥-٤٠٦ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٣٣٢ ، الاعلام جـ ٤ ص ٢٢٧) .

(٣) في نسخة ب : "حريص" وفي نسخة هـ : "خرش" ، والصواب ما اثبتناه ، =

وأمره (١) أن يخبر قريشا انا (٢)لم نأت لقتال وانما جئنا زواراً لهذا البيت ومعنا هدى ننحره وننصرف فأتاهم عثمان فأخبرهم بذلك فقالوا : لا كان هذا أبدا ولا يدخلها في هذا العام ، وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عثمان قتل فبايع أصحابه بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع لعثمان بشماله على يمينه ، وجعلت الرسل تختلف حتى اجمعوا على الصلح والموادعة ،فبعثوا سهيل بن عمرو(٣) .....

= وهو كذا في (مغازي الواقدي جـ ٢ ص ٦٠٠ ،طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٩٦) ، وفي عيون الاثر جـ ٢ ص ١١٧" خراش بن أمية الخزاعي " .

وخراش بن أمية بن الفضل ،وقيل خراش بن امية بن ربيعة بن الفضل بن منقذ بن عفيف الكعبي الخزاعي ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية وخيبر وما بعدهم من المشاهد وهو الذي حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية .

انظر (الاصابة جـ ٢ ص ١٠٧ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٤٤٥ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ١١٦ ، شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ٢٤٨) .

(١) في نسخة ب : " فأمره ".

(٢) في نسخة ب : " بأننا ".

(٣) سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر ابن لؤي القرشي من مسلمة الفتح وكان خطيب قريش وكان ممن اسر ببدر ثم فدى وخطب بمكة عند ارتداد العرب عن الاسلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في قريش فقال : يا معشر قريش لا تكونوا آخر العرب اسلاما وأولهم ارتدادا ثم خرج الى الشام باهله وجماعته مجاهدا فاستشهد =

فى عدة من رجالهم [١] لعقد الصلح ومعه عثمان بن عفان فكتب بينه وبينهم هذا ما أصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو اصطلحا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض على أنه لا اسلال [٢] ولا اغلال [٣] وأن بيننا عيبة مكفوفه [٤] وأنه من أحب أن يدخل فى عهد محمد وعقده دخل ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدها [٥] دخل ، وأنه من أتى محمدا منهم بغير اذن وليه رده اليهم ومن أتاهم من أصحاب محمد لم يردوه ، وأن محمدا يرجع فى عامه هذا بأصحابه ويدخل علينا قابلا [٦] فى اصحابه فيقيم ثلاثا لا يدخل

= فى السنة الثامنة عشر للهجرة .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٤٥٣ ، الاصابة جـ ٣ ص ١٤٦ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٣٧١-٣٧٣ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٦٦٩-٦٧٢ ، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٢٦٤- ٢٦٥ ، الاعلام جـ ٣ ص ١٤٤)

(١) فى نسخة ب : " رجاله ".

(٢) الاسلال المقصود به هنا أى لا أشياء تحاك فى الخفاء .

(القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٩٦) .

(٣) الاغلال المقصود به هنا الخيانة .

(القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٦) .

(٤) العيبة وعاء مصنوع من الجلد يكون فيه المتاع ، وعادة يكون فى بيوت الشعر ، ومعنى عيبة مكفوفة أى لا يظهر ما بيننا من الاحقاد والبغض ويطوى ما بيننا من حروب .

(٥) فى نسخة ب : " وعهدهم " .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : " قابل ".

طيبا بسلاح الا [1] سلاح المسافر السيوف فى القرب [2] ، شهد أبو بكر [3] بن أبى قحافة وعمر بن الخطاب [4] وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعثمان بن عفان [5] وأبو عبيدة بن الجراح ومحمد بن مسلمة وحويطب بن عبد العزى [6] ومكرز بن حفص [7] .....

---

(١) سقطت " الا " من نسخة هـ.

(٢) قال فى شرح المواهب اللدنية : " الا سلاح المسافر السيوف فى القرب " بضمتين جمع قراب ، ويجمع أيضا على اقربة ".

(شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ٢١٧) .

(٣) فى نسخة هـ : " أبى بكر " وهو خطأ نحوى .

(٤) سقط " عمر بن الخطاب " من صلب نسخة أ واثبت بهامشها .

(٥) فى نسخة هـ : " عثمان " فقط بدون " ابن عفان ".

(٦) فى نسخة هـ : " وحوطب وعبد العزى " وصوابه ما اثبتناه .

وحويطب بن عبد العزى بن ابى قيس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حسل ابن عامر بن لؤى القرشى العامرى ، اسلم عام الفتح وشهد حنينا وكان من المؤلفة قلوبهم ، قيل عاش مائة وعشرين سنة ، مات فى خلافة معاوية سنة أربع وخمسين .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٤٥٤ ، الاصابة جـ ٢ ص ٤٨ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٧٥ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٣٩٩-٤٠٠ ، سير أعلام النبلاء جـ ٢ ص ٣٨٨) .

(٧) فى النسخ الثلاث : " كرز بن حفص " وصحته : " مكرز بن حفص " كما أثبتناه . وهو مكرز بن حفص بن الأخيف القرشى ، أحد المشركين الذين بعثتهم قريش الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأحد الشهود على كتاب

وكتب علي بن ابي طالب[1] صدر هذا الكتاب[2] وكتب على نسختين احداهما[3] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخرى مع سهيل بن عمرو ، ووثبت[4] خزاعة فقالوا : نحن ندخل في عقد محمد وعهده ووثبت بنو بكر وقالوا : نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم ، وخرج ابو جندل بن سهيل بن عمرو[5] .....

= الصلح الذى دار بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين سهيل بن عمرو.

انظر: (مغازى الواقدى جـ٢ ص٦٠٢ ،طبقات ابن سعد جـ٢ص٩٧ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٨٠ ،السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٣٢٢ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٢٠ ، السيرة الحلبية جـ ٢ ص ٧١٢ ، تاريخ الخميس جـ ٢ ص ٢١ ، شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ٢٤٢ ، انارة الدجى جـ ٢ص ١٠٩).

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : "كرم الله وجهه".

(٢) كتب على بن ابى طالب كتاب الصلح كاملا كما فى (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٧٩ ، وعيون الأثر جـ ٢ ص ١١٩) وغيرهما من كتب السير.

(٣) فى نسخة هـ بدون ألف هكذا : "احدهما".

(٤) فى النسخ الثلاث : "وثبت" وفى الكلام انقطاع، وقد أثبت الواو لوصلها بالكلام السابق .

(٥) فى نسخة هـ : "ابو جدل بن سهل بن عمرو وصوابه ما اثبتناه ـ وأبو جندل بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن حسل ابن عامر بن لؤى بن غالب القرشى العامرى ، اسمه العاصى واشتهر بلقبه أسلم ابو جندل فحبسه ابوه وقيده ففر يوم الحديبية وجاء الى المسلمين يحجل فى قيده ، فردّه النبى صلى الله عليه وسلم الى ابيه لانتهاء الصلح ثم هرب مرة أخرى والتحق بابى بصير ورفقته رضى الله عنهم بالعيص على جال =

من مكة[1] يحجل فى قيده[2] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال سهيل : هذا أول ما أقاضيك عليه فرده اليه[3] ، وقال لأبى جندل : قد تم الصلح بيننا وبين القوم فأصبر[4] حتى يجعل الله لك فرجا[5] ومخرجا فانطلق[6] سهيل فنحر[7] رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق شعره حلقه خراش[8]

= البحر يتربصون بالمشركين الدوائر ويغنمون تجارتها الى الشام حتى تأذوا منهم وطلبوا من النبى صلى الله عليه وسلم ايواءهم اكتفاء من شرهم ، ثم لم يزل ابو جندل مجاهدا حتى توفى مع ابيه بالشام فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أجمعين .

انظر ترجمته فى (اسد الغابة جـ ٥ ص ١٦٠-١٦٢ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٦٢١-١٦٢٣ ، الاصابة جـ ٧ ص ٣٣ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٠٥-٢٠٦) .

(١) سقط قوله : " من مكة " من نسخة ب .

(٢) أى ربط القيد فى رجله فجعل يرفع رجليه مع تريث فى المشى .
(القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٥٥) .

(٣) سقط قوله : " اليه " من نسخة ب .

(٤) فى نسخة ب : " فامض " ، وفى نسخة هـ : " حاصر " ، ولا معنى لهذه .

(٥) سقطت من صلب نسخة أ ، واصبحت بالحاشية .

(٦) فى نسخة ب : " فانطلق " .

(٧) فى نسخة ب : " ونحر " .

(٨) فى نسخة ب : " خراش " ، وفى نسخة هـ : " مراس " ، والصواب ما اثبتناه .

ابن أمية الكعبي ، وحلق بعض اصحابه وقصر بعضهم فقا ل رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا فقيل والمقصرين يا رسول الله [1] فقال في الرابعة والمقصرين ، وأقام بالحديبية بضعة عشر يوما وقيل عشرين يوما ثم انصرف [2] فلما بلغ [3] كراع الغميم نزل عليه : ﴿ انا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ [4] فقرأها على الناس فقال رجل : أو فتح هو ؟ فقال : اى والذى نفسى بيده انه لفتح فهنأه المسلمون وهنأ بعضهم بعضا ، وذكر جابر أن عطشا أصابهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتور [5] فيه ماء فوضع يده فيه فجعل الماء يخرج من بين اصابعه كأنها العيون حتى ارتوى جميع الناس ، وسميت هذه السنة عام الحديبية ، لأنها كانت أعظم ما كان فيها ، وكان ابرك عام وأيمن صلح فانه أسلم فيه من الناس اكثر من جميع من أسلم من قبل ،وجرى [6] في عقد هذا الصلح ثلاثة أشياء أحدها أن جماعة الصحابة كرهوه حتى قال عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ألست برسول الله قال : بلى ،قال : أولسنا بالمسلمين قال : بلى ،قال : أوليسوا بالمشركين [7] قال : بلى ، قال : فعلام [8] نعطى الدنية في ديننا ، قال : انا عبد الله ورسوله ولن أخالف أمره

---

(١) لم يثبت قوله " يا رسول الله " في نسخة ب .

(٢) سقط قوله : " ثم انصرف " من نسخة أ .

(٣) سقطت الباء من " بلغ " في نسخة هـ .

(٤) أول سورة الفتح .

(٥) التور اناء يشرب فيه (مختار الصحاح ص ٨٠) .

(٦) في نسخة أ : " وقرر " ، ولم تتضح في نسخة هـ .

(٧) في نسخة هـ : " المشركين " .

(٨) في نسخة أ ونسخة هـ " فعلى ما " .

فكان عمر يقول : ما زلت أصوم واتصدق واعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى ، والثانى أن الصحيفة لما كتبت ابتدئت ببسم[1] الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل ابن عمرو : نعرف الله وما نعرف الرحمن الرحيم ، فكتب باسمك[2] اللهم طى[3] ما كانوا عليه فى الجاهلية وكتب هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله فقال سهيل : لو علمنا أنك رسول الله ما نازعناك فقال لعلى : اكتب محمد بن عبد الله فقال يا رسول الله لا استطيع امحو اسمك من النبوة فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال لعلى : انك ستسام الى مثلها فتجيب ، فكان مادعى اليه فى التحكيم فى محو اسمه من امارة المؤمنين ، والثالث أنه لما أمر[4] أصحابه بالنحر والحلق توقفوا[5] فدخل على أم سلمة وشكى[6] ذلك اليها ، فقالت : ابتدىء أنت بالنحر والحلق فانهم سيتبعونك ففعل ذلك وفعلوا ، وفى هذه السنة وهى سنة ست بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله الى الملوك يدعوهم الى الاسلام فبعث عبد الله بن حذافة السهمى[7] .....

---

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ : "بسم الله الرحمن الرحيم".

(٢) فى نسخة هـ : "بلسمك".

(٣) سقطت "طى" من نسخة هـ.

(٤) فى نسخة هـ : "أمن".

(٥) فى نسخة هـ : "توافقوا".

(٦) فى نسخة ب : "شكا" بالالف والصواب ما اثبتناه.

(٧) عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص القرشى السهمى كنيته ابو حذافة اسلم قديما وهاجر الى الحبشة مع من هاجر قيل انه شهد بدرا توفى بمصر فى خلافة عثمان.

الى كسرى ملك الفرس[1] ، وبعث وحية بن خليفه الكلبى الى قيصر ملك الروم[2] ،

= انظر تفاصيل ترجمته فى (تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ١٨٥ ، الاصابة جـ ٤ ص ٥٥- ٥٦ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ١٤٢-١٤٤ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ٨٨٨-٨٩١ ، سير اعلام النبلاء جـ ٢ ص ٥-٨) .

(١) كسرى صاحب الفرس اسمه ابرويز ترجم له الطبرى ترجمة مستفيضة فقال فى مقدمة ترجمته : كسرى ابرويز بن هرمز بن كسرى انو شروان وكان من أشد ملوكهم بطشا وانفذ هم رأيا وابعدهم غورا ، وبلغ فيما ذكر من البأس والنجدة والنصر والظفر وجمع الأموال والكنوز ومساعدة القدر ومساعدة الدهر اياه ما لم يتهيأ لملك اكثر منه ولذلك سمى ابرويز وتفسيره بالعربية الظفر .

(تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ١٣٧-١٥٦ و جـ ٣ ص ٩٠) .

(٢) قيصر صاحب الروم اسمه هرقل ، وانما قيصر لقبه ولقب كل من حكم الروم ومعناها بالرومية : شق عنه والسبب فى أمه فى المخاض به فشق بطنها وأخرج فسمى قيصر ثم وضع لقباً لمن بعده هكذا قال المؤرخون .

ولما ورد على هرقل كتاب النبى صلى الله عليه وسلم التمس بعض العرب ليسألهم عن صفة النبى صلى الله عليه وسلم فصادف أن أبا سفيان بن حرب كان قد خرج فى تجارة الى الشام فحصل بين هرقل وابى سفيان من الحوار ما هو مدون فى كتب الصحاح والسير لينظر فى موضعه .

وانما سميته قيصر صاحب الروم وكذا كسرى والمقوقس للطيفة جديرة بالتنبيه ذلك أنه لما وصل كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل وضعه دحية الكلبى حامله على منبره فاذا فيه : من محمد رسول الله الى قيصر صاحب =

وبعث عمرو بن أمية الضمرى [1] الى النجاشى ملك الحبشة ، وبعث حاطب بن أبى بلتعة [2] . . . . . .

= الروم فغضب أخوه لهذا الاسلوب وقال : كيف يبدأ باسمه قبل اسمك ويسميك صاحب الروم وانت ملكهم ، فقال : انك لأحمق تريد ان تخرق كتاب رجل قبل ان انظر فيه فلعمرى لئن كان رسول الله كما يقول لنفسه أحق أن يبدأ بها منى،وان كان سألنى صاحب لقد صدق ما انا الا صاحبهم وما الملكهم ولكن الله عز وجل سخرهم لي ولو شاء لَسَلَّطَهم علَيَّ كما سَلَّطَ فارس على كسرى فقتلوه ثم فتح الصحيفة وقرأ ما فيها ،ثم مكث فى الشام حتى اجلاه المسلمون عنها وودع سورية بقوله : سلام عليك لا لقاء بعد اليوم .

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٨٤-٨٨ ، تاريخ الخميس جـ ٢ ص ٣١-٣٤ شرح المواهب اللدنية جـ ٣ ص ٤٠١-٤٠٧) .

(١) فى نسخة هـ : "الضهرى" .

(٢) فى نسخة هـ : "خاطب"

حاطب بن ابى بلتعه كنيته ابو محمد وهو من لخم ومن حلفاء الزبير بن العوام وشهد حاطب بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من الرماة المذكورين وقصته مشهورة عند ما أرسل الى قريش ليخبرهم بتوجه الرسول اليهم ، مات بالمدينة سنة ثلاثين وهو ابن خمس وستين وصلى عليه عثمان بن عفان .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ١١٤ ، الاصابة جـ ١ ص ٣١٤ ، اسد الغابة جـ ١ ص ٣٦٠-٣٦٢ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٣١٢-٣١٥ ، سير اعلام النبلاء جـ ٢ ص ٢٩ - ٣٠) .

الى المقوقس صاحب الاسكندرية [1] ، وبعث شجاع بن وهب [2] الى الحارث

---

(١) فى نسخة ب : " ملك " .

المقوقس صاحب الاسكندرية اسمه جريج بن مينا بن قرقوب أمير الأقباط بمصر من قبل هرقل صاحب الروم ، ومعنى المقوقس : أى المطوّل البناء ، لم يسلم بل ظل على المسيحية ، وانما كان رده لطيفا واهدى جاريتين احداهما مارية القبطية والأخرى سيرين وقد اهداها النبى صلى الله عليه وسلم الى حسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن .

وهو الذى فتح المسلمون منه مصر بقيادة عمرو بن العاص ، ومات على عهد عمر بن الخطاب ، ودفن فى كنيسة ابى مجلس .

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٨٥ ، تاريخ الخميس جـ ٢ ص ٣٧-٣٨ ، شرح المواهب اللدنية جـ ٣ ص ٤١٥- ٤١٩) .

(٢) فى نسخة ب : " شجاع بن ابى وهب " وصوابه شجاه بن وهب .

(تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٨٤ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٢٧٠) .

وشجاع بن وهب بن ربيعة الأسدى من بنى غنم ومن الشجعان المعاصر امراء السرايا ، اسلم قديما وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ارسله الرسول صلى الله عليه وسلم الى الحارث بن ابى شمر الغسانى بغوطة دمشق داعيا الى الاسلام فلم يسلم الحارث ، واستشهد شجاع فى معركة اليمامة .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٩٤- ٩٥ ، الاصابة جـ ٣ ص ١٩٤ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٣٨٦ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٧٠٧ ، جـ ٣ ص ١٥٨) .

بن ابى شمر الغسانى [1] ، وبعث سليط بن عمرو [2] الى هوذة بن على الحنفى صاحب اليمامة [3] ، وبعث العلاء بن الحضرمى الى المنذر بن .....

---

(١) فى نسخة ب سقط قوله " ابى " من " الحارث " بن ابى شمر "
والحارث بن ابى شمر بن الحارث بن ثعلبه بن جفنه بن الحارث الغسانى ، وهو ابن حبيب فى العرجان ، ملك بعد أخيه عوف بن أبى شمر.
انظر: (تاريخ ابن خلدون جـ ٢ ص ٢٨٠ ، المحبر ص ٣٠٤) .

(٢) سليط بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر ابن لؤى ، وهو اخو سهيل بن عمرو ، وكان سليط من المهاجرين الأولين هاجر الى الحبشة ، شهد أحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستشهد فى معركة اليمامة .
انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٢٠٣ ، الاصابة جـ ٣ ص ١٢٣ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٣٤٤ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٦٤٥ - ٦٤٦) .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : " هوده "
وهوذه بن على الحنفى صاحب اليمامة وكان قد توجه كسرى فقبل له التوج وكان يشترك معه فى الرئاسة ثمامة بن أثال ، فكان من أمره عندما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه سليط بن عمرو أن طلب أن يجعل له الرسول صلى الله عليه وسلم الملك من بعده ، فقال عليه السلام : اللهم اكفنيه فما حال عليه الحول حتى مات .
انظر ترجمته فى (امتاع الاسماع جـ ١ ص ٣٠٨-٣٠٩ ، تاريخ الخميس جـ ٢ ص ٣٩-٤٠ ، شرح المواهب اللدنية جـ ٣ ص ٤٢٥-٤٢٦) .

ساوى [1] صاحب البحرين [2] ، وبعث عمرو بن العاص الى جيفر وعبد ابني الجُلَنْدِى صاحبى عمان [3] فكان له فى هذه السنة غزاة واحدة وثلاث عشرة [4] سرية .

---

(١) فى نسخة أ : "سارى" والصواب ما اثبتناه .

انظر : (عيون الاثر جـ ٢ ص ٢٦٦ ، المواهب اللدنية جـ ٣ ص ٤١٩) .

(٢) المنذر بن ساوى بن الاخنس بن بيان بن عمرو بن عبد الله بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمى الدارمى صاحب البحرين اسلم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بعثه مع العلاء بن الحضرمى وحسن اسلامه ، ومات قبل ردة أهل البحرين ، وقيل وفد على النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) فى نسخة أ "الى حنفر وعباد ابنى الجلندى ، وفى نسخة هـ مقارب لما فى نسخة أ وفى نسخة ب "الى عباد بن الجلندى" وصوابه ما اثبتناه كما فى (المواهب اللدنية جـ ٣ ص ٤٢٢ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ٢٦٧) وما اثبت فى نسخ الحاوى تحريف من النساخ .

وجيفر بوزن جعفر واخوه عبد ويقال عمرو ابنى الجُلَنْدى أسلما عند قدوم عمرو ابن العاص عليهما لكنهما لم يريا النبى صلى الله عليه وسلم وهما من الازد

انظر : (الاصابة جـ ١ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، اسد الغابة جـ ١ ص ٣٠٣ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٢٧٥ ، البداية والنهاية جـ ٤ ص ٢٧٣)

وقد ذكر أن الذى ارسل اليهما العلاء بن الحضرمى .

(٤) فى نسخة هـ : "عشر" .

- فصـــل -

ثم دخلت سنة سبع فغزا [١] رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة[٢] خيبر فى جمادى الأولى وهى [٣] طى ثمانية برد من المدينة ،وقيل غزاها فى المحـرم ، ونادى فى الناس بالخروج الى جهاد [٤] خيبر فتجهز الناس[٥] و خرجـــوا واستخلف طى المدينة سباع بن عرفطه الغفارى [٦] ، وأخرج معه أم سلمة زوجته وفرق الرايات فى أصحابه ، ولم يكن قبل خيبر رايات وانما كانت الألوية[٧] وكانت[٨] راياته سوداء أتخذها من برد لعائشة رضى الله عنها [٩] ، فدفع الى طى بن ابى طالب راية ، والى سعد بن عبادة راية ، والى الحباب[١٠] بن المنذر رايـــة ،

---

(١) فى نسخة أ : " وغزا " ، وما اثبتناه أوفق .

(٢) فى نسخة ب : " غزاة ".

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : " وهو " .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ : " لجهاد " .

(٥) سقطت كلمة " الناس " من نسخة أ .

(٦) سباع بن عرفطه الغفارى ويقال له الكنانى من كبار الصحابة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يستعمله على المدينة فى أسفاره .

انظر ترجمته فى (الاصابة جـ ٣ ص ٦٣ ،اسد الغابة جـ ٢ ص ٢٥٩ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٦٨٢) .

(٧) فى نسخة ب : " الوية ".

(٨) فى نسخة ب : " فكانت ".

(٩) لم يثبت قوله " رضى الله عنها " فى نسخة ب ونسخة هـ .

(١٠) فى نسخة ب : " خباب " والصواب ما اثبتناه .

وسار[1] الى خيبر فنزل بينها وبين غطفان ليلا يظاهروا أهل خيبر عليه ، وقال حين رأى خيبر : الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأموال[2] فأخذها ثم فتحها حصنا حصنا وكان أول حصن فتح حصن ناعم وعنده قتل محمود بن مسلمة[3] ، برحى[4] ألقى عليه من الحصن ،ثم فتح بعده القموص حصن ابن ابى الحقيق واصطفى من سباياه صفية بنت حيى بن اخطب[5] كانت عند كنانة بن الربيع

---

(١) فى نسخة ب : " وقدم ".

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ : "بالقول " ، ولا معنى لها .

(٣) فى نسخة هـ : " محمد بن سلمة" ،والصواب ما اثبتناه .

ومحمود بن مسلمة بن خالد بن عدى بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك الأوسى اخو محمد بن مسلمة ، شهد احدا والخندق وحنين وقد اتى ليستظل فى جدار حصن ناعم فالقى عليه مَرْحَبُ اليهودى وقيل كنانه بن الربيع بن ابى الحقيق رحىً فمات بها .

انظر ترجمته فى : (اسد الغابة جـ ٤ ص ٣٣٣-٣٣٤ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٣٧٩- ١٣٨٠ ،الاصابة جـ ٦ ص ٦٧ ،عيون الاثر جـ ٢ص ١٣٢) .

(٤) فى نسخة أ ونسخة ب هكذا : "برحا" .

(٥) صفية بنت حيى بن اخطب بن سعيد بن ثعلبه بن عبيد بن كعب الاسرائيلية أم المؤمنين سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ثم اعتقها وتزوجها ، ماتت فى خلافة معاوية سنة خمسين وقيل سنة ست وثلاثين من الهجرة .

انظر تفاصيل ترجمتها فى : (طبقات ابن سعد جـ ٨ ص ١٢٠-١٢٩ =

بن ابى الحقيق (١) ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها ورأى فى وجهها أثرا فقال لها ما هذا الأثر فذكرت(٢) أنها رأت فى المنام وهى عروس بكنانة بن الربيع(٣) ان قمرا وقع فى حجرها فقصت (٤) رؤياها على زوجها فقال : ما هذا انك تريد بن (٥) ملك (٦) الحجاز محمدا ولطم وجهها فاخضر (٧) من لطمته

= ، الاصابة جـ ٨ ص ١٢٦-١٢٧ ،اسد الغابة جـ ٥ ص ٤٩٠-٤٩١ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٨٧١- ١٨٧٢ ،تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٤٢٩) .

(١) كنانة بن الربيع بن ابى الحقيق اليهودى كان رؤساء يهود وكانت صفية بنت حيى بن اخطب تحته فلما سبيت يوم خيبر اعتقها الرسول صلى الله عليه وسلم وتزوجها ،وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنانة بن الربيع ابن ابى الحقيق وكان عنده كنز بنى النضير فسأله فجحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان وجدناه اقتلك ،قال : نعم ، فأخرج الكنز ودفعه الرسول صلى الله عليه وسلم الى محمد بن ابى سلمة فقتله بأخيه محمود بن سلمة .

انظر : (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٩٤- ٩٥ ،المحبر ص ٩٠ ، تاريخ الخميس جـ ٢ ص ٤٦ - ٤٧) .

(٢) فى نسخة ب : " قالت ".

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ : " بكنانة بن ابى الحقيق ".

(٤) فى نسخة أ ونسخة هـ : " فعرضت" ،وما اثبتناه أوفق .

(٥) فى نسخة هـ : " مربداس" ولا معنى لها .

(٦) فى نسخة هـ : " ملك " ، والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة ب : " فاحمر" والصواب ما اثبتناه ، لأن اللطمة اذا احمرت تذهب =

وهذا [١] أثره [٢] ، وأتى بكنانة بن الربيع بن ابى الحقيق وكان عنده كنز [٣] لبنى النضير فسأله عنه فأنكره فأتاه بيهودى فأخبره انه كان يطيف بهذه الخربة كل غداة فقال لكنانة : ان وجدت هذا الكنز عندك اقتلك ، قال : نعم فأمر بالخربة فحفرت فخرج منها بعض الكنز فسأله عن باقيه فانكره فسلمه الى الزبير فعذبه حتى استخرج منه الباقى ثم سلمه الى محمد بن مسلمة حتى قتله بأخيه محمود بن مسلمة قال الزهرى ، ولم يسب أحدا من أهل خيبر الا آل [٤] ابى الحقيق لأجل هذا ثم افتتح حصن شق ، وحصن الصعب بن جثامة [٥] ،وكان اكبر الحصون واكثرها مالا ، وحصن الكتيبه ، وحصن الوطيح ، وحصن السلالم [٦] فحاصرهما بضع

= بسرعة واذا اخضرت تبقى مدة .

(١) سقطت الواو من نسخة هـ .

(٢) سقطت هذه الكلمة من نسخة أ .

(٣) فى نسخة هـ : "كتبه" .

(٤) فى نسخة هـ : "ان" بدل "آل" .

(٥) كذا فى النسخ الثلاث ، وما اطلعت عليه فى كتب السير: "الصعب بن معاذ" ، وأما الصعب بن جثامة فصحابى .

انظر: (مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٦٥٨ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٠٦ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٩١ ، الاكتفا" جـ ٢ ص ٢٥٦ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٣٦٨ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٣٤ ، المواهب اللدنية جـ ٢ ص ٢٧٣ ، تاريخ الخميس جـ ٢ ص ٤٨) .

(٦) هذه الحصون المتقدمة هى من الحصون المنيعة فى خيبر.

(انظر المراجع المتقدمة) .

عشرة ليلة وعندهما أشد القتال ، فبرز مَرْحَبُ اليهودى [1] وهو يرتجز ويقول :

قد علمت خيبر أنى مَرْحَبْ ... شاكى السلاح بطل مجربْ

اطعن احيانا وحينا اضربْ ... اكفى اذا اشهد [2] من تغيبْ

اذا الليوث اقبلت تجربْ [3] ... كان حماى كالحمى لا يقربْ [4]

---

(١) مرحب اليهودى بفتح الميم والحاء وقد حكى الماوردى الخلاف فى قاتله والذى مشى عليه ابن اسحاق أن قاتله محمد بن مسلمة ، وقال الشافعى فى المختصر : نقل النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر محمد بن مسلمة سلب مرحب ذكره فى أول باب جامع السير ، وهذا تصريح منه بأن قاتله محمد بن مسلمة ، وقد ساق الماوردى عن كيفية قتله ما فيه الكفاية .

انظر : (مختصر المزنى بهامش الأم للشافعى جـ ٥ ص ١٨٣ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٨٦-٨٧ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ١٣٤-١٣٥) .

(٢) فى نسخة هـ : " السمر " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ب : " تضطرب " .

(٤) فى نسخة ب : " كأن مالى بالحمى لا يقرب " ، وفى نسخة هـ : " كان مما لى بالحمى لا يقرب " .

وقد وردت هذه الأبيات فى كتب السير بتغاير فى بعض الألفاظ ونقص وزيادة فى الأبيات وقافيتها ساكنة كما فى السيرة النبوية لابن كثير .

انظر : (مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٦٥٤ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١١٠ تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٩٢ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ١٣٤ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٣٥٥-٣٥٧) . وغيرها من كتب السير .

والابيات من بحر الرجز .

فبرز اليه من قتله ، واختلف فى قاتله ،فحكى جابر بن عبد الله أنه برز اليه محمد ابن مسلمة فقتله ، وحكى بريدة الاسلمى (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما أخذته الشقيقه (٢) فيلبث منها(٣) اليوم واليومين لا يخرج فاخذته الشقيقه بخيبر فلم يخرج الى الناس فأخذ الراية ابو بكر ونهض(٤) فقاتل قتالا شديدا ورجع(٥) ، ثم أخذ الراية عمر فنهض فقاتل قتالا شديدا ثم رجع ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : والله لأعطينها غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ،فلما كان من الغد دفع الراية الى على رضى الله عنه (٦) وكان بعينيه (٧) رمد فتفل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ريقه وخرج

---

(١) بريدة الاسلمى هو بريدة بن الحصيب - بضم الحاء كما فى طبقات ابن سعد - ابن عبد الله بن الحارث الاسلمى ، ابو عبد الله ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة ، توفى سنة ثلاث وستين فى خلافة يزيد بن معاوية.
انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٨ ، اسد الغابة جـ ١ ص ١٧٥-١٧٦ ،الاصابة جـ ١ ص ١٥١ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ١٣٣ ، تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٤٣٢-٤٣٣).

(٢) الشقيقة وجع يأخذ نصف الرأس والوجه (مختار الصحاح ص ٣٤٣) وانظر : (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٩٣).

(٣) سقط قوله " منها " من نسخة ب .

(٤) سقط قوله "ونهض" من نسخة ب ونسخة هـ.

(٥) سقط قوله " ورجع " من نسخة ب ونسخة هـ .

(٦) فى نسخة أ لا توجد زيادة " رضى الله عنه " ، وفى نسخة ب : " على ابن ابى طالب ".

(٧) فى نسخة أ ونسخة هـ : "بعينه" ،والاوفق ما اثبتناه ،لانه أتى به وهو لا يرى .

فبرز اليه مرحب مرتجزا بما قال من رجزه :

أنا الذى سمتنى أمى مرحب شاكى السلاح بطل مجرب

فبرز اليه على وهو يقول [1] :

أنا الذى سمتنى أمى حيدره اكليكم بالسيف كيل السندرة [2]

ليث بغابات شديد القسورة [3]

واختلفا [4] ضربتين فضربه على مقتله ثم فتح الحصنين الباقيين ، ولما اطمأن

---

(١) فى نسخة ب : " فبرز الى مرحب واجابه على شعره وقال " ، وفى نسخة هـ زيادة : " كرم الله وجهه " بعد قوله " فبرز اليه على ".

(٢) السندرة ضرب من الكيل قال الفيروزابادى : " السندرة السرعة وضرب من الكيل غراف جراف " (القاموس المحيط جـ ٢ ص ٥٢) .

(٣) فى نسخة ب : " كليث غابات " ، وانظر هذا الرجز فى المراجع المتقدمة ومعنى شديد القسورة أى شديد القوة .

(٤) فى نسخة ب : " فاختلفا ".

(٥) والمذكور فى الصحيحين أن عليا هو قاتل مرحب فرواته شهدوا خيبر وأما جابر فقد قيل انه لم يشهد خيبر ، وقد ذكر حديث قتل مرحب بروايات مختلفة فَصَّلَها وَبَيَّنَها كل من ابن كثير فى السيرة النبوية وابن عبد البر فى الدرر والزرقانى فى شرح المواهب ، وقد أورده ابن اسحاق عن بريدة بن سفيان ابن فروة الأسلمى - أى التابعى - وهو غير الطريق الذى ذكره الماوردى هنا فبريدة الأسلمى الذى عناه الماوردى هو ابن الحصيب الصحابى الجليل ، والشقيقه لم ترد فى الصحيحين ، وانما أوردها الطبرى وابن كثير والزرقانى وذكرها ابن الاثير فى غير هذا الموضع .

انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٤٩ ، صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٩٥ ، =

رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له زينب بنت الحارث(١) اليهودية(٢) وهى بنت أخى مرحب وامرأة سلام بن مشكم شاة مصلية مسمومة وأكثرت من سمها فى الذراع ، لأنه كان أحب الشاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الذراع ومضغه (٣) ولم يسغه وأكل معه بشر بن البراء بن معرور(٤) ، فأما بشر

= الدرر ص ٢١٠-٢١٣ ، شرح المواهب جـ ٢ ص ٢٦٧-٢٧٠ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٣٥٤ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٩٣ ، الروض الانف جـ ٦ ص ٥٠٧ ، كنز العمال جـ ١٠ ص ٤٦٣-٤٦٨ ، النهاية فى غريب الحديث والاثر جـ ٢ ص ٤٩٢ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٣٤- ١٣٥) .

(١) فى نسخة ب ونسخة أ : " الحرث " وقد جرت عادة كثير من النساخ على هذا الرسم كما فى " بسم الله الرحمن الرحيم " .

(٢) زينب بنت الحارث اليهودية هى امرأة سلام بن مشكم التى سَمَّتِ النبى صلى الله عليه وسلم كما هو مبين وقد وضعت السم فى الذراع لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الذراع ، ولما سألها النبى لم وضعت السم قالت : ان كنت كاذبا ارحت الناس منك وان كنت نبيا فسيوحى اليك ، وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم اقتص منها وقيل عفا عنها حيث أسلمت .

انظر (شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ٢٨٩-٢٩١ ، السيرة الحلبية جـ ٢ ص ٧٦٦-٧٧٠ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٣٩٤-٤٠١) .

(٣) فى نسخة ب : " فمضغه " .

(٤) فى نسخة ب : " ابن معزوز " وصوابه ما اثبتناه .

بشر بن البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد شهد العقبة وشهد بدرا وأحدا والخندق والحديبية وخيبر مع رسول الله صلى الله عليه =

فمات ،وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال : ان العظم ليخبرنى أنه مسموم ،ودعا بالمرأة وسألها فاعترفت(١) فقال (٢) : ما حملك على هذا ؟ قالت: بلغت من قومى ما بلغت فقلت ان كان نبيا فسيخبر وان كان ( ) ملكا استرحنا منه واختلف فيها هل قتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ فحكى (٤) الواقدى أنه قتلها ،وحكى ابن اسحاق انه تجاوز عنها وأن أم بشر بن البراء ابن معرور(٥) دخلت عليه (٦) فى مرضه الذى توفى منه (٧) ، فقال لها : يا أم بشر ان هذا الأوان وجدت انقطاع أبهرى من الأكلة التى أكلتها مع ابنك بخيبر ، والأبهر عرق فى الظهر ،فكان قوم يرون انه مات مع كرامة الله شهيدا

= وسلم أكل مع الرسول من الشاة المسمومة التى اهدتها اليهودية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات منها بشر .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٥٧٠-٥٧١ ، الاصابة جـ ١ ص ١٥٥ ، اسد الغابة جـ ١ ص ١٨٣-١٨٤ ، الاستيعاب جـ ١ ص ١٦٧-١٦٩ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٩٥) .

(١) سقطت قوله " فاعترفت " من نسخة ب ونسخة هـ .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ : " وقال ".

(٣) فى نسخة هـ : " وان كنت " وسياق الكلام يقتضى ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ب : " فذكر " .

(٥) لم يثبت قوله " ابن معرور " فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٦) فى نسخة ب : " على النبى ".

(٧) فى نسخة ب ونسخة هـ : " فيه ".

ولما جمعت الغنائم استعمل عليها فروة بن عمرو البياضي (١) ، وأمر زيد بن ثابت باحصاء (٢) الناس فكانوا (٣) الفا واربعمائة ،والخيل مائتا فرس ، فجعل لكل فارس ثلاثة أسهم ،وللراجل سهما ،فقسم خيبر على ستة وثلاثين سهما جعل نصفها ثمانية عشر سهما (٤)للغانمين ،فأعطى كل مائة سهما ، وعامل أهل خيبر بعد زوال ملكهم على الشطر (٥) من ثمرها حتى أجلاهم عمر عنها ،لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند مساقاتهم : اقركم ما أقركم الله ، وكانت حصونهم ثمانية أخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصف(٦) الذى

---

(١) فى نسخة ب : " مرة " ، وفى نسخة هـ : " مروه " و " الباضى " ، وفى نسخة أ " عمر " بدل " عمرو " ، والصواب ما اثبتناه .

وفروة بن عمرو بن وذفة بن عبيد بن عامر بن بياضة البياضى الانصارى ، شهد العقبة ،وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستعمله على المغانم يوم خيبر ، وكان من اصحاب على يوم الجمل .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٥٩٩ ،الاصابة جـ ٥ ص ٢٠٧-٢٠٨ ،اسد الغابة جـ ٤ ص ١٧٨-١٧٩ ،الاستيعاب جـ ٣ ص ١٢٦٠ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ١٣٩) .

(٢) فى نسخة أ : " احصاء " بدون الباء .

(٣) فى نسخة هـ " فكان " والمقام مقام الجمع .

(٤) سقط قوله " لنوائبه ونصفها ثمانية عشر سهما " من نسخة ب ونسخة هـ .

(٥) فى نسخة هـ : " الشرط " وهو تصحيف .

(٦) فى نسخة هـ : "بالصف ".

له ثلاثة (١) حصون الكتيبة والوطيح والسلالم ، ودفع الى المسلمين خمسة حصون ناعم والقموص وشق والنطاة (٢) وحصن الصعب بن جثامة ، وفى خيبر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح المتعة (٣) وأكل (٤) الحمر الأهلية ، وفى خيبر قدم طى (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم الدوسيون وفيهم ابو هريرة وقدم طيه (٦) الأشعريون ، وقدم طيه من أرض الحبشة من كان تخلف بها من المهاجرين وكانوا (٧) ستة عشر نفرا (٨) منهم جعفر بن ابى طالب فى سفينتين

---

(١) فى نسخة ب : " ثلاث " وهو خطأ نحوى .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ : " والبطا " ، والصواب ما اثبتناه .

(٣) سقط قوله : " نكاح المتعة " من نسخة ب ونسخة هـ.

(٤) سقط قوله : " وأكل " من نسخة ب ، وزيد فيها " لحم " قبل " الحمر الأهلية .

(٥) سقط قوله : " طى " من نسخة هـ.

(٦) سقط قوله : " طيه " من نسخة ب ونسخة هـ.

(٧) فى نسخة ب : " وهم " ، وفى نسخة هـ سقطت الواو من " وكانوا " .

(٨) فى نسخة أ " نفسا " ، وفى نسخة هـ : " نقيبا " ولا معنى للنقيب هنا لأن معنى النقيب الشاهد والضامن طى القوم وعريفهم ومجموعهم كلهم ستة عشر نفرا فلا أحد غيرهم حتى يطلق طيهم نقباء كما فى بيعة العقبة جعل النقباء اثنى عشر رجلا طى مجموع الأوس والخزرج ، كما أن النفس لا يصح التعبير بها فى هذا الموضع لأنها تطلق طى الروح والجسد والعين والأليق فى العدد التعبير بنفر أو رجل الا أن تؤول طى أن المراد بالنفس الشخص.

(القاموس المحيط جـ ١ ص ١٣٤ و جـ ٢ ص ٢٥٥) .

حطبهم النجاشي (١) فيهما (٢) ، وكان قد ارسل (٣) عمرو (٤) بن أمية الضمرى (٥) فى حطبهم اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ادرى بأيهما أسر بقدوم جعفر أو (٦) بفتح خيبر ، وقدمت أم حبيبة بنت أبى سفيان (٧) بعد أن تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض الحبشة من خالد بن سعيد بن

---

(١) تكررت هذه الجملة فى نسخة ب .

(٢) فى نسخة أ ونسخة هـ : " فيهما " والمقام مقام التثنية فناسب ما أثبتناه .

(٣) فى نسخة ب : " سأله " ،وفى نسخة هـ : " ارسله".

(٤) فى نسخة أ : " لعمرو " ،وصوابه ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ : " الضيمرى "

(٦) فى نسخة هـ : " أم".

(٧) أم حبيبة بنت ابى سفيان اسمها رملة على الصحيح ، وقيل هند والأول عليه الأكثرون ، أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش الى أرض الحبشة فتوفى عنها زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بأرض الحبشة سنة ست وقيل سبع وكان الخاطب عمرو بن أمية الضمرى وتولى نكاحها خالد نكاحها خالد بن سعيد بن العاص ودفع مهرها النجاشى وبعثها الى النبى صلى الله عليه وسلم ، توفيت سنة أربع وأربعين من الهجرة بالمدينة المنورة .

انظر تفاصيل ترجمتها فى : (الاصابة جـ ٨ ص ٨٤ - ٨٥ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٨٤٣ - ١٨٤٦ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٤٥٧- ٤٥٨ ، تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٤١٩ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٣٥٨-٣٥٩) .

ابن العاص[1] وساق النجاشي صداقها عنه[2] أربعمائة دينار ، وقتل بخيبر من اليهود ثلاثة وتسعون[3] رجلا وقتل من المسلمين خمسة عشر رجلا[4] ، ولما سمع أهل مذك ما فعل[5] بأهل خيبر بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه[6] أن يحقن دماءهم ويسيرهم ويخلوا له أموالهم ومشى بينه وبينهم

---

(١) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس صحابي قديم الاسلام من الغزاة الولاة أسلم والرسول صلى الله عليه وسلم يبعث دعوته سراً قيل انه الثالث أو الرابع في أوائل من أسلم ، هاجر الى الحبشة ولم يرجع منها الا في السنة السابعة عند فتح خيبر فغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مكة وحنين والطائف وهو الذي مشى بالصلح بين أهل الطائف وبين النبي صلى الله عليه وسلم ،بعثه الرسول عاملا على اليمن ورجع عنها في خلافة ابي بكر ، قتل في معركة مرج الصفر (قرب دمشق) .

انظر (طبقات بن سعد جـ ٤ ص ٩٤ - ١٠٠ ، الاصابة جـ ٢ ص ٩١ - ٩٢ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٩٠ - ٩٢ ،الاستيعاب جـ ٢ ص ٤٢٠ - ٤٢٤ ، الاعلام جـ ٢ ص ٢٩٦) .

(٢) سقطت كلمة : "عنه" من صلب نسخة أ وأثبتت في هامشه ، وزيد في آخرها الف في نسخة هـ .

(٣) في نسخة أ ونسخة هـ : "تسعين" وهو خطأ نحوي .

(٤) سقط قوله "عشر رجلا" من نسخة ب ،ومن نسخة هـ سقط "عشر".

(٥) في نسخة ب ونسخة هـ "صنع".

(٦) سقطت كلمة "يسألونه" من نسخة أ .

محيصة بن مسعود [١] فاستقر على هذا ، وصارت مذك خالصة [٢] لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه أخذها بلا ايجاف خيل ولا ركاب فكانت فيئا له [٣] ، وكانت خيبر غنيمة للمسلمين ، ولما صالح [٤] أهل خيبر على النصف من الثمر صالح أهل فدك على مثله لهم نصف الثمر بعملهم ونصفه لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالفيء [٥] وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادى القرى ثم سار الى المدينة وفى سفره هذا نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأمر بلالا فأقام الصلاة وصلى فلما سلم [٦] أقبل على الناس وقال : اذا نسيتم الصلاة فصلوها [٧] اذ ذكرتموها [٨]

---

(١) محيصة بن مسعود بن كعب عامر بن عدى مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الانصارى الأوسى ، وهو أصغر من أخيه حويصه وقصتهما مشهورة فى باب القسامة وكان اسلامه متقدما على اسلام أخيه حيث أسلم أخوه على يديه وأسلم هو قبل الهجرة . بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم الى أهل فَدَك ، وقد شهد أحدا وما بعدها .

انظر ترجمته فى (تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٦٧ ، تهذيب الأسماء واللغات جـ ١ ص ٨٥ ، الاصابة جـ ٢ ص ٤٨ ، جـ ٦ ص ٦٨ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٢) فى نسخة هـ : " خادمه " .

(٣) سقط قوله " فكانت فيئا له " من نسخة ب ونسخة هـ .

(٤) فى نسخة ب : " عامل " .

(٥) سقط قوله : " بالفيء " من نسخة ب ونسخة هـ .

(٦) فى نسخة هـ : " اسلم " وهو خطأ بين .

(٧) سقطت هذه الكلمة من نسخة أ .

(٨) فى نسخة هـ : " ادركتموها " والصواب ما اثبتناه .

فان الله تعالى يقول : (وأقم الصلاة لذكرى) [1] ولما عاد الى المدينة اتخذ منبره درجتين [2] والمستراح [3] وصار يخطب عليه بعد الجذع الذى كان يستند اليه ،ولما عدل عنه الى المنبر حَنَّ الجذع [4] اليه .

---

(١) (صحيح البخارى جـ ١ ص ١٣٦- ١٣٧) بمعناه ، (سنن ابى داود جـ ١ ص ١٧٥) .

(٢) فى نسخة هـ : " منبر ودرجتين " ، والصواب ما اثبتناه .

(٣) أى مكان استراحته بين الخطبتين وهو المقعد .

(٤) لم تثبت فى نسخة أ ونسخة هـ .

- فصـــل -

ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر خمس سرايا فأولها [1] سرية عمر بن الخطاب رضى الله عنه [2] فى شعبان فى ثلاثين رجلا الى عجز هوازن [3] وهم فى برية على اربع ليال [4] من مكة طريقا صعبا [5] فهربـــوا وعاد ولم يلق كيدا ، ثم بعث بعده سرية ابى بكر فى شعبان الى بنى فزارة [6]

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : "أولها".

(٢) هذه الزيادة من نسخة هـ.

(٣) عجز هوازن هم بنو نصر بن معاوية وبنو جشم بن بكر (القاموس المحيط جـ ٢ ص ١٨١)

وهوازن تنتسب الى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيـلان ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

وهم افخاذ كثيرة وجماعهم ثلاثة فروع وهم : بنو سعد بن بكر بن هوازن وبنو معاوية بن بكر بن هوازن ، وبنو منبه بن بكر.

ودیارهم الطائف الى أن يستيطنوا نجدا .

انظر (الاشتقاق ص ٢٩١ ، معجم قبائل العرب جـ ٣ ص ١٢٣١ - ١٢٣٢ ، سبائك الذهب ص ٣٤) .

(٤) فى نسخة هـ : "على أربع أميال" وهو غير منصور.

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ : "ضيقا".

(٦) بنو فزارة بطن عظيم من غطفان من القبائل العدنانية وهم بنو فزارة بـــن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان . ـــ

بنجد فشن الغارة عليهم بعد صلاة الصبح فسبى [1] وقتل ، ثم بعث [2] بعده سرية بشير بن سعد [3] فى شعبان الى بنى مرة [4] بناحية .....

= كانت منازلهم بنجد من جهة وادى القرى ، ثم انتشروا مع الفتوحات الاسلامية فنزلوا مصر وما حولها وطرابلس الغرب والمغرب .

انظر (لسان العرب جـ ٢ ص ١٠٩٣ ، معجم قبائل العرب جـ ٣ ص ٩١٨-٩١٩) .

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ : " فسبا " بالألف .

(٢) فى نسخة هـ : " ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده " .

(٣) بشير بن سعد بن ثعلبه بن خلاس بن زيد بن مالك الأغر بن ثعلبه بن كعب شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد بشير عين التمر مع خالد بن الوليد وقتل يومئذ شهيدا وذلك فى خلافة ابى بكر الصديق ولبشير عقب أشهرهم النعمان بن بشير الصحابى الجليل .

انظر تفاصيل ترجمته فى : (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٥٣١- ٥٣٢ ، الاصابة جـ ١ ص ١٦٣ ، اسد الغابة جـ ١ ص ١٩٥ ، الاستيعاب جـ ١ ص ١٧٢ - ١٧٣ ، المواهب اللدنية جـ ٢ ص ٢٩٩) .

(٤) بنو مرة بطن من بنى ذبيان من غطفان وهم بنو مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان وكان فيهم الشرف ومنهم هرم بن سنان والحارث بن ظالم المشهورين بالكرم والجود .

انظر (الاشتقاق ص ٢٨٧-٢٩٠ ، اللباب جـ ٣ ص ٢٠١ ، سبائك الذهب ص ٥١) .

فدك [١] فى ثلاثين رجلا فاستاقوا نعم القوم ثم ادركوهم فقتلوهم جميعا الا بشير ابن سعد نجا [٢] وحده واسترجعوا النعم ،ثم بعث بعده سرية غالب بن عبد الله الليثى [٣] فى شهر رمضان [٤] الى بنى عوال من بنى عبد بن ثعلبه [٥] .....

---

(١) فدك : بفتح أوله وثانيه قرية على مسافة يومين من المدينة وهى مما أفاء الله على رسوله فى السنة السابعة من الهجرة حيث نزلوا على الصلح بعد فتح خيبر من غير ايجاف خيل ولا ركاب ،وفيها عين فوارة ونخيل .

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ٢٣٩- ٢٤٠ ، معجم ما استعجم جـ ٣ ص ١٠١٥- ١٠١٦ ، الروض المعطار ص ٤٣٧- ٤٣٨) .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ : "فنجا" .

(٣) غالب بن عبد الله بن مسعد بن جعفر بن كلب بن عوف بن كعب بن عامر ابن ليث بن بكر بن عبد مناة الليثى هكذا نسبه ابن الكلبى ،وقيل فتح مكة ، واشترك فى فتح القادسية وهو الذى قتل هرمز.

انظر ترجمته فى : (التاريخ الكبير جـ ٤ ص ٩٨ ، الاصابه جـ ٥ ص ١٨٦-١٨٧ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ١٦٨ ،الاستيعاب جـ ٣ ص ١٢٥٢) .

(٤) آخر قوله "فى شهر رمضان" الى ما بعد قوله "بنجد" فى نسخة ب .

(٥) فى نسخة أ ونسخة ب : "بنى عمران ، وفى نسخة هـ : "ابن" مع تشابك كلمة "عمران" ، وصحتها ما اثبتناه ، كما فى كتب السير ولم اجد من قال "بنى عمران".

انظر (مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٧٢٦ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٩٩ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١١٩ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٤٧ ، تاريخ الخميس جـ ٢ ص ٦١ ، امتاع الاسماع ص ٣٣٥ ، شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ٢٩٩) .

فى الميفعـــه [1] وراء بطن نخل بنجد فى مائة وثلاثين رجلا فاستاقوا نعمهـــم ابلا وشاء [2] فقدموا بها المدينة ولم يأسروا أحدا [3] وفيها قتل أسامة بن زيد [4]

---

(١) فى نسخة ب : "بالمنفعه" وفى نسخة هـ : "بالمنفعه" من غير تنقيـط للفاء ،وفى نسخة أ لم تنقط ، وما أثبتناه مقتبس من :

(مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٧٢٦ ، طبقاء ابن سعد جـ ٢ ص ١١٩ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٩٩ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٤٧ ، تاريخ الخميس جـ ٢ ص ٦١) وغيرها من كتب السـير.

الميفعة : بفتح الميم واسكان الياء وفتح الفاء اسم موضع يقع وراء بطـن نخل وبطن نخل قرية على مقربة من المدينة ، والميفعه ايضا تقارب النقـرة قليلا وبين الميفعة والمدينة ثمانية برد - والبريد اثنى عشر ميلا - والميفعة ايضا بفتح الميم واسكان الياء وفتح الفاء قرية من قرى البلقاء من الشام .

انظر : (مراصد الاطلاع جـ ٣ ص ١٣٤٤ ، معجم ما استعجم جـ ٤ ص ١٢٨٤ - ١٢٨٥ ، معجم البلدان جـ ١ ص ٤٤٩ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٤٧).

(٢) سقطت الهمزة من قوله "وشاء" فى نسخة هـ.

(٣) فى نسخة ب : "ولم يباشروا حربا".

(٤) اسامة بن زيد بن حارثة الحب بن الحب كنيته ابو محمد ويقال ابو زيد ، أمه أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات النبى صلى اللـه عليه وسلم وله عشرون سنة وقيل غير ذلك ، وكان قد أمره على جيش عظيم فيه كبار الصحابة فانفذه ابو بكر رضى الله عنه . مات سنة اربع وخمسين مـــن الهجرة . =

الرجل الذى قال : لا اله الا الله فأنكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أسامة : انه قالها متعوذا ،فقال : هلا (١) شققت عن قلبه ، ثم بعث سرية بشير بن سعد فى شوال فى ثلثمائة رجل الى غطفان (٢) فكانوا على الاجتماع مع عيينة بن حصن الى المدينة فأدرك نعمهم فساقها وهربوا فأسر منهم نفسين(٣) قدم بهما (٤) الى المدينة فأسلما فأرسلهما .

= انظر ترجمته فى : (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٦١-٧٢ ،الاصابة جـ ١ ص ٢٩ ، اسد الغابة جـ ١ ص ٦٤ - ٦٦ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٧٥-٧٧ ، سير أعلام النبلاء جـ ٢ ص ٣٥٥ - ٣٦٢ ، تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٢٠٨ ،الاعلام جـ ١ ص ٢٩١) .

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ كتبت هكذا " هل لا ".

(٢) غطفان قبيلة عظيمة تنتسب الى غطفان بن سعد بن قيس عيلان كانت منازلهم بنجد مما يلى وادى القرى وجبل طيء ثم انتشروا فى الفتوحات الاسلامية وحلت مكانهم قبائل طيء .

وتنقسم غطفان الى ثلاثة افخاذ عظام اشجع ،وعبس ،وذبيان ومن أشهر أفخاذهم وادى الرمة اعظم واد فى نجد ، وقد اشتركوا فى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الأحزاب فى غزوة الخندق ، وارتدت غطفان مع من ارتد من قبائل العرب فحاربهم خالد بن الوليد وانتصر عليهم .

انظر : (لسان العرب جـ ٢ ص ٩٩٨ ، معجم قبائل العرب جـ ٣ ص ٨٨٨ ، اللباب جـ ٢ ص ٣٨٦ ،

(٣) تقدم تفسير النفس آنفا .

(٤) فى نسخة هـ "بها".

= فصـــــل =

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرة القضاء في هلال ذي القعدة لأنه شرط على قريش حين صدوه في الحديبية عن عمرته أن يقضيها مـــن[1] العام المقبل ،فنادى في أصحابه أن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبيـــــة فخرجوا جميعا الا من قتل منهم أو مات ، وخرج معهم من المسلمين عمـار لـم يشهدوا الحديبية حتى صاروا في عمرة القضية الفين وقاد مائة فرس[2] ،واستخلف على المدينة ابا رهم الغفاري[3] ، وساق معه ستين بدنه ، وخرج في شـــهل الشهر الذي صد فيه ،وسار على ناقته القصواء حتى انتهى الى ذي الحليفه[4]

---

(١) في نسخة ب : " في " .

(٢) سقط قوله "لم يشهدوا الحديبية حتى صاروا في عمرة القضية الفين ،وقاد مائة فرس" من نسخة ب ونسخة هـ ، وكتبت "عمارة" فيهما .

(٣) في نسخة ب : "ابا ذر الغفاري" ،وهو تصحيف ، والصواب ما اثبتناه ، أبو رهم الغفاري اسمه كلثوم بن حصين بن خالد بن العمعمس بن زهد بـن العميس بن أحمس بن غفار من بني كنانة وقيل في نسبه غير هذا . أسلم بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، ورمى بسهم يوم أحد في نحره فبصق عليه النبي صلى الله عليه وسلم فبرأ .

كان أبو رهم من المبايعين تحت الشجرة ، واستخلفه النبي صلى اللـه عليه وسلم على المدينة في غزوة فتح مكة وقبلها في عمرة القضاء .

انظر تفاصيل ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٢٤٤- ٢٤٥ ، الاصابة جـ ٧ ص ٦٨ ،الاستيعاب جـ ٤ ص ١٦٥٩- ١٦٦٠ ، اسد الغابـة جـ ٥ ص ١٩٧ ، تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٤٤٣) .

(٤) ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام وتسكين الياء قرية بينها وبين المدينة =

فأحرم من باب المسجد ولبّى [1] وأحرم معه المسلمون ولبوا ، وقدم امامه محمد ابن مسلمة فى الخيل الى مر الظهران ، وسار حتى دخل مكة من ثنية الحجون [2] والمسلمون متوشحون بالسيوف يمشون حوله مكبين [3] وابن رواحة آخذ بزمام ناقته وهو يقول :

= ستة أميال وهو ميقات أهل المدينة .

انظر (معجم البلدان جـ ٢ ص ٢٩٥- ٢٩٦ ، معجم ما استعجم جـ ٢ ص ٤٦٤ ، الروض المعطار ص ١٩٦) .

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ : " ولبا " ، وهو خطأ املائى .

(٢) ثنية الحجون : الحجن هو الاعبوجاج ، والحجون جبل بأعلى مكة وفى الحجون مقبرة أهل مكة ، وقال الأصمعى : الحجون هو الجبل المشرف الذى بحذاء مسجد البيعة على شعب الجزارين ، قال مضاض بن عمرو الجرهمى يتشوق مكة لما اجلتهم عنها خزاعة :

كان لم يكن بين الحجون الى الصفا ... أنيس ولم يسمر بمكة سامر

بلى وإ نحن كنا أهلها فأبادنا ... صروف الليالى والجدور العواثر

فأخرجنا منها الملیك بقدرة ... كذلك يللناس تجرى المقادر

فصرنا أحاديثا وكنا بغبطة ... كذلك عضتنا السنون الغوابر

وبدلنا كعب بها دار غربة ... بها الذئب يعوى والعدو المكاشر

فسلحت دُمُوعُ العين تجرى لبلدة ... بها حرم أمن وفيها المشاعر

انظر (معجم البلدان جـ ٢ ص ٢٢٥ ، معجم ما استعجم جـ ٢ ص ٤٢٧- ٤٢٨ ، الروض المعطار ص ١٨٨-١٨٩) .

(٣) فى نسخة هـ : " ملبون " .

خلو بني الكفار عن سبيلـه　　قد انزل الرحمن في تنزيلـه

في صحف تتلى على رسوله　　انا (١) الشهيد انه رسـوله

يارب اني مؤمن بقيلـه　　اعرف حق الله في قبولـه

فاليوم نضربكم على تأويلـه　　كما ضربناكم على تنزيلـه

ضربا يزيل الهـام من مقيله　　ويذهل الخليل عن خليلـه (٢)

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ايها (٣) ابن رواحة قل : لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده (٤) فقالها وقالها الناس ودخل (٥) فاستلم الركن بمحجن (٦) وطاف على راحلته مضطبعا (٧) ثوبه

---

(١) في نسخة هـ "انها" .

(٢) وردت هذه الابيات في كتب السير بعبارات موافقة لما اثبتناه في بعضها وزيادة ونقص في البعض الاخر كل ذلك يرى في موضعه منها .

انظر (مغازي الواقدي جـ ٢ ص ٧٣٦ ،طبقات ابن سعد جـ ٢ ص١٢١ ، تاريخ الطبري جـ ٣ ص ١٠٠ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٤٩ ،السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٤٣١-٤٣٣)،وهي من بحر الرجز.

(٣) "ايها" بالنصب وبالفتح امر بالسكوت (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٨٠) .

(٤) سقط قوله : " ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده " من نسخة هـ.

(٥) سقط قوله : " ودخل " من نسخة ب .

(٦) المحجن عود مغطوف يشبه الصولجان . (القاموس المحيط جـ ٤ص٢١٢ ، مختار الصحاح ص ١٢٥) .

(٧) في نسخة هـ : " مضطجعا " وفرق ما بين الاضطباع والاضطجاع.

= فصـــل =

وأما الفصل الثانى فى ضمان من قتل فيهم[1] من المسلمين فهذا على أربعة أقسام أحدها : أن يعمد قتله ويعلم أنه مسلم فهو على ضربين أحدهما[2] : أن يقتله لغير ضرورة دعته الى قتله فهذا يجب عليه القود كما لو قتله فى دار الاسلام ، لأن دار الشرك لا تبيح دم مسلم ، والضرب الثانى : أن تدعوه الضرورة الى قتله ليتوصل به الى دفع[3] المشرك عن نفسه ففى[4] وجوب القود عليه[5] وجهان حكاهما ابن ابى هريرة تخريجا من[6] اختلاف قولى الشافعى فى وجوب القود على المُكْرَه[7] اذا قتل : أحدهما : عليه[8] القود اذا قتل كوجوب القود على المُكْرَة ولاشتراكهما[9] فى الضرورة ، والوجه الثانى : لا قود عليه اذا قتل ،لأنه[10] لا قود على المُكْرَه[11] ، وتكون

---

(١) فى نسخة ب " منهم " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) سقط قوله : "أن يعمد قتله ويعلم أنه مسلم فهو على ضربين أحدهما " من نسخة د .

(٣) سقطت من نسخة د .

(٤) فى نسخة د (من " والاوفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة د " عليهم " والاوفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ " فى " والاوفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة د " المشرك " والصواب ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة هـ " على " والصواب ما اثبتناه

(٩) فى نسخة هـ " ولاشتراكه" والصواب ما اثبتناه .

(١٠) سقط قوله : " لا قود عليه اذا قتل لأنه " من نسخة هـ.

(١١) سقط قولـه : " اذا قتل : أحدهما : عليه القود اذا قتل كوجوب =

عليه الدية والكفارة ،وتكون هذه الدية فى ماله من الكفارة ،لأنها دية عمد سقط (١) القود فيه بشبهة ، والقسم الثانى : أن لا يعمد قتله ولا يعلم أنه مسلم فلا قود عليه ولا دية وعليه الكفارة لقول الله تعالى : (فان (٢) كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) (٣) فاقتصر الله تعالى به (٤) على وجوب الكفارة دون الدية ،لأن دار الكفر موضوعة على الاباحة ، والقسم الثالث : أن يعمد قتله ولا يعلم أنه مسلم فلا قود عليه ،لأن الجهل بحاله مع الغالب من حكم الدار شبهة فى سقوط القود وعليه الدية الكفارة وتكون دية عمد يتحملها فى ماله ،وقال ابو ابراهيم المزنى (٥) عليه الكفارة دون الدية لجهله باسلامه (٦) ، والقسم الرابع : أن لا يعمد قتله ويعلم أنه مسلم فلا قود عليه وعليه الكفارة وفى (٧) وجوب الدية قولان أحدهما : لا دية عليه تغليبا لاباحة الدار ، والقول الثانى : عليه الدية تغليبا لحرمة الاسلام وتكون دية خطأ تتحملها العاقلة. (٨)

= القود على المكره لاشتراكهما فى الضرورة ، والوجه الثانى : لا قود عليه اذا قتل ، لأنه لا قود على المكره " من نسخة د .

(١) فى نسخة د " سقوط " ،وفى نسخة زيادة " محض" قبل قوله " سقط".

(٢) كذا فى النسخ الموجودة لدي " وان " وصوابه ما اثبتناه .

(٣) لم يثبت قوله تعالى " مؤمنة" فى نسخة أونسخة ب ونسخة هـ. والآية رقم ٩٢ من سورة النساء .

(٤) لم يثبت قوله " به " فى نسخة د ونسخة هـ.

(٥) تقدمت ترجمته مفصلة فى مقدمتى لهذا الكتاب .

(٦) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٨٦) . (٧) فى نسخة هـ"فى" بسقوط الواو.

(٨) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الخامسة والعشرون من كتاب

= فصـــل =

ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة حنين الى هوازن خرج اليها من مكة بعد مقامه بها خمسة عشر يوما فى يوم السبت السادس من شوال فى اثنى (١) عشر الفا منهم العشرة آلاف (٢) الذين فتح بهم مكة ، والفان من أهـــل مكة . وحنين واد الى جنب ذى المجاز بينه وبين مكة ثلاث ليال (٣) وخرج معه ناس من المشركين منهم صفوان بن أمية فلأنه كان فى مدة خياره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعرنا سلاحك فقال : أغصبا يا محمد ؟ ، فقال : بل عاريـــة

---

(١) فى نسخة هـ : "اثنا".

(٢) فى نسخة أ : "الالاف".

(٣) هذا قول الماوردى وهناك أقوال أخرى انظرها فى (معجم البلدان جـ ٢ ص ٣١٣ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ ص ٨٦) .

والذى يظهر لى انه لا يبعد عن مكة الا أحد عشر ميلا بقرب قرن المجاز. وهو ما يسمى بوادى الشرائع الآن أما أنه من اودية هوازن كما قال عمـــر رضا كحالة فهو قول بعيد جدا فهذا الوادى وما بعده على مسافات بعيـــدة أيضا هو من ديار هذيل وليس من ديار هوازن فى شىء . وهو عندما حـــدد ديار هوازن قال : "كانوا يقطنون فى نجد مما يلى اليمن ،ومن أوديتهـــم حنين" وعلق فى الهامش على قوله "حنين" فقال : "واد قريب مـــن الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا".

وكلامه كله متناقض يعارض بعضه بعضا فكيف يقطنون نجداً مما يلى اليمن ويكون من أوديتهم حنين وقد حدده ببضعة عشر ميلا عن مكة ، بل كيف يكون قريبا من الطائف وبينه وبين مكة احد عشر ميلا أليس الأولى أن يقال : قـــرب مكة ؟!! (معجم قبائل العرب جـ ٣ ص ١٢٣١) .

زعماؤهم ، وهيأ الناس صفوفا ، فقال ابو بكر : لن [1] نغلب اليوم من قلة ، وظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين ولبس المغفر [2] والبيضة [3] ، وركب بغلته دُلدُل الشهباء ، وأما هوازن وثقيف فاجتمعوا بأوطاس ، وعلى جميعهم مالك بن عوف النصرى [4] وهو المدبر لهم وكان قد أمرهم بحمل ذراريهم وأموالهم ليحموا بها ويقاتلوا عنها وكان فيهم دريد بن الصمة [5] شيخ كبير [6] لا فضل فيه الا التيمن برأيه [7] وكان يقاد فى شجار وهو سيد بنى

---

(١) غير واضحة فى نسخة هـ .

(٢) المغفر زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة .

(القاموس المحيط جـ ٢ ص ١٠٣) .

(٣) البيضة واحدة البيض من الحديد .

(مختار الصحاح ص ٧١) .

(٤) فى نسخة أ ونسخة ب : " النضرى " والصواب ما اثبتناه .

وهو مالك بن عوف بن سعد بن ربيعة بن يربوع بن واثله بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن النصرى رئيس المشركين يوم حنين .

انظر (الروض الانف جـ ٧ ص ٢٠١) .

(٥) دريد بن الصمة - قيل اسم الصمة معاوية - بن بكر بن علقمة بن خزاعة بن غربة بن جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن ، كان سيد جشم وفارسا من فرسان العرب ولما حضر حنين كان عمره مائة وعشرين سنة وكان قد عمى .

انظر (الروض الانف جـ ٧ ص ٢٠٠-٢٠١ ، المحبر ص ٢٩٨-٢٩٩) .

(٦) فى نسخة أ : " شيخا كبيرا " .

(٧) أى التبرك برأيه . (مختار الصحاح ص ٧٤٤) .

جشم[1] فقال للناس : فى أى واد انتم قالوا : بأوطاس قال : نعم مجـــال[2] الخيل لا حزن[3] ضرس[4] ولا سهل دهس[5] مالى أسمع رغاء البعير ونهـــاق الحمير وبكاء الصغير ، قالوا : ساق مالك بن عوف الناس بنسائهم وابنائهـــم وأموالهم[6] فدعا مالكا وقال له : سقت مع الناس نساءهم وابناءهم وأموالهم فانه لا ينفعك الا رجل بسيفه ورمحه فارفعهم الى علياء بلادهم ثم الق[7] الحرب على متون الخيل فان كانت لك لحق بك من وراءك وان كانت عليك كنت[8] قد أحـــرزت أهلك ومالك ولم تفضح قومك فلم يطعه مالك بن عوف فقال دريد بن الصمة :

هذا يوم لم أشهده ، ولم يفتنى : ياليتنى فيها جذع ×× أخبغيها وأضع[9] .

---

(١) بنو جشم بطن من بطون هوازن وتقدمت ترجمة هوازن .

(٢) فى نسخة هـ : " فما " عوضا عن " مجال ".

(٣) الحزن ما غلظ من الارض .

(القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢١٣) .

(٤) الضرس الخشن .

(القاموس المحيط جـ ٢ ص ٢٢٥) .

(٥) سقطت " وأبنائهم " من نسخة ب ، كما سقطت " وأموالهم " من نسخة هـ .

(٦) الدهس المكان السهل اللين ليس برمل ولا تراب .

(القاموس المحيط جـ ٢ ص ٢١٧) .

(٧) فى نسخة ب ونسخة هـ " الحق ".

(٨) فى نسخة أ : " الفاك " وفى نسخة هـ : " القاك " ولم افهم المقصود منها .

(٩) فى نسخة ب : " واقع " ومع هذا البيت بيت آخر هو :

اقود وطفاء الزمع كأنها شاة صـــدع

ثم التقى[1] الجمعان وخرجت الكتائب فى غلس الصبح [2] من مضيق الوادى وخرج كمين هوازن [3] فانهزم من المسلمين فى أول اللقاء بنو سليم ثم تبعهم فى[4] الهزيمة أهل مكة ثم تبعهم[5] الناس فى الهزيمة أفواجا حتى بقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من أصحابه وأهل بيته منهم[6] العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب[7]

= انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٨٨٩ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٢٧ ، الروض الانف جـ ٧ ص ١٦٣ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٨٩ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٦١٢) .

وهو من بحر الرجز.

(١) فى نسخة هـ : " التقا ".

(٢) لم يثبت قوله " فى غالس الصبح " فى نسخة هـ.

(٣) فى نسخة أ زيادة " من شعابه ".

(٤) فى نسخة هـ : " تبعتهم " ولم تثبت " فى ".

(٥) فى نسخة ب : " وتبعهم " وفى نسخة هـ : " ثم تبعتهم ".

(٦) لم يثبت قوله " منهم " فى نسخة أ ونسخة هـ.

(٧) ربيعه بن الحارث ابن عبد المطلب بن هاشم كان أسن من عمه العباس بن عبد المطلب ، ولم يشهد بدرا مع قريش لغيابه بالشام ، كان شريكا لعثمان ابن عفان فى الجاهلية فى التجارة .

مات فى خلافة عمر ، وقيل مات سنة ثلاث وعشرين بالمدينة .

انظر ترجمته فى : (الاصابة جـ ١ ص ٤٩٣-٤٩٤ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ١٦٦ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٤٩٠) .

وأبو بكر وعمر واسامة بن زيد والفضل بن العباس بن عبد المطلب[1] وأيمن بن عبيد[2] أخو اسامه من أمه ، وتكلم جفاة أهل مكة حين رأوا الهزيمة بما[3] في

---

(١) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد فتح مكة وحنينا وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين حين انهزم الناس وشهد معه حجة الوداع وكان رديفه ليلة المزدلفة .

توفي بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٥٤ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٢٦٩- ١٢٧٠ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ١٨٣ ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ٥٠-٥١) .

(٢) أيمن بن عبيد بن زيد بن عمرو بن بلال بن ابي الحرباء وقيل الجرباء بن قيس بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج وقيل في نسبه غير هذا وهو أخو أسامة بن زيد من أمه ، وكانت امه ام ايمن تزوجت في الجاهلية بمكة عبيد ابو أيمن ونقلها الى المدينة ثم مات عنها فرجعت الى مكة فتزوجها زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فولدت له اسامة رضي الله عنه وكان ممن ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين واستشهد فيها .

انظر ترجمته في : (الاصابة جـ ١ ص ١٠٣ ،الاستيعاب جـ ١ ص ١٢٨-١٢٩ ، اسد الغابة جـ ١ ص ١٦١) .

(٣) في نسخة ب : "لما".

نفوسهم من الضغن [١] ،وضرب ابو سفيان بن حرب بأزلام [٢] كانت فى كنانتـــه وقال : قتل محمد وظبت هوازن ،وقال كلدة بن الحنبل [٣] : الا بطل السحر اليـــوم ،فقال صفوان بن أمية وكان أخاه لأمه [٤] : اسكت فَضَّ الله فـــاك [٥] فو الله لأن يَرُبَّنِي رجل من قريش أحب الى من أن يَرُبَّنِي [٦] رجل من هوازن ،

---

(١) الضغن : الحقد .

(مختار الصحاح ص ٣٨٢) .

(٢) الازلام : سهام كان أهل الجاهلية يستقسمون بها مفردها " زلم " .

(القاموس المحيط جـ ٤ ص ١٢٥) .

(٣) كذا فى النسخ الثلاث " كلدة بن الجميل " وصوابه ما اثبتناه .

وهو كلدة بن الحنبل أخ لصفوان بن أمية من أمه وكان مشكرا آنذاك فـــى المدة التى جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخيه صفوان ومن ســـار على شكالته .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩١٠ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٢٨ ، الروض الانف جـ ٧ ص ١٦٨ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ١٩٠ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٦١٩) .

(٤) سقطت الواو من قوله " وكان أخذه لأمه " من نسخة أ ونسخة هـ ،ولم تثبت هذه الجملة فى نسخة ب .

(٥) " فاك " متكررة فى نسخة هـ.

(٦) لم تتضح " يربنى " فى نسخة ب ونسخة هو ومعناها يملكنى ورب كل شـــىء مالكه ومربوب مملوك .

انظر (القاموس المحيط جـ ١ ص ٧٠) وهى بهذا الضبط فى (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٢٨ ،الروض الانف جـ ٧ ص ١٦٨) .

وصفوان يومئذ مشرك فى شهور خياره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انحاز ذات اليمين فنادى النَّ عباد الله : أنا محمد رسول الله أنا محمد بن عبد الله أنـــا النبـــى لا كذب أنا ابن عبد المطلب[1] ، .....

---

(١) هكذا روى هذا الرجز كما فى البخارى ومسلم وقد انكر جماعة أن يكـــون الرجز شعرا لـوقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى : (ومـــا علمناه الشعر وما ينبغى له) ،وهذا مذهب الاخفش ،واحتج به على فساد مذهب الخليل بن احمد الفراهيدى فى تسميته الرجز شعرا قال الامـــام الرازى " وأجابوا عن هذا بأن الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانســـان أن يوقعه موزونا مقفى يقصده الى القافية ،ويقع فى الفاظ العامة كثير مـــن الألفاظ الموزونة ولا يقول أحد انها شعر ولا صاحبها شاعر وهكذا الجواب عما فى القرآن من الموزون كقوله تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقـــوا مما تحبون) ، وقوله تعالى : (نصر من الله وفتح قريب) ولا شأن أن هذا لا يسميـــه أحد من العـــرب شعرا ، لأنه لم تقصد تقفيتـــه وجعلـه شعرا .

وللامام النووى كلام جيد فى هذا الصدد ، وظل قول النبى صلـــى الله عليه وسلم " أنا ابن عبد المطلب " ولم يقل انا ابن عبد الله ، لأن جده كان ذائع الصيت وكان سيد أهل مكة وهو الذى رباه بينما توفى أبوه وهـــو فى بطن أمه فكان لا ينادى الا بابن عبد المطلب ، وقد أخبر عبد المطلـب أن محمدا سيظهر له شأن والله أعلم .

انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٧٠ ، شرح النووى على مسلم جـ١٢ ص ١١٨-١٢٠ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٢٠٦) .

فما روى (١) فى الناس أشجع منه ،وأمر عمه العباس بن عبد المطلب وكان آخذا بلجام بغلته الشهباء وهو رجل جهير الصوت أن ينادى فى الناس يا معشر الأنصار يا أصحاب بيعة الشجرة(٢) يا أهل سورة البقرة فأجابه من سمعه لبيك لبيك وتبعوا الصوت فلما اجتمع منهم مائة رجل استقبلوا الناس فاقتتلوا (٣) وتلاحق بهم الناس فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كف تراب القاه فى وجوههم وقال : شاحت الوجوه ، هم لا ينصرون (٤) واجتلد القوم (٥) ، فلما أشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجتلدهم قال : الآن حمى الوطيس (٦) فولت هوازن منهزمة وثبت بعدهم ثقيف فقتل منهم سبعون رجلا عدة من قتل ببدر ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ، منه . . . . . منه

---

(١) فى نسخة أ " رى " ، وفى نسخة هـ : " رأى " والصواب ما اثبتناه ، والرؤية النظر بالعين . (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٣٣١) .

(٢) فى نسخة آ ونسخة هـ " يا أصحاب السمرة " وهى بيعة الشجرة وهذه الشجرة من السمر،وقد قطعها عمر فى خلافته حتى لا يفتتن بها الناس .

(٣) تكرر قوله " منهم مائة رجل استقبلوا الناس فاقتتلوا " فى نسخة هـ.

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ : " وهم لا ينصرون " .

(٥) أى تضاربوا بالسيوف .

(القاموس المحيط جـ ١ ص ٢٨٤) .

(٦) أى اشتدت الحرب ، واصل الوطيس التنور.

(القاموس المحيط جـ ٢ ص ٢٥٧) . قال السهيلى : وهو من جوامع الكلم التى لم يسبق اليها صلى الله عليه وسلم .

(الروض الانف جـ ٧ ص ١٩٩) .

فقتل ابو طلحة[1] عشرين قتيلا أعطاه اسلابهم حكاه أنس بن مالك ، وعسكروناس بأوطاس فانفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم[2] ابا عامر الاشعـــرى[3]

---

(١) أبو طلحة واسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حزام - وقيل حرام بالـــراء - ابن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصارى الخـارى ، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلـــى الله عليه وسلم وهو أحد النقباء .

توفى بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين وقيل اربع وثلاثين وقيل توفى بالشام وقيل فى البحر غازيا .

انظر ترجمته فى : (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٥٠٤-٥٠٧ ، تهـــذيب الاسماء واللغات القسم الأول جـ ٢ ص ٢٤٥-٢٤٦ ، الاصابة جـ ١ ص ٥٤٩-٥٥٠ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٢٣٤- ٢٣٥ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٦٩٧ - ١٦٩٨) .

(٢) لم يثبت قوله : " اليهم " فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٣) أبو عامر الأشعرى اسمه عبيد بن سليم بن حضار عم ابى موسى الأشعـــــرى وكان ابو عامر ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد معه فـــتح مكة وحنين واستبسل فى أوطاس وقتل تسعة من المشركين مبارزة فلما كـــان العاشر ضرب ابا عامر فأثبته واستشهد رحمه الله ودعا له النبى صلى اللـــه عليه وسلم فقال : اللهم اغفر لابى عامر واجعله من أعلى امتى فى الجنة .

انظر ترجمته فى : (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٣٥٧- ٣٩٨ ،الاصابـة جـ ٤ ص ١٢٢- ١٢٣ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٢٣٨ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٧٠٤- ١٧٠٥) .

فى جيش فهزمهم وادرك دريد بن الصمة فى شجاره [1] فقتله فبرز ابنه سلمة بن دريد مرتجزا يقول :

ان تسالوا عنى فانى سلمه ٥ اضرب بالسيف رؤوس السلمه [2]

ورمى ابا عامر بسهم فقتله فادركه ابو [3] موسى الأشعرى فقتله ، وكان ابو عامر

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : " سجافه " والصواب ما اثبتناه ، وقد تقدم معناه .

(٢) انظر هذا الرجز فى : (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٣١ ، الروض الانف جـ ٧ ص ١٧٩ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٦٤١) .

(٣) سقطت " ابو " من نسخة هـ .

وابو موسى الأشعرى اسمه عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن بكر بن عامر بن عذر بن وابل بن ناجية بن جماهر بن الأشعر من ولد يعرب بن قحطان الصحابى الجليل الكوفى رضى الله عنه ، قدم على النبى صلى الله عليه وسلم قبل هجرته الى المدينة فأسلم ثم هاجر الى الحبشة ثم رجع مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر ومنهم جعفر بن ابى طالب واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة والبصرة وهو أحد الحكمين بين على ومعاوية ، توفى بمكة وقيل بالبصرة سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل ثنتين واربعين .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ١٦ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الأول جـ ٢ ص ٢٦٨- ٢٦٩ ، الاصابة جـ ٢ ص ٣٥١-٣٥٢ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٣٠٨-٣٠٩ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٧٦٢-١٧٦٤) .

حين رمى [1] بالسهم قد استخلف[2] ابا موسى [3] واوصاه [4] اذا لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لأبى عامر واجعله من أعلى امتى فى الجنة وكان ابو عامر قد قتل فى يومه منهم بنفسه [5] تسعة مبارزة حتى قتله العاشر ولما انهزموا لحق مالك بن عوف وهو رئيس القوم بالطائف[6] فتحصن بها ، وحاز[7] المسلمون [8] السبايا والأموال فكان السبى [9] ستة آلاف[10] رأس ، والابل اربعة وعشرين [11] ألف بعير والغنم اربعين الف شاة ، والفضة اربعة آلاف اوقية ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل السبى والأموال الى الجِعْرَانة[12]

---

(١) فى نسخة هـ : " رما " وهو خطأ املائى .

(٢) فى نسخة أ ونسخة هـ : " استخلف على الجيش " .

(٣) فى نسخة هـ : " ابو موسى " .

(٤) فى نسخة أ ونسخة هـ : " ووصاه "

(٥) لم يثبت قوله " بنفسه " فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٦) لم تثبت " الطائف " فى نسخة ب.

(٧) فى نسخة أ " واحاز " وفى نسخة هـ : " أوحاز " ولا داعى لهذه الألف .

(٨) فى نسخة هـ : " المسلمين " وهو خطأ نحوى .

(٩) سقط قوله : " السبى " من نسخة هـ ونسخة ب .

(١٠) فى نسخة هـ : " الف " .

(١١) فى نسخة ب : " وعشرون " وهو خطأ نحوى .

(١٢) الجِعْرَانة : قال الحموى : بكسر اوله اجماعا ثم ان اصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون الراء وأما أهل الادب والاتقان فيخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء وهى ماء بين مكة والطائف على يسار الذاهب الى الطائف =

وولى عليه عمرو بن مسعود القارئ (١) ، وسار الى الطائف لقتال من بها من ثقيف (٢)

= من طريق الزيماء تبعد عن مكة حوالى خمسة عشر ميلا ، نزلها النبى صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم هوازن وأحرم منها .

انظر (معجم البلدان جـ ٢ ص ١٤٢- ١٤٣ ، لسان العرب جـ ١ ص ٤٦٦ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى جـ ١ ص ٥٨-٥٩) .

(١) عمرو بن مسعود القارئ ولاه الرسول صلى الله عليه وسلم على غنائم حنين . وهو عمرو بن مسعود بن مُعَتِّب القارئ الثقفى أخو عروة بن مسعود الصحابى المشهور ولاه الرسول صلى الله عليه وسلم على غنائم حنين ، وعاش طويلا ووفد على معاوية وقد كان صديقا لابى سفيان بن حرب ابو معاوية .

انظر ترجمته فى : (الاصابة جـ ٣ ص ١٧ ، تاريخ الطبرى جـ٣ص١٣٢)

(٢) ثقيف : اختلف النسابون فى ثقيف فقيل اسم ثقيف قَسِيٌّ بن النَّبِيت بن مُنَبِّه ابن منصور بن يَقْدُم بن أَفْصَى بن دُعمِيّ بن إياد بن نزار بن معد بن عدنان وقيل ثقيف هو قسى بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفه بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

هكذا قيل فبعض النسابين ينسبونهم الى اياد وبعضهم ينسبونهم الى قيس وهم الاكثر وهناك قول بأنهم من ثمود .

اما منازلهم وديارهم ففى الطائف وما حولها .

انظر (الروض الانف جـ ١ ص ٢٥٥- ٢٥٨ وجـ ٧ ص ٢٦٤- ٢٦٥ ، الانساب جـ ٣ ص ١٣٩- ١٤٠ ، الاشتقاق ص ٣٠١- ٣٠٧ ، انساب العرب للقطب ص ٢٣٩- ٢٤١) .

ومن انضم اليهم من هوازن فاغلقوا حصنهم وقاتلوا فيه ولم يخرجوا منه فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر يوما وقيل ثمانية عشريوما ، ونادى فى حصاره (١) : ايما عبد خرج الينا فهو حر فخرج منهم تسعة عشر (٢) رجلا منهم ابو بكرة (٣) نزل من الحصن فى بكرة فقيل له ابو بكرة (٤) واعتقهم ودفع كل رجل

---

(١) فى نسخة أ : " ونسخة هـ : " حصارها ".

(٢) فى نسخة أ : " بضعة عشر " .

(٣) ابو بكرة نُفَيْع بن مسروح ـ

وقيل ابو بكرة الصحابى الجليل اسمه نفيع بن الحارث ، وقيل ابن مسروق ـ بن كَلَدة ـ بفتح الكاف واللام ـ بن عمرو بن علاج بن ابى سلمة واسمه عبد العزى بن غِيرة ـ بكسر الغين المعجمة ـ بن عوف بن قَسِيّ بفتح القاف وكسر السين وقيل قيس وهو ثقيف ابو القبيلة المشهورة . وهو اخو زياد بن ابى سفيان لأمه وامهما سمية ، وقيل انه كان عبدا حبشيا عند ثقيف .

وسمى ابو بكرة لانه تدلى من حصن من حصون الطائف ببكرة ، سكن البصرة واعتزل الفتنة يوم الجمل ومات بالبصرة سنة احدى وخمسين وقيل ثنتين وخمسين .

انظر تفاصيل ترجمته فى : (طبقات بن سعد جـ ٧ ص ١٥ - ١٦ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ١٩٨ ، تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٤٦٩ - ٤٧٠ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٢٧٥ ، الاصابة جـ ٣ ص ٥٤٢ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ١٥١ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٦٦٤ - ١٦١٥) .

(٤) فى نسخة ب : " فسمى ابا بكره ".

منهم الى رجل من المسلمين يمونه (١) فشق ذلك على أهل الطائف ونشـــد و بالرحم أن ينصرف عنهم بعد أن أخذ فى قطع كرومهم (٢) ، وعلم أنه لم يـــؤذن له فيهم فأزمع (٣) على الرجوع ، وكان قال لابى بكر : رأيت أنه اهديت الى قصبة (٤) مملوءة زبدا (٥) فنقرها ديك (٦) فأهراق (٧) ما فيها ، فقال ابو بكر: ما أظنك تدرك منهم فى وقتك هذا ما تريد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وكذلك أقول فاستشار فيهم نوفل بن معاوية (٨) فقال : يا رسول الله هم ثعلب فـــى

---

(١) سقطت من نسخة ب والمعنى يقوم بمؤنته والنفقه عليه لأنهم نزلوا من الحصن وليس معهم مال ولا قوت و" يمونه " اثبتت كذلك فى عيون الأثر جـ ٢ ص ٢٠١ .

(٢) أى أعنابهم . (القاموس المحيط جـ ٤ ص ١٧٠) .

(٣) فى نسخة هـ : " فأعزم " والصواب ما اثبتناه ،وأزمع على الأمر أى أجمـــع وثبت عليه . (القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٥) .

(٤) جمع قعب القدح الضخم الجافى أو الى الصغر ،أو يروى الرجل . (القاموس المحيط جـ ٢ ص ١١٨) .

(٥) الزبد زبد اللـــبن . (القاموس المحيط جـ ١ ص ٢٩٧) .

(٦) سقط قوله : " ديك " من نسخة ب ونسخة هـ.

(٧) أى صبّ ما فيها ، وفيها ثلاث لغات " هراق " و " أهراق " و " أهرق " وأصلها أراق .

انظر (القاموس المحيط جـ ٣ ص ٢٩٠ ، مختار الصحاح ص ٦٩٤) .

(٨) نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر بن يعمر بن نفاثه بن عدى بن الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكنانى ثم الدئلى ، اسلم فى الفتح وحج مع ابى بكر سنة تسع ومع النبى صلى الله عليه وسلم سنة عشر وكان قد بلـــغ المائة قال ابو عمر : كان ممن عاش فى الجاهلية ستين وفى الاسلام ستين =

جحـر [١] ان اقمت عليه أخذته وان تركته لم يضرك فرجع عنهم بعد أن نصـب عليهم [٢] منجنيقا وقطع لهم كروما ليقسم ما بالجعرانة من غنائم هوازن فقـدم الجعرانة يوم الخميس من ذى القعدة وقد مت عليه وفود هوازن [٣] وقد اسلموا وفيهم ابو صرد زهير بن صرد [٤] فقال : انما فى الحظائر عماتك وخالاتك - لأنه قد كان رضيعا فيهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم ارتضع من لبن حليمة وكانت من هوازن - ولو [٥] كنا ملحنا للحارث بن ابى شمر الغسانى [٦] أو النعمان

= نزل المدينة وسكن بها ومات فيها ايام يزيد بن معاوية .

انظر ترجمته فى (الاصابة جـ ٣ ص ٥٤٧- ٥٤٨ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ٥١٣ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٤٧ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٢٤٩) .

(١) فى نسخة هـ " حجر " وهو تصحيف .

(٢) لم تثبت فى نسخة هـ .

(٣) سقط قوله " فقدم الجعرانة يوم الخميس من ذى القعدة ، وقدمت عليه وفود هوازن " من نسخة ب .

(٤) ابو صرد زهير بن صرد رأس الوفد الذى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ساق الماوردى قصتهم كاملة وكان ابو صرد مع بنى سعد بن بكر الذين ارضعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان فى الوفد ابو برقان عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٥٠ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٥٣ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٣٤ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٢٤٢ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ١٩٥ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٦٦٧) .

(٥) سقطت " ولو " من نسخة هـ .

(٦) احد ملوك الغساسنة المؤلين للروم تقدمت ترجمته .

ابن المنذر (١) فأى ارضعنا (٢) ثم نزلنا منه منزلك منا لرعى ذلك وانت خـــير الكفيلين (٣) وأنشأ يقول :

أمنن علينا رسول الله فـــى كرم ... فانك المرء نرجوه وندخـــر

أمنن على نسوة قد كنت ترضعهـا ... اذ فوك يملأ من محضها الدرر (٤)

اننا لننشدك النعمى وقد كفرت ... وعندنا بعد هذا اليوم مدخر (٥)

فالبس العفو من قد كنت ترضعـه ... من امهاتك ان العفو مشتهـر

انا نؤمل عفوا منك تلبســـه ... هذى البرية ان تعفو وتنتظـر (٦)

فاعف عفا (٧) الله عما انت واهبه (٨) ... يوم القيامة أو يهدى لك الظفر (٩)

---

(١) أحد ملوك المناذرة الموالين للفرس وفى عهده وقعت غزوة ذى قار التى انتصر فيها العرب على الفرس وكانت أولى بشائر النصر للعرب حتى اعزهم اللـــه بالاسلام فدخلوا بلاد الفرس ناشرين للاسلام قائمين بأمر الله .

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ١٤٦ ، الاعلام جـ ٨ ص ٤٣ .

(٢) (القاموس المحيط جـ ١ ص ٢٥٠) .

(٣) أى النصيبين . (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٤٥) .

(٤) فى نسخة ب : "اذ فوك يملوه من البانها الدرر" ، وفى نسخة هـ : "اذ فوك علاه من محضها الدرر" .

(٥) سقط هذا البيت من نسخة ب ونسخة هـ .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ "تنتصر" .

(٧) فى نسخة ب بالالف .

(٨) فى نسخة أ : "راهبه" .

(٩) فى نسخة هـ : "اذ تهدى الى الظفر" ،وقد وردت هذه الأبيات فى كتب =

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انكم لترون من معى فابناؤكم ونساؤكم أحب اليكم أم اموالكم ؟ فقالوا : ما كنا نعدل بالأحساب[1] شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما مالى ولبنى عبد المطلب فهو لكم ،وسأل[2] الناس فقال المهاجرون والأنصار : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،وقال الأقرع بن حابس[3] : أما أنا وبنو تميم[4] فلا ، وقال عيينه بن حصن : أما أنا وبنو فزارة فلا ، وقال العباس بن مرداس

= السير باختلاف فى الألفاظ .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٥٠- ٩٥١ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٣٤ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٢٨٠-٢٨١ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ١٩٦-١٩٧ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٦٦٨) .

وهى من البحر البسيط .

(١) فى نسخة هـ : "بالاحسان" وهو تصحيف

(٢) فى نسخة أ : "وسأسأل".

(٣) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمى المجاشعى الدارمى ،وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مكة وحنينا والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن اسلامه ، قال ابن حجر : استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره الى خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش وذلك فى زمن عثمان وقيل : قتل باليرموك فى عشرة من بنيه .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٣٧ ، الاصابة جـ ١ ص ٧٢-٧٣ ، اسد الغابة جـ ١ ص ١١٩-١٢٢ ، الاستيعاب جـ ١ ص ١٠٣) .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ سقط قوله : "بنو تميم".

السلمى [1] : أما أنا وبنو سليم فلا ، فقالت بنو سليم : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال العباس بن مرداس : اوهنتمونى [2] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان هؤلاء القوم قد جاءوا مسلمين وقد كنت استأنيت [3] بسبيهم [4] وقد خيرتهم فلم يعدلوا بالأبناء والنساء شيئا فمن كان عنده منهم شيء فطابت نفسه ان يرده فسبيل ذلك ومن ابى [5] فليرد عليهم وله ست قلائص [6] عن كل رأس فرضا علينا من أول ما يفيء الله علينا فردوا الا عيينة

---

(١) العباس بن مرداس بن ابى عامر بن حارثة بن عبد بن عبس - وقيل ابن عبس - رفاعة بن الحارث بن بهثة بن سليم السلمى ، اسلم قبل فتح مكة عند المشلل حيث استقبله بتسعمائة من قومه لفتح مكة ، وكان يغزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم ويرجع الى قومه ، وكان من الشعراء الشجعان ومن حرم الخمر على نفسه فى الجاهلية .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٢٧١-٢٧٣ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ١١٢-١١٣ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٨١٧-٨٢٠ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٥٩) .

(٢) فى نسخة أ : " وهنتمونى " والمعنى اضعفتمونى .

انظر (مختار الصحاح ص ٧٣٨) .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ (استأنأت) قال الفيروزابادى : " استأنى " تثبت (القاموس المحيط جـ ٤ ص (٣٠) .

(٤) فى نسخة أ : " بسببهم " .

(٥) فى نسخة أ ونسخة هـ بالألف .

(٦) جمع قلوص والقلوص من النوق الشابة .

انظر (مختار الصحاح ص ٥٤٨) .

ابن حصن أبى [١] أن يرد عجوزا معه طلباً لفدائها [٢] فلما فرغ من رد السبايا [٣] ركب فاتبعه الناس يقولون : يا رسول الله اقسم علينا فيئنا حتى الجأوه [٤] الى شجرة اختطفت رداءه فقال : ردوا عَلَيَّ ردائى ايها الناس والله [٥] لو كان لى عدد شجرتهامة نعما لقسمتها عليكم ولا الفيتمونى بخيلا ولا جبانا ولا كذابا ثم أخذ وبرة وقال : مالى من فيئكم [٦] ولا هذه الوبرة الا الخمس والخمس مردود فيكم فردوا الخيط والمخيط فان الغلول يكون على أهله عارا ونارا [٧] وشنارا يوم القيامة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم [٨] فى قسمة الأموال فبدأ باعطاء المؤلفة قلوبهم ، فأعطى [٩] ابا سفيان بن حرب [١٠] اربعين اوقية ومائة بعير فقال ابنى يزيد [١١] ، فقال : اعطوه اربعين اوقية ومائة بعير ، وأعطى حكيم بن حزام

---

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ بالألف .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ "لعذابها" وما اثبتناه أليق .

(٣) فى نسخة هـ : "السبايات" والتاء زائدة لا تليق هنا .

(٤) أى اضطروه .

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ لم يثبت قوله : "والله" .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : "فيكم" بسقوط الهمزة .

(٧) سقط قوله "ونارا" من نسخة ب .

(٨) لم يثبت قوله "رسول الله صلى الله عليه وسلم" فى نسخة ب .

(٩) فى نسخة أ ونسخة هـ بالألف .

(١٠) فى نسخة هـ "حرث" .

(١١) فى نسخة أ : "أبنى معاوية" والظاهر أنه سأل لهما جميعا كما فى بعض كتب السير .

(مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٤٥ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ١٩٣) .

مائة بعير ثم سأله مائة أخرى فأعطاه ، وأعطى الحارث بن هشام[1] مائة بعير ، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير وأعطى سهيل بن عمرو مائة بعير[2] ، وأعطى حويطب بن عبد العزى مائة بعير ، وأعطى النُّضَيْر[3] بن الحارث بن كلدة مائة بعير ، وأعطى مالك بن عوف النصرى مائة بعير وقد جاءه مسلما من الطائف ،

---

(١) الحارث بن هشام من المؤلفة قلوبهم .

الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أخو ابى جهل لأبويه وابن عم خالد بن الوليد شهد بدرا مع المشركين وأسلم يوم فتح مكة قيل اجارته أم هانئ بنت ابى طالب وشهد حنينا واعطاه الرسول مائة من الابل كما اعطى المؤلفة قلوبهم ، خرج الى الشام مجاهدا واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة .

انظر تفاصيل ترجمته فى (الاصابة جـ ١ ص ٢٩٣-٢٩٤ ، اسد الغابة جـ ١ ص ٣٥١- ٣٥٢ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٣٠١-٣٠٤) .

(٢) سقط قوله " وأعطى سهيل بن عمرو مائة بعير " من نسخة ب .

(٣) فى نسخة هـ لم ينقط وفى نسخة أ " نصير " وهو كذلك فى الروض الانف جـ٧ ص ٢٤٦ ، والذى فى مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٤٥ ، وتاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٣٦ ، وعيون الأثر جـ ٢ ص ١٩٣ : " النضير" وفى طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٥٢ " النصر ".

قلت : هو من المألف قلوبهم كما حكاه أهل السير .

وهو النُّضَيْر بن الحارث بن علقمه بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى أخوه النضر بن الحارث بن كلدة الذى قتله على بن ابى طالب صبرا بالسيف يوم بدر، قيل كان من المهاجرين ، وقيل بل من مسلمة الفتح قال ابن عبد البر=

وأعطى العلاء بن جارية[1] الثقفي مائة بعير وأعطى عيينة بن حصن مائة بعير ، وأعطى الأقرع بن حابس مائة بعير فهؤلاء أصحاب المائة ، وأعطى غيرهم دونهم ، وأعطى مخرمة بن نوفل[2] خمسين بعيرا ، وأعطى سعيد بن يربوع خمسين بعيرا[3] ، وأعطى عثمان بن وهب خمسين بعيرا[4] ، وأعطى هشام

= الأول أصح وأكثر ، أمر له الرسول صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل يوم حنين ، سكن المدينة ولم يزل بها حتى خرج غازيا الى الشام واستشهد باليرموك وذلك في رجب سنة خمس عشرة من الهجرة .

انظر ترجمته في (الاستيعاب جـ ٤ ص ١٥٢٥-١٥٢٦ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٢٠-٢١ ، الاصابة جـ ٣ ص ٥٢٨) .

(١) في نسخة ب : " حارثة " كما في طبقات ابن سعد وتاريخ الطبري وهو حليف لبني زهرة وقد ذكر الواقدي وابن سيد الناس أنه أعطى خمسين بعيرا .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٥٣ ، مغازي الواقدي جـ ٣ ص ٩٤٦ ، تاريخ الطبري جـ ٣ ص ١٣٦ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٢٤٧ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ١٩٣ ، المحبر ص ٤٧٣-٤٧٤) .

(٢) هو مخرمة بن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري القرشي كان من قادة حرب الفجار .

انظر (المحبر ص ١٧٠ ، تاريخ الطبري جـ ٣ ص ١٣٦) .

(٣) سقط قوله " وأعطى سعيد بن يربوع خمسين بعيرا " من نسخة ب وأخر في نسخة هـ . وهو سعيد بن يربوع بن عنكثة بن عامر بن مخزوم .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٥٣ ، تاريخ الطبري جـ ٣ ص ١٣٦-١٤٧ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٢٤٧) .

(٤) عثمان بن وهب كذا في النسخ الثلاث وطبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٥٣ =

ابن عمرو خمسين بعيرا ، وأعطى العباس بن مرداس أباعر فسخطها واستعتب بشعر فقال :

كانت نِهَابـاً فَلاَ قَيْتُهَـا ... بِكُرِّى لِلْمُهْرِ[1] فى الأَجْرَعِ

فَأَصْبَحَ نَهْبِي وَنَهْبَ العُبَيْدِ[2] ... بين عيينة[3] والأَقْرَعِ

وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلاَ حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فى مَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دون أَمْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَضَعِ[4] اليوم[5] لا يُرْفَعِ[6]

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اذهبوا فاقطعوا عنى لسانه فزادوه حتى رضى، واختلف فيما أعطى[7] المؤلفة فقال قوم : كان من أصل الغنيمة ، وقال آخرون وهو

= وعيون الأثر جـ ٢ ص ١٩٣ ، مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٤٦ ، وفى تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٣٦ ، والروض الانف جـ ٧ ص ٢٤٧ ، " عمير بن وهب " .

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ : " المهر " .

(٢) اسم فرس العباس بن مرداس السلمى .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٢٤٧ ، السيرة الحلبية جـ ٣ ص ٨٤) .

(٣) فى نسخة هـ : " عتيبه " .

(٤) فى نسخة أ ونسخة هـ : " يضع " .

(٥) فى نسخة هـ : " الآن " .

(٦) وردت هذه الأبيات فى (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٤٦-٩٤٧ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٣٧ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٢٤٧ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٦٨٠- ٦٨١) وغيرها من كتب السير بزيادات واختصار لبعض الأبيات وهى من البحر المتقارب .

(٧) فى نسخة أ : " أعطاه " ، وفى نسخة هـ : " أعطوه " .

أثبت : انه كان من الخمس ، ثم أمر زيد بن ثابت باحصاء الناس والغنائم وقسمها [1] عليهم فكان [2] سهم كل راجل [3] منهم أربعة من الابل واربعين شاة ، وكان سهم كل فارس اثنى عشر بعيرا ومائة وعشرين شاة [4] ، ومن كان معه اكثر من فرس لم يسهم له [5] : ولما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة وقبائل العرب ما أعطى ، ولم يكن فى الأنصار شىء منه [6] وجدوا فى انفسهم ، فدخل سعد بن عبادة فقال : يا رسول الله ان هذا الحى من الأنصار قد وجدوا عليك فى أنفسهم

---

(١) فى نسخة ب : " وقصها " ولا معنى لها .

(٢) فى نسخة ب : " وكان " .

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ : " رجل " الأنسب ما اثبتناه ، لأنه مقابل لفارس .

(٤) فى نسخة هـ : " أو " أى بالتخيير بين الاثنى عشر بعيرا والمائة والعشرين شاة ، ولم تثبت هذه النسخة "أو" فى المتقدم وهو اربعة من الابل واربعين شاة ، والمنصوص عليه فى طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٥٣ والسيرة الحلبية جـ ٣ ص ٨٣ موافق لما اثبتناه أى : من غير " أو " فى الراجل والفارس ، والمنصوص عليه فى مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٤٩ وعيون الأثر جـ ٢ ص ١٩٤ باثبات " أو " فى الراجل والفارس أى : اربعة من الابل أو اربعين شاة ، واثنى عشر بعيرا أو مائة وعشرين شاة وقد عزا الطبرى وابن كثير القول الى الواقدى من غير " أو " وطبعة مغازى الواقدى التى اطلعت عليها باثبات " أو " كما بينته سابقا فالله أعلم بصحة ذلك .

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٣٩ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٦٧١) .

(٥) فى نسخة ب وضع بدل هذه الجملة : " ومن كان معه من كفار قريش لم يسهم له "

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : " منها شىء " .

لما صنعت فى هذا الفئ اعطيت غيرهم وحرمتهم ،فقال : فأين انت من ذلك يا سعد ،قال يا رسول الله[1] : ما أنا الا من قومى ،قال : فاجمع لى قومك فلما اجتمعوا خطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى[2] عليه وقال : يا معشر الأنصار مقالة[3] بلغتنى عنكم من جدة وجدتموها فى أنفسكم ألم آتكم ضلالا فهداكم الله ، وعالة[4] فأغناكم الله ، وأعداء فألف الله بين قلوبكم قالوا : لله ولرسوله[5] المن[6] الفضل ،قال : الا تجيبونى يا معشرالأنصار أما والله لو شئتم لقلتم : اتيتنا مكذبا فصدقناك ، ومخذولا فنصرناك ، وطريدا فآويناك وعائلا فآسيناك[7] يا معشر الأنصار وجدتم فى أنفسكم فى لعاعة[8] من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا ووكلتكم الى الاسلام[9] أفلا ترضون يا معشر

---

(١) لم تثبت فى نسخة ب : " يا رسول الله ".

(٢) بالألف فى نسخة هـ.

(٣) فى النسخ الثلاث " ما قالة " ولعلها تصحيف .

(٤) أى فقراء ومن قوله تعالى : (ووجدك عائلا فأغنى) .

انظر (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٣) .

(٥) فى نسخة ب : " ورسوله ".

(٦) سقط ت من نسخة ب .

(٧) قال الفيروزابادى " واستوسيته قلت له : واسنى ، والصواب استأسيته وآسيته " . (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٤٠٠) .

(٨) قال الفيروزابادى " اللعاع كسحاب نبتٌ ناعمٌ فى أول ما يبدو ،وبهاءُ الهند باءُ والخصبُ والدنيا والجرعةُ من الشراب والكلأُ الخفيف رعى أو لم يرع ".

(القاموس المحيط جـ ٣ ص ٨١) .

(٩) فى نسخة أ : " اسلامكم ".

أن يرجع الناس بالشاء والبعير وترجعون بنبيكم[1] الى رحالكم ، والذى نفسى بيده[2] لولا الهجرة لكنت رجلا من الأنصار ، الأنصار[3] شِعَار[4] ، والنـــاس دِثَار[5] ، ولوسلك الناس شعبا والأنصار شعبا لسلكتُ شعب الأنصار ، اللهـــم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار[6] فبكى القوم حتى اخضلت لحاهم[7] ، وقالـــوا : رضينا بالله قسما وحظا وتفرقوا ، وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ثمانية عشر يوما[8] فلما أراد الانصراف الى المدينة خرج ليلة الأربعاء الثامـــن عشر من ذى القعدة ليلا وأحرم بعمرة ودخل مكة فطاف وسعى وحلق رأسه ورجع الى الجعرانة من ليلته ثم رحل[9] يوم الخميس راجعا الى المدينة ، وفى هـــذه

---

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ : "برسول الله صلى الله عليه وسلم".

(٢) فى نسخة أ نسخة هـ " والذى نفس محمد بيده ".

(٣) سقطت من نسخة هـ.

(٤) الشعار على وزن كتاب ما تحت الدثار من اللباس أى الملابس الداخليـــة الملاصقة للجسد .

انظر (القاموس المحيط جـ ٢ ص ٥٩) .

(٥) الدثار ما فوق الشعار من الثياب .

انظر (القاموس المحيط جـ ٢ ص ٢٧) .

(٦) فى نسخة أ : "اللهم ارحم الأنصار وابناء الأنصار وابناء أبناء الأنصار" .

(٧) أى ابتلت .

انظر (القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٦٨) .

(٨) فى نسخة أ "ثلاثة عشر يوما" وهو موافق لما فى مغازى الواقدى جـ٣ص٩٥٨ .

(٩) فى نسخة أ ونسخة هـ : "غدا".

السنة أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر، وفيها تزوج فاطمة بنت الضحاك بن سفيان (١) وخيرها مع نسائه فاختارت الدنيا واستعاذت منه ففارقها ، وفى ذى الحجة من هذه السنة ولدت مارية القبطية(٢) ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فغار نساؤه واشتد عليهم حين رزقت منه الولد فبشره ابو رافع به فوهب له مملوكا واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣) على الحج فى هذه السنة ابا بكر(٤) ، وأمره أن يؤمن الناس كلهم وسميت هذه السنة عام الفتح ، لأن أعظم ما كان فيها فتح مكة ، وكان له فيها غزاتان وثلاث عشرة سرية .

---

(١) هى الكلابية ولم يثبتها ابن حبيب فى كتابه (المحبر) عند ما ذكر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم .

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٣٩) .

(٢) سقط قوله : " القبطية " من نسخة هـ ، ومارية القبطية اهداها له المقوقس ملك الاسكندرية مع اختها فولدت مارية من النبى صلى الله عليه وسلم ابراهيم واهدى اختها الى حسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن .

انظر (المحبر ص ٩٨) .

(٣) سقط قوله " رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسخة ب ونسخة هـ.

(٤) هكذا فى النسخ الثلاث وفيه نظر فان المحفوظ والمدون فى كتب السير أن الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن اسيد على مكة وحج بهم فى تلك السنة عتاب على ما كانت العرب تحج عليه ،وسيأتى ذكر الماوردى لاستعمال ابى بكر رضى الله عنه على الحج فى أواخر حوادث السنة الآتية وهى السنة التاسعة فلعل ما كتب هنا من استعمال ابى بكر - رضى الله عنه - على الحج فى السنة الثامنة خطأ من النساخ .

= فصـــل =

ثم دخلت سنة تسع فبعث[1] فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين الى العرب ليأخذوا [2] الصدقة من أغنيائهم ويردوها [3] فى [4] فقرائهم فى هلال المحرم ، فبعث سرية [5] ابن [6] الحصيب الأسلمى [7] الى أسلم [8] وغفـــار [9] ،

---

(١) فى نسخة أ : "بعث".

(٢) فى نسخة أ ونسخة هـ : "لاخذ".

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ "وردها".

(٤) فى نسخة أ ونسخة هـ "على".

(٥) لم تثبت "سرية" قبل بريدة بن الحصيب الأسلمى فى كتب السير التى ذكرت المصدقين وذكرت بعث بريدة بن الحصيب الأسلمى الى اسلم وغفار مصدقا ، ولا يناسب المقام ذكر "سرية" هنا لأنهم قد أسلموا وفيهم قال صلى الله عليه وسلم "اسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها" كما فى الصحيحين ، وانما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بريدة اليهم مصدقا فليتأمل .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٧٣ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٦٠) .

(٦) سقط من نسخة ب ونسخة هـ.

(٧) غير واضحة فى نسخة ب ونسخة هـ.

(٨) أسلم تنتسب هذه القبيلة الى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو ، وأسلـــم وخزاعة اخوان .

انظر (الاشتقاق ص ٤٧٧ ، الانساب جـ ١ ص ٢٣٨) .

(٩) غفار : من كنانة وهم بنو غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناف بن =

وبعث عباد بن بشر[1] الى سليم ومزينة ، وبعث رافع بن مكيث[2] الى جهينة[3] وبعث عمرو بن العاص الى بنى فزارة ،وبعثه الى جيفر[4] .....

= كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار من معد بن عدنان .

قاتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة حنين وعددهم الف رجل ، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال " غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله " ومنهم الصحابى الجليل والعابد الزاهد ابو ذر الغفارى .

أما مساكنهم فانهم يقطنون فى ضواحى مكة ومن مياههم بدر ومن أوديتهم ودان .

انظر (صحيح البخارى جـ ٤ ص ١٩٠ ، صفوة الصفوة جـ ١ ص ٥٨٤ ، معجم قبائل العرب جـ ٣ ص ٨٩٠) .

(١) فى نسخة ب : " عثمان بن بشر " ،وفى نسخة هـ لم تتضح .

(٢) فى نسخة ب : " عمرو بن طيب " وصوابه ما اثبتناه .

وهو رافع بن مُكَيْث بن عمرو بن جراد بن يربوع بن طُحَيْل بن عدى بن الرُّبَعَة ابن رشدان بن قيس بن جهينة،شهد الحديبية ، استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وشهد الجابية مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٣٤٥ ، الاصابة جـ ١ ص ٤٨٧ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٤٨٥ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ١٥٩- ١٦٠) .

(٣) سقط قوله " الى جهينة " من نسخة ب ونسخة هـ .

(٤) فى نسخة ب " خيبر" وفى نسخة أ " خنفر" وصوابه ما اثبتناه كما فى تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٣٩ .

وعمرو ابنى (١) الجلندى من الازد (٢) مصدقا فخلعا بينه وبين الصدقة فأخذها من أغلبائهم وردها على فقرائهم ، وأخذ الجزية من مجوسهم ، وبعث الضحاك ابن سفيان الكلابى (٣) الى بنى كلاب ، وبعث بسر بن سفيان الكعبى (٤) الى

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : "ابن" ، وعمرو يقال له عبد ولم تثبت واو العطف قبله فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٢) لم يثبت قوله "من الازد" فى نسخة ب .

(٣) فى نسخة أ : الضحاك بن سليمان " وصوابه ما اثبتناه .
وهو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن ابى بكر بن كلاب يكنى ابا سعيد كان أحد الأبطال وكان يعد بمائة فارس لوحده ، روى عنه سعيد بن المسيب والحسن البصرى .
انظر ترجمته فى (الاستيعاب جـ ٢ ص ٧٤٢-٧٤٣ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٣٦ ، الاصابة جـ ٢ ص ١٩٨) .

(٤) فى نسخة أ : "بشير بن سعد الكعبى" وفى نسخة ب : "بشر بن سعد الكعبى" ، وفى نسخة هـ : "بشر بن سعد الكلبى" ولعل ما اثبتناه النسخ الثلاث تحريف أو غلط وانما الصواب ما اثبتناه كما فى (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٧٣ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٦٠) .
وهو بسر بن سفيان بن عمرو بن عويمر بن صرمة بن عبد الله بن عمير بن حبشيه ابن سلول بن كعب الخزاعى ، اسلم سنة ست من الهجرة فكان شريفا فى قومه لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بعسفان فقال : يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجت معها العوذ المطافيل الحديث ، وارسله النبى صلى الله عليه وسلم الى بنى كعب مصدقا .
انظر ترجمته فى ... الا ...

بني كعب (١) ، وبعث ابن اللُّتْبِيَّة الأزدي (٢) الى بني ذُبْيَان وأمر مصدقيه

= ، الاستيعاب جـ ١ ص (١٦١) .

(١) بنو كعب هؤلاء الذين بعث اليهم بسر بن سفيان الكعبي لأخذ الصدقة من كعب خزاعة و هم بنو كعب بن عمرو.

انظر (سبائك الذهب ص ٦٧ ، معجم قبائل العرب جـ ٣ ص ٩٨٦) .

(٢) لم يتضح قوله : " ابن اللتبيه الازدي " في النسخ الثلاث وما اثبتنام مقتبس من (مغازي الواقدي جـ ٣ ص ٩٧٣ ، طبقات بن اسعد جـ ٢ ص ١٦٠) ، وابن اللتبيه الازدي عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة الى بني ذبيان ، كما حكاه الماوردي، وبهذا قال الواقدي وابن سعد ، وفي البخاري ومسلم انه أرسله الى بني سليم ،وقد ساقا حديثه في صحيحيهما عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : " استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد - يقال له ابن اللتبيه - على الصدقة ، فلما قدم قال هذا لكم ، وهذا اهدي الي ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله واثنى عليه ثم قال : اما بعد ، فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا لكم ، وهذا هدية أهديت لي ،أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا؟ الحديث . . وهو بلفظ ابن الأثير.

انظر (صحيح البخاري جـ ٩ ص ٣١-٣٢ ، صحيح مسلم جـ ٦ ص ١١-١٢ ، جامع الاصول جـ ٤ ص ٦٤٦-٦٤٧) .

(٣) ذُبْيَان قبيلة تنتسب الى غطفان وهم بنو ذبيان بن بغيض بن رَيْث بن غطفان وهم أخوة عبس بن بغيض وقد اقتتلت هاتان القبيلتان بسبب فرس قيس بن زهير في حرب داحس و الغبراء وهما فرسان . =

أن يأخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم أموالهم[1] ، ثم بعث عيينة بن حصن [2] الى بنى تميم[3] فى خمسين فارسا من العرب ليس فيهم مهاجر ولا أنصارى ، فلما رأوه ،ولوا عنه فأخذ منهم أحد عشر رجلا واحدى عشر امرأة[4] وثلاثين صبيا وقدم بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم [5] فحبسوا فى دار رملة بنت الحارث[6] فقدم فيهم من رؤوسائهم عطارد بن حاجب [7] . . . . . .

= ومنازلهم وادى القرى وجبلى اجا وسلمى ثم تفرقوا فى الفتوحات الاسلامية.

انظر (الاشتقاق ص ٢٧٥ ، الانساب جـ ٦ ص ٤ ، انساب العرب للقلقشندى ص ٢١٥) .

(١) أى أهل المال وأطيبه .

انظر (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٣٦٤) .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ : " عتبه" فقط وهو تصحيف.

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : " الى بنى هشيم " وهو خطأ بين .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ : " واحد عشر امرأة " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ : "وقدم بهم المدينة فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسوا" .

(٦) رملة بنت الحارث بن ثعلبه بن الحارث بن زيد النجارية الانصارية كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينزل عندها وفود العرب ودارها معروفة بذلك .

انظر (المحبر ص ٤٣٠ ، مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٧٥ ، طبقات ابن سعد جـ ١ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣١٦ ، ٣٢٤ ، ٣٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، وجـ ٢ ص ١٦١ ، وجـ ٧ ص ١٠٢) .

(٧) عطارد بن حاجب بن زُرارة بن عَدَس أحد بنى دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم .وهو رئيس الوفد التميمى وخطيبهم ، ويقال =

والزِّبْرِقَان بن بدر(١) .....

= أنه وفد على كسرى فى الجاهلية وطلب منه قوس ابيه فأعطاه اياها وكساه حلة واستعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على صدقات بنى تميم ، وارتد بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وتبع سجاح ثم عاد الى الاسلام وقال فى سجاح :

اضحت نبيتنا انثى يطاف بهـا واصبحت انبياء الناس ذكرانا

توفى قريبا من سنة عشرين من الهجرة .

(مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٧٥ ، طبقات ابن سعد جـ ١ ص ٢٩٤ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٣٨٣- ٣٨٤ ، ٤٢٩ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٢٠٣ ، الاعلام جـ ٤ ص ٢٣٦) .

(١) الزِّبْرِقَان بن بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بَهْدَلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم شاعر الوفد التميمى الذى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتى ذكر الماوردى لشعره وشعر حسان فى الرد عليه والزبرقان كانت له ثلاثة اسماء : الزبرقان وقيل هو لقب له ، والقمر ، والحصين وثلاث كنى : ابو العباس ، وابو شذرة ، وابو عياش ، والزبرقان من اسماء القمر قال الشاعر :

تضىء به المنابر حين يرقى عليها مثل ضوء الزبرقان

وكان الزبرقان بن بدر - اجمل العرب وجها - يوفع له بيت من عمائم وثياب ، وينضخ بالزعفران والطيب وكانت بنو تميم تحج ذلك البيت وولاء الرسول صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، فلما توفى الرسول صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب ثبت الزبرقان وادى صدقات قومه ، وتوفى فى عهد عمر رضى الله عنه . (انظر مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٧٥ ، طبقات بن سعد =

وقيس بن عاصم (١) والأقرع بن حابس وقيس بن الحارث (٢) ونعيم بن سعد (٣)

= جـ ١ ص ٢٩٤ ، وجـ ٢ ص ١٦١ ، وجـ ٧ ص ٣٧ ، المحبر ص ١٢٦ ، ٢٣٢ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ١٩٣ ، الاعلام جـ ٣ ص ٤١) .

(١) قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد المنقرى السعدى التميمى قال ابن حبيب من امراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات سعد تميم ، واشتهر بالحلم والشجاعة ، وهو ممن حرم على نفسه الخمر فى الجاهلية قيل للاحنف بن قيس : ممن تعلمت الحلم ؟ فقال : من قيس بن عاصم رأيته يوما قاعدا بفناء داره محتبيا بحمائل سيفه يحدث قومه فاتى برجل مكتوف وآخر مقتول فقيل له : هذا ابن اخيك قتل ابنك ، قال : فوالله ما حبوته ولا قطع كلامه فلما أتمه التفت الى ابن اخيه ، وقال : يا بن اخى بئس ما فعلت أثمت عند ربك فقطعت رحمك ، وقتلت ابن عمك ، ورميت نفسك بسهمك ، وقللت عددك ، ثم قال لابن له آخر : قم يا بنى الى ابن عمك فحل كتافه ، ووارى أخاك ، وسق الى امك مائة ناقة من الابل دية ابنها فانها غريبة .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فيه : هذا سيد أهل الوبر ، نزل قيس البصرة ومات بها قريبا من سنة عشرين من الهجرة .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٧٥ ، طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٣٦-٣٧ ، المحبر ص ١٢٦ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٦٢-٦٣ ، الاعلام جـ ٥ ص ٢٠٦) .

(٢) قيس بن الحارث أحد كبار الوفد التميمى الذى نحن بصدده .

انظر المراجع السابقة .

(٤) هكذا فى النسخ الثلاث وهو موافق لما فى مغازى الواقدى وطبقات ابن سعد =

وعمرو بن الأهتم(١) ورباح بن الحارث(٢) ،فنادوا : يا محمد اخرج الينـــا ،

= وعيون الاثر والسيرة الحلبية ، وفى الروض الانف والسيرة النبوية لابن كثير " نعيم بن يزيد " وفى تاريخ الطبرى " نعيم بن زيد " .

ونعيم بن سعد التميمى أحد كبار الوفد التميمى الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال انهم كانوا تسعين أو ثمانين رجلا ، وقـــد ساق الماوردى قصتهم كاملة .

وانظر فى ذلك (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٧٥ ، طبقات بن سعـــد جـ ١ ص ٢٩٣-٢٩٥ وجـ ٢ ص ١٦١ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٥٠-١٥٢ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٣٨٤ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٢٠٣ ، السيرة النبوية لابـن كثير جـ ٤ ص ٧٩ ، السيرة الحلبية جـ ٣ ص ٢١٦) .

(١) عمرو بن الأهتم بن سمى بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد بن مقاص بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم ، كان أصغر الوفد التميمى وكان فى رجالهم واسلم وكان شاعرا وبعد فى أهل البصرة .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٧٥ ، طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٣٨ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٥٠ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٤٣٦-٤٣٨ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ٢٠٣) .

(٢) فى نسخة هـ : " رباح بن الحارث " ، ولم يرد ذكره فى تاريخ الطبرى والروض الانف والسيرة النبوية لابن كثير ، وممن ذكره الواقدى والحلبى بلفظ : " رباح " بكسر الراء فمثناة تحتية ، وذكره ابن سيد الناس بلفظ : " رباح " ، وذكره ابن سعد فى طبقاته مرة بلفظ " رباح " ،ومرة بلفظ " رباح " .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٧٥ ، طبقات ابن سعد جـ ١ ص ٢٩٤ وجـ ٢ ص ١٦١ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٢٠٣ ، السيرة الحلبية جـ ٣ ص ٢١٦) .

فخرج اليهم فتعلقوا به يكلمونه فيهم فأمر بلالا [١] فأقام الصلاة وصلى الظهر ثم جلس في صحن المسجد فقدموا [٢] عطارد بن حاجب فتكلم وخطب، وأمر ثابت ابن قيس بن شماس فأجابهم [٣] ثم قالوا : يا محمد ائذن لشاعرنا فأذن ، فقام الزبرقان بن بدر فأنشده وقال [٤] :

نحن الكرام فلا حي يعادلنا ... منا الملوك وفينا تنصب البيع [٥]

وكم قسرنا [٦] من الأحياء كلهم ... عند النهاب [٧] ووصل العز يتبع

ولا قرانا [٨] الى حي نفاخرهم ... الا استقادوا وكان الرأس منقطع [٩]

---

(١) سقط قوله : " فأمر بلالا " من نسخة ب .

(٢) في نسخة ب : " فتقدم ".

(٣) انظر خطبة عطارد بن حاجب وخطبة ثابت بن قيس بن شماس في الاجابة عليهم في (مغازي الواقدي جـ ٣ ص ٩٧٦ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٣٨٥ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٤ ص ٧٩- ٨٠) وغيرها من كتب السير.

(٤) لم تثبت في نسخة أ ونسخة هـ.

(٥) البيع كنائس النصارى .

(القاموس المحيط جـ ٣ ص ٨) .

(٦) في نسخة ب : " قصرنا " وصوابه ما اثبتناه ، والقسر القهر .

(القاموس المحيط جـ ٢ ص ١١٦) .

(٧) جمع نهب وهو الغنيمة .

(مختار الصحاح ص ٦٨١) .

(٨) في نسخة ب : " ولا انبرأنا " ،ولم اعثر على هذه الكلمة في كتب السير ،وما اطلعت عليه في كتب السير موافق لما اثبتناه .

(٩) في نسخة أ " يقتطع".

انا أبينا (١) ولم يأبى لنا أحد (٢) انا كذ لك عند العز نرتفع

فمن يقادرنا (٣) فى ذلك يعرفنا فيرجع القول والأخبار تستمع (٤)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت الأنصارى (٥) : أجبه يا حسان (٦) فقام حسان فانشد وقال (٧) :

ان الذوائب من فهر واخوتهم قد بينوا سنة للناس تتبع

يرضى بها كل من كانت سريرته تقوى الإله وكل الخير يصطنع

قوم اذا حاربوا ضروا عدوهم أو حاولوا (٨) النفع فى اشياعهم نفعوا

سجية تلك منهم غير محدثة ان الخلائق فاعلم شرها (٩) البدع

---

(١) فى نسخة هـ ونسخة أ : "انا اتينا".

(٢) فى نسخة أ : "وان لم يأت لنا أحد" والأوفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ب : "يغادرنا".

وهى كما اثبتناه فى تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٥١ ، وعند ابن كثير والسهيلى وابن سيد الناس روى هذا البيت :

فمن يفاخرنا فى ذاك نعرفه فيرجع القوم والاخبار تستمع

(الروض الانف جـ ٧ ص ٣٨٦ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٢٠٤ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٤ ص ٨١) .

(٤) فى نسخة أ : "تسمع" وسلامة البيت فيما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ : "حسان" فقط ، وفى نسخة أ "لحسان بن ثابت".

(٦) لم يثبت قوله "يا حسان" فى نسخة أ ونسخة هـ .

(٧) غير مثبتة فى نسخة أ ونسخة هـ.

(٨) فى نسخة هـ "جاودوا" ولا معنى لها .

(٩) فى نسخة ب ونسخة هـ : "سرها".

ان كان فى الناس سباقون بعدهم ... فكل سبق لأدنى سبقهم تبع

اعفة ذكرت فى الوحى عفتهم ... لا يطمعون ولا يردى بهم طمع[1]

لا يبخلون على جار بفضلهم ... ولا يمسهم من مطمع طمع

خذ منهم ما[2] أتوا عفوا اذا غضبوا ... ولا يكن همك الأمر الذى منعوا

اكرم بقوم رسول الله شيعتهم[3] ... اذا تفرقت الأهواء والشيع

وأنهم افضل الأحياء كلهم ... ان جَدَّ بالناس جِدُّ القول أوسمعوا[4]

فلما فرغ حسان من شعره قال الأقرع بن حابس : وأبى ان هذا الرجل ليؤتى الحكمة خطيبه أخطب من خطيبنا وشاعره أشعر من شاعرنا ثم أسلموا وكان الأقرع وعيينة[5] قد أسلما من قبل وشهدا حنينا فأجازهم[6] رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : " يردا " .

(٢) سقطت من نسخة هـ .

(٣) فى نسخة هـ " شعثهم " .

(٤) كذا فى النسخ الثلاث والذى اطلعت عليه فى كتب السير " شمعوا " أى فرحوا (القاموس المحيط جـ ٣ ص ٤٦) .

وهذه الابيات وابيات الزبرقان المتقدمة من البحر البسيط ، وانظرها جميعا فى (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٧٧-٩٧٨ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٥١-١٥٢ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٣٨٦- ٣٨٨ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٢٠٤- ٢٠٥ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٤ ص ٨١-٨٢) .

(٥) فى نسخة هـ : " عيبة " وهو تصحيف .

(٦) فى نسخة ب ونسخة أ : " فأجارهم " وما اثبتناه أنسب مع سياق الكلام لأنهم غير مأسورين بل اتوه طوعا وفاخروه فأكرمهم وأجازهم على عادته صلى الله عليه وسلم فى اجازة الوفود يؤيده ما اثبتته كتب السير الأخرى من اجازته لهم . =

وسلم ورد عليهم الأسرى والسبى وفيهم نزل قوله تعالى : (ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون) [1] ثم بعث الوليد بن عقبة بن ابى معيط [2] الى بنى المصطلق من خزاعة [3] مصدقا وكانوا قد اسلموا وبنوا المساجد فلما سمعوا بقدومه تلقوه بالجزر والنعم فرحا به فلما رآهم عاد الى المدينة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم تلقوه بالسلاح فَهَمَّ بغزوهم حتى أتاه وفدهم فذكروا له ما كان منهم فانزل الله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) [4] وانفذ عباد بن بشر معهم ليأخذ صدقاتهم ويعلمهم شرائع الاسلام فأقام فيهم عشرا وعاد راضيا .

= انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٧٩ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٥٢ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٣٩٠) .

(١) الآية رقم ٤ من سورة الحجرات .

(٢) الوليد بن عقبه بن ابى معيط بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم الى بنى المصطلق مصدقا ، وابوه هو المقتول ببدر صبرا وفيه نزل قوله تعالى : (ياايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وقد ساق الماوردى قصة بعثه الى بنى المصطلق وما كان منه ولاه عثمان بن عفان الكوفة وكان مولعا بالخمر وصلى بالناس الصبح اربعا وهو سكران بعد توليه الكوفة وقصة عزله عن الكوفة مخرجه فى الصحاح بعد ما ثبت عليه حد الشرب . اقام الوليد بالرقة الى أن مات فى خلافة معاوية .

انظر (الاصابة جـ ٣ ص ٦٠١-٦٠٢ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٥٥٢-١٥٥٧ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٩٠-٩١) .

(٣) سقط قوله من خزاعة " من نسخة ب .

(٤) فى نسخة أ مع زيادة (ان تصيبوا قوما) والآية رقم ٦ من سورة الحجرات.

= فصـــــل =

وفيها قدمت وفود العرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم وفد بني أسد وقالوا : خذ منا قبل أن ترسل الينا رسولا ، فأنزل الله عز وجل : (يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم) الآية[1] ، وقد وفد الداريين من لخم وهم عشرة ، وقدم وفد بلى فنزلوا على رويفع البلوى[2] ، وكان عروة بن مسعود الثقفي حين انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة الى المدينة ادركه قبل وصوله الى المدينة فأسلم واستأذنه أن يرجع الى قومه بالطائف يدعوهم الى الاسلام لطاعتهم له فأذن له فلما وصل اليهم اشرفوا عليه من حصونهم فأخبرهم باسلامه ودعاهم الى الاسلام فرموه بالنبل من كل وجه حتى أصابه سهم وهب بن جابر[3] فقتله فقيل[4] لعروة : ما ترى في دمك فقال : كرامة اكرمني الله بها

---

(١) الآية رقم ١٧ من سورة الحجرات من غير اثبات قوله تعالى : (قل لا تمنون على اسلامكم) في نسخة ب .

(٢) رويفع بن ثابت البلوى جاء في وفد بلى سنة تسع قال ابن حجر وهو غير رويفع ابن ثابت الانصاري .

انظر ترجمته في (الاصابة جـ ١ ص ٥٠٧ ـ جـ ٤ ص ١١١ ، تاريخ الطبري جـ ٣ ص ١٣٩) .

(٣) قال الواقدي : " فرماه رجل من رهطه من الأحلاف يقال له وهب بن جابر ، ويقال : رماه أوسي بن عوف بن مالك ، وهذا اثبت عندنا " .

انظر (مغازي الواقدي جـ ٣ ص ٩٦١ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٣٣٢ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٢٢٨) .

(٤) في نسخة ب ونسخة هـ : " فاقبل " ولا معنى لها هنا .

وشهادة ساقها الى ليس لى فيها الا ما للشهداء فادفنونى معهم ، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان مثله فى قومه كمثل صاحب يس فى قومه فلما رأت ثقيف اسلام جميع من حولهم من العرب (١) وأنه لا تأمن لهم بهيمة ولا يأمن لهم سرح ولا يطلع اليهم ركب (٢) ائتمروا (٣) بينهم حتى اجتمع رأيهم على انفاذ (٤) عبد ياليل بن عمرو بن عمير ومعه عثمان بن ابى (٥) العاص

---

(١) فى نسخة أ زيد قوله " وانهم لا قبل لهم بهم " عقب قوله " العرب " ولم يثبت قوله " وانه لا تأمن لهم بهيمة ".

(٢) فى نسخة أ : " ولا يطلع منه لهم ركب ".

(٣) هكذا فى نسخة هـ : " انتم وا "

(٤) سقط قوله " على انفاذ " من نسخة ب ،وفى نسخة هـ " حتى يجامع رأيهم على انعقاد " .

(٥) سقطت من نسخة ب ونسخة هـ.

(٦) عثمان بن ابى العاص الثقفى .

هوعثمان بن ابى العاص بن بشر بن عبد دُهْمَان بن عبد الله بن همام بن أباك بن يسار بن مالك بن خطيط بن جشم الثقفى الجشمى ،كان فى وفد ثقيف الذى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصغرهم فجاء الى المسجد فاسلم قبلهم ولزم ابى بن كعب ليقرئه القرآن فلما اراد وفد ثقيف الانصراف الى الطائف أمر عليهم عثمان بن ابى العاص ، ونزل البصرة فى زمن عمر فاستخلفه عمر بن الخطاب عليها ومات بها سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين فى خلافة معاوية .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٤٠ ، الاصابة جـ ٢ص٤٥٢ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٣٧٢- ٣٧٤ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٠٣٥-١٠٣٦) .

وشرحبيل بن غيلان بن سلمة (١) وأوس بن عوف (٢) ونمير بن خرشة (٣) فخرج بهم وهو رأس (٤) القوم وصاحب أمرهم فلما دنوا من المدينة رآهم المغيرة بن شعبة (٥)

---

(١) شرحبيل بن غيلان بن سلمة بن معتب الثقفى .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٦٣ ، طبقات ابن سعد جـ ١ ص ٣١٣ ، وجه ص ٥٠٦ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٣٣٣) .

(٢) لم يثبت " أوس بن عوف " الى قوله " فخرج بهم وهو رأس القوم " فى نسخة هـ . وأوس بن عوف قدمنا سابقاً انه قاتل عروة بن مسعود الثقفى وقول الواقدى أنه اثبت الأقوال خلافا لما حكاه الماوردى من أن قاتله وهب بن جابر ، وأوس بن عوف بن مالك أحد بنى مالك قدم مع الوفد وأسلم مات سنة تسع وخمسين هجرية .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٥١٠ ، الاستيعاب جـ ١ ص ١٢٠ ، اسد الغابة جـ ١ ص ١٤٨) .

(٣) لم يثبت هذا الاسم فى نسخة هـ ، وفى نسخة ب : " غشم بن خزيمه " ، وفى نسخة أ : " غنم بن خزيمة " ولعل هذا تحريف من النساخ ، فلم أعثر على هذا الاسم أو قريبا منه فى معظم كتب السير ، وما اثبته مدون فى : (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٦٣ ، طبقات ابن سعد جـ ١ ص ٣١٣ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٤١ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٣٣٣ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٢٢٩ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٤ ص ٥٥ ، السيرة الحلبية جـ ٣ ص ٢٤١-٢٤٢) .

ونمير بن خرشة بن ربيعة من بنى الحارث من ثقيف .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٥١٤ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٣٣٣ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٢٢٩) .

(٤) لم تثبت هذه الكلمة فى نسخة وفى نسخة أ : " باب " .

(٥) المغيره بن شعبة الثقفى احد الاذكياء الدهاة ، اسلم قبل عمرة الحديبية ، شهد اليمامة وفتوح الشام والعراق ، مات بالكوفة سنة خمسين من الهجرة وهو وال عليها .
انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٢٨٤-٢٨٦ ، الاصابة جـ ٣ ص ٤٣٢-٤٣٣ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٤٠٦-٤٠٧) .

وهو يرعى ركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن أصحابه كانوا يرعونها نوبا وكانت نوبة المغيرة فأسرع ليبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم[1] للاسلام والبيعة فعرف ابو بكر ذلك منه فبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم وعاد المغيرة اليهم وعاد بالركاب معهم وعلمهم تحية الاسلام فلم يحيوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدموا عليه[2] الا بتحية الجاهلية وضرب لهم قبة في ناحية مسجده ومشى بينه وبينهم خالد بن سعيد[3] بن العاص وكانوا لا يأكلون طعاما يحمل اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأكل منه خالد ابن سعيد بن العاص حتى اسلموا وشرطوا لأنفسهم ثلاثة شروط : أحدها أن يدع لهم الطاغية وهي اللات ثلاث سنين والثاني[4] يتولوا كسر أوثانهم[5] بأنفسهم والثالث أن يعفيهم من الصلاة فقال : أما الطاغية فلا أقربها فاستنزلوه عنها الى شهر فأبى وانفذ ابا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة لهدمها وأن يقضي أبو سفيان دين عروة بن مسعود من[6] مالها[7] فهدمها المغيرة وقضى[8] ابو سفيان من مالها دين عروة ،قال : واما كسر أوثانكم بأيديكم فشأنكم واياها

---

(١) في نسخة هـ : "لقدومهم".

(٢) لم يثبت قوله "حين قدموا عليه" في نسخة ب ونسخة هـ.

(٣) في نسخة هـ : "خالد بن سعد بن العاص" والصواب ما اثبتناه .

(٤) سقطت "أن" من نسخة ب ونسخة هـ.

(٥) في نسخة هـ : "وأوثانهم".

(٦) في نسخة هـ : "عن" والأوفق ما اثبتناه .

(٧) في نسخة ب : "مالهما" والصواب ما اثبتناه لعوده على اللات .

(٨) في نسخة أ : "وقضا" بالألف والصواب ما اثبتناه .

وأما الصلاة فلا خير فى دين ليس فيه صلاة ، فقالوا : اما هذه فسنوتيكها وان كان فيها دناءة وكتب بينه وبينهم كتابا بخط خالد بن سعيد ، وأمر عليهم عثمان ابن ابى (١) العاص وكان من أحدثهم سنا ،لأن ابا بكر أخبره أنه رآه أحرصهم على تعلم (٢) القرآن والتفقه فى الاسلام وكان ذلك فى شهر رمضان .

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : " عثمان بن العاص " ، والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ب : " تعليم " والأوفق ما اثبتناه .

= فصـــــل =

وفى شهر ربيع الآخر من هذه السنة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن ابى طالب سرية(١) الى (٢) طىء (٣) عقد له راية سوداء ولواء ابيض وأمـــره أن يهدم الفُلْس(٤) صنما لهم ويشن عليهم الغارة فشن عليهم مع الفجـــروساق(٥) ابل حاتم وسبى (٦) ابنته أخت عدى بن حاتم(٧) وهرب عدى بن حاتم الى الشام

---

(١) لعل " فى " سقطت قبل سرية فان المنصوص عليه فى كتب السير أنه لم يرسله سرية وحده بل معه مائة وخمسون من الأنصار .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٨٤ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٦٤ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٢٠٧) .

(٢) فى نسخة ب : " طى " والصواب ما اثبتناه .

(٣) طىء قبيلة قحطانية يمانية تنتسب الى طىء بن ادد بن زيد بن عريب بـــن يشجب بن عريب بن أدد بن زيد بن كهلان ، وقيل ان طىء عاش اربعمائة سنة ونيف .

أما منازلهم ففى جبلى اجا وسلمى وما جاورهما .

انظر (الاشتقاق ص ٣٨٠-٣٩٧ ، انساب العرب للقطب ص ١٥٦ ، معجم قبائل العرب جـ ٢ ص ٦٨٩- ٦٩١) .

(٤) فى نسخة ب : " الفليس " والصواب ما اثبتنـــاه .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٨٤ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٦٤ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ٢٠٧) .

(٥) فى نسخة أ ونسخة هـ : " وسبا " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : " وسبا " بالألف والصواب ما اثبتناه .

(٧) عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشرج بن امرئ القيس بن عدى بن =

فاستاق النعم وهدم الفلس[1] ، وكان فى بيت الصنم سيفان [2] لهما ذكـــر [3] يقال لأحدهما رَسُوب والآخر المِخْذَم ، وكان الحارث بن ابى شمـر نذرهما له ، فصارا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفى [4] وقسم النعم بعد اخـــراج خمسها وعزل آل حاتم حتى قدم بهم المدينة فعزلهم فى حظيرة [5] بباب المسجد فلما مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت [6] اخت عدى بن حاتم وكانـــت

= ربيعة بن جَرْول - بفتح الجيم واسكان الراء - بن ثُعَل - بضم الثـــاء المثلثة وفتح العين المهملة - بن عمرو بن الغوث بن طىء الصحابى الجليل وابوه حاتم هو المشهور بالكرم والجود قدم فى شعبان سنة تسع على رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم فأسلم ، وثبت عدى وقومه على الاسلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء بصدقات قومه .

شهد فتح القادسية وغيرها من المعارك الاسلامية ، ومات بالكوفـــة سنة ثمان وستين هجرية .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٢٢ ، الاصابة جـ ٢ ص ٤٦٠-٤٦١ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٣٩٢-٣٩٤ ، الانساب جـ ٣ ص ١٠٥٧-١٠٥٩ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٣٢٨) .

(١) فى نسخة ب : " القليس " ، والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ : " سفيان " وهو تحريف .

(٣) أى شهرة .

(٤) فى نسخة ب : " وسار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبى " ، وفى نسخة هـ : " فسار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا " .

(٥) لم تتضح فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٦) فى نسخة أ بزيادة " اليه " .

امرأة جزلة(١) فقالت : يا رسول الله هلك الوالد وغاب الرافد (٢) فامنن علىّ منّ الله عليك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنت ؟ فقالت بنت الرجل الجواد حاتم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارحموا عزيزا ذل ارحموا غنيا افتقر ارحموا عالما ضاع بين الجهال ، ثم قال : قد مننت عليك فلا تعجلى بالخروج حتى تجدى من ثقات قومك من يبلغك الى بلادك (٣) فأقامت حتى قدم رهب من قضاعة تأمنهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكساها وزودها وحملها (٤) حتى قدمت الشام على أخيها عدى بن حاتم (٥) فاستشارها فى أمره فأشارت عليه بالقدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه بالمدينة ودخل الى مسجده (٦) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أنت ؟ فقال : عدى بن حاتم فقام (٧) وانطلق (٨) به الى بيته وأجلسه على وسادته (٩) وجلس

---

(١) يطلق الجزل على الكريم العطاء والعاقل الأصيل الرأى .

انظر (القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٤٨) .

(٢) اى غاب الذى يعطى واصل الرفد العطاء والصلة .

انظر (مختار الصحاح ص ٢٥٠) .

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ : " حتى تجدى من ديار قومك من يبلغك الى بلادك "

وفى نسخة ب : " حتى تجدى من يبلغك الى ديار قومك ".

(٤) لم تثبت فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٥) فى نسخة ب : " عدى بن كعب " وهو خطأ بين .

(٦) فى نسخة أ : " المسجد ".

(٧) فى نسخة ب ونسخة هـ : " قال ".

(٨) فى نسخة ب ونسخة هـ : " فانطلق ".

(٩) فى نسخة أ : " وسادة ".

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأرض[1] قال عدى بن حاتم : فعلمت حين فعل هذا انه نبي وليس بملك ، ثم قال : لعلك[2] يا عدى بن حاتم انما[3] منعك من الدخول في هذا الدين ما ترى[4] من حاجتهم فوالله ليوشكن المال يفيض فيهم لا يوجد من يأخذه ولعلك انما منعك من ذلك ما ترى من قلة عددهم فوالله ليوشكن أن تسمع[5] بالمرأة تخرج من القادسية[6] على بعيرها حتى تزور هذا البيت لا تخاف الا الله ، ولعلك انما منعك من الدخول فيه لأنك ترى الملك والسلطان في غيرهم وايم الله ليوشكن ان تسمع بالقصور البيض من أرض بابل[7]

---

(١) سقط قوله : " رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأرض " في نسخة ب ، ونسخة هـ.

(٢) في نسخة هـ " لعل ".

(٣) في نسخة ب ونسخة هـ : " ما " .

(٤) اثبتت " الا " قبل " ما ترى " في نسخة ب وهي مناسبة لسبق " ما " الثانية ، ولم تثبت في نسخة هـ مع سبق " ما " الثانية .

(٥) في نسخة أ : " يسمع " والاوفق ما اثبتناه .

(٦) القادسية بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا واشتهرت بالموقعة المشهورة بين المسلمين والفرس بقيادة سعد بن ابي وقاص وذلك في السنة السادسة عشر من الهجرة .

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ٢٩١ - ٢٩٣ ، لسان العرب جـ ٣ ص ٣٣ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الثاني جـ ٢ ص ١٠٧) .

(٧) بابل اسم مدينة قديمة اشتهرت بالسحر والسحرة والخمر قيل ان اول من نزلها نوح عليه السلام بعد الطوفان فأقام بها وتناسل أولاده وكثروا ، =

قد فتحت ، فأسلم عدى بن حاتم فكان يقول مضت الثنتان وبقيت الثالثة والله لتكونن (١) ، قد رأيت (٢) القصور البيض من أرض بابل قد فتحت ، ورأيت المرأة تخرج من القادسية على بعيرها لا تخاف شيئا حتى تحج هذا البيت ، وايم الله لتكونن الثالثة وليفيض (٣) المال حتى لا يوجد من يأخذه .

= وبابل هذه تقع فى العراق وهى على نهر الفرات وبابها الى الكوفة وقد ذكر الله تعلم السحر واثمه ومكان تعليمه ببابل فقال تعالى : (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت) الآية ، وقد ذكر المؤرخون فيها من العجائب والخرافات اشياء كثيرة .

انظر (معجم البلدان جـ ١ ص ٣٠٩ - ٣١١ ، لسان العرب جـ ١ ص ١٥٤ ، معجم ما استعجم جـ ١ ص ٢١٨-٢١٩) .

(١) لم تتضح فى نسخة هـ .

(٢) فى نسخة هـ : " رأت " .

(٣) فى نسخة هـ : " ليفض " .

= فصـــل =

في غزاة تبـــوك الى الـروم[1]

في رجب ، وسببها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن الروم قـــد اجتمعت مع هرقل وانضم[2] اليها من العرب لخم وجذام وعاملة[3] وغســـان ، وعزم على المسير وقد موا مقدماتهم الى البلقاء فندب[4] الناس الى الخـــــروج وأعلمهم أنه يتوجه لحرب الروم ،وكان عادته أن يورى اذا أراد الخروج الى وجه

---

(١) في نسخة أ ونسخة هـ : " ثم غزوة تبوك الى الروم ".

وتبوك تقع بين الشام والمدينة بينها وبين المدينة اثنتا عشرة مرحلة وقيـــل اربعة عشر مرحلة وهي بين جبلين: جبل حِسْمى غربيها وجبل شَرْوَرَى شرقيها ، وفيها نخيل وعيون ويقال ان اصحاب الأيكة كانوا فيها وبعث اليهم شعيـــب عليه السلام من مدين وهي على ست مراحل من تبوك .

انظر (معجم البلدان جـ ٢ ص ١٤- ١٥ ، لسان العرب جـ ١ص ٣١١ تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ ص ٤٣) .

(٢) في نسخة هـ : " فانضم ".

(٣) عاملة قبيلة يمانية تنتسب الى عاملة بن الحارث بن عدى بن الحارث بن مرة ابن أد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ وعاملـــــة هي أمهم وهي من قضاعة .

ديارهم مما يلي الشام الى تبوك .

انظر (لسان العرب جـ ٢ ص ٨٨٧ ، معجم قبائل العرب جـ ٢ص ٧١٤ اللباب جـ ٢ ص ٣٠٦- ٣٠٧) .

(٤) لم تتضح في نسخة هـ.

الا فى هذه الغزاة فانه صرح بحاله لبعد المسافة والحاجة الى كثرة العـــدد ، وبعث الى مكة والى قبائل العرب يستنفرهم وحث على الصدقات فحملت وانفـــق عثمان فيها مالا عظيما ، وكان الناس فى عسرة الماء (١) وشدة الحر (٢) وجدب من البلاد وكان وقت الثمار والميل الى الظل (٣) فشق على الناس الخروج على مثـل هذه الحال فى مثل هذه الجهة فعصم الله تعالى (٤) أهل طاعته حتى اجابـوا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم الخميس وكان يحب الخروج فيـــه فعسكر بثنية الوداع وخرج عبد الله ابى ابى بن سلول فى المنافقين وفى أحلافـه من اليهود فعسكروا باسفل (٥) ثنية الوداع (٦) ولم يكن عسكره (٧) بأقل العسكرين ،

---

(١) فى نسخة أ : " عزة من المال " وفى نسخة هـ : " عره الماء ".

(٢) فى نسخة أ : " من الحر ".

(٣) فى نسخة أ : " الظلال ".

(٤) لم تثبت فى نسخة أ.

(٥) لم تتضح هذه الكلمة فى نسخة أ ونسخة هـ ولعلها كما اثبتناه خاصة وأن الطبرى حدد المكان الذى عسكر فيه عبد الله بن ابى بن سلول فقال " وضرب عبد الله بن ابى بن سلول عسكره على جِدَّة أسفل منه بحذاء ذُبَاب جبـــل بالجبانة اسفل من ثنية الوداع " .

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٤٣) .

(٦) سقط قوله " وخرج عبد الله بن ابى بن سلول فى المنافقين وفى أحلافه مـــن اليهود فعسكروا بأسفل ثنية الوداع " من نسخة ب .

(٧) أى عسكر عبد الله بن ابى بن سلول ، وهذا دليل على أنه تجمع لديـــه كثير من اليهود والمنافقين .

وتأخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصناف منهم المنافقون (١) وكانوا بضعاً وثمانين رجلا وكانوا يثبطون الناس (وقالوا : لا تنفروا فى الحر قل نار جهنم أشد حرا) (٢) واستأذنوا فى القعود فأذن لهم منهم الجد (٣) بن قيس (٤) قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلك تحتقب (٥) بعض بنات بنى الأصفر (٦) قال : لا تفتنى بهن ، فأنزل الله تعالى فيه (٧) : (ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى الا فى الفتنة سقطوا) (٨) وصنف (٩) منهم المعذرون (١٠) وكانوا اثنين

---

(١) فى نسخة هـ : " منهم المنافقين " وهو غير متمش مع القواعد النحوية ، وفى نسخة ب : " من المنافقين " ، والصواب ما اثبتناه ، لأنه متمش مع السياق الآتى المقتضى للتقسيم فقد تخلف منافقون وغير منافقين .

(٢) الآية رقم ٨١ من سورة التوبة .

(٣) فى نسخة ب : " مجد ".

(٤) الجد بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصارى كان من المنافقين المتخلفين عن تبوك قيل انه تاب وحسنت توبته ومات فى خلافة عثمان .

انظر ترجمته فى (الاصابة جـ ١ ص ٢٣٠ ، اسد الغابة جـ ١ ص ٢٧٤-٢٧٥ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٢٦٦-٢٦٧) .

(٥) أى تحتمل . (لسان العرب جـ ١ ص ٦٧٩) .

(٦) أى الروم .

(٧) لم تثبت فى نسخة أ .

(٨) الآية رقم ٤٩ من سورة التوبة .

(٩) فى نسخة ب : " واصنف ".

(١٠) فى نسخة أ : " المغررون " والصواب ما اثبتناه .

وثمانين رجلا ذكروا اعذارا واستأذنوا فى القعود فاذن لهم ولم يعذرهم ، وصنف منهم البكاءون وهم سبعة[1] سالم بن عمير[2] وعُلْبَة بن زيد [3] وسلمة بن صخر[4]

---

(١) فى نسخة ب : " وسنصفهم الباقون وهى سبعة " ولا معنى له .

(٢) سالم بن عمير من البكائين فى غزوة تبوك .
وهو سالم بن عمير بن ثابت بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس بن ثعلبة وقيل فى نسبه غير هذا ، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفى فى خلافة معاوية بن ابى سفيان وهو أحد البكائين .
انظر ترجمته فى (الاستيعاب جـ ٢ ص ٥٦٧ ، الاصابة جـ ٢ ص ٥ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٢٤٨- ٢٤٩) .

(٣) علبة بن زيد - فى المحبر علبة بن صيفى بن عمرو بن زيد بن جشم ، وفى اسد الغابة : علبة بن زيد بن صيفى بن عمرو الخ - بن عمرو بن زيد بن جشم ابن حارثة بن الحرث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى أحد البكائين فى غزوة تبوك وذلك عند ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغزو الروم وحض على الصدقة فجاءه الذين لا يجدون نفقة ولا صدقة فكان علبة ابن زيد أحدهم فقال : اللهم انك امرت بالجهاد ورغبت فيه ولم تجعل عندى ما اتقوى به مع رسولك وانى اتصدق على كل مسلم بكل مظلمة أصابنى بها فى جسد او عرض وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن المتصدق الباحرة بعرضه فقام علبة بن زيد ، فقال: قد قبلت صدقتك .. الحديث .
انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١١٩ ، الاصابة جـ ٢ ص ٤٩٣ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ١٠ ، المحبر ص ٢٨١ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٢٤٥) .

(٤) سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب =

والعرباض بن سارية[1] وعبد الله بن مغفل[2] .....

= ابن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج الأنصارى الخزرجى له حلف فى بنى بياضة فقيل له البياضى وقيل ان صحة اسمه سلمان وهو صاحب القصة المشهورة الذى ظاهر من امرأته ثم وقع عليها وأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالكفارة فقال لا أجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا أجد فَقَدِمَتْ الى النبى صلى الله عليه وسلم صدقة من التمر فاعطى له الكفارة وقال تصدق بها فقال أعطى أفقر منى يا رسول الله والله ما بين لابيتها اهل بيت افقر منى فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم له وهو احد البكائين فى غزوة تبوك .

انظر ترجمته فى (الاصابة جـ ٢ ص ٦٤ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٣٣٧-٣٣٨ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٦٤١-٦٤٢) .

(١) العرباض بن سارية السلمى ابو نجيح كان من البكائين فى تبوك ومن أهل الصُّفَّة نزل الشام وسكن حمص توفى سنة خمس وسبعين من الهجرة وقيل توفى فى ايام ابن الزبير .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٢٧٦ ، الاصابة جـ ٢ ص ٤٦٦ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٣٩٩ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٣٠) .

(٢) فى نسخة ب : " عبد الله بن معقل " والصواب ما اثبتناه .

هو عبد الله بن المغفل بن عبد غنم وقيل ابن عبد نهم وقيل ابن عبد نعيم بن عفيف بن أشحم بن ربيعة بن عدى وقيل ابن عدا بن ثعلبة بن ذؤيب وقيل ذؤيد بن سعد بن عدى وقيل ابن عدا بن عثمان بن مزينة المزنى الصحابى الجليل أحد البكائين فى غزوة تبوك ومن أهل بيعة الرضوان سكن البصرة =

ومعقل بن يسار[1] وعمرو بن عنمة[2] أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحملونه فقال : لا أجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجـــدوا

= ومات بها وصلى عليه ابو برزة الاسلمى لوصيته بذلك والا يصلى عليه ابـن زياد وذلك سنة ستين من الهجرة وقيل تسع وخمسين .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ١٣ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ٩٩٦-٩٩٧ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٢٦٤- ٢٦٥ ، الاصابة جـ ٢ ص ٣٦٤ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٩٠) .

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : " معقل بن سنان "

وهو معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن لأى بن كعب بن عبد ثور ابن هدمه بن لاطم بن عثمان بن عمرو المزنى ومزينة هى والدة عثمان بن عمرو نسبوا اليها، اسلم معقل قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان ونزل البصـــرة وبنى بها دارا ومات بها فى خلافة معاوية وهو من البكائين فى تبوك .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ١٤ ، الاصابة جـ ٣ ص ٤٢٧ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٣٩٨- ٣٩٩ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ١٠٦ ، الاعلام جـ ٧ ص ٢٧) .

(٢) فى نسخة ب : " عنه " وهو تصحيف ولم تنقط فى نسخة هـ .

وهو عمرو بن عنمه - وفى اسد الغابة ابن غنمه - بن عدى بن نابى بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصارى الخزرجى السلمى شهد بدراً والعقبة وهو أحـد البكائين فى غزوة تبوك .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٦٥ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ١٢٣-١٢٤ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١١٩٥) .

ما ينفقون فنزلت فيهم هذه الآية[1] ،وصنف منهم متخلفون[2]بغير شك ولا ارتياب وهم ثلاثة كعب بن مالك[3] ومـــرارة بن الربيـــــع[4] . . . . . .

---

(١) سقط قوله " فنزلت فيهم هذه الآية " من النسخة ب وهى آية ٩٢ من سورة التوبة .

(١) سقطت من نسخة ب .

(٣) كعب بن مالك بن ابى كعب بن القين بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصارى السلمى الشاعر المشهور شهد العقبة وبايع بها وتخلف عن بدر وشهد احداً وما بعدها وتخلف عن تبوك وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم توفى بالمدينة زمن معاوية قيل سنة خمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين من الهجرة .

انظر ترجمته فى (الاصابة جـ ٣ ص ٢٨٥-٢٨٦ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٣٢٣-١٣٢٦ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٢٤٧-٢٤٨ ، تهذيب الاسمـــاء واللغات القسم الأول جـ ٢ ص ٦٩) .

(٤) فى نسخة هـ " قرارة " والصواب ما اثبتناه .

وهو مرارة بن الربيع - وقال ابن عبد البر ابن ربيعة - الأنصارى الأوسى من بنى عمرو بن عوف وقيل ان اصله من قضاعة وحالف فى بنى عمرو بن عوف صحابـــى مشهور شهد بدرا على الصحيح وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهـــم وذكرت قصتهم فى القرآن فى سورة التوبة .

انظر ترجمته فى (الاصابة جـ ٣ ص ٣٧٦- ٣٧٧ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٣٨٢-١٣٨٣ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٣٤٣ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الأول جـ ٢ ص ٨٦) .

وهلال بن أمية[1] تخلفوا بالمدينة الى أن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها ، اقترن بهم اثنان تأخرا فى الطريق ثم لحقا به ابو ذر الغفارى ، وأبو خيثمة السالمى [2] ، فأما ابو خيثمة فانه رجع الى أهله فوجد امرأتين له قد صنعتا له طعاما ورشت كل واحدة منهما عريشها فذكر ما فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحر وما هو فيه من الكن [3] فحلف لا يقيم حتى يلحق به فأدركه وقد سار الى تبوك وهو نازل بها فقال الناس : يا رسول الله هذا راكب على الطريق فقال : كن ابا خيثمه فقالوا [4] هو والله ابو خيثمة فلما أناخ سلم عليه وأخبره بخبره

---

(١) هلال بن امية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصارى الواقفى شهد بدراً وأحداً وقصته فى الملاعنة مشهورة وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك وتاب الله عليهم .

انظر ترجمته فى (اسد الغابة جـ ٥ ص ٦٦ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٥٤٢ ، الاصابة جـ ٣ ص ٥٧٤) .

(٢) ابو خيثمة السالمى واسمه عبد الله بن خيثمه وقيل مالك بن قيس بن ثعلبه ابن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الاكبر الانصارى السالمى هكذا روى نسبه ابن الكلبى شهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم أحداً وباقى المشاهد وتأخر فى غزوة تبوك عشرة ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم . عاش ابو خيثمه الى زمن يزيد بن معاوية .

انظر (الاصابة جـ ٤ ص ٥٤ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ١٨٢-١٨٣ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٦٤١-١٦٤٣ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الأول جـ ٢ ص ٢٢٤) .

(٣) الكن = وقاء كل شىء وستره والبيت . (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٦٤) .

(٤) فى نسخة ب : " فقال " .

فدعا له وقال فيه خيرا ، وأما ابو ذر فان بعيره وقف عن السير وأبطأ به [1] فتأخر عن الناس فَذُكِر تأخيره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان يكن فيه خير فسيلحقه الله بكم فلما لم ينهض به البعير حمل متاعه على ظهره وسار يتبع الأثار فلما دنا من الناس قالوا : يا رسول الله هذا رجل يمشي وحده فقال :كن أبا ذر فقالوا : هو والله أبو ذر فقال يرحم الله [2] أبا ذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده ، فلما نزل ابو ذر الربذة [3] وحضرته الوفاة ولم يكن معه الا امرأته وغلامه وصاهما [4] أن يغسلاه ويكفناه ويضعاه على قارعة الطريق فأول ركب يمر قولا له : هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعينونا على دفنه ففعلا ذلك ووضعاه على قارعة الطريق ، فأقبل عبد الله بن مسعود في رهط من أهل العراق عمارا [5] فقام اليهم الغلام فقال : هذا ابو ذر فأعينونا على دفنه فاستهل

---

(١) في نسخة أ ونسخة هـ : " فان بعيره بعد السير أبطأ به ".

(٢) في نسخة ب : " رحم الله ".

(٣) الربذة من قرى المدينة وهي على ثلاثة ايام منها وهي قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز اذا رحلت من فيد تريد مكة ، وقد خربت بسبب رحيل أهلها عنها ، وبها قبر ابي ذر الغفاري وكان قد خرج مغاضبا لعثمان فأقام بها الى أن مات سنة ثنتين وثلاثين .

انظر (معجم البلدان جـ ٣ ص ٢٤- ٢٥ ، لسان العرب جـ ١ ص ١١٠٦ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الثاني جـ ١ ص ١٢١) .

(٤) في نسخة ب : " اوصاهما ".

(٥) في نسخة ب : " عمارا " والصواب ما اثبتناه .

عبد الله بن مسعود باكيا وقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم تمشى وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ، فكان هذا (١) وما تقدم من أمر أبى خيثمه (٢) من معجزاته صلى الله عليه وسلم،ولما ازمع(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسير بعسكره من ثنية الوداع استخلف محمد بن مسلمة على المدينة ،واستخلف على بن ابى طالب على أهله واستخلف ابا بكر على الصلاة بالناس فى معسكره ، وسار فى ثلاثين الفا وفيهم(٥) عشرة آلاف فرس ،ورجع عبد الله بن ابى بن سلول فيمن معه من المنافقين واليهود ، وسار بالناس فى عسرة من الظهر كان الرجلان والثلاثة على بعير وفى عسرة من النفقة وفى عسرة من (٦) الماء فظهر من معجزاته فى هذا المسير أنه مر بالحجر(٧) .....

---

(١) سقط قوله " هذا " من نسخة هـ .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ : " خيثمه " والصواب ما اثبتناه .

(٣) أى عزم . (القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٤- ٣٥) .

(٤) فى نسخة أ ونسخة هـ : " ولما أزمع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير من معسكره بثنية الوداع " .

(٥) فى نسخة ب : " فيهم " .

(٦) سقطت من نسخة ب .

(٧) الحِجْر بكسر الحاء وسكون الجيم منازل ثمود فى شمال شبه الجزيرة العربية قريبا من يتماء وهى بوادى القرى وكانوا من الشدة والقوة بمكان قال الله تعالى : وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين) وبها بئر الناقة وآثارهم لا تزال شاهدة للعيان .

انظر (معجم البلدان جـ ٢ ص ٢٢٠-٢٢١ ،معجم ما استعجم جـ ٢ ص ٤٢٦-٤٢٧ ، تاج العروس المعطار ص ١٨٩) .

فنزلها [١] واستقى [٢] الناس من مائها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوه ولا تتوضأوا [٣] منه ومن عجن به عجينا فلا يأكله ويعلفه بعيره ولا يخرج أحد منكم الليلة الا ومعه صاحب له ففعلوا ما أمرهم به الا رجلين خرج أحدهما وحده لحاجته وخرج الآخر لطلب بعيره ، فأما الخارج لحاجته فخنق [٤] على مذهبه [٥] ،وأما الخارج لطلب بعيره فحملته [٦] الريح حتى طرحته على جبل طيء فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : الم أنهكم أن يخرج أحد منكم الا ومعه صاحب له [٧] ودعا للذى [٨] أصيب فى [٩] مذهبه فشفى ،وأما الواقع على جبل طيء فان طيئا أهدته لرسول الله صلى الله عليه وسلم [١٠] حين

---

(١) فى نسخة ب ،ونسخة هـ : " فنزل ".

(٢) فى نسخة أ : " واستسقا " وفى نسخة هـ : " واستقا " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ : " تتوضئوا ".

(٤) لم تنقط فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٥) " على مذهبه " بفتح الميم والهاء بينهما معجمة ساكنة وهو الموضع الذى يتغوط فيه .

انظر (شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ٨٦) .

(٦) فى نسخة أ : " فاحتلته " ، وفى نسخة هـ : " فاحتمله ".

(٧) فى نسخة أ : " صاحبه ".

(٨) فى نسخة أ ونسخة هـ : " الذى ".

(٩) فى نسخة هـ : " فى " .

(١٠) فى نسخة ب : " الى النبى ".

قدم الى المدينة ،فلما اصبح الناس[1] وساروا ولا ماء معهم عطشوا [2] فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا الله تعالى فأرسل سحابة أمطرت[3] فارتوى الناس وحملوا حاجتهم منه وضلت راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب اصحابه فى طلبها فقال بعض المنافقين وهو زيد بن اللصيت[4] الم[5] يزعم محمد أنه بنى يخبركم بأخبار[6] السماء ولا يدرى[7] اين ناقته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : والله انى لا أعلم الا ما علمنى الله[8] وقد دلنى الله عليها وهى فى المكان الفلانى من الشعب الفلانى [9] قد حبستها

---

(١) سقط قوله " فلما أصبح الناس " من نسخة ب .

(٢) فى نسخة ب : " فعطشوا ".

(٣) فى نسخة ب : " فمطرت " وفى نسخة هـ : " مطرت ".

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ : " زيد بن الليث " والصواب ما اثبتناه .

وزيد بن اللصيت أحد المنافقين الذى قال ألم يزعم محمد أنه نبى ولا يدرى أين ناقته وذلك فى غزوة تبوك ، وهو يهودى من بنى قينقاع فاسلم ونافق ، وكان فيه غش اليهود وخداعهم ومكرهم .

انظر (اسد الغابة جـ ٢ ص ٢٣٩- ٢٤٠ ، شرح المواهب اللدنية جـ ٣ ص ٨٨) .

(٥) فى نسخة أ : " أليس ".

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : " عن خبر السماء "

(٧) فى نسخة أ : " وهو لا يدرى ".

(٨) فى نسخة أ : " الا أن اعلمنى الله " وفى نسخة هـ : " فقال : انى والله لا أعلم الا أعلمنى الله ".

(٩) فى نسخة أ ونسخة هـ : " وهى فى الوادى فى الشعب الفلانى ".

شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تأتوا بها فانطلقوا (١) فوجدوها كذلك فأتوا بها ، وسار حتى ترك تبوك فلما ساتقر بها أتاه ابن رؤبة (٢) صاحب أَيْلَة (٣) فصالحه على أيله وأعطاه الجزية وأتاه أهل جرباء (٤) .....

---

(١) سقط قوله " حتى تأتوا بها فانطلقوا " من نسخة ب .

(٢) ابن رُؤْبَة اسمه يُحَنَّة وهو صاحب أيله ، وقد أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تبوك فصالحه وأعطاه الجزية ، وكتب له الرسول صلى الله عليه وسلم كتابا جاء فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم : هذه أَمَنَةٌ من الله ومحمد النبى رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيله ، سفنهم وسيارتهم فى البر والبحر : لهم ذمة الله ، وذمة محمد النبى ، ومن كان معهم من أهل الشام ، وأهل اليمن ، وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثا ، فانه لا يحول ماله دون نفسه ، وانه طيب لمن أخذه من الناس ، وانه لا يحل أن يمنعوا ماء يريدونه ولا طريقا يريدونه من بر أو بحر " .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ١٠٣١ ، الروض الانف جـ٧ص٣١٧)

(٣) أَيْلَةُ مدينة على ساحل البحر الاحمر مما يلى الشام قيل : وهى آخر الحجاز وأول الشام وقد كان بها اليهود الذين مسخهم الله قردة وخنازير بسبب تعديهم فى السبت وصيدهم السمك حيلة على الله .

انظر (معجم البلدان جـ ١ ص ٢٩٢ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ ص ١٩) .

(٤) فى نسخة ب : " حرباء " وفى نسخة هـ : " الحربا " وكل هذا تصحيف . وجرباء أوردها البكرى بالقصر مرة وبالمد والهمزة عند كلامه عن اذرح مرة أخرى وأوردها الحموى بالمد والهمزة كما اثبتناه . وهى من أعمال البلقاء =

وأَذْرُح (١) فأعطوه الجزية وكتب لهم كتابا وبعث خالداً الى اكيدر بدومة الجندل (٢) وهو اكيدر بن عبد الملك من كنده (٣) وهو ملك عليها نصرانى (٤) ، فسار اليـــه

= بالشام قال الحموى : وهى قرية من أذرح قال البكرى : وبينها وبين أذرح مسيرة ثلاث ليال .

انظر (معجم البلدان جـ ٢ ص ١١٨ ، لسان العرب جـ ١ ص ٤٣٠) .

(١) لم تنقط فى نسخة ب ، وفى نسخة هـ : "ادرج" وهو تصحيف والصواب ما اثبتناه .

وأَذْرُح : قال الحموى : "اسم بلد فى اطراف الشام من اعمال الشراة ثم من نواحى البلقاء وعمان مجاورة لأرض الحجاز".

انظر (معجم البلدان جـ ١ ص ١٢٩-١٣٠ ، لسان العرب جـ ١ ص ١٠٦٢)

(٢) فى نسخة ب : "الى اكيدر دومة الجندل".

(٣) اكيدر بن عبد الملك بن عبد الحق بن أغبر بن الحارث بن معاوية بن خلاده ابن اسامة بن السكون ، ملك دومة الجندل (الجوف) اختلف فى اسلامـــه والاكثر على انه لم يسلم بل دفع الجزية وظل على كفره حتى اسره خالد بن الوليد مرة أخرى فى زمن ابى بكر فقتله وجمع ابن حجر بين القول باسلامـــه والقول بكفره بأن الظاهر أنه صالح على الجزية كما هو مدون فى كتب السير ويحتمل أنه اسلم بعد ذلك كما قال الواقدى ثم ارتد بعد وفاة النبى صلـــى الله عليه وسلم فيمن ارتد من قبائل العرب فقتله خالد على كفره .

انظر (الاصابة جـ ١ ص ١٣١-١٣٢ ، المواهب اللدنية جـ ٣ ص ٩٠ ، الاعلام جـ ٢ ص ٦) .

(٤) لم يثبت قوله "نصرانى" فى نسخة ب .

خالد فى اربعمائة وعشرين فارسا وقال لخالد : انك ستجده يصيد البقر فلما دنا خالد اقبلت البقر[1] تطيف[2] بحصن اكيدر فلما رآها فى ليلة مقمرة نزل اليها مع أخيه حسان فى جماعة من أهلهما[3] ليصيدها فأدركته خيل خالد فقتل حساناً وأسر[4] اكيدر واجاره على دمه حتى يأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أتاه حقن دمه وكان[5] خالد قد أجاره من القتل على فتح الحصن وصالحه على عمله بألفى بعير[6] و[7]ثمانمائة رأس[8] واربعمائة درع واربعمائة رمح عزل منها الخمس والصفى وقسم باقيه بين الغانمين فكان السهم خمس فرائض[9] وبذل الجزية وأقره[10] رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ورده

---

(١) لم يثبت قوله " اقبلت البقر " فى نسخة ب ونسخة هـ.

(٢) اضافة " فى " قبل تطيف فى نسخة هـ ولا معنى لها ، ومعنى تطيف أى تحيط بالحصن من جميع جوانبه .

انظر (لسان العرب جـ ٢ ص ٦٢٦) .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : " من أهلها " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ : " واستأسر ".

(٥) فى نسخة ب : "فكان" والأوفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ب ونسخة هـ : " نعم ".

(٧) سقطت الواو من نسخة ب ونسخة هـ.

(٨) أى من الغنم.

(٩) الفرائض جمع فريضة وهو البعير المأخوذ للزكاة ثم اتسع فيه حتى سمى البعير فريضة فى غير الزكاة . (لسان العرب جـ ٢ ص ١٠٧٨) .

(١٠) فى نسخة أ : فأقره".

الى موضعه [1] وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يوما يقصر الصلاة وهرقل بحمص ثم انصرف عن تبوك ولم يلق كيدا وقدم المدينة [2] فى شهر رمضان ولما نزل قبل دخول المدينة بذى أوان [3] وبينه وبين المدينة ساعة من نهار ، وكان أهل مسجد الضرار حين مر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مسيره الى تبوك سألوه أن يصلى بهم فيه [4] فامتنع وقال : حتى نرجع ان شاء الله وهم اثنا عشر رجلا اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله كما حكاه الله عنهم فى كتابه [5] فأنفذ من ذى أوان مالك ابن الدخشم [6] وعاصم بن عدى حتى اضرما فى مسجد الضرار نارا ودخل

---

(١) فى نسخة هـ : " الى صومعه " ، والصواب ما اثبتناه .

(٢) لم تثبت " المدينة " فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٣) ذى أوان بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار .

(معجم البلدان جـ ١ ص ٢٧٥ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٣٢١) .

(٤) سقطت كلمة " فيه " من نسخة أ ونسخة هـ .

(٥) سقطت قوله " فى كتابه " من نسخة ب .

(٦) مالك بن الدخشم من بنى عوف بن عمرو بن عوف الأنصارى الأوسى مختلف فى نسبته شهد بدرا عند الجميع وشهد العقبة فى قول الواقدى وابن اسحاق وموسى بن عقبه وهو الذى أحرق مسجد الضرار مع معن بن عدى .

انظر (الاصابة جـ ٣ ص ٣٢٣ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٢٧٨ - ٢٧٩ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٣٥٠ - ١٣٥١ ، طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٥٤٩ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ٨١) .

المدينة فأتاه المنافقون يحلفون ويعتذرون فصفح عنهم وان كان الله تعالى لم يعذرهم ونهى عن كلام الثلاثة الذين تخلفوا [1] وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية فامتنع المسلمون من كلامهم حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم بعد أن اعتزلهم الناس واعتزلوا من الناس وقبلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما كانوا عليه من صحة الايمان ونفى الارتياب ، وكانت هذه آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ المسلمون عند قدومهم منها فى بيع اسلحتهم وقالوا : قد انقطع[2] الجهاد فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : لا تزال طائفة [3] من أمتى يجاهدون على الحق حتى يخرج الدجال .

---

(١) سقط قوله : " ونهى عن كلام الثلاثة الذين تخلفوا " من نسخة ب .

(٢) فى نسخة أ : " ان قطع " .

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ : " عصابة " .

= فصـــــل =

ثم استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر على الحج بالناس[1] فخرج من المدينة فى ثلثمائة رجل وبعث معه عشرين بدنة قلّدها[2] واشعرها بيده وعليها ناجية بن جندب الأسلمى[3] وساق ابو بكر خمس بدنات وحج فيها عبد الرحمن بن عوف وساق هديا وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه[4] على أثره ليقرأ على الناس سورة براءة فأدركه بالعرج[5] وأخذها منه[6] فقال ابو بكر : استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على النـــاس

---

(١) سقطت من نسخة هـ .

(٢) سقطت من نسخة ب ونسخة هـ ، وقد تقدم معناها .

(٣) ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر بن دارم بن واثلة بن سهم بن مازن بن سلامان بن أسلم الأسلمى وهو صاحب بُدْنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة فى خلافة معاوية .

انظر ترجمته فى (الاصابة جـ ٣ ص ٥١٢ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٥٢٢-١٥٢٣ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٤-٥) .

(٤) لم يثبت قوله " رضى الله عنه " فى نسخة أ ونسخة هـ .

(٥) العَرْج عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج وقبل قرية جامعة من أعمال الفرع بها مسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى مسجد العـــرج .

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ٩٩ ، معجم ما استعجم جـ ٣ ص ٩٣٠-٩٣١ ، لسان العرب جـ ٢ ص ٧٢٧) .

(٦) هكذا اثبتت هذه الجملة فى النسخ الثلاث ، ولا أرى لها معنى ولم تثبت =

فى الحج [1] قال : لا ولكن بعثنى لا قرأ [2] سورة براءة على الناس وانبذ الى كل ذى عهد عهده فحج ابو بكر بالناس وقرأ على رضى الله عنه [3] برلة الى أربعين آية منها فى يوم النحر عند العقبة وقال : لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فله عهده الى مدته وان الله لا يدخل الجنة الا من كان مسلما وفى هذه السنة نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى الى المسلمين وصلى عليه بالمدينة فى رجب وكبر أربعا ، وفى ذى القعدة منها مات عبد الله بن ابى بن سلول بعد أن مرض عشرين يوما ، وكان له فى هذه السنة غزاة وسريتان .

= فى كتب السير وما الذى اخذ منه ؟ وقول ابى بكر بعدها وَرَدّ طى عليه يوحى بأنه لا معنى لها .

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ : " استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج ".

(٢) فى نسخة ب : " اقرأ ".

(٣) فى نسخة أ : " عليه السلام ".

= فصـــل =

ثم دخلت سنة عشر فيها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بـــن الوليد الى بنى عبد المدان [1] بنجران فاسلموا واقبلت وفودهم مع خالد الـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يهوه وعادوا فولى [2] عليهم عمرو بن حـزم [3]

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : "الى بنى عبدالدار" ،وفى نسخة أ وطبقـات ابن سعد جـ ٢ ص ٦٩ كما اثبتناه ،وفى معظم كتب السير: "بنى الحارث بن كعب".

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٥٦ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٤١٨ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٤ ص ١٨٨) .

وبنو عبد المدان هم بطن من بنى الحارث بن كعب بن مذحج بن أدد ،وهم من كهلان من العرب القحطانية ، وكانت لهم الرئاسة فى نجران .

انظر (سبائك الذهب ص ٤٠ ، معجم قبائل العرب جـ ٣ ص ١٠٦٤ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٤٥٣) .

(٢) فى نسخة أ : "فولا".

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : "عمرو بن حزام" والصواب ما اثبتناه .

عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بـــن النجار الأنصارى البخارى أول مشاهده مع رسول الله صلى الله عليه وسلـم الخندق ، واستعمله على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة وبعث معه كتـــاب مشهور سمى باسمه فيه الوصايا والفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات.

توفى بالمدينة سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك .

انظر (تهذيب الاسماء واللغات القسم الأول جـ ٢ ص ٢٦ ،الاستيعاب جـ ٣ =

ليفقههم فى الدين وكتب لهم كتابا يحطهم على ما فيه [1] وبين فيه الأحكام ونصب الحكومات ومقادير الديات وكان ذلك فى شهر ربيع الآخر وقيل فى جمادى الأولى [2] ثم بعث [3] رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن فى شهر رمضان فسار اليها فى ثلثمائة فارس فكانت أول خيل دخلت تلك البلاد فناوشه [4] من أوائلهم قوم منهم [5] فقتل وسبى [6] ثم سارعوا الى الاسلام طوعا وأدوا صدقات أموالهم وأسلمت همذان كلها فى يوم واحد فلما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم اسلامهم خر ساجدا وقال : السلا على همذان وتتابع أهل اليمن فى الاسلام ، وفى هذه السنة وفدت [7] قبائل العرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايعونه على الاسلام وفيهم وفد زبيد وعليهم [8] عمرو بن معدى كرب الزبيدى [9] فأسلم

---

(١) فى نسخة هـ : " يحطهم على ماهم فيه " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ : " الأول ".

(٣) فى نسخة ب : " وبعث ".

(٤) فى نسخة أ " فناوشوه ".

(٥) لم تثبت فى نسخة أ .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ " وسبا " بالألف وهو خطأ املائى .

(٧) فى نسخة أ : " قدمت ".

(٨) فى نسخة ب : " وفيهم ".

(٩) لم تثبت " الزبيدى " فى نسخة ب ونسخة هـ ،

وهو عمرو بن معدى كرب بن عبد الله بن عمرو بن عصم بن عمرو بن زبيد الصغير وهو منبه بن ربيعة بن سلمة بن مازن بن ربيعة بن منبه وهو جماع زبيد ، وهو من بنى مذحج كان من شجعان العرب المغاوير ، قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد زبيد وعددهم عشرة أشخاص فاسلموا ثم ارتد عمرو =

ثم ارتد فيمن ارتد ، وفيها قدم وفد بني حنيفه وفيهم مسيلمة بن حبيب الكذاب(١) فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجابوا الى الاسلام(٢) .....

= فيمن ارتد من العرب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم،وأسلم بعد ذلك وحسن اسلامه وابلى بلاء حسنا في القادسية وغيرها من المعارك الاسلامية ، مات عطشا يوم القادسية وقيل توفي على مقربة من الري سنة احدى وعشرين من الهجرة .

انظر تفاصيل ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٥٢٥ - ٥٢٦ ، الاصابة جـ ٣ ص ١٨-٢١ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ١٣٢-١٣٣ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٢٠١- ١٢٠٥ ، الاعلام جـ ٥ ص ٨٦) .

(١) في نسخة هـ : " مسلم " وهو تحريف .

وهو مسيلمة بن حبيب من بني حنيفه عدو الله المتنبئ الكذاب ،اتى الى الرسول صلى الله عليه وسلم وكان خاملا في قومه جالسا في الرحل لم يقدم معهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع مع قومه ادعى النبوة وارسل الى الرسول صلى الله عليه وسلم ان له شطر الملك وانه أوحي اليه فلم يتمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتاله وادركه الأجل فبعث ابو بكر لقتاله خالد بن الوليد فدارت معركة اليمامة وقتل مسيلمة .

انظر ترجمته في (تاريخ الطبري جـ ٣ ص ٢٣٩-٢٤٠ ، ٢٤٣-٢٥٤ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٢٣ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ٩٥ ، الاعلام جـ ٧ ص ٢٢٦) .

(٢) سقط قوله " أجابوا الى الاسلام " من نسخة ب .

أعطاهم[1] واختلف في مسيلمة هل أعطاه[2] أو منعه ثم رجع مع قومه الى اليمامه[3] فادعى النبوة وأنه شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها[4] ووضع عنهم الصلاة وأحل لهم الخمر والزنا ، وفيها قدم وفد كندة وعليهم[5] الأشعث بن قيس في ثمانين راكبا مسلمين ،وفيها قدم عدى بن حاتم مسلما في شعبان ، وأنفذه عاملا على صدقات طيء وأسد وبعث مالك بن نويرة عاملا على صدقات بني حنظلة[6]

---

(١) في نسخة هـ : "اطاعهم" وهو تحريف .

(٢) في نسخة هـ : "أطاعه" وهو تحريف .

(٣) في نسخة هـ : "اسامه" ولا معنى له .

اليمامة وهي معدودة من نجد وقاعدتها حجر وسميت باليمامة لقصة زرقاء اليمامة وهي قصة مشهورة تناقلتها كتب الادب والتاريخ وقد الف الشيخ محمد ابن خميس أديب نجد - معجما كاملا في مدن وقرى اليمامة وتناول ذلك في مجلدين فلينظر فان فيه كفاية لمبتغيه .

انظر (معجم البلدان جـ ٥ ص ٤٤١-٤٤٧ ، الروض المعطار ص ٦١٩-٦٢١ ، معجم اليمامة لمحمد بن خميس) .

(٤) سقط قوله "فيها" من نسخة ب وفي نسخة هـ "في الرسالة" وهو سليم.

(٥) في نسخة أ : "عليهم".

(٦) سقط قوله "وبعث مالك بن نويرة عاملا على صدقات بني حنظله" من نسخة ب ونسخة هـ .

ومالك بن نويره بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم على صدقات بني حنظله ،اسلم هو وأخوه متمم بن نويرة الشاعر فقتل خالد بن الوليد مالكا ظنا منه انه ارتد حين وجهه ابو بكر لقتال أهل الردة واختلف فيه هل قتله مسلما او مرتدا؟ قال ابن عبد البر: واراموالله اعظم قتله خطأ . =

وبعث الزرقان بن بدر وقيس بن عاصم على صدقات بنى سعد [1] وبعث العلاء ابن الحضرمى [2] .....

= انظر ترجمته فى (الاستيعاب جـ ٣ ص ١٣٦٢ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٢٩٥-٢٩٦ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢٤١-٢٤٣ ، الاصابة جـ ٣ ص ٣٣٦-٣٣٧ ، الاعلام جـ ٥ ص ٢٦٧) .

وبنو حنظلة من تميم وهم بنو حنظلة بن مالك الأكبر بن زيد مناة بن تميم وهم البراجم خمسة قبائل ، قيس ، وكلفه ، وظليم ، وغالب ، وعمرو سموا البراجم لقولهم نجتمع كاجتماع البراجم بالكف ، والبرجمة هى التى تنشر من تحت الاصابع اذا ضممت كفك .

انظر (الاشتقاق ص ٢١٨ ، الأنساب المتفقة لابى الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسرانى المتوفى سنة ٥٠٧هـ مكتبة المثنى ببغداد ص ٤٥ ، بنو تميم مكانتهم فى الادب والتاريخ ص ٦ للشيخ عبد العزيز مزروع الأزهرى مطابع دار القلم بالقاهرة) .

(١) بنو سعد بطن من تميم منهم الزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم وقد تقدمت ترجمتهما .

(٢) العلاء بن الحضرمى واسم الحضرمى عبد الله بن عباد وقيل ضماد وقيل عماد ابن اكبر بن بريد بن مالك بن عويف بن مالك بن الخزرج بن اياد بن صدى ابن زيد بن مقنع بن حضرموت الحضرمى حليف بنى أمية ، ولاه النبى صلى الله عليه وسلم على البحرين وأقره ابو بكر وعمر عليها حتى توفى سنة اربع عشرة وقيل احدى وعشرين .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٣٥٩-٣٦٣ ، صفة =

عاملا على البحرين (١) ، وبعث على بن ابى طالب الى نجران (٢) على صدقاتهم وجزيتهم ، ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجه واحرم كاحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قد أمر من لا هدى معه أن يتحلل من احرامه بعمرة (٣) ومن معه هدى أن يقيم على احرامه بالحج ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ساق هديا فقال لعلى : أمعك هدى قال : لا فأشركه فى هديه وكان احرامهما بحج .

= الصفوة جـ ١ ص ٦٩٤-٦٩٧ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٣٤١-٣٤٢ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٣٢ ، الاعلام جـ ٤ ص ٢٤٥) .

(١) البحرين روى عن ابن عباس أن البحرين من اعمال العراق وحده من عمان واليمامة وتشمل البحرين الخط والقطيف والارّة وهجر وميونة والزارة وجواثا والسابور ودارين والغابة وعاصمتها هجر وبها ضرب المثل؛ كمهدى التمر الى هجر لكثرة النخيل بها ، وسمى البحرين فى عصرنا هذا لا يشمل فى الاعراف الحديثة الا الجزيرة الواقعة فى الخليج العربى .

انظر (معجم البلدان جـ ١ ص ٣٤٦-٣٤٩ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ ص ٣٧ ، لسان العرب جـ ١ ص ١٦٦) .

(٢) نجران مدينة تاريخية قديمة كانت منازل لاصحاب الاخدود الذين ذكرهم الله تعالى فى سورة البروج وهى بين مكة واليمن على سبع مراحل وكان بها النصارى الذى صالحهم الرسول صلى الله عليه وسلم على الجزية واخرجهم عمر رضى الله عنه عندما نقضوا العهد .

انظر (معجم البلدان جـ ٥ ص ٢٦٦-٢٧١ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ ص ١٧٦ ، لسان العرب جـ ٣ ص ٥٨٦) .

(٣) فى نسخة هـ : "بالحج" والصواب ما اثبتناه .

= فصـــل =

ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وسميت بذلك ، لأنـــه ودع فيها الناس ،وسميت حجة البلاغ[1] ، لأنه بلغ أمته فيها ما تضمنته خطبته ، وسميت حجة التمام ، لأنه بين تمامها وأراهم مناسكها ، وسميت حجة الاســـلام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج غيرها وقبل[2] لم يحج بعد النبوة غيرها وحكى[3] مجاهد أنه حج قبل الهجرة حجتين ورواه جابر ابن عبد الله[4] فصارت حجه[5] ثلاثا فى روايتيهما فخرج لها من المدينة فـى يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة فصلى فيه[6] بذى الحليفة الظهر مقصورة ركعتين وأحرم منها وخرج بجميع نسائه فى الهوادج[7] ، واختلف فى احرامـــه فروى عنه[8] خمسة من الصحابة أنه أفرد الحج ،وروى عنه اربعة أنه قرن[9] ، وروى عنه ثلاثة أنه تمتع وساق مائة بدنة هديا مقلدة مشعرة[10] ، ودخل مكـــة

---

(١) فى نسخة هـ : " حجة الوداع " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ب : " وقبل ".

(٣) فى نسخة أ : " وحكا " بالألف والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ : " خالد بن عبد الله " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ : " حجته " والصواب ما اثبتناه .

(٦) كذا فى نسخة ب ونسخة أ وفى نسخة هـ : "به " ولا أرى لها داعيا .

(٧) الهوادج جمع هودج وهو ما يصنع من العصى ثم يجعل فوقه الخشب فيقبب ويصبح مركبا للنساء . (لسان العرب جـ ٣ ص ٧٨١) .

(٨) لم تثبت فى نسخة أ .

(٩) فى نسخة هـ : " أقرن " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) فى نسخة أ ونسخة هـ : مقلدا مشعرا ".

فى يوم الاثنين الرابع من ذى الحجة من أعلاها [١] ، وقيل بل دخلها يوم [٢] الثلاثاء نهارا ،ودخل المسجد من باب بنى شيبه ، فطاف [٣] بالبيت سبعا مبتدئا من الحجر الأسود ،ورمل [٤] فى ثلاثة اشواط منها ، واضطبع [٥] بردائه فى جميعها ،وصلى خلف المقام ركعتين ، وسعى [٦] بين الصفا والمروة سبعا وكان [٧] قد [٨] اضطرب [٩] بالأبطح فرجع الى منزله فلما كان قبل

---

(١) فى نسخة أ : "من اعلى كدا".

(٢) فى نسخة أ ونسخة هـ : "فى يوم".

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ : "وطاف".

(٤) رمل أى هرول وهو مشروع فى الطواف وقيس السعى عليه .
(مختار الصحاح ص ٢٥٧ ، قليوبى وعميرة جـ ٢ ص ١٠٨) .

(٥) الاضطباع جعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر.
(المرجع السابق) .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : "سعا" وهو خطأ املائى .

(٧) سقطت من نسخة ب .

(٨) سقطت من نسخة هـ.

(٩) أى اتخذ مكانا واسعا بالأبطح وهو بأعلى مكة ويسمى "خيف بنى كنانة" الذى تقاسمت فيه قريش وبنو كنانة على قطيعة بنى هاشم .
والاضطراب بهذا المعنى يشهد له قول الشاعر :

لكان لى مضطرب واسع فى الأرض ذات الطول والعرض

وهذا البيت أورده المرزوقى من قصيدة نسبها الى خطاب بن المعلى ،ونقل التبريزى أن اسمه حطان بن المعلى ومطلعها : =

يوم[1] التروية بيوم خطب بمكة بعد الظهر وبات بها وخرج فى يوم التروية الى منى[2] وبات بها وغدا من الغد الى عرفات ،وصلى فى مسجد ابراهيم[3] ووقف بالهضبات

= أنزلنى الدهر على حكمه من شامخ عال الى خفض

وفيها لولا بنيان كزغب القطا ردد ن من بعض الى بعض

لكان لى مضطرب واسع فى الأرض ذات الطول والعرض

قال المرزوقى : المضطرب يكون الاضطراب ،ويكون موضع الاضطراب ،يقول : لولا خوفى من ضياعهن وابقائى عليهن ،لكان لى مجال واسع ، ومذهب فسيح فى الأرض الطويلة العريضة ، وانما تَلَوَّمت ولزمت مكانى هذا لهن وبسببهن .

وآخرها :

وانما أولادنا بيننا اكبادنا تمشى على الأرض

انظر (صحيح البخارى جـ ٤ ص ٧٤ ، شرح ديوان الحماسة للمرزوقى جـ ١ ص ٢٨٥-٢٨٨ ، معجم شواهد العربية جـ ١ ص ٢٠٥) .

(١) سقطت من نسخة ب ونسخة هـ.

(٢) فى نسخة هـ : " منا " بالألف وهو خطأ املائى .

(٣) وهو المسجد المعروف اليوم بمسجد نمرة ، وجزؤه الغربى اليوم من عرنة وشرقيه من عرفات وانما نمرة اسم الجبل الذى كانت عليه أنصاب الحرم وهذا الجبل على يمينك اذا خرجت من مأزمى عرفة تريد الموقف .

(تاريخ مكة جـ ٢ ص ١٨٨-١٨٩ ، معجم البلدان جـ ٥ ص ٣٠٤-٣٠٥ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى جـ ٢ ص ١٧٧) .

من عرفات[١] وقال : كل عرفة[٢] موقف الا وادى عرنه[٣] ،ووقف بها على راحلته فلما غربت الشمس دفع منها الى المزدلفة[٤] يسير العنق[٥] فاذا وجد فرجة نص[٦]

---

(١) سقط قوله : " وصلى فى مسجد ابراهيم ووقف بالهضبات من عرفات " من نسخة ب ونسخة هـ .

(٢) عرفة وعرفات اسم الموضع واحد قاله الفراء ، وقال ابن عباس حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة الى اجبال عرنة الى الوصيق الى ملتقى الوصيق الى وادى عرفه وفى سبب تسميتها بعرفه أقوال منها أن جبرئيل عرف آدم عليه السلام المناسك فلما وقف على عرفه قال : عرفت قال : نعم ، وقيل : لأن آدم وحواء تعارفا بها والله أعلم.

(معجم البلدان جـ ٤ ص ١٠٤ ، وتاريخ مكة جـ ٢ ص ١٩٤ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى جـ ٢ ص ٥٥-٥٦) .

(٣) عرنه بوزن همزة واد بحذاء عرفات وهو ما بين العلمين اللذين هما حد عرفه والعلمين اللذين هما حد الحرم .

انظر (تاريخ مكة جـ ٢ ص ١٩٤ ،معجم البلدان جـ ٤ ص ١١١) .

(٤) مزدلفة هى المذكورة فى قوله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام)" البقرة آية رقم ١٩٨" ، وتسمى جمع أيضا وحدودها من الغرب وادى المحسر ومن الشرق المأزمين وبها جبل قزح قريبا من مسجدها .

انظر (تاريخ مكة جـ ٢ ص ١٩٠-١٩٣ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى جـ ٢ ص ١٥٠ ،معجم البلدان جـ ٥ ص ١٢٠-١٢١) .

(٥) العنق من السير المنبسط (لسان العرب جـ ٢ ص ٩٠٤) .

(٦) النص هو السير الشديد والحث (لسان العرب جـ ٣ ص ٦٤٨) .

وجمع بمزدلفة بين المغرب وعشاء الآخرة فى وقت عشاء الآخرة بأذان و اقامتين وبات بها وأخذ منها حصى [1] جماره ،وسار منها الى منى بعد صلاة الفجر وقدم الذرية والنساء قبل الفجر ووقف على قزح [2] راكبا وأوضع [3] السير فى [4] وادى محسر [5] ودخل منى فرمى جمرة العقبة [6] قبل الزوال ونحر وحلق وأخذ من شاربه وعارضيه وقلم اظفاره واقتسم شعره اصحابه ، وأمر بدفن ما بقى من شعره واظفاره وتطيب ولبس قميصه [7] .....

---

(١) فى نسخة : " حصا " وهو خطأ املائى .

(٢) قزح بضم أوله وفتح ثانيه جبل بالمزدلفة ، وقد كانت توقد النيران فى الجاهلية وكان هارون الرشيد يوقدها بالشمع وهذا كله لاضاءة المشعر الحرام ثم أوقدت بمصابيح كبار.

انظر (تاريخ مكة جـ ٢ ص ١٨٧ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ١١٠ ، معجم البلدان جـ ٤ ص ٣٤١) .

(٣) أى أسرع (القاموس المحيط جـ ٣ ص ٩٤٠- ٩٥) .

(٤) سقطت من نسخة ب .

(٥) واد بين منى ومزدلفة وليس من منى ولا من مزدلفة وانما هو واد بذاته وقيل هو من منى وقد هلك به اصحاب الفيل ارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول كما حكاه فى كتابه العزيز.

انظر (تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى جـ ٢ ص ١٤٨ ،معجم البلدان جـ ٥ ص ٦٢) .

(٦) فى نسخة ب : " بجمرة العقبة ".

(٧) فى نسخة أ : " قميصا ".

وأمر مناديه فنادى بمنى [1] انها أيام أكل وشرب وبعال[2] فلا تصوموا وقال للناس : خذوا عنى مناسككم ونحر بيده من هديه نيفا وستين بدنة[3] ودفع الحربة الى على فنحر باقيها وقال : ائتونى من كل بدنة ببضعة[4] وطبخت[5] فأكل منها وأكل[6] معه على وجعفر[7] ثم سار الى مكة فطاف بالبيت طواف الافاضة ،قال طاوس[8] : وطاف راكبا على راحلته ودخل البيت فصلى فيه

---

(١) فى نسخة هـ : "بمنا" وهو خطأ املائى .

(٢) أى لمن فعل الرمى والحلق أو التقصير ، والطواف بالبيت ،ولم تثبت هذه الكلمة فى النسخ الثلاث وانما اثبت فيها " وبعال" من غير تنقيط فى نسخة ب ، وفى نسخة أ ونسخة هـ : "وبعال " ولم اجد لها معنى مفهوما ، وما اثبته مقتبس من طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٧٤ ، وفى مغازى الواقدى جـ ٣ ص ١١٠٩" انها ايام اكل وشرب وذكر الله ".

(٣) وفى بعض كتب السير " ثلاثا وستين بدنه " كعمره صلى الله عليه وسلم. انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ١١٠٨ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٤ ص ٣٦٤) .

(٤) فى نسخة هـ : "ببضع".

(٥) فى نسخة أ ونسخة هـ : " فطبخت".

(٦) فى نسخة هـ : " ثم أكل".

(٧) لم يثبت"جعفر " فى نسخة ب ونسخة هـ.

(٨) طاوس بن كيسان اليمانى كنيته ابو عبد الرحمن مولى تجير بن ريسان الحميرى وقال ابن حبان : كان امه من فارس وابوه من النمر بن قاسط ، كان طاوس من أئمة التابعين من الطبقة الثانية من أهل اليمن وكان من الزهاد الثقات =

ركعتين بين العمودين وأتى [1] زمزم فشرب منها وتفل [2] وشرب من سقاية العباس وسعى وعاد الى منى فصلى بها الظهر [3] وجميع الصلوات وخطب بمنى بعد الظهر على ناقته القصواء بين الجمرات وتداولها الرواة [4] ، وذكرها الطبرى [5] فـــى

= الأفذاذ روى عن العبادلة الاربعة وابى هريرة وعائشة وزيد بن ثابـــت وجماعة الصحابة قال ابن حبان : كان من عباد أهل اليمن ومن ســـادات التابعين وكان قد حج اربعين حجة وكان مستجاب الدعوة مات سنة احدى وقيل سنة ست ومائة وعليه الاكثر.

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٥٣٧- ٥٤٢ ، صفة الصفوة جـ ٢ ص ٢٨٤ - ٢٩٠ ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٨- ١٠ ، التاريخ الكبير جـ ٤ ص ٣٦٥ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص (٢٥١) .

(١) فى نسخة أ : "واتا" وهو خطأ املائى .

(٢) فى نسخة هـ "تفل" وله شاهد عند ابن كثير حيث قال : "فنزعنا له دلوا فشرب ،ثم مج فيها ،ثم افرغناها من زمزم".

انظر (السيرة النبوية لابن كثير جـ ٤ ص ٣٨٦) .

وفى نسخة ب : "وتغسل" بدل "تفل".

(٣) لم يثبت قوله "بها الظهر" فى نسخة ب .

(٥) فى نسخة هـ : "الروات" وهو خطأ املائى .

(٦) الطبرى : ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى العالم المشهور صاحب التاريخ والتفسير الذى لم يؤلف فى بابه مثله وكتب أخـــرى عديدة والفقه الأصـــول .

وهو مذكور فى طبقات الشافعية وان كان تفرده لا يعد وجها فى الفقه =

تاريخه وأوردها الجاحظ[1] فى كتاب البيـــان[2] فقال : "الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونستغفره ونتوب اليه ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومـــن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أوصيكـــم عباد الله بتقوى الله ، وأحثكم على العمل بطاعته ،واستفتح الله بالذى هـــو خير ، أما بعد أيها الناس اسمعوا منى أبين لكم فانى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا[3] ، أيها الناس ان دماءكم وأموالكم بينكم حرام الى أن تلقـــوا

---

(١) لم يثبت "الجاحظ" فى نسخة ب .

الجاحظ ابو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الاديب اللبيب حسن التصانيف والبيان من أهل البصرة ولد سنة مائة وثلاث وستين هجرية وكان تلميـــذا لأبى اسحاق النظام واحد شيوخ المعتزلة ،وقد ذمه العلماء فى روايـــة الحديث ووصفوه بالكذب ، وأشهر كتبه البيان والتبين ، والحيوان والبخلاء وكتب أخرى كثيرة فى الادب وسائر الفنون .

وكتابه المقصود هنا هو البيان والتبين كتاب الادب المشهور المعروف المطبـــوع .

مات الجاحظ فى المحرم من سنة خمس وخمسين ومائتين قتلته كتبـــه لما وقعت عليه .

انظر تفاصيل ترجمته فى (تاريخ بغداد جـ ١٢ ص ٢١٢- ٢٢٠ ، لسان العرب جـ ١ ص ٤٠٦ ، الاعلام جـ ٥ ص ٧٤) .

(٢) فى نسخة هـ : "البيات" .

(٣) فى نسخة أ بزيادة "فى موقفى هذا" وقد اثبتت فى البيان والتبين جـ ٢ ص ٣١ .

ربكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت اللهم فاشهد ،فمن كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها وان كل ربا موضوع ولكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، قضى [1] الله أنه لا ربا وأول ربا أبدأ به ربا العباس بن عبد المطلب ،وأن كل دم كان فى الجاهلية موضوع ، وأول دم أضع [2] دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب [3]

---

(١) فى نسخة أ : " قضا " بالألف وهو خطأ املائى .

(٢) فى نسخة أ ونسخة هـ : " وضع " ولا يناسبه مقام الكلام وأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو المشرع وما اثبته مقتبس من تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٦٩ .

(٣) سقط قوله : " وأن كل دم كان فى الجاهلية موضوع ،وأول دم أضع دم عامر بن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب " من نسخة أ .

وعامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب المعروف فى كتب السير أن اسمه تمام وقيل آدم وقيل اياس ولم أجد عامر الذى نص عليه الامام الماوردى الا فى البيان والتبيين أما الطبرى فلم يسمه وانما قال ابن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب . قال النووى : قال المحققون والجمهور : اسم هذا الابن اياس بن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب ، وقيل اسمه حارثة ، وقيل آدم . قال الدارقطنى : وهو تصحيف ، وقيل اسمه تمام ، ومن سماه آدم الزبير بن بكار .

(جامع الاصول جـ ٣ ص ٤٦٤ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٦٩، البيان والتبيين جـ ٢ ص ٣١) .

قال أهل السير : كان ابن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب مسترضعا فى بنى سعد بن ليث فقتلته هذيل لحرب دارت بينهم بالحجارة .

(مغازى الواقدى جـ ٣ ص ١١١١ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٦٩ ،الروض الانف جـ ٧ ص ٥١١) .

وأن مآثر[1] الجاهلية موضوعة غير السدانة[2] والسقاية[3] والعمد[4] قود وشبه العمد[5] ما قتل العصا والحجر فيه مائة بعير فمن ازداد فهو من الجاهلية أيها الناس ان الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم هذه أبدا ولكنه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما[6] تحقروه[7] من اعمالكم فأحذروه على دينكم، أيها الناس انما النسيء[8] زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما

---

(١) أى ما بقى من عاداتها .

(مختار الصحاح ص ٥)

(٢) فى نسخة هـ : " السرابه " وهو تحريف ، والسدانة خدمة الكعبة وفتح بابها واغلاقه وكانت السدانة واللواء لبنى عبد الدار فى الجاهلية أقرها لهم فى الاسلام أيضا .

(لسان العرب جـ ٢ ص ١٢٣) .

(٣) السقاية كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ وكانت لبنى هاشم وقد طلب على رضى الله عنه ان يجمع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدانة مع السقاية فأعطى المفتاح الى عثمان بن طلحة من بنى عبد الدار وقال اليوم يوم بر ووفاء .

(البيان والتبيين جـ ٢ ص ٣١ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٧٨) .

(٤) عرف الشافعية العمد بقولهم : " قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح أو مثقل " (شرح المحلى على المنهاج جـ ٤ ص ٩٦) .

(٥) عرف الشافعية شبه العمد بقولهم : " قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا كالعصا والسوط . (شرح المحلى على المنهاج جـ ٤ ص ٩٦) .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : " فيما " . (٧) فى نسخة أ ونسخة هـ " تحقرون " .

(٨) فى نسخة هـ : " النسيا " والصواب ما اثبتناه .

ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ، وان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ،وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها اربعة حرم ثلاثة متواليات وواحد فرد ، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر(١) الذى بين جمادى وشعبان ، ألا هل بلغت اللهم فاشهد ، أيها الناس ان لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهن حق(٢) أن لا يوطئن فرشكم أحدا ، ولا يدخلن بيوتكم أحدا تكرهونه الا باذنكم ،ولا يأتين بفاحشة ،فان فعلن فان الله قد اذن لكم أن تعضلوهن(٣) وتهجروهن فى المضاجع(٤) وتضربوهن ضربا غير مبرح ،فاذا انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وانما النساء عندكم عوان(٥) لا يملكن لأنفسهن شيئا أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكتاب الله فاتقوا الله فى النساء ،واستوصوا بهن خيرا ، أيها الناس انما المؤمنون اخوة فلا يحل لامرئ مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس منه فلا تظلمون أنفسكم ،ألا هل بلغت اللهم أشهد ، فلا ترجعوا بعدى

---

(١) سمى بذلك لأن مضر كانت تعظمه وتجله .

(٢) فى نسخة ب : " حق " .

(٣) العضل قيل هو الحبس وقيل المنع والتضييق وهو راجع الى معنى الحبس .
(الجامع لاحكام القرآن جـ ٣ ص ١٥٩ ، القاموس المحيط جـ ٤ص ١٧) .

(٤) قال القرطبى : " الهجر فى الضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها " .
(الجامع لاحكام القرآن جـ ٥ ص ١٧١) .

(٥) أى اسيرات . (البيان والتبيين جـ ٢ ص ٣٢) .
وفى نسخة هـ : " عيال " والصواب ما اثبتناه .

كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فانى قد تركت فيكم ما ان أخذتم به لن [1] تضلوا وهو [2] كتاب الله الا [3] هل بلغت اللهم اشهد ،أيها الناس ان ربكم واحد وان أباكم واحد كلكم لأولاد آدم [4] وآدم من تراب أكرمكم عند الله اتقاكم ، وليس لعربى على عجمى فضل الا بالتقوى ، ألا هل بلغت قالوا : نعم ،قال : فليبلغ الشاهد الغائب، أيها الناس ان الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية ولا تجوز وصية فى اكثر من الثلث [5] والولد للفراش والعاهر الحجر من ادعى الى غير أبيه ، ومن تولى غير مواليه [6] فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ،لا يقبل الله منه [7] صرفا ولا عدلا [8] ، أيها الناس اسمعوا

---

(١) فى نسخة أ : "لم" .

(٢) لم تثبت فى نسخة أ ونسخة هـ .

(٣) سقطت من نسخة ب .

(٤) فى نسخة أ : "كلكم من آدم" ، وفى نسخة هـ : "كلكم من أولاد آدم" وسقطت "آدم" الثانية .

(٥) فى النسخ الثلاث "فلا يجوز لوارث وصية فى اكثر من الثلث" باسقاط "ولا تجوز وصية" وقد أثبتت فى البيان والتبيين جـ ٢ ص ٣٣ .

(٦) فى نسخة هـ : "ماله" والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة هـ "منكم" والصواب ما اثبتناه .

(٨) قيل : الصرف الحيلة والعدل الفداء ،وقيل الصرف التطوع والعدل الفرض ، وقيل : الصرف التوبة والعدل الفدية ، وقيل : الصرف الوزن والعدل الكيل ، وقيل الصرف القيمة والعدل المثل وأصل هذا الكلام قالته العرب فى القتل فالصرف اذا أخذ الاولياء الدية لأنهم عدلوا الى المال والعدل أن يقاد =

وأطيعوا وان أمر عليكم حبشى مجدع[1] ما أقام فيكم كتاب الله ، ارقاؤكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهن مما تلبسون ، وان جاءوا بذنب لا تريدون ان تغفروه فبيعوا[2] عباد الله ولا تعذبوهم[3] ،ألا هل بلغت الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فَعَسَلَّ بعض من يبلغ أن يكون أوعى [4] له من يسمع[5] والسلام عليكم ورحمة الله [6] "+

= الرجل بالرجل فاذا لم يقبل لا صرف ولا عدل فمرادهم أن يقتلوا الرجلين فأكثر بالرجل الواحد كما كانت العرب فى الجاهلية تفعله ، والمراد هنا لا يقبل منهم توبة ولا فدية كما قال صلى الله عليه وسلم فى المدينة " من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا لا يقبل منه صرف ولا عدل " قال مكحول : الصرف التوبة والعدل الفدية .

(لسان العرب جـ ٢ ص ٤٣٢) .

(١) أى مقطوع الانف أو الاذن أو اليد أو الشفة .

(مختار الصحاح ص ٩٦) .

(٢) سقطت من نسخة ب ونسخة هـ .

(٣) سقطت من نسخة ب .

(٤) فى نسخة هـ ونسخة أ : " أوعا " بالالف والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة أ : " سمعه " .

(٦) فى نسخة ب : " والسلام " فقط .

وقد تناقل الرواة والاخباريون هذه الخطبة العظيمة القيمة النافعة ، وسطرتها الكتب فى ثناياها فحقها أن تكتب بماء الذهب ،وقد وردت مختصرة ومطولة .

انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٨٣ و جـ ٢ ص ١٩٥-١٩٦ ، صحيح =

وحكى ابن اسحاق أن هذه الخطبة كانت بعرفة ،وكان المبلغ لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ربيعة[1] بن أمية بن خلف فيجوز أن يكون خطبها فى الموضعين زيادة فى الابلاغ ،وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف فى حجة الوداع[2] ثلاثة ،أردف[3] اسامة بن زيد من[4] عرفة الى مزدلفة ، واردف الفضل

= مسلم جـ ١ ص ٥٨ ، الفتح الربانى بترتيب مسند الامام احمد الشيبانى جـ ١٢ ص ٢١٠-٢١٢ ، جامع الأصول جـ ٣ ص ٤٥٨ ، زاد المعاد جـ ١ ص ٤٩٥ ،مغازى الواقدى جـ ٣ ص ١١١٠-١١١٣ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٨٣-١٨٧ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٦٩ ،البيان والتبيين جـ ٢ ص ٣١-٣٢ ،الروض الانف جـ ٧ ص ٤٦٠-٤٦٣ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٢٧٧ ،السيرة النبوية لابن كثير جـ ٤ ص ٣٨٧-٣٩٧ ،السيرة الحلبية جـ ٣ ص ٣٢٧) .

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : " ربيع " والصواب ما اثبتناه .

ربيعه بن امية بن خلف الجمحى روى حديثه يونس بن كبير عن ابن اسحاق قال حدثنى يحى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عباد قال كان ربيعه بن أمية بن خلف الجمى هو الذى يصرخ يوم عرفه تحت لبة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصرخ وكان صيتا هل تدرون أى شهر هذا" الحديث وذلك فى حجة الوداع.

انظر (اسد الغابة جـ ٢ ص ١٦٦ ،تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٦٩ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٤٦٢) .

(٢) فى نسخة أ : " اردف فى حجته هذا"

(٣) فى نسخة أ : " وأردف " ولا لزوم للواو.

ابن العباس من مزدلفة الى منى ،واردف معاوية بن ابى سفيان من منى [1] الى مكة ،قال الشعبى : ونزلت على النبى صلى الله عليه وسلم : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى) الآية [2] وهو واقف بعرفة حين وقف موقف ابراهيم واضمحل الشرك ،وهدمت منابر الجاهلية [3] ، ولم يطف بالبيت عريان [4] .

فأما ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فأربع عمر [5] .

وفى هذه السنة قدم جرير بن عبد الله البجلى [6] المدينة مسلما فى شهر رمضان .

---

(١) فى نسخة هـ : " منا " بالألف وهو خطأ املائى .

(٢) الآية رقم ٣ من سورة المائدة ،ولم يثبت قوله تعالى : (واتممت عليكم نعمتى) فى نسخة هـ .

(٣) فى نسخة أ : " وهدمنار الجاهلية " باسقاط بعض الحروف مما اثبتناه .

(٤) سقط ما بعد قوله " ولم يطف بالبيت عريان " الى قوله " الفضل : ثم دخلت سنة احدى عشرة " من نسخة ب .

(٥) فى نسخة أ لم تذكر هذه الجملة هنا " وانما أخرت الى بعد قدوم جرير بن عبد الله البجلى والانسف ما اثبتناه .

(٦) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضرة بن ثعلبه بن جشم بن عوف بن خزيمة بن حرب بن على البجلى الصحابى المشهور كنيته ابو عمرو وقيل أبو عبد الله جزم الواقدى انه اسلم فى شهر رمضان سنة عشر عند ما وفد الى النبى صلى الله عليه وسلم وبعثه الى ذى الخلصة بعد ذلك ، وكان رئيس بجيله فى حرب القادسية وكان لهم اكبر الاثر فى فتح القادسية سكن الكوفة واعتزل الخلاف الذى دار بين على ومعاوية وسكن . . . . . .

وفى هذه السنة اسلم من الأبناء (١) باليمن فيروز الديلمى (٢) وباذان (٣)

ـــومات بها سنة اربع وخمسين من الهجرة وقيل احدى وخمسين .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٢٢ ، الاصابة جـ ١ ص ٢٣٣-٢٣٤ ، اسد الغابة جـ ١ ص ٢٧٩-٢٨٠ ، الاستيعـــاب جـ ١ ص ٢٣٦- ٢٤٠) .

(١) الأبناء هم ابناء فارس ارسلهم كسرى مع سيف بن ذى يزن فاستوطنوا هناك ونفوا الحبشة عن اليمن وظبوا عليها .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٥٣٣ ، الروض الانف جـ١ص ٣١) .

(٢) لم تتضح فى نسخة هـ .

فيروز بن الديلمى - ومعظمهم يقول فيروز الديلمى وهو واحد من أبناء أهل فارس بعثهم كسرى الى اليمن لمساعدة سيف بن ذى يزن فى جلاء الحبشة عن ارض اليمن فنقوا الحبشة وظبوا على اليمن واستقروا بهـــا ، وقد وفد فيروز على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ،وكان فيمـــن قتل الاسود العنسى المتنبئ الكذاب .

مات فيروز باليمن فى خلافة عثمان رحمه الله ورضى الله عنه .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٥٣٣- ٥٣٤ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٧٣ ،الاصابة جـ ٣ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ ، اسد الغابـــة جـ ٤ ص ١٨٦ ،الاستيعاب جـ ٣ ص ١٢٦٤ - ١٢٦٦) .

(٣) باذان عامل كسرى على اليمن وهو من الأبناء الفارسيين فى اليمن الـذى اتوا مع سيف بن ذى يزن وطردوا الاحباش أسلم وبعث الى النبى صلـــى الله عليه وسلم باسلامه فاستعمله على بلاده فلما مات استعمل ابنـــه ـــ

ووهب بن منبه [1] وكان له فى هذه السنة [2] سريتان .

= من بعده شهر بن باذان .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ١ ص ٢٦٠ ، الاصابة جـ ١ ص ١٧٣-١٧٤ ، اسد الغابة جـ ١ ص ١٦٣) .

(١) فى نسخة هـ : " وهب بن امية " والصواب ما اثبتناه .
وهو وهب بن منبه بن كامل بن سيج التابعى اليمانى ويقال الذمارى نسبة الى ذمار موضع باليمن ، المشهور بمعرفة الكتب المتقدمه وهو من الأبناء .
سمع جابر بن عبد الله وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابا سعيد الخدرى وابا هريرة وانس بن مالك والنعمان بن بشير .
وروى عنه عمرو بن دينار والمغيرة بن حكيم وعوف الاعرابى وآخرون .
وهو ثقة مشهور .
ولد سنة اربع وثلاثين ، وتوفى سنة اربع عشر ومائة وقيل سنة عشر ومائة .
انظر (طبقات بن سعد جـ ٥ ص ٥٣٧ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٥٠ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ١٤٩ ، تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ١٦٦ - ١٦٨ ، الاعلام جـ ٨ ص ١٢٥ - ١٢٦) .

(٢) فى نسخة هـ " وكان فى هذه السنة " .

- فصـــل -

ثم دخلت سنة احدى عشرة فيها جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش اسامة بن زيد الى أهل أبنى من أرض الشراة[1] ناحية البلقاء بالشام ، قال أصحاب السير : لما كان يوم الاثنين السادس والعشرين من صفر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتأهب لغزو[2] الروم ، فلما كان من الغد دعا أسامة بن زيد وقال : سر الى موضع مقتل ابيك فأوطئهم[3] الخيل فقد وليتك فأسرع السير واستق الأخبار وخذ معك الادلاء وقدم العيون واغر صباحا على أهل أبنى فأوطئهم الخيل فان ظفرك الله بهم فأقلل اللبث فلما كان من الغد وهو يوم الأربعاء الثامن والعشرين[4] من صفر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فحم وصدع ، فلما كان يوم[5] الخميس عقد لأسامة لواء بيده[6] ثم قال : اغزبسم الله فى سبيل الله[7] فقاتل من كفر بالله فخرج بلوائه معقودا وعسكر بالجرف[8]

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : " السراة " وهو موافق لما فى طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٨٩ ، وما اثبتناه موافق لما فى عيون الأثر جـ ٢ ص ٢٨١ .وابنى موضع بالشام من جهة البلقاء . انظر (معجم البلدان جـ١ص٧٩ ،لسان العرب جـ١ص١٠)

(٢) فى نسخة هـ: "لغزوه". (٣) فى النسخ الثلاث" فأوطهم" من غير اثبات للهمزة .

(٤) زيادة (وهو " قبل " الثامن والعشرين " فى نسخة هـ .

(٥) " فى " قبل " يوم" فى نسخة هـ ونسخة أ .

(٦) فى نسخة ب : " سيره " ولا معنى له .

(٧) سقط قوله " فى سبيل الله " من نسخة ب ونسخة هـ .

(٨) فى نسخة ب ونسخة هـ : " بالحرم " والصواب ما اثبتناه .

والجرف موضع على ثلاثة اميال من المدينة من الناحية الشمالية الغربية

وانتدب معه وجوه المهاجرين والأنصار فيهم ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح وسعد ابن ابى وقاص وسعيد بن زيد فتكلم قوم فى تأمير اسامة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم السبت العاشر من ربيع الأول (١) وهو معصب قد شد رأسه (٢) فصعد المنبر وقال بعد حمد الله والثناء عليه بلغنى عن بعضكم فى تأمير اسامة بن زيد ولئن (٣) طعنتم فيه فلقد (٤) طعنتم فى تأمير أبيه من قبله وأيم الله ان كان للامارة لخليقا وان ابنه من بعده لخليق بالامارة (٥) وانهما أهل لكل (٦) خير فاستوصوا به خيرا فانه من خياركم وعاد الى منزله ، وجاء (٧) من انتدب معه من المسلمين يودعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمضون الى المعسكر بالجرف (٨)

= تقريبا به عسكر جيش المسلمين لغزوة مؤته وعسكروا به ثانيا مع اسامة بن زيد لغزوة الروم وهو الجيش الذى عقده النبى صلى الله عليه وسلم وامضاه ابو بكر بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم .

(معجم البلدان جـ ٢ ص ١٢٨ ، لسان العرب جـ ١ ص ٤٤٤) .

(١) فى نسخة أ بزيادة " شهر " قبل " ربيع الأول " وهـ (مفهوم .

(٢) سقط قوله " قد شد رأسه " من صلب نسخة ب واثبت فى الحاشية .

(٣) فى نسخة ب : " وان " .

(٤) فى نسخة أ " فقد " .

(٥) سقط قوله : " بالامارة " من نسخة ب .

(٦) فى نسخة ب ونسخة هـ " كل " .

(٧) فى نسخة ب : " فجاء " .

(٨) سقط قوله " بالجرف " من نسخة ب ، وفى نسخة هـ : " بالجرب " .

فثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول : انفذوا بعث اسامة فلما كان يوم الأحد اشتد مرضه فدخل اسامة من معسكره فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مغمورا [1] وهو اليوم [2] الذى لَدُّوه [3] فيه فقبل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساكت [4] وخرج الى معسكره ، وعاد فى يوم الاثنين ودخل عليه فوجده مفيقا فقال له : اغد على بركة الله فودعه اسامة وعاد الى معسكره وأمرهم بالرحيل فانفذت اليه أمه [5] أم ايمن رسولا يقول له : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجود بنفسه [6] فعد فأقبل وصعد عمر وابو عبيدة فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجود بنفسه فتوفى حين زاغت الشمس من يوم الاثنين الثانى عشر من ربيع الأول [7] فدخل جيش اسامة [8] الى المدينة فلما بويع ابوبكر

---

(١) فى نسخة هـ : "معموما" والصواب ما اثبتناه ، والمعنى أن المرض قد اشتد به وأنهكه . (لسان العرب جـ ٢ ص ١٠١٤) .

(٢) سقط من نسخة ب ونسخة هـ .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : "اوره" ولا معنى له ، واللدود : ما يصب بالسعط من السقى والدواء فى احد شقى الفم وهو من العود الهندى وشئ من الورس وقطرات زيت.

(لسان العرب جـ ٣ ص ٣٥٧ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٢٣٦) .

(٤) لم يثبت قوله "وهو ساكت" فى نسخة أ .

(٥) سقط قوله "أمه" من نسخة أ .

(٦) فى نسخة أ : "يموت" وسقط قوله "يجود بنفسه" من نسخة هـ .

(٧) فى نسخة هـ ونسخة أ "من شهر ربيع الأول" .

(٨) فى نسخة أ : "أسامة بن زيد" وهو معلوم .

بالخلافة أمر جيش أسامة[1] بالخروج ، وأمر اسامة بالمسير الى الوجه الذى أمره به[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه المسلمون فى جيشهم لقتال أهل الردة فامتنع وقال : لا استوقف جيشا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسير وسأل ابو بكر اسامة أن يأذن لعمر فى التخلف عنه ففعل ، وسار بهم أسامة فى خلال شهر ربيع الآخر الى أهل ابنى[3] فى عشرين يوما فشن عليهم الغارة وقتل من اشرافهم[4] وقتل قاتل ابيه وسبى من قدر عليه وحرق عليهم منازلهم وأقام بقية يومه وعاد موفورا وما اصيب من المسلمين أحد ، وخرج ابو بكر رضى الله عنه مع المهاجرين والأنصار مستقبلا لهم مسرورا بسلامتهم .

---

(١) فى نسخة ب : " فلما بويع ابو بكر بالخلافة قال : ليتم بعث جيش اسامة وأمرهم بالخروج ".

(٢) لم تثبت فى نسخة أ ونسخة هـ.

(٣) فى نسخة ب : "لبنى " وهو تحريف .

(٤) فى نسخة أ ونسخة هـ : " من اشرف منهم ".

= فصـــل =

فى[1] موت رسول الله صلى الله عليه وسلـــم[2]

كان الله تعالى قد انذر رسوله صلى الله عليه وسلم بموته[3] حين أنزل عليه[4]: (اذا جاء نصر الله والفتح)[5] فقاله: نُعِيَتْ إِلَيَّ نفسى ثم مضى الى حجة الوداع[6] وقال فيها ما قال[7]، وكان ينزل عليه جبريل[8] فى كل سنة مرة فى شهر رمضـــان فيعرض[9] عليه القرآن مرة واحدة ويعتكف العشر الأواخر فلما كان فى سنة موتـــه عرض عليه جبريل القرآن مرتين فقال : ما[10] أظن أجلى الا[11] قد حضر فاعتكف العشر الأوسط[12] والعشر الأواخر[13] فكان هذا نذيرا بموته ، ثم أمر بالخروج

---

(١) سقطت " فى " من نسخة هـ.

(٢) لم تثبت فى نسخة ب .

(٣) سقط قوله " بموته " من نسخة هـ.

(٤) فى نسخة ب : " حين انزل تعالى ".

(٥) مطلع سورة النصر.

(٦) فى نسخة أ : " فحج حجة الوداع " وفى نسخة هـ " فى حجة الوداع ".

(٧) أى ما اشتملت عليه خطبته التى مضت آنفا من قوله " لعلى لا القاكم بعد عامى هذا " الخ

(٨) فى نسخة ب " الوحى ".

(٩) فى نسخة ب " يعرض ".

(١٠) فى نسخة أ ونسخة هـ : " لا ".

(١١) سقطت " الا من نسخة هـ.

(١٢) كذا فى النسخ الثلاث وحقه أن يقال " الأواسط " ليوافق " الأواخر ".

(١٣) فى نسخة ب : " الآخر ".

الى البقيع ليستغفر[1] لأهله والشهداء ويصلى عليهم[2] ليكون توديعا للأموات قبل الأحياء فخرج اليهم فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم[3] لنا فرط[4] أتانا واياكم ما توعدون ، وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ، فكان هذا تذييلا آخر بموته ،ثم بدأ به[5] مرضه الذى مات فيه يوم الأربعاء الثامن[6] والعشرين من صفر وهو فى بيت ميمونة بنت الحارث فَحُمَّ وصدع ،قال ابو سعيد الخدرى : وكان عليه صالب الحمى[7] ما تكاد تَقِرُّ يد أحدنا عليه من شدتها فجعلنا نسبح ،فقال لنا[8] رسول الله صلى الله عليه وسلم :ليس أحد أشد بلاء من الانبياء وكما يشتد[9] علينا البلاء كذلك يضاعف لنا الأجر ، وروى سعد[10] قال :

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ "يستغفر".

(٢) فى نسخة ب : "ويصلى على الشهداء وعليهم" والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ "انكم" والأوفق ما اثبتناه .

(٤) أى سابقون ومتقدمون (مختار الصحاح ص ٤٩٩) .

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ : "فيه".

(٦) تشبه أن تكون "الثامن" "الثانى" لعدم وضوحها فى نسخة أ ، وقد اتضحت فى النسختين الاخريين تماما وهى كذلك فى تاريخ الطبرى جـ٣ ص١٨٨ وغيره من كتب السير.

(٧) فى نسخة ب: "اصلب الحمى" ،وفى نسخة هـ "صلب الحمى" ،وما اثبتناه موافق لما فى طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٢٠٨ ، ومعنى "صالب الحمى" أى أشدها وتكون معها رعدة (لسان العرب جـ ٢ ص ٤٦١) .

(٨) فم تثبت فى نسخة ب ونسخة هـ.

(٩) فى نسخة ب ونسخة ٨٣ "اشتد" والأوفق ما اثبتناه .

(١٠) هو سعد بن مالك كما فى طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٢٠٩ وقد ساق نفس =

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشد الناس بلاء ،قال : النبيون ، ثم الأمثل فالأمثل ، ولما اشتد به المرض صاحت أم سلمة فقال : مَهْ[1] انه لا يصيح الا كافر ،وكان اذا عاد مريضا أومرض هو مسح [2] بيده على وجهه وقال : اذهب البأس[3] رب الناس اشف وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء[4] لا يغادر سقما ،فلما كان في مرض موته تساند الى عائشة فأخذت بيده وجعلت تمسحها على وجهه وتقول هؤلاء الكلمات فانتزع يده منها وقال : ارفعي عني فانها [5] انما كانت تنفعني في الدنيا ، أسأل الله الرفيق الأعلى اللهم أعلى [6] جنة الخلد مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، وكان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض قبل مرض [7] موته فيقول : بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك وعين الله تشفيك ولم يقل له [8] ذلك في مرض موته ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

= الحديث وهو اسم ابي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم في الحديث السابق وقد تقدمت ترجمته .

(١) أداة يطلب بها الكف عن الفعل (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٩٣) .

(٢) في نسخة هـ : " يمسح " .

(٣) زيادة " يا لله " قبل " شفاء " في نسخة ب .

(٤) أي شدة المرض .

(٥) في نسخة ب ونسخة هـ : " انها " .

(٦) في نسخة أ : " احلني " .

(٧) سقطت من نسخة ب .

(٨) لم تثبت " له " في نسخة ب ونسخة هـ .

أن يسد كل باب الى [1] المسجد الا باب ابى بكر فقال له العباس : ما بالك فتحت ابواب رجال وسددت ابواب رجال فقال : يا عباس ما فتحت عن أمرى ولا سددت عن أمرى ، وأستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أن يحللنه من القسم ليمرض فى بيت عائشة فاذن له واحللنه [2] فانتقل من بيت ميمونة [3] الى بيت عائشة رضى الله عنهن [4] ، وأغمى عليه فى مرضه فلدوه فأفاق وأحس [5] بخشونة اللدود [6] فقال : ما صنعتم ،قالوا ،لَدَدْنَاكَ ،قال : بماذا ، قالوا : بالعود الهندى وشئ من ورس [7] وقطرات من زيت فقال : من أمركم بهذا ،قالوا : اسماء [8] بنت عميس ،فقال : هذا طب [9] اصابته بأرض الحبشة لا يبقين أحد فى البيت الا لد [10] الا عمى العباس فجعل بعضهم يلد بعضا ، ولدت [11]

---

(١) أى يؤدى الى المسجد وفى نسخة ب : " فى " والمقام لا يناسبها .

(٢) فى نسخة هـ : " حللنه ".

(٣) سقطت " ميمونة " من نسخة هـ .

(٤) فى نسخة أ : " رضى الله عنه " ولم تثبت فى نسخة ب وفى نسخة هـ " رضى الله عنها " والانسب ما اثبتناه لتقدم ميمونة فيشملهن الترضى .

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ : " فأحس".

(٦) تقدم شرح معناه .

(٧) الورس نبت اصفر موطنه اليمن تتخذ منه الغمرة للوجه . (مختار الصحاح ص٧١٦)

(٨) سقطت " اسماء " من نسخة هـ .

(٩) فى نسخة هـ (طيب " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) سقط قوله " الا لد " من نسخة هـ .

(١١) فى نسخة أ ونسخة هـ " والتدت".

ميمونة وكانت[1] صائمة لقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك منه عقوبة لهم ،وكان قد بقي عنده من مال اصابه[2] ستة دنانير تركها عند عائشة فاستدعى بها وفرقها ،وقال : ما ظن محمد لو لقي الله وهي[3] عنده ، فلما جد به الموت ارسلت عائشة رضى الله عنها بمصباحها الى امرأة[4] من الأنصار وقالت لها : قطري فيه من سمن عكتك[5] فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسى في جديد الموت[6] ، وروى ابو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد " ، وروى ابن عباس قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس واشتد وجعه فقال : ائتوني بدواة وصحيفة[7] اكتب لكم كتابا لا تضلون[8] بعده أبدا فقال

---

(١) في نسخة ب : " وهي ".

(٢) كلمة " وجه " قبل " اصابه " ولا معنى لها ووضع حرف " ط" علامة لخطأ هـا وذلك في نسخة هـ.

(٣) في نسخة ب ونسخة هـ : " وهو ".

(٤) في نسخة ب ونسخة هـ : " العمدة " ولم أجد لها معنى واضحا .

(٥) في نسخة هـ لم تتضح هذه الجملة ، وفي نسخة ب : " سمن عجينك" وفي نسخة أ : " سمن عجتك ". وما اثبتناه مقتبس من طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٢٣٩ ، والعكة وعاء السمن (لسان العرب جـ ٢ ص ٨٥٣) .

(٦) أي عظيم الموت (مختار الصحاح ص ٩٥) .

(٧) في نسخة ب : " بكتف ودواة ".

(٨) في نسخة أ : " لا تضلوا ".

بعض من عنده (١) ان نبى الله يهجر (٢) استفهموه فأعادوا (٣) فقال : دعونى فالذى انا فيه خير مما تدعوننى اليه وأوصى بثلاث فقال (٤) : اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، واجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت عن الثالثة (٥) وروت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فاطمة فى مرضه هذا (٦) فناجاها فبكت ثم ناجاها فضحكت فلما مات سألتها عن بكائها وضحكها فقالت : اخبرنى أنه يقبض فى مرضه هذا (٧) فبكيت ثم أخبرنى أنى أول أهله لحاقا به وانى سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم بنت عمران فضحكت ، وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتماع الأنصار فى سجده رجالهم ونساؤهم وصبيانهم يبكون عليه فأمر أن يصب عليه ماء من سبع قرب من سبعة (٨) آبار فاغتسل ثم خطبهم فقال : يا معشر المهاجرين انكم أصبحتم تزيدون وأصبحت الأنصار

---

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ : "كان" قبل "عنده" و"عنده" كتبت "بعده" فى نسخة هـ وهو تحريف .

(٢) فى نسخة ب : يهجر".

(٣) فى نسخة هـ : "فأعادوه" ،وفى نسخة أ كتبت كما فى نسخة هـ ووضع علامة خطأ وكتبت بالحاشية "استعادوه".

(٤) فى نسخة ب : "قال".

(٥) سقطت من نسخة ب وتكملة الكلام كما فى طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٢٤٢ "فلا أدرى قالها فنسيتها أو سكت عنها عمدا".

(٦) سقطت : "هذا" من نسخة ب.

(٧) سقطت "هذا" من نسخة ب .

(٨) فى نسخة أ "سبع".

لا تزيد على [1] هيئتها التى هى عليها [2] الى يوم كم وهم [3] عيشتى التى آويت [4] اليها وكرشى التى آكل فيها فاحفظونى فيهم أكرموا كريمهم وأحسنوا [5] الى محسنهم وان لكل نبى تركة وان الأنصار تركتى وقال للأنصار : يا معشر الأنصار انكم تلقون بعدى اثرة [6] فقالوا : يا نبى الله فما تأمرنا قال : آمركم ان تصبروا حتى تلقوا الله ورسوله وكان هذا [7] آخر مجلس جلسه حتى قبض ، وما ضعف [8] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخروج الى الصلاة بأصحابه قال : أصلى الناس قيل : لا ، هم ينتظرون خروجك اليهم فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت عائشة : ان ابا بكر رجل رقيق القلب [9] اذا وقف موقفك بكى [10] ،ولم يسمع الناس فلو أمرت عمر فليصل [11] بالناس ، فقال : انكن صواحب يوسف مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس ، فحضر ابو بكر فصلى بالناس وكانت صلاة عشاء الآخرة

---

(١) سقطت "على" من نسخة ب ونسخة هـ.

(٢) فى نسخة هـ : "عليه".

(٣) فى نسخة ب : "وهى".

(٤) فى نسخة هـ : "اوتيت".

(٥) سقط قوله "واحسنوا" من نسخة هـ.

(٦) أى يفضل غيركم عليكم فى العطاء. (لسان العرب جـ ١ ص ٢٠).

(٧) لم يثبت قوله "هذا" فى نسخة أ ونسخة هـ.

(٨) فى نسخة هـ : "بعث" ولا معنى لها هنا.

(٩) لم يثبت قوله "القلب" فى نسخة أ ونسخة هـ.

(١٠) فى نسخة هـ : "بكا" بالألف وهو خطأ املائى.

(١١) فى نسخة أ : "يصلى".

وتأخر[1] فى بعض الصلوات[2] فتقدم عمر فصلى فسمع النبى [3] تكبيره فقال : من هذا؟ قيل [4] : عمر ، قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس فصلى بهم أبو بكر[5]، فلما كان فى يوم الاثنين وكان ابو بكر فى صلاة الصبح وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سكونا فى [6] وجهه ،فقال : ان الله تعالى جعل قرة عينى فى الصلاة فكشف الستر ،وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكأ على الفضل بن العباس وثوبان [7] مولاه حتى دخل المسجد والناس قيام مع ابى بكر فى الركعة الثانية

---

(١) فى نسخة ب : " وتأخر عمر " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ " الصلاة " والصواب ما اثبتناه .

(٣) لم يثبت " النبى " ، فى نسخة أ ونسخة هـ.

(٤) فى نسخة ب : " قالوا" .

(٥) فى نسخة هـ : " ابا بكر " وهو خطأ نحوى .

(٦) فى نسخة أ : " ومن".

(٧) ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابى مشهور قيل انه من العرب من حمير وقيل من أهل السراة ويسكنون فى الجبال التى تسمى باسمهم بين الطائف واليمن ، اشتراه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أعتقه فخدمه الى أن مات ثم تحول الى الرملة ثم الى حمص ومات بها سنة اربع وخمسين .

انظر تفصيل ترجمته فى (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٨٠ ، الاصابة جـ ١ ص ٢٠٥ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٢١٨ ، اسد الغابة جـ ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٠).

من صلاة الصبح (١) فوقف على يمين ابى بكر واستأخر (٢) ابو بكر فأعاده الى موقفه وجلس وأبو بكر قائم حتى تمت صلاة أبى بكر (٣) ، وأتم (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من الصبح (٥) ، وقال بعد فراغه لم يقبض نبى قط حتى يؤمه رجل من أمته ، ومات فى بقية يومه وكان عدد ما صلى ابو بكر بالناس (٦) سبع عشرة صلاة ، وقيل لعائشة : لم راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعدل بالصلاة عن ابيك الى عمر ، قالت لأنه وقع فى قلبى أن الناس لا يحبوا بعده رجلا قام مقامه (٧) ، فأما وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) فروى ابن ابى عون (٩) .....

---

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ : " الناس مع ابى بكر وهم قيام فى اليانية من الصبح "

(٢) فى نسخة أ : " فاستأخر ".

(٣) فى نسخة ب : " الصلاة لأبى بكر ".

(٤) فى نسخة هـ : " فأتم ".

(٥) لم يثبت قوله " من الصبح " فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٦) لم يثبت قوله " بالناس " فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٧) فى نسخة أ ونسخة هـ " لأنه وقع فى قلبى أن لن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه " ، وقوله " يحبوا " بحذف النون مع عدم تقدم الناصب والجازم من باب " لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تتحابوا ".

(٨) شئ جميل جدا أن يفرد الماوردى وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدها للدلالة على أهميتها .

(٩) فى نسخة هـ " ابن ابى عزيز " والصواب ما اثبتناه .

ابن ابى عون : هكذا ذكر الماوردى وابن سعد جـ ٢ ص ٢٥٦ ولم أقف

عن ابن مسعود قال : نعى (١) لنا نبينا نفسه قبل موته بشهر فلما دنا الفراق جمعنا فى بيت عائشة وقال : مرحبا بكم ، حياكم الله بالسلام ، رحمكم الله حفظكم الله ، جبركم الله ، رزقكم الله ، وقاكم الله (٢) ، ثم قال (٣) : أوصيكم بتقوى الله وأوصى الله بكم واستخلفه عليكم ، واحذركم الله انى لكم منه نذير مبين ، أن لا تعلوا على الله فى بلاده وعباده ، فانه قال لى ولكم : (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين) (٤) ، وقال : (اليس فى جهنم مثوى للمتكبرين) (٥) ، قلنا : يا رسول الله : متى أجلك ، قال : دنا الفراق والمنقلب الى الله تعالى (٦) والى جنة

= على ترجمة له الا ان كان مرادهما ابو عون وهو ليس بقريب من عهد عبد الله بن مسعود حيث توفى عبد الله بن مسعود سنة ثنتين وثلاثين وابو عون واسمه عبد الله بن عون بن ارطبان ولد سنة ست وستين وتوفى سنة مائة وخمسين وقيل مائة واحدى وخمسين ، فيكون حديثه عن عبد الله بن مسعود مرسلا والله اعلم .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٢٦١-٢٦٨ ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٣٤٦-٣٤٩) .

(١) فى نسخة هـ : " نعا " بالألف وهو خطأ املائى .

(٢) لم يثبت قوله " وقاكم الله " فى نسخة هـ .

(٣) لم تثبت فى نسخة أ وفى نسخة هـ " وقال " .

(٤) الآية رقم ٨٣ من سورة القصص .

(٥) الآية رقم ٦٠ من الزمر .

(٦) لم يثبت قوله " تعالى " فى نسخة أ ونسخة هـ .

والى جنة المأوى والى سورة المنتهى والى الرفيق الأعلى ، قلنا : يا رسول الله من يغسلك قال : رجال أهلى الأدنى[1] فالأولى[2] قلنا يا رسول الله فيم نكفنك ، قال : فى ثيابى هذه ان شئتم أو فى[3] حلة خضراء أو[4] فى حلة يمانية ، قلنا : يا رسول الله من يصلى عليك وبكينا وبكى فقال : مهلا رحمكم الله وجزاكم عن نبيكم خيرا ،اذا انتم غسلتمونى وكفنتمونى فضعونى على سريرى هذا على شفير قبرى فى بيتى هذا ثم اخرجوا عنى ساعة فان أول من يصلى على خليلى جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت معه جنود الملائكة[5] ثم ادخلوا على فوجا فوجا فصلوا على[6] وسلموا تسليما ولا تؤذنى بتزكية[7] ولا برنة[8] واقرأوا السلام على من غاب عنى من اصحابى واقرأوا على من تبعنى على دينى من يومى هذا الى يوم القيامة ،وروى انس بن مالك قال :كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغرغر بنفسه[9] الصلاة وما ملكت ايمانكم ، وروى عمر بن عبد العزيز[10] قال : آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال :قاتل

---

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ : "الادنا" وهو خطأ املائى .

(٢) فى نسخة هـ "الادى" وفى نسخة أ "فالادنا" وهو خطأ املائى .

(٣) لم تثبت فى نسخة أ .

(٤) سقطت الالف من "أو" فى نسخة هـ .

(٥) فى نسخة أ "من الملائكة" .

(٦) لم تثبت "على" فى نسخة هـ .

(٧) لم تتضح فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٨) الرنة الصوت الحزين . (لسان العرب جـ ١ ص ١٢٣٥) .

(٩) سقط قوله "وهو يغرغر بنفسه" من نسخة ب ونسخة هـ .

(١٠) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس =

الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين[1] دينان بأرض العرب ، وروى جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث[2] وهو يقول الا لا يموتن أحد منكم الا وهو يحسن الظن بالله ، ودخل الفضل بن العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه فقال : يا فضل شد هذه العصابة على رأسى ونهض على يده حتى دخل المسجد فحمد الله واثنى عليه ثم قال [3] : انه قد دنا ارتحالى من بين اظهركم[4] وانما أنا بشر فأيما رجل اصبت من عرضه شيئا فهذا عرضى فليقتص ، وايما رجل اصبت

القرشى الاموى التابعى الخليفة الراشد والامام العادل ولد بمصر سنة احدى وستين ، وتوفى يوم الجمعة لخمس بقين من رجب سنة احدى ومائة وعمره تسع وثلاثون سنة وستة اشهر ومناقبه وفضائله محاسنه اشهر من ان تحصى وقد الفت فى سيرته كتب شتى .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٣٣٠-٤٠٨ ، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٤٧٥-٤٧٨ ، التاريخ الكبير جـ ٦ ص ١٧٤-١٧٥ ، صفوة الصفوة جـ ٢ ص ١١٣-١٢٧ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١١٩-١٢١ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ١٦-٢٤ ، الاعلام جـ ٥ ص ٥٠) .

(١) فى نسخة هـ : " لا يبقيان " وهو خطأ نحوى .

(٢) زيادة " يقول " قبل قوله " قبل موته بثلاث " فى نسخة هـ ولا داعى لها .

(٣) فى نسخة ب : " وقال " .

(٤) فى نسخة أ ونسخة هـ : " انه قد دنا منى خفوق من بين اظهركم " وفى تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٩١ ، وطبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٢٥٥ " انه قد دنا منى حقوق من بين اظهركم " وفى السيرة النبوية لابن كثير جـ ٤ ص ٤٥٧ " انه =

من بشره شيئا [١] فهذا بشرى فليقتص ،وايما رجل اصبت من ماله شيئا فهذا مالى فليأخذ واعلموا ان اولاكم بى [٢] رجل كان له من ذلك شئ فأخذه أوحللنى فلقيت ربى وانا محلل لى ،ولا يقولن[٣] رجل انى اخاف العداوة والشحناء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهما ليسا من طبيعتى ولا خلقى فقام رجل فقال : اتاك سائل فأمرتنى فأعطيته ثلاثة دراهم ، قال : صدق اعطها ايـاه يا فضل ،وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه هذا : يا عباس ابن عبد المطلب يا فاطمة بنت محمد يا صفية عمة رسول الله يا بنى عبد مناف اعملوا [٤] لما عند الله انى لا أغنى عنكم من الله شيئا سلونى ما شئتم ، ولما حل الموت[٥] برسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا نفس مالك تلوذين كل ملاذ وكان عنده قدح [٦] فيه ماء [٧] فكان [٨] يدخل يده فيه ويمسح بها

= قد دنا منى خلوف من بين اظهركم " ، وما أثبتناه أوضح وأتم .

(١) لم تثبت فى نسخة ب .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ " واعلموا أن لا يجزى رجل الخ . . . " وما اثبتناه موافق لما فى طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٢٥٥ .

(٣) فى نسخة ب : " ولا يقول ".

(٤) فى نسخة هـ : " اعلموا " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة أ ونسخة هـ تأخر الفاعل وهو الموت عن الجار والمجرور وهو قوله " برسول الله صلى الله عليه وسلم".

(٦) فى نسخة هـ : " قدحا " وهو خطأ نحوى .

(٧) سقط قوله " ماء " من نسخة أ .

(٨) فى نسخة ب : " كان".

وجهه ثم يقول : اللهم أعنى على سكرات الموت ، ثم مات صلى الله عليه وسلم ورأسه فى حجر عائشة رضى الله عنها (١) قالت عائشة : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) بين سحرى (٣) ونحرى وفى بيتى ودولتى (٤) لم اظلم فيه أحدا ، وقال على بن ابى طالب : وقد اسندته الى صدرى ووضع رأسه على منكبى فقال : الصلاة

---

(١) هذه الزيادة من نسخة ب .

(٢) سقط قوله : " ورأسه فى حجر عائشه رضى الله عنها ، قالت عائشة : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم " من نسخة هـ .

(٣) السحر : الرئة . (لسان العرب جـ ٢ ص ١٠٧) .

(٤) قال ابن منظور " الدَّولة والدُّولة العصبة فى المال والحرب سواء ، وقيل : الدولة ، بالضم فى المال ، والدولة بالفتح ، فى الحرب " وحكى أقولا أخرى غير ما نقلته عنه ، أما مراد عائشة هنا فهو أنها استأثرت بموته صلى الله عليه وسلم وصار عقبته لها ، وقد طمست " دولتى " فى نسخة هـ وفى نسخة ب " دولتى " بسقوط الواو ، وفى السيرة النبوية لاحمد دحلان " وفى يومى " بدل " دولتى " وهو أوضح فى المراد وأنسب ، لكن الذى اطلعت عليه فى طبقات ابن سعد والروض الانف وانساب الاشراف انما هو " دولتى " كما ذكر الماوردى وقد رواه ابن سعد من طريق عروة بن الزبير عن عائشة ورواه البلاذرى والسهيلى من طريق ابن اسحاق عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ولذلك فسرت المعنى لكلمة " دولتى " تفسيرا لغويا ثم بينت المراد على ما بدر لى والله أعلم .

انظر (لسان العرب جـ ١ ص ١٠٣٤ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٢٦٢ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٥٤٩ ، انساب الاشراف للبلاذرى جـ ١ ص ٥٦٢ ، السيرة النبوية لاحمد دحلان جـ ٢ ص ١٤٥) .

السلاة ،قال كعب[1] : كذلك أخذ عهد الأنبياء فيه [2] أمروا [3] وطيه يبعثون ، ثم سجى[4] ببرد حبرة [5] ، وكان بد و مرضه يوم الا ثنين [6] لليلتين بقيتا من صفر وقيل لليلة بقيت منه ،ومات يوم الا ثنين الثانى عشر من ربيع الأول حين زاغت الشمس وهو مثل اليوم الذى دخل فيه المدينة مهاجرا ،لأنه[7] دخلها يوم

---

(١) كعب بن ماتع بالتاء المثناة الفوقانية بن هينوع ويقال هيموع ويقال عمرو بن قيس بن معن بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن عوف بن جمهر بن قطن ابن عوف بن زهير بن أيمن بن حمير بن سبأ الحميرى المعروف بكعب الأحبار. ادرك عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم فى زمن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قيل فى زمن ابى بكر رضى الله عنه ، وروى عمر ولازمه كما روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابو هريرة وجمع من التابعين منهم سعيد بن المسيب واتفقوا على توثيقه وغزارة علمه ، سكن حمص ومات بها سنة ثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه .

انظر ترجمته فى (التاريخ الكبير جـ ٧ ص ٢٢٣-٢٢٤ ، اسد الغابة جـ٤ ص ٢٤٧ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ٦٨-٦٩ ، تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٤٣٨-٤٤٠ ، الاعلام جـ ٥ ص ٢٢٨) .

(٢) سقط قوله : "به" من نسخة هـ.

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : "امرنا" .

(٤) أى غطى .

(٥) أى ثوب من ثياب اليمن وقد مر المعنى سابقا .

(٦) فى نسخة أ وطبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٢٠٦ "يوم الاربعاء"

(٧) لم يثبت قوله : "لأنه" فى نسخة هـ.

الاثنين الثانى عشر من ربيع الأول (١) ، وقال ابن عباس : ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين (٢) ، ونبئ (٣) يوم الاثنين ، ورفع الحجر يوم الاثنين (٤) وخرج مهاجرا يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين ، وقبض يوم الاثنين ، وكانت مدة مرضه ثلاثة عشر يوما وترك على حاله مسجى (٥) لم يدفن فى بقية يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ودفن فى آخره ، وقيل فى الليل بعد أن ربا قميصه (٦) واخضرت أظفاره (٧) ، وكان له يوم مات فى رواية الجمهور ثلاث (٨) وستون سنة أقام منها بالمدينة بعد هجرته اليها عشر سنين يخرج فيها الى غزواته ويعود اليها ، وحضر غسل (٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة على بن ابى طالب والعباس ابن عبد المطلب والفضل بن العباس واسامة بن زيد فتفرد على بغسله ، وكان

---

(١) فى نسخة هـ زيادة قوله : "ومات فى يوم الاثنين الثانى عشر من شهر ربيع الأول ".

(٢) لم يثبت قوله " يوم الاثنين " فى نسخة هـ.

(٣) فى نسخة أ : " واستنبئ ".

(٤) أى الحجر الأسود عندما بنت قريش الكعبة وتنازعوا فى وضع الحجر وحكموا اول داخل مع الباب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم يضعوه فى رداء ثم يرفع زعماء قريش الرداء ووضعه هو فى مكانه صلى الله عليه وسلم.

(٥) أى مغطى .

(٦) أى انتفخ وزاد (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٣٣٢) .

(٧) أى ذهب لون الدم منها فاسودت وربما سمى العرب الاسود أخضر.
انظر (مختار الصحاح ص ١٧٨-١٧٩) .

(٨) فى نسخة هـ " ثلاثة " وهو خطأ نحوى .

(٩) سقط من نسخة ب ونسخة هـ.

العباس يستر[1] عليه بالثوب ،وكان الفضل يناوله الماء وكان اسامة يتردد اليهم بالماء ، فأرادوا[2] نزع قميصه لغسله فسمعوا[3] هاتفا يسمعون صوته ولا يرون شخصه وهو يقول[4] : غسلوه في قميصه الذى مات فيه ،ولا تنزعوه عنه ، فغسل فيه وكفن في ثلاثة[5] ايواب بيض رياط[6] بما فيه[7] سحولية[8] ليس فيها قميص ، ولا عمامة حنط مكان في حنوطه مسك ،ولما فرغ من اكفانه وضع[9] على سريره ودخل الناس فصلوا[10] عليه أفواجا لا يؤمهم أحد ، لأنه كان امام الأئمة حيا وميتا ، فكان أول من دخل للصلاة عليه[11] بنو هاشم ثم المهاجرون[12] ثم

---

(١) في نسخة ب : "يستتر" وفي نسخة هـ : "ستر" والصواب ما اثبتناه .

(٢) في نسخة أ : "فلما أرادوا" .

(٣) في نسخة أ : "سمعوا" وفي نسخة هـ : "فسمعون" وهو خطأ .

(٤) في نسخة أ ونسخة هـ : "هاتفا يقول يسمعون صوته ولا يرون شخصه :غسلوه ..الخ .." والأوفق ما اثبتناه .

(٥) في نسخة هـ : "ثلاث" وهو خطأ نحوى .

(٦) جمع ريطه وهو ما كان من الثياب قطعة واحدة غير ذات لفقين ،أو كل ثوب لين رقيب . (القاموس المحيط جـ ٢ ص ٣٦٢) .

(٧) لم تثبت في نسخة ب .

(٨) السحل من الثياب الأبيض من الكرسف من ثياب اليمن وتنسب الى سحول موضع باليمن (مختار الصحاح ص ٢٨٩) .

(٩) في نسخة أ "ووضع" .

(١٠) زيادة "عليه" قبل "فصلوا" في نسخة ب ونسخة هـ ولا داعي لها .

(١١) في نسخة ب تقدمت "عليه" قبل "الصلاة" وما اثبتناه أوفق .

(١٢) في نسخة هـ "المهاجرين" وهو خطأ نحوى .

الأنصار ثم من [١] بعدهم من الرجال ثم النساء [٢] ثم الصبيان ،ودخل [٣] أبو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار فقالا [٤] : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، وسلم الناس كما سلما ثم قالا : انا نشهد أن [٥] قد بلغ ما انزل الله اليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلماته فاجعلنا يا الهنا ممن يتبع القول الذى انزل معه واجمع بيننا وبينه حتى يعرفنا وتعرفه بنا فانه كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما لا يبغي بالايمان بدلا ولا يشرى به ثمنا ابدا ، فقال الناس : آمين آمين وخرجوا [٦] ، ثم دخل بعدهم فوج بعد فوج وابتدأ الناس بالصلاة عليه من حين زاغت الشمس من [٧] يوم الاثنين الى أن زاغت الشمس من [٨] يوم الثلاثاء ، واختلفوا في موضع قبره ،فقال قائل عند [٩] المنبر ،وقا قائل : حيث كان يصلي بالناس ، وقال قائل : يدفن مع أصحابه في البقيع [١٠] فقال ابو بكر ادفنوه حيث قبضه الله فاني سمعته [١١] يقول : ما مات نبي

---

(١) سقطت من نسخة هـ.

(٢) في نسخة ب ونسخة هـ "والنساء"

(٣) في نسخة ب ونسخة هـ : "ثم دخل".

(٤) في نسخة أ ونسخة ب : "فقالوا".

(٥) في نسخة ب : "انه".

(٦) في نسخة أ : "وتفرقوا"

(٧) لم تثبت "من" في نسخة ب .

(٨) لم تثبت ايضا في نسخة ب .

(٩) في نسخة ب : "حد" والصواب ما اثبتناه .

(١٠) في نسخة أ : "بالبقيع".

(١١) في نسخة أ : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم".

الا ودفن [١] حيث يقبض فرفع فراشه الذى مات عليه ودفن تحته ، وكانت عائشة قالت لأبى بكر : انى رأيت فى المنام كأن ثلاثة أقمار سقطن فى حجرتى [٢] فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرتها قال لها ابو بكر : هذا أحد اقمارك وهو خيرها ، واختلفوا فى حفر قبره هل يكون لحدا [٣] كأهل المدينة [٤] أو ضريحا [٥] كأهل مكة ؟ ، وكان ابو طلحة يلحد ، وكان ابو عبيدة بن الجراح يضرح فأنفذ العباس رجلين احدهما الى ابى طلحة والآخر الى ابى عبيدة وقال : اللهم خر لنبيك [٦] ، فسبق مجيء ابى طلحة فحفر له لحدا فأخذ به الشافعى فى الاختيار [٧] ، وقد روى جرير بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه

---

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ : "الا دفن".

(٢) فى نسخة هـ : "حجرى".

(٣) اللحد الشق فى جانب القبر بحيث يمال الميت عن وسط القبر.

(لسان العرب جـ ٣ ص ٣٤٧) .

(٤) فى نسخة أ لم يثبت قوله : "هل يكون" ،وفى نسخة هـ كذلك الا أنه ابثت "كان" بدل "يكون".

(٥) الضريح الشق فى وسط القبر (لسان العرب جـ ٣ ص ٣٤٧) .

(٦) يطلب له الاستخارة فى الافضل .

(٧) وذلك اذا كانت الارض صلبه يمكنه ان يعمل شقا فى وسط القبر وان يعمل لحدا فى جانب القبر فاللحد اذن افضل ،فان كانت الارض رخوة فالشق اذن افضل فانه اذا اراد عمل اللحد انهارت عليه الارض .

(شرح المحلى على المنهاج جـ ١ ص ٣٤٠) .

وسلم أنه قال : " اللحد لنا والشق لغيرنا " ونزل الى قبره اربعة[1] اثنان متفق عليهما وهما علي بن ابي طالب والفضل بن العباس ،واثنان مختلف فيهما فروى انهما العباس وعبد الرحمن بن عوف ،وروى انهما قثم[2] بن العباس واسامة بن زيد ، ونصب اللبن على لحده ، وبسط تحته قطيفة حمراء كان يلبسها وقيل :بل القيت في قبره فوق لحده[3] القاها غلام كان له[4] وقال لا يلبسها بعدك أحد[5]

---

(١) سقط قوله : " أربعة " من نسخة ب ونسخة هـ .

(٢) سقط قوله " قثم بن " من نسخة ب ونسخة هـ .

وقثم بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وشبيهه وآخر الناس عهدا به عند ما دفن ولاه علي بن ابي طالب مكة فلما قتل علي خرج مع سعيد بن عثمان بن عفان غازيا الى خراسان فمات بسمرقند وليس له عقب وذلك في زمن معاوية ابن ابي سفيان .

انظر ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٦ ، اسد الغابة جـ ٤ ص١٩٧ - ١٩٨ ،الاستيعاب جـ ٣ ص ١٣٠٤ - ١٣٠٥ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ٥٩) .

(٣) في نسخة ب : " قبره " والصواب ما اثبتناه .

(٤) في نسخة ب : " القاها عليه " وكلمة اخرى غير واضحة ،وفي نسخة هـ : " القاها عليه لو " والصواب ما اثبتناه والغلام هو شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر (تاريخ الطبري جـ ٣ ص ٢٠٥) .

(٥) في نسخة هـ : " احدا " وهو خطأ نحوي .

أبدا فتركت[1] على حالها فى القبر ولم تخرج منه ، وجعل بين قبره وبين حائط القلة نحو سـوط[2] .

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : " فنزلت " ولا معنى لها .

(٢) فى نسخة ب : " شوط " .

= فصـــــل =

ولما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابو بكر فى سكنه بالسنـــح (١) لم يشهد موته فأقبل على فرسه ولم يدخل المسجد والناس على شك من (٢) موتـه وهم يبكون وعمر قائم (٣) فى المسجد خطيبا يتوعد الناس ويقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) لم يمت ولكن عرج بروحه كما عرج بروح موسى وغاب عن قومه اربعين ليلة والله انى لأرجو أن تقطع أيدى رجال وأرجلهم يزعمون أنه مات ،فقال العباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأسن (٥) كما يأسن البشـــر،وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات فادفنوا صاحبكم ايميت الله أحدكم اماتـــة ويميت رسوله اماتتين ، هو أكرم على الله من ذلك ، وان كان كما تقولون فليـــس على الله بعزيز أن يبحث عنه (٦) التراب فيخرجه ان شاء الله،ما مات حتى تـــرك

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : "بالسفح" والصواب اما اثبتناه .

السنح : احدى الاحياء بالمدينة المنورة من ناحيته الشرقية الجنوبية تقريبا كما تعرف بالعوالى ايضا وهى منازل بنى الحارث بن الخزرج وبينها وبين المسجد النبوى الشريف ميل ، وكان بها منزل ابى بكر الصديق عندما تزوج مليكه وقيل حبيبه بنت خارجه الخزرجية.

انظر (معجم البلدان جـ٣ص ٢٦ ، لسان العرب جـ ٢ ص ٢١٥) .

(٢) فى نسخة هـ : "فى".

(٣) فى نسخة هـ "قائما".

(٤) لم يثبت قوله "صلى الله عليه وسلم" فى نسخة أ.

(٥) أى يمرض ويعتل (القاموس المحيط جـ ٤ ص ١٩٦) .

(٦) فى نسخة ب ونسخة هـ : "عليه".

السبيل نهجا واضحا أحل الحلال وحرم الحرام ونكح وطلق وحارب وسالم وأنتم[1] اصحابه ، فقالوا[2] : تربصوابنبيكم لعله عرج بروحه فتربصوا به حتى ربا بطنه فابتدأ ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وكشف الثوب عن وجهه فاسترجع وقال : مات والله رسول الله[3] وقبل بين عينيه ورفع رأسه وقال : وانبياه ، ثم قبل جبهته ورفع رأسه وقال : وا خليلاه ، ثم قبل جبهته ورفع رأسه وقال : وا صفياه ،ثم اكب عليه وبكى[4] وقال : بأبى وأمى ما اطيب حياتك واطيب ميتتك لأنت اكرم على الله من أن يجمع عليك[5] بين ميتتين ،أما الميتة التى كتبت عليك فقد متها ثم سجاه بثوبه وخرج فدخل المسجد وعمر فى كلامه وتوعده للناس فسكته ابو بكر فسكت ثم صعد ابو بكر المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قرأ : (انك ميت وانهم ميتون)[6] ، ثم قرأ : (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين)[7] ، ثم قال : ايها الناس[8] من كان يعبد محمداً فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت[9]

---

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ : " فأنتم ".

(٢) فى نسخة أ : " وقالوا ".

(٣) سقط لفظ الجلالة من نسخة هـ.

(٤) فى نسخة أ ونسخة هـ " بكا " بالألف وهو خطأ املائى .

(٥) فى نسخة هـ " عليه ".

(٦) الآية ٣٠ من سورة الزمر.

(٧) الآية ١٤٤ من سورة آل عمران .

(٨) لم يثبت قوله " ايها الناس " فى نسخة أ ونسخة هـ.

(٩) فى نسخة ب : " لم يمت ".

فكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله عز وجل انزل هذه الآية الا حين تلاهـــا ابو بكر وقال عمر : هذا في كتاب الله ؟ قال : نعم فتلقاها الناس كلهم فمـا سُمِعَ أحدٌ (١) الا يتلوها ،وقال عمر : ما حملني على مقالتي الا أني كنت أقـرأ هذه الآية : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكـــون الرسول عليكم شهيدا) (٢) فكنت أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيبقـى في أمته حتى يشهد عليها في آخر (٣) أعمالها ،ثم أخذوا في جهازه ، وكانـوا مسكين عن التعزية به حتى جاءتهم التعزية من شخص يسمعون صوته ولا يرون شخصه ، فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (كل نفس ذائقة الموت وانمـــا توفون اجوركم يوم القيامة) (٤) ان في الله عزاء من (٥) كل مصيبة وخلفا من كـــل هالك (٦) ،ودركا من كل فائت ، فبالله فثقوا ، واياه فارجوا (٧) ،فان المصـــاب من حرم الثواب فحينئذ عزى الناس بعضهم بعضا .

---

(١) في نسخة هـ " فما تسمع بشر " وفي نسخة أ " فما سمع بشر ".

(٢) الآية رقم ١٤٣ من سورة البقرة.

(٣) في نسخة أ "بآخر".

(٤) الآية رقم ١٨٥ من سورة آل عمران.

(٥) في نسخة هـ : "في".

(٦) في نسخة هـ : "هلاك".

(٧) في نسخة هـ "وبالله فارجعوا".

= فصـــل =

ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعت الأنصار واخرجوا سعد ابن عبادة وكان وجعا [١] من مرض به ، فقال سعد : يا معشر الأنصار ان لكم سابقة فى الدين أراد بكم ربكم الفضيلة ، وساق لكم [٢] الكرامة باعزاز دينه وجهاد اعدائه حتى آتى [٣] الله لرسوله بكم الأرض ، ودانت [٤] له بأسيافكم العرب ، وتوفاه الله اليه وهو عنكم راض فاستبدوا بهذا الأمر دون الناس فانه لكم دون غيركم فاجابوه بأجمعهم قد وفقت فى الرأى [٥] ، وأصبت فى القول ، ونحن نوليك هذا الأمر ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأرسل الى ابى بكر وهو مع على بن ابى طالب [٦] فى جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشعره بالأمر فخرج وقصى مع عمر ولقيا [٧] ابا عبيدة بن الجراح فصحبهما ولقيا رجلين [٨] من الأنصار ممن شهد بدرا [٩] وهما عويم بن ساعدة [١٠] ، وفيه نزل قوله تعالى :

---

(١) فى نسخة هـ "وجيعا" والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة أ : "اليكم".

(٣) فى نسخة هـ : "أتا" بالألف وهمزة قطع فى أوله وهو خطأ املائى ، وفى نسخة أ : "اثخن".

(٤) غير واضحة فى نسخة هـ.

(٥) فى نسخة هـ : "بالدار" ولا معنى له.

(٦) فى نسخة ب ونسخة هـ لم يثبت قوله : "ابن ابى طالب".

(٧) اثبتت "به" بعد قوله "ولقيا" ولا داعى لها.

(٨) فى نسخة هـ : "رجلان" وهو خطأ نحوى .

(٩) فى نسخة أ ونسخة هـ : "شهدا".

(١٠) فى نسخة هـ : "عويمر بن ساعدة" ،وفى نسخة ب : "عويم" فقط.

(يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) [١] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم المرء منهم [٢] عويم [٣] بن ساعدة ، والآخر معن بن عدى [٤] سمع الناس حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكون ويقولون : ودد نا أن [٥] لو متنا قبله ،فقال معن : والله ما أحب انى مت قبله حتى اصدقه ميتا [٦] كما صدقته حيا ،فلما رأى ابا بكر [٧] ومن معه قال : ابن تريدون يا معشر المهاجرين [٨] ،قالوا : يزيد اخواننا الأنصار ، فقال : لا ارجعوا فاقضوا أمركم فأبوا أن يرجعوا ومشى اليهم الثلاثة فجاءوا [٩] وهم مجتمعون فى سقيفة بنى ساعدة [١٠] على سعد بن عبادة فأراد عمر أن يتكلم ، فقال له ابو بكر

---

(١) الآية رقم ١٠٨ من سورة التوبة .

(٢) لم يثبت قوله " منهم " فى نسخة ب .

(٣) فى نسخة هـ : " عويمر".

(٤) معين بن عدى بن الجد بن العجلان العلوى حليف الأنصار شهد بدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الماوردى قصته يوم السقيفه قتل معن يوم اليمامة شهيدا .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٤٦٥ ،الاصابة جـ٣ص٤٢٩ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٤٠١ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٤٤١-١٤٤٢) .

(٥) لم تثبت فى نسخة أ .

(٦) سقط قوله " فقال معن : والله ما احب انى مت قبله حتى اصدقه ميتا " من نسخة هـ .

(٧) فى نسخة ب : " ابو بكر" وهو خطأ نحوى .

(٨) فى نسخة هـ : " المهاجرة". (٩) فى نسخة هـ : " جاروا".

(١٠) سقيفة بنى ساعدة بطيبة طيب الله ثراها وهى ظلة كانوا يجلسون تحتها =

رويدك [١] فسكت عمر ، وكان قد زور [٢] في نفسه كلاما ، فابتدأ ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ان الله بعث محمدا رسولا الى خلقه وشهيدا على [٣] أمته ليعبدوا [٤] الله ويوحدوه وهم يعبدون من دونه آلهة شتى [٥] يزعمون أنها لهم عنده شافعة ، ولهم نافعة ، وانما [٦] هي خشب منحوت وخشب منجور ، فصدقه من قومه من خالف جميع العرب ولم يستوحش من قلة العدد ، منهم أول من عبد الله في الأرض وآمن به ورسوله [٧] فهم أحق الناس بهذا الأمر بعده لا ينازعهم فيه الا ظالم ، وانتم يا معشر [٨] الأنصار ممن لا ينكر فضلهم في الدين ولا سابقتهم

= ونسبت إلى بني ساعدة بطن من الانصار ، وفيها تم الاتفاق على البيعة لأبي بكر رضي الله عنه خليفة للمسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موقعها الآن بنيت حديقة غناء في آخر ملتقى شارع السحيمي مع الشارع العام وهو شارع المناخه .

انظر (معجم البلدان ج ٣ ص ٢٢٨-٢٢٩ ، لسان العرب ج ٢ ص ١٦٦ ، اثار المدينة المنورة ص ١٥٥-١٥٧) .

(١) في نسخة هـ " رويدا " ، والمعنى تمهل (مختار الصحاح ص ٢٧٨) .

(٢) في نسخة ب : " صور " ومعنى زور الشيء أي حسنه وقومه .
(مختار الصحاح ص ٢٧٨) .

(٣) في نسخة هـ : " الى " وما اثبتناه اوفق .

(٤) في نسخة هـ : " يعبدوا " وفي نسخة ب : " أن يعبدوا " .

(٥) في نسخة ب مطموس عليها .

(٦) في نسخة هـ : " وانها " .

(٧) في نسخة ب : " وآمن برسوله " ، وفي نسخة هـ : " وآمن ورسوله منهم أحق الناس "

(٨) في نسخة هـ : " يا معاشر " .

فى الاسلام رضيكم الله انصارا لدينه ورسوله ،وجعل [1] اليكم هجرته فليس بعد المهاجرين عندنا [2] بمنزلتكم فنحن الأمراء وانتم الوزراء ، فقال المنذر بن الحباب ابن الجموح وقيل بل هو [3] الحباب بن المنذر [4] : يا معشر الأنصار املكوا [5] على ايديكم فان البأس [6] فيكم [7] ولن يجترئ مجترئ [8] على خلافكم ، ولن يصدر الناس الا عن رأيكم فان أبى [9] هؤلاء الا ما سمعتم فمنا أمير ومنهم أمير ، فقال عمر بن الخطاب : هيهات لا يجتمع اثنان فى قرب [10] انه والله لا ترضى العرب

---

(١) سقط قوله : " رضيكم الله انصرا لدينه ورسوله وجعل " من نسخة هـ .

(٢) فى الكلام ايجاز وأصل الكلام " من الناس أحد بمنزلتكم " موضعه بعد " عندنا " .

(٣) لم تثبت " بل " فى نسخة ب .

(٤) فى نسخة ب : " الخباب " وهو تصحيف ، والصحيح الرأى الأخير أى أن القائل الحباب بن المنذر بن الجموح وقد تقدمت ترجمته .

(٥) فى نسخة ب : " ملكوا " والمعنى اقبضوا على الأمر ما دام فى أيديكم .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : " الناس " ،وما اثبتناه أليق .

(٧) فى نسخة هـ : " فى دلم " ، وهى غير مفهومة .

(٨) فى نسخة أ ونسخة ب : " مجتر " ، وفى نسخة هـ " مجير " وصوابه ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة أ : " أبا " بالألف وهو خطأ املائى .

(١٠) فى نسخة أ : " قرن " ، وهذا المثل لصيانى بحثنا ولم أجد له تفسيرا فى كتب الامثال واللغة فى مادة " قرن " أو " قرب " ولعله راجع الى المثل المشهور " لا يجتمع السيفان فى غمد "

(تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢٠٩ ،الامثال لابى عبيد : " لا يجتمع السيفان فى غمد " ص ٢٧٩) .

ان يؤمروكم (١) ونبيها (٢) من غيركم وأولاهم بها من كانت النبوة فيهم ،لنا بـــه الحجة الظاهرة والسلطان البين لا ينازعنا سلطان محمد ونحن أولياؤه (٣) الا مُدْل (٤) بباطل أو متجانف (٥) لاثم أو متورط (٦) فى هلكة ، فقال (٧) الحبـــاب ابن المنذر (٨) : يا معشر الأنصار لا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فتذهبـــوا بنصيبكم (٩). من (١٠) هذا الأمر فان أبوا عليكم فأجلوهم من بلادكم فأنتم (١١) واللـــه أحق بهذا الأمر منهم أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب (١٢) أما والله لئن

---

(١) فى نسخة أ : تؤمركم ".

(٢) فى نسخة ب طمس بعضها ولكنها مفهومه من السياق ونص عليها فى النسختين الأخريين .

(٣) فى نسخة هـ : "أولياءه".

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ : "مبدل" والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ : "أو محلف" هكذا بدون تنقيط والصواب ما اثبتناه ومعنى متجانف لاثم أى مائل له . (مختار الصحاح ص ١١٣) .

(٦) فى نسخة ب ونسخة هـ : "أو متوسط" والصواب ما اثبتناه والمعنى واقع فيها (مختار الصحاح ص ٧١٧) .

(٧) فى نسخة ب ونسخة هـ "قال".

(٨) فى النسخ الثلاث "المنذر بن الخباب" وقد تقدم أن صوبنا أن اسمـــخ الحباب بن المنذر بن الجموح .

(٩) فى نسخة ب ونسخة هـ "بنفسكم" وما اثبتناه أوفق .

(١٠) فى نسخة ب : "عن".

(١١) فى نسخة ب : "وأنتم".

(١٢) الجذل أصل الشئ من شجرة وغيرها وقد كان العرب ينصبون عودا لتحتك =

شئتم لنعيد نها جذعة[1] فقال عمر : اذاً يقتلك الله ، فقال : بل اياك يقتلك[2] فقال ابو عبيدة : يا معشر الأنصار انتم أول من نصر وآزر فلا تكونوا أول من بدل وَغَيَّرَ فقام بشير[3] بن سعد ابو النعمان بن بشير[4] ، فقال : يا معشر[5] الأنصار انا وان كنا أولى[6] سابقة فى الدين وجهاد المشركين فما أردنا به الا رضى ربنا وطاعة نبينا وان محمدا من قريش فقومه[7] أحق به وأولى وأيم الله[8] لا يرانى الله انازعهم هذا الأمر أبدا فاتقوا الله ولا تخالفوهم ،فقال ابو بكر هذا عمر

= به الابل الجربى والعذق النخلة بطلعها اليها ليلا تسقله الريح والمعنى: انه يصف نفسه بأن له رأيا وطما وتجربة فأهل الرأى يصدرون عن رأيه ويشتفى الناس برأيه كما تشتفى الابل الجربى باحتكاكها بالعود ،ويلتف الناس حوله كالتفاف النخلة بطلعها ، وقد سئل الامام مالك عن هذا القول فقال : كأنه يقول انا داهيتها .

(لسان العرب جـ ١ ص ٤٢٥ و جـ ٢ ص ٧٢١ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٤ ص ٤٨٩) .

(١) أى نعيد الجاهلية أو الحرب جديدة كما كانت من قبل .

(لسان العرب جـ ١ ص ٤٢٤) .

(٢) فى نسخة أ : " يقتل " .

(٣) فى نسخة هـ : " بشر" والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ " أبو النعم " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة أ : " يا معاشر" .

(٦) فى نسخة أ : " أول " .

(٧) فى نسخة أ " وقومه " .

وابو عبيدة فبايعوا أيهما شئتم فقالا [1] : لا والله لا يتولى هذا الأمر غيرك [2] وأنت أفضل المهاجرين وثاني اثنين اذ هما في الغار وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة ، والصلاة أفضل دين المسلمين فمن هذا [3] الذي ينبغي لـه أن يتقدمك ، ابسط يدك نبايعك فمد يده فبايعاه [4] ، وقيل سبقهما [5] الى البيعة بشير [6] بن سعد وجاء اسيد بن حضير [7] في الأوس فبايعوه وتتابعت الأنصار الى بيعته ، واقبلت أسلم بجماعتها حتى تضايقت بهم السكك فبايعوه فكان عمر يقول : ما هو الا أن رأيت أسلم فيقنت بالنصر ، وقيل لعلي : قد جلس ابو بكر فخرج بقميص ما عليه ازار حتى بايعه مخافة أن يبطئ عن البيعة حكاه حبيب بن ابي ثابت [8]

---

(١) في نسخة ب : " فقال ".

(٢) في نسخة هـ ونسخة أ : " عليك ".

(٣) في نسخة أ ونسخة هـ : " فمن ذا ".

(٤) في نسخة ب ونسخة هـ : " فبايعه ".

(٥) في نسخة ب ونسخة (سبقه ".

(٦) في نسخة هـ " بشر " والصواب ما اثبتناه .

(٧) في نسخة ب : " اسيد بن خضير " وفي نسخة هـ : " اسيد بن الحصين " والصواب ما اثبتناه .

(٨) سقط قوله " حبيب بن ابي ثابت " من نسخة ب .

حبيب بن ابي ثابت الاسدي مولى لبني كاهل واسم ابي ثابت قيس بن دينار وهو من الطبقة الثالثة من الكوفيين تابعي ثقة ، مات سنة تسع عشرة ومائة .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ١٧٨-١٨٠ ، ميزان الاعتدال جـ ١ ص ٤٥١ ، التاريخ الكبير جـ ٢ ص ٣١٣-٣١٤ ، طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٣٢٠ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٥٦) .

وروى ابو الجـر[1] أن ابا سفيان بن حرب[2] قال لعلى : ما بال[3] هـذا الأمر فى أقل حى من قريش والله لئن[4] شئت لأملأنها عليك خيلا ورجالا ، فقال له[5] على : يا ابا سفيان طالما عاديت الاسلام وأهله فلم يضره ذلك شيئـا انا وجدنا ابا بكر لها أهلا فتمت بيعة ابى بكر قبل جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخذ بعدها فى جهازه لئلا[6] يكونوا فوضى على غير جماعـة لتنطفئ بها فتنة الاختلاف ، فلما كان من الغد بويع ابو بكر[7] بالبيعة العامة بعد البيعة الخاصة فى سقيفة بنى ساعدة فجلس على المنبر وقام عمر فقال : ايها الناس ان الله عز وجل قد أبقى فيكم كتابه الذى هدى به رسوله فان اعتصمتم به هداكم الله لما هداه له ، وان الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانى اثنين اذ هما فى الغار ، فقوموا فبايعوا فبايع الناس ابا بكر البيعة العامة[8] . . . . . .

---

(١) فى نسخة ب.ونسخة هـ " أبو الحسن " ولم اقف على ترجمته أو رواية له الا فى تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢٠٢) .

(٢) فى نسخة هـ : " حرث " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ب : " ما بات ".

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ " والله ان شئت ".

(٥) لم يثبت قوله : " له " فى نسخة أ ونسخة هـ .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : " ليلا " ،وما اثبتناه أوفق .

(٧) فى نسخة ب : " بويع لابى بكر " ،وفى نسخة هـ : " بويع ابى بكر ".

(٨) لم يثبت قوله " ثانى اثنين اذ هما فى الغار ،فقوموا فبايعوا فبايع الناس ابا بكر البيعة العامة ثم قام ابو بكر " فى نسخة هـ ، وكذلك فى نسخة ب لم يثبت الكلام السابق الا قوله " ثم قام ابو بكر".

ثم قام[١] ابو بكر فحمد الله واثنى[٢] عليه ثم قال : اما بعد ايها الناس فانى قد[٣] وليت عليكم ولست بخيركم فانى أحسنت فاعينونى وان أسأت فقومونى ، الصدق أمانة ،والكذب خيانة ، والضعيف منكم قوى عندى حتى ادفع اليه[٤] حقه والقوى عنكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه ،لا يدع قوم الجهاد فى سبيل[٥] الله الا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة فى قوم الا عمهم الله بالبلاء ،أطيعونى ما اطعت الله ورسوله ،فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم قوموا[٦] الى صلاتكم رحمكم الله ، ودعا[٧] سعد بن عبادة الى البيعة فأبى فأراد عمر أن يعنف به فأشار بشير بن سعد بتركه فترك ، وخرج من الغد فخطب الناس فقال بعد حمد الله والثناء عليه : ايها الناس انما انا مثلكم ، وانى لا أدرى لعلكم ستكلفونى ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم به[٨] ، وان الله اصطفاه على العالمين وعصمه من الآفات ، وانما انا متبع ولست بمبتدع فان استقمت فاتبعونى وان زغت فقومونى ، وان لى شيطانا يعترينى فاذا أتانى فاجتنبونى[٩]

---

(١) فى نسخة أ : " ثم تكلم ".

(٢) فى نسخة أ : " وأثنا " بالألف وهو خطأ املائى .

(٣) لم تثبت " قد " فى نسخة ب..

(٤) فى نسخة ب : " له ".

(٥) سقط " سبيل " من نسخة أ .

(٦) فى نسخة هـ : " فقوموا ".

(٧) فى نسخة أ ونسخة هـ " دعى " فلعل الفعل مبنى للمجهول .

(٨) لم يثبت قوله " يقوم به " فى نسخة هـ وفى نسخة أ : " يطيق " بدلا عما اثبتناه .

(٩) فكل انسان معه قرين الخير وقرين الشر يدل على هذا ماروى فى شرح =

لا أؤثر فى اشعاركم وابشاركم وانكم تغدون وتروحون فى أجل قد غُيِّبَ عنكم فـــان فان استطعتم أن لا يمضى هذا الأجل الا فى عمل صالح فافعلوا أو سابقـــوا فى مهل آجالكم قبل أن تسلمكم آجالكم الى انقطاع الأعمال ، الجد الجد ،الوحا الوحا (١) ، النجاء النجاء (٢) فان وراءكم طالبا حثيثا احذروا الموت واعتـــبروا بالآباء والابناء ولا تغبطوا الاحياء الا (٣) بما يغبط به الأموات اعتبروا عباد الله بمن مات منكم وتذكروا من كان قبلكم ، اين كانوا أمس واين هم اليوم (٤) هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزا) (٥) الا ان الله قد ابقى عليكم (٦) التبعـــات (٧)

= العقيدة الطحاوية عن الامام مسلم والامام أحمد رحمهما الله عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مـــا منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة ، قالـــوا : واياك يا رسول الله ؟ قال : واياى لكن الله اعاننى عليه فأسلم ،فلا يأمرنى الا بخير " .

انظر (شرح العقيدة الطحاوية خرج احاديثها الالبانى ص٤٣٩-٤٤٠) وقد آثرت نقله من شرح العقيدة الطحاوية ليتسنى للقارئ الاطلاع على أقوال الأئمة فى هذا الحديث من غير اطالة منى فى هذا الموضع .

(١) أى البدار البدار (مختار الصحاح ص٧١٣) .

(٢) بالمد والقصر النجاء النجاء والنجاة النجاة (مختار الصحاح ص٦٤٨) .

(٣) سقطت " الا " من نسخة ب.

(٤) سقط " اليوم " من نسخة هـ.

(٥) الآية الاخيرة من سورة مريم ،وفى نسخة هـ كتبت " ركزى " وهو خطأ املائى .

(٦) فى نسخة أ : " القى عليهم " وما اثبتناه أوفق .

(٧) سقطت التاء الاخيرة من التبعات من نسخة هـ.

وقطع عنهم (١) الشهوات ومضوا والأعمال اعمالهم والدنيا دنيا غيرهم ، وبقينا خلفا بعدهم فان نحن اعتبرنا بهم نجونا وان لم نعتبر (٢) كنا مثلهم فان الله ليس بينه وبين أحد سبب يعطيه به خيرا أو يصرف (٣) عنه به (٤) شرا الا بطاعته واتباع أمره ، ثم جمع (٥) الأنصار وقال : ليتم بعث اسامة فاستنظروه لأجل من ارتد من (٦) العرب فأبى (٧) وخرج الى الجرف فشيعهم وهو ماش واسامة راكب وعبد الرحمن (٨) ابن عوف يقود دابة ابى بكر فقال اسامة : يا خليفة رسول اللن لتركبن (٩) أولأنزلن فقال : والله لا تنزل ووالله لا أركب وما على أن أغبر قدمى (١٠) فى سبيل الله ساعة ، ثم قال : أيها الناس قفوا أوصيكم (١١) بعشر فاحفظوها عنى ، لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تعذروا (١٢) ، . . . . . .

---

(١) فى نسخة هـ : " عنكم " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ : " وان اعتبرونا " ولا معنى له ز وفى نسخة أ " وان اغتررنا " .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : " ويصرف " .

(٤) لم يثبت قوله " به " فى نسخة ب .

(٥) فى نسخة ب : " وجمع " .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : " لأجل ارتداد " .

(٧) أى امتنع وقد كتبت "أبا" بالألف فى نسخة أ .

(٨) فى نسخة هـ : " وعبد الله " والصواب ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة أ : " والله لتركبن " .

(١٠) فى نسخة ب : " قدماى " وهو خطأ نحوى .

(١١) فى نسخة أ ونسخة هـ : " وأوصيكم " وما اثبتناه أليق .

(١٢) فى نسخة هـ ونسخة أ " ولا تعتدوا " .

ولا تمثلوا [١] ، ولا تقتلوا طفلا صغيرا [٢] ، ولا شيخا كبيرا [٣] ، ولا امرأة [٤] ، ولا تقطعوا نخلا ، ولا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا الا لمأكلـــه وستمرون [٥] باقوام قد فرغوا انفسهم فى الصوامع [٦] فدعوهم وما فرغوا انفسهم لـــه وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها الطعام فاذا أكلتم منها شيئا بعد شئ فاذكروا اسم الله عليها ، وسوف تلقون اقواما قد فحصوا [٧] أوساط رؤوسهموتركوا حولها مثل العصائب [٨] فاخفقوهم بالسيف خفقا [٩] امضوا على اسم الله ، وشرع فى قتال أهل الردة من اتبع من تنبأ من مسيلمة والعنسى [١٠] . . . . . .

---

(١) فى نسخة هـ ونسخة أ : " ولا تمثلوا ".

(٢) سقطت من نسخة هـ.

(٣) سقطت من نسخة هـ.

(٤) سقطت من نسخة هـ.

(٥) فى نسخة هـ : " وسوف تمرون ".

(٦) اماكن العبادة للنصارى (مختار الصحاح ص ٣٦٩).

(٧) فى نسخة هـ : " فجعوا ". والمعنى أنهم حلقوا وسط رؤوسهم وتركوها مثل أفاحيص القطا أى اماكنها لأنها تفحصه . (مختار الصحاح ص ٤٩٢).

(٨) العصائب كل ما يعصب به الرأس من عمامة وغيرها . (لسان العرب جـ٢ ص ٧٩٠)

(٩) أى اضربوهم ضربا خفيفا (لسان العرب جـ ١ ص ٨٦٩).

(١٠) فى نسخة هـ : " العبسى " والصواب ما اثبتناه .

وهو عيهلة وقيل عهلة بن كعب بن عوف العنسى من بنى مذحج متنبئ كان معه شيطان ، قد أسلم مع من اسلم من أهل اليمن ، وارتد فى أيام النبى صلى الله عليه وسلم وتغلب على نجران وصنعاء وأكثر البلاد اليمنية وطار صيته =

وطليحة[1] ، وسجاح[2] . . . . . .

= حتى قتله غيله فيروز بن الديلمى وجماعة معه منهم قيس بن مكشوح المرادى وكان من ظهور أمره الى حين قتله اربعة شهور ومقتله قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بشهر.

انظر تفاصيل خبره فى (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٥٣٤ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢١٣-٢٢٠) الاعلام جـ ٥ ص (١١١) .

(١) طليحة بن خويلد بن نوفل بن نضلة بن الاسير بن جحوان ينتهى نسبه الى أسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر الأسدى .

كان من اشجع العرب يعد بألف فارس ، قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى وفد أسد سنة تسع فاسلم وارتد قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وادعى النبوة فأرسل اليه الرسول صلى الله عليه وسلم ضرار بن الأزور ليقاتله فيمن أطاعه ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقويت شوكة طليحة الأسدى فارسل اليه ابو بكر رضى الله عنه خالد بن الوليد فانتصر عليه وهرب طليحة الى الشام حتى توفى ابو بكر وقدم على عمر بن الخطاب فأسلم وحسن اسلامه وابلى بلاءً حسنا فى المعارك الاسلامية كالقادسية ونهاوند واستشهد فى الأخيرة سنة احدى وعشرين .

انظر تفاصيل ترجمته فى (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢٢٧-٢٣٢ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٥٤- ٢٥٥ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٣٢ ، معجم البلدان جـ ١ ص ٤٠٨ فى "بزاخة" ، الاعلام جـ ٣ ص ٢٣٠) .

(٢) سجاح بنت الحارث بن سويد بن عقفان التميمية كانت فى بنى تغلب هى وبنو ابيها عقفان فتنبأت بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أمرها أن جمعت العرب من تميم لحرب ابى بكر والمسلمين والتقت بمسيلمة بن حبيب الكذاب =

فأما العنسى (١) فقتل غيلة ،وكان ظهور أمره ثلاثه اشهر ، وقتل بعده مسيلمة وأسلم طليحة (٢) واسلمت سجاح وحسن اسلامهما،ونصر الله دينه وحقق صدق رسوله فيما أخبر به من اظهاره على الدين كله .

هذا آخر ما نقل من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أيام ابى بكر رضى الله عنه (٣) فى غزواته (٤) وسراياه جملة وتفصيلا (٥) ، والله أعلم بصحة ذلك .

= فتواطؤا جميعا على الكذب وتزوجها مسيلمة ثم ذهبت الى الجزيرة بعد علمها بتوجه جيوش المسلمين الى حرب المرتدين فهكذا أبين فلم تزل فى بنى تغلب حتى زمن معاوية ثم ابى سفيان فأسلمت وحسن اسلامها .

انظر تفاصيل خبرها فى (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢٣٧ ،الاعلام جـ ٣ ص ٧٨) .

(١) فى نسخة هـ : " العبسى " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ : " طليح " والصواب ما اثبتناه .

(٣) لم يثبت قوله " رضى الله عنه " فى نسخة هـ.

(٤) فى نسخة ب : " غزاياه " .

(٥) لم تتضح هذه الكلمة فى نسخة أ ونسخة هـ.

=(بـاب فـرض الجهـــــاد)=

قال الشافعى [١]: لما مضت لرسول الله [٢] صلى الله عليه وسلم مـدة مـن هجرته أنعم الله فيها على جماعات [٣] باتباعه [٤] حدثت لهم [٥] مع عون اللـه [٦] قوة فى العدد لم تكن قبلها ففرض الله [٧] عليهم الجهاد فقال تعالى : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) [٨] وقال تعالى : (وقاتلوا فى سبيل الله) [٩] .

---

(١) هذا النص من كتاب " مختصر الامام المزنى " جـ ٥ ص ٨٠ ، وفى كتـــاب " الأم " للامام الشافعى جـ ٤ ص ٨٤-٨٥ وهما مطبوعان سوية .

(٢) فى مختصر المزنى جـ ٥ ص ٨٠ " بالنبى صلى الله عليه وسلم " ،والمثبت هنا موافق لما فى كتاب الأم جـ ٤ ص ٨٤ ، وفى نسخة أ : " برسول الله صلـى الله عليه وسلم ".

(٣) فى كتاب الأم " جماعة ".

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ : " باتباع ".

(٥) فى نسخة ب : " حديث " ولعلها تحريف ،وفى نسخة هـ لم تتميز قراءتها .

(٦) فى كتاب الأم جـ ٤ ص ٨٥ زيادة " بها " بعد قوله " لهم " ،وفى مختصـــر المزنى جـ ٥ ص ٨ " لها " بدل " لهم ".

(٧) لم يثبت لفظ الجلالة فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٨) الآية ٢١٦ من سورة البقرة .

(٩) فى نسخة ب : " وقال : (قاتلوا فى سبيل الله) بسقوط " تعالى " والـواو من " قاتلوا " وهذه الآية رقمها ٢٤٤ من سورة البقرة ، وبهذه الآية انتهـى النص الذى نقله الماوردى من مختصر المزنى وسيبدأ فى الشرح وتقعيـد القواعد الفقهية وتفريع المسائل بعدها .

واذ قد مضت سيرة[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أعلام نبوته [2] وترتيب شريعته وما سلوبامته فى حروبه وغزواته التى لا يستوضح العلمـــاء طريق الشرع الا بها فهذا الباب مشتمل [3] منها على فصلين ، أحدهمـــا : وجوب الهجرة ، والثانى : فرض الجهاد ، فأما الفصل الأول فى وجـــوب الهجرة ، فالكلام فيها مشتمل [4] على فصلين أحدهما [5] حكمها فى زمـــان رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانى حكمها بعده ، فأما حكمها فى زمانـه فلها حالتان احداهما [6] قبل هجرته الى المدينة والثانية بعد هجرته اليها فاما حكمها وهو بمكة قبل هجرته الى المدينة فهى مختصة بالاباحة دون الوجوب لأنها هجرة عن الرسول فقد كان المسلمون حين اشتد بهم الأذى وتبعتهم [7] قريش بالمكاره رغبوا الى الله تعالى فى الاذن لهم بالهجرة عنهم فقالـــوا ما حكاه الله عنهم : (ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) يعـــنى مكة [8] (واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا) [9] فأجابهم

---

(١) فى نسخة آ : "سنة".

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ : "فى نبوته".

(٣) فى نسخة أ : "يشتمل".

(٤) فى نسخة أ : "يشتمل".

(٥) سقطت من نسخة هـ.

(٦) فى نسخة هـ : "احدهما".

(٧) فى نسخة هـ : "وتبعهم".

(٨) انظر (الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٥ ص ٢٧٩ ، فتح القدير للشوكانى جـ ١ ص ٤٨٧).

(٩) الآية رقم ٧٥ من سورة النساء.

الله تعالى الى ما سألوه (١) من الهجرة فقال تعالى : (ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة) (٢) وفيها تأويلان أحدهما : أن المراغم المتحول من أرض الى أرض والسعة المال ، والثانى : أن المراغم طلب المعاش والسعة طيب العيش(٣) فكانت الهجرة مباحة لمن خاف على نفسه من الأذى أو على دينه من الفتنة فأما الآمن على نفسه ودينه فهجرته عن الرسول صلى الله عليه وسلم معصية الا لحاجة لما فى مقامه من ظهور الايمان وكثرة العدد ، وهـــذه الهجرة قد كانت من المسلمين الى أرض الحبشة وهى مباحة وليست بواجبة ، وفى هذه الهجرة الى أرض الحبشة نزل قوله سبحانه وتعالى : (والذين هاجـــروا فى الله من بعد ما ظلموا) يعنى هاجروا الى أرض الحبشة من بعد ما ظلمهـــم أهل مكة (لنبوئنهم فى الدنيا حسنة) (٤) فيه تأويلان أحدهما : نزول المدينة قاله ابن عباس ، والثانى : النصر على عدوهم قاله الضحاك (٥) .

---

(١) فى نسخة أ " سألوا " .

(٢) الآية رقم ١٠٠ من سورة النساء .

(٣) انظر (تفسير الطبرى جـ ٩ ص ١١٩-١٢٢ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٥ ص ٣٤٧-٣٤٨ ، مختصر تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٢٧-٤٢٨) .

(٤) الآية رقم ٤١ من سورة النحل .

(٥) انظر (تفسير الطبرى جـ ١٤ ص ١٠٦-١٠٧ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ١٠ ص ١٠٧ ، مختصر تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٣١) .

الضحاك بن مزاحم الهلالى ابو القاسم ويقال ابو محمد الخراســـانـــى روى عن ابن عمر وابن عباس وابى هريرة وابى سعيد وزيد بن ارقم وانس بـــن مالك . وقيل لم يثبت له سماع من احد من الصحابة . وهو ثقة مأمون . وقد اشتهر الضحاك بالتفسير ولكنه كما قيل لم يلق ابن عباس قال عبد الملك ـــ

وأما حكمها بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فهى مختصة بالوجوب دون الاباحة لأنها هجرة الى الرسول فقد كانت هجرة من أسلم (١) بمكة قبل الفتح اليه وهم فيها على ثلاثة أقسام أحدها : من كان منهم فى سعة بمال (٢) وعشيرة لا يخاف على نفسه ولا على دينه كالعباس بن عبد المطلب فمثل هذا (٣) قد كان (٤) مأمورا بالهجرة ندبا ولم تجب عليه حتما ، قال الله تعالى : (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) (٥) .

والقسم الثانى (٦) : من خاف على نفسه أو دينه وهو قادر على الخروج بأهله وماله فهذا قد كانت الهجرة عليه (٧) واجبة وهو بالتأخر عنها عاص ، لأنه يتعرض بالمقام للأذى ويمتنع بالتأخر عن النصرة ، قال الله تعالى : (الذين

= ابن ميسرة : الضحاك لم يلق ابن عباس انما لقى سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير.

مات الضحاك سنة ست ومائة وقيل خمس ومائة وقيل اثنتين ومائة .

(انظر (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٣٦٩ ، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٤٥٤ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٢٤) .

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : " من أسكنه " ولا معنى لها .

(٢) فى نسخة أ : " سعة مال ".

(٣) فى نسخة ب : " فهذا ".

(٤) لم يثبت قوله " قد كان " فى نسخة ب .

(٥) الآية رقم ١٠٠ من سورة النساء .

(٦) سقط قوله " الثانى " من نسخة هـ .

(٧) سقط قوله " عليه " من نسخة هـ.

توفاهم[1] الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) [2] .

والقسم الثالث : من خاف على نفسه أو دينه وهو غير قادر على الخروج بنفسه وأهله اما لضعف حالة واما عجز بدنه [3] فهذا ممن لم يكن على مثله فى المقام حرج ولا مأثم ،وهو بالتأخر عن الهجرة معذور قال الله تعالى : (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) [4] ،يعنى لا يستطيعون حيلة بالخلاص من مكة [5] ولا يجدون سبيلا فى الهجرة الى المدينة [6] ويكون فى الثوربة عن دينه باظهار الكفر واستيطان الاسلام خيرا كالذى كان من شأن عمار بن ياسر العبسى [7] وابويه حين تخلفوا عن الهجرة بمكة فامتنع ابواه

---

(١) فى نسخة ب : (الذين تتوفاهم) قال الامام الصاوى : " ويصح أن يكون ماضيا ولم يؤت فيه بعلامة التأنيث ،لأن التأنيث مجازى ،ويصح أن يكون مضارعا حذفت منه احدى التائين والاصل " تتوفاهم " قال ابن مالك :

وما بتائين ابتدى قد يقتصر فيه على " تا " كتبين العبر.

انظر (الصاوى على الجلالين ص ١٩٣) .

(٢) الآية رقم ٩٧ من سورة النساء .

(٣) فى نسخة أ : " مالضعف حال أو عجز بدن " .

(٤) الآية رقم ٩٨ من سورة النساء .

(٥) لم يثبت قوله " من مكة " فى نسخة ب .

(٦) انظر (تفسير الطبرى جـ ٩ ص ١١١ ،الجامع لاحكام القرآن القرطبى جـ ٥ ص ٣٤٧) .

(٧) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوديم بن ثعلبة بن عوف بن حارثه بن عامر بن ثامر بن عبس العبسى مولى بنى مخزوم =

من اظهار الكفر[1] وتظاهر به عمار بن ياسر فاستبقى[2] فانزل الله تعالى فيه : (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) الآية[3] فعلى هذا كانت الهجرة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

= الصحابي الجليل . أمه سميه من لخم وهي اول شهيدة في الاسلام وكذلك ياسر رضوان الله عليهم اجمعين .

كان آل ياسر ممن يعذبون ويضطهدون قال سدد : لم يكن في المهاجرين من ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر.

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمار : تقتلك الفئة الباغية وكان قد قتل بصفين وهو مع علي بن ابي طالب سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٢٤٦-٢٦٤ ، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٤٠٨-٤١٠ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٤٥) .

(١) سقط قوله " من اظهار الكفر " في نسخة ب .

(٢) كلمة غير واضحة عقب قوله " فاستبقى " في نسخة هـ.

(٣) الآية رقم ١٠٦ من سورة النحل .

= فصـــــل =

فأما (١) الهجرة فى زماننا فتختص بمن أسلم فى دار الحرب فى الهجـــرة منها الى دار الاسلام ولا تختص بدار الاسلام (٢) وحاله فيها تنقسم خمسة أقسام أحدها أن يقدر على الامتناع فى دار الحرب بالاعتزال (٣) ويقدر على الدمـــاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم فى دار الحرب ،لأنها قد صارت باسلامـــه واعتزاله دار اسلام (٤) ، ويجب عليه دعاء المشركين الى الاسلام بما استطـــاع من نصرته بجدال أو قتال ، والقسم الثانى : أن يقدر على الامتناع والاعـتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر (٥) ،لأن داره قد صارت باعتزاله دار اسلام ان هاجر عنها عادت دار حرب (٦) ، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنهما (٧) ، والقسم الثالث أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الاعتزال ولا على الدعاء والقتال فهذا لا يجب عليه (٨) المقام ، لأنه لـــم تصر داره دار اسلام ،ولا تجب عليـه الهجرة ، لأنه يقدر على الامتنـــاع (٩)

---

(١) فى نسخة ب : " وأما " .

(٢) فى نسخة أ ونسخة هـ : " الامام " والأوفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : " بالأعمال " والأوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ : " دار الاسلام " والأوفق ما اثبتناه .

(٥) لم يثبت قوله " ولا يهاجر " فى نسخة ب .

(٦) وان لم تعد دار كفر ، لأن الاسلام يعلو .

(٧) فى نسخة هـ : " عنها " والأوفق ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة هـ : " لا يجب على المقام " والصواب ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة هـ : " لأنه لا يقدر على الامتناع " وهو خطأ فزيادة " لا " تعكـــس المعنى والصواب ما اثبتناه .

وله ثلاثة أحوال أحدها أن يرجو ظهور الاسلام بمقامه فالأولى أن يقيم ولا يهاجر[1] والثانى أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته فالأولى به أن يهاجر ولا يقيم ، والثالث أن تتساوى أحواله فى المقام والهجرة فهو بالخيار بين المقام والهجرة ، والقسم الرابع أن لا يقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة فواجب عليه أن يهاجر وهو عاص ان أقام وفى مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انا برئ من كل مسلم مع مشرك قالوا : ولم يا رسول الله قال : لا ترائى ناراهما "[2] ومعناه لا يتفق

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : " فالأولى أن يهاجر ولا يقيم ".

(٢) هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله البجلى ، وقد ذكره الصنعانى مختصرا وبينه الشوكانى فقال : " ورجال اسناده ثقات ، ولكن صحح البخارى وابو حاتم وابو داود والترمذى والدارقطنى ارساله الى قيس بن ابى حازم ، ورواه الطبرانى موصلا ".

وقال الخطابى " لا ترائى ناراهما " فيه وجوه أحدها : معناه : لا يستوى حكماهما قاله بعض أهل العلم ، وقال بعضهم : معناه : أن الله فرق بين داري الاسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار فى بلادهم ، حتى اذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها .

وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها اكثر من مدة اربعة ايام . وفيه وجه ثالث - ذكره بعض أهل اللغة - قال : معناه لا يتسم بسمة المشرك ولا يتشبه به فى هديه وشكله ". وقال

وقال ابن القيم : " والذى يظهر من معنى الحديث : أن النار هى شعار القوم عند النزول وعلامتهم ، وهى تدعو اليهم ، والطارق يأنس بها ، فاذا ألم بها جاور أهلها وسالمهم ، فنار المشركين تدعو الى الشيطان والى نار =

رأيهما فعبر[1] عن الرأى بالنار ، لأن الانسان يستضيئ بالرأى كما يستضيئ بالنار ، ومثله ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تستضيئوا بنار أهل الشرك"[2] ،أى لا تقتدوا بآرائهم ،والقسم الخامس : أن لا يقدر على الامتناع ويضعف عن الهجرة فتسقط عنه الهجرة لعجزه ويجوز أن يدفع عن نفسه باظهار الكفر ويكون مسلما باعتقاد الاسلام والتزام أحكامه فلا يجوز لمن قدر

= الآخرة ،فانها انما توقد فى معصية الله ، ونار المؤمنين تدعو الى الله والى طاعته واعزاز دينه فكيف تتفق النارات ، وهذا شأنهما ؟ وهذا من أفصح الكلام وأجزله ، والمشتمل على المعنى الكثير الجليل بأوجز عبارة"

قلت وتفسير الماوردى لقوله : "لا تراءى ناراهما" تفسير فى صميم المراد وهذا من ثاقب النظر ودقة الفهم .

انظر (سنن الترمذى جـ ١ ص ٣٠٣ ، ذخائر المواريث جـ ١ ص ١٨١ ، شرح السنة جـ ١٠ ص ٣٧٣ ، معالم السنن جـ ٣ ص ٤٣٦- ٤٣٧ ، تهذيب سنن ابى داود مطبوع مع معالم السنن جـ ٣ ص ٤٣٦-٤٣٧ ،مختصر سنن ابى داود مطبوع مع الكتابين السابقين نفس الجزء والصفحة ، نيل الأوطار جـ ٨ ص ٣٠ ، سبل السلام جـ ٤ ص ٤٢) .

(١) فى نسخة ب : "وعبر" والأوفق ما اثبتناه .

(٢) هذا الحديث من رواية انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا خواتيمكم عربيا "والمعنى لا تستضيئوا بنارهم لئلا يمتنوا عليكم كما نهى عن الاستعانة بهم فى الحرب فى أحاديث أخرى وهذا كله عزة للاسلام ورفعة له ،ومعنى "لا تنقشوا خواتيمكم عربيا" قال الساعاتى : "أى على خواتيمكم كما جاء فى بعض الروايات قال =

على الهجرة أن يتظاهر بالكفر ،لأنه غير مضطر(١) والعاجز عن الهجرة مضطر(٢) ويكون فرض الهجرة على(٣) من أمن فيها باقيا ما بقي للشرك(٤) دار ، روى (٥) معاوية بن ابى سفيان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ،ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها "(٦) فان قيل فقد روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال

= فى القاموس : أى لا تنقشوا محمد رسول الله ،كأنه قال : نبيا عربيا يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم " ، ثم قال الساعاتى فى تخريجه أن فى اسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات (الفتح الربانى جـ ١٤ ص ٤١) .

(١) فى نسخة هـ : " مصطفى " ولا معنى له هنا .

(٢) سقطت جملة : " والعاجز عن الهجرة مضطر " من نسخة ب ونسخة هـ .

(٣) سقطت " على " من نسخة هـ .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ : " الشرك " والأوفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ : " وروى " والأوفق ما اثبتناه .

(٦) قال البغوى فى شرح السنة : " ان فى اسناده مقال " ،وقد أخرجه الدارمى فى سننه عن الحكم بن نافع عن حريز بن عثمان عن ابن ابى عوف وهو عبد الرحمن عن ابن ابى هند البجلى وكان من السلف عن معاوية .

وابن ابى هند هذا قال عنه عبد الحق : ليس بالمشهور ،وقال ابن القطان : مجهول ، وباقى رجاله ثقات . ورواه الامام احمد فى مسنده وعلق عليه الساعاتى فقال : سنده جيد ، وله شواهد أخرى ذكرها الامام الهيثمى فى مجمع الزوائد . =

يوم فتح مكة : " لا هجرة بعد اليوم ولكن جهاد ونية "(١) ،قيل فى تأويلـــه وجهان أحدهما لا هجرة من مكة(٢) بعد اليوم ، لأنها صارت بعد الفتـــح دار اسلام ، والثانى لا فضيلة للهجرة بعد اليوم كفضيلتها قبل اليـــوم(٣) لأنها كانت قبل الفتح أشق منها بعده ،فكان فضلها اكثر من فضلها بعـــده وفى تسميتها هجرة وجهان أحدهما : لأنه(٤) يهجر فيها ما ألف من وطـــن وأهل ، والثانى لأنه(٥) يهجر فيها العادة من عمل أو كسب(٦) .

= انظر (سنن ابى داود جـ ٣ ص ٧ ، مجمع الزوائد جـ ٥ ص ٢٥٠-٢٥١ الفتح الربانى جـ ٢٠ ص ٢٩٦) .

(١) انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ٧٩ ،صحيح مسلم جـ ٦ ص ٢٨ ، الفتـح الربانى جـ ١٤ ص ٨ ،سنن ابى داود جـ ٣ ص ٧ ، شرح السنه جـ ١٠ ص ٣٧١ ، سنن الترمذى جـ ١ ص ٣٠١) .

(٢) تكررت " لا هجرة " بعد " مكة " فى نسخة هـ .

(٣) وهذا الوجه اختاره النووى وقال : انه الأصح .

(صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٣ ص ٨) .

(٤) فى نسخة ب : " أنه " .

(٥) فى نسخة ب " أنه " أيضا .

(٦) ومثل ما ذكر الماوردى فى الفصل الاول عن الهجرة قال فقهاء الشافعيـــة من متقدمين ومتأخرين مع شئ من الاختصار والبسط عند بعضهم .

انظر (الطبرى فى شرح مختصر الزمنى الورقة الثالثة من كتاب السيرة خ وقال بذلك ايضا ابن الرفعة فى كتابة التنبيه الورقة رقم ١٨٦ خ ، والرويانى فى بحر المذهب خ والكتاب غير مرقم الصفحات الا أنه ذكره فى اوائل كتاب السير وجلال الدين المحلى فى شرح المنهاج جـ ٤ ص ٢٢٦-٢٢٧ ،وابن حجر الهيثمى فى شرح المنهاج جـ ٩ ص ٢٦٨-٢٧٠) .

= فصـــــل =

وأما الفصل الثانى فى فرض[1] الجهاد فلرسول الله صلى الله عليه وسلـــم فيه أربعة أحوال أحدها : وهو أول أحواله أنه قد كان رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم مدة مقامه بمكة منهيا عن القتال مأمورا بالصفح [2] والاعراض لقول اللـه تعالى : (فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين) [3] فيه تأويلان أحدهما : أظهر[4] الانذار بالوحى ، والثانى : فرق القول فيهم مجتمعين وفـــــرادى وفى قوله (وأعرض عن المشركين) تأويلان أحدهما اعرض عن قتالهم ، والثانـى اعرض عن اساءتهم[5] ، والمستهزئون خمسة الوليد بن المغيرة[6] ، والعـــــاص ابن وائل [7] ، وأبو زمعة[8] ، والاسود بن عبد يغوث[9] ، والحارث بن عيطلة[10]

---

(١) فى نسخة ب : " من فروض الجهاد "،وفى نسخة هـ " من فرض الجهاد ".

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ "بالصلح " والأوفق ما اثبتناه .

(٣) الآية رقم ٩٤ من سورة الحجر.

(٤) فى نسخة هـ : " زيادة " ما " قبل " اظهر" .

(٥) انظر (تفسير الطبرى جـ ١٤ ص ٦٧-٦٩ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ١٠ ص ٦١-٦٢ ، فتح القدير للشوكانى جـ ص ١٤٥ ، زاد المسير جـ ٤ ص ٤٢٠-٤٢١) .

(٦) الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهو رئيس المستهزئين .

(٧) العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سهم.

(٨) الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة .

(٩) والحارث بن عيطله هكذا ذكر الماوردى اسم ابيه ، وقيل عيطل ،وقيل الطلاطلة ابن عمرو بن الحارث بن عبد عمرو بن لؤى بن ملكان وهو من خزاعة .

وقد أهلك الله هؤلاء المستهزئين الخمسة جميعا فروى ابن اسحاق أن=

أهلكهم الله تعالى جميعا قبل بدر لاستهزائهم برسوله ،وقال تعالى : (واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره)[1] وفى خوضهم فى آياته تأويلان أحدهما تكذيبهم بالقرآن ، والثانى تكذيبهم للرسول صلى الله عليه وسلم[2]،وقال تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)[3]

= جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يطوفون بالبيت فقام وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه فمر به الأسود بن المطلب فرمى فى وجهه بورقة خضراء فعمى ،ومر به الأسود بن عبد يغوث فاشار الى بطنه فاستسقى فمات منه حينا ، ومر به الوليد بن المغيرة فأشار الى أثر جرح بأسفل كعب رجله كان اصابه قبل ذلك بسنين وهو يجر سبله - أى ردائه - ، وذلك أنه مر برجل من خزاعه وهو يريش نبلا له فتعلق سهم من تبله بازاره فخدش فى رجله ذلك الخدش وليس بشىء فانتقض به فقتله ، ومر به العاص بن وائل فأشار الى أخمص رجله ، وخرج على حمار له يريد الطائف فربض بن على شمراخ وهو نبت له شوك - فدخلت فى أخمص رجله شوكة فقتلته ومر به الحارث بن الطلايلة فاشار الى رأسه فامتخص - أى امتخط وسال - قيحا فقتله .

انظر (المراجع السابقة فى التفسير نفس الاجزاء والصفحات ، المحبر ص ١٥٨-١٦٠ ، الروض الانف جـ ٤ ص ٧-٨) .

(١) الآية رقم ٦٨ من سورة الانعام .

(٢) فى نسخة ب : "بالرسول" وفى نسخة هـ : "للرسول" بدون ذكره صلى الله عليه وسلم " فيهما .

(٣) الآية رقم ١٢٥ من سورة النحل ،وفى نسخة ب : (ادع الى سبيل ربك) وفى نسخة أ : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة) .

يعنى الى دين ربك وهو الاسلام (بالحكمة) : فيها تأويلان أحدهما بالقرآن قاله الكلبى [1] ، والثانى بالرسالة وهو محتمل (والموعظة الحسنة) فيه تأويلان أحدهما بالقرآن فى لين من القول قاله الكلبى [2]، والثانى بما فيه من الأمر والنهى قاله مقاتل [3] . . . . . .

---

(١) الكلبى هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن عبد الحارث بن عبد العزى الكلبى القضاعى الكوفى النسابة المفسر ،وقد اجمع المحدثون على تركه وأتهم بالكذب والرفض قال ابن حجر : وقال الساجى : متروك الحديث ، وكان ضعيفا جدا لغرطه فى التشيع وقد اتفق ثقات اهل النقل على ذمه وترك الرواية عنه فى الأحكام والفروع .

توفى سنة ست واربعين ومائة من الهجرة النبوية .

انظر (الفهرست ص ١٣٩-١٤٠ ، تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ١٧٨-١٨١ شذرات الذهب جـ ١ ص ٢١٧-٢١٨ ، الاعلام جـ ٦ ص ١٣٣) .

(٢) فى نسخة ب : سقط قوله «والثانى بالرسالة وهو محتمل (والموعظة الحسنة) فيه تأويلان أحدهما بالقرآن فى لين من القول قاله الكلبى» وهذا نتيجة سهو الناسخ فى الانتقال من تفسير [بالحكمة] الى تفسير [الموعظة الحسنة] وأول كلمات تفسيرهما واحدة وهو قوله بالقرآن .

(٣) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الازدى الخراسانى كنيته ابو الحسن وهو اشهر اصحاب التفسير واحد الاعلام فيه .

روى عن نافع مولى ابن عمر والزهرى والضحاك ومجاهد ومحمد بن سيرين وزيد بن أسلم وثابت البنانى وعطاء بن ابى رباح وغيرهم .

وعنه بقية بن الوليد وسعد بن الصلب واسماعيل بن عياش وغيرهم . =

(وجادلهم بالتى هى أحسن) [1] فيه أربع تأويلات أحدها بالعفو[2] والثانى بأن توقظ القلوب ولا تسفه العقول [3] والثالث بأن ترشد الخلف ولا تذم السلف[4] والرابع على قدر ما يحتملون ،روى نافع عن ابن عمر عن[5] النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "امرنا معاشر الانبياء أن نخاطب[6] الناس على قدر عقولهم"[7] ، وقال

= لم يوثقه العلماء فى الحديث ، وكذا فى التفسير لعدم الاسناد فيما يقول ولهم حول عقيدته كلام كثير. توفى عام خمسين ومائة من الهجرة النبوية.

انظر (تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٢٧٩-٢٨٥ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٢٢٧ ، الاعلام جـ ٧ ص ٢٨١ ،التاريخ الكبير جـ ٨ ص ١٤) .

(١) من نفس الآية المتقدمة ولم يسبقها سابقا ورقمها ١٢٥ من سورة النحل .

(٢) فى نسخة هـ "العفو" .

(٣) فى نسخة هـ : "ولا تشفيه القول" ولا معنى له .

(٤) سقط قوله "ولا تذم السلف" من نسخة ب .

(٥) سقط قوله "الخلف ولا تذم السلف ، والرابع على قدر ما يحتملون ،روى نافع عن ابن عمر عن" من نسخة هـ .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : "أن نكلم".

(٧) هذا الحديث رواه الديلمى بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا ،وقال السخاوى "وعزاه ابن حجر لمسند الحسن بن سفيان عن ابن عباس بلفظ : امرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم ،قال : وسنده ضعيف جدا".

قلت ورواية الماوردى له من طريق نافع عن ابن عمر لم أجدها بعد بحث وجهد وتقصى الا أن هذا الحديث مع ضعفه الشديد تؤيده أحاديث أخرى فى معناه فقد روى البخارى عن على موقوفا : "حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله" ونحوه ما فى مقدمة صحيح مسلم عن ابن مسعود قال : =

تعالى " فان حاجوك فقل اسلمت وجهى لله ومن اتبعنى) [1] وفيه تأويـــلان أحدهما معناه أسلمت نفسى لامتثال أمر الله والثانى معناه أخلصت قصدى لطاعة الله [2] ، فان قيل أمره عند حجاجهم بأن يقول : أسلمت وجهى لله عدول عـــن جوابهم وتسليم لحجاجهم قيل عنه [3] جوابان أحدهما : أنه أمره بذلك اخبـارا لهم بمعتقد ،ثم هو فى الجواب لهم والاحتجاج عليهم [4] على ما يقتضيه السؤال والثانى أنهم ما حاجوه طلباً للحق فيلزمه الجواب وانما حاجوه طلبا [5] للعنـاد فجاز له الاعراض [6] عنهم بما أمر [7] أن يقوله لهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا مدة مقامه بمكة غير مأذون له فى القتال ، لأنه كان يضعف عنـه ،

= " ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنـــه "

انظر (المقاصد الحسنة ص ٩٣-٩٤ ، كشف الخفا جـ ١ ص ١٩٦ .

وانظر المراجع التالية فى تفسير الماوردى لقوله تعالى (ادع الى سبيل ربـك الحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن) والوجوه التى ساقهـا فى (تفسير الطبرى جـ ١٤ ص ١٩٤ ، مجمع البيان جـ ١٤ ص ١٣٨ ، الصاوى على الجلالين جـ ٢ ص ٢٥٨ ،زاد المسير فى علم التفسير جـ ٤ ص ٥٠٦) .

(١) الآية رقم ٢٠ من سورة آل عمران .

(٢) انظر (زاد المسير جـ ١ ص ٣٦٣ ، تفسير فتح القدير جـ ١ ص ٣٢٦ ، تفسير الجلالين ص ٥٠) .

(٣) فى نسخة أ : " فيه ".

(٤) لم تثبت فى نسخة ب .

(٥) فى نسخة أ ونسخة هـ : " اظهارا ".

(٦) فى نسخة هـ : " الاعتراض ".

(٧) فى نسخة أ ونسخة هـ : " أمره ".

وكانت رسالته مختصة بأمرين أحدهما : انذار المشركين ، والثانى ما يشرع[1] من أحكام الدين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فصارت دار اسلام[2] ظهرت[3] له بها قوة فأذن الله تعالى له أن يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه فقال : (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)[4] قال الربيع بن أنس[5] وعبد الرحمن بن زيد[6] هذه

---

(١) فى نسخة هـ " ما شرع " ، وفى الأصل " ما يشرعه ".

(٢) فى نسخة هـ : " دار الاسلام " والأوفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ب : " ظهر ".

(٤) الآية رقم ١٩٠ من سورة البقرة.

(٥) الربيع بن انس البكرى من بكر بن وائل البصرى ثم الخراسانى ، لأن سكن البصرة وفرّ من الحجاج الى قرية من قرى خراسان يقال لها برز ثم تحول الى أخرى يقال لها سذور فكان بها الى أن مات وذلك فى خلافة ابى جعفر المنصور وقيل سنة مائة وتسعة وثلاثين وقيل مائة واربعين .

روى عن انس بن مالك وابى العالية والحسن البصرى ، وغيرهم ، ولقى عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله لكن لم تثبت روايته عنهما .

روى عنه ابو جعفر الرازى التميمى والاعمش وسليمان التيمى ومقاتل بن حيان وغيرهم .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٣٦٩ ، التاريخ الكبير جـ ٣ ص ٢٧١ - ٢٧٢ ، تهذيب الكمال جـ ٢ ص ٤٠٦ ، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٢٣٨-٢٣٩) .

(٦) فى نسخة أ : " عبد الرحمن بن عوف " والصواب ما اثبتناه .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشى العدوى مولى عمر بن الخطاب من =

أول آية نزلت بالمدينة فى قتال المشركين أمر فيها (١) الله رسوله والمسلمين بقتال من قاتلهم والكف عمن كف عنهم ، وفى قوله تعالى : (ولا تعتدوا) تأويلا ن : أحدهما : لا تعتدوا بقتال من لم يقاتلكم ، والثانى لا تعتدوا بالقتال على غير الدين فكان هذا (٢) قتال دفع وانتصار (٣) وهى الحال (٤) الثانية من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجازى ولا يبتدى ، فلما مضت مدة ازدادت فيها قوته وكثر فيها عدده نقله الله تعالى الى حال ثالثة أذن له فيها بقتال (٥) من رأى اذناً خَيَّره فيه ولم يفرضه عليه (٦) فقال (٧) تعالى : (اذن للذين يقاتلون

= من تابعى التابعين ضعيف جدا قال عنه ابن خزيمة : "ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه وهو رجل صناعته العبادة والتقشف ، ليس من أحلاس الحديث" وكذا ضعفه الامام احمد وابو حاتم وابن معين . مات سنة مائة وثنتان وثمانون من الهجرة .

انظر (تهذيب الكمال جـ ٤ ص ٧٩٠-٧٩١ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٢٩٧ ، تفسير الطبرى جـ ١ ص ١٧٦ ، طبقات المفسرين للداودى جـ ١ ص ٢٦٥- ٢٦٦) .

(١) سقطت من نسخة ب .

(٢) سقط قوله " فكان هذا " من نسخة ب .

(٣) فى نسخة ب : " وانتظار " ، وفى نسخة أ : "واقتصار" .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ : " وهى فى الحال الثانية " والأوفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ : "بالقتال" .

(٦) فى نسخة ب ونسخة هـ لم يتضح قوله " اذنا خيره فيه " .

(٧) فى نسخة ب ونسخة هـ : " قوله " والصواب ما اثبتناه .

بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير) (١) فلم يقطع الاخبار بنصرهم ،لأنه لم يحتم فرض الجهاد عليهم ،ولذلك لما فرض(٢) الجهاد عليهم قطع بنصرهم فقال : (ولينصرن الله من ينصره) (٣) ،فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيرا بين الكف والقتال فأسرى سرايا وغزا بدرا وهو فى الجهاد مخير ،وكذلك(٤) خرج بعض(٥) اصحابه وكان من(٦) أمره بالجهاد معه(٧) تجب عليه اجابته لما أوجبه الله من طاعة رسوله فى أوامره وان لم يكن الجهاد فرضا لقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) (٨) ، وفيه تأويلان أحدهما لما يصلحكم فعبر عن الصلاح بالحياة ، والثانى لما تدوم به حياتكم(٩) فى الجنة(١٠) بالخلود فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على

---

(١) الآية رقم ٣٩ من سورة الحج .

(٢) فى نسخة ب بزيادة " حتم " قبل قوله " فرض " والمعنى أوضح بدونها وفى نسخة هـ لم يتضح قوله : " ولذلك لما عرض ".

(٣) الآية رقم ٤٠ من سورة الحج .

(٤) فى نسخة ب ونسخة أ : " ولذلك " ، ولا أدرى للسببية معنى مع ما قبلها .

(٥) فى نسخة ب ونسخة أ : " بعض " والأوفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ب ونسخ) هـ : " قد " بدل " من " والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة ب ونسخة لم يثبت قوله " معه ".

(٨) الآية رقم ٢٤ من سورة الأنفال .

(٩) فى نسخة هـ " حسناتكم " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) فى نسخة هـ " بالجنة " .

(١٠) لم تتضح فى نسخة أ ونسخة هـ تماما ولعل المراد ما اثبتناه

(١١) الآية رقم ٧٨ من سورة الحج .

وفيه تأويلان أحدهما : أنه[1] الصبر على الشهادة ، والثانى : أنه طلب النكاية فى العدو دون الغنيمة ،وروى أبو مراوح الغفارى[2] عن ابى ذر قال : قلت : يا رسول الله أى العمل أفضل قال : ايمان بالله وجهاد فى سبيله[3] قلت: أى الرقاب أفضل قال : اغلاها ثمنا وانفسها عند أهلها "[4] ،ثم بين

---

(١) لم يثبت قوله "أنه" فى نسخة هـ.

(٢) أبو مراوح الغفارى الليثى المدنى روى عن أبى ذر الغفارى وابى واقد الليثى وحمزة بن عمر والأسلمى ،وزيد بن أسلم وسليمان بن يسار وغيرهم ، وهو تابعى مدنى ثقة ، ذكره ابن حيان فى الثقات .

ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال بن حجر فى التهذيب قال فيه ابو داود أن له صحبة وذكره ابن مندة فى الصحابة فالله تعالى أعلم.

انظر (صحيح البخارى جـ ١ ص ١١ ،تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٤٢٧، صحيح مسلم جـ ١ ص ٦٢٠)

(٣) سقط قوله "ايمان بالله وجهاد فى سبيل الله ، قلت : أى الرقاب أفضل من نسخة هـ .

(٤) هذا الحديث رواه الامام مسلم فى صحيحة عن ابى مرواح الليثى - قلت سبقت ترجمته الغفارى الليثى -عن ابى ذر والماوردى ساق الحديث بلفظ قريب من لفظ الإمام مسلم الا أن عند مسلم زيادة " قال : قلت : فان لم أفعل قال : تعين صانعا أو تصنع لأخرق - والأخرق هو الذى لا يحسن الصنعة - قال : قلت : يا رسول الله أرأيت ان ضعفت عن بعض العمل قال : تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك " ،وله شاهد عند البخارى وسلم وغيرهما من حديث ابى هريرة وعبد الله بن مسعود بالفاظ أخرى .

انظر (صحيح البخارى جـ ١ ص ١١ ، صحيح مسلم جـ ١ ص ٦٢) . =

الأعداء وتوجهها المخابرات الأمريكية أو الروسية سلط الله عليهم الأعداء =

يعلم ما فيه مصلحتكم وأنتم لا تعلمون [1] ، فثبت بهذه الآية فرض الجهاد . [2]

= فاحتلوا الأراضي الاسلامية من كل مكان ودنسوا ثالث الحرمين الشريفين فان لله وانا اليه راجعون (ذلك بما قدمت ايديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد) الآية رقم ١٨٢ من سورة آل عمران .

(١) انظر (تفسير الطبري جـ ٤ ص ٢٩٥-٢٩٩ ، الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ٣٧-٣٩ ، البحر المحيط جـ ٢ ص ١٤٣-١٤٤) .

(٢) هذه المراحل التي مر بها فرض الجهاد أضفى عليها الماوردي بيانا وتفصيلا لم أجده عند غيره من فقهاء الشافعيه وانما غاية معظمهم سردها على الاجمال . انظر مراجع الشافعية التالية في الفصل السابق (شرح مختصر المزني للامام الطبري الورقة الثانية من كتاب السير خ ، كفاية النبيه الورقة رقم ١٨٦ خ ، بحر المذهب خ والكتاب غير مرقم الا أنه ذكره في أوائل كتاب السير ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢١٢ ، حاشية القليوبي على الجلال جـ ٤ ص ٢١٣) .

= فصـــــــل =

فاذا ثبت أن فرض الجهاد ترتب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأحوال الأربعة فقد كان فى ابتداء فرضه مخصوص الزمان والمكان ، فأما (١) خصوص زمانه ففيما (٢) عدا الأشهر الحرم (٣) ، لأن العرب (٤) كانت تحرم القتال فى الأشهر الحرم لينتشروا فيها آمنين فقال الله تعالى : (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم) (٥) ، وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ،قال النبى صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة سرد وواحد فرد " (٦) ، وكانوا يحرمون القتال فى الحرم ،

---

(١) فى نسخة هـ : " وأما " .

(٢) فى نسخة هـ : " فيما " .

(٣) زيادة "وأما خصوص مكانه ففيما عدا الحرم " فى نسخة هـ .

(٤) فى نسخة هـ " الضرب " وهو تحريف .

(٥) الآية رقم ٣٦ من سورة التوبة .

(٦) هذه العبارة أشار الفقهاء والمفسرون اليها فى الفاظهم ،ولم ينسبوها الى النبى صلى الله عليه وسلم ، والذى ورد عنه صلى الله عليه وسلم هو ما رواه الامام احمد عن ابى بكرة فى حجة الوداع : " أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى حجته فقال : الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا ، منها اربعة حرم ، ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان " ثم ذكر بقية الحديث وهو مروى فى الصحيحين .

انظر (الفتح الربانى جـ ٢١ ص ٢٧٥-٢٧٦ ، صحيح البخارى جـ ٦ =

فقال الله تعالى [1] : (أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم)[2] فأثبت الله تعالى فى ابتداء فرض الجهاد تحريم القتال فى الأشهر الحرم وتحريم القتال فى الحرم ، فقال فى تحريم القتال فى الأشهر الحرم[3] : (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [4] فحرم الله تعالى القتال فيها على العموم ابتداء ومقابلة ،ثم أباح الله تعالى فيها [5] قتال من قاتل ولم يبح قتال من لم يقاتل فقال تعالى : (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص)[6] وسبب[7] ذلك ما حكاه الحسن البصرى [8] أن مشركى العرب قالوا لرسول الله صلى

= ص ٧٣ ، صحيح مسلم جـ ٤ ص ٤١ ، تفسير الطبرى ١٤ ص ٢٣٤- ٢٤٢ ، البحر المحيط جـ ٥ ص ٣٧ - ٣٨ ، شرح مختصر المزنى للامام ابى الطيب الطبرى الورقة الثانية من كتاب السير خ) .

(١) لم يثبت " الله تعالى " فى نسخة هـ.

(٢) الآية رقم ٦٧ من سورة العنكبوت .

(٣) سقط قوله " وتحريم القتال فى الحرم فقال فى تحريم القتال فى الأشهر الحرم" من نسخة هـ .

(٤) الآية رقم ٥ من سورة التوبة .

(٥) لم يثبت قوله " فيها " فى نسخة هـ.

(٦) الآية رقم ١٩٤ من سورة البقرة .

(٧) لم يثبت قوله " وسبب " فى نسخة هـ.

(٨) الحسن البصرى واسم ابيه يسار كنيته ابو سعيد قال ابن سعد : ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ونشأ بوادى القرى وكان فصيحا رأى على بن ابى طالب وطلحة وعائشة ، وروى عن ابى بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب =

عليه وسلم : أنهيت[1] يا محمد عن قتالنا فى الشهر الحرام فقال : نعـــم ، فأرادوا أن يقاتلوه فى الشهر الحرام[2] ، فأنزل الله تعالى : (الشهر الحرام

= ولم يدركهم ، وعن ثوبان وعمار بن ياسر وابى هريرة وعثمان ابى ابـــى العاص ومعقل بن سنان ولم يسمع منهم .

كما روى أيضا عن جمع كبير من الصحابة منهم عثمان وعلى وابى موسى وابى بكرة وعمران بن حصين وأنس وغيرهم ، وروى عنه خلق كثير منهم حميد الطويل وايوب وقتادة وغيرهم .

وفضائله وعلمه وما قيل فيه اشهر من ان يذكر ،قال انس بن مالك : سلـوا الحسن البصرى فانه حفظ ونسينا .

أما مراسيل الحسن فقد قال على بن المدينى : مرسلات الحسن اذا رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها ، وقال ابو زرعة : كل شـئ يقول الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلا ثانيا ما خلا أربعة أحاديث .

وقال محمد بن سعد : كان الحسن جامعا عالما رفيعا فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما وكل ما اسند من حديثه وروى عمن سمع منه فهو حجة وما أرسل فليس بحجة .

توفى الحسن البصرى وسنة عشر ومائة وعمره ثمان وثمانون سنة .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ١٥٦-١٧٨ ، تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٢٦٣-٢٧٠ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٣٦ - ١٣٨) .

(١) لم يثبت قوله " انهيت " فى نسخة هـ ، مع عدم وضوح فى قوله " عن قتالنا " .

(٢) الى هنا انتهى السقط من نسخة ب . . .

بالشهر الحرام) أى ان استحلوا قتالكم فى الشهر الحرام فاستحلوا منهم[1] مثل ما استحلوا منكم ، وفى قوله (والحرمات قصاص) تأويلان أحدهما : أن[2] فى انتهاك الحرمات[3] وجوب القصاص ، والثانى : أن فى وجوب القصاص حفظ الحرمات ، ثم أباح الله فيها قتال من قاتل وقتال من لم يقاتل فقال تعالى : (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله)[4] ، فأعلمهم أن حرمة الدين أعظم من حرمة الشهر الحرام[5] ومعصية الكفر أعظم من معصية القتال ، فصار لتحريم القتال فى الشهر الحرام[6] ثلاثة أحوال أحدها[7] : تحريمه فيها لمن[8] قاتل ومن لم يقاتل ، والثانى[9] : أن أبيح فيها قتال من قاتل دون من لم يقاتل ، والثالث[10] : أن أبيح فيها قتال من قاتل ومن لم يقاتل ، وقال عطاء[11] : هذه

---

(١) لم يثبت قوله " منهم " فى نسخة هـ.

(٢) لم تثبت " أن " فى نسخة أ.

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : " الحرمة ".

(٤) الآية رقم ٢١٧ من سورة البقرة .

(٥) فى نسخة هـ : " فاعلمهم أن حرمة الشهر الحرام " والصواب ما اثبتناه.

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : " الا شهر الحرم ".

(٧) فى نسخة أ ونسخة هـ : " الأول ".

(٨) فى نسخة هـ : " من " والصواب ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة أ " والثانية ".

(١٠) فى نسخة ب : " فانه " والأوفق ما اثبتناه .

(١١) عطاء بن ابى رباح واسم ابى رباح اسلم قرشى بالولاء .
مولده بالجند سنة ٢٧ ونشأته بمكة. من كبار التابعين ومفتى اهل مكة ،وعن ابن عباس انه كان يقول : تجتمعون الى يا أهل مكة وعندكم عطاء ،وقال قتاده : اذا اجتمع لى اربعة لم ابال من خالفهم الحسن وسعيد بن المسيب وابراهيم وعطاء قال : هؤلاء ائمة الامصار ،ومناقبه وما قيل اكثر من أن تحصى .
توفى سنة اربعة عشر ومائة وقيل غير ذلك .
انظر (تهذيب التهذيب جـ ٧ص ١٩٩-٢٠٣ ،تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٣٣٣-٣٣٤) .

الحال الثالثة غير مباحة وانه [1] لا يستباح فيها الا قتال من قاتل دون من لم يقاتل [2] ، وهذا خطأ لأمرين أحدهما : ما ذكره الله تعالى من تعليل الاباحة بقوله : (والفتنة اكبر من القتال) [3] وهذا تعليل عام فوجب أن تكون الاباحة عامة ، والثاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد بيعة الرضوان على قتال قريش في ذى القعدة وهو من الأشهر الحرم ، وأما الحرم فقد كان القتال فيه حراما على جميع الأحوال [4] لقول الله تعالى : (ومن دخله كان آمنا) [5] ثم أباح الله تعالى فيه قتال من قاتل دون من لم يقاتل فقال : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم) [6] ثم أباح الله تعالى فيه قتال من قاتل ومن لم يقاتل بقوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) [7] وبقوله تعالى : (فاقتلوا [8] المشركين حيث وجدتموهم) [9] وقال : (فاقتلوهم [10] حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث

---

(١) في نسخة ب : " فانه " والأوفق ما اثبتناه .

(٢) انظر قول عطاء في (تفسير الطبرى جـ ٤ ص ٣١٤ ، الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ٤٣ ، البحر المحيط جـ ٢ ص ١٤٦) .

(٣) الآية رقم ٢١٧ من سورة البقرة .

(٤) في نسخة أ : "على عموم الأحوال " وفي نسخة هـ : "على عموم الأقوال

(٥) الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران .

(٦) الآية رقم ١٩١ من سورة البقرة .

(٧) الآية رقم ١٩٣ من سورة البقرة .

(٨) في نسخة ب : " قاتلوا" والصواب ما اثبتناه .

(٩) الآية رقم ٥ من سورة التوبة .

(١٠) في نسخة ب : " قاتلوهم ، وفي نسخة أ ونسخة هـ : "فاقتلوهم" والصواب ما اثبتناه .

أخرجوكم)[1] ، فصار لتحريم القتال فى الحرم ثلاثة أحوال الأولى تحريمه فيه لمن قاتل ومن لم يقاتل ، والثانى اباحته لمن قاتل دون من لم يقاتل ،والثالث اباحته لمن قاتل ومن لم يقاتل ،وقال مجاهد : هذه الحال الثالثة غير مباحة ولا تستبيح فيه الا قتال من قاتل دون من لم يقاتل ،وهذا خطأ من وجهين أحدهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل مكة عام الفتح مبتدئا ، والثانى أنه قاتل فيه أهل المعاصى فكان[2] تطهير الحرم منهم أولى .

---

(١) الآية رقم ١٩١ من سورة البقرة .

(٢) فى نسخة ب : " وكان ".

= فصـــــل =

فاذا تقرر ما وصفنا صار فرض الجهاد [1] عاما فى كل زمان ومكان واختلف اصحابنا فى ابتداء فرضه هل كان على الأعيان ثم انتقل الى الكفاية أو لم يـــزل على الكفاية على وجهين أحدهما وهو قول ابى على بن ابى هريرة [2] أن ابتداء فرضه كان على الأعيان ثم نقل الكفاية بقوله تعالى [3] : (انفروا خفافا وثقالا) [4] وفيه [5] سبع تأويلات أحدها : شبابا وشيوخا وهو قول الحسن [6] والثانـــى : اغنياء وفقراء وهو قول ابى صالح [7] ، والثالث : أصحاء ومرضـى وهو قـــول

---

(١) فى نسخة هـ " فاذا تقرر ما وصفنا من فرض الجهاد دعا فى كل زمان ومكان " والصواب ما اثبتناه .

(٢) ابو على بن ابى هريرة هكذا اشتهر واسمه الحسن بن الحسين أحد عظماء الفقهاء الشافعية المبرزين فى التخريج وتأصيل قواعد المذهب .
تفقه على ابن سريج وابى اسحاق المروزى ، وهو من شراح مختصر المزنى .
مات سنة خمس واربعين وثلثمائة فى شهر رجب .
انظر (طبقات الشافعية جـ ٢ ص ٢٠٦-٢١٠ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ٢٧٠ ، تاريخ بغداد جـ ٧ ص ٢٩٩) .

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ : " لقول الله تعالى " .

(٤) الآية رقم ٤١ من سورة التوبة ، وهذه الآية هى آية السيف ، وقيل آية السيف (فاقتلوا المشركين) وقيل هما جميعا .
انظر (تحفة المحتاج جـ٩ ص ٢١٢ ، البحر المحيط جـ ٢ ص ١٤٦) .

(٥) أى فى قوله تعالى فى الآية السابقة .

(٦) أى الحسن البصرى وقد مضت ترجمته .

(٧) ابو صالح هو مولى أم هانئ بنت ابى طالب واسمه باذام ويقال : باذان =

جويبر[1] ،والرابع : ركبانا ومشاة هو قول جويبر[2] ، والخامس: نشاطا وكسالى

= روى عن على بن ابى طالب وابن عباس وابى هريرة ومولاته أم هانئ .
روى عنه الأعمش واسماعيل السدى وسماك بن حرب وابو قلابة والثورى والكلبى وغيرهم . وهو تابعى وثقه العجلى ، وقال على بن المدينى عن القطان لم أر أحدا من اصحابنا تركه وما سمعت أحدا من الناس يقول فيه شيئا ، وقال أحمد : كان ابن مهدى ترك حديثه ابى صالح وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى : ليس بثقة .

وخلاصة القول أنه مختلف فيه .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٤١٦-٤١٧ ، التاريخ الكبير جـ ٢ ص ١٤٤ ، ميزان الاعتدال جـ ١ ص ٢٩٦) .

(١) هكذا بالتصغير وهو جويبر بن سعيد الأزدى البلخى ضعيف جدا ضعفه يحى القطان فيما روى عنه البخارى فى التاريخ الكبير والصغير وقال النسائى فى الضعفاء : متروك الحديث ، وقال ابن حجر فى التهذيب: " قال ابو قدامة السرخى : قال يحى القطان : تساهلوا فى أخذ التفسير عن قوم لا يوثقونهم فى الحديث ،ثم ذكر الضحاك وجويبرا ومحمد بن السائب وقال : هؤلاء لا يحتمل حديثهم ، ويكتب التفسير عنهم !" .

انظر (التاريخ الكبير لبخارى جـ ٢ ص ٢٥٧ ، كتاب الضعفاء له ص ٢٥٦ كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ٢٨٧ ، كتاب المجروحين والضعفاء والمتروكين لابن حبان جـ ١ ص ٢١٧ ، تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ١٢٣-١٢٤ زاد المسير جـ ٣ ص ٤٤٣ ، البحر المحيط جـ ٥ ص ٤٤) .

(٢) لم يثبت " جويبر" فى نسخة ب ،وقال ابن الجوزى : " رواه عطاء عن ابن عباس =

ثم دل عليه [1] قوله تعالى : ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ [2] يعني وتاب الله على الثلاثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة تبوك ، وفي قوله : (خلفوا) تأويلان أحدهما : خلفوا عن التوبة ، والثاني : خلفوا عن الخروج ، ﴿حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت﴾ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين [3] هجروهم ، ﴿وضاقت عليهم انفسهم﴾ يعني بما لقوه [4] من جفاء المسلمين ﴿وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه﴾ أي تيقنوا أنهم لا يجدون ملجأ يلجأون اليه في قبول توبتهم والصفح عنهم الا الى الله ، ﴿ثم تاب عليهم ليتوبوا﴾ أي قبل توبتهم ليستقيموا ، قال كعب بن مالك : وذلك بعد خمسين ليلة من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك ، فلو كان فرض الجهاد على الكفاية دون الأعيان لم يحرج هؤلاء الثلاثة ، وقد خرج في هذه الغزاة ثلاثون ألفا لا يؤثر هؤلاء الثلاثة فيهم ، والوجه الثاني [5] أن فرض الجهاد لم يزل على

---

(١) أي على تعيين الفرض ، وفي نسخة ب ونسخة هـ " على " والصواب ما اثبتناه .

(٢) الآية رقم ١١٨ من سورة التوبة .

(٣) في نسخة ب ونسخة هـ " لأن المسلمين " .

(٤) في نسخة ب " بما لقوه " .

(٥) في نسخة ب " والثاني " ، وهذا هو قول عامة الشافعية ، وهو المذهب عندهم . انظر (شرح مختصر المزني للامام الطبري الورقة الثانية من كتاب السير خ ، بحر المذهب خ والكتاب غير مرقم الصفحات الا أنه ذكره في أوائل السير ، حلية العلماء جـ ٢ ص ٢٠٩ خ ، كفاية النبيه الورقة رقم ١٨٦ خ ، التنبيه ص ١٤٢ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩١ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٠٨ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢١٢ ، قليوبي وعميره على الجلال جـ ٤ ص ٢١٣) .

الكفاية دون الأعيان لقول الله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) [1] وفيه تأويلان أحدهما : وما كان عليهم أن يجاهدوا جميعا ، لأن فرضه على الكفاية ، والثانى : وما كان لهم اذا جاهد قوم أن يخرجوا معهم حتى يتخلفوا لحفظ الذرارى وطاعة الرسول (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين) فيه تأويلان أحدهما : لتتفقه الطائفة النافرة أما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جهاده واما مهاجرة اليه فى اقامته وهذا قول الحسن، والثانى : لتتفقه الطائفة المتأخرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفور فى سراياه وهذا قول مجاهد ،وفى [2] المراد بقوله (ليتفقهوا) تأويلان أحدهما : ليتفقهوا فيما يشاهدونه من نصر الله لرسوله وتأييده لدينه وتصديق وعده ، ومشاهدة معجزاته ، ليتقوى [3] ايمانهم وليخبروا [4] به قومهم اذا رجعوا اليهم ، والثانى : ليتفقهوا فى أحكام الدين ومعالم الشرع ويتحفظوا عن الرسول ما يقع به البلاغ لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم [5] فدل هذا على أن فرض الجهاد على الكفاية ، وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) [6] ، وفى قوله (خذوا حذركم) تأويلان أحدهما :

---

(١) الآية رقم ١٢٢ من سورة التوبة .

(٢) فى نسخة هـ بسقوط الواو .

(٣) فى نسخة أ : " ليقوى " .

(٤) فى نسخة أ : " ويخبروا " .

(٥) انظر (تفسير الطبرى جـ ١٤ ص ٥٦٥-٥٧٤ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٨ ص ٢٩٤-٢٩٥ ، البحر المحيط جـ ٥ ص ١١٣-١١٤ ، زاد المسير جـ ٣ ص ٥٦-٥١٧) .

(٦) الآية ٧١ من سورة النساء .

احذروا عدوكم ، والثانى : خذوا سلاحكم ، وقوله : (فانفروا ثبات) يعنى فرقا وعصبا ، (أوانفروا جميعا) بأجمعكم [1] فخيرهم الله تعالى بين الأمرين فدل على أن فرضه لا يتعين على الكافة ، وانما تعين على الثلاثة الذين خلفوا [2] لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاهم بأعيانهم فتعينت عليهم الاجابة حين عينهم فى الخروج [3] فهذا توجيه الوجهين فى ابتداء فرضه ، والصحيح عندى [4] أن ابتداء فرضه قد [5] كان على الأعيان فى المهاجرين وعلى الكفاية فى غيرهم ، لأن المهاجرين انقطعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصرته فتعين فرض الجهاد عليهم ، ولذلك كانت سرايا رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر (تفسير الطبرى جـ ٨ ص ٥٣٦-٥٣٨ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٥ ص ٢٧٤- ٢٧٥ ، البحر المحيط جـ ٣ ص ٢٩٠ ، زاد المسير جـ ٢ ص ١٢٩) .

(٢) فى نسخة أ ونسخة هـ "تخلفوا".

(٣) فى نسخة أ : "حين عين الخروج عليهم" ،وفى نسخة هـ : "حين عين عليهم فى الخروج".

(٤) هذا رأى خاص للامام الماوردى وله وجاهة واعتبار لكن المذهب عند الشافعية -كما أسلفت- خلافه وقد اشار الرويانى فى البحر الى رأى الماوردى ولم يتعرض له . انظر (شرح مختصر المزنى للامام الطبرى الورقة الثانية من كتاب السير خ ، بحر المذهب خ والكتاب غير مرقم الصفحات الا أنه ذكره فى أوائل كتاب السير ، حلية العلماء جـ ٢ ص ٢٥٩ خ ، كفاية النبيه الورقة رقم ٨٦ ا خ التنبيه ص ١٤٢ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩١ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٠٨ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢١٢ ، قليوبى وعميرة على الجلال جـ ٤ ص ٢١٣) .

وسلم قبل بدر بالمهاجرين خاصة ، وما جاهد عنه الأنصار قبل [١] بدر فتعين الغرض على من انتدب له [٢] ولم يتعين على من لم ينتدب له [٣] ومن أجل ذلك سمى أهل الفيء من المقاتلة مهاجرين وجعل فرض العطاء فيهم وسمى غيرهم وان جاهدوا أعرابا [٤] كما قال الشاعر :

قد لفها [٥] الليل بعصلبي [٦] أروع [٧] خراج من الدوى [٨]

مهاجر ليس بأعرابي [٩]

---

(١) زيادة " من " قبل قوله " قبل بدر " في نسخة هـ ولا داعي لها .

(٢) في نسخة أ : " ابتدى به ".

(٣) في نسخة أ " يبتدى به ".

(٤) قد كان هذا في أول الاسلام حيث كانت الهجرة تفرق بين من هاجر ومن لم يهاجر : في الولاية والمناكحة والمواريث والفيء .
انظر (الاموال لابي عبيدة ص ٣٠٣-٣١٨) .

(٥) الضمير في " لفها " عائد للابل .

(٦) لم تتضح في نسخة ب ، ومعنى عصلبي أي شديد الخلق وهو العظيم من الرجال . (لسان العرب جـ ٢ ص ٧٩٨) .

(٧) الاروع الحسن الوجه (لسان العرب جـ ١ ص ١٢٥٦) .

(٨) جمع داوية وهي الفلاة أراد أنه صاحب أسفار ورحل فلا يستقر في مكان بل يسير في الفلوات . (لسان العرب جـ ١ ص ١٠٤٠) .

(٨) هذا الرجز لم يعرف قائله ، وقد تمثل به الحجاج بن يوسف الثقفي عند توليه العراق .

= فصـــــل =

فاذا ثبت أن فرض الجهاد الآن مستقر على الكفاية دون الأعيان فالذى [1] يلزم من [2] فرض الجهاد أمران [3] أحدهما : كف العدو عن بلاد الاســـلام ان يتخطفها [4] لينتشر المسلمون فيها آمنين على انفسهم وأموالهم ،فان أطل [5] العدو عليهم وخافوه على بلادهم تعين فرض الجهاد على كل من اطاقه وقدر عليه من البلاد التى أطلها [6] العدو ، وكان فرضه على غيرهم باقيا على الكفاية ، والثانى أن يطلب المسلمون بلاد المشركين ليقاتلوهم على الدين حتى يسلمـوا أو يبذلوا الجزية ان لم يسلموا ،لأن الله تعالى فرض الجهاد لنصرة دينـــــه فقال : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) [7] وهذا مما لا يتعين

---

(١) فى نسخة هـ : " والذى " والأوفق ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ " فى ".

(٣) فى نسخة أ : " شيئان " ولم يثبت فى نسخة هـ : " أمران " ولا " شيئان"

(٤) ويمثل ما ذكر الماوردى ذكر علماء الشافعية .

انظر (بحر المذهب والكتاب غير مرقم الا انه ذكره فى أوائل كتاب السير ، كفاية النبيه الورقة الثانية والثالثة من باب قتال المشركين ، روضة الطالبـــين جـ ١٠ ص ٢٠٨-٢٠٩ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢١٢) .

(٥) فى نسخة أ لم تتضح .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : " أظل " وما اثبتناه أليف ،لأن معنى أطلهم أى أشرف عليهم وهى أنسب من " أظلهم " أى غشيهم . (لسان العرب جـ٢ ص٦٠٩-٦٤٨)

(٧) الآية ١٩٣ من سورة البقرة ،وفى نسخة أ : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنـــة ويكون الدين كله لله) وهى الآية ٣٩ من سورة الأنفال .

فرض الجهاد فيه ولا يكون الا على الكفاية وان جاز أن يتعين فى الأول ،ولا يجوز للامام وكافة المسلمين أن يقتصروا على أحد هذين الأمرين بل [1] يجمعوا بينهما فيذبوا عن بلاد الاسلام ويقاتلوا على بلاد الشرك ،فان وقع الاقتصار [2] على أحدهما خرج أهل الجهاد لاخلالهم [3] بفرض الجهاد ،وفرض الكفاية ما اذا قام به بعضهم سقط فرضه عن الباقين وفرض الأعيان مالا يسقط فرضه [4] الا عن فاعله والكفاية فى الجهاد تكون من وجهين أحدهما أن يتولاه الامام بنفسه ويقوم فيه بحقه فيسقط فرضه عن الكافة [5] لمباشرة [6] الامام له بأعوانه ، والثانى أن تكون ثغور المسلمين مشحونة من المقاتلة بمن يذب عنها ويقاتل من يتصل بها فيسقط بهم فرض الجهاد عمن خلفهم فان ضعفوا واستنفروا [7] وجب على من وراءهم من المسلمين أن يمدوهم من أنفسهم بمن يتقوون به على عدوهم ، ويصير جميع من تخلف عن امدادهم داخلا فى فرض الكفاية حتى يمدوهم بأهل الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم " [8] وفى تسميته جهادا تأويلان أحدهما : لأنه يجد فى قهر

---

(١) سقط قوله "بل " من نسخة هـ ، وفى نسخة أ : " حتى ".

(٢) فى نسخة ب : " الاختصار".

(٣) فى نسخة هـ : " لا خالهم " وهو تحريف .

(٤) لم يثبت قوله " فرضه "فى نسخة هـ ونسخة ب .

(٥) فى نسخة ب : " الكفاية " وفى نسخة هـ لم تتضح .

(٦) فى نسخة ب : "بمباشرة ".

(٧) فى نسخة هـ " واستقروا " .

(٨) هذا الحديث روى من عدة طرق ، فقد روى من طريق على بن ابى طالب =

عدوه ، والثانى لأنه يبذل فيه جهد نفسه ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال وقد رجع من بعض غزواته : " رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد

= رضى الله عنه ، حيث روى قيس بن عباد قال : أتينا عليا رضى الله عنه أنا وجارية بن قدامه السعدى فقلنا : هل معك عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا الا ما فى قراب سيفى فأخرج لنا منه كتابا فقرأه فاذا فيه : المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده ، ألا من أحدث حدثا ، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

وروى أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة ، قال البيهقى : قال الشافعى رحمه الله : وهذا عام عند أهل المغازى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم به فى خطبته يوم الفتح .

ورواه البيهقى أيضا من طريق عائشة رضى الله عنها ومعقل بن يسار رضى الله عنه .

وقال الشوكانى : حديث عمرو بن شعيب أخرجه ايضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، واخرجه ابن حبان فى صحيحه .

قلت : ما سكت عنه أبو داود اختلف فيه العلماء فذهب ابن الصلاح والنووى الى ذلك من نوع الحسن ، وليس مرتقيا الى درجة الصحيح ، وذهب غيرهما الى أنه من الصحيح ولكل وجه .

انظر (مقدمة سنن ابى داود جـ ١ ص ١٠-١١) .

وعلق عليه الساعاتى فقال : اسناده صحيح ، وقد تعددت الروايات عن صدر =

الأكبر"[1] يعني الى جهاد النفس .

= الحديث ،واختلف في عجزه وجاءت في مواضعها . قلت : وله أصل عند البخاري ومسلم من حديث ابراهيم التيمي عن ابيه .

(صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٠٥ ،صحيح مسلم جـ ٤ ص ١١٥ ،الفتح الرباني جـ ٢٣ ص ١٢٤ ، سنن ابي داود جـ ٤ ص ١٨٠-١٨١ ، سنن النسائي جـ ٨ ص ٢٤ ، السنن الكبرى جـ ٨ ص ٢٩ ، نيل الاوطار جـ ٧ ص ١٠ ، ٣١٤) .

(١) له شاهد ذكره البرهان فوري في الكنز عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم غزاة فقال : قدمتم خير مقدم ، قدمتم من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر مجاهدة العبد هواه .

وعَزَاهُ البرهان فوري الى الديلمي ، وذكره الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير ،وذكره ابن عابدين في حاشيته ،

والحديث قال عنه ابن حجر في تسديد القوس : " هو مشهور على الألسنة وهو من كلام ابراهيم ابن علية ".

وقال الحافظ العراقي في تخريج احاديث الاحياء : " رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر ، ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر ".

انظر (كنز العمال جـ ٤ ص ٦١٦ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢٧٧ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٢٠ ، رسالة الجهاد للشهيد حسن البنا ومعه رسالتان للمودودي وسيد قطب ص ٩١) .

❊ مسألة ❊

قال الشافعي رضي الله عنه [1] : ودل كتاب الله تعالى [2] ثم [3] على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم [4] أنه لم يفرض الجهاد على مملوك ولا على انثى ولا على من [5] لم يبلغ بقوله تعالى : (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) [6] فحكم أن لا مال للمملوك ، وقال : (حرض المؤمنين على القتال) [7] فدل على أنهم الذكور [8] . . . . . .

---

(١) لم يثبت قوله : " رضي الله عنه " في نسخة أ ونسخة ب .

(٢) لم يثبت قوله " تعالى " في نسخة ب .

(٣) لم يثبت قوله " ثم " في نسخة ب ونسخة هـ .

(٤) لم يثبت قوله " صلى الله عليه وسلم " في نسخة ب .

(٥) سقط قوله " لم يفرض الجهاد على مملوك ولا على انثى ولا على من " من نسخة هـ .

(٦) الآية رقم ٤١ من سورة التوبة .

(٧) الآية رقم ٦٥ من سورة الأنفال .

(٨) انتهى النص المقتبس من مختصر المزني وقد اختصره الماوردي ، وصيغة النص كاملة في مختصر المزني كالآتي : " ودل كتاب الله عز وجل ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انه لم يفرض الجهاد على مملوك ولا على انثى ولا على من لم يبلغ لقول الله تعالى : (وجاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل الله) فحكم أن لا مال للمملوك ، وقال : (حرض المؤمنين على القتال) فدل على أنهم الذكور ، وعرض ابن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن اربع عشرة سنة فرده وعرض عليه عام الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه وحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة عبيد ونساء وغير بالغين فرضخ ـ

من [١] يسقط عنه [٢] فرض الجهاد ضربان أحدهما من [٣] يسقط عنه بعذر وان كان من [٤] أهله ويأتي ذكرهم في الباب الآتي [٥] والضرب الثاني من يسقط عنه ، لأنه ليس من أهله والفرق بين الضربين أن من سقط عنه بعذر يسهم [٦] له اذا حضر ، ومن سقط عنه بغير [٧] عذر لم يسهم له اذا حضر اعتبارا بصلاة الجمعة أن من سقط فرضها عنه بعذر لزمته اذا حضرها ، ومن سقطت عنه لغير عذر لم تلزمه [٨] اذا حضرها ، واعتبارا [٩] بالحج ، لأن من سقط عنه فرضه لأنه ليس من أهله لم يجزه اذا حج عن فرضه ، ومن سقط عنه لعذر أجزأه اذا حج

= لهم ، وأسهم لضعفاء أحرار وجرحى بالغين فدل أن السهمان انما تكون لمن شهد القتال من الرجال الأحرار فدل بذلك أن لا فرض على غيرهم في الجهاد " . (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٠-١٨١) .

وانظر كذلك النص مع اختلاف في تركيب العبارات والاستدلال في (الأم جـ ٤ ص ٨٥) .

(١) سقطت " من " من نسخة هـ ، وفي نسخة ب زيدت الواو قبل "من".

(٢) في نسخة هـ : " عنهم ".

(٣) سقطت " من " من نسخة هـ.

(٤) في نسخة أ " في " وما اثبتناه اوفق .

(٥) عنون له تحت قوله " باب من له عذر بالضعف والضرورة والزمانة " وسيأتي .

(٦) في نسخة أ ونسخة هـ " أسهم ".

(٧) في نسخة أ ونسخة هـ " لغير ".

(٨) في نسخة هـ " لم يلزمه ".

(٩) سقطت الواو من قوله " واعتبارا " في نسخة أ .

عن فرضه ،فاذا تعين [١] ما وصفنا ففرض الـ جهاد متوجه الى من كملت فيه أربعة شروط أحدها : الحرية فان كان عبدا أو مكاتبا أو مدبرا أو فيه جزء من الـرق وان قل فليس من أهل الجهاد ولا يدخل فيمن توجه اليه فرض الكفاية لقول الله تعالى : (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله) [٢] وهذا الخطاب لا يتوجه الى المملوك ،لأنه لا يملك فصار داخلا فى قوله تعالى : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) [٣] ، لأن العبد لا يجد ما ينفق ، وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة [٤] قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بقوم من [٥] مزينة قال فتبعنا مملوك لامرأة منهم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : استأذنت مولاتك ؟ قال : لا ،فقال : لو متلم أصـل عليك ارجع فاستأذنها وأقرها منى السلام فرجع فأستأذنها فاذنت له [٦] وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أسلم على يده رجل لا يعرفه سأل أحر هـو

---

(١) فى نسخة أ (فاذا تقرر ".

(٢) الآية ٤١ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٩١ من سورة التوبة .

(٤) لعل صوابه الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة ،فاننى استقصيت أحاديث عبد الله بن عامر بن ربيعة فلم أجده روى هذا الحديث وانما رواه الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة كما فى المستدرك والسنن الكبرى وتلخيص الجبير. انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ٢٢ ، المستدرك جـ ٢ ص ١١٨ ، تلخيص الجبير جـ ٤ ص ١٠٢) .

(٥) فى نسخة هـ : " مع " والصواب ما اثبتناه .

(٦) رواه البيهقى والحاكم وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى . انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ٢٢-٢٣ ،المستدرك جـ ٢ ص ١١٨-١١٩ ، تلخيص الجبير جـ ٤ ص ١٠٢) .

أو مملوك ؟ فان قال انا حر بايعه على الاسلام والجهاد ، وان قال انا مملوك بايعه على الاسلام ولم يبايعه على الجهاد [1] ،ولأنه لا يسهم له ولو كان من أهل الجهاد لأسهم له [2] ، ولأن العبادة اذا تعلقت بقطع مسافة بعيدة خرج العبد من فرضها كالحج ولا ينتقض بالهجرة لأن المسافة فيها هي العبادة ، والمسافة في الحج والجهاد يتعلق [3] بها فرض العبادة وليست هي العبادة [4] والشرط الثاني الذكورية ،فان كانت امرأة أو خنثى مشكلا فلا جهاد عليها ولا يتوجه فرض الكفاية اليها لقول الله تعالى : (يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال) [5] واطلاق لفظ المؤمنين يتوجه الى الرجال دون النساء ولا يدخلن [6] فيه الا بدليل وهو مذهب الشافعي ،وروى معاوية بن اسحاق [7] عن عائشة

---

(١) (سنن النسائي جـ ٧ ص ١٥٠ ، سنن الترمذي جـ ٤ ص ١٥١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بمعناه ،وقد قال الترمذي : حديث جابر حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه الا من حديث أبي الزبير .

(٢) سقط قوله "ولأنه لا يسهم له ولو كان من أهل الجهاد لأسهم له " من نسخة هـ .

(٣) في نسخة هـ " ويتعلق ".

(٤) في نسخة ب ونسخة هـ سقط قوله " وليست هي العبادة ".

(٥) الآية ٦٥ من سورة الأنفال .

(٦) في نسخة هـ " ولا يدخل ".

(٧) في نسخة ب : " معاوية بن ابي اسحاق " والصواب ما اثبتناه .

ومعاوية بن اسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي ابو الأزهر الكوفي ،روى عن ابيه وعميه عمران وموسى وعمته عائشة بنت طلحة التيمية وأم الدرداء وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وابي بردة بن ابي موسى الاشعري وابراهيم التيمي =

بنت طلحة(١) عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها (٢) قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال : جهادكن الحج (٣) ،وروى ابو سلمة

=وغيرهم ، وعنه الأعمش والثورى وشريك وشعبه وابو عوانه وغيرهم .

قال أحمد والنسائى : ثقة ، وقال ابو حاتم ويعقوب بن سفيان لا بأس به ، وقال : ابو زرعة : شيخ واه ،وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن سعد والعجلى .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٢٠٢ ، التاريخ الكبير جـ ٧ ص٣٣٣)

(١) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيميه أم عمران ،أمها أم كلثوم بنت ابى بكر الصديق وخالتها عائشة أم المؤمنين .

روت عن خالتها عائشة .

وروى عنها ابنها طلحه بن عبد الله بن عبد الرحمن وحبيب بن ابى عمرو وابن أخيها طلحة بن يحى بن طلحة وابن اخيها الآخر معاوية بن اسحاق وعطاء والمنهال بن عمرو وغيرهم .

قال ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلى : مدنية تابعية ثقة ، وقال ابو زرعة : حدث عنها الناس لفضلها وأدبها وذكرها ابن حبان فى الثقات .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٤٣٦-٤٣٧ ، طبقات ابن سعد جـ ٨ ص ٤٦٧) .

(٢) لم يثبت قوله " رضى الله عنها " فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٣) له شاهد عند الامام احمد والبخارى .

انظر (صحيح البخارى جـ ٢ ص ١٤٠ ،الفتح الربانى جـ ١١ ص ١٧) .

عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " جهاد الكبير والضعيف[1] والمرأة[2] الحج والعمرة "[3] ، ولأن مقصود الجهاد القتال والنساء يضعفن عنه ، وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتوله فقال : ما بال هذه تقتل[4] ولا تقاتل "[5] ولاستغاضة ذلك فى الناس قال[6] فيه الشاعر[7] عمر بن ابى ربيعة[8]

---

(١) سقطت الواو من قوله " والضعيف " فى نسخة أ .

(٢) فى نسخة هـ : " المكره ".

(٣) فى سنن النسائى بزيادة " الصغير " ، قال الساعاتى اسناده جيد .

(الفتح الربانى جـ ١١ = ١١-١٣ ، سنن النسائى جـ ٥ ص ١١٤)

(٤) فى نسخة ب ، ونسخة هـ " ما بال من يقتل ولا يقاتل ".

(٥) لفظ البخارى ومسلم : " عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان " وفى رواية : " فأنكر " وللحديث روايات أخرى ، وقد رأيت الامام ابن الرفعة أورد هذا الحديث بلفظ ما أورده الماوردى وعزاه الى يوم خيبر وقيل الى يوم الخندق .

انظر (صحيح البخارى جـ ٤ ص ٦٤ ، صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٤٤ ، الفتح الربانى جـ ١٤ ص ٦٤ ، نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٧٩-٢٨٠ ، سبل السلام جـ ٤ ص ٥٠ ، كفاية النبيه الورقة التاسعة من باب قتال المشركين خ) .

(٦) فى نسخة ب اثبتت " حتى " قبل قوله " قال ".

(٧) فى نسخة ب لم يثبت قوله " الشاعر ".

(٨) الشاعر عمر بن ابى ربيعة المخزومى القرشى من طبقة جرير والفرزدق أشعر الشعراء فى قريش اشتهر بالغزل . =

وقد مر بامرأة مقتولة :

ان من أكبر الكبائر عنـــدى قتل بيضاء حرة عطبـــــول

كتب القتل والقتال علينـــا وعلى الغانيات جر الذيول

ولأنهن عورة يجب صونهن من بذلة الحرب ،ولأنهن لا يسهم لهن [1] اذا [2] حضرن ولو توجه الفرض اليهن لأسهم لهن ، والشرط الثالث البلوغ فان كان صبيا فلا جهاد عليه ولا يتوجه فرض الكفاية اليه لقول الله تعالى : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) [3] ، وفى الضعفاء تأويلان أحدهما : أنهم الصبيان وهو [4] أظهر ، والثانى : أنهم [5] المجانين ولم يرد بالضعف الفقر [6] ، لأنه قال : (ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) ،ولقول النبى صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث [7] عن الصبى

= ولد سنة ثلاث وعشرين وغزا البحر سنة ثلاث وتسعين فاحترقت السفينة به ومن معه فمات غرقا .

وله ديوان شعرى ابدع فيه ايما ابداع .

انظر (شذرات الذهب جـ ١ ص ١٠١ ،الاعلام جـ ٥ ص ٥٢ ، تهذيب الأسماء جـ ١ ص ٥١ ، ديوان عمر بن ابى ربيعة) .

(١) فى نسخة ب "لهم" والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة أ ونسخة هـ : "لو".

(٣) الآية ٩١ من سورة التوبة .

(٤) فى نسخة ٨٩ "وهم".

(٥) لم يثبت قوله "أنهم" فى نسخة أ ونسخة هـ.

(٦) فى نسخة ب : "ولم يرد الفقراء".

(٧) فى نسخة هـ "ثلاثة" وكلاهما صحيح ،لأنه اذا حذف المعدود جاز فى اسم العدد =

حتى يحلم ، وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه "(١) ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم رد زيد بن ثابت ورافع بن خديج والبراء بن عازب وانس بن مالك وعبد الله بن عمر يوم بدر لصغرهم ، وروى نافع(٢) عن ابن عمر قال : عرضت

= التذكير والتأنيث .

(١) أورده البخارى بسنده أن عليا قال لعمر : "أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ".

وساق الحافظ المنذرى فى مختصر سنن ابى داود الروايات فى هذا الحديث من حديث عائشة ، وابن عباس ،وابى ظبيان - وهو حصين بن جندب - وابى الضحى - وهو مسلم بن صبيح - وان كانت الرواية الأخيرة وهى رواية أبى الضحى متكلم فيها .

انظر (صحيح البخارى جـ ٨ ص ١٧٩ ، مختصر سنن ابى داود جـ ٦ ص ٢٢٩-٢٣٢) .

(٢) نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدنى اصابه ابن عمر فى بعض مغازيه . روى عن مولاه وابى هريرة وابى لبابة بن عبد المنذر وابى سعيد الخدرى ورافع بن خديج وعائشة وأم سلمة ، ومن التابعين عبد الله وعبيد الله سالم وزيد أولاد عبد الله بن عمر ، وابراهيم بن عبد الله بن حنين ونبيه بن وهب والقاسم بن محمد وغيرهم .

وعنه أولاده وعبد الله بن دينار وصالح بن كيسان والزهرى والأوزاعى والحكم ابن عتيبه وموسى بن عقبة والليث بن سعد وخلق كثير.

ولم يختلف أحد فى توثيقه وامامته وجلالته وفقهه وسعة علمه .

توفى سنة سبع عشرة ومائة وقيل غير ذلك والله أعلم . =

على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن اربع عشرة سنة فردني ولم يجزني في القتال وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازني (١) ولأن القتال تكليف والصبي غير مكلف ،ولأنه ذريعة يقاتل عنه فلا (٢) يقاتل ، ولأنه يضعف عن معرفة القتال ومقاومة الرجال ،ولأنه لا يسهم له لو حضر ،والشرط الرابع العقل فلا يتوجه فرض الجهاد الى مجنون ومن لا يصح تميزه وتحرزه (٣) لما قدمناه ،ولأن حضوره مفض لقلة تميزه اما الى الهزيمة واما الى القاء نفسه الى التهلكة (٤) وكلاهما ضرر ،فاذا استكملت هذه الشروط الأربعة في مسلم (٥) كان ممن استكملت فيه أهلية الجهاد وتوجه (٦) فرض الكفاية اليه سواء كان يحسن القتال اولا يحسن ،لأنه كان يحسن القتال حارب وان كان لا يحسن كثر وهيب (٧) أو تخلف عن الوقعة لحفظ رحال المحاربين فكان (٨) خروجه معهم تأثير (٩) ،ويجوز للامام ان يأذن للعبيد في الجهاد اذا خرجوا مع ساداتهم .

= انظر (تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٤١٢-٤١٤ ، التاريخ الكبير جـ ٨ ص ٨٤- ٨٥ ، الاعلام جـ ٨ ص ٥-٦) .

(١) (صحيح البخاري جـ ٣ ص ١٩٤ ،صحيح مسلم جـ ٦ ص ١٢٠) .

(٢) في نسخة أ ونسخة هـ : " ولا ".

(٣) في نسخة ب " وتحرره " ولعل الناسخ سها فترك النقطة .

(٤) في نسخة ب ونسخة هـ " الهلكة ".

(٥) في نسخة هـ : " مسلمين".

(٦) في نسخة هـ " توجهت ".

(٧) سقط قوله " لأنه ان كان يحسن القتال حارب وان كان لا يحسن كثر وهيب" من نسخة هـ .

(٨) في نسخة ب ونسخة هـ : " وكان ".

(٩) لم تتضح هذه الكلمة في نسخة ب ونسخة هـ .

أو باذنهم ويأذن فى [1] خروج غير ذوات الهيئات[2] من النساء لمداواة الجرحى وتعليل المرضى واصلاح الطعام وقد [3] فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فى غزواته ، ويأذن فى خروج من اشتد من الصبيان ،لأنهم أعوان ، ولا يأذن فى خروج المجانين ، لأن خروجهم ضار[4] ، فأما البلوغ فقد ذكره الشافعى ها هنا وقد قدمنا شرحه فى كتاب الحجر[5] وغيره بما اغنى عن اعادته هنا وبالله التوفيق .

---

(١) سقطت من نسخة هـ .

(٢) لما فى خروجهن من الفتنة .

(٣) لم تثبت الواو فى نسخة هـ ونسخة أ .

(٤) ومثل ما ذكر الماوردى فيمن سقط عنهم الجهاد لأنهم ليسوا من أهله قال ائمة الشافعية .

انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الطبرى الورقة الثالثة والرابعة من كتاب السير خ ، بحر المذهب والكتاب غير مرقم الا أنه ذكره فى كتاب السير خ ، كفاية النبيه الورقة الرابعة من باب قتال المشركين خ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩٢ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٠٩-٢١٠) .

(٥) قال فى كتاب الحجر من الحاوى خ : " مسألة : قال الشافعى رضى الله عنه : والبلوغ خمس عشرة سنة . الا أن يحتلم الغلام أو تحيض الجارية قبل ذلك ، ثم بدأ الشافعى بذكر الصغر وحد الصغر الى زمان البلوغ يكون بخمسة أشياء ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء وهو الاحتلام والاثبات والسن ، وشيئان منها يختص بها النساء دون الرجال وهما الحيض والحمل" ثم ذكر شرع الماوردى فى بيان كل واحد من الخمسة المتقدمة ببيان كامل وتفصيل دقيق وكتب فى الصدد ما يقارب تسع صفحات وهو كلام طويل لا يتسع له المقام فليتأمل فى موضعه .

باب من له عذر بالضعف والضرورة والزمانة[1]

قال الشافعي : قال الله تعالى : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) الآية[2] ، وقال : (انما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء) الآية[3] ،وقال : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج)[4] ، وقيل الأعرج المقعد[5]، والأغلب[6] أنه أعرج الرجل الواحدة[7] ، وقيل نزلت في وضع الجهاد عنهم قال : ولا يحتمل غيره الى آخر الفصل .[8]

---

(١) ابتداء من هذا الباب ستدخل معنا في المقارنة والتعليق نسخة ج ، أما ما قبل هذا الباب من كتاب السير فخو ناقص منها وقد أشرت الى ذلك في مقدمتي لكتاب السير فليراجع .

(٢) الآية ٩١ من سورة التوبة .

(٣) الآية رقم ٩٣ من سورة التوبة .

(٤) الآية ١٧ من سورة الفتح .

(٥) في نسخة هـ : " وقيل ولا عن المقعد " ولا معنى لها .

(٦) سقطت الواو من قوله " والأغلب " من نسخة هـ .

(٧) في نسخة أ ونسخة ب " الأعرج الرجل الواحدة " وكلاهما صحيح .

(٨) انظر اقتباس هذا النص في المختصر المزني جـ ٥ ص ١٨١ ، والأم جـ ٤ ص ٨٥) . وتكملته قوله : " فان كان سالم البدن قويه لا يجد أهبة الخروج ونفقة من تلزمه نفقته الى قدر ما يرى لمدته في غزوة فهو ممن لا يجد ما ينفق فليس له أن يتطوع بالخروج ويدع الفرض " .

أما الأعذار التى يسقط بها فرض الحج [1] والجهاد عن أهله فقد ذكرها الشافعى أربعة أعذار : العمى ، والعرج ،والمرض ، والعسرة ، وقد بينها الله تعالى فى آيتين من كتابه احداهما [2] قوله فى سورة التوبة : (ليس على الضعفاء) [3] وفيهم ثلاثة تأويلات أحدها : أنهم الصغار لضعف أبدانهم والثانى : أنهم المجانين لضعف عقولهم ، والثالث : أنهم العميان لضعف تصرفهم كما قيل فى تأويل قوله تعالى فى شعيب : (انا لنراك فينا ضعيفا) [4] أى ضريرا ،ثم قال : (ولا على المرضى) يريد به مرض البدن اذا عجز [5] به عن تصرف الصحيح ، (ولا على الذين لا [6] يجدون ما ينفقون حرج) وهم الفقراء الذين لا يجدون نفقة جهادهم ، (اذا نصحوا الله ورسوله) فيه تأويلان أحدهما : أن يبرأوا من النفاق [7] ، والثانى : أن يغزوا [8] بحفظ المخلفين ،فان قيل بالتأويل الأول كان راجعا الى جميع من تقدم ذكره من والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون [9] ، وان قيل بالثانى كان راجعا الى

---

(١) سقط قوله : "الحج" من نسخة هـ .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ ونسخة ج "أحدهما".

(٣) الآية ٩١ من سورة التوبة .

(٤) الآية ٩١ من سورة هود .

(٥) فى نسخة هـ "عرض" وهو تحريف .

(٦) فى نسخة ب سقطت "لا" من قوله "لا يجدون".

(٧) فى نسخة هـ "النفقات" وهو تحريف .

(٨) زيادة "من" قبل قوله : "يحفظ" فى نسخة هـ .

(٩) فى نسخة ج زيادة "حرج" بعد قوله "ما ينفقون".

الذين لا يجدون ما ينفقون خاصة[1] ،وقيل ان هذه الآية نزلت في عائذ بن عمرو[2] وعبد الله بن مغفل ، ثم قال بعدها : (ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه) فيه وجهان أحدهما : أنه لم يجد لهم[3] زادا ، لأنهم طلبوا ما يتزودونه وهذا قول أنس[4] ، والثاني أنه[5] لم يجد لهم نعالا[6] ، لأنهم طلبوا[7] النعال وهذا قول الحسن بن صالح[8] ، وروى

---

(١) في نسخة هـ "كان راجعا الى التأويل الا يجدون ما ينفقون خاصة".

(٢) عائذ بن عمرو بن هلال الزني ابو هبيرة البصري صحابي جليل شهد الحديبية .

مات عائذ في ولاية عبد الملك بن زياد قيل سنة احدى وستين .

انظر (طبقات ابن سعد جـ٧ص٣١ ،تهذيب التهذيب جـ٥ ص٨٩) .

(٣) في نسخة ب : "لهما".

(٤) سقط قوله : "انه لم يجد لهم زادا ،لأنهم طلبوا ما يتزودونه وهذا قول أنس" من نسخة ج . وأنس هذا هو أنس بن مالك .

(زاد المسير جـ٣ ص٤٨٦) .

(٥) في نسخة ج "أنهم".

(٦) في نسخة ج "بغالا".

(٧) في نسخة ب : "طلعوا".

(٨) الحسن بن صالح وثقه اكثر العلماء ، وانما اتهمه بعضهم لخروجه على أئمة الجور وتشيعه ، ولد سنة مائة ومات سنة تسع وستين ومائة .

انظر (تهذيب التهذيب جـ٢ ص٢٨٥ - ٢٨٩ ،الفهرست ص١٧٨) .

أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [1] في هذه الغزاة وهي غـــزاة تبوك : " اكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما كان متنعلا "[2] ، وفيمن نزلت فيه هذه الآيـة[3] ثلاثة أقاويل [4] أحدها [5] : أنها نزلت في العرباض بن سارية ، وهذا قول يحي بن ابي المطاع[6] ، والثاني : أنها نزلت فـــي

---

(١) سقطت " قال " من نسخة ب .

(٢) (صحيح مسلم جـ ٦ ص ١٥٣ ، مختصر سنن ابي داود جـ ٦ ص ٧٢ ، الفتح الرباني جـ ١٧ ص ٢٣٧) .

وزاد ابن الجوزي وجها ثالثا : أن المراد بما يحطهم عليه الدواب وهـــو قول ابن عباس (زاد المسير جـ ٣ ص ٤٨٦) .

وأخرج به ابي حاتم وابو الشيخ عن ابراهيم بن أدهم في قوله : (ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم) قال : ما سألوه الدواب ، ما سألـــوه الا النعال ، وأخرج ابن ابي حاتم عن الحسن بن صالح الآية قال : استحملوه النعال .

انظر (الدر المنثور جـ ٣ ص ٢٦٨ ، تفسير فتح القدير جـ ٢ ص ٣٩٤) .

(٣) لم يثبت قوله " هذه الآية " في نسخة ج .

(٤) في نسخة ج " وجهان " والصواب ما اثبتناه .

(٥) في نسخة ج " احدهما " والصواب ما اثبتناه .

(٦) يحي بن ابي المطاع القرشي الأردني ابن اخت بلال بن رباح رضي الله عنه . روى عن العرباض بن سارية ومعاوية .

وعنه عبد الله بن العلاء وعطاء الخراساني والوليد بن سليمان ابن أبـــي السائب . ذكره ابو زرعة في الطبقـة الرابعـــة . ـــ

أبى موسى وأصحابه [١] ،وهذا قول الحسن ، والثالث : أنها نزلت فى بنى مقرن [٢] من مزينة ،ثم قال بعدها : (انما السبيل على الذين يستأذنونك وهم اغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف) [٣] منهم [٤] تأويلان أحدهما : انهم الذرارى من النساء والأطفال [٥] ، .....

= قال عثمان الدارمى : ثقة معروف ،وذكره ابن حبان فى الثقات .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ،ميزان الاعتدال جـ ٤ ص ٤١٠) .

(١) ذكره البخارى فى صحيحه جـ ٦ ص ٢-٣ ، والقرطبى فى تفسيره جـ ٨ ص ٢٢٨)

(٢) بنو مقرن سبعة أخوة - ذكر الامام القرطبى خمسة وقال : وعلى هذا جمهور المفسرين - وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان، والسادس والسابع عبد الله وعبد الرحمن وليس فى الصحابة سبعة أخوة سواهم .

انظر (الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٨ ص ٢٢٨ ، القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٥٩) .

(٣) الآية رقم ٩٣ من سورة التوبة .

(٤) فى نسخة ب : " فيهما " والصواب ما اثبتناه لعود الضمير الى الخوالف وهم جمع .

(٥) قال ابن منظور : " قال الليث : الذرية تقع على الآباء والأولاد والنساء وقال الله تعالى : (وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون) أراد آباءهم الذين حملوا مع نوح فى السفينة وقوله صلى الله عليه وسلم ورأى فى بعض غزواته امرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ،ثم قال للرجل : الحق خالدا فقل له : لا تقتل ذرية ولا عسيفا ،فسمى النساء ذرية ، ومنه حديث عمر =

والثانى : أنهم المتخلفون بالنفاق (١) ، فدلت(٢) هذه الآية على وجوب الجهاد (٣) فى ذوى (٤) القدرة واليسار (٥) ، وأما (٦) الآية الثانية فى ذوى (٧) الأعذار فقوله تعالى : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) ذكرها (٨) الله تعالى فى سورتين من كتابه احداهما سورة النور (٩) والأخرى

= رضى الله عنه : حجوا بالذرية لا تأكلوا أرزاقها وتذروا أرباقها فى أعناقها قال ابو عبيد : أراد بالذرية ههنا النساء " .

(لسان العرب جـ ١ ص ١٠٦٧) .

(١) فى نسخة هـ : " بالنفقات " وهو تحريف .

(٢) فى نسخة هـ : " فنزلت " .

(٣) سقط قوله : " الجهاد " من نسخة ج .

(٤) فى نسخة هـ : " ذى " .

(٥) انظر فيما تقدم من تفسير الماوردى لقوله (ليس على الضعفاء) الآية التفاسير الآتية (تفسير الطبرى جـ ١٤ ص ٤٢١-٤٢٣ ، البحر المحيط جـ ٥ ص ٨٥-٨٦ ، زاد المسير جـ ٣ ص ٤٨٤-٤٨٦ ، الجامع لاحكام القرآن جـ ٨ ص ٢٢٥-٢٣٠ ، مختصر تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٦٤) .

(٦) سقط قوله " واما " من نسخة ج .

(٧) فى نسخة هـ " ذى " .

(٨) فى نسخة ج " ذكرهما " ولا داعى للتثنية لعود الضمير على الآية ، وفى نسخة هـ " ذكره " والآية مؤنثة .

(٩) فى نسخة هـ " التوبة " والصواب ما اثبتناه .

سورة الفتح [1] فلم يختلف المفسرون أن التى فى سورة الفتح واردة فى اسقاط الجهاد عنهم ، واختلفوا فى التى فى سورة النور ،فذهب الحسن البصرى وعبد الرحمن بن زيد الى أنها واردة فى الجهاد ايضا كررها الله تعالى فى سورتين تأكيدا [2] ، وذهب جمهور المفسرين الى أنها فى النور واردة فى المواكلة واختلف من قال بهذا فى المراد بالمواكلة على ثلاثة أقاويل أحدها : أن الأنصار كانوا يتحرجون أن يأكلوا مع هؤلاء اذا دعوا الى طعام ،لأن الأعمى لا يبصر أطيب الطعام ، والأعرج لا يستطيع الزحام ، والمريض[3] يضعف عن مشاركة الصحيح فى الطعام ، وكانوا يعزلون طعامهم مفردا ويرون ذلك أفضل من مشاركتهم فيه فأنزل الله تعالى ذلك فى رفع الحرج عن مواكلهم[4] ، وهذا قول ابن عباس والضحاك ،والثانى : أنه[5] كان هؤلاء المذكورين[6] من أهل الزمانة يخلفون الأنصار فى منازلهم اذا خرجوا للجهاد وكانوا يتحرجون أن يأكلوا منها فرخص لهم فى الأكل من بيوت من استخلفهم فيها ، وهذا قول الزهرى ،والثالث: أنه ليس على[7] من ذكر من أهل الزمانة حرج اذا دعى الى طعام أن يأخذ

---

(١) أما التى فى سورة النور فرقمها ٦١ وأما التى فى سورة الفتح فرقمها ١٧ .

(٢) فى نسخة ب " تأكيلا " وفى نسخة هـ " تأديبا " وكل هذا تحريف .

(٣) فى نسخة ج زيادة " الضعيف " قبل قوله " المريض ".

(٤) فى نسخة ج ونسخة هـ " مواكلتهم ".

(٥) فى نسخة هـ " لأنه ".

(٦) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ : " المذكورين " وهو خطأ نحوى .

(٧) سقط قوله " على فى نسخة هـ .

معه قائده وهذا قول عبد الكريم. (١) .....

---

(١) هو اما عبد الكريم بن ابى المخارق واسمه قيس ويقال طارق ابو أمية المعلم البصرى نزيل مكة . روى عن انس وعمرو بن سعيد بن العاص وطاوس ومجاهد بن جبر نافع مولى ابن عمر وابى الزبير وابى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وغيرهم .

وعنه عطاء ومجاهد وهما من شيوخه ومحمد بن اسحاق وابو جريج وأبو حنيفة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ومالك وحماد بن سلمة والسفيانان وغيرهم .

وهو ضعيف قال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه . توفى سنة سبع وعشرين ومائة .

وأما عبد الكريم بن مالك الجزرى مولى بنى أمية .

رأى أنسا وروى عن عطاء وعكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد وابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود وطاوس وعبد الرحمن بن أبى ليلى ومقسم وميمون بن مهران ونافع مولى ابن عمر والتكدر وغيرهم .

وعنه ايوب السختيانى وهو من اقرانه وابن جريج ومالك ومعمر وسعير والسفيانان وغيرهم .

وقد وثقه الدارقطنى وابن معين وأحمد وابن سعد وابن عمار والعجلى وأبو زرعة وأبو حاتم واكثر العلماء . توفى سنة سبع وعشرين ومائة .

وهذان الرجلان عبد الكريم بن ابى المخارق وعبد الكريم الجزرى هما اللذان أخذا عن أئمة التفسير فلعل الماوردى يريد أحدهما ،ولم أر لأيهما ذكر فى تفسير تلك الاية فى امهات التفسير ومن يحكون أقوال العلماء بسندونها

. . . . . .

= الى اصحابها كتفسير الطبرى ، والبحر المحيط ، والدر المنثور ، وزاد المسير ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، ومجمع البيان للطبرسى ، وتفسير فتح القدير . والله أعلم بمقصد الماوردى ، ولعلى لو اطلعت على تفسير الماوردى المسمى بالنكت لعثرت على المراد لكن مع الأسف لا توجد للنكت فى مركز البحث الا نسخة صغيرة فيها تفسير سورة مريم والنسخة الكاملة فى متحف " طوبى قبى " باستانبول والمغرب لكن ما فى المغرب ساقط بعضه ومخروم ولا يكاد يقرأ .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٣٧٣ - ٣٧٥ ، ٣٧٦-٣٧٩ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٧٣ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الأول ص ٣٠٧ - ٣٠٨ ، أدب القاضى للماوردى تحقيق محيى هلال السرحان جـ ١ ص ٤٦) .

وانظر فى تفسير الآيات المتقدمة (تفسير الطبرى جـ ١٨ ص ١٦٨-١٧٣ ، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ ، البحر المحيط جـ ٦ ص ٤٧٤ ، زاد المسير جـ ٦ ص ٦٣ - ٦٤ ، الدر المنثور جـ ٥ ص ٥٨ - ٥٩ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ١٢ ص ٣١٢ - ٣١٨ ، تفسير فتح القدير جـ ٤ ص ٢٥٦) .

= فصـــــل =

فاذا تقرر تفسير ما استدل به الشافعي من الآيات فأول المذكورين من أصحاب الأعذار الأعمى وهو الذاهب البصر، فان كان ضعيف البصر لعلة فيه [1] فان كان [2] يرى الأشخاص وان لم يعرف صورها [3] ويمكنه أن يرمي أخص السلاح وهو السهام توجه اليه فرض الجهاد ، ولن لم يدرك ذلك لم يتوجه اليه فرضه فأما الأعور فيتوجه اليه فرض الجهاد ، لأنه يدرك بالعين الباقية ما كان يدركه بهما ، وكذلك الأعشى الذى يبصر نهارا ولا يبصر ليلا ، والأحول [4] والأعمش يتوجه فرض الجهاد الى جميعهم ، وهكذا الأصم ، لأن المعتبر النظر دون السمع وروى زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتب : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين [5] والمجاهدون [6] فى سبيل الله) الآية فكتبتها فى كتف [7] فقال ابن أم مكتوم وكان أعمى : فكيف بمن لا يستطيع ؟ قال : فأخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة ثم سرى عنه فقال : اقرأ يا زيد ما كتبت فقرأت : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) فقال (غير أولى الضرر والمجاهدون

---

(١) لم يثبت قوله " لعلة فيه " فى نسخة ج ونسخة هـ واثبت بدله " نظر فيه ".

(٢) سقطت " كان " من نسخة ج . (٣) فى نسخة ج : " الصور ".

(٤) سقط قوله " والأحول " من نسخة ج .

(٥) فى نسخة هـ اثبت " غير أولى الضرر " وسياق القصة يأتى اثباتها هنا .

(٦) فى نسخة ج : " والمجاهدين " والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة هـ : " كيف" بنقطتين تحتية ولو لم يثبتها الناسخ لعذرناه فلما اثبتها دل ذلك على قلة بضاعته من العلم .

فى سبيل الله) [١] فكتبتها . [٢]

والثانى من أهل الأعذار الأعرج ،وفى المراد به [٣] فى الآية قولان أحدهما المقعد ، والثنى وهو تأويل الشافعى والظاهر من الآية أنه الأعرج من احدى رجليه لقصورها عن الأخرى وهو على ضربين أحدهما : أن يضعف به عن الركوب ويعجز به عن المشى فلا يتوجه فرض الجهاد اليه لأنه يعجز عن الطلب ويضعف عن الهرب ، والضرب الثانى [٤] : أن يقدر على الركوب والمشى ويضعف عن السعى فيتوجه اليه فرض الجهاد ، وأما الأقطع اليد أو أشلها [٥] فلا يتوجه فرض الجهاد اليه [٦] لعجزه عن القتال سواء قطعت يمناه أو يسراه ،لأنه يقاتل باليمنى ويتقى [٧] باليسرى ،فان ذهب شئ من أصابع يده أو رجله بقطع أو شلل نظر فان بقى أكثر بطشه توجه الفرض اليه ، وان ذهب اكثره سقط الفرض عنه ، والثالث من أهل الأعذار المريض وهو على ضربين أحدهما : أن يعجز به عن النهوض فيسقط

---

(١) الآية رقم ٩٥ من سورة النساء .

(٢) انظر (صحيح البخارى جـ ٦ ص ٥٣ ، صحيح مسلم جـ ٦ ص ٤٢) .

(٣) سقطت من نسخة هـ .

(٤) فى نسخة هـ : " الثالث " والصواب ما اثبتناه .

(٥) سقط قوله : " فيتوجه اليه فرض الجهاد ، وأما الأقطع اليد أو أشلها " من نسخة ج .

(٦) سقط قوله : " لأنه يعجز عن الطلب ويضعف عن الهرب ،والضرب الثانى :أن يقدر على الركوب والمشى ويضعف عن السعى فيتوجه اليه فرض الجهاد ، وأما الأقطع اليد أو أشلها فلا يتوجه فرض الجهاد اليه" من نسخة ب.

(٧) فى نسخة ب " ويقى ".

عنه الفرض عنه ، والثانى : أن يقدر على النهوض فعلى ضربين أحدهما أن يكون منذرا [١] بالزيادة التى يعجز [٢] عن النهوض فيسقط الفرض عنه ، والثانى : أن لا ينذر به [٣] فيتوجه الفرض اليه ،لأنه قلما يخلوا حى من مرض وان خفى ،والرابع من أهل الأعذار المعسر الذى لا يجد نفقة [٤] جهاده وهو الذى أراده الله تعالى بقوله : (ولا على الذين لا [٥] يجدون ما ينفقون حرج) ، والذى يعتبر من المال فى استطاعته للجهاد يختلف باختلاف المغزى [٦] فان كان [٧] قريب المسافة على أقل من مسيرة يوم وليلة بحيث لا تقتصر اليه الصلاة لم يعتبر فيه وجود الراحلة كما لا يعتبر فى استطاعة الحج [٨] ، واعتبر فى استطاعته [٩] ثلاثة أشياء نفقة سفره ،ونفقة من يخلفه من أهله ، وثمن سلاحه ، وان بعدت المسافة الى حيث يقصر فيها الصلاة اعتبر فى استطاعته مع الثلاثة المتقدمة وجود الراحلة سواء قدر على المشى أو ضعف عنه كالحج فان عجز عن أحد هذه الأربعة سقط عنه فرض الجهاد ما كان باقيا على عجزه فلو بذل له ما عجز عنه من المال :

---

(١) فى نسخة ج " معذورا " وفى نسخة هـ : " مندبا ".

(٢) أى " بها ".

(٣) ذكر الضمير فى " به " لملاحظة المرض وفى نسخة ج " أن لا يعذر فيه ".

(٤) فى نسخة هـ " ما يقوم ".

(٥) سقطت " لا " من نسخة ب .

(٦) فى نسخة ج : " السفر ".

(٧) فى نسخة ب : " كانت ".

(٨) فى نسخة هـ : " لاستطاعة الحج ".

(٩) فى نسخة هـ " فى الاستطاعة ".

نظر[1] فى الباذل فان كان الامام قد بذله من بيت المال لزمه قبوله اذا تكاملت فيه شروط الجهاد ولزمه فرضه ،لأن له[2] فى بيت المال حقا ، وان بذلـــه غير الامام من ماله لم يلزمه قبوله ،لأنه لا يجب عليه قبول المال لالتزام الفرض كما لا يلزمه قبوله فى الحج ، فان قبله لزمه فرض الجهاد بعد القبول والله أعلم[3]

---

(١) فى نسخة ج " نظرت ".

(٢) سقطت من نسخة ج .

(٣) ومثل ما ذكر الماوردى فى الأعذار بالمتقدمة وهى العمى ، والعـــرج والمرض ، والعسرة ذكر علماء الشافعية من متقدمين ومتأخرين .

انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الطبرى الورقة الرابعة من كتاب السير خ ،بحر المذهب والكتاب غير مرقم الصفحات الا أنه ذكره فى أوائل كتاب الســير خ ، كفاية النبيه الورقة الرابعة من باب قتال المشركين خ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٠٩- ٢١٠ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩٢-٢٩٣ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٣١ ، شرح المحلى على المنهاج جـ ٤ ص ٢١٦) .

مسألة

قال الشافعي [١] ولا يجاهد الا باذن أهل الدين . [٢]

وهذا صحيح اذا كان على رجل من أهل الجهاد دين ولم يحل دينه من أن يكون حالا أو مؤجلا فان كان حالا لم يخل من أن يكون موسرا به ومعسرا فان كان موسرا ولم يستنب في قضائه لم يكن له [٣] ان يجاهد الا باذن صاحب الدين وسواء كان الدين لمسلم أو كافر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى "[٤] ، وروى أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت[٥] ان قتلت صابرا محتسبا أيجزني [٦] عن الجنة شيء فقال : لا الا الدين" ،وروى انه قال له : لا فنزل عليه جبريل وقال : قل له الا الدين فقال له :

---

(١) لم يثبت قوله " قال الشافعي " في نسخة أ ونسخة ب .

(٢) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ٨١ ،الأم جـ ٤ ص ٨٦) .

(٣) سقط من نسخة ج .

(٤) هذا الحديث من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ،قال عنه الامام الترمذي حديث حسن ،وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

انظر (الفتح الرباني جـ ٧ ص ١٠٠ و جـ ١٥ ص ٩١ ، سنن الترمذي جـ ٣ ص ٣٨٩- ٣٩٠ ، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٨٠٦ ، السنن الكبرى جـ ٤ ص ٦١) .

(٥) سقط قوله : " أرأيت " من نسخة هـ .

(٦) في نسخة هـ : " لا يجزني " وما اثبتناه أوفق .

الا الدين [1] ، وما حجز عن الجنة لم يتوصل بالجهاد اليها ، ولأن فرض الدين متعين عليه وفرض الجهاد على الكفاية وفروض الأعيان مقدمة على فروض الكفاية ، ولأن الجهاد حق من حقوق الله تعالى وهي أوسع والدين [2] من حقوق الآدميين وهو أضيق فقدم الأضيق على الأوسع ، وكذلك [3] لو كان معسرا لم يكن [4] له أن يجاهد الا باذنه [5] ، لأنه ينقطع بالجهاد عن الكسب ويتعرض

---

(١) هذا الحديث من رواية ابي هريرة وابي قتادة .

انظر (صحيح مسلم جـ ٦ ص ٣٧-٣٨ ، الفتح الرباني جـ ١٤ ص ٣١-٣٢)

(٢) سقط قوله " والدين " من نسخة أ ونسخة ب .

(٣) في نسخة ب : " ولذلك " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) سقط قوله " وكذلك لو كان معسرا لم يكن " من نسخة هـ .

(٥) صحّح النووي في الروضة وجلال الدين المحلي في شرحه على المنهاج أن صاحب الدين ليس له منع المدين من الخروج للجهاد اذا كان معسرا ولم يفصل الشيرازي والقاضي ابو الطيب بين الموسر والمعسر بل ساقا القول بالمنع على العموم بينما وافق الماوردي على هذا الرأي ابن حجر الهيثمي وابن الرفعة ووجدت الكلام في نسخة البحر - الموجودة لدي - مبتورا لذلك لم أسق رأي الروياني .

انظر (شرح القاضي ابي الطيب على مختصر المزني الورقة الخامسة من كتاب السير خ ، كفاية النبيه الورقة الخامسة من باب قتال المشركين خ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢١٠ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩٣ ، التنبيه ص ١٤٢ ، شرح المحلي على المنهاج جـ ٤ ص ٢١٦ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٣٢) .

للشهادة ،وان استناب الموسر فى قضاء دينه نظر فان كان المال حاضرا لم يلزم استئذان صاحب الدين فى الجهاد ،لأنه كالمودى ،وان كان المال غائبا لزمه استئذانه ولم يكن له أن يجاهد بغير اذنه لجواز أن يتلف المال قبل قضاء الدين سوا [1] على صاحبه ،فان [2] كان الدين مؤجلا ففى جواز جهاده بغير اذن صاحب الدين وجهان احدهما [3] : يجوز أن يجاهد بغير اذنه كما يجوز أن يسافر فى غير الجهاد بغير اذنه والوجه الثانى [4] : لا يجوز أن يجاهد الا باذنه وان جاز أن يسافر بغير اذنه لأن مقصود الجهاد التعرض للشهادة فخالف غيره من الأسفار التى لا يتعرض للشهادة فيها ، فصار من عليه الدين غير موصوف بفرض الجهاد عليه ولا بسقوطه عنه لوقوفه على اذن ربه [5] ، فان اذن صار من أهل الجهاد [6] وان لم يأذن خرج منهم ،واذا [7] جاهد باذن صاحب الدين لم يتعرض للشهادة ولم يتقدم أمام الصفوف [8] ووقف فى وسطها

---

(١) فى جميع النسخ الموجودة لدى بهذا الرسم "سوا" ، لكن المعنى واضح وهو ضياع الدين على صاحبه فلعلها : "يضيع" أو قريبا منها .

(٢) فى نسخة ج ونسخة هـ ونسخة أ "وان".

(٣) اختاره الامام النووى وصححه . (روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢١١) .

(٤) اختاره القاضى ابو الطيب الطبرى وصححه . (شرح مختصر المزنى للامام ابى الطيب الطبرى الورقة الخامسة من كتاب السير خ) .

(٥) أى صاحبه .

(٦) فى نسخة هـ : "الاجتهاد" وهو تحريف .

(٧) فى نسخة ج : "فاذا".

(٨) فى نسخة ج "الصف".

أو[1] حواشيها ليحفظ الدين بحفظ نفسه وهو اختيار الشافعي فان رجـــــع صاحب الدين عن اذنه كان كالذى مضى فى حدوث الأعذار. [2]

---

(١) فى نسخة ج وحواشيها .

(٢) تقدم الكلام على الأعذار اذا كانت موجودة ابتداء وسيأتى الكلام عليها اذا طرأت عند قوله : "اذا غزا أصحاب الاعذار أو كانوا من أهل الجهاد فحدثت لهم اعذار وأرادوا الرجوع فهذا على ضربين الخ . . . ".

مسألة

قال الشافعي : ولا يجاهد الا باذن ابويه لشفقتهما ورقتهما (١) عليه اذا كانا مسلمين ، وان (٢) كانا على غير دينه فانما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه . (٣)

وهذا صحيح اذا كان للمجاهد أبوان مسلمان لم يكن له أن يجاهد الا باذنهما لقول الله تعالى : (وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا)(٤) فجمع بين طاعته وطاعة الوالدين ثم قال : (اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف) يعني حين ترى منهما الأذى وتميط عنهما القذى (٥) فلا تضجر كما كانا يميطانه عنك صغيرا من غير ضجر ،وفي هذا الأف تأويلان أحدهما : أنه كل ما (٦) غلظ من الكلام وقبح قاله مقاتل ،والثاني :

---

(١) في نسخة هـ : " ورأفتهما " .

(٢) في نسخة أ ونسخة ب ونسخة ج " فان " وما اثبتناه موافق لما في مختصر المزني .

(٣) تكملة النص من مختصر المزني : " قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولست أشك في كراهية ابيه لجهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاهد عبد الله بن عبد الله بن ابي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابوه متخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحد يحذل من اطاعه " .

انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨١ ، الأم جـ ٤ ص ٨٦)

(٤) الآية ٢٣ من سورة الاسراء .

(٥) في نسخة ب : " الأذى " والأوفق ما اثبتناه .

(٦) في جميع النسخ الموجودة لدى : " كلما " والصواب ما اثبتناه .

انه كلمة تدل على التبرم والضجر خرجت مخرج الأصوات[1] المحكية[2] والعرب تقول : أف وتف[3] ، والأف فى اللغة وسخ الاذن والتف وسخ الأظفار[4] ، (ولا تنهرهما) فيه تأويلان أحدهما : لا ترد عليهما قولا ، والثانى : لا تنكر منهما فعلا ، (وقل لهما قولا كريما) فيه تأويلان أحدهما : ليننا ، والثانى : حسنا ، (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) فيه تأويلان أحدهما: أنه الخضوع لهما ، والثانى : ترك الاستعلاء عليهما مأخوذ من على الطائر بجناحه ، والمراد بالرحمة الحنو[5] والشفقة[6] فدل عموم ما أمر به من طاعتهما على أن يرجع فى الجهاد اليهما ،ثم من نص[7] السنة ما رواه ابو سعيد الخدرى " أن رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال له : قد هجرت الشرك وبقيت هجرة الجهاد فهل لك باليمن أحد [8] قال : نعم أبواى ، قال : استأذنتهما قال : لا ، قال : ارجع اليهما فاستأذنهما فان أذنا لك

---

(١) فى نسخة هـ " أصوات" ،وفى نسخة ج " الأضراب " ولا معنى له .

(٢) سقطت من نسخة هـ.

(٣) فى نسخة ج : " والعرب بقوله " ولا معنى له .

(٤) قال ابن منظور : " الأف : الوسخ الذى حول الظفر ،والتف الذى فيه ، وقيل الأف وسخ الأذن ،والتف وسخ الأظفار" (لسان العرب جـ ١ ص٧٣) .

(٥) فى نسخة هـ : " الخبر " ولا معنى له .

(٦) انظر وجوه التفسير فيما تقدم فى (تفسيرا لطبرى جـ ١٥ ص ٦٢-٦٨ ، البحر المحيط جـ ٦ ص ٢٤-٢٨ ، زاد المسير جـ ٥ ص٢١-٢٦ ،الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٠ ص ٢٤١-٢٤٤) .

(٧) لم تتضح فى نسخة هـ ولا تدل على المطلوب .

(٨) فى نسخة ج " فقال هل لك باليمن من أحد ".

فجاهد والا فبرهما"(١) وروى حبيب بن ابى ثابت(٢) عن ابى العباس(٣)

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقى فى السنن والامام احمد فى مسنده قال الساعاتى صححه ابن حبان ،ورواه ابو داود وسكت عنه ، وقد بينت فى السابق الكلام عن سكوت ابى داود عن الحديث وما يدل عليه سكوته ، وقال المنذرى فى مختصر سنن ابى داود : فى اسناده دراج ابو السمح المصرى وهو ضعيف ووافقه ابن القيم فى تهذيبه لسنن ابى داود ، واستوفى الاستاذ احمد محمد شاكر توثيقه فى تحقيقه لمختصر سنن ابى داود جـ ٣ ص ٣٦٣ .

انظر (الفتح الربانى جـ ١٤ ص ٤٠ ، سنن ابى داود جـ ٣ ص ١٨ ، مختصر سنن ابى داود جـ ٣ ص ٣٧٩ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٢٦) .

(٢) حبيب بن ابى ثابت واسم ابى ثابت قيس بن دينار ويقال قيس بن هند وقيل هند الأسدى مولاهم كنيته ابو يحى الكوفى .

روى عن ابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وزيد بن ارقم ونافع بن جبير ابن مطعم ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وخلق كثير .

وعنه الأعمش والثورى والسعودى وشعبه وابن جريج وعطاء بن ابى رباح وهو شيخه ، قال العجلى : كوفى تابعى ثقة وكذا قال ابن معين والنسائى وابو حاتم . مات سنة تسع عشرة ومائة .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ١٧٨-١٧٩ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٥٦ ، طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٣٢٠) .

(٣) فى نسخة ج : "عن ابى الغنائم" ولعله تحريف .

وأبو العباس اسمه السائب بن مزوخ المكى الشاعر الأعمى .

روى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص ـــ

عن عبد الله بن عمرو[1] قال : " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال : أحي والداك ، قال : ففيهما فجاهد "[2] ، وروى عطاء ابن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو[3] قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : جئت اباايعك وتركت أبوى يبكيان ،فقال : ارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما وأبى أن يبايعه"[4] ، وروى أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أبايعك على الجهاد ، فقال : هل لك من يعل ؟ قال نعم قال : فانطلق فجاهد فان لك فيه مجاهدا حسنا"[5] يريد بالعمل من

= وعنه حبيب بن ابى ثابت وعمرو بن دينار وعطاء بن ابى رباح .

قال احمد والنسائى ثقة وقال ابن معين : ثبت ،وقال مسلم : ثقة عدلا وقال حبيب بن ابى ثابت : سمعت ابا العباس الأعمى وكان صدوقا ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٤٤٩- ٤٥٠ ، طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٤٧٧) .

(١) فى نسخة ج "عن عبد الرحمن بمر" والصواب ما اثبتناه .

(٢) انظر (صحيح البخارى جـ ٤ ص ٦١ ، صحيح مسلم جـ ٨ ص ٣) .

(٣) فى نسخة هـ : "عبد الله بن عمر" والصواب ما اثبتناه .

(٤) قال الاستاذ احمد محمد شاكر : اسناده صحيح .

انظر (مسند الامام احمد جـ ٩ ص ٢٥٣ ، سنن ابى داود جـ ٣ ص ١٧ ، سنن النسائى جـ ٧ ص ١٤٣ ، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٩٣٠ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٢٦) .

(٥) لم اقف على اسناده ،ومن ذكره غير الماوردى ولم يذكر اسناده أو تخريجه =

تلزمه طاعته من والد أو والدة[1] مأخوذ من قولهم : بعل الدار أى[2] مالكها ، ومنه سمى الزوج بعلا[3] ، ولأن فرض الجهاد على الكفاية وطاعة الأبوين من فروض الأعيان فكان أوكد ، فاما اذا كان ابواه مشركين لم يلزمه استئذانهما ، لأنهما يمنعانه تديناً ، قد[4] جاهد ابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوه عتبة يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حتى قتل وكان سيد المشركين ، وقاتل عبد الله بن عبد الله بن ابى بن سلول[5] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأبوه عبد الله بن ابى بن سلول رأس المنافقين يخذل الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصدهم عن اتباعه ويقول : (ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا)[6] ، وقيل ان القائل لهذا معتب بن قشير[7]

= الرويانى فى البحر وهو لا شك ناقل عن الماوردى ، كما ذكره ابن منظور فى لسان العرب .

انظر (بحر المذهب خ والكتاب غير مرقم الصفحات وناقص من أول السير عدة صفحات ، لسان العرب جـ ١ ص ٢٣٧) .

(١) فى نسخة ج ونسخة هـ : " ووالدة " .

(٢) فى نسخة ب : " الذرارى " ولا معنى له .

(٣) (لسان العرب جـ ١ ص ٢٣٦-٢٣٧) .

(٤) فى نسخة هـ : " وقد " .

(٥) لم يثبت : " ابن سلول " فى نسخة أ ونسخة ج ونسخة هـ .

(٦) الآية رقم ١٢ من سورة الاحزاب .

(٧) فى نسخة ج ونسخة هـ : " بشر بن معتب " ، والصواب ما اثبتناه .

قال القاضى ابو الطيب : " وهو - أى عبد الله بن ابى بن سلول - الذى قال يوم الاحزاب : (ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا) ، وخذل الناس =

فدل على أنه لا اعتبار باذن من اشرك أو نافق ، لأن النفاق هو الشرك الخفي[1].

= يوم أحد ،وقال : (لو اطاعونا ما قتلوا) ، وقال في غزاة تبوك : (لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) ا.هـ.

وقال الشوكاني : " والمراد بالمنافقون عبد الله بن ابي واصحابه".

وقد نصت معظم كتب التفسير على أن القائل هو معتب بن قشير واصحابه ولم يذكروا أن عبد الله بن ابي بن سلول قال هذا ؛ وانما قال ما بعدها ؛ (واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم) على قول .

انظر : (تفسير الطبري جـ ٢١ ص ١٣٣-١٣٤ ، الدر المنثور جـ ٥ ص ١٨٦ ، مجمع البيان جـ ٢١ ص ١١٨ ،البحر المحيط جـ ٧ ص ٢١٧ ، زاد المسير جـ ٦ ص ٣٥٩ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي جـ ١٤ ص ١٤٧ ، تفسير فتح القدير جـ ٤ ص ٢٦٦ ، الصاوي على الجلالين جـ ٣ ص ٢٧٢ ، شرح مختصر المزني للقاضي ابي الطيب الورقة الخامسة من كتاب السير خ) .

(١) سقط قوله : " أو نافق ،لأن النفاق هو الشرك الخفي " من نسخة هـ.

والقسم الثانى : أن يكونا كافرين فلا يلزمه أن يستأذنهما ،فان أسلما بعد كفرهما لزمه استئذانهما ان قدر طيه ما لم يلتق الزحفان ، وهكذا لو كان الابوان منافقين لم يلزمه استئذانهما ،فان تابا من النفاق استئذنهما قبل التقاء الزحفين .

والقسم الثالث : أن يكون احدهما مسلما والآخر مشركا أو منافقا فيلزمه استئذان المسلم منهما دون المشرك والمنافق ، فان قيل فهلا كان [1] شرك الأبوين كشرك [2] صاحب الدين فى أن يلزم [3] استئذان الأبوين مع شركهما كما يلزم استئذان صاحب الدين اذا كان مشركا [4] أولا يلزم استئذان صاحب الدين [5] اذا كان مشركا كما لا يلزم استئذان الابوين ،قيل الفرق بينهما

= أبى سعيد وهو غير معروف وفى ثبوته نظر كذا قال ،وقال فى موضع آخر: أنه ثابت . قلت عزاه صاحب مسند الفردوس للطبرانى من حديث ابى سعيد وعزاه الجيلى فى شرح التنبيه لرزين ،وفى الباب عن أنس أخرجه ابن عدى فى ترجمة بشر بن عبيد أحد الضعفاء ،ورواه فى ترجمة اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهرى عن أنس بلفظ : " لا يولهن والد عن ولده " قال : ولم يحدث به غير اسماعيل وهو ضعيف فى غير الشاميين " .هـ

وقول ابن الصلاح : " وهو غير معروف " يعنى الحديث .

انظر (تلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٧-١٨ ، فيض القدير جـ ٦ ص ٤٢٢) .

(١) فى نسخة هـ : " فهل كان ".

(٢) فى نسخة ب : " كشركى ".

(٣) سقط قوله : " فى أن يلزم " من نسخة هـ ووضع بدله " أولا " ولا معنى له .

(٤) لم يثبت قوله " اذا كان مشركا " فى نسخة أ ونسخة ب .

(٥) فى نسخة ج " أولا يلزم استئذانهما " والصواب ما اثبتناه .

أن الاستئذان فى الدين لحفظه على مستحقه فاستوى فيه المسلم والمشرك واستئذان الأبوين لأجل التدين [1] فافترق فيه المسلم والمشرك. [2]

---

(١) فى نسخة ب : "لأجل ذلك التدين" ، وفى نسخة هـ ونسخة ج "الدين"

(٢) ما مضى فى الفصل السابق من استئذان الأبوين وتفصيلات الماوردى فى ذلك كل هذا أمر متفق عليه عند الشافعية فلم أجد من خالفه فى أحكام الفصل المتقدم .

انظر فى ذلك (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الخامسة من كتاب السير خ ، بحر المذهب والكتاب غير مرقم الا أنه ذكره فى أوائل السير خ ، كفاية النبيه الورقة الخامسة من باب قتال أهل الشرك خ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩٣-٢٩٤ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢١١ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٣٣ ، شرح المحلى على المنهاج جـ ٤ ص ٢١٦) .

= فصـــل =

فأما استئذان الجد والجدة فان كان الأبوان معدومين أو مشركين أو منافقين قاما مقام الأبوين فى وجوب استئذانهما وان كان الأبوان باقيين مسلمين ففى وجوب استئذان الجد والجدة وجهان أحدهما [1] : لا يجب استئذانهما لحجبهما عن الولاية والحضانة بالأبوين [2] ، والوجه الثانى [3] : يجب استئذانهما لوجود اشفاق الأبوين [4] فيهما .

---

(١) لم أر من قال بهذا الوجه .

(٢) سقط قوله " لا يجب استئذانهما لحجبهما عن الولاية والحضانة بالأبوين " من نسخة ج .

(٣) لم يرجح الماوردى احد الوجهين على الآخر والوجه الثانى صححه الشيرازى والنووى وابن الرفعة وابو بكر الشاشى القفال وقال الرويانى انه الأظهر وذلك لأن وجود الابوين لا يسقط بر الجدين .

انظر (بحر المذهب والكتاب غير مرقم الا أنه ذكره فى أوائل كتاب السير خ ، كفاية النبيه الورقة الخامسة من باب قتال المشركين خ حلية العلماء جـ ٢ ص ٢٠٩ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩٣ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢١١) .

(٤) سقط قوله : " الابوين " من نسخة هـ .

- فصـــل -

ولو كان الأبوان مملوكين [1] لم يلزم استئذانهما ،لأنه لا اذن لهما فـــى انفسهما فلم يعتبر اذنهما فى غيرهما [2] ولو كان الولد [3] مملوكا [4] وله أبوان حران [5] فأذن له السيد ولم يأذن له الأبوان كان اذن [6] السيد مغلبا طـى منع الأبوين ،لأنه أحق بالتصرف فيه [7] منهما [8] ، ولو كان بعض الولد حـــرا ،

---

(١) فى نسخة هـ : " مملوكان " والصواب ما اثبتناه .

(٢) تابع الماوردى فى هذا الرأى الرويانى وصحح الشيرازى لزوم استئذانهما اذا كانا رقيقين ،لأن المملوك كالحر فى الشفقة ووجوب البر ، وتابعه طـى ذلك ابن الرفعة والنووى وحكى ابو بكر الشاشى القتال هذين الوجهـين ولم يرجح أحدهما على الآخر.

انظر (بحر المذهب والكتاب غير مرقم الا أنه ذكره فى أوائل كتاب السير خ ،حلية العلماء جـ ٢ ص ٢٠٩ خ ، كفاية النبيه الورقة الخامسة من باب قتال المشركين خ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩٤ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢١٢) .

(٣) فى نسخة هـ " الوالد " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ب " مملوكان " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ " حيان " والصواب ما اثبتناه .

(٦) سقط قوله (اذن " من نسخة هـ.

(٧) سقطت " فيه " من نسخة ج .

(٨) وافق الماوردى على هذا الرويانى حيث أورد ما أورده الماوردى نصا . والقليوبى فى حاشيته على الجلال حيث قال " ويعتبر فى الرقيب اذن سيده فقط" ، ووافقهم ايضا ابن حجر الهيثمى فى التحفة حيث قال : " والقـــن =

وبعضه مملوكا لزمه استئذان الأبوين بما فيه من حرية واستئذان السيد بما فيه من رق فان اجتمعوا على الاذن جاهد وان افترقوا فيه منع .

ـــ يحتاج لاذن سيده لا أبويه ".

انظر (بحر المذهب كتاب السير خ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٣٢ ، قليوبي وعميرة على الجلال جـ ٤ ص ٢١٦) .

= فصـــل =

واذا أراد الولد (١) أن يسافر فى غير الجهاد لتجارة أو طلب علم لم يخل حال ابويه من أمرين أحدهما : أن يكونا غنيين لا تجب عليه نفقتهما فلا يلزمه أن يستأذنهما فى سفره وان لزمه استئذانهما للجهاد للفرق بينهما فـــــى المقصود بهما ،لأن المقصود بالجهاد التعرض للشهادة ، والمقصود بغيره طلب السلامة ،والثانى : أن يكون الأبوان (٢) فقيرين يجب عليه نفقتهما أونفقة احدهما فيكونا (٣) كصاحب الدين ،لأن وجوب نفقتهما كالدين لهما فيجـــب استئذانهما أو(٤)استئذان من وجبت نفقته منهما مسلما كان أو كافرا الا أن يستنيب فى الانفاق عليهما من مال حاضر فلا يلزمه استئذانهما والله أعلم.(٥)

---

(١) فى نسخة ج " الواد " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ : " الأبوين " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ج " فيكونان " وهو صحيح نصا نظرا الى التسبب من غير عطف.

(٤) سقطت الالف من نسخة ج ونسخة هـ.

(٥) لم يخالف بقية الشافعية الماوردى فى جواز السفر للولد لغير الجهـــاد لكنهم ساقوا القول على العموم ولم أجد من فصل ما ذكره الماوردى من حالة الفقر والغناء للأبوين الا ما ذكره عن البلقينى فى تحفة المحتاج وذكره الرويانى فى البحر، بيد أن بعض المحققين الشافعية ذكروا أمورا أخرى وفوائد لم يذكرها الماوردى فى خروج الولد للحج وكون السفر فيه خوف ظاهر كركوب البحر وقطع المفازة المخوفة وأمورا أخرى انظرها فى مواضعها من الكتب الآتية : (بحر الذهب كتاب السير خ ، كفاية النبيه الورقـــة الخامسة من باب قتال المشركين خ ،روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢١١-٢١٢ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٣٣- ٢٣٤ ، شرح المحلى على المنهاج جـ٤ص٢١٦) .

مسألة

قال الشافعي : ومن غزا ممن له عذراً[1] حدث له عذر بعد الخروج كان طيه الرجوع ما لم يلتق الزحفان أو يكون في موضع يخاف ان رجع أن يتلف[2].

وهذا صحيح اذا غزا[3] أصحاب الأعذار وكانوا[4] من أهل الجهاد فحدثت لهم أعذار[5] وأرادوا الرجوع فهذا على ضربين أحدهما : أن يكون ذلك قبل التقاء الزحفين ، والثاني : بعده ،فان كان قبل التقاء الزحفين فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام أحدها : أن يقدر على الرجوع من الطريق ولا يقدر على التوجه لشدة زمانته أو تزايد مرضه أو ذهاب نفقته أو تلف مركبه فيؤمر بالرجوع ويمنع[6] من التوجه ، والقسم الثاني : أن يقدر على التوجه[7]

---

(١) سقطت الألف من نسخة

(٢) (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨١ ، الأم جـ ٤ ص ٨٦-٨٧) .

(٣) في نسخة ج "من هذا" ولا معنى له .

(٤) في نسخة ج "اذا كانوا" . وفي نسخة أ ونسخة ب : "وكانوا ولعل الصواب "أو كانوا" وسقطت الألف من النساخ والضمير في "كانوا" يعود على الغزاة المفهوم من "غزا" والمعنى : اذا غزا أصحاب الأعذار أو كان الغزاة من أهل الجهاد فحدثت لهم أعذار الخ . .

(٥) سقط قوله " أو كانوا من أهل الجهاد فحدثت لهم أعذار" من نسخة هـ .

(٦) في نسخة هـ : "ويمتنع" .

(٧) سقط قوله : "لشدة زمانته أو تزايد مرضه أو ذهاب نفقته أو تلف مركبه فيؤمر بالرجوع ويمنع من التوجه ، والقسم الثاني : أن يقدر على التوجه" من نسخة ج .

و(١)لا يقدر على الرجوع(٢) لخوف الطريق على نفسه أو ماله من عدو أو حدث فيؤمر بالتوجه ويمنع من الرجوع ، والقسم الثالث : أن يقدر على الأمرين من(٣) التوجه والرجوع فله حالتان أحداهما : أن يكون متطوعا بالغزو ، والثانية أن يكون مستجعلا (٤) عليه من السلطان فان كان متطوعا فلا يخلوا عذره من أحد أمرين اما أن يكون عذره في حق نفسه أو في حق غيره . فان كان عذره في حق نفسه (٥) كالزمانة وذهاب النفقة فهو بالخيار بين التوجه والرجوع وليس للسلطان أن يعارضه في واحد منهما ، وان كان عذره في حق غيره كرجوع صاحب الدين في اذنه أو رجوع أحد الأبوين فيه فعليه أن يرجع(٦) وليس له أن يتوجه وان لم يرجع أخذه السلطان به جبرا ، وان كان مستجعلا (٧) على غزوة من السلطان نظر في عذره (٨) فان كان في (٩) حق غيره لم يرجع لما وجب عليه من حق الجعالة المشتركة بين حقوق الله (١٠) وحقوق الآدميين (١١) فكانت أوكد مما انفرد بحقوق

---

(١) في نسخة ب : " من " وصوابه ما اثبتناه .

(٢) سقط قوله : " أن يقدر على التوجه ولا يقدر على الرجوع " من نسخة هـ.

(٣) في نسخة هـ " في " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) في نسخة هـ " مستجعلا " وهو تحريف .

(٥) سقط قوله " أو في حق غيره ،فان كان عذره في حق نفسه " من نسخة ب .

(٦) سقط قوله " وان كان عذره في حق غيره كرجوع صاحب الدين في اذنه أورجوع أحد الأبوين فيه لعليه أن يرجع " من نسخة هـ.

(٧) في نسخة هـ " مستجعلا " وهو تحريف .

(٨) في نسخة ج " في غزوة " وهو تحريف .

(٩) في نسخة ب : " من".

(١٠) وهو اعلاء كلمة الله بالجهاد . (١١) وهو الدفع عن الكافة.

الآدميين ،وان كان عذره فى حق نفسه فعلى ضربين أحدهما أن يكون العذر متقدما على الجعالة فيمنع[1] من الرجوع ،لأنه دخل فى الجعالة ملتزما لها مع عذره ، والضرب الثانى أن يكون العذر حادثا بعد الجعالة كحدوث[2] زمانة أو تلف نفقة فيجوز له الرجوع ولا يمنعه السلطان منه لظهور عجزه وعدم تأثيره ولا يسترجع منه ما أخذ لأنه قد استحقه من مال الله تعالى .[3]

---

(١) فى نسخة هـ : "فيمتنع".

(٢) فى نسخة أ ونسخة هـ "لحدوث".

(٣) وبهذا قال علماء الشافعية (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الخامسة من كتاب السير خ ،بحر الذهب كتاب السير خ ، كفايه النبيه الورقة الخامسة والسادسة من باب قتال المشركين خ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩٤ ،روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢١٢ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٣٤ ، شرح المحلى على المنهاج جـ ٤ ص ٢١٦).

= فصـــل =

وأما الضرب الثانى وهو أن يكون ذلك بعد التقاء الزحفين فهذا على ثلاثة أقسام أحدها : أن يكون رجوعه أصلح من مقامه لتشاغل المجاهدين به فيرجع ولا يقيم[1] ، والقسم الثانى : أن يكون مقامه أصلح[2] من رجوعه لاضطراب[3] المجاهدين[4] برجوعه فيقيم ولا يرجع ،والقسم الثالث : أن يتساوى مقامه ورجوعه[5] فله حالتان : أن يكون مستعجلا[6] فيقيم ولا يرجع ، والحال الثانية : أن يكون متطوعا[7] فله حالتان احداهما[8] : أن يكون عذره حادثا فله أن يرجع به سواء كان فى حق نفسه أو حق غيره ،لأنه قد خرج به من فرض الجهاد ، والحالة الثانية : أن يكون عذره متقدما فعلى ضربين أحدهما : أن يكون عذره فى حق نفسه فيمنع[9] من الرجوع لتوجه الفرض اليه بالحضور ،

---

(١) فى نسخة هـ "برجوعه فيقيم ولا يرجع" والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ : "واضح" ولا معنى له .

(٣) فى نسخة هـ : "لاصرار" ولا معنى له .

(٤) سقط قوله : "به فيرجع ولا يقيم ، والقسم الثانى : أن يكون مقامه أصلح من رجوعه لاضطراب المجاهدين" من نسخة ب .

(٥) سقط قوله : "لاضطراب المجاهدين برجوعه فيقيم ولا يرجع ، والقسم الثالث أن يتساوى مقامه ورجوعه" من نسخة ج .

(٦) فى نسخة هـ : "مستعجلا" وهو تحريف .

(٧) سقط قوله : "فله حالتان : أن يكون مستعجلا فيقيم ولا يرجع ،والحال الثانية : أن يكون متطوعا" من نسخة أ .

(٨) فى نسخة ب : "أحدهما" .

(٩) فى نسخة هـ : "فيمتنع" .

والضرب الثانى : أن يكون عذره فى حق غيره كرجوع[1] الأبوين وصاحب الدين ففى رجوعه وجهان حكاهما أبو حامد المروروذى فى جامعه[2] أحدهما : أن يقيم ولا يرجع كعذره[3] فى حق نفسه ، والوجه الثانى : يرجع ولا يقيم لتعين

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : "لرجوع" والأوفق ما اثبتناه .

(٢) فى جميع النسخ الموجودة لدى المروزى وصحته ما أثبتناه .

وهو القاضى ابو حامد المروروذى بميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم واو مفتوحة ثم راء مضمومة مشددة ثم واو ثم ذال معجمة وقد يقال بتخفيف الراء ويقال المروذى بتشديد الراء المضمومة هكذا قال النووى فى تهذيب الاسماء وهو نسبه الى مروالروذ من اشهر مدن خراسان .

وقال النووى فى مقدمة المجموع : وأما ابو حامد ففى المهذب اثنان من اصحابنا احدهما القاضى ابو حامد المروروذى ، والثانى الشيخ ابو حامد الاسفرائينى لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضى والشيخ فلا يلتبسان .

أما اسم القاضى ابى حامد فهو احمد بن بشر بن عامر القاضى العامرى المروروذى ثم البصرى . قال ابو اسحاق فى الطبقات صحب القاضى ابو حامد أبا اسحاق المروذى وتوفى سنة ثنتين وستين وثلاثمائة ونزل البصرة ودرس بها وصنف الجامع فى المذهب وشرح المختصر للمزنى وصنف فى اصول الفقه وكان اماما لا يشق له غباره . وكتابه الجامع من انفس الكتب وهو الذى ذكره الماوردى هنا .

انظر (تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢١١ ، مقدمة المجموع للنووى جـ ١ ص ١١٢ ، شذرات الذهب جـ ٣ ص ٤٠ ، الفهرست ص ٣٠١) .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : "لعذره" والاوفق ما اثبتناه .

الحقين فقدم[1] أسبقهما . [2]

---

(١) في نسخة ب : "وقدم".

(٢) يراجع في هذا ايضا (شرح مختصر المزني للقاضي ابي الطيب الورقة السادسة من كتاب السير خ ،بحر المذهب كتاب السير والكتاب غير مرقم الصفحات خ ، كفاية النبيه الورقة السادسة من باب فقال المشركين خ ، حلية العلماء جـ ٢ ص ٢٠٩ خ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩٤ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢١٢ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٣٥ ، شرح المحلى على المنهاج جـ ٤ ص ٢١٧) .

= فصـــل =

واذا ذهبت دابته أو نفقته فرجع ثم[1] أفاد مثل ما ذهب منه نظر فان أفاده في أرض العدو وجب عليه العود الى الجهاد لبقائه فيها على حكم الجهـــاد ، وان وجده في بلاد الاسلام كان مخيرا في العودة والعود أفضل ، ولو أعطـــاه بدل ما تلف منه نظر فان كان في أرض العدو لزمه[2] قبوله للعود الى الجهـــاد فان عاد ولم يقبله لم يخير على القبول وان لم يعد أجبر على القبول ليؤخـــذ بالعود جبرا ، وان كان في بلاد الاسلام كان مخيرا بين قبوله ورده فان قبلـــه وجب عليه العود الى الجهاد وان لم يقبله كان مخيرا في العود ولم يجبر على[3] قبول ولا عـــود .[4]

---

(١) لم تثبت في نسخة هـ.

(٢) في نسخة ب : " لزمته " والأوفق ما اثبتناه .

(٣) في نسخة هـ : " ولم يجب عليه ".

(٤) يراجع في هذا المراجع التالية ،ولم أجد من قال بخلافه :

(بحر المذهب كتاب السير والكتاب غير مرقم الصفحات ، كفاية النبيـــه الورقة السادسة من باب قتال المشركين خ ، الأم جـ ٤ ص ٨٧ ، روضـــة الطالبين جـ ١٠ ص ٢١٣) .

= فصـــــل =

واذا غزا أصحاب الأعذار ثم[1] ارتفعت أعذارهم فأبصر الأعمى وصح المريض واستقام الأعرج وأيسر المعسر فهذا على ثلاثة أقسام أحدها : أن يحدث ذلك فى بلاد الاسلام فيكونوا فيه على خيارهم فى التوجه والعود ، والقسم الثانى : أن يحدث ذلك بعد دخول أرض العدو وقبل التقاء الزحفين فينظـــــر فان كان المشركون أظهر منعوا من العود ، وان كان المسلمون أظهر كانوا علـــى خيارهم فى المقام والعود ، والقسم الثالث : أن يحدث ذلك بعد التقـــاء الزحفين فيتعين عليهم المقام[2] ويمنعوا من العود الى انجلاء الحرب .

---

(١) سقط من نسخة هـ .

(٢) سقط قوله " والعود ، والقسم الثالث : أن يحدث ذلك بعد التقاء الزحفين فيتعين عليهم المقام " من نسخة هـ .

مسألة

قال الشافعي : ويتوقى [1] في دار الحرب قتل أبيه . [2]

وهذا صحيح لقول الله تعالى : (وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) [3] فكان من المعروف في حقهما الكف عن قتلهما ،وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بلوا [4] أرحامكم ولو بالسلام" [5] ، وروى أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة [6] هم بمبارزة أبيه يوم بدر وقتله فكفه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : دعه يتولاه غيرك [7]

---

(١) في نسخة ب : " ويتوقوا " .

(٢) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨١) .

(٣) الآية ١٥ من سورة لقمان .

(٤) لم تتضح في نسخة ج ، ومعنى : " بلوا أرحامكم " أندوها بما يجب أن تندى به ،وواصلوها بما ينبغي أن توصل به ،قال الزمخشري : استعار البلل للوصل كما يستعار اليبس للقطيعة ، لأن الأشياء تخطط بالنداوة وتتفرق باليبس .

نقلا عن (فيض القدير جـ ٣ ص ٢٠٧) .

(٥) روى هذا الحديث عن ابن عباس وانس بن مالك وسويد بن عمرو أبي الطفيل ، وطرقه كلها ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضا كما قال الامام البخاري .

(فيض القدير جـ ٣ ص ٢٠٧ ،كشف الخفا جـ ١ ص ٢٨٨ ، المقاصد الحسنة ص ١٤٦) .

(٦) في نسخة هـ : " ربيع " والصواب ما اثبتناه .

(٧) تكرر قوله : " فكفه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : دعه يتولاه غيرك " في نسخة هـ .

فبرز اليه حمزة فقتله (١) وكف ابا بكر (٢) عن قتل ابنه (٣) عبد الرحمن يوم أحد (٤)

---

(١) قصة مبارزة حمزة لعتبة بن ربيعة ثابتة فى الصحيحين ، أما هم أبى حذيفة ابن عتبة بن ربيعة بمبارزة أبيه ، وكف الرسول صلى الله عليه وسلم اياه فلم أجدها الا من طريق الواقدى ، والواقدى متكلم فيه كما أسلفناه فى ترجمته .

(انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ٨٣ ، صحيح مسلم جـ ٨ ص ٢٤٦ ، مغازى الواقدى جـ ١ ص ٧٠) .

(٢) أى الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٣) فى نسخة هـ ونسخة ج : " ابيه " ، والصواب ما اثبتناه ، لأن عبد الرحمن ابن ابى بكر شهد مع المشركين بدرا وأحدا ، وأسلم فى هدنة الحديبية أما والد ابى بكر فلم يزل بمكة ولم يخرج منها وأسلم يوم الفتح وقد زاد على التسعين وشاب رأسه ولحيته .

(طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٤٥١-٤٥٢ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٥٩) .

وقد نص على هذا الشيرازى وغيره .

(المهذب جـ ٢ ص ٢٩٩ ، بحر المذهب كتاب السير وهو غير مرقم الصفحات خ) .

(٤) ساق الحاكم سند هذا الحديث فى يوم أحد عن عبد الله بن المبارك وسكت عنه هو والحافظ الذهبى ، كما ساق الحاكم ايضا فى يوم بدر ما رواه هو والامام الذهبى من طريق الواقدى أن عبد الرحمن بن ابى بكر شهد بدرا مشركا ودعا الى البراز ، فقام اليه ابو بكر رضى الله عنه ليبارزه فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " متعنا بنفسك " الحديث .

قلت : والحديث من رواية الواقدى وقد تكلم فيه ، واوردنا ذلك عند الحديث عن ترجمته باختصار . (المستدرك جـ ٣ ص ٤٧٤- ٤٧٥) .

وكف[1] عبد الرحمن بن عوف عن قتل ابيه[2] ، فاذا ثبت هذا كرهنا له أن يعمد في الحرب[3] قتل أحد من والديه أو مولوديه وان تعمدوا وقتل كل ذي رحم محرم كالاخوة[4] والأخوات والأعمام والعمات[5] والأخوال والخالات وفيمن عداهم من الأقارب والعصبات كبني الأعمام والعمات وجهان أحدهما : لا يكره له قتلهم كالأجانب وهو قول أبي علي بن ابي هريرة[6] ، والوجه الثاني : يكره له قتلهم حتى يتراخى نسبهم ويبعد[7] ، والذي عندي أنه ينظر حالهم بعد ذوي المحارم فان كانوا ممن يرث بنسبه ويورث كره له لقوة النسب وتأكيد حرمته

---

(١) في نسخة هـ : " فكف " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) لم اجده في كتب الحديث .

(٣) لم يثبت قوله : " في الحرب " في نسخة ج .

(٤) سقطت الكاف والالف من نسخة ب .

(٥) في نسخة هـ : " والعمام " وهو تحريف .

(٦) في نسخة ب : " وهو قول علي بن ابي هريرة " ،وفي نسخة هـ : " وهو قول روى عن ابي هريرة " ، والصواب ما اثبتناه .

قلت : ظاهر كلام القاضي حسين والشيرازي وغيرهما كقول ابي علي بن ابي هريرة حيث قصروا الكراهة على المحارم فقط .

انظر (شرح مختصر الطبري للقاضي ابي الطيب الورقة السادسة من كتاب السير خ ، بحر المذهب كتاب السير والكتاب غير مرقم الصفحات خ ، كفاية النبيه الورقة الثامنة من باب قتال المشركين خ ، حلية العلماء جـ ٢ ص ٢٠٩- ٢١٠ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩٩) .

(٧) وقد قال بهذا النووي في الروضة والمنهاج حيث عم الكراهة في الاقارب =

وان كانوا ممن لا يرث ولا يورث[1] لم يكره . [2] فان عمد قتل أحدهم فلا حرج طيه وينظر[3] فان كان لشدة عناده لله ورسوله والتعرض لسببهما فليس بمسئ وان كان لغيره فقد أساء[4] ، وروى أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه فثقل طيه وقال : ما حملك طى قتله فقال : سمعته يسبك فأمسك عنه ووجم أبو عبيدة حتى أنزل الله تعالى فيه : (لا تجد قوما يؤمنون بالله وا يوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أوأبناءهم أو عشيرتهم)[5] .....

= جميعا سواء كانوا ذوى رحم محرم أو لم يكونوا كذلك الا أنه قال : ان الكراهة تزداد فى القريب المحرم . (روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٤٣ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٤٠) .

وفى المحرم غير القريب كمحرم الرضاع والمصاهرة قال الشيخ عميرة : " قول المتن ومحرم " ظاهره وان لم يكن قريبا والوجه خلافه بدليل تقدم الأقارب مطلقا فى التصدق طى محارم الرضاع ".

وقال الشيخ القليوبى : " قوله ويكره لغاز قتل قريب " وكذا محرم لا قرابة له قاله شيخنا وعن شيخنا الرملى خلافه ". (حشيتا الامامين قليوبى وعميرة طى شرح المنهاج جـ ٤ ص ٢١٨) .

(١) سقط قوله " ولا يورث " من نسخة هـ . (٢) هذا رأى خاص للماوردى

(٣) سقط قوله : " فان عمد قتل أحدهم ، فلا حرج طيه وينظر " من نسخة هـ .

(٤) لا خلاف فى هذا عند الشافعية - انظر المراجع السابقة .

(٥) الآية ٢٢ من سورة المجادلة .

فأقره على قتله وعذره فيه . (١)

---

(١) هذا وان كان منقطعا كما نص عليه البيهقي وابن حجر وغيرهما الا أنه لا يسقط عن درجة الاحتجاج به لاعتضاده بغيره من الأحاديث المتقدمة .

انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ٢٧ ، تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١١٢)

مسألة

قال الشافعي : ولا يجوز له أن يغزو بجعل من مال رجل ويرده ان غزا به ،وانما اجزته من السلطان لأنه يغزو بشئ من حقه. (١)

وهذا صحيح لا يجوز لأحد أن يغزو عن غيره من أعيان الناس بجعل ولا غير جعل لثلاثة أمور أحدها : أنه اذا التقى الزحفان تعين فرض الثبات عليه فلم يجز أن ينوب فيه عن غيره كالحج لا يجوز أن ينوب فيه عن غير اذا كان عليه فرضه ، والثاني : أنه يدفع اذا حضر الزحف عن نفسه ويقصد حقن دمه فلم يجز أن يدفع عن نفسه بعوض على غيره ، والثالث : أنه يملك لحضور الوقعة سهمه من الغنيمة ، ولو صحت الجعالة لملكه صاحبها دونه ، فان قيل(٢) لو حج عن نفسه جاز(٣) أن يحج عن غيره بجعل وغير جعل فهلا جاز اذا غزا عن نفسه أن يغزو عن غيره بجعل و(٤) غير جعل ، قيل : لأن فرض الحج لا يتكرر فصحت فيه النيابة ولو تكرر فرض الحج في كل عام بأن قال : ان شفى الله مريض فلله على (٥) أن أحج في كل سنة لم يصح فيه النيابة لبقاء فرضه عليه كالجهاد ، فاذا صح فساد (٦) النيابة في الجهاد وجب على الغازي رد الجعالة وكانت دينا عليه ان استهلكها ، فأما جعالة السلطان اذا بذلها للغزاة من بيت المال

---

(١) (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨١ ، الأم جـ ٤ ص ٨٧) .

(٢) في نسخة ج " قال " والاوفق ما اثبتناه .

(٣) في نسخة أ قريبة من رسم " كان ".

(٤) في نسخة هـ: " أو " .

(٥) في نسخة هـ : " فله " بسقوط اللام.

(٦) سقطت بعض الحروف من جملة " فاذا صح فساد " من نسخة هـ.

فجائز[1] لأمرين أحدهما : أنه بذلها[2] للجهاد عن الكافة دونه[3] ولو بذلها للنيابة عنه لم تصح ، والثانى : أنه بذلها لهم[4] من مال هو مستحق لهم ، لأنهم ان كانوا من[5] مرتزقة أهل الفئ كان لهم حق فى مال الفئ وان كانوا من متطوعة الأعراب وأهل الصدقات كان لهم حق فى سهم سبيل الله من أموال الصدقات ،ولذلك[6] اذا رجعوا عن الحرب لمانع لم يسترجع منهم ما أخذوه لحقهم فيه ، ولكن لا بأس أن يبذل الانسان مالا يبر به الغازى والحاج وفاعل البر معونة له ليكون للباذل ثواب بذله وللعامل ثواب عمله ، لأنه ينوب فيه عن نفسه لا عن باذل المال .

روى[7] زيد بن خالد الجهنى[8] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

---

(١) فى نسخة ب : " فجاز " .

(٢) سقط قوله : " للغزاه من بيت المال فجائز لأمرين أحدهما : أنه بذلها " من نسخة ج .

(٣) فى نسخة ج زيادة " فصحيحة " عقب قوله : " دونه ".

(٤) فى نسخة هـ " له ".

(٥) فى نسخة هـ " فيمن ".

(٦) فى نسخة هـ " وكذلك " والا وفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة ب : " وروى ".

(٨) زيد بن خالد الجهنى ابو عبد الرحمن يوقال ابو طلحة صحابى جليل ،كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح ، توفى بالمدينة وقيل بالكوفة سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة وقيل غير ذلك .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٢٤٤ ،تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٤١٠-٤١١ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٠٣) .

" من جهز غازيا أو حاجا أو معتمرا [1] أو خلفه فى أهله فله مثل أجره "[2] ،
وروى عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " للغـــازى
أجره وللجاعل أجره وأجر الغازى ". [3]

---

(١) فى نسخة ب : " أو مقيم " وهو تحريف .

(٢) فى نسخة ج " أجر عله " وهذا الحديث له شواهد كثيرة عن البخـــارى
وسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

انظر (صحيح البخارى جـ ٤ ص ٢٨ ، صحيح مسلم جـ ٦ ص ٤١-٤٢ ،
سنن ابى داود جـ ٣ ص ١٢ ، سنن الترمذى جـ ٤ ص ١٦٩-١٧٠ ، ســنن
النسائى جـ ٦ ص ٤٦ ، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٩٢١-٩٢٢) .

(٣) فى جميع النسخ الموجودة لدى : " عبد الله بن عمر " ولعل الواو قد سقطت
من النساخ فهذا الحديث لم يروه الا عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهـــو
من رواية ابى داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص تحت " باب الرخصة فـى
أخذ الجعائل " ولم يورد الا هذا الحديث تحت هذا الباب وسكت عنه ،
وقد ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد كذلك .

(سنن ابى داود جـ ٣ ص ١٦ ، مجمع الزوائد جـ ٢ ص ١٦٩) .

مسألة

قال الشافعي : ومن ظهر منه تخذيل للمؤمنين وارجاف بهم أو عون طيهم منعه الامام الغزو معهم ، لأنه ضرر طيهم ، وان غزا لم يسهم له . (١)

وهذا صحيح ينبغي للامام(٢) أن يتفقد (٣) الغزاة(٤) اذا خرجوا حتى يغزو من يرجى نفعه ويرد من يخاف ضرره لقول الله تعالى : (لو خرجوا فيكم مازادوكم الا خبالا) (٥) ، فيه تأويلان أحدهما : يعني فسادا ، والثاني : اضطرابا ، (ولأوضعوا خلالكم) (٦) ،فيه تأويلان أحدهما : لأوقعوا بينكم الاختلاف ، والثاني : لأسرعوا في تفريق جمعكم ، (يبغونكم الفتنة) ،فيه تأويلان أحدهما : الهزيمة ، والثاني : التكذيب بوعد الرسول صلى الله عليه وسلم ، " وفيكم سماعون لهم) ، فيه تأويلان أحدهما : وفيكم من يسمع كلامهم ويطيعهم والثاني : وفيكم عيون منكم ينقلون اليهم اخباركم ، فاذا ثبت هذا فمن (٧) ذوي الأضرار(٨) المردود عن الغزو مع المسلمين من ذكره الشافعي وهم ثلاثة

---

(١) (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨١-١٨٢ ،الأم جـ ٤ ص ٨٩) .

(٢) في نسخة ب : " الامام " .

(٣) في نسخة ب : " أن ينفقوا " ولا معنى له .

(٤) في نسخة ب : " للغزاة " والأوفق ما اثبتناه .

(٥) الآية ٤٧ من سورة التوبة .

(٦) سقط قوله : " فيه تأويلان أحدهما : يعني فسادا ، والثاني : اضطرابا (ولأوضعوا خلالكم) " من نسخة ج ونسخة هـ .

(٧) في نسخة هـ : " من " .

(٨) في نسخة ج " الاضطرار " .

أصناف أحدها : من ظهر منه تخذيل المؤمنين بما تضعف به ظهورهم من تكثير المشركين وقوتهم وتقليل المؤمنين وضعفهم والاخبار بما يخاف من شدة حر أو برد أو عطش أو جدب وما جرى مجرى هذه الأمور التي تضعف بها القلوب وتفضي الى الهزيمة ، والصنف الثاني : من يرجف بالمؤمنين فيخبر بهزيمتهم أو بمدد يرد [١] لعدوهم أو بكمين لهم وراءهم [٢] أو أنهم قد ظفروا بأسرى أو سبوا [٣] ذراري أو قطعوا ميرة [٤] وما جرى مجرى هذه الأراجيف التي تفضي الى الفشل [٥] والوجل ، والصنف الثالث : من يكون عونا للمشركين باطلاعهم على عورات المؤمنين وارشادهم الى أسباب الظهور وتحذيرهم من وقوع الضرر ، وايواء عيونهم [٦] اذا وردوا والذب [٧] عنهم اذا ظهروا وما جرى [٨] مجرى هذه المعونة لهم المقوية لأمرهم فيرد هذه الأصناف ومن شاكلها ، لأن المقصود من الانتفاع بهم معدوم والمخوف من الضرر بهم موجود ، فان قيل : فقد كان يغزو أمثال هؤلاء المنافقين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقرهم ولا يردهم فهلا وجب الاقتداء به فيهم ، قيل : لأن الله تعالى قد خَصَّ رسوله من ذلك

---

(١) في نسخة ج : " جاء " ، وفي الاستانبولية " بمدد لعدوهم ".

(٢) في نسخة ج : " من ورائهم ".

(٣) في نسخة ب : " اسموا ".

(٤) في نسخة ب : " سيره ".

(٥) لم تتضح في نسخة ب .

(٦) لم تتضح في نسخة ب .

(٧) سقطت الواو من قوله " والذب " في نسخة ج .

(٨) في نسخة هـ : " والى جرى " ، وفي نسخة ج " والى ما جرى " والأوفق ما اثبتناه .

بأمرين عما فيمن بعده من الولاة ،أحدهما : ما يوحى اليه من مكر المنافقين فيحترز منه ، والثانى : اختبار[1] أصحابه بقوة[2] الايمان وتصديق الموعد .

---

(١) فى نسخة ب : "اخبار".

(٢) فى نسخة ج : "بعد ".

- فصـــل -

فان شهد أحد هؤلاء الوقعة(١) لم يسهم له(٢) ولم يرضخ لمعصيتـــه بالحضور وخروجه به من أهل الجهاد ، فان قيل : فمن شهد الوقعة بغيراذن أبويه واذن صاحب الدين حاضر يسهم له ، والصبى من غير أهل الجهاد يرضخ له فهلا كان هؤلاء بمثابتهم ،قيل : الفرق بينهما أن منع ذوى الضرر لمعـــنى يختص بمقصود (٣) الجهاد المتعبد (٤) به فبطل حقهم منه ومنع ذى الأبوين ومن عليه الدين لمعنى فى غير الجهاد فلم يبطل حقهم منه اعتبارا بالأصول فى غـــير الجهاد كمنع(٥) المصلى بالنجاسة وفى الدار المغصوبة تبطل صلاته بالنجاســـة لاختصاص المنع بمعنى يعود الى الصلاة ولا تبطل فى الدار المغصوبة لاختصاص المنع بما لا يعود اليها ، لأنه يمنع من دخولها مصليا (٦) وغير مصل ،فان تظاهر هؤلاء بالتهمة نظر فيها فان كانت بعد توجه الظفر لم(٧) يسهم لهم ،وان كانت(٨) قبل توجه الظفر كشف عنها فان كانت لتقية وحذر(٩) لم يسهم لهم وكذلن لوكانت لرغبة فى المغنم ،فان كانت لتدين قد ظهر منهم أسهم لهم وان أشكلت أحوالهـــم

---

(١) فى نسخة هـ " الوقع ".

(٢) فى نسخة هـ " أسهم لهم " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ب : " بمقصود " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ : "المعتد" ،وفى نسخة ج "المتعد" والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ج "بمنع" وفى نسخة هـ "لمنع".

(٦) فى نسخة أ ونسخة ب " مصل ".

(٧) فى نسخة هـ "لهم".

(٨) فى نسخة هـ " فان كان ".

(٩) فى نسخة هـ " وجدت".

لم يسهم لهم لتردد ها بين اسقاطه واستحقاقه .

ولو غزا (١) من ذوى النفاق من أضره ولم يتظاهر بالضرر أسهم له ولم يكشف عن باطن معتقده ، قد أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن شهد غزواته من المنافقين .

---

(١) فى نسخة هـ " عزى " والصواب ما اثبتناه .

مسألة

قال الشافعي : وواسع للامام أن يأذن للمشرك أن يغزو معه اذا كانت للمسلمين فيه منفعة ، قد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود بني(١) قينقاع(٢) وصفوان مشرك(٣) .

حكى(٤) عن(٥) مالك(٦) وأبو حنيفه(٧) أنه لا يجوز للامام أن يستعين

---

(١) في مختصر المزني " من بني قينقاع " ،وما في الأم موافق للنسخ الموجودة لدى والمثبت ما فيها أعلاه .

(٢) في نسخة ب : " قنقان" .

(٣) (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٢ ، الأم جـ ٤ ص ٨٩-٩٠) .

(٤) في نسخة ج " وحكى " والأوفق ما اثبتناه ،لأنه بدأ الشرح للمختصر.

(٥) سقطت " عن " من نسخة ب .

(٦) (المدونة الكبرى جـ ١ ص ٤٠٠ ، الخرشي على خليل جـ ٣ ص ١١٤ ، وكذلك حاشية العدوي على الخرشي نفس الجزء والصفحة ، حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ١٧٨) .

(٧) قال الكمال بن الهمام : " وهل يستعان بالكافر ؟ عندنا اذا دعت الحاجة جاز وهو قول الشافعي رحمه الله وابن المنذر" . وكذلك قال معظم فقهاء الحنفية ،ولم أر لأبي حنيفه ما ذكره الماوردي من عدم جواز الاستعانة بالمشرك ،ولعل الماوردي اطلع على رأي له في كتاب لم يصل الينا ،أو لعله رأي ضعيف لم يقل به أصحاب ابي حنيفه كما دل عليه وقوله " حكى " .

انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٢٧-٣٢٨ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٤٨ ، شرح الدر المختار جـ ١ ص ٤٦٢ ، ملتقى الابحر ص ١٠٨) .=

بمشرك على قتال المشركين احتجاجا بقول الله تعالى : (وما كنت متخذ المضلين عضدا [1]) [2] ،وبقوله : (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) [3] ،ولما روى خبيب بن عبد الرحمن [4] عن أبيه عن جده قال :

= وقد ذهب بعض الحنابلة الى عدم الجواز الا عند الضرورة كما نص عليه ابو البركات في المحرر.

وقال ابن قدامة في المغني : "ولا يستعان بمشرك ،وبهذا قال ابن المنذر ، والجوزجاني ،وجماعة من أهل العلم ،ومن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به ، وكلام الخرقي يدل عليه ايضا عند الحاجة وهو مذهب الشافعي".

(المغني جـ ٩ ص ٢٥٦ ،المحرر جـ ٢ ص١٧١ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ٦٣).

(١) في نسخة ب : "قعد" وهو خطأ بين .

(٢) الآية ٥١ من سورة الكهف .

(٣) الآية ٥١ من سورة المائدة.

(٤) خُبَيْب بن عبد الرحمن بن خُبَيْب بن يساف الانصاري الخزرجي كنيته ابو الحارث المدني .

روى عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن مسعود بن بنار وعن ابيه وآخرون . روى عنه مالك وابن اسحاق ويحي بن سعيد الانصاري وشعبه وغيرهم . قال ابن معين والنسائي : ثقة ،وقال ابو حاتم صالح الحديث ،وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الواقدي مات في زمن مروان بن محمد ،وقال ابن حبان مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة . =

" خرج [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فأتيته ورجل آخر قبل أن نسلم فقلنا له : انا نستحى أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده فقال : اسلمتما [2] قلنا : لا ،فقال : انا لا نستعين [3] بالمشركين على قتال المشركين فاسلمنا وخرجنا معه فشهدت فلقينى رجل ضربنى فقتلته وتزوجت بنته فقالت : لا عدمت من وشحك هذا الوشاح [4] ، فقلت : لا عدمت من الحق اباك بالنار "[5] ،وهذا نص ،قالوا ،ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستعن بمشرك فى غزاة بدر مع قلة العدو [6] فكان أولى أن لا يستعان بهم مع الكثرة وظهور

= انظر (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٥٣٤- ٥٣٥ ،تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ١٣٦) .

(١) فى نسخة ب زيادة " معناه " بعد قوله " خرج " ولا معنى لها .

(٢) فى نسخة ب : " اسلمنا " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة جـ " استعين " .

(٤) أى ضربك هذه الضربة فى موضع الوشاح وهو ما بين العاتق والكشح ، والكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف وهو من لدن السرة الى الستن وقيل هو الخصر (لسان العرب جـ ٣ ص ٢٦١) .

(٥) هذا الحديث أخرجه الشافعى فى الأم والامام أحمد وقال الهيثمى : أخرجه احمد والطبرانى ورجالهما ثقات ،ورواه البيهقى ايضا وسكت عنه ورواه الحاكم فى مستدركه فقال : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

انظر (الأم جـ ٤ ص ٩٠ ، الفتح الربانى جـ ١٤ ص ٤١ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٣٧ ، المستدرك جـ ٢ ص ١٢٢) .

(٦) هذا حديث صحيح (صحيح مسلم جـ ٥ ص ٢٠٠-٢٠١ ،الفتح الربانى جـ ١٤

القوة[١] ،وذهب الشافعي رحمه الله الى جواز الاستعانة بهم[٢] لقول الله عز وجل : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) [٣] فكان على عمومه ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بعد بدر بيهود بني قينقاع[٤] فغزوا معه[٥] وشهد معه صفوان بن أمية حنينا في شركه بعد الفتح في حرب هوازن ،واستعار

= ص (٤١ - ٤٢) ،السنن الكبرى جـ ٩ ص ٣٦ - ٣٧) .

(١) انظر (المدونة جـ ١ ص ٤٠٠ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٢٧-٣٢٨ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٤٨ ،المغني جـ ٩ ص ٢٥٦ ،كشاف القناع جـ ٣ ص ٦٣) .

(٢) لم تثبت في نسخة هـ.

(٣) الآية ٦٠ من سورة الانفال .

(٤) في نسخة أ ونسخة هـ : "ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغزى بعد بدر يهود بني قينقاع".

(٥) قال البيهقي : "وأما غزوه -صلى الله عليه وسلم- بيهود بني قينقاع فانى لم أجده الا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم".

قلت : والحكم هو الحكم بن عتيبة الكندي ولم يرو عن ابن عباس انما روى عن مقسم بن بجره ، والظاهر أن مقسم سقط هنا ، وقد رواه البيهقي في باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. ثم صحح البيهقي اسناد الحديث الذي بعده وهو حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا خلف =

منه سبعين درعا (١) فقال : اغصب (٢) يا محمد ،قال : لا بل عارية مضمونـــة مؤداة وسمع رجلا يقول : غلبت هوازن وقتل محمد فقال : بفيك الحجر لرب (٣) من قريش أحب الى من رب (٤) من هوازن (٥) .....

= ثنية الوداع اذا كتيبة ،قال : من هؤلاء ؟ قالوا : بنى قينقاع وهـم رهط عبد الله بن سلام ،قال : وأسلموا ؟ قالوا : لا ،قال : بل هم على دينهم ،قال : قل لهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين" ،ورواه الحاكم والذهبى وسكتا عنه .

(السنن الكبرى جـ ٩ ص ٣٧-٣٨ ،المستدرك جـ ٢ ص ١٢٢ ، تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٤٣٢-٤٣٤) .

(١) فى نسخة هـ " دراعا".

(٢) فى نسخة ج "اغصبا "على تقدير " اتغصب غصبا".

(٣) رب الشئ مالكه أى لأن أصير مملوكا لقريش أحب الى من أن أكون مملوكـــا لهوازن (لسان العرب جـ ١ ص ١٠٩٨) .

(٤) سقطت " رب " الأولى والثانية من نسخة هـ.

(٥) هذا الحديث رواه الامام أحمد ،وأبو داود والمنذرى وسكتا عنه ، ورواه أيضا البيهقى والحاكم واورد له الحاكم شاهدا من حديث ابن عباس وقـــال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ،وقد عزاه الذهبى فى التلخيص الى الامام مسلم ،ولم أعثر عليه ، وقصة صفوان فى حنين معروفة عند أهل السير كما قاله البيهقى .

انظر (الفتح الربانى جـ ١٥ ص ١٢٩-١٣٠ ، سنن ابى داود جـ ٣ ص ٢٩٦ ، مختصر سنن ابى داود جـ ٥ ص ١٩٨-١٩٩ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٣٧ ، المستدرك جـ ٢ ص ٤٧ ،السيرة النبوية لابن كثير جـ ٤ ص ٦١٣ ،=

ولأن المشركين خدم[١] كالعبيد فجازت الاستعانة بهم والاستخدام لهم ، ولأنهم ان قتلوا فعلى شرك وان قتلوا فلشرك فلم يكن للمنع وجه ، ولم نتخذهم عضدا فيمتنع منهم بالآية الاولى وانما اتخذناهم خدما ، ولم نتخذهم أولياء فيمتنع منهم بالآية الثانية وانما اتخذناهم اعوانا ، وأما الخبر فمحمول[٢] على أحد وجهين اما أنه امتنع من ذلك تحريضا على الاسلام وهكذا كان ، واما لاستغنائهم عنهم وهكذا يكون[٣] ، وأما ترك اخراجهم الى بدر فعنه ثلاثة أجوبة[٤] أحدها : أنه لم يأمنهم وهكذا حكم من لم يؤمن ، والثاني أنه ما ابتدأ بالخروج للجهاد وانما قصد أخذ العير وصادف فواتها قتال[٥] المشركين ، والثالث : أنه قد استعان بهم بعد بدر فكان ما تأخر قاضيا على ما تقدم.[٦]

= ٦١٩ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٨٩- ١٩٠) وقد ذكره الماوردي في موضعه من السيرة وتقدم .

(١) لم تتضح في النسخ الموجودة لدى وهي بهذا الرسم " خول " ولو سقطت ما ضر سقطها لكنها اثبتت فلعل صوابها ما اثبتناه .

(٢) في نسخة هـ " فأما الجواب فمحتمل ".

(٣) أي وهكذا ينبغي أن نستغني عنهم .

(٤) في نسخة هـ " أوجه " والأوفق ما اثبتناه .

(٥) في نسخة ب : " فقال " وهو تصحيف وفي نسخة ج "قتل" والصواب ما أثبتناه.

(٦) انظر (شرح مختصر المزني للقاضي ابي الطيب الورقة السابعة والثامنة من كتاب السير خ ، بحر المذهب كتاب السير خ ، حلية العلماء جـ ٢ ص ٢١٠ ، كفاية النبيه الورقة السابعة من باب قتال المشركين خ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩٥ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٣٩) .

فصل

فاذا ثبت جواز الاستعانة بهم فعلى ثلاثة شروط أحدها : أن يكون بالمسلمين اليهم حاجة فان استغنوا عنهم لم يجز، والثانى : أن يأمنهم المسلمون بحسن نياتهم ، فان خافوهم[1] لم يجز ، والثالث : أن يخالفوا[2] معتقد[3] المشركين كاليهود مع النصارى[4] وعبدة الأوثان فان وافقوهم لم يجز[5] ، فاذا خرجوا معهم على هذه الشروط اجتهد والى الجيش رأيه[6] فيهم ،فان كان إفرادهم متميزين أصلح ليعلم نكايتهم أفردهم بحيث يرى أنه أصلح اما فى حاشية العسكر أو من أمامه أو من ورائه ، وان[7] كان اختلاطهم بالمسلمين أولى لئلا تقوى شوكتهم خلطهم بهم فان العمل بشواهد الأحوال المختلفة أولى من القطع بأحدها .

---

(١) فى نسخة أ ونسخة ب جـ " خانوا ".

(٢) فى نسخة جـ " خالفوا ".

(٣) فى نسخة هـ " معتقد ".

(٤) فى نسخة هـ " والنصارى ".

(٥) هذا الرأى خاص للماوردى ،وقد حكاه عنه المتأخرون من الشافعية كالنووى وابن الرفعة . انظر المراجع المتقدمة .

(٦) فى نسخة جـ ونسخة هـ : " برأيه ".

(٧) فى نسخة ب : " فان ".

مسألة

قال الشافعي : وأحب أن لا يعطى المشرك من الفئ شيئا ويستأجر أجارة من مال لا مالك له بعينه ،وهو[1] سهم النبي صلى الله عليه وسلم فان أغفل ذلك الامام أعطى من سهم النبي صلى الله عليه وسلم.[2]

اذا أراد الامام أن يستعين بأهل الذمة من المشركين فحاله معهم ينقسم[3] أربعة أقسام : أحدها : وهو أولاها[4] به أن يستأجرهم بأجرة معلومة يعقدها مع كل واحد منهم أو مع أحدهم نيابة عن جميعهم فتصح هذه الاجارة معهم وان لم تصح مع المسلمين لوقوع الفرق بينهما فان[5] المسلم[6] اذا شهد[7] الوقعة لزمه الثبات في حق نفسه فلم يجز أن يستأجر عليه ،والمشرك اذا شهدها[8] لم يلزمه الثبات[9] فجاز أن يستأجر عليه ، ويجوز أن تزيد الاجرة على سهم راجل وفارس ،وقال ابو علي بن ابي هريرة : لا يجوز أن يبلغ

---

(١) في نسخة ب ونسخة هـ "وهي".

(٢) (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٢ ، الأم جـ ٤ ص ٨٩).

(٣) لم يثبت قوله "ينقسم" في نسخة ج.

(٤) في نسخة ج "أولى به".

(٥) في نسخة أ ونسخة ج : "بأن" وفي نسخة هـ : "لأن".

(٦) في نسخة هـ : "المسلمين".

(٧) في نسخة هـ : "شهدوا".

(٨) في نسخة ج "شهد الوقعة".

(٩) سقط قوله : "لم يلزمه" من نسخة ب.

سهم[1] فارس ولا راجل لخروجه عن أهل الجهاد كما لا يسلخ برضخ صبى ولا عبد سهم فارس ولا راجل[2] ،وهذا خطأ من وجهين أحدهما : أنها أجرة فسى عقد اجارة فلم تتقدر الا عن مراضاة كسائر الاجارات وكما يجوز أن تكون أجرة من يستأجر لحمل الغنيمة اكثر[3] من سهم راجل وفارس فى تلك الغنيمة ، والثانى : أن عقد الاجارة معهم[4] قبل المغنم وسهام الغانمين المستحقة[5] من بعد[6] مجهولة تزيد بكثرة الغنائم وتنقص بقلتها فلم يصح أن يعتبر فى عقد تقدمها ،فاذا شهدوا الوقعة أخذوا بالقتال جبرا وان لم يجبر المسلم عليه الا عند ظهور العدو واستيلائه ، والفرق بينهما أن قتال المشرك هو العمل الذى استؤجر عليه فوجب استيفاؤه منه جبرا ، لأنه متعين عليه ، وقتال المسلم فى حق نفسه على وجه الكفاية غير متعين فلم يجبر عليه . ولا تمنع جهالة القتال وجهالة مدته من[7] جواز الاجارة عليه ،لأنه من عموم المصالح فجاز فيه من

---

(١) فى نسخة ج "بسهم".

(٢) سقط قوله : "كما لا يسلخ برضخ صبى ولا عبد سهم فارس ولا راجل" من نسخة ج . والوجه الاول هو المذهب ، أما رأى ابى على بن ابى هريرة فهو رأى ضعيف . انظر (بحر المذهب كتاب السير خ ، حلية العلماء جـ ٢ ص ٢١٠ ، كفاية النبيه الورقة السابعة من باب قتال المشركين خ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩٥) .

(٣) فى نسخة أ : "أكبر" ، والأوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ "مغنم".

(٥) فى نسخة ج "مستحقة".

(٦) لم يثبت قوله "من بعد" فى نسخة هـ. (٧) لم تثبت "من" فى نسخة هـ.

الجهالة ما لم يجز فى العقود الخاصة ،فان حضروا ولم يقاتلوا نظر فيه فان تعذر القتال لانهزام العدو استحقوا الأجرة ، لأنهم قد بذلوا أنفسهم لما استؤجروا عليه ،فصاروا كمن أجر نفسه للخدمة فلم يستخدم ، أو أجر دارا فسلمها ولم يسكن ، وان[1] أمكن القتال فلم يقاتلوا مع الحاجة الى قتالهم رد من الأجرة بالقسط مما تتقسط عليه الأجرة ، وفيه[2] وجهان[3] أحدهما : أنها تتقسط على المسافة من بلد الاجارة[4] فى دار الاسلام الى موضع الوقعة[5] من دار الحرب وعلى القتال فيها ،لأنها اجارة على مسافة وعمل ، والوجه الثانى : أنها تتقسط على مسافة سيره فى بلاد الاسلام ، والفرق بين المسافتين أن سيره فى بلاد الاسلام سبب يتوصل به الى العمل ،لأنه فى غيرها لم تتقسط عنه[6] الأجرة ، وسيره فى دار الحرب شروع فى العمل المستحق عليه ، لأن كل موضع من دار الحرب محل لقتال أهله فيقسط[7] عليه الأجرة ، وهذان الوجهان مبنيان

---

(١) فى نسخة هـ : " فان " .

(٢) أى ما تتقسط عليه الأجرة.

(٣) فى نسخة ب : " وجهين " وهو خطأ نحوى .

وانظر هذين الوجهين فى (بحر المذهب كتاب السير خ ،حلية العلماء جـ ٢ ص ٢١٠ ، كفاية النبيه الورقة السابعة من باب قتال المشركين خ).

(٤) فى نسخة هـ : "انها تنقسم على السهام من تلك الاجارة" والصواب ماأثبتناه.

(٥) فى نسخة هـ : " الوقع ".

(٦) فى نسخة هـ : " على " ،يريد لأنه فى بلاد الاسلام فى غير بلاد الحرب - محل العمل - فلم تتقسط عليه الاجرة .

(٧) فى نسخة أ ونسخة هـ : " فتقسطت".

على اختلاف الوجهين فى مسافة الحج هل تتقسط عليها اجرة أم لا ؟ على وجهين(١) ، فلو صالح الامام أهل الثغر الذى استأجرهم للغزو اليه نظر فان كان الصلح بعد دخوله بهم الى دار الحرب لم يسترجع منهم الأجرة لأن سيرهم قد أثر فى الرهبة المفضية الى الصلح (٢) وان(٣) كان الصلح قبل مسيره بهم من(٤) بلاد الاسلام استرجع منهم جميع الاجرة وكان هذا عذرا يجوز أن يفسخ به ما تعلق بعموم المصالح من الاجارة ، وان لم يفسخ بمثله العقود الخاصة ، وان كان الصلح بعد مسيره فى بلاد الاسلام وقبل دخوله الى أرض الحرب ففى استحقاقهم من الأجرة(٥) بقدر المسافة وجهان من(٦) الوجهين المتقدمين أحدهما : يستحقونه(٧) اذا قيل أن الأجرة تتقسط عليه(٨)، والوجه

---

(١) أحدهما: تتقسط على الاعمال والسير والآخر على الاعمال فقط وجمع بينهما فان الأول محمول على ما اذا قال : للحج عنى من بلد كذا ،والثانى : ما اذا قال لتحج عنى انتهى باختصار كبير.

انظر (روضة الطالبين جـ ٣ ص ٣١-٣٢).

(٢) سقط قوله : " فان كان الصلح بعد دخوله بهم الى دار الحرب لم يسترجع منهم الاجرة ،لأن سيرهم قد أثر فى الرهبة المفضية الى الصلح " من نسخة ب.

(٣) فى نسخة ب : " فان " والأوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ب : " الى "والأوفق ما اثبتناه .

(٥) سقط قوله : "وقبل دخوله الى ارض الحرب ففى استحقاقهم من الأجرة" من نسخة هـ.

(٦) فى نسخة هـ : " فى ". (٧) فى نسخة أ ونسخة ب : "يستحق به"

(٨) فى نسخة هـ : " لا تتقسط عليه " وبه ينعكس المراد .

الثانى : لا يستحقونه (١) اذا قيل ان الاجرة لا تتقسط عليه ،ولو استأجرهم للغزو الى ثغر فأراد أن يعدل بهم الى غيره لعذر أو غير عذر نظر فان كانت مسافة الثغر الثانى أبعد وكان طريقه أوعر أو كان (٢) أهله أشجع لم يكن له ذلك فان (٣) كان مثل الأول أو أسهل كان له ذلك كمن استأجر أرضا ليزرعها برا فليس له أن يزرعها ما يضر بها أكثر من ضرر البر ،وله أن يزرعها ما يضر بها مثل ضرر البر وما هو أقل والله أعلم .

---

(١) فى نسخة أ ونسخة ب : " لا يستحق به ".

(٢) فى نسخة أ : " وكان ".

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ : " وان ".

- فصـــل -

والقسم الثانى أن يخرجوا معه بجعالة يبذلها فيقول : من غزا معى فله دينار فمثل هذا يجوز مع المسلمين والمشركين ،لأنه يجوز فى خصوص الحقوق فكان أولى بالجواز فى عموم المصالح ،وللامام فى بذل الجعالة ثلاثة أحوال : أحدها : أن يجعلها لأهل الذمة من المشركين فتختص بهم دون المسلمين ويستحقها من غزا معه من رجالهم دون نسائهم ،لأن الغزو متوجه الى أهله وهم الرجال دون النساء ،ولو قال : من قاتل معى فله دينار استحقه من قاتل من الرجال والنساء ، لأن الغزو(١) حكم فتوجه الى أهله ، والقتال فعل فتوجه الى من وجد منه(٢) ، ولا يستحقه الصبيان فى الحالين(٣) ،لأن الجعالة عقد فلم تصح الا مع أهل العقود ،فأما عبيدهم فان أذن(٤) لهم دخلوا فى الجعالة واستحقوها ، وان لم يؤذن لهم لم يدخلوا فيها ، والحالة الثانية : أن يبذلها للمسلمين فتختص بهم دون المشركين ،ويستحقها من غزا معه من غير أهل الفئ ولا يستحقها أهل الفئ ،لأن غزو أهل الفئ معه مستحق عليهم بغير الجعالة وهو ما يأخذونه(٥) من ديوان العطاء فلم يجمعوا فيه بين حقين والكلام فى دخول النساء والعبيد على ما مضى ،والحال الثالثة(٦) : أن يعم

---

(١) فى نسخة هـ : " العرف " والصواب ما اثبتناه .

(٢) سقط قوله : " منه من نسخة ب .

(٣) فى نسخة هـ " الحالتين ".

(٤) فى نسخة ب : " أذنوا ".

(٥) فى نسخة ب : " ما خذونه " بسقوط الياء والهمزة .

(٦) فى نسخة ج " والحال الثانية " والصواب ما اثبتناه .

الجعالة ولا يخص فيدخل فيها من المسلمين من كان من غير[1] أهل الفيء ولا يدخل فيها أهل الفيء ، ويدخل فيها من المشركين من كان من أهل الذمة ولا يدخل فيها أهل العهد ،لأن أحكام الاسلام تجرى على أهل الذمة دون المعاهدين ويكون الحكم فى النساء والصبيان والعبيد من الفريقين على ما تقدم ،فاذا استقر حكمها على ما مضى فلا حق فيها لمن لم يشهد الوقعة سواء دخل دار الحرب أو لم يدخل بخلاف الاجارة ، لأن الجعالة تستحق على كمال العمل والاجارة تقسط على أجزائه ، فان شهد[2] الوقعة نظر فى لفظ الجعالة فان قال : من غزا معى فله دينار استحقه بحضور الوقعة سواء قاتل أو لم يقاتل ، وان قال : من قاتل فله دينار[3] لم يستحقه الا من قاتل دون من لم يقاتل ثم ينظر فى مستحقه فان كان مسلما جاز أن تزيد الجعالة على سهام الغانمين[4] ويسهم لمستحقها من المسلمين ، وان كان مشركا فعلى قول أبى على بن ابى هريرة[5] يستحقها ان لم تبلغ سهم فارس ولا راجل ،وعلى الوجه الذى اخترته[6] يستحقها وان بلغ ذلك وزاد عليه ،

---

(١) سقط قوله " من المسلمين من كان من غير " من نسخة هـ.

(٢) فى نسخة ج " عهد " ولا معنى له .

(٣) سقط قوله : " استحقه بحضور الوقعة سواء قاتل أو لم يقاتل ،وان قال : من قاتل فله دينار" من نسخة ج .

(٤) فى نسخة ج (المقاتلين ".

(٥) فى نسخة ب : " ابى هريرة ".

(٦) سقط قوله " يستحقها ان لم تبلغ سهم فارس ولا راجل ،وعلى الوجه الذى اخترته " من نسخة هـ وفى نسخة ج " وعلى الوجه الاخر ". =

ولا يستحق المشرك معها من المغنم سهما ولا رضخا ،لأنه لا يستحقه بغير جعالة فكان أولى أن لا يستحقه مع الجعالة .

ـ وقد مضى ما اختاره الماوردى ورأى أبى على بن ابى هريرة فـــى اجارة الشـــرك .

= فصـــل [1] =

والقسم الثالث : أن يجعل لجميع من غزا معه جعلا واحدا [2] فيقـول : قد جعلت لجميع من غزا معي الف دينار فهذا على ضربين أحدهما : أن يكون بهال في الذمة فيدخل في الجعالة من المسلمين من غزا معه [3] من المتطوعـة دون مرتزقة أهل الفيء ، ويدخل فيها من المشركين أهل الذمة دون المعاهدين على ما ذكرنا [4] في الجعالة المفردة ثم يقسم ذلك بين جميعهم من المسلمـين وأهل الذمة على أعداد رؤوسهم قلوا أو كثروا ، ولا يفضل مسلما [5] على ذمـي ، ولا من يسهم له على من لا يسهم له [6] ، ولا يدخل فيها من العبيد [7] المأذون لهم الا من لا [8] يدخل فيها سيده ، لأنه يعود على سيده ولا يملك فيصير سيده بذلك مفضلا على غيره ووجوب التسوية بينهم تمنع من التفضيل بخلاف الجعالـة المفردة ، وأما النساء فان جعلت على القتال أدخلن [9] وان جعلت [10] علـى

---

(١) لم يثبت قوله " فصل " في نسخة ج .

(٢) تكرار "واحدا" في نسخة هـ.

(٣) لم يثبت قوله "معه " في الاصل والاستانبولية ونسخة هـ.

(٤) في نسخة ج "على ما ذكرناه".

(٥) هكذا في كل النسخ الموجودة لدى وظاهر السياق "مسلما".

(٦) في نسخة ب : "ولا من سهم له على من لا سهم" ،وفي نسخة هـ تكـرار لهذه العبارة المتقدمة .

(٧) في نسخة هـ : "ولا يدخل فيها العبد".

(٨) في نسخة ج : "من لم".

(٩) في نسخة هـ : "دخلت" (١٠) في نسخة هـ : "دخلت".

الغزو لم يدخلن [١] كالجعالة المفردة فأما الصبيان فان لم يدخل فيها أولياؤهم لم يدخلوا كالجعالة المفردة [٢] وان دخل فيها أولياؤهم [٣] دخلوا بخـــلاف الجعالة المفردة ،لأن العقد في الجعالة الجامعة واحد [٤] فدخلوا فيه تبعـا وفي المفردة عقود فلم يكونوا فيه تبعا ، والضرب الثاني : أن يكون مال هذه [٥] الجعالة معينا فيقول : قد جعلت لجميع من غزا معي هذا المال الحاضر فيصح هذا سواء كان المال معلوما أو مجهولا ، لأنه لما صح بالمعلوم لعدد مجهـول صح بالمجهول ويكون الداخل [٦] في هذه الجعالة معتبرا بحكم المال وهو علـى ثلاثة أضرب أحدها : أن يكون من [٧] مال الصدقات فيخرج المشركون من هذه الجعالة ، لأنه لا حق لهم [٨] في مال الصدقات [٩] ويدخل فيها المتطوعـــة من المسلمين دون مرتزقة أهل الفيء ، ولا يجوز أن يسترجع منهم ان لم يغـــزوا

---

(١) في نسخة هـ : "لم يدخل".

(٢) سقط قوله : "فأما الصبيان فان لم يدخل فيها أولياؤهم لم يدخلوا كالجعالة المفردة" من نسخة هـ.

(٣) سقط قوله : "لم يدخلوا كالجعالة المفردة ،وان دخل فيها أولياؤهم" من نسخة ج .

(٤) سقط قوله "واحد" من نسخة هـ.

(٥) في نسخة هـ "هذا".

(٦) في نسخة ج : "الواحد" والصواب ما اثبتناه .

(٧) في نسخة ج لم يثبت قوله "من" ،وفي نسخة هـ "في" والأوفق ما اثبتناه .

(٨) لم يثبت قوله : "لهم" في نسخة ب .

(٩) سقط قوله : "فيخرج المشركون من هذه الجعالة ،لأنه لا حق لهم في مال =

لأنهم أخذوا ما يستحقونه (١) بغير جعالة(٢) ، والضرب الثانى : أن يكون من (٣) مال المصالح (٤) وهو سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المعد لمصالح المسلمين بين العامة فيدخل فيها متطوعة(٥) المسلمين (٦) وأهل الذمة من المشركين ، لأنه (٧) مال يصح مصرفه الى الفريقين ،فان لم يغزوا استرجع ما أخذه المشركون ولم يسترجع ما أخذه المسلمون ، لأنه مال مرصد (٨) لمصالح المسلمين دون المشركين ، والضرب الثالث : أن يكون المال من أربعة أخماس الفئ ففى هذه الجعالة المعقودة به قولان من اختلاف القولين فى وجوب مصرفه (٩) أحدهما أنها باطلة اذا قيل أن مصرفه فى الجيش خاصة ، لأنه موقوف على ارزاقهم واذا استوفوها لم يستحقوا غيرها ولم يستحقه غيرهم(١٠)،والقول الثانى : أنها جائزة اذا قيل ان مصرفه فى المصالح العامة ودخل فيها من

= الصدقات " من نسخة هـ.

(١) اثبت قوله "بغير" قبل قوله : "ما يستحقونه" فى نسخة ب ولا معنى لها .

(٢) فى نسخة ب : " جهالة ".

(٣) فى نسخة هـ " فى " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ " الصلح " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ (متطوع " والصواب ما اثبتناه .

(٦) سقط قوله : " المسلمين " من نسخة هـ.

(٧) فى نسخة ب : " لا مال " والذى يقتضيه السياق ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة هـ : " فرضه " والاوفق ما اثبتناه .

(٩) لم تتضح فى نسخة ب .

(١٠) سقط قوله " لم يستحقه غيرهم " من نسخة ج .

من المسلمين من عدا [١] مرتزقة أهل الفيء سواء كانوا من أهل الصدقات أولا ، فان قيل أليس أهل الصدقة ممنوعين [٢] من مال الفيء قيل انما منعوا من أخذه بالفقر و[٣] المسكنة الذى يستحقون بها [٤] الصدقة [٥] ولم [٦] يمنعوا من أخذه على عمل كما يجوز دفعه اليهم فى بناء المساجد والحصون ولذلك دخل فى هذه الجعالة الأغنياء والفقراء ، فأما [٧] المشركون فعلى ما قدمناه فى دخول أهل الذمة فيها دون المعاهدين ، فاذا تقرر حكم الداخلين فى هذه الجعالة فغزا فيها [٨] من [٩] أخرجه حكم الشرع منها لم يخل حاله من أن يكون عالما بالحكم أو جاهلا فان كان عالما به كان متطوعا ولا شئ له مسلما كان أو كافرا ، وان جهل حكم الشرع فيه ففيه وجهان أحدهما : يستحق جعالة [١٠] مثله ولا يستحق أجرة مثله ، لأنه دخل فى جعالة فاسدة ولم يدخل فى اجارة فاسدة ، والوجه الثانى : لا شئ له [١١] له ، لأنه لم يدخل

---

(١) فى نسخة ج " غزاة " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ب ونسخة ج : " ممنوعون " وهو خطأ نحوى .

(٣) فى نسخة هـ : " أو " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ : " به ".

(٥) فى نسخة هـ ونسخة ج : " مال الصدقة ".

(٦) فى نسخة هـ : " ولا " والاوفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة هـ : " واما ".

(٨) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ : " بها ".

(٩) سقطت " من " من نسخة هـ .

(١٠) فى نسخة هـ : " جهالة " والصواب ما اثبتناه .

(١١) سقط قوله : " لأنه دخل فى جعالة فاسدة ولم يدخل فى اجارة فاسدة " من نسخة هـ .

فى الجهالة فيتوجه اليه حكم فسادها وقد كان يمكنه أن يستعلم[1] حكم الشرع فيها فصار مفرطا ويغزوه متبرعا . [2]

---

(١) فى نسخة أ ونسخة ب " يستعمل ".

(٢) فى نسخة ج " متطوعا ".

= فصـــل =

والقسم الرابع : أن يغزو معه المشركون بغير اجارة ولا جعالة فهذا طـــى ثلاثة أضرب أحدها : أن يكرههم(١) الامام فيخرجوا معه مكرهين فيستحقـــوا عليه بالاكراه أجور(٢) أمثالهم من غير سهم ولا رضخ (٣) لاستهلاك عملهم عليهم(٤) كما لو استكرههم في حمولة أو بناء ،وسواء كانوا أهل ذمة أو معاهدين وليس يراعى في هذا الاكراه الضرب والحبس المراعى في الاكراه على الطـــلاق (٥) والعتاق وانما يراعى أن لا يفسح لهم في التأخر(٦) ويجبرهم على الخروج ،لأنهم بالذمة والعهد في قبضته وتحت(٧) حجره فلم يحتج مع القول الى غيره ، والضرب الثاني : أن يأذن لهم فيخرجوا معه مختارين فلا أجرة لهم يستحقـــوا (٨) بالحضور رضخا ولا يستحقوا به سهما ،لأن المشرك لا يسهم له ، ويستحقـــه بالحضور من قاتل ومن لم يقاتل لكن يفضل رضخ (٩) من قاتل على من لم يقاتـــل

---

(١) في نسخة ج "يلزمهم".

(٢) في نسخة ج "أجرة".

(٣) لم تتضح في نسخة ب .

(٤) سقط قوله : "عليهم" من نسخة هـ.

(٥) في نسخة هـ "الاطلاق" ،والصواب ما اثبتناه .

(٦) سقط قوله : "ان لا يفسح لهم في التأخر"،من نسخة ب ،وفي نسخة ج "التأخير".

(٧) في نسخة ب "يجب" والصواب ما اثبتناه .

(٨) في نسخة ج : "واستحقوا".

(٩) في نسخة : "برضخ".

كالمسلم[1] فمن كان منهم راجلا [2] لم يبلغ برضخه سهم[3] فارس ولا راجـــل ، ومن كان منهم فارسا لم يبلغ برضخه سهم فارس وفى جواز أن يبلغ به سهم راجل[4] وجهان أحدهما : لا يجوز ،لأنه لا يساوى به مسلما وهو قول ابى على بن أبى هريرة ، والوجه الثانى وهو عندى أظهر : أنه يجوز أن يبلغ به سهم راجـــل ، لأن الرضخ مشترك بينه وبين فرسه وان ملكها [5] فصار فى رضخ نفسه مقصرا عـــن سهم الراجل ،والضرب الثالث : أن يبدأوا [6] بالخروج متبرعين من غير اكـــراه ولا اذن فلا اجرة لهم ولا سهم فأما الرضخ فان قاتلوا رضخ لهم وان لم يقاتلـــوا لم يرضخ لهم بخلاف ما تقدم فى[7] المأذون لهم ،لأن الاذن استعانة فقهلـــوا عليها بالرضخ وحضورهم مع عدم الاذن تبرع فلم يقابلوا عليه بالرضخ الا على عمل ، وخالفوا فيه المسلم[8] ،لأنه من أهل الدفع بخلاف المشرك . [9]

---

(١) فى نسخة هـ " كالمسلمين".

(٢) فى نسخة هـ : " واحد " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ : "برضح بهم " وهكذا بسقوط بعض الحروف.

(٤) سقط قوله : " ومن كان منهم فارسا لم يبلغ برضخه سهم فارس ، وفى جواز أن يبلغ به سهم راجل " من نسخة هـ.

(٥) فى نسخة ج " ملكها" ،وفى نسخة هـ " مدركهما" ولا معنى له .

(٦) فى نسخة ج "يبتدأوا" وفى نسخة هـ "يبتدوا".

(٧) فى نسخة ج ونسخة هـ : " من ".

(٨) فى نسخة هـ " المسلمون ".

(٩) فى نسخة هـ " المشركين "

- فصـــــل -

فاذا تقرر ما وصفنا من حكم من يستعان بهم من المشركين فيما [1] يستحقونه من أجرة أو جعالة أو رضخ نظر ، فان كان المستحق اجرة دفعت [2] من مـــال المصالح [3] الحاصل قبل هذه [4] الغنيمة [5] ، لأن الاجرة تستحق بالعقـــد الواقع قبلها فوجبت [6] في المال [7] الحاصل قبلها من أموال المصالح وهـــو خمس الخمس سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفيء والغنائم [8] المعـــد لعموم المصالح ، وفي جواز دفعها [9] من أربعة أخماس الفيء قولان بناء على اختلافهما في مصرفه ، فان قيل انه للجيش خاصة لم يجز دفع اجورهم منه وان [10] قيل انه للمصالح [11] العامة جاز دفع أجورهم منه وان [12] كان المستحق جعالة

---

(١) في نسخة ب : " فما ".

(٢) في نسخة هـ ونسخة ج " دفعه ".

(٣) في نسخة هـ " الصلح ".

(٤) في نسخة هـ " هذا ".

(٥) في نسخة هـ " القسم ".

(٦) لم تتضح في نسخة هـ.

(٧) في نسخة هـ " من المال ".

(٨) في نسخة ج ونسخة هـ : " المغانم ".

(٩) في نسخة ج " دفعه " والصواب ما اثبتناه لعود الضمير على الاجرة وهي مؤنثة.

(١٠) في نسخة ب ونسخة ج " فان " والاوفق ما اثبتناه .

(١١) سقط قوله : "للجيش خاصة لم يجز دفع اجورهم منه ، وان قيل انه للمصالح" من نسخة هـ.

(١٢) في نسخة ب ونسخة هـ " فان " والاوفق ما اثبتناه .

دفعت من مال المصالح العامة[1] الحاصل من مال المغنم[2] بخلاف الاجرة لأن الجعالة تستحق بعد العمل فوجبت[3] في المال الحاصل بالعمل والأجرة مستحقة قبل العمل فكانت من المال الحاصل قبله ،وان[4] كان المستحق رضخا ففيما يدفع منه رضخهم[5] ثلاثة أقاويل أحدها : من مال المصالح ، والثاني : من أصل الغنيمة ، والثالث[6] : من أربعة أخماسها ، وكل ذلك من غنائم ما قاتلوا عليه فأما رضخ من حضرها من المسلمين ففيه قولان : أحدهما : من أصل الغنيمة ،والثاني : من أربعة أخماسها وسنذكر توجيه ذلك من بعد والله أعلم. [7]

---

(١) لم يثبت قوله : " العامة " في نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ.

(٢) اثبت " هذا " قبل قوله : " المغنم " في نسخة هـ.

(٣) في نسخة هـ : " فوجب " والضمير عائد على الجعالة .

(٤) في نسخة " فان" والأوفق ما اثبتناه .

(٥) في نسخة هـ " رضخا له " ، والصواب ما اثبتناه

(٦) في نسخة هـ " والثالثة " ، والصواب ما اثبتناه لعوده على مذكر وهو القول .

(٧) وجميع ما تقدم مما ساقه الماوردي في الاستعانة بالمشركين وما يأخذونه من أجرة أو جعالة أو رضخ كل ذلك لم أجد خلافه عند فقهاء الشافعية وقد حكى المتأخرون عن الماوردي أقواله بكل دقة واختصار.

انظر (شرح مختصر المزني للقاضي ابي الطيب الورقة الثامنة من كتاب السير خ ،بحر المذهب كتاب السير والكتاب غير مرقم الصفحات خ ، كفاية النبيه الورقة السابعة من باب قتال المشركين خ ، حلية العلماء جـ ٢ص٢١٠ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٤٢ ،شرح المحلي على المنهاج جـ ٤ ص ٢١٨) .

مسألة

قال الشافعي : ويبدأ الامام بقتال من يليه من الكفار وبالأخوف فالأخوف[1] وان كان الأبعد أخوف[2] فلا بأس أن يبدأ به على معنى الضرورة التي يجوز فيها مالا يجوز في غيرها .[3]

أعلم ان على الامام في جهاد المشركين حقين[4] أحدهما : تحصين بلاد الاسلام منهم ، والثاني : قتالهم في ديارهم ، فيبدأ الامام قبل قتالهم بتحصين بلاد الاسلام[5] منهم ليأمنوا فيها[6] على نفوسهم وذراريهم وأموالهم وتحصينها يكون بأربعة أمور أحدها : أن يشحن ثغورها من المقاتلة ممن يقوم بقتال من يليها ، والثاني أن يقوم[7] بمؤنهم[8] بحسب أحوالهم في الانقطاع

---

(١) لم تثبت في مختصر المزني ،واختلفت عبارات هذه المسألة في الأم والمعنى واحد .

(٢) في مختصر المزني " الأخوف ".

(٣) (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٢ ، الأم جـ ٤ ص ٩٠-٩١) .

(٤) في نسخة ج : " حقان " وهو خطأ نحوي .

(٥) سقط قوله : " والثاني : قتالهم في ديارهم ،فيبدأ الامام قبل قتالهم بتحصين بلاد الاسلام " من نسخة ج .

(٦) لم يثبت قوله : " فيها " من نسخة هـ.

(٧) في نسخة ب ونسخة ج ونسخة هـ " يقيم " والصواب ما اثبتناه .

(٨) سقطت من نسخة ب ، وفي النسخ الباقية " بموادهم " والظاهر والله أعلم انها " بمؤنهم " كما اثبتناه .

الى القتال أو الجمع بينه وبين التكسب [١] ، والثالث : أن يبنى حصونهم حتى يمتنعوا بها من العدو إن طرقهم [٢] أو طلب غرتهم ليكون لهم ولذراريهم ملجأ يستدفعون به عدوهم ، والرابع : أن يقلد [٣] عليهم أميرا يحميهم [٤] فى [٥] المقام ويدبرهم فى الجهاد ولا يجعلهم فوضى فيختلفوا ويضعفوا [٦] وتقليد هذا الأمير [٧] يصح اذا تكاملت فيه أربعة [٨] شروط أحدها : أن يكون مسلما ، لأنه يقاتل على دين ان لم يعتقده لم يؤمن عليه [٩] مع قول الله تعالى : (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) [١٠]، والثانى : أن يكون مأمونا على من يليه من الجيش أن يخونهم ، وعلى من يقاتله من العدو أن يعينهم لأنه مستحفظ [١١] عليهم فاعتبرت فيه الأمانة [١٢] كولى اليتيم ، والثالث : أن يكون

---

(١) سقطت من نسخة ب .

(٢) فى نسخة ج " طردهم "، وفى نسخة [illegible] " طرأيهم ".

(٣) فى نسخة هـ " يقدر " ولا معنى له ، وفى نسخة " يولى ".

(٤) فى نسخة ج " يجمعهم ". (٥) فى نسخة هـ " من " ولا معنى له .

(٦) سقط قوله : " ولا يجعلهم فوضى فيختلفوا ويضعفوا " من نسخة ج .

(٧) فى نسخة ج " وولاية هذا الأمير ".

(٨) فى نسخة هـ " اربع ".

(٩) فى نسخة ج " أن يكون مسلما فان كان كافرا لم يجز لأنه يقاتل على دين لم يعتقده فلم يؤمن عليه ".

(١٠) الآية ٥١ من سورة المائدة .

(١١) فى نسخة هـ " مسخط "، وفى نسخة ج " متحفظ ".

(١٢) فى نسخة ج زيادة قوله " هذه " قبل " الأمانة ".

شجاعا فى الحروب[1] يثبت عند الهرب ويقدم عند الطلب ، لأنه معد لهما فوجب أن يعتبر فيه آلتهما . والرابع : أن يكون ذا رأى فى السياسة والتدبير ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة فى الطاعة ويدبر الحرب فى انتهاز الفرصة وأمن الغرة ،لأنه مندوب لهما فاعتبر فيه موجبهما . فاذا تكاملت فيه هذه الشروط الأربعة[2] كانت ولايته على ضربين ولاية تنفيذ ،وولاية تفويض ،فأما ولاية التنفيذ فهى ما كانت موقوفة على رأى الامام فى تنفيذ أوامره فتصح ولايته بتكامل الشروط الاربعة وان كان عبدا من غير[3] أهل الاجتهاد ،وأما ولاية التفويض فهى ما فوضت الى رأى الأمير[4] ليعمل فيها باجتهاده فيعتبر فى انعقادها مع تكامل الشروط الاربعة شرطان آخران أحدهما : [5] الحرية ، لأن التفويض ولاية لا يصح مع الرق والتنفيذ نيابة يصح مع الرق[6] ، والثانى : أن يكون من أهل الاجتهاد فى أحكام الجهاد ،لأنه موكول الى رأيه فاعتبر فيه علمه[7] به وهل يعتبر فيه أن يكون من أهل الاجتهاد فى غيره من أحكام الدين أم لا ؟ على وجهين بناء على اختلاف أصحابنا فى هذا الأمير[8] هل يجوز له أن ينظر فى أحكام جيشه

---

(١) فى نسخة أ : "الحرب".

(٢) فى نسخة هـ : "الأربع"

(٣) فى نسخة ج : "على" والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ : "ما فوضت اليه أى الأمر".

(٥) لم يثبت قوله : "احدهما" فى نسخة ج .

(٦) سقط قوله : "والتنفيذ نيابة تصح مع الرق" من نسخة أ ونسخة ء .

(٧) فى نسخة ب : "علمه" وهو تحريف .

(٨) فى نسخة هـ "بناء على الاختلاف من اصحابنا فى هذا الأمر".

اذا كان مطلق الولاية فمنهم من قال : يجوز له النظر فى أحكامهم فعلى هذا يلزم أن يكون من أهل الاجتهاد فى جميع الأحكام ، ومنهم من قال : لا يجوز له النظر فى أحكامهم ويكون القاضى أحق بالنظر فيها منه فعلى هذا لا يلزم(١) أن يكون من أهل الاجتهاد فى غير الجهاد . (٢)

---

(١) فى نسخة هـ " يلزم " بسقوط " لا " والصواب ما اثبتناه .

(٢) (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الثامنة من كتاب السير خ بحر المذهب كتاب السير والكتاب غير مرقم الصفحات خ) .

= فصـــــل =

وأما الثانى وهو قتال المشركين فى ديارهم[1] فينبغى للامام أن يبـــدأ بقتال الأقرب فالأقرب من بلاد الاسلام لقول الله تعالى : (قاتلوا الذيـــن يلونكم من الكفار)[2] ، ولأن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتالهـــم جارية بذلك ، ولأن الأقرب أخوف وهو على انتهاز الفرصة منهم أقدر[3] ، ولأن قتال الأقرب أسهل والخبرة به أكثر ، وهذا أصل يعمل عليه مع تكافؤ الأحـــوال وجملته أن للأقرب والأبعد ثلاثة أحوال أحدها : أن يكون الأقرب أخـــوف جانبا ، وأقوى عدة فوجب أن يبدأ بالأقرب ولا يقاتل الأَبْعَدَ الا بعد[4] فراغه من قتال الأقرب اما بظفر أو صلح ، والحال الثانية[5] : أن يكون الأبعد أخوف من الأقرب فيبدأ بقتال الأبعد لقوته لكن بعد أن يفعل ما يأمن به الأقرب مـــن مهادنته أو أن[6] يجعل بازائه من يرده ان قصده[7] ، والحال الثالثة : أن يتساوى الأبعد والأقرب فى القوة والخوف فهذا على ضربين أحدهما : أن تكون البعدى وراء القربى[8] .....

---

(١) فى نسخة هـ " ذراريهم " والصواب ما اثبتناه .

(٢) الآية ١٢٣ من سورة التوبة .

(٣) فى نسخة أ ونسخة ب : " أجدر " ،وفى نسخة ج " أقدم ".

(٤) سقطت من نسخة أ .

(٥) سقط قوله : "فراغه من قتال الأقرب اما بظفر أو صلح ،والحال الثانية"من نسخة هـ.

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : " وأن " وفى نسخة الاستانبولية " بأن ".

(٧) فى نسخة ج ونسخة هـ : " ان قصد ".

(٨) فى نسخة ج " أن تكون البعدى والقربى فى جهة واحدة " وفى نسخة هـ " أن =

فيجب[1] أن يبدأ بقتال القربى ولا يقاتل البعدى ولا يشركها فى قتال القربى لأن تفريق الجيش مضيعة ، والضرب الثانى : أن تكون[2] القربى فى[3] جهة والبعدى[4] فى الأخرى فان كان اذا تفرق الجيش طيهما[5] قدروا على قتالهم[6] جاز أن يقاتل ايتهما شاء بحسب ما يؤديه اجتهاده اليه ويستحق للاخرى من يقوم بقتالها . أو يجمع قتالهما معا وان كان اذا تفرق[7] الجيش ضعفوا عنه وجب أن يبدأ بقتال القربى قبل البعدى لما قدمناه من الدليل .[8]

= تكون البعدى دون القربى ".

(١) وفى نسخة هـ " فأحب " وفى نسخة أ ونسخة ب : " فأوجب ".

(٢) فى جميع النسخ " يكون ".

(٣) فى نسخة ج : " من ".

(٤) فى نسخة أ ونسخة ب : " فى جهة البعدى " بسقوط الواو التى قبل البعدى

(٥) فى نسخة هـ : " عنهما "، والأوفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ : " قتالهما ".

(٧) فى نسخة ب ونسخة ج ونسخة [illegible] " فرق ".

(٨) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الثامنة من كتاب السير خ ، بحر المذهب كتاب السير والكتاب غير مرقم الصفحات خ ، كفاية النبيه الورقة الثامنة من باب قتال المشركين خ) .

مسألة

قال الشافعي : وأقل ما على الامام أن لا يأتي عام الا وله فيه غزوة[1] بنفسه أو بسراياه على حسن النظر للمسلمين حتى لا يكون معطلا [2] الا من عذر[3] .

وهذا صحيح على الامام بعد تحصين الثغور بما قدمناه شيئان أحدهما : مراعاة كل ثغر في مقاومة من بازائهم من الأعداء فانهم لا يخلون من ثلاثة أحوال [4] أحدها : أن يكونوا اكفاءهم في المقاومة والمطاولة فيقرهم على حالهم فلا يمدهم ولا يستمدهم[5] ، والحال الثانية[6] : أن يكونوا أقل من اكفاء عدوهم[7] فليس له أن يستمدهم وعليه أن يمدهم بمن يصيروا معه اكفاء اعدائهم ان طلبهم العدو امتنعوا منه وان طلبوا العدو قدروا عليه وهذا هو الحد المقصود في تدبيرهم ، والحال الثالثة أن يكونوا اكثر من اكفاء عدوهم فليس عليه أن يمدهم وله أن يستمدهم اذا احتاج ولهم حالتان احداهما : أن لا يحتطبهم الثغر لكثرتهم فعليه أن

---

(١) في مختصر المزني "غزو"

(٢) في مختصر المزني اثبت قوله "في عام" عقب قوله "معطلا".

(٣) (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٢ ،الأم جـ ٤ ص ٩١) يريد أن يقول : هذا يقتضي حسن النظر في التصرف على المسلمين الذي هو مأمور به "تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة".

(٤) في نسخة ج "أقسام".

(٥) سقط قوله (ولا يستمدهم " من نسخة هـ .

(٦) في نسخة هـ : "واما الحال الثانية" والأوفق ما اثبتناه .

(٧) في نسخة هـ : "عددهم" بوضوح .

ينقلهم الى غيره ، والحال الثانية: أن يحتلهم الثغر فيفرقهم[1] فيه عدة[2] لحاجته اليهم ،ويفعل ذلك فى عام[3]،لأن أمور الثغور قد تنتقل من قوة الى ضعف ومن ضعف الى قوة ليكونوا أبدا قادرين على الامتناع والطلب .

---

(١) فى نسخة أ ونسخة ب : " فيقرهم " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) لم تثبت فى نسخة ج .

(٣) يريد " كل عام " ولعل كل " سقطت من النساخ .

- فصـــل -

والثانى أن يغزو كل عام اما بنفسه أو بسراياه ولا يعطل الجهاد اذا قدر عليه ،لأن فرضه على الأبد ما بقى للكفار دار ، والذى استقرت عليه سيرة الخلفاء الراشدين أن يكون لهم فى كل سنة أربع غزوات صيفية فى الصيف وشتوية فى الشتاء وربيعية فى الربيع وخريفية فى الخريف ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم بعد فرض الجهاد عليه على هذا واكثر منه ، لأن له فى تسع سنين سبعا (١) وعشرين غزاة بنفسه قتال منها فى تسع غزوات ،وسبعا (٢) واربعين سرية بأصحابه (٣) ، وينبغى أن يجعل كل غزاة منها الى ثغر (٤) حتى لا يكون أحد الثغور معطلا ولا يجمعها على ثغر واحد فيتعطل ما عداه الا أن يرجو الاستيلاء عليه ان والى (٥) غزوه فلا بأس أن يواليه حتى يفتحه فيصير من بلاد الاسلام ،فان عجز الامام عن اربع غزوات فى كل عام اقتصر منها على ما قدر عليه وأقل ما عليه أن يغزو فى كل عام (٦) مرة ،ولا يجوز أن يتركها الا من ضرورة لقول الله تعالى : (أولا يرون أنهم يفتنون فى كل عام مرة أو مرتين) (٧) قال قتادة : انها وردت فى الجهاد

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ "سبع" وفى نسخة ج "سبعة" والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ "وسبع".

(٣) فى نسخة ج : "وتسع واربعين سرية باصحابه" ،وفى ذلك خلاف انظره فى كتب السير وروضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٠٨) .

(٤) فى نسخة هـ "نفسه" ولا معنى له .

(٥) فى جميع النسخ "والا" بالالف الممدودة .

(٦) سقط قوله "اقتصر منها على ما قدر عليه ،واقل ما عليه أن يغزوفى كل عام" من نسخة هـ.

(٧) الآية ١٢٦ من سورة التوبة .

لأن فرض الجهاد متكرر ، واقل الفروض المتكررة ما وجب فى كل عام مـــــرة[1] كالصيام والزكاة ،ولأن الله تعالى جعل للغزاة[2] سهم سبيل الله فى الزكـاة وفرضها يجب فى كل عام مرة فكذلك الجهاد [3] .

---

(١) سقط قوله " مرة " من نسخة هـ.

(٢) فى نسخة هـ : " الغزاة ".

(٣) واسفاه من واقع مرير وأمة ذليلة : أين هذا من حكام المسلمين ؟ بل أيـن الوازع الدينى وكرامة العربى من هؤلاء الأذلاء بين المعسكر الشرقـــى والمعسكر الغربى ؟ .

= مسألة =

قال الشافعي : ويغزى أهل الفئ كل قوم[1] الى من يليهم. [2]

وهذا صحيح يوجبه الاقتداء بالسلف[3] وتقتضيه السياسة ،لأن عمر رضى الله عنه[4] مصر البصرة واسكنها أهل الفئ ليقاتلوا من يليهم ، ومصر الكوفة واسكنها أهل الفئ لقتال من يليهم ، ولأن كل قوم أخبر بقتال من يليهم من[5] غيرهم ،ولأنهم على انتهاز الفرصة أقدر ،ولأن المشقة عليهم أسهل والمؤنة أقل ،وهكذا يكلف أهل البحر القتال فى البحر ، لأنهم أخبر به وأعرف ولا يكلفهم القتال فى البر فيضعفوا عنه ، ويكلف أهل البر القتال فى البر ، لأنهم أعرف به ، ولا يكلفهم القتال فى البحر فيضعفوا عنه[6] ، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أغزى[7] فى البحر جيشا من المدينة وأمر عليهم عمرو بن العاص فلما قدموا عليه سأل عمرو بن العاص عنهم فقال له : دود على عود بين غرق أو فرق[8] فأمر أن لا يغزى فى البحر أحدا منهم[9] وكتب

---

(١) فى نسخة أ ونسخة ب : " يوم " وهو تحريف .

(٢) (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٨٢ ، الأم جـ ٤ ص ٩١) .

(٣) فى نسخة هـ : " السلف ".

(٤) لم يثبت قوله " رضى الله عنه فى نسخة ج .

(٥) سقطت من نسخة هـ.

(٦) سقط قوله : " ويكلف أهل البر القتال فى البر،ولا يكلفهم القتال فى البحر فيضعفوا عنه " من نسخة ب .

(٧) فى نسختج ونسخة هـ " وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أغزى ".

(٨) أى خوف .

(٩) ظاهر العبارة ما اثبتناه وهو قريب من هذا فى نسخة أ لكن مع عدم وضوح =

اليه معاوية يستأذنه فى غزو البحر فكتب اليه عمر : انى لا أحمل المسلمين على أعواد نجرها النجار وجلفطها الجلفاط[1] يحملهم عدوهم الى عدوهم ، والجلفاط الذى يشد اعواد السفن ، وفى قوله : يحملهم عدوهم الى عدوهم تأويلان أحدهما : أن الملاحين كانوا اذا ذلك كفارا يحملونهم[2] الى الكفار ، والثانى : أن البحر عدو راكبه يحمله الى اعدائهم من الكفار والله أعلم بالصواب[3].

= فى بعض الحروف ، وفى نسخة هـ " قالا أن لا يغزى أحدا منهم " ، وفى نسخة ج : " الا أن لا يغزى فى البحر أحدا منهم " ، وفى نسخة ب لم تتضح .

(١) " الجلفاط " بكسر أوله وسكون ثانيه وتنطق بالظاء " الجلفاظ " : مصلح السفن وهو الذى يشد السفن الجدد بالخيوط والخرق ثم يقيرها بالقير وهو طلاء اسود تدهن به السفن ليمنع دخول الماء .

(لسان العرب جـ ١ ص ٨٦ وجـ ٣ ص ٢٠٠ ، القاموس المحيط جـ ٢ ص ٣٥٣ ، ٣٩٤) .

(٢) فى نسخة هـ " يحملوهم " .

(٣) لم يثبت قوله " بالصواب " فى نسخة هـ ونسخة جـ .

باب التفـــــير

قال الشافعي : قال الله تعالى : (الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما)[1] وقال : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون فـــى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم طـــى القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى)[2] ، فلما وعد القاعدين الحسنى[3] دل على أن فرض التغير على الكفاية .[4]

وهذا كما ذكر جهاد المشركين فى بلادهم من فروض الكفاية اذا قـــام به المكافئون[5] سقط فرضه عن الباقين وهو قول الجمهور[6] ،وقال سعيد بـــن المسيب[7] هو من فروض الأعيان لا يسع أحدا من أهله أن يتخلف عنه احتجاجا

---

(١) الآية ٣٩ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٩٥ من سورة النساء .

(٣) تكرار فى قوله " فلما وعد القاعدين الحسنى " فى نسخة هـ.

(٤) (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٨٢ ،الأم جـ ٤ ص ٩٠) .

(٥) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة ج : " المكافون ".

(٦) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الطبرى الورقة التاسعة من كتاب السير خ ،المهذب جـ ٢ ص ٢٩١ ،الشرح الكبير لابن قدامه جـ ١٠ ص ٣٦٤ ، المحرر جـ ٢ ص ١٧٠ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٨٠-٣٨١ ، الكافى جـ ١ ص ٤٦٢-٤٦٣ ،حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٢٢-١٢٣ ، ملتقى الأبحر ص ١٠٥) .

(٧) انظر مذهب سعيد بن المسيب كما حكاه الماوردى فى (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة التاسعة من كتاب السير خ ، الشرح الكبير لابن قدامة جـ ١٠ ص ٣٦٤) .

بقول الله تعالى : (الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما) [1] ، وبقوله : (انفروا خفافا وثقالا) [2] ، وبقوله : (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه) [3] والدليل على أن فرضه على الكفاية قول الله تعالى : (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم [4] على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى) [5] ، فلما وعد القاعد بالحسنى [6] [7] دل على أنه لم يتخلف عن فرض ، وقوله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا لم يخرج بجميع المسلمين ويتأخر عنه منهم [8] قوم فلو كان فرضه [9] على الأعيان لخرج جميعهم فان قيل فقد أنكر الله تعالى على من تأخر عنه في غزاة تبوك فعنه جوابان أحدهما : أنهم عادوا بعد خروجهم فانكر الله عليهم عودهم ، والثاني : أن رسول الله صلى الله

---

(١) الآية ٣٩ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٤١ من سورة التوبة .

(٣) الآية ١٢٠ من سورة التوبة .

(٤) في نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ : (فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى) بسقوط قوله تعالى (بأموالهم وأنفسهم) .

(٥) الآية ٩٥ من سورة النساء .

(٦) في نسخة : " فلما وعد القاعدين الحسنى " .

(٧) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٨) لم يثبت قوله " منهم " في نسخة ج .

(٩) في نسخة هـ : " فرض " .

عليه وسلم دعاهم باعيانهم (١) فانكر عليهم ترك اجابته (٢) ،ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بنفسه تارة (٣) وسراياه أخرى ولو تعين عليه (٤) لم يتأخر عنه ، فروى (٥) ابو سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث الى بنى لحيان : ليخرج من كل رجلين منكم رجل يكون خلف (٦) الخارج فى أهله وماله وله (٧) مثل نصف (٨) أجر الخارج (٩) ، ولأنه لو تعين فرضه لخلف البلاد من (١٠) أهلها وضاعت الذرارى وتعطلت مواد الزراعة والتجارة وهذا فساد يعم فكان بالمنع أحق ،

---

(١) سقط قوله " فانكرالله عليهم عودهم ،والثانى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاهم بأعيانهم " من نسخة ج .

(٢) سقط قوله " ترك اجابته " من نسخة هـ.

(٣) فى نسخة هـ : " تراه " وهو تحريف ، وقد سقطت من نسخة ج .

(٤) فى نسخة هـ : " عليهم " والأوفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ج : " وروى ".

(٦) زيادة " من " قبل قوله " خلف " فى نسخة هـ.

(٧) لم تثبت فى نسخة هـ.

(٨) لم تثبت فى نسخة هـ.

(٩) ظاهر أن فى الحديث حذفا وأصله : وبقى رجل الحديث . والحديث عند الامام احمد والامام مسلم " عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بنى لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج". (الفتح الربانى جـ٤ ص٢٤ ،صحيح الامام مسلم جـ ٦ص٤٢) .

(١٠) فى نسخة ج " عن ".

فأما الاستدلال بما تقدم فعنه ثلاثة أجوبة أحدها : أنه محمول على تعيين فرضه في أول الاسلام قبل نسخة بما [1] بينا ، والثاني أنه محمول على دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم [2] في عينه [3] فتأخر عنه ، والثالث : أنه مستعمل فيما لم يقع به الكفاية .

---

(١) في نسخة ج : "كما".

(٢) لم يثبت قوله "الرسول صلى الله عليه وسلم" في نسخة ب .

(٣) في نسخة ج : "في وقته".

مسألة

قال الشافعي : فاذا لم يقم[1] بالنفير كفاية خرج من تخلف واستوجبوا ما قال الله تعالى وان كان فيهم كفاية حتى لا يكون النفير معطلا لم يأثم من تخلف .[2]

وجملته أن قتال العدو ينقسم ثلاثة أقسام أحدها : أن يكونوا مقيمين في بلادهم متشاغلين بأمورهم من مزارع وصنائع[3] ومتاجر ففرض جهادهم على الكفاية وأقل ما يقاتلوا[4] في كل عام مرة ،فان كان في ثغرهم أمير مقدا على غزوهم[5] تعين على فرض تجهيزهم في الغزو وتدبيرهم في وقت الخروج على ما يأمنون[6] ضرره من اشتداد حر أو برد ويسلك بهم أسهل الطرق وأوطاها وأكثرها ماء ومرعى وأقل ما يخرجه اليهم أن يقاتل كل رجل منهم رجلين من عدوهم كما قال الله تعالى : (فان[7] يكن منكم مائة صابرة يغلبون مائتين)[8] ،

---

(١) في نسخة أ ونسخة ب : " تقم " وفي نسخة هـ ونسخة ج ومختصر المزني " يقم ".

(٢) (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٢ ، الأم جـ ٤ ص ٩٠ بمعناه) .

(٣) في نسخة هـ : " ضياع ".

(٤) هكذا في جميع النسخ بحذف النون من خبر ناصب وجازم على غرار قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا "

(٥) في نسخة ب ونسخة هـ : " عدوهم ".

(٦) في نسخة ب ونسخة أ ونسخة ج : " على ما يأمنوا ".

(٧) في جميع النسخ " ان " بدون الفاء وصوابه ما اثبتناه .

(٨) الآية ٦٦ من سورة الانفال .

وأكثر ما يخرجه من أهل الثغر أن يخرج من كل رجلين رجلا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة تبوك ،فاذا (١) استقل (٢) ذلك الثغر على هذا التقدير قام بهم فرض الكفاية وسقط عن كافة الأمة(٣) ما لم يحدث حدث فيتغير هذا التقدير بحسب الحادث ، والقسم الثانى : أن يسير العدو من بلاده الى نحو بلاد الاسلام فهذا على ضربين أحدهما : أن يكون بغير أهبة(٤) القتال فيكون حكم القتال كحكمه لو كان مقيما لم يسر ، على ما قدمناه من فروض الكفاية فى وقت غزوه ولكن ينبغى أن يتحرز من مكره فى طلب غرة وانتهاز فرصة ، والضرب الثانى : أن يكون بأهبة القتال مستعدا للحرب فهذا على ضربين أحدهما : أن يكون على مسافة يوم وليلة فصاعدا من بلاد الاسلام ففرض(٥) جهاده (٦) على الكفاية غير(٧) متعين على الكافة(٨) كما لو كان مقيما فى داره ، لأنه ما تعداها لكن يجب التأهب لقتاله وفرض(٩) هذا التأهب على أعيان أهل ذلك الثغر ،

---

(١) فى نسخة ب : " واذا ".

(٢) فى نسخة هـ : " استقر ".

(٣) فى نسخة : " الاسلام ".

(٤) سقط قوله : " أهبة " من نسخة أ.

(٥) فى نسخة هـ : " فرض ".

(٦) فى نسخة هـ : " جهاد " .

(٧) فى نسخة هـ : "وغير".

(٨) فى نسخة ج ونسخة : " الكفاية ".

(٩) فى نسخة ب : " ومن " .

والضرب الثانى (١) : أن يسير الى مسافة أقل من يوم وليلة فهذا فى حكم من قد أطل بلاد الاسلام ووصل اليها (٢) لقرب المسافة التى لا تقصر فيها الصلاة فيتعين فرض قتاله على جميع أهل ذلك (٣) الثغر من المجاهدين سوى النساء والصبيان والمرضى ويدخل فى فرض القتال من عليه دين ومن له أبوان لا يأذنان له (٤) ،لأنه قتال دفاع وليس بقتال (٥) غزو فيتعين فرضه على كل مطيق ثم ينظر عدو العدد فان كانوا (٦) اكثر (٧) من مثلى أهل الثغر لم يسقط بأهل الثغر فرض الكفاية عن كافة المسلمين ووجب على الامام امدادهم بمن يقوم به الكفاية فى دفع عدوهم ، وان كانوا مثل (٨) أهل الثغر فما دون فهل يسقط بهم فرض الكفاية عن كافة المسلمين (٩) أم لا (١٠) ؟ على وجهين حكاهما ابن ابى هريرة أحدهما : يسقط بهم (١١) فرض الكفاية عمن عداهم لما أوجبه الله تعالى عليهم من قتال مثلهم (١٢)

---

(١) فى نسخة أ ونسخة ب : " والضرب الثالث " وصوابه ما اثبتناه .

(٢) لم تثبت فى نسخة ج .

(٣) لم تثبت فى نسخة ج .

(٤) فى نسخة هـ : " الا باذن له ".

(٥) فى نسخة ج (قتال ".

(٦) سقطت من نسخة ب .

(٧) فى نسخة ب ونسخة هـ " مثل " والصواب ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة ب ونسخة هـ : " مثل " والصواب ما أثبتناه .

(٩) لم يثبت قوله : " عن كافة المسلمين " فى نسخة ج .

(١٠) فى نسخة هـ : " أو " ولم يثبت قوله : " لا ".

(١١) فى نسخة ب : " منهم ". (١٢) فى نسخة ج : "مثلهم" والصواب ماأثبتناه .

فيصير فرض القتال عليهم متعينا وعن غيرهم ساقطا [1] ، والوجه الثاني : أنه لا يسقط عن غيرهم فرض الكفاية[2] خوفا من الظفر بهم فيصير فرض القتال متعينا عليهم وباقيا على الكفاية في غيرهم[3] ، والقسم الثالث : أن يدخل العدو بلاد الاسلام ويطأها فيتعين فرض قتاله على أهل البلاد التي وطئها ودخلها فان لم يكن بأهلها قدرة على دفعه تعين فرض القتال على كافة المسلمين حتى ينكشف العدو عنهم الى بلاده ، وان كان بهم قدرة على دفعه لم يسقط بهم فرض الكفاية عن[4] كافة المسلمين ما كان العدو باقيا في دارهم[5] ، وهل يصير فرض قتاله متعينا على كافة المسلمين[6] كما تعين على أهل الثغر أم لا ؟[7] على وجهين أحدهما : يتعين عليهم ، لأن جميع المسلمين يد على من سواهم فيصير فرض قتالهم متعينا على كافة المسلمين ، والوجه الثاني : أنه لا يتعين عليهم ويكون باقيا على الكفاية لقدرة أهل الثغر على دفعهم فيصير فرض قتالهم على أهل الثغر متعينا وعلى الكافة[8] من فروض الكفايات[9] ،ولا يراعى بعد

---

(١) في نسخة هـ : " ساقط.

(٢) في نسخة هـ ونسخة ج زيادة "بهم" قبل قوله : "خوفا" ولا داعي لها.

(٣) انظر (بحر المذهب كتاب السير والكتاب غير مرقم الصفحات) .

(٤) في نسخة هـ : "على" والأوفق ما اثبتناه .

(٥) في نسخة ج : "ارضهم".

(٦) سقط قوله : " ما كان لعدو باقيا في دارهم ،وهل يصير فرض قتاله متعينا على كافة المسلمين " من نسخة هـ.

(٧) سقط قوله :" كما تعين على أهل الثغر أم لا ؟ " من نسخة هـ.

(٨) في نسخة هـ : "الكفاية" والصواب ما اثبتناه .

(٩) انظر (بحر المذهب كتاب السير والكتاب غير مرقم الصفحات ، المهذب =

دخول العدو دار الاسلام أن يكونوا مثلين كما يراعى قبل دخوله [1] بل [2] يراعى القدرة على دفعهم [3] ، لأن العدو بعد الدخول ظافر [4] وقبله متعرض ، فان انهزم أهل ذلك الثغر عنهم صار فرض جهادهم متعينا على كافة الأمة وجهـــا واحدا حتى يردوه الى بلاده فاذا ردوه اليها لم يخل حاله من أحد أمرين : أحدهما : أن يعود خاليا من سبي واسرى فقد سقط ما تعين من فرض قتالـه بردّه ، والثاني : أن يعود بسبي وأسرى فيكون فرض قتاله باقيا حتى يسترجع من في يده من السبي والأسرى .

= جـ ٢ ص ٢٩٧ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٤٧) .

(١) سقط قوله : " العدو دار الاسلام أن يكونوا مثلين كما يراعى قبل دخولـه" من نسخة هـ .

(٢) في نسخة هـ : "بعد ".

(٣) سقط قوله "على دفعهم " من نسخة هـ .

(٤) في نسخة هـ : " الطاهر " ولا معنى له .

مسألة

قال الشافعي : وكذلك رد السلام ،ودفن الموتى ، والقيام بالعلم ،ونحو ذلك فاذا قام[1] الكفاية لم يخرج الباقون والا حرجوا اجمعين.[2]

وانما ذكر هذا وان لم يكن من احكام الجهاد ،لانه من فروض الكفايات كالجهاد فذكر ثلاثة اشياء ، رد السلام ، ودفن الموتى ، وطلب العلم، فأما السلام فيتعلق به حكمان أحدهما : في ابتدائه ،والثاني : في رده فأما ابتداؤه فينقسم ثلاثة أقسام ، أدب ،وسنة ، ومختلف فيه ، فأما القسم الأول وهو الأدب فسلام المتلاقيين وهو خاص وليس بعام ،لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به[3] عن كل منهم[4] ويخرج به عن العرف وانما يقصد به أحد أمرين اما أن يكسب به ودا ، واما أن يستدفع به ندا قال الله تعالى : (ادفع بالتي هي أحسن)[5] فقيل في تأويله : ادفع بالسلام اساءة المسيء[6] ، فصار هذا السلام خاصا وليس بعام ، وكان من آداب الشرع لا من سنته ، لأنه يفعله لاجتلاب تألف[7] ، والأولى[8] في[9] ابتداء هذا السلام أن يبدأ به الصغير

---

(١) سقط قوله : " قام " من نسخة ب .

(٢) (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٢ - ١٨٣) .

(٣) في نسخة ج : "لتساهل " ولا معنى له .

(٤) في نسخة هـ : " كلامهم ".

(٥) الآية ٣٤ من سورة فصلت .

(٦) انظر (زاد المسير جـ ٧ ص ٢٥٨ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي جـ ١٥ ص ٣٦)

(٧) في نسخة هـ : "لاختلاف " (٨) في نسخة هـ : " واول " .

(٩) في نسخة ب : " من " والاوفق ما اثبتناه .

على الكبير والراكب على الماشي والقائم على القاعد ، لأن ذلك مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] فان استويا فأيهما بدأ به كان له فضل التحية ،وأما القسم الثاني وهو سلام السنة فهو سلام القاصد على المقصود ،وهو عام يبتدئ به كل قاصد على كل مقصود من صغير وكبير وراكب وماشي قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدئ بالسلام اذا قصد ويبتدئ به اذا لقي وقصد ، وهو من سنن الشرع ، لانه مندوب اليه لغير[2] سبب مجتلب،وبين سلام الأدب فرقان أحدهما : عموم هذا وخصوص ذاك ،والثاني : تعيين المبتدئ بهذا وتكافؤ ذاك ، وهو[3] ضربان أحدهما : أن يكون المقصود واحدا[4] فتعين السلام عليه من القاصد ويتعين الرد فيه على المقصود ، والضرب الثاني : أن يكون المقصود جماعة فذلك ضربان أحدهما : ان يكون عدد الجماعة[5] قليلا بعمهم السلام الواحد فليس يحتاج في قصدهم الى اكثر من سلام واحد يقيم به سنة السلام ، وما زاد عليه من تخصيص بعضهم فهو أدب وليس يلزم رد السلام الا من واحد ، ومن زاد عليه فهو منه أدب ، والضرب الثاني : أن يكون جمعا لا ينتشر فيهم سلام الواحد كالجامع والمسجد الحافل[6] بأهله فسنة السلام أن يبتدئ فيه الداخل في أول دخوله اذا شاهد أوائلهم ويؤدي سنة السلام

---

(١) انظر (صحيح البخاري جـ ٨ ص ٥٧ ، صحيح مسلم جـ ٧ ص ٢) .

(٢) في نسخة ب : "بغير" .

(٣) اى سلام السنة .

(٤) في نسخة هـ : "واحد" .

(٥) في نسخة هـ زيادة "كل" قبل قوله "الجماعة" ولا داعي لذلك .

(٦) في نسخة ب ونسخة ج ونسخة هـ لم تتضح هذه الكلمة .

في[1] جميع[2] من سمعه ،ويدخل في فرض كفاية الرد جميع من سمعه ، فاذا[3] أراد الجلوس فيهم سقطت[4] عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين ، وان أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمعوا سلامه المتقدم ففيه[5] وجهان أحدهما : أن سنة السلام عليهم قد سقطت بالسلام على أوائلهم ،لأنهم جمع واحد ، فان سلم عليهم كان ادبا فعلى هذا أي أهل المسجد رد عليه سقط به فرض الكفاية عن جميعهم ، والوجه الثاني : أن سنة السلام باقية عليه فيمن[6] لم ينتشر فيهم سلامه اذا أراد الجلوس فيهم ، لأنهم بسلامه أخص فعلى هذا لا يسقط فرض الرد عن الاوائل برد الأواخر[7] ، وأما القسم الثالث وهو المختلف فيه فسلام القاصد[8] اذا لزمه الاستئذان على المقصود[9] فيؤمر القاصد بالاستئذان والسلام لقول الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها)[10] وفي قوله : (حتى تستأنسوا) تأويلان أحدهما : يعني حتى تستأذنوا قاله ابن عباس ، والثاني : حتى تعلموا

---

(١) في نسخة أ : " من " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) في نسخة هـ : " جمعه ".

(٣) في نسخة هـ : " فان ".

(٤) في نسخة هـ : " سقط".

(٥) في نسخة هـ ونسخة ج : " فيه " والاوفق ما اثبتناه .

(٦) في نسخة هـ : " فحين ".

(٧) (روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٣٤) .

(٨) سقط قوله : " القاصد " من نسخة هـ.

(٩) سقط قوله : " على المقصود " من نسخة هـ.

(١٠) الآية رقم ٢٧ من سورة النور.

أن فيها من يأذن لكم من قوله : (آنس من جانب الطور نارا) أى علم قاله ابن قتيبة[1] ،وفيما يبتدئ به من الاستئذان والسلام[2] وجهان أحدهما : يبدأ بالاستئذان قبل السلام لقوله : (حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) فعلى هذا يكون الاستئذان واجبا والسلام سنة ، والوجه الثانى : أنه يبدأ بالسلام قبل الاستئذان ، لأنه وان كان مقدما فى التلاوة فهو مؤخر فى الحكم لرواية محمد بن سيرين أن رجلا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل عنده[3] : قم فعلم هذا كيف يستأذن فانه لم يحسن فسمعها الرجل فسلم واستأذن[4] ،والأولى عندى من اختلاف هذين الوجهين أن يكون محمولا على اختلاف حالين لا يتعارض فيهما كتاب ولا سنة وهو ان وقعت عين القاصد على المقصود قبل دخوله قدم السلام على الاستئذان

---

(١) انظر (زاد المسير جـ ٦ ص ٢٨ ،الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ١٢ ص ٢١٣ ، اضواء البيان للشنقيطى جـ ٦ ص ١٦٧) .

(٢) فى نسخة ج : " وفيما يبتدأ به من السلام أو الاستئذان " .

(٣) لم يثبت قوله : " عنده " فى نسخة أ .

(٤) هذا الحديث لم أجده من رواية محمد بن سيرين ، والذى وجدته هو ما رواه ابو داود - ولم اجده عند غيره - قال : حدثنا ابو بكر بن ابى شيبه حدثنا ابو الاحوص ،عن منصور ، عن ربعى قال : حدثنا رجل من بنى عامر انه استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت فقال : ألج ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم لخادمه : " اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : السلام عليكم ،أأدخل ؟ " ،فسمعه الرجل ،فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له النبى صلى الله عليه وسلم فدخل " . =

على ما جاءت به السنة وان لم تقع عينه عليه قدم الاستئذان [1] على السلام على ما جاء به الكتاب ،فعلى هذا اذا أمر أن يبتدئ بالسلام فسلم فهل يكون سلامه استئذانا أم لا ؟ على وجهين أحدهما : يكون استئذانا ويكون رده اذنا [2] فعلى هذا يكون هذا السلام واجبا واعادته بعد الوجوب [3] ، والوجه الثاني : لا يكون استئذانا ولا يكون رده اذنا [4] فعلى هذا يكون هذا السلام مسنونا قد سقطت به سنة السلام بعد الاذن . [5]

= وقد رواه ابو داود من طرق اخرى ،قال الاستاذ المحقق عبد القادر الارناؤوط تعليقا عليه في جامع الاصول : حديث صحيح .

انظر (سنن ابي داود جـ ٤ ص ٣٤٥ ، جامع الاصول جـ ٦ ص ٥٧٧) .

(١) في نسخة هـ سقط قوله : " على ما جاءت به السنة ، وان لم تقع عينه عليه قدم الاستئذان " واستدرك الناسخ لهذه النسخة في الحاشية تتمة كلام وهو قوله : " وان لم تقع لغيره على المقصود قدم الاستئذان " وهو كلام ناقص وغير مفهوم .

(٢) في نسخة هـ : " الواجب " والاوفق ما اثبتناه .

(٣) في نسخة ج ونسخة هـ " ادبا " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) انظر (بحر المذهب كتاب السير والكتاب غير مرقم الصفحات ،روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٣٥) .

- فصـــل -

وأما رد السلام فيما ذكرناه من الاقسام فضربان أحدهما : أن يكون السلام على واحد فيكون رده فرضا [١] متعينا [٢] على ذلك الواحد سواء كان السـلام من مسلم أو كافر ، وقال عطاء : يجب رده على المسلم ولا يجب رده على [٣] الكافر [٤] والدليل على استوائهما فى وجوب الرد عليهما وان اختلفا فى صفة الرد عموم قوله تعالى : (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) [٥] ، وفى هذه التحية تأويلان أحدهما : أنها الدعاء والثانى : السلام [٦] ، وفى قوله : (فحيوا بأحسن منها أوردوها) تأويلان أحدهما : فحيوا بأحسن منها بالزيادة على الدعاء أو ردها بمثلها من غير زيادة [٧] ، والضرب الثانى : أن يكون السلام [٨]

---

(١) فسقط قوله " فرضا " من نسخة ج .

(٢) فى نسخة ج " معينا ".

(٣) سقط قوله : " على ذلك الوحد سواء كان السلام من مسلم أو كافر ، وقال عطاء : " يجب رده على المسلم ولا يجب رده على " من نسخة ج .

(٤) انظر (بحر المذهب كتاب السير والكتاب غير مرقم الصفحات ،الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٥ ص ٣٠٢) .

(٥) الآية ٨٦ من سورة النساء .

(٦) انظر (زاد المسير جـ ٢ ص ٢٥١ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٥ ص ٢٩٧ ، تفسير فتح القدير جـ ١ ص ٤٩٣) .

(٧) انظر المراجع المتقدمة .

(٨) فى نسخة هـ : " المسلم ".

على جماعة فرده من فروض [1] الكفايات على تلك الجماعة فأيهم تفرد بالرد سقط فرضه عن الباقين [2] وكان المراد منهم هو المختص بثواب رده دونهم وان اسكوا عنه حرجوا اجمعين ولا يسقط الفرض عنهم برد غيرهم فأما صفة السلام وصفة الرد فهو مختلفة باختلاف المسلم والمراد وذلك ضربان أحدهما : أن يكون السلام [3] بين مسلمين فصفته من المبتدئ بالسلام [4] أن يقول : السلام عليكم سواء كان السلام على واحد أو على جماعة ، لأن لفظ الجمع يتوجه اليه والى [5] حافظيه من الملائكة وما زاد بعده [6] من قوله : ورحمة الله وبركاته فهو زيادة فضل ، فاما رده فأقله أن يقابل [7] عليه بمثله روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تُغَارُّ [8] التحية" [9] والغرار [10] النقصان اى لا ينقص من السلام

---

(١) فى نسخة ج ونسخة هـ : " فرض ".

(٢) فى نسخة ج ونسخة هـ " الناس ".

(٣) فى نسخة هـ : " المسلم " ولا معنى له .

(٤) فى نسخة هـ : " بالمسلمين " ولا معنى له .

(٥) فى نسخة هـ " وان " ولا معنى له .

(٦) لم يثبت قوله : " من بعده " فى نسخة هـ.

(٧) فى نسخة هـ : " يقاتل " ولا معنى له .

(٨) فى نسخة ب : " لا يعلى " بهذا الرسم ،وفى نسخة ج : " تعروا " بهذا الرسم أيضا والصواب ما اثبتناه .

(٩) هذا الحديث رواه ابن الاثير فى النهاية جـ ٣ ص ٣٥٧ .

(١٠) فى نسخة هـ : " والنعار " بهذا الرسم والصواب ما اثبتناه .

اذا سلم عليك[1] ، والسنة ان يزاد فى الرد عليه ،روى الحسن البصرى أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم[2] فقال النبى صلى الله عليه وسلم[3] : وعليكم السلام ورحمة الله ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم[4] ورحمة الله فقال النبى : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته[5] ، ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال النبى : وعليكم ، فقيل له : يا رسول الله زدت الاول والثانى وقلت للثالث : وعليكم ، فقال : ان[6] الاول والثانى ابقيا من التحية شيئا فرددت عليهما أحسن من تحيتهما وان الثالث جاء بالتحية كلها فرددت عليه مثلها[7] ،

---

(١) انظر (النهاية فى غريب الحديث والاثر جـ ٣ ص ٣٥٧ ، لسان العرب جـ ٢ ص ٩٧٣) .

(٢) فى نسخة هـ : " عليك " .

(٣) سقط قوله : "صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم ،فقال النبى صلى الله عليه وسلم " من نسخة ج .

(٤) فى نسخة هـ : " عليك" ، وفى نسخة أ تكرار قوله : " فقال السلام عليكم " .

(٥) سقط قوله : " وبركاته " من نسخة هـ.

(٦) فى نسخة ج : " لأن" ، ولم تثبت فى نسخة هـ .

(٧) لم اعثر على هذا الحديث فى كتب السنة ،ولم يذكر الماوردى اسناد هذا الحديث وفى حاشية الصاوى على الجلالين ما هو قريب منه ومعلوم أن الحسن البصرى من كبار التابعين ،وقد قال الشافعى رحمه الله : واحتج بمرسل كبار التابعين اذا أسند من جهة اخرى او أرسله من أخذ عن غير رجال الاول ممن يقبل عنه العلم ، أو وافق قول بعض الصحابة ،أو افتى اكثر =

وان كان السلام بين[1] مسلم وكافر فضربان أحدهما : أن يكون الكافر مبتدئا بالسلام فيجب على المسلم رد سلامه ، وفى صفة رده وجهان أحدهما : أن يرد عليه السلام فيقول : وعليك السلام ولا يزيد عليه برحمة الله وبركاته ،والوجه الثانى : يقتصر فى رده عليه بقوله : وعليك ، لأنه ربما نوى[2] شيئا [3]بسلامه ، وان كان المسلم مبتدئا بالسلام ففى جواز ابتدائه بالسلام وجهان أحدهما : يجوز أن يبتدئ بالسلام ،لأنه لما كان السلام أدبا وسنة كان المسلم بفعله أحق فعلى هذا يقول المسلم : السلام عليك على لفظ الواحد ولا يذكره بلفظ الجمع كالمسلم ليقع به الفرق بين السلام على المسلم والكافر[4] ، والوجه الثانى : أنه لا يبدأ بالسلام حتى يبتدئ به فيجاب لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تبدأوا اليهود بالسلام فان بدأوكم فقولوا: وعليكم[5]

= العلماء بمقتضاه ا.هـ.

قلت : والمعنى تؤيده آية (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) ، ولا سيما اذا لاحظنا ان "أو" فى الآية للتنويع .

(مقدمة المجموع شرح المهذب جـ ١ ص ٩٩ ، حاشية الصاوى على الجلالين جـ ١ ص ٢٣٥) .

(١) فى نسخة ج "من".

(٢) فى نسخة ج "هوا" بالالف .

(٣) فى نسخة ج "سوا" ولا معنى له .

(٤) فى نسخة هـ : "على المسلمين والكفار".

(٥) لم اجد هذا الحديث بهذا اللفظ ، وعند ابن ماجه ما هو قريب منه حيث روى عن ابى عبد الرحمن الجهنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم=

فهذا (١) وان لم يكن من سنن الجهاد فهو من السنن والآداب فلم استجز ذكره (٢) مع ذكر الشافعي له أن أخل باستيفائه والله الموفق للصواب .

= : " انى راكب غدا الى اليهود ، فلا تبدأوهم بالسلام ، فاذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم " ، وفى اسناده محمد بن اسحاق - وقد سبق الكلام عنه عند ترجمته - كما أن أبا عبد الرحمن الجهنى ليس له الا هذا الحديث عند ابن ماجه وليس له شئ فى الكتب الستة .

وقد جاء فى الاحاديث الصحيحة ما يؤيد ويدل على هذا المعنى من عدم بدء اليهود والنصارى بالسلام روى ابو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم فى طريق فاضطروه الى أضيقه ".

انظر (صحيح البخارى جـ ٨ ص ٦٢-٦٣ ، صحيح مسلم جـ ٧ ص ٥ ، سنن ابى داود جـ ٤ ص ٣٥٢ ، سنن الترمذى جـ ٥ ص ٦٠ ، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٢١٩) .

(١) لم يثبت قوله " فهذا " فى نسخة هـ ، وفى نسخة ج " وهذا ".

(٢) لعل هنا سقطا والاصل : فلم استجز أهمال ذكره .

- فصـــل -

واما دفن الموتى فحكمه وحكم غسلهم[1] والصلاة عليهم واحد فهو من فروض الكفايات[2] على من علم بحاله حتى يقوم به أحدهم ،وهل يكون أولياؤه فيه اسوة غيرهم أم لا ؟ على وجهين أحدهما : أن جميع المسلمين فيه اسوة لقول الله تعالى : (انما المؤمنون اخوة)[3] والوجه الثاني : أنهم أحق به من غيرهم وان لم يتعين فرضه عليهم فمأثم[4] تركه فيهم أغلظ لقول الله تعالى : (واولو الارحام بعضهم أولى ببعض)[5] فيكون الفرق بين الوجهين أنه على الوجه الاول لا يجوز لمن علم بحاله من الأقارب والاجانب أن يمسكوا عنه حتى يقوم به أحدهم فيسقط فرضه عن جميعهم ، وعلى الوجه الثاني يجوز للأجانب أن يفوضوا أمره الى الأقارب فان أمسك عنه الأقارب شاركهم في فرضه الأجانب ، فان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين فرضه عليه وذلك ضربان أحدهما : لا يوجد غيره ممن[6] يقوم به فيتعين عليه غرض القيام به[7] في الغسل والتكفين والصلاة والدفن ،والثاني : أن يوجد غيره ممن يقوم بمواراته فيكون فيما تعين[8]

---

(١) لعله سقط : " وتكفينه " كما نص عليه فيما بعد .

(٢) في نسخة ج " وهو في فرض من فروض الكفايات".

(٣) الآية ١٠ من سورة الحجرات .

(٤) في نسخة هـ : " فما " بسقوط الهمزة والتاء والميم .

(٥) الآية ٧٥ من سورة الانفال وانظر هذين الوجهين في (بحر المذهب كتاب السير والكتاب غير مرقم الصفحات) .

(٦) في نسخة هـ : " فمن ".

(٧) في نسخة ج : " فيتعين عليه فيجب القيام به ". (٨) لم تتضح في نسخة هـ.

عليه من [١] فرضه [٢] بين خيارين [٣] اما أن ينفرد بمواراته واما أن يخبر به من يقوم بمواراته فيسقط فرض [٤] التعيين [٥] ويبقى فرض الكفاية على المخير والمخير حتى يواريه أحدهم فتصير هذه المواراة من فروض الكفاية فى العموم ومن فروض الاعيان فى الخصوص .

---

(١) لم تثبت فى نسخة هـ.

(٢) فى نسخة ج " فيكون من تعين عليه فرضه ".

(٣) فى نسخة ب : " حالين ".

(٤) فى نسخة ج ونسخة هـ زيادة " به " قبل قوله : " فرض التعيين ".

(٥) فى نسخة هـ " بعض ".

= فصـــل =

وأما طلب العلم فعلى اربعة أقسام أحدها : ما تعين فرضه على كل مكلف وهو ما لا يخلو مكلف[1] من وجوب فرضه عليه كالطهارة والصلاة والصيام فيلزمه العلم بوجوب وصفه[2] أدائه على تفصيله لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "علموهم الطهارة والصلاة وهم ابناء سبع"[3] ، فلما أمر بتعليم من لم يلزمه الفرض كان تعليم من لزمه[4] اولى ولا[5] يلزمه ان يعرف أحكام الحوادث فيها ، لأنها عارضة ، وانما يلتزم الراتب من[6] شروطها ، والقسم الثانـــي :

---

(١) سقط قوله "مكلف" من نسخة هـ ، وفي نسخة ب : "وهو ما لا يخلو على كل مكلف".

(٢) في نسخة هـ : "من صفة".

(٣) هذا الحديث لم أجد لفظ الطهارة فيه ، وما اطلعت عليه هو "علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر" هذا لفظ الترمذي روايـة عن سبرة بن معبد الجهني وقال عنه : حديث حسن صحيح ، وقـــال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

قلت : حديث عبد الله بن عمرو نصه : "مروا اولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم ابناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجـــع" انظر (سنن ابي داود جـ ١ ص ١٣٣ ، سنن الترمذي جـ ٢ ص ٢٥٩-٢٦٠ ، المستدرك جـ ١ ص ١٩٧) .

(٤) في نسخة أ ونسخة هـ : "يلزمه" .

(٥) سقطت من نسخة هـ .

(٦) في نسخة هـ : "في".

ما يتعين فرض العلم بوجوبه على كل مكلف ويتعين فرض العلم باحكامه على بعض المكلفين دون جميعهم وهو الزكاة والحج ،لأن فرضهما لا يتعين على كل مكلف ويتعين على بعضهم فيتعين فرض الحكم(١) على من(٢) تعين عليه فرض الفعل فيكون فرض العلم بوجوبه عاما وفرض العلم باحكامه خاصا ، والقسم الثالث : ما تعين(٣) فرض العلم(٤) بوجوبه ولا يتعين فرض العلم باحكامه ، وهو تحريم الزنا والربا (٥) والقتل (٦) والغصب واكل الخنزير وشرب الخمر فيلزمهم العلم بتحريمه لينتهوا عنه(٧) ولا يلزمهم العلم بأحكامه اذا فعل ،لأنهم منتهون(٨) عنه ، والقسم الرابع : ما كان فرض العلم به على الكفاية(٩)وهو(١٠) جميع الأحكام من أصول وفروع ونوازل لقول الله تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم

---

(١) أى فرض العلم بالحكم

(٢) لم تثبت فى نسخة هـ.

(٣) سقط قوله : " فيكون فرض العلم بوجوبه عاما وفرض العلم باحكامه خاصا والقسم الثالث : ما تعين " من نسخة ج .

(٤) سقط قوله : " باحكامه خاصا ،والقسم الثالث : ما تعين فرض العلم " من نسخة هـ.

(٥) فى نسخة ب : " والزنا " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ب " والقبل " والصواب ما اثبتناه .

(٧) سقط قوله : " بتحريمه لينتهوا عنه " من نسخة هـ.

(٨) فى نسخة هـ " منهون " والصواب ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة ج " الكافة ".

(١٠) فى نسخة ب ونسخة هـ " وهى ".

طائفة[1] ليتفقهوا في الدين)[2] فيه تأويلان أحدهما : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة[3] في الجهاد لتتفقه الطائفة المقيمة ، والثاني : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة في طلب الفقه لتجاهد الطائفة المتأخرة[4] ،وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " طلب العلم فريضة على كل مسلم "[5] ،

---

(١) سقط قوله : " من أصول فوروع ونوازل لقول الله تعالى : " فلولا نفر من كل فرقة طائفة " من نسخة ب .

(٢) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٣) سقط قوله : " ليتفقهوا في الدين) فيه تأويلان أحدهما : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة " من نسخة ج .

(٤) انظر (تفسير الطبري جـ ١٤ ص ٥٦٥- ٥٧٤- طبعة دار المعارف- ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي جـ ٨ ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ، البحر المحيط جـ ٣ ص ٢٩٠ ، زاد المسير جـ ٢ ص ١٢٩) .

(٥) روى هذا الحديث من عدة طرق عن عدة من الصحابة فقد روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس وابن مسعود وعلي بن ابي طالب وابي سعيد الخُدْرِي وغيرهم ، بل قد رواه عن أنس نحو عشرين تابعا . وقد صححه السيوطي ، وتعددت آراء العلماء في كثير من روايات الحديث فمنها روايات ضعفت وروايات أخرى وثقت وأجمع ما قيل عنها قول السيوطي " جمعت له خمسين طريقا وحكمت بصحته لغيره ، ولم أصحح حديثا لم أسبق لتصحيحه سواه ".

انظر (فيض القدير جـ ٤ ص ٢٦٧ - ٢٦٨ ، كشف الخفاء جـ ٢ ص ٤٣ - ٤٥) .

وفيه تأويلان احدهما : أنه أراد علم ما لا يسع جهله ، والثانى : أنه أراد جملة العلم اذا لم يقم بطلبه من فيه (١) كفاية(٢) ،فاذا ثبت أن طلب العلم من فروض الكفاية توجه فرضه الى كل من تكاملت فيه اربعة (٣) شروط أحدها : أن يكون مكلفا بالبلوغ والعقل ، لأن دخوله فى فرض الكفاية تكليف ، والثانى : أن يكون ممن يجوز أن يقلد القضاء بالحرية والذكورية ،لأن تقلد القضاء من فروض الكفاية(٤) فلم يدخل فى فرض الكفاية أمرأة ولا عبد ، والثالث : أن يكون من أهل الذكاء والتصور ليكون قابلا للعلم فان كان بليدا لا يتصور خرج من فروض الكفاية لفقد آلة التعلم كما (٥) يسقط فرض الجهاد عن الأعمى والزمن والرابع : أن يقدر(٦) على الانقطاع اليه بما يبده فان عجز عنه بعسرة(٧)خرج من فرض(٨) الكفاية لقول النبى صلى الله عليه وسلم : "كفى بالمرء اثما أن

---

(١) فى نسخة هـ : "اذا لم يقم بطلبه فرقه".

(٢) قال المناوى : "قد تباينت الاقوال ، وتناقضت الآراء فى هذا العلم المفروض على نحو عشرين قولا وكل فرقة تقيم الأدلة على علمها ، وكل معارض ببعض لبعض مناقض ، واجود ما قيل قول القاضى : مالا مندوحة عن تعلمه كمعرفة الصانع ، ونبوة رسله ، وكيفية الصلاة ونحوها فان تعلمه فرض عين الخ ....."

(فيض القدير جـ ٤ ص ٢٦٧) .

(٣) فى نسخة ج ونسخة هـ : "أربع". (٤) فى نسخة ج "الكفايات".

(٥) طمس على قوله : "التعلم كما" فى نسخة ج .

(٦) فى نسخة ب ونسخه أ : "أن يقتدر" والاوفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة هـ : "بعشر" والصواب ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة ب : "فروض".

يضيع من يقوت "[1] ، فاذا تكاملت هذه الشروط الاربعة[2] في عدل أو فاسق توجه فرض الكفاية اليه ، لأن الفاسق مأمور بالاقلاع عن فسقه فصار ممن توجه اليه فرض الكفاية مع فسقه ، فان لم يقم بطلبه من فيه كفاية خرج من الناس من تكاملت فيه هذه الشروط الاربعة ، وان قام بطلبه من فيه كفاية[3] انقسمت حاله وحال من دخل[4] في فرض الكفاية[5] أربعة أقسام أحدها : من يدخل[6] في فرض[7] الكفاية ويسقط به[8] فرضها اذا علم[9] وهو من تكاملت فيه الشروط الاربعة اذا

---

(١) سقط قوله " من يقوت " من نسخة ج .

ومعنى من يقوت : أي من يلزمه قوته واطعامه .

وهذا الحديث رواه الامام مسلم من حديث عبد الله بن عمرو : ولفظه :

" كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته ".

انظر (صحيح الامام مسلم جـ ٣ ص ٧٨) .

(٢) في نسخة هـ : " الاربع ".

(٣) سقط قوله : " خرج من الناس من تكاملت فيه هذه الشروط الاربعة ، وان اقام بطلبه من فيه كفاية " من نسخة هـ.

(٤) في نسخة ب : " يدخل ".

(٥) سقط قوله : " وحال من دخل في فرض الكفاية " من نسخة ج .

(٦) في نسخة ج " من دخل ".

(٧) في نسخة ب : " فروض " والاوفق ما اثبتناه .

(٨) سقط قوله : " به " من نسخة هـ .

(٩) في نسخة هـ : " عدم " والصواب ما اثبتناه .

كان عدلا ، والقسم الثانى : من يدخل فى فرض الكفاية ولا يسقط به[1] فرضها اذا علم وهو من تكاملت فيه هذه الشروط الاربعة[2] اذا كان فاسقا ،لأن قوله غير مقبول ، والقسم الثالث : من لا يدخل فى فرض[3] الكفاية ويسقط[4] به فرضها اذا علم وهو من[5] اعسر بما يستمده وقد اكمل [6] ما عداه فلا يدخل فى فرض الكفاية[7] لعسرته[8] ويسقط به[9] فرضها لكفايته ، والقسم الرابع : من لا يدخل فى فرض الكفاية وفى سقوط فرضها به وجهان وهو المرأة والعبد أحدهما[10] : يسقط[11] بهما فرض الكفاية ، لأن قولها فى الفتاوى مقبول ، والوجه الثانى : لا يسقط[12] بهما[13] فرضها[14] لقصورهما عن ولاية القضا " الداخل فى فرض الكفاية والله أعلم .

---

(١) سقط قوله : "به" من نسخة هـ. (٢) فى نسخة بونسخةهـ: "الاربع" .

(٣) فى نسخة ب " فروض " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ " ينسقط " والاوفق ما اثبتناه .

(٥) سقطت من نسخة هـ. (٦) سقط قوله " وقد اكمل " من نسخة هـ.

(٧) سقط قوله " ويسقط به فرضها اذا علم ،وهو من أعسر بما يستمده وقد أكمل ما عداه فلا يدخل فى فرض الكفاية " من نسخة ج .

(٨) فى نسخة هـ : " لعدمه " والصواب ما اثبتناه .

(٩) سقط قوله " به " من نسخة أ ونسخة ب .

(١٠) أى أحد الوجهين .

(١١) فى نسخة ج " لا يسقط " وهو خطأ لمغايرته للتعليل الذى يليه .

(١٢) فى نسخة ج " بسقط" وهو خطأ لمغايرته ايضا للتعليل الذى يليه .

(١٣) فى نسخة ج " به " والصواب ما اثبتناه .

(١٤) فى نسخة هـ " فرضهما " والصواب ما اثبتناه .

* باب جامع السير *

قال الشافعي : والحكم في المشركين حكمان فمن كان منهم أهل أوثان أو عبد [1] ما استحسن من غير أهل الكتاب لم تؤخذ منهم الجزية وقوتلوا أو يسلموا لقول الله تعالى : (فاقتلوا [2] المشركين حيث وجدتموهم) [3] وهذه المسألة من كتاب الجزية وانما قدمها المزني في الجهاد لتعلقها باحكامه [4] والمشركين ثلاثة أصناف أحدها : أهل كتاب ، والثاني : من لهم شبهة كتاب [5] والثالث : من ليس بأهل كتاب ولا لهم [6] شبهة كتاب ، فان قيل : فلم جعلهم الشافعي صنفين [7] وهم اكثر فعنه [8] جوابان أحدهما : أنهم في حكم الجزية

---

(١) في نسخة هـ : "او غيره" ،ولا معنى له ، وفي نسخة ج ونسخة أ : "أو عبدة" ،وفي مختصر المزني : "أو من عبد".

(٢) في جميع النسخ الموجودة لدى : "اقتلوا" والصواب ما اثبتناه ،وفي مختصر المزني : "قاتلوا" وليس في القرآن (قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .

(٣) الآية ٥ من سورة التوبة ، وانظر مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٣ وتكملة نص المختصر لهذه المسألة قوله : "وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله".

(٤) في نسخة هـ : "باحكام".

(٥) سقط قوله : "كتاب" من نسخة هـ .

(٦) هـ في نسخة ج : "ولا هم" بسقوط اللام قبل "هم".

(٧) في نسخة هـ : "صنفان".

(٨) في نسخة هـ "ففيه".

صنفان وان كانوا فى غيرها من الأحكام اكثر ، والثانى (١) : لأن (٢) الذين جاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا على عهده صنفان ، فان قيل : فلم ادخل أهل الكتاب فى المشركين واطلق (٣) عليهم اسم الشرك وقد منع غيره من الفقهاء اطلاق اسم الشرك (٤) عليهم ، لأنه (٥) يطلق (٦) على (٧) من جعل لله (٨) شريكا (٩) معبودا فعنه جوابان أحدهما (١٠) : لأن فيهم من جعل لله (١١) ولدا وفيهم من جعله ثلاث ثلاثة ، والثانى : لأنهم (١٢) لما (١٣)

---

(١) فى نسخة هـ : "الثالث" والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ج "أن".

(٣) فى نسخة هـ : "وأدخل" والاوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ج : "المشرك" والاوفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ : "لا" بسقوط النون والهاء .

(٦) فى جميع النسخ : "ينطلق" والمراد ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة هـ : "عليه".

(٨) فى نسخة ب : "الله" والاوفق ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة هـ : "غير من جعل لله شريكا"، وفى نسخة ج : "لأنه لا ينطلق الا على من جعل لله شريكا معبودا".

(١٠) سقط قوله : "أحدهما" من نسخة ب .

(١١) فى نسخة ب : "الله" والاوفق ما اثبتناه .

(١٢) فى نسخة هـ : "أنهم" .

(١٣) فى نسخة هـ : "ما" بسقوط اللام .

أنكروا معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] وأضافوها[٢] الى غيره جعلوا له شريكا فيها[٣] فلم يمتنع لهذين[٤] أن ينطلق عليهم اسم الشرك ، فأما أهل الكتاب فصنفان أحدهما[٥] : اليهود[٦] ومن تبعهم من السامرة وكتابهم التوراة ، والثانى النصارى ومن تبعهم من الصابئين وكتابهم الانجيل فهؤلاء[٧] يجوز أخذ الجزية منهم ان بذلوها مع أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم ، وأما من ليس بأهل كتاب ولهم[٨] شبهة كتاب فهم المجوس ، لأن وقوع الشك فى كتابهم أجرى عليهم حكمه فى[٩] حقن دمائهم فيجوز أن تؤخذ منهم الجزية ولا يجوز أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم على الصحيح من المذهب وسيأتى شرحه[١٠] وأما من ليس بأهل كتاب ولا لهم شبهة كتاب فهم أهل الأوثان ومن عبد ما استحسن من الشمس[١١] والنار فلا يجوز أن تقبل جزيتهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح

---

(١) فى نسخة ج " المعجزات عن رسوله ".

(٢) فى نسخة هـ " اضافوها ".

(٣) فى نسخة ج " وجعلوه شريكا فيها " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ج " فلم يسمع بهذين " والصواب ما اثبتناه .

(٥) لم يثبت قوله : " احدهما " فى نسخة ج .

(٦) فى نسخة ج " يهود ".

(٧) فى نسخة هـ ونسخة ج " وهؤلاء ".

(٨) فى نسخة هـ : " ولا لهم " والصواب ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة هـ : " حكم من " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) فى كتاب الجزية .

(١١) فى نسخة ج زيادة " والقمر " عقب قوله : " الشمس ".

نساؤهم سواء كانوا عربا أو عجما ويقاتلوا حتى يسلموا أو يقتلوا ، وقال مالك[1] : تقبل جزيتهم الا أن يكونوا من قريش فلا يقبل منهم الا الاسلام[2] ، وقال ابوحنيفة[3] : تقبل جزيتهم ان[4] كانوا عجما ولا تقبل جزيتهم ان كانوا عربا حتى يسلموا احتجاجا

---

(١) مذهب مالك أن الجزية تؤخذ من كل مشرك سواء كانوا عربا أو عجما أهل كتاب كانوا أو غير أهل كتاب الا المرتدين ، أما قريشا فالمشهور أخذ الجزية منهم كغيرهم وما نقله الماوردى عن مالك هو غير المشهوز عنه كما نص عليه الخرشى .

انظر (المدونة جـ ١ ص ٤٠٦-٤٠٧ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٨ ص ١١٠ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٨٩ ، الخرشى على خليل جـ ٣ ص ١٤٣)

(٢) لم يذكر الماوردى ادلة المالكية هنا ، وقد شطبهم بدليل مع الاحناف وهو حديث بريدة بن الحصيب ووجه الدلالة منه هو قوله : " فأسألهم الجزية " ، فالضمير راجع الى " عدوك " مفرد مضاف فيعم .

(٣) انظر (حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٩٨ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٧٠ ، شرح الدر المختار ص ٤٧٣) .

ولم يشر الماوردى الى مذهب الحنابلة ، وهم مع الشافعية فيمن تؤخذ منهم الجزية ومن لا تؤخذ .

انظر (المغنى جـ ٩ ص ٣٢٨ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ١١٧ ، الروض المربع جـ ٢ ص ١٦) . فتحصل من هذا اتفاق العلماء على أخذ الجزية من أهل الكتابين والمجوس ، واتفاقهم على عدم اخذها من المرتدين ، وفيما عدا ذلك خلاف .

(٤) في نسخة ب : " وان " والصواب حذف الواو .

بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم(١) أنه قال : الا أدلكم على كلمة تدين(٢) لكم(٣) بها العرب وتؤدى الجزية اليكم(٤) بها العجم(٥) شهادة أن لا اله الا الله"(٦) فمن بالجزية(٧) جميع العجم ومن بالدين(٨) جميع العرب فدل على افتراقهما فى حكم الجزية ،وروى سليمان بن بريدة(٩) عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أمرا على سرية أوصاه بتقوى الله فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ، وقال : اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى خصال ثلاث فالى(١٠) أيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم

---

(١) سقط قوله : " وسلم " من نسخة ب .

(٢) فى نسخة هـ : " تريد ".

(٣) سقط قوله : "لكم " من نسخة ج .

(٤) فى نسخة ج : "لهم " والصواب ما اثبتناه .

(٥) سقط قوله : " العجم " من نسخة هـ.

(٦) (تحفة الاحوذى جـ ٩ ص ١٠٢ ، طبعة دار الفكر وفى صلبها " قال الترمذى حديث حسن صحيح ،وقال الاحوذى فى الحاشية : واخرجه احمد والنسائى والحاكم والبيهقى فى الدلائل وابن جرير وابن المنذر ، وفى طبعة عارضة الاحوذى جـ ١٢ ص ١١١ مكتبة المعارف ببيروت قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وكذا فى طبعة الحلبى لسنن الترمذى جـ ٥ ص ٣٦٦).

(٧) فى نسخة ج " الجزية ".

(٨) فى نسخة ج " الدين " .

(٩) فى نسخة هـ : " يزيد " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) فى نسخة هـ : " فان " والصواب ما اثبتناه . .

ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحويل من دارهم الى دار الهجرة ،فان فعلوا فاخبرهم أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم ، فان دخلوا فى الاسلام وابوا أن يتحولوا الى دار الهجرة فاخبرهم أنهم كاعراب المؤمنين الذين يجرى عليهم حكم الله تعالى ولا يكون لهم فى الفئ والغنيمة حتى يجاهدوا مع المؤمنين فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم[1] فان أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابو فاستعن بالله وقاتلهم"[2] وهذا نص فى أخذ الجزية من المشركين من غير أهل الكتاب ، ولأن من جاز[3] استرقاق نسائهم جاز أخذ الجزية من رجالهم كأهل الكتاب ، ولأن[4] الجزية ذل وصغار فلما[5] جرت[6]

---

(١) لم يثبت قوله : " ثم ادعهم الى التحويل من دارهم الى دار الهجرة فان فعلوا فاخبرهم أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم ،فان دخلوا فى الاسلام وأبوا أن يتحولوا الى دار الهجرة فاخبرهم أنهم كاعراب المؤمنين الذين يجرى عليهم حكم الله تعالى ولا يكون لهم فى الفئ والغنيمة حتى يجاهدوا مع المؤمنين فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم " من نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ.

(٢) صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٣٩ - ١٤٠).

(٣) فى نسخة هـ " قال ومن أجاز " ،وفى نسخة ج " قال ولأن من جاز ".

(٤) فى نسخة ج " قال ولأن".

(٥) فى نسخة أ " فاذا " ،وفى نسخة ب : " فلو ".

(٦) فى نسخة ب : " أجرت " وفى نسخة ج " جرى ".

على أهل الكتاب وهم أفضل كان اجراؤها [1] على من دونهم من عبدة الأوثان أولى ،ودليلنا قوله تعالى : (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) [2] ،فكان الامر بقتلهم حتى يسلموا عاما وخص منهم أهل الكتاب بقبول [3] الجزية فقال : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى قوله تعالى : (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوالجزية عن يد وهم صاغرون) [4] فكان الدليل في [5] هذا من [6] وجهين أحدهما : أن [7] استثناء اهل الكتاب منهم يقتضي خروج غيرهم من استثنائهم ودخولهم في عموم الأصل [8] ، والثاني : أنه جعل قبول الجزية مشروطا بالكتاب فاقتضى انتفاءها عن غير أهل الكتاب ،وروى أبو صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم [9] قال : " أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

---

(١) في نسخة ب.: "اجراؤهم".

(٢) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٣) لم تتضح في نسخة ب .

(٤) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٥) في نسخة ج "من" والاوفق ما اثبتناه .

(٦) لم تثبت في نسخة هـ.

(٧) لم تثبت في نسخة هـ .

(٨) في نسخة هـ : "الاصول" .

(٩) سقط قوله : "وسلم" من نسخة ب ..

فاذا قالوها عصموا فى دماءهم واموالهم"(١) فكان على عمومه الا ما خصه دليل ، ولأن عمر رضى الله عنه امتنع من أخذ الجزية من المجوس لشكه(٢) فيهم أنهم من أهل الكتاب حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال(٣) : سنوا بهم سنة أهل الكتاب(٤) ،وقال رجل لعلى ابن ابى طالب رضوان الله عليه عجبت من أخذ الجزية من المجوس وليس لهم كتاب فقال على : كيف تعجب وقد(٥) كان لهم كتاب بدلوه(٦) فأسرى به(٧) فدل ذلك على اجماع الصحابة بأنها(٨) لا تؤخذ من غير أهل الكتاب ، ولأن كل مشرك لم تثبت له حرمة الكتاب لم يجز قبول جزيته كالعرب ، ولأن كل ما منع الشرك منه فى العرب منع منه فى العجم كالمناكح والذبائح فاما الجواب عن

---

(١) هذا حديث صحيح متواتر ،لأنه رواه خمسة عشر صحابيا .

انظر (صحيح البخارى جـ ١ ص ١١ ،صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٨ ، فيض القدير جـ ٢ ص ١٨٩) .

(٢) فى نسخة هـ : "بشك".

(٣) فى نسخة هـ : "فقال".

(٤) (الام جـ ٤ ص ٩٦ ، سنن الترمذى جـ ٤ ص ١٤٦-١٤٧ ، وقال : حديث حسن صحيح) .

(٥) فى نسخة هـ : "قد".

(٦) فى نسخة ب ونسخة أ ونسخة هـ : "بدلوا" والاوفق ما اثبتناه .

(٧) (الام جـ ٤ ص ٩٦) .

(٨) فى نسخة ب : "لأنها" والاوفق ما اثبتناه .

الحديث الأول [١] فمن وجهين أحدهما : أنه ضعيف نقله أهل [٢] المغـــازى ولم ينقله أصحاب الحديث ، والثانى [٣] : حمله على أهل الكتاب بدليلنا ،وأما الجواب عن الحديث الثانى فمن وجهين أحدهما : أن اكثر السرايا [٤] كانت [٥] الى أهل الكتاب ، والثانى : حمله بادلتنا على أهل الكتاب ، وأما الجـــواب عن قياسهم على أهل الكتاب [٦] فالمعنى فيهم ما ثبت لهم من حرمة كتابهم وانهم كانوا على حق فى [٧] اتباعه وهذا معدوم فى غيرهم من عبدة الأوثان وقولهم انهـــا صغار فكانت لعبدة الأوثان أحق فيقال السيف أعظم صغارا فكان بعبدة الأوثان أحق . [٨]

---

(١) فى نسخة هـ : " والرأى " بدل قوله " الأول ".

(٢) سقط قوله : " أهل " من نسخة هـ .

(٣) فى نسخة هـ : " والرأى " بدلا عن قوله " والثانى ".

(٤) فى نسخة هـ " السنن " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ اثبات " لما " قبل قوله : " كانت ".

(٦) سقط قوله : " واما الجواب عن قياسهم على أهل الكتاب " من نسخة هـ.

(٧) فى نسخة ج " على " .

(٨) سقط قوله : " فيقال السيف اعظم صغارا فكان بعبدة الاوثان احق " من نسخة أ ونسخة هـ ، وفى نسخة ج لم يثبت هذا الكلام وانما اثبت بدله " فالصغار فى القتل اكثر ".

مسألة

قال الشافعي : ومن كان منهم من أهل الكتاب قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فان لم يعطوها [1] قوتلوا وسبيت ذراريهم ، ونساؤهم [2] وأموالهم ودیارهم . [3]

أعلم أن أهل الكتاب يوافقون عبدة الأوثان في حكمين ويفارقونهم في حكمين فأما الحكمان في الاتفاق فأحدهما : أنه يجوز قتل أهل الكتاب كما [4] يجوز قتل عبدة الأوثان ، والثاني : أنه يجوز سبي أهل الكتاب كما [5] يجوز سبي عبدة الأوثان [6] ، وأما الحكمان في الافتراق فأحدهما : أنه يجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب ولا يجوز أخذها من عبدة الأوثان ، والثاني : أنه تستباح مناكح أهل الكتاب وذبائحهم ولا يستباح ذلك من عبدة الأوثان واذا كان كذلك [7] وجب استواء الفريقين في وجوب القتال واختلافهما في الكف عنهم ، فأما أهل الكتاب فيجب قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية فان اسلموا أو بذلوا الجزية

---

(١) في نسخة هـ : " يعطوا " وكذا في مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٣ .

(٢) في نسخة هـ : " ونسائهم " .

(٣) لم يثبت قوله : " ودیارهم " من نسخة أ ، وفي نسخة ج اثبت بدلها : " وديارهم " والا وفق ما اثبتناه .

انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٣) .

(٤) في نسخة هـ : " وبما " ولا معنى له .

(٥) سقطت من نسخة هـ .

(٦) سقط قوله : " والثاني : أنه يجوز سبي أهل الكتاب كما يجوز سبي عبدة والاوثان " من نسخة ج . (٧) في نسخة ب : " ذلك " والا وفق ما اثبتناه .

فان أسلموا أو بذلوا الجزية وجب الكف عنهم ،وان امتنعوا منها (١) وجب قتالهم حتى يقتلوا ، وأما عبدة الأوثان فيجب قتالهم حتى يسلموا فان أسلموا وجب الكف عنهم وان لم يسلموا وجب قتالهم حتى يقتلوا ، والفريقان في المهادنة سواء ان دعت اليها حاجة هودنوا وان لم تدع اليها حاجة لم يهادنوا .

---

(١) لم تثبت في نسخة هـ.

مسألة

قال الشافعي : وكان ذلك كله فئيا [1] بعد السلب للقاتل في الاقبال قال ذلك الامام أو لم يقله [2] .

يريد الشافعي بهذا ما غنم من أموال الفريقين من أهل الكتاب وعدة الأوثان يكون بعد تخميسه للغانمين وسماه فيئا وان كان باسم الغنيمة أخص لرجوعه الى اولياء الله تعالى ، فيبدأ الامام من الغنائم باسلاب القتلى فيدفع سلب كل قتيل الى قاتله سواء شرطه [3] الامام أو [4] لم يشرطه ،وقال مالك [5]

---

(١) في نسخة هـ : " وكان ذلك كافيا " والصواب ما اثبتناه .

(٢) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص١٨٣) .

وتكملة النص من المختصر قوله : "لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله ، وما نفله اياه الا بعد انقضاء الحرب ،ونفل محمد بن مسلمة سلب مرحب يوم خيبر ، ونفل يوم بدر عددا ، ويم أحد رجلا أو رجلين أسلاب قتلاهم ، وما علمته صلى الله عليه وسلم حضر محضرا قط فقتل رجل قتيلا في الاقبال الا نفله سلبه ،وقد فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما".

(٣) في نسخة هـ " شرط ".

(٤) زيادة "له" قبل قوله : "أو" في نسخة هـ.

(٥) مذهب مالك كمذهب ابي حنيفة في شرط الامام كما نقله الماوردي الا أن مالكا لا يرى أن يقول الامام ذلك الا بعد انتهاء الحرب كيلا يكون القتال للدنيا .

انظر (الخرشي على مختصر خليل جـ ٣ ص ١٣٠ ، بداية المجتهد جـ ١ ص٣٩٧ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي جـ ٨ ص ٥) .

وابو حنيفه [١] : "أن شرطه [٢] الامام كان لهم وان لم يشرطه كانوا فيه [٣] اسوة الغانمين احتجاجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : "ليس لأحد الا ما طابت به نفس امامه "[٤] ، ودليلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم[٥] : " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه "[٦] ، .....-

---

(١) انظر (حاشية ابن عبدين جـ ٤ ص ١٥٧ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٣٣-٣٣٦ ، شرح الدر المختار جـ ١ ص ٤٦٣) .

(٢) في نسخة هـ " شرط ".

(٣) لم تثبت في نسخة هـ .

(٤) قال الزيلعي : " قال عليه السلام لحبيب بن ابي سلمه : "ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك ، قلت : هكذا اوقع في "الهداية" حبيب ابن ابي سلمة" ، وصوابه " حبيب بن مسلمة " ، والحديث رواه الطبراني في " معجمه الكبير والوسط " ، وساق الزيلعي الحديث واسناده كاملين وقال : " وهو معلول بعمرو بن واقد " ، قال : " ورواه ايضا اسحاق بن راهوية في مسنده - أي باسناد آخر - والبيهقي في المعرفة - أي باسناد اسحاق بن راهويه - وقال - أي البيهقي - انه منقطع بين مكحول ومن فوقه ، وراويه عن مكحول مجهول وهذا اسناد لا يحتج به ا.هـ"

(نصب الراية جـ ٣ ص ٤٣٠-٤٣١) .

(٥) سقط قوله : "احتجاجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : "ليس لأحد الا ما طابت به نفس امامه " ودليلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم" من نسخة ج .

(٦) انظر (صحيح البخاري جـ ٤ ص ٩٦ ، صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٤٨) من حديث ابي قتادة الانصاري .

وروى عوف بن مالك الأشجعى [1] أن النبى صلى الله عليه وسلم : " قضى بالسلب للقاتل " [2] ، وروى انه وجد فى بعض غزواته قتيلا فسأل عن قاتله فقالوا : سلمة بن الأكوع فقال : له سلبه اجمع " [3] ، وقد مضت هذه المسألة مستوفاة فى كتاب قسمة الفيء والغنيمة . [4]

---

(١) فى نسخة أ ونسخة ب : " عمرو بن مالك الاشجعى " والصواب ما اثبتناه .

وعوف بن مالك الاشجعى الصحابى الجليل كنيته ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله ويقال ابو محمد ويقال ابو حماد ويقال ابو عمرو .

كانت اول مشاهده خيبر وشهد فتح مكة وكانت معه راية أشجع .

روى له رسول الله صلى الله عليه وسلم شبعة وستون حديثا ،روى البخارى واحدا ومسلم خمسة .

نزل حمص وبقى الى خلافة عبد الملك بن مروان وتوفى سنة ثلاث وسبعين قال النووى بالاتفاق .

انظر (طبقات ابن سعد جـ٤ ص ٢٨٠ — ٢٨١ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ٢ ص ٤٠ ، تهذيب التهذيب جـ٨ ص٢١٦ .

(٢) انظر (صحيح مسلم جـ٥ ص ١٥٠) .

(٣) انظر (صحيح مسلم جـ٥ ص ١٥٠) .

(٤) مضى هذا فى كتاب الحاوى المجلد الحادى عشر من النسخة التى تحمل رقم ٨٢ فقه شافعى مصور بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى اللوحة ١٨٥ — ١٩١ .

فصل

فاذا ثبت اعطاء السلب للقاتل استحقه بأربعة شروط احدها : أن يقتله والحرب قائمة ليكف كيده (١) فان قتله قبل اشتباك الحرب أو بعد انكشافها فلا سلب له ، والثانى : أن يكون مقبلا على القتال ليكف شره فان قتله مدبرا عن القتال أو معتزلا له (٢) فلا سلب له ، والثالث : أن يكون ذا بطش فى القتال وقوة فان قتل زمنا أو مريضا أو شيخا هرما أو صبيا (٣) لا يقاتل مثله أو امرأة تضعف عن القتال فلا سلب له ، ولو كان الصبى والمرأة يقاتلان عن قوة وبطش كان له سلبهما ، والرابع : أن يكون القاتل مفردا بنفسه فى قتله (٤) بأن يبارزه فيقتله أو يقتحم (٥) المعركة فيقتله ، فاما ان رماه بسهم من بعد بحيث (٦) يأمن على نفسه فلا سلب له (٧) ، فاذا استكملت هذه الشروط الاربعة (٨)

---

(١) فى نسخة هـ : " فيكون من كيده " والصواب ما اثبتناه .

(٢) لم يثبت قوله : " له " فى نسخة هـ .

(٣) فى نسخة ج (أوضمنا " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ج : " بقتله " .

(٥) فى نسخة ب ونسخة أ ونسخة ج قدمت التاء واخرت القاف عنها فى قوله : " أو يقتحم " والصواب ما اثبتناه .

(٦) لم يثبت قوله " بحيث " فى نسخة ج .

(٧) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الثانية عشرة من كتاب السير خ ، كفاية النبيه الورقة الثالثة عشرة والرابعة عشرة من باب قتال المشركين خ ، روضة الطالبين جـ ٦ ص ٣٧٢-٣٧٤ ، قليوبى وعميره جـ ٣ص١٩٢)

(٨) فى نسخة هـ : " الاربع " .

فى القتل [1] لم يخل حال القاتل من ثلاثة أقسام[2] أحدها : أن يكون ممن يسهم له كالرجل الحر المسلم فيستحق السلب ولا يخمسه الامام ، وقال مالك[3] : يأخذ خمسة لأهل الخمس ، وليس بصحيح لما قدمناه من اعطاء[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة[5] سلب قتيله ولم يخمسه ، واختلف اصحابنا هل

---

(١) فى نسخة هـ بهذا الرسم " المعتول " ولا معنى له .

(٢) فى نسخة هـ : " احوال ".

(٣) لعل الماوردى اطلع على نص للامام مالك يقول فيه بتخميس السلب ، وممن نحا نحو الماوردى القفال الشاشى فى حلية العلماء ، وحكى القاضى أبو الطيب الطبرى الرواية عن مالك فقال : " وقال مالك فى احدى الروايتين عنه يخمس السلب " .

والذى اطلعت عليه فى كتب المالكية أن مالكا لم يقل بتخميس السلب ، وليس هو مذهب المالكية فعلها رواية ضعيفة لم ينقلها المالكية فى كتبهم ، وقد رأيت النووى ايضا شار الى انه قول عند الشافعية فى الروضة والمحتاج المشهور خلافه . والله أعلم .

انظر (الكافى جـ ١ ص ٤٧٦-٤٧٧ ، الخرشى على خليل جـ ٢ ص ١٢٩-١٣٢ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٩٧-٣٩٨ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ١٩٠-١٩١ ، شرح القاضى ابى الطيب الطبرى على مختصر المزنى الورقة الرابعة عشرة من كتاب السير خ ، حلية العلماء جـ ٢ ورقة ٢١١ خ ، روضة الطالبين جـ ٦ ص ٣٧٥ ، شرح المحلى على المنهاج جـ ٣ ص ١٩٢) .

(٤) فى نسخة هـ : " واعطاء " . (٥) لم يثبت قوله : " ابا قتادة " فى نسخة هـ .

يستحق السلب مع سهمه من المغنم أم لا ؟ على وجهين [1] أحدهما : وهو ظاهر نص الشافعي في هذا الموضع أنه يجمع له بينهما ،لأن السلب زيادة استحقها بالتغرير كالنفل ،والوجه الثاني : لا يجمع له بينهما وينظر في السلب فان كان بقدر سهمه [2] فاكثر أخذه ولا شيء له سواه ، وان كان أقل من سهمه أعطي تمام سهمه [3] لما يلزم من التسوية بين الغانمين ، والقسم الثاني : أن يكون ممن لا يسهم له ولا يرضخ كالمرجف والمخذل والكافر اذا لم يؤذن له فلا يستحق السلب ، لأنه لا حق له في المغنم ، والقسم الثالث : أن يكون ممن يرضخ له ولا يسهم كالصبي والعبد والمرأة والكافر المأذون [4] له ففي استحقاقه للسلب [5] وجهان بناء على اختلاف اصحابنا في اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل هل هو [6] ابتداء عطية منه أو بيان لقوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه) [7] الآية ، فأحد الوجهين أنه ابتداء عطية فعلى هذا يستحقه القاتل وان لم يستحق سهما ، والوجه الثاني : أنه بيان لمجمل الآية فعلى هذا لا يستحقه اذا لم يستحق في الغنيمة سهما فان قيل

---

(١) حكى هذين الوجهين ابن الرفعة في كفاية النبيه الورقة الخامسة عشرة من باب قتال المشركين خ .

(٢) في نسخة هـ : " بسهم ". (٣) في نسخة هـ : " سهم ".

(٤) في نسخة هـ : " والمأذون له " ولا داعي للواو .

(٥) في نسخة ب : " بالسلب " وفي نسخة هـ " ففي استحقاق السلب" والاوفق ما اثبتناه .

(٦) لم تثبت في نسخة ج .

(٧) الآية ٤١ من سورة الانفال .

باست حقاقه السلب[1] لم يرضخ له وجها واحدا وقد نص عليه[2] الشافعي في سير الواقدي ، وان قيل لا يستحقه كان السلب مغنما وزيد للقاتل[3] في رضخه لأجل بلائه في قتله .[4]

---

(١) في نسخة أ : "بالسلب".

(٢) لم تثبت في نسخة هـ ،وقال النووي في الذمي خاصة أنه لا يستحق السلب على المذهب ، وفي المرأة والعبد والصبي أنهم يستحقونه على المذهب . (روضة الطالبين جـ ٦ ص ٣٧٤) .

(٣) في نسخة أ ونسخة ج ونسخة هـ : "القاتل" .

(٤) انظر (شرح مختصر المزني للقاضي ابي الطيب الطبري الورقة الرابعة عشرة من كتاب السير خ ، كفاية النبيه الورقة الرابعة عشرة باب قتال المشركين خ حلية العلماء جـ ٢ ورقم ٢١١ خ ، روضة الطالبين جـ ٦ ص ٣٧٤ ، قليوبي وعميرة جـ ٣ ص١٩٢ ، تحفة المحتاج وحواشيها جـ ٧ ص ١٤٢) .

= فصـــــل =

فان لم يقتله ولكن قطع بعض اعضائه فعلى ثلاثة أقسام أحدها : أن يقطع منه مالا يمنعه من الحضور ولا من القتال كقطع[1] لسانه أو جدع أنفه أو سـل احدى عينيه فلا يستحق سلبه ، لأنه لم يكف كيده[2] ، والقسم الثانى :أن يقطع منه ما يمنعه من الحضور والقتال جميعا كقطع يديه ورجليه فيستحق سلبه ، لأنه قد عطله[3] فصار كقتله ، والقسم الثالث : أن يقطع منه ما يمنعه من الحضور ولا يمنعه من القتال كقطع الرجلين ، أو يقطع ما يمنعه من القتال ولا يمنعه من الحضور كقطع اليدين ففى استحقاقه لسلبه وجهان أحدهما : يستحقه ، لأنه قد كفه عن كمال الكيد[4] ، والوجه الثانى[5] : لا يستحقه ، لأنه ان قطع رجليه[6] قدر[7] على القتال بيديه اذا ركب ،وان قطع يديه قدر على الحضور[8] برجليه مكثرا أو مهيبا[9] ، .....

---

(١) فى نسخة هـ بهذا الرسم " حفظ " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ج : " لأنه لم يكفه ".

(٣) فى نسخة [illegible] " عطل ".

(٤) لم يثبت قوله : " عن كمال كيده " فى نسخة ج .

(٥) فى نسخة هـ زيدت الواو قبل قوله " الثانى " ولا داعى لها .

(٦) فى نسخة هـ " رجله " والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة هـ : " قدم " والصواب ما اثبتناه .

(٨) سقط قوله : " الحضور " من نسخة ب .

(٩) فى نسخة ج بهذا الرسم "سينا" ولا معنى له . =

ولو أخذه (١) أسيرا ففى استحقاقه لسلبه قولان أحدهما : يستحق سلبه ، لأن من قدر على أسره كان على قتله أقدر ، والقول الثانى : لا سلب له ، لأنه ماكف كيده ولا كف (٢) شره (٣) .

= وانظر الوجهين المتقدمين فى (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الرابعة عشرة من كتاب السير خ ، كفاية النبيه الورقة الرابعة عشرة من باب قتال المشركين خ ، حلية العلماء جـ ٢ ص ٢١٢ ، روضة الطالبين جـ ٦ ص ٣٧٣ ، تحفة المحتاج وحواشيها جـ ٧ ص ١٤٤ ، قليوبى وعميرة جـ ٣ ص ١٩٢) .

(١) فى نسخة ج ونسخة هـ : " أخذ ".

(٢) فى نسخة أ : " كفا ".

(٣) انظر المراجع الآنفة الذكر .

= فصـــل =

وأما السلب من مال المقتول ينقسم ثلاثة أقسام[١] أحدها : ما يكـون كله[٢] سلبا يستحقه القاتل وهو ما كان مقاتلا فيه من ثياب وجنة[٣] أومقاتـلا عليه من فرس أو مطية أو مقاتلا به من سلاح وآلة ، والقسم الثانى : ما يكـون مغنما ولا[٤] يكون سلبا وهو ماله فى العسكر من كراع[٥] وسلاح وخيم[٦] وآلة ، والقسم الثالث : ما اختلف فيه[٧] وهو ما كان معه فى المعركة لا يقاتل بـه ولكنه قوة له على القتال كفرس يجنبه معه أو مال[٨] فى وسطه أو حلـى علـى يديه ففى كونه[٩] سلبا وجهان أحدهما : يكون سلبا لقوته ، والثانـى : لا يكون سلبا[١٠] ، لأنه يقاتل به والله أعلم .

---

(١) على تقدير : فأقول : ينقسم ثلاثة أقسام .

(٢) فى نسخة هـ "له".

(٣) قال الفيروزابادى : "الجنة بالضم كل ما وقى" .

(القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢١٠) .

(٤) فى نسخة جـ: "فلا".

(٥) الكراع اسم يجمع الخيل وقيل يشمل الخيل والسلاح وقد يستعمل أيضا فى الابل . (لسان العرب جـ ٣ ص ٢٤٥) .

(٦) جمع خيمـه .

(٧) فى نسخة ب : "ما يختلف فيه".

(٨) سقط قوله "مال" من نسخة هـ .

(٩) فى نسخة هـ : بهذا الرسم "دحوه" ولا معنى له .

(١٠) فى نسخة هـ زيادة "له" بعد قوله : "سلبا".

مسألة

قال الشافعي : ثم يدفع[1] بعد السلب خمسه[2] لأهله . [3]

وقد ذكرنا أن السلب مقدم في المغانم للقاتل ،وفيما يستحق اخراجه[4] منها بعد السلب قولان أحدهما [5] : وهو المنصوص عليه ها هنا أنه يخرج[6] خمس المغانم بعد السلب مقدما على الرضخ يصرفه[7] في أهل الخمس لقول الله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) [8] فكان على عمومه في جميع الغنيمة الا ما خصته السنة من السلب ، والقول الثاني : أنه يقدم اعطاء الرضخ قبل اخراج الخمس ، لأنه من جملة المصالح اعتبارا بالسلب ،ويستوي على [9] القولين قليل الغنيمة وكثيرها سواء أخذت قهرا بقوة

---

(١) في مختصر المزني " يرفع ".

(٢) أي خمس الفيء كما تقدم في المسألة السابقة والمراد بالفيء المقصود آنفا الغنيمة ، وانما سمله فيئا وان كان باسم الغنيمة أخص لرجوعه الى أولياء الله تعالى كما اشار اليه الماوردي في افتتاحية المسألة التي قبل هذه .

(٣) (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٣) .

(٤) في نسخة هـ : " اخراج " والصواب ما اثبتناه .

(٥) هذا هو المنصوص في المذهب كما قال الماوردي ولم يتعرض معظم الشافعية للقول الثاني .

(٦) في نسخة هـ : " مخرج أنه " والصواب ما اثبتناه .

(٧) في نسخة هـ زيادة "الذي" قبل قوله "يصرفه" والاولى تركها .

(٨) الآية ٤١ من سورة الانفال .

(٩) في نسخة هـ بهذا الرسم " وستوعد " ولا معنى له .

أو أخذت خلسة بضعف فى اخراج خمسها ،وقال ابو حنيفة[1] : ان أخذوها قهرا وهم ممتنعون بقوة خمست ،وان أخذوها خلسة وهم فى غير منعة لم تخمس قال ابو يوسف[2] والمنعة [3] عشرة فأكثر احتجاجا بأن الغنيمة من أحكام الظفر الذى يعز به الاسلام ويذل به الشرك وهذا مفقود [4] فى المأخوذ خلسة وتلصصا ودليلنا عموم قول الله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه) [5]

---

(١) انظر (حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٥١ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٣٣ ، شرح الدر المختار جـ ١ ص ٤٦٣) .

(٢) انظر قول ابى يوسف فى (حاشيةابن عابدين جـ ٤ ص ١٥١ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٣٣) .

وأبو يوسف صاحب ابى حنيفة اسمه يعقوب بن ابراهيم الكوفى أول من لقب بقاضى القضاة .

تفقه على ابى حنيفة ،وسمع من عطاء بن السائب وطبقته ،روى عنه محمد ابن الحسن الشيبانى وأحمد بن حنبل ويحى بن معين وكثير من العلماء اخباره فى القضاء وفضله اشهر من أن يذكر.

توفى سنة اثنتين وثمانين ومائة فى شهر ربيع الثانى ،وصلى عليه هـــارون الرشيد بنفسه ودفنه فى مقابر اهله مقابر قريش بكوخ بغداد بالقرب من زبيدة.

انظر (شذرات الذهب جـ ١ ص ٢٩٨-٣٠١ ،الاعلام جـ ٨ ص ١٩٣ ، المنهاج جـ ١ ص ٢٣-٢٨) .

(٣) قوله : " خمست ،وان أخذوها خلسة وهم فى غير منعة لم تخمس، قال ابو يوسف والمنعة " هذا الكلام سقط من الصلب فى نسخة الاستانبولية واثبت فى الحاشية فلعله سهو من الناسخ واستدركه هو أو غيره فيما بعد .

(٤) فى نسخة ب: "مقتول" وفى نسخة هـ: "مقصود" وكله تحريف .

(٥) الآية ٤١ من سورة الانفال .

فكان على عمومه ،ولأن الغنيمة ما غلب المشرك عليه وأخذ منه بغير اختيـــاره وهذا موجود فى هذا المأخوذ ،ولأن كل ما وجب اخراج خمسه اذا وصـل بالعدد الكثير وجب اخراج خمسة اذا وصل بالعدد (١) القليل كالركاز ،ولأن كل من خمست غنيمته اذا كان فى منعة خمسة وان كان فى غير منعة كما لـــو أذن له الامام(٢)،ولأن كل من خمست غنيمته اذا أذن له الامام خمست وان(٣) لم يأذن له كما لو كانوا فى منعة ،ولأنه لا فرق بين التسعة والعشرة فـــى العز والذل فلم يقع الفرق بينهما فى الغنيمة والتلصص .

---

(١) سقط قوله : " الكثير وجب اخراج خمسه اذا وصل بالعدد " من نسخة هـ .

(٢) سقط قوله : " ولأن كل من خمست غنيمته اذا كان فى منعة خمست وان كان فى غير منعة كما لو أذن له الامام " من نسخة هـ.

(٣) فى نسخة ج : " اذا " والصواب ما اثبتناه .

= فصـــل =

فاذا ثبت هذا كان ذلك بعد اخراج خمسه ملكا لغانميه [١] ، وقـال الحسن البصـرى : يؤخذ منهم لبيت المال عقوبة لهم ويعزرون [٢] عليـه لتغريرهم بانفسهم [٣] ، وهذا خطأ لعموم الاية ، ولأنه ليس التغرير [٤] مـع العدو محظورا يوجب [٥] التعزير ، روى محمد بن اسحاق [٦] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرض على الجهاد يوم بدر ونفـل كـل امرء ما

---

(١) أى سواء ملكوه عن طريق الجيش والسرايا أو عن طريق التلصص .

(٢) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة ج " ويعزروا " وهو متمش مع الحديث : " لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا " بحذف النون من غير ناصب وجازم .

(٣) هذا الكلام راجع الى ما أخذ من دار الحرب خلسة وتلصصا .

(٤) فى نسخة هـ " التغرير " مع أن الناسخ قد ابعد بين الغين والراء ومع هذا وضع النقطة على الراء .

(٥) فى نسخة هـ " الوجب " ولا معنى له .

(٦) أى فى السيرة ، روى الحاكم عن أنس قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر : قوموا الى جنة عرضها السموات والارض ، قال عمير ابن الحمام الانصارى : يا رسول الله عرضها السموات والأرض " بخ بخ " لا والله يا رسول الله لا بد أن أكون من أهلها ، قال : فانك من أهلها ، فأخرج تميرات فجعل يأكل ثم قال : لئن حييت حتى آكل تمراتى انهـا لحياة طويلة ، قال : فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل " . قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . =

أصاب[1] فقال:والذى نفسى بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر الا دخل الجنة ،فقال عمير بن الحمام[2] وفى يده تمـــرات

= قلت : أشار الذهبى الى رواية مسلم له ، وتتبعته فوجدته فى صحيح مسلم . أعلم أن السهيلى فى الروض الانف قال فى شرحه : " وفى حديث مسلم والبخارى : أن هذه القصة كانت أيضا يوم أحد ، لكنه لم يسم فيها عمير ولا غيره فالله أعلم ".

قلت : قد استشهد عمير فى غزوة بدر كما نصب عليه كتب الحديث والتراجم والسير ، وصاحب القصة فى أحد رجل غيره كما رواه البخارى عن جابر قال : قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد : أرأيت ان قتلت فأين أنا ، قال : فى الجنة فالقى تمرات فى يده ثم قاتل حتى قتل ".

انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٠٦ ، صحيح مسلم جـ ٦ ص ٤٤ ، المستدرك جـ ٣ ص ٤٢٦ ،الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٥٦٥ ، الروض الانف جـ ٥ ص ٨٢ ، ١٠٥ ، ١٣٤ ، ٢٩١ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٤٢١-٤٢٢) .

(١) فى نسخة ج : " ما اختار ".

(٢) عمير بن الحمام بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب الانصارى الخزرجى . آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبيدة بن الحارث وقتلا يوم بدر جميعا . وعميره الحمام هو أول قتيل قتل من الانصار قتله خالد بن الأعلم وليس لعمير عقب .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٥٦٥ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٩ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٤٢١ ، الروض الانف جـ ٥ ص ٢٩١) .

يأكلهن "بخ بخ "(١) ما بيني وبين أن أدخل الجنة الا أن يقتلني هؤلاء القوم ثم قذف التمرات من يده واخذ سيفه فقاتل القوم حتى قتل وهو يقول :

ركضا الى الله بغير زاد الا التقى وعمل المعاد

والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد

غير التقى والبر والرشاد (٢)

---

(١) كلمة تقال عند تعظيم الانسان ،وعند التعجب من الشيء ، عند المدح والرضا بالشيء (لسان العرب جـ ١ ص ١٦٧) .

(٢) هذا الشعر من بحر الرجز وانظره في (السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٤٢٢) .

مسألة

قال الشافعي : ويقسم أربعة[1] أخماسه بين حضر الوقعة دون من جاء بعدها واحتج بأن أبا بكر وعمر قالا : الغنيمة لمن شهد الوقعة.[2]

وهذا كما ذكر اذا خرج من الغنيمة خمسها ورضخ لمن لا سهم له فيها كان باقيها للغانمين الذين[3] شهدوا الوقعة يشرك فيها من قاتل ومن لم يقاتل ، لأنه كان ردا للمقاتل قال الله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول)[4] فلما أضاف الغنيمة اليهم واستثنى خمسها منهم دل على أن باقيها لهم كما قال الله تعالى : (وورثه أبواه فلأمه الثلث)[5] فكان الباقي بد الثلث للأب ،فان لحق بمن شهد الوقعة مدد[6] من[7] المسلمين عونا لهم فعلى ثلاثة أضرب أحدها : أن يلحقوا بهم قبل انقضاء الحرب وانكشافها فالمدد يشركهم[8] في غنيمتها[9]

---

(١) في نسخة هـ "له مع" ولا معنى له .

(٢) في نسخة هـ زيادة "دون من جاء بعدها" بعد قوله : "الغنيمة لمن شهد الوقعة".

وانظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٣) .

(٣) في نسخة هـ : "الذي" وهو تحريف .

(٤) الآية ٤١ من سورة الانفال .

(٥) الآية ١١ من سورة النساء .

(٦) في نسخة ب : "ملا" .

(٧) لم تثبت في نسخة هـ.

(٨) في نسخة هـ : "اشركتهم".

(٩) في نسخة ج : "عنمها".

اذا شهدوا بقية حربها ، والضرب الثانى : أن يلحقوا بهم بعد انقضاء الحرب واجازة غنائمها فلا حق لهم فى غنيمتها سواء أدركوهم فى دار الحرب أو بعد خروجهم منها ،والضرب الثالث[1] : أن يلحقوا بهم بعد انقضاء الحرب وقبل اجازة غنائمها فيشهدوا [2] معهم اجازتها ففيها [3] قولان أحدهما : يشاركونهم فيها ، والثانى : لا يشاركونهم وهذان القولان مبنيان على اختلاف قول الشافعى فيما تملك به الغنيمة بعد اجازتها فأحد قولين انها تملك بحضور الوقعة فعلى هذا لا حق للمدد فيها [4] ، والقول الثانى : أنهم ملكوا [5] بالحضور أن يتملكوها بالاجازة فعلى هذا يشاركهم المدد [6] فيها ، ويخرج من [7] القولين المدد اللاحق بهم بعد الوقعة واجازة الغنائم [8] وهو مذهب مالك [9] والاوزاعى [10] والليث بن سعد

---

(١) فى نسخة هـ : " والضرب الثانى " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ : " ويشهدوا " ،وفى نسخة ج "وشهدوا"

(٣) أى فى المسألة ،وفى نسخة هـ " ففيه " أى فى هذا الضرب .

(٤) فى نسخة هـ : " منها " .

(٥) فى نسخة هـ : " ملكوها ".

(٦) فى نسخة هـ " العدو " والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة أ ونسخة ب : " على " والاوفق ما اثبتناه .

(٨) أى فلا حق لهم فى الغنيمة سواء أدركوهم فى دار الحرب أو بعد خروجهم منها كما قرره الماوردى آنفا .

(٩) انظر (الكافى جـ ١ ص ٤٧٥-٤٧٦ ،بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٩٣-٣٩٤) .

(١٠) انظر (فقه الاوزاعى جـ ٢ ص ٤٣٩) .

وأحمد [1] واسحاق ،.....

---

(١) انظر (المغنى جـ ٩ ص ٢٦١ ،كشاف القناع جـ ٣ ص ٨٢-٨٣) .

والامام احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد بن ادريس بن عبد الله ابن حيان بن عبد الله بن انس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان .

ابو عبد الله الشيبانى المروزى ثم البغدادى .

خرجت به أمه من مرو وهى حامل به ، وولد ببغداد واستقر بها الى أن توفى .

سافر فى طلب العلم الى مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة . سمع من سفيان بن عيينة وابراهيم بن سعد ويحى القطان وهشيما ووكيع وابن علية وابن مهدى وعبد الرزاق والشافعى وبشر بن المفضل وخلق كثير .

وعنه البخارى ومسلم وابو داود وابن مهدى والشافعى وابو الوليد وعبد الرزاق ووكيع ويحى بن آدم ويزيد بن هارون وهؤلاء من شيوخه .

وقتيبة وداود بن عمرو وخلف بن هشام وهم اكبر منه .

واحمد بن الحوارى ويحى بن معين وعلى بن المدينى والحسين بن منصور وزياد بن ايوب ورحيم وابو قدامة السرخسى ومحمد بن رافع ومحمد بن يحى ابن ابى سمينه وهؤلاء من اقرانه .

أما من اخذ عنه من هو اصغر منه فخلق كثير منهم ابناه عبد الله وصالح والاثرم وحرب والكرماتى وحنبل بن اسحاق والميمونى وغيرهم .

وآخر من حدث عنه ابو القاسم البغوى .

ثناء العلماء والفضلاء عليه اكثر واشهر من يكتب ويذكر ولو لم يكن له الا موقفه من المحنة المشهورة بخلق القرآن لكفى حتى قال بشر الحافى : =

وقال أبو حنيفه(١) ، ان لحق بهم المدد وهم فى دار الحرب أو بعد خروجهم منها وقبل قسمتها شاركوهم فيها ،وان لحقوا بهم بعد خروجهم من دار الحرب وبعد قسمة الغنائم فى دار الاسلام لم يشركوهم استدلالا بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن عامر(٢) الى أوطاس

= ان احمد قام مقام الانبياء . وانما قصدت الاشارة الى الاشياء العلمية وان كنت فيها مقلا ،فقد سطرت فى فضائله ومناقبه واحواله وعلمه ومؤلفاته الكتب الكثيرة .

ولد الامام المبجل احمد بن حنبل سنة اربع وستين ومائة فى شهر ربيع الأول ، وتوفى ضحى يوم الجمعة الثانى عشر من شهر ربيع الأول سنة احدى وأربعين ومائتين ،ودفن ببغداد وصلى عليه ثمان مائة الف رجل وستين الف امرأة وقيل اكثر من ذلك واسلم من اليهود والنصارى والمجوس عشرون الفا .

انظر (تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ١١٠-١١٢ ،تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٧٢-٧٦ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ٩٦-٩٨ ، كتاب مناقب الامام احمد بن حنبل لابن الجوزى) .

(١) انظر (بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٥٣ ،شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣١٢-٣١٣) .

(٢) لم أجد بعث عبد الله بن عامر فى كتب السير ، والذى وجدته أن من شهداء الطائف عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى حليف لبنى عدى رهط عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وفى كتب التراجم عبد الله بن عامر ابن ربيعة العنزى ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولولا ملاحظة =

فعاد وقد فتح النبي صلى الله عليه وسلم حنينا فاشركهم فى غنائمها ، وبما روى أن عمر رضى الله عنه كتب الى امراء(١) الأجناد أن(٢) من جاءكم من الأمداد قبل أن تتفقأ(٣) القتلى فأعطوه من الغنيمة(٤) ، وروى الشعبى أن

= ابن حجر رحمه الله أن له أخطا اسمه عبد الله استشهد بالطائف لالتباس الأمر فى عبد الله هذا ، ولا زال الأمر محل نظر فى عبد الله ابن عامر الذى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى أوطاس فليس له ذكر فى المغازى والسير ، وانما الذى بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم الى أوطاس هو ابو عامر الاشعرى واستشهد فيها ، ومع أنه دليل ساقه الماوردى لاحناف فلم آلو جهدا فى البحث عنه فى كتب الاحناف لكن بدون جدوى ، وقد تضافرت كل النسخ الموجودة لدى على هذه السرية ولم يسبق للماوردى أن ذكرها فى السيرة النبوية مقدمة كتاب للسير فليتأمل .

انظر (نصب الراية جـ ٣ ص٤٠٨-٤٠٩ ، شرح فتح القدير جـ ٤ص٣١٢ - ٣١٤ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص٤٣٥٣-٤٣٥٤ ، مغازى الواقدى جـ ٣ ص٩٣٨ ، الروض الانف جـ ٧ ص٢٣٩ ، عيون الاثر جـ ٢ ص٢٠٢ ، التاريخ الكبير جـ ٥ ص١٥٦-١٥٧ ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص٢٧٠-٢٧١ ، طبقات ابن سعد جـ ٣ ص٣٨٦-٣٨٧) .

(١) فى نسخة ٨٣ " الى من يلى امور " .

(٢) لم تثبت فى نسخة ١٩٠ .

(٣) أى تتشقق (لسان العرب جـ ٢ ص ١١١٥) .

(٤) هو بمعنى ما بعده أى بمعنى ما رواه عامر الشعبى أن عمر كتب الى سعد =

عمر كتب بذلك الى سعد بن ابى وقاص(١) ، ولأن القوة بالمدد هى المؤثرة فى الظفر فصاروا فيها كالمكثر والمهيب فوجب أن يكونوا بمثابتهم فى المغنم ، ولأن الغنيمة لا تملك عنده (٢) الا بالقسمة(٣) لأمرين أحدهما : أنه لا يجوز

= ابن ابى وقاص : قد امددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تتفقأ القتلى فأشركه فى الغنيمة . (سنن البيهقى جـ ٩ ص ٥٠) .

(١) قال الشافعى : فهذا - أى حديث الشعبى المتقدم - غير ثابت عن عمر ولو ثبت عنه كنا أسرع الى قبوله منه ثم ذكر مخالفة ابى يوسف حديث عمر هذا (قال الشيخ) : وهو منقطع وراويه مجالد وهو ضعيف ، وحديث طارق بن شهاب اسناده صحيح لا شك فيه والله أعلم "

(سنن البيهقى جـ ٩ ص ٥٠) .

(٢) لم تثبت فى نسخة هـ .

(٣) أى والقسم لا تكون الا فى دار الاسلام ، وسر الخلاف بين الاحناف والشافعية ومن وافقهم أن الملك هل يثبت فى دار الحرب للغزاة أو لا بد من حيازة الغنيمة الى دار الاسلام . فالاحناف يرون أن الملك لا يثبت فى دار الحرب ، لأنها باقية على ملك الكفار ولم تصر داراسلام والشافعية ومن وافقهم يرون أن الملك ثابت بمجرد الاستيلاء على الغنائم .

ومن هنا حصل الخلاف فى المدد ، وفيما اذا باع الامام شيئا من الغنائم لحاجة الغزاة ، وفيما اذا مات واحد من الغانمين لا يورث نصيبه عند الاحناف ويورث عند الشافعية ومن وافقهم ، وفى ضمان المتلف من الغنيمة لا يضمن عند الاحناف وعند الشافعية ومن وافقهم يضمن وغيرها ذلك من الفروع =

لواحد منهم بيع سهمه منها قبل القسمة ويجوز بيعه بعدها [1] ، والثانى : أنه لو استولى المسلمون [2] على قرية من بلادهم ثم [3] دفعهم المشركون عنها وفتحها آخرون من المسلمين كانت غنيمة [4] للآخرين [5] دون الأولين ودليلنا قول الله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول [6] فأضافها الى الغانمين فدل على أنه لا حق فيها لغيرهم ،وروى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد [7] بن العاص [8] من

= انظر (حلية العلماء جـ ٢ ص ٦٦١خ ،شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣١٢-٣١٤ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٥٣-٤٣٥٤) .

(١) فى نسخة هـ "بعدهما" والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ "المسلمين" وهو خطأ نحوى .

(٣) لم تثبت فى نسخة أ .

(٤) لم تثبت فى نسخة هـ .

(٥) فى نسخة هـ "الاخوين" .

(٦) الآية ٤١ من سورة الانفال .

(٧) فى نسخة هـ "سعد" والصواب ما اثبتناه .

(٨) أبان بن سعيد بن العاص ويقال أبان بن سعيد بن أحيحة بن العاص صحابى جليل أسلم فى السنة السابعة من الهجرة ،وكان قبل ذلك شديد العداوة للاسلام ، وبعثه الرسول صلى الله عليه وسلم عاملا على البحرين فى السنة التاسعة .

استشهد بموقعة جنادين وقيل مات فى خلافة عثمان .

انظر (الاصابة جـ ١ ص ١٠ ،الاعلام جـ ١ ص ٢٧) .

المدينة فى سرية[1] قبل نجد فقدم أبان وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر[2] وقد فتحها فقال أبان : اقسم لنا يا رسول الله فقال : اجلس يا أبان ولم يقسم له[3] ، وروى ابو بكر رضوان الله عليه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الغنيمة لمن شهد الوقعة"[4] ، وقد رواه الشافعى

---

(١) فى نسخة هـ "بسرية".

(٢) فى جميع النسخ "بحنين" ولعلها تحريف وهذا مما أضنانى بحثا فى وقعة حنين والبحث عن هذا الحديث فلم أجده ، والذى وجدته أن هذا الحديث كان فى خيبر بعد فتحها كما ساقه البخارى فى صحيحه تعليقا ، وأبو داود فى سننه ، وابن الاثير فى النهاية ، والزيلعى فى نصب الراية .

انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٥٤ ، سنن ابى داود جـ ٣ ص ٧٣ ، النهاية جـ ٥ ص ١٤٥ ، نصب الراية جـ ٣ ص ٤٠٩) .

(٣) هذا الحديث من رواية ابى هريرة أخرجه البخارى تعليقا ، وتعليقات البخارى مقبولة ، ورواه ابو داود ايضا بسنده عن ابى هريرة ، وذكره ابن الاثير والزيلعى .

انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٥٤ ، سنن ابى داود جـ ٣ ص ٧٣ ، النهاية جـ ٥ ص ١٤٥ ، نصب الراية جـ ٣ ص ٤٠٩) .

(٤) عنون البخارى له تحت باب : "الغنيمة لمن شهد الوقعة" ، ولم يروه حديثا ، وقد صحح العلماء وقفه على عمر باسناد صحيح رواه البيهقى وغيره عن طارق بن شهاب قال : ان اهل البصرة غزوا أهل نهاوند ، فأمدوهم بأهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر ، فقدموا عليهم بعد ما ظهروا =

. . . . . .

= على العدو ، فطلب أهل الكوفة الغنيمة ،وأراد أهل البصـــــرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة من الغنيمة ، فقال رجل من بنى تميم لعمـار ابن ياسر ، أيها الاجدع تريد أن تشاركنا فى غنائمنا ـ قال وكانت أذن عمار جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فكتبوا الى عمر رضى الله عنه فكتب اليهم عمر : ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ".

وأما وقفه على ابى بكر رضى الله عنه فقد رواه البيهقى : "ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه بعث عكرمة بن ابى جهل فى خمسمائة مـــــن المسلمين مدداً لزياد بن لبيد وللمهاجرين ابى أمية فوافقهم الجند قد اقتتحوا النجير باليمن فأشركهم زياد بن لبيد وهو ممن شهد بدرا فـــى الغنيمة (قال الشافعى) رحمه الله : فان زيادا كتب فيه الى ابى بكر رضى الله عنه ، وكتب ابو بكر رضى الله عنه : انما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولم ير لعكرمة شيئا ، لأنه لم يشهد الوقعة ، فكلم زياد أصحابـه فطابوا أنفسا بأن أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم وهذا قولنا".

قال الشوكانى : " ورواه الشافعى من قول ابى بكر وفيه انقطاع".

وما تحصلت عليه من أقوال العلماء : أن قوله : "الغنيمة لمن شهـد الوقعة " لم يثبت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان هناك ما يدل عليه كما فى حديث أبان بن سعيد بن العاص رضى الله عنـــه وهو حديث صحيح وتقدم .

ولم يثبت أيضا من قول ابى بكر رضى الله عنه ففيه انقطاع كما قـــال الشوكانى . =

موقوفا على ابى بكر وعمر وهو اثبت ، ووقوفه (١) عليها حجة ، لأنه لم يظهر لهما مخالف ، ولأن ابا حنيفة وافقنا فى المدد لو كانوا أسرى فى أيديهم فافلتوا (٢) من أيديهم ولحقوا بالمسلمين لم يسهم لهم فكذلك (٣) غير الأسرى ولو لحقوا بهم فى الوقعة شاركوهم فكذلك غير الأسرى ، ويتحرر من هذا الاستدلال قياسان أحدهما : أنه وصول بعد القفول فلم يشركوا (٤) فى الغنيمة كالأسرى ، والثانى : أن ما لم (٥) يشاركهم فيه الأسرى لم يشاركهم فيه المدد قياسا على ما بعد قسمة الغنيمة ، فأما الجواب عن حديث عبد الله بن عامر فهو أنه كان فى جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وانفذه الى أوطاس وهو واد بقرب حنين (٦)

= وانما الثابت الصحيح أنه من قول عمر رضى الله عنه كما تقدم آنفا .
وقد رواه ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى السنن من قول على رضى الله عنه من طريق بخترى بن مختار العيدى عن عبد الرحمن بن مسعود عن على قال : " الغنيمة لمن شهد الوقعة " ، ولم أجد من تكلم فى اسناده ، بل قال ابن عدى : " وبخترى هذا لا أظم له حديثا منكرا " .

(١) فى نسخة ب : " ووقوعه " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ : " فاعملوا " بهذا الرسم ولا معنى له .

(٣) فى نسخة ب : " وكذلك " وفى نسخة ٨٣ " فذلك " والاوفق ما أثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ ونسخة ج " يشتركوا " .

(٥) سقطت " لم " من نسخة ب .

(٦) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة ج " بقرب من حنين والظاهر أن " من " زائدة .

حين[1] بلغه أن فيه[2] قوما من هوازن فكان[3] من جملة جيشة ومستحق للغنيمة[4] فلذلك قسم له ،وخالف من ليس منهم ، وأما حديث عمر فهو ان صح مما لا يقول به ابو حنيفة ،لأنه جعل استحقاق الغنيمة معتبرا بتفقؤ[5] القتلى وتفقؤهم غير معتبر فلم يكن فيه حجة ،وأما الجواب عن الظفر بالمدد فمن وجهين أحدهما : بلانه بالمدد اللاحق بعد القسم ، والثاني : أن أسباب الظفر ما تقدمت أو قارنت ولو كانت مما تأخرت لكانت بمن أقام ولم ينفر[6] ،وأما الجواب عن استدلاله[7] أنها لا تملك الا بالقسمة فهو أنه أصل لهم فيخالفهم فيه كالخلاف في قرعه ، واحتجاجهم فيه بأن القرية للآخرين فنحن نجعلها للأولين ، وقولهم أن بيعها قبل القسمة لا يجوز فنحن نجوزه اذا اختار الغانم تملكها ونجعل بيعها اختيارا لتملكها فلم يسلم لهم بناء على أصل ولا استشهاد .[8]

---

(١) في نسخة هـ " حتى " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) لم يثبت قوله : " فيه " في نسخة هـ.

(٣) في نسخة هـ " وكان " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) في نسخة أ ونسخة هـ ونسخة ج : " الغنيمة ".

(٥) أي تشققهم (لسان العرب جـ ٢ ص ١١١٥) .

(٦) في نسخة ج : " يبعد "، وفي نسخة هـ " سعير" بهذا الرسم والصواب ما اثبتناه .

(٧) في نسخة أ ونسخة ب ونسخة ج : " استدلالهم " والاوفق ما اثبتناه .

(٨) في نسخة ج " ولا الاستشهاد .

=: مسألة :=

قال الشافعي : ويسهم للبرذون ، كما يسهم للفرس سهمان وللفارس سهم هـ "(١)

وهذا صحيح لا خلاف(٢) أن الفارس يفضل (٣) في الغنيمة على الراجل بفضل غنائه ، واختلفوا في قدر تفضيله والذي ذهب اليه الشافعي وأهل مكة(٤) ومالك في أهل المدينة(٥) والاوزاعي في أهل الشام(٦) والليث بن سعد في أهل مصر(٧) ،وهو قول جمهور أهل العراق (٨) أن للفارس ثلاثة

---

(١) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٣) .

(٢) في نسخة ج ونسخة أ ونسخة هـ : "لا اختلاف".

(٣) في نسخة ١٩٠ "مفضل".

(٤) في نسخة ج ونسخة هـ : "في أهل مكة".

وانظر في هذا أيضا (شرح مختصر المزني للقاضي ابي الطيب الورقة الخامسة عشرة من كتاب السير خ ،حلية العلماء جـ ٢ ورقم ٢١٥ خ ، روضة الطالبين جـ ٦ ص ٣٨٣ ، تحفة المحتاج جـ ٧ ص ١٤٧) .

(٥) في نسخة أ ونسخة ب ونسخة ج : "من أهل المدينة".

وانظر مذهبهم في (حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ١٩٣ ، الكافي جـ ١ ص ٤٧٥ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٩٤-٣٩٥) .

(٦) انظر (الجامع لاحكام القرآن للقرطبي جـ ٨ ص ١٥ ، اضواء البيان جـ ٢ ص ٣٥٧ ، فقه الامام الاوزاعي جـ ٢ ص ٥٠٠) .

(٧) انظر (الجامع لاحكام القرآن للقرطبي جـ ٨ ص ١٥ ، اضواء البيان جـ ٢ ص ٣٥٧ ، المغني جـ ٩ ص ٢٤٨) .

(٨) أي الثوري ومن وافقه ـ انظر(الجامع لاحكام القرآن جـ ٨ ص ١٥ ،المغني =

أسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم واحد ، وقال ابو حنيفة دون أصحابه (١) ولا يعرف له موافق عليه أن للفارس سهمين (٢) سهم له وسهم لفرسه لئلا (٣) يفضل فرسه عليه وللراجل سهم واحد ، وقد تقدم الكلام معه فيها في كتاب قسم الفيء والغنيمة بما اغنى عن اعادته (٤) ، وقد روى عبيد الله بن عمر (٥) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للرجل ولفرسه ثلاثة

= جـ ٩ ص ٢٤٨) .

ولم يذكر الامام الماوردي مذهب الامام احمد وقد التزمنا بذكره ، لأنه أحد المذاهب الأربعة فالذي ذهب اليه الامام ؟ أحمد واصحابه هو ما ذهب اليه الجمهور أن للفارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه .

انظر (المغني جـ ٩ ص ٢٤٨ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ٨٨ ، المحرر جـ ٢ ص ١٧٦) .

(١) فقد خالفه ابو يوسف ومحمد .

انظر (بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٩٤ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٢٠ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٤٦) .

(٢) سقط قوله : " سهمين " من نسخة هـ .

(٣) في نسخة هـ " ولا " وفي نسخة ج " لأن لا " والا وفق ما اثبتناه .

(٤) انظر كتاب الحاوي للماوردي المجلد الحادي عشر من النسخة التي تحمل رقم ٨٢ فقه شافعي بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

(٥) في نسخة هـ : " عبد الله بن عمر " ، وفي نسخة ج لم يأت بهذا الراوي بتاتا بل ساقه عن نافع عن ابن عمر ، وفي نسخة أ ونسخة ب : " عبيد الله ابن عمر " ، وصوابه ما اثبتناه كما في صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٥٦ ، وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري =

٢٢٧ ، وجـ ٩ ص ٥٢-٥٣ ، سنن الدارقطني جـ ٤ ص ١١٠-١١١) .

= فصـــل =

ولا فرق فى الخيل بين عتاقها وهجانها وبين سوابقها وبين براذينها (١) فى استحقاق (٢) سهمين لها وسهم (٣) لفارسها ، وقال سلمان بن ربيعـــة (٤) والاوزاعى : يسهم للخيل العتاق ولا يسهم للبراذين الهجان ويعطى فارسهـا سهم راجل (٥) ، وقال أحمد بن حنبل : يسهم للبرذون الهجين نصف سهـــم

---

(١) فى نسخة ب : " اناثها " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة أ ونسخة ب : " فى الاستحقاق " .

(٣) فى نسخة ب ، ونسخة هـ ونسخة ج : " سهم " .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ : " سلمان بن ابى ربيعة ، وفى نسخة ج " سليمان بن ابى ربيعة " ، والصواب ما اثبتناه .

و سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة الباهلى كنيته أبو عبد الله ويقال ان له صحبة .

قيل روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، وعنه سويد بن غفله وأبو وائل وابو ميسرة وابو عثمان الهذى وجماعة آخرون .

شهد فتوح الشام ثم سكن العراق وولاه عمر قضاء الكوفة وهو أول قاض بها ثم ولى غزو أرمينيه فى زمن عثمان بن عفان فقتل ببلنجر سنة خمس وعشرين وقيل تسع وعشرين وقيل ثلاثين وقيل احدى وثلاثين .

وهو ثقة ثبت بالاتفاق وكان يلقب بسلمان الخيل لأنه كان يلى الخيل فى خلافة عمر وهو أول من فرق بين العتاق والهجن .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ١٣١ ، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ١٣٦ ، تاريخ بغداد جـ ٩ ص ٢٠٦ ، الاعلام جـ ٣ ص ١١١) .

(٥) انظر مذهبهما فى (تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ١٣٧ ، فقه الامام الاوزاعى جـ ٢ ص ٥٠٨) .

العربى العتيق [1] فيعطى فارس البرذون سهمان ويعطى فارس العربى العتيق ثلاثة أسهم [2] وفرقوا بين البراذين والعتاق بأن البرذون يثنى يده اذا شرب ولا يثنيها العتيق احتجاجا [3] بأن البرذون لا تغنى غناء العتاق والسوابق فى طلب ولا هرب فشابهت البغال والحمير [4] وهذا خطأ لقول الله تعالى : (ومن رباط الخيل) [5] فعم الحكم فى ارتباط الخيل لما يحصل من رهبة العدو بها وهو موجود فى عموم الخيل ، وفى قوله : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) [6] أربعة [7] تأويلات [8] أحدها : أن القوة التضافر واتفاق الكلمة ، والثانى : أن القوة الثقة بالنصر والرغبة فى الثواب ، والثالث : أن القوة السلاح قاله الكلبى ، والرابع : أن القوة الرمى [9] ، روى عقبه بن عامر قال : سمعت

---

(١) أى يسهم للبرذون سهم واحد بخلاف العتيق فان له سهمين .

(٢) انظر (المغنى جـ ٩ ص ٢٤٩ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ٨٩) .

(٣) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ : " احتجاجا " بدون الواو .

(٤) كما استدلوا بما رواه سعيد فى سننه باسناده عن أبى الأقمر وما رواه عن محكول أيضا . انظر (المغنى جـ ٩ ص ٢٤٩ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ٨٩ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٥١-٥٢) .

(٥) الآية ٦٠ من سورة الانفال .

(٦) الآية ٦٠ من سورة الانفال .

(٧) زيادة " فيه " قبل قوله : " أربعة تأويلات " فى نسخة ب ونسخة أ .

(٨) فى نسخة هـ : " تأويلان " مع اثبات الاربعة تأويلات ، والصواب ما اثبتناه .

(٩) انظر (الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٨ ص ٣٥ ، زاد المسير جـ ٣ ص ٣٧٤ ، تفسير فتح القدير جـ ٢ ص ٣٢١) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: "قال الله تعالى : (واعـدوا لهم ما استطعتم من قوة) الا ان القوة الرمى ثلاثا"(١) وروى عبد الله بن عمرو ابن العاص(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ارتبطوا الخيـل فان ظهورها عز(٣) وبكونها لكم كنز"(٤) فعم(٥) بالخيل جميع الجنس ، لأن عتاق الخيل أجرى وأسبق وبراذينها أكد وأصبر فكان فى كل واحد منهما ما ليس فى الآخر فتقابلان ،ولأن عتاق الخيل عراب وبراذينها أعاجم وليس يفرق فى الفرسان بين العرب والعجم فكذلك الخيل لا يفرق بين شديد (٦) الخيل وضعيفـــه وكذلك (٧) فى (٨) السابق والمتأخر .

---

(١) صحيح مسلم جـ ٦ ص ٥٢) . (٢) فى نسخة هـ" وروى عمرو بن العاص"

(٣) فى نسخة هـ ونسخة ج زيادة "لكم" قبل قوله : "عز".

(٤) هذا الحديث لم اجده من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص،ولم أجده مـن رواية عمرو بن العاص أيضا حيث أن فى نسخة هـ" وروى عمرو بن العاص"، لكن يشهد له عدة أحاديث فى فضل الخيل وارتباطها كحديث ابى وهب الجشمى رضى الله عنه وكانت له صحبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها أو قال واكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار ،وطيكم بكل كميت أغر محجل ،أوأدهم أغر محجل".
قال الساعاتى :رواه ابو داود والنسائى وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح (الفتح الربانى جـ ١٤ص ١٣٣-١٣٤) .

(٥) فى نسخة ب : "فهم" والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ : "جديد" والاوفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة أ ونسخة ب : "فكذلك".

(٨) لم يثبت قوله : "فى" فى نسخة هـ.

مسألة

قال الشافعي : ولا يعطى الا لفرس واحد . (١)

وهو كما ذكر ،وقال الأوزاعي وابو يوسف وأحمد بن حنبل : يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر منهما ، لأنه قد يعطب الواحد فيحتاج الى ثاني فصار معدا للحاجة فوجب أن يسهم له (٢) ، وهذا التعليل موجود في الثالث ، لأنه قد يعطب الثاني ،ولا يوجب ذلك أن يسهم لثالث فكذلك الثاني ، ولأن (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حضر بأفراس(٤) فلم(٥) يأخذ (٦) الا سهم فرس واحد ، وبذلك (٧) جرت سيرة خلفائه الراشدين من بعده ، ولأنه لا يقاتل الا على فرس واحد وما عداه زينة(٨) أو عدة فلم يقع الاستحقاق الا في المباشرة بالعمل كخدمة الزوجة لما باشرها الواحد (٩) وكان من عداه زينة أو عدة لم تستحق الا نفقة خادم واحد . (١٠)

---

(١) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٣) .

(٢) انظر (المغني جـ ٩ ص ٢٥٠-٢٥١ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٦٥ ، فقه الامام الاوزاعي جـ ٢ ص ٥٠٥) .

(٣) سقط قوله : "ولأن" من نسخة هـ.

(٤) سقط قوله : " قد حضر بأفراس" من نسخة ج .

(٥) في نسخة ج "لم" .

(٦) في نسخة ج (يعطهم " والصواب ما اثبتناه .

(٧) في نسخة هـ ونسخة ج " ولذلك ".

(٨) اثبتت "الا" قبل قوله : " زينة" ولا داعي لها وذلك في نسخة هـ.

(٩) أي الواحد من الخدم.

(١٠) انظر (قليوبي على الجلال جـ ٤ ص ٧٥) .

فصل

واذا قاتل المسلم[1] على فرس مغصوب أخذ به سهم فارس ثلاثة أسهم ثم نظر فى مالكه فان كان مسلما حاضرا كان سهم الفرس وهو[2] سهمان من الثلاثة ملكا لرب الفرس دون غاصبه ،لأنه اذا حضر به الوقعة استحق سهمه وان[3] لم يقاتل عليه فكذلك يستحقه وان قاتل عليه غيره ، وان كان مالك الفرس غير حاضر كان سهمه لغاصبه دون مالكه وللمالك على الغاصب أجرة مثله ، وكذلك لو كان مالكه[4] ذميا حاضرا[5] ،لأن سهم الفرس صار مستحقا بالقتال عليه وذلك موجود فى غاصبه دون المالك .

---

(١) فى نسخة هـ : "المسلمين ز والاوفق ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ : "وهى " .

(٣) فى نسخة هـ : "فان "والصواب ما اثبتناه .

(٤) سقط قوله : "وللمالك على الغاصب أجرة مثله وكذلك لو كان مالكه" من نسخة هـ.

(٥) سقط قوله : "وللمالك على الغاصب أجرة مثله ،وكذلك لو كان مالكه ذميا حاضرا" من نسخة ج .

مسألة

قال الشافعي : ويرضخ لمن لم يبلغ والمرأة والعبد ولمن استعين به من المشركين (١) .

قد ذكرنا أن من (٢) لم يكن من أهل الجهاد اذا حضر الوقعة رضخ له ولم يسهم وهو الصبي والمرأة والعبد ، وقال الاوزاعي : يسهم لجميع من شهد الوقعة وان (٣) كانوا صبيانا ونساء وعبيدا ، احتجاجا بما رواه أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لهم (٤) ، وهذا خطأ لما روى أن نجدة الحروري (٥)

---

(١) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٣) وقد زيد فيه " المشرك اذا قاتل " بعد قوله : " والعبد " .

(٢) سقطت " من " من نسخة هـ .

(٣) في نسخة هـ " فان " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) انظر (فقه الامام الاوزاعي جـ ٢ ص ٤٤١ ، ٤٤٤) .

(٥) في نسخة هـ " نجدة الحروقال " والصواب ما اثبتناه .

وهو نجدة بن عامر الحروري الحنفي رأس فرقة من الحرورية تسمى النجدية انفرد عن الخوارج بآراء وكان في أول امره مع نافع ابن الازرق ثم فارقه لاحداثه في مذهبه ثم خرج الى اليمامة واستقل بها ثم البحرين وتسمى بأمير المؤمنين فوجه اليه مصعب بن الزبير جيشا بعد جيشا وهو يهزمهم . قتله اصحابه لأمور نقموا عليه بها سنة تسع وستين وكانت ولادته سنت ست وثلاثين .

انظر (شذرات الذهب جـ ١ ص ٧٦ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص ١٢٥ ، الاعلام جـ ٨ ص ١٠) .

كتب الى ابن عباس يسأله عن النساء هل[1] كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه ابن عباس : وقد كن يحضرن الحرب يسقين الماء ويداوين الجرحى وكان يرضخ لهن[2] ولا يسهم[3] ، ولأن السهم حق يقابل فرض الجهاد فاقتضى أن يسقط من حق من لم يفترض عليه الجهاد [4] ، وخالف أصحاب الأعذار من الفقراء والمرضى الذين يسهم لهم اذا حضروا ،لأن فرضه يجب عليهم بالحضور وكذلك لم[5] يجز لأصحاب الأعذار أن يولوا عن الوقعة ، وكان لمن ليس من أهل الجهاد أن يولى عنها ، وما رواه الاوزاعي من السهم لهم محمول على الرضخ، لأن السهم النصيب ، وهكذا من استعان به الامام من المشركين اذا حضروا رضخ لهم ولم يسهم ، لرواية[6] مقسم[7] عن ابن عباس "أن النبي صلى الله

---

(١) لم تثبت "هل" في نسخة ج .

(٢) في نسخة ب ونسخة هـ "لهم" .

(٣) انظر (صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٩٧) .

(٤) سقط قوله : "فاقتضى أن يسقط من حق من لم يفترض عليه الجهاد" من نسخة هـ.

(٥) زيادة واو قبل "لم" في نسخة هـ.

(٦) في نسخة هـ : "ورواه".

(٧) مقسم بن بجرة مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ،ويقال له مولى ابن عباس للزومه له .

روى عن ابن عباس وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعائشة وعبد الله ابن عمرو بن العاص وأم سلمة وخفاف بن ايماء بن رحضة ومعاوية وعبد الله =

عليه وسلم استعان بقوم من يهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم"(١) فاذا ثبت أنه يرضخ لهم ولا يسهم فان كان مستحق الرضخ مسلما كان رضخه من الغنيمة ، وهل يكون من أصلها أو من أربعة أخماسها ؟ على قولين مضيا ، وان كان مشركا فعلى قولين أحدهما : من سهم المصالح وهو خمس الخمس سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقول الثاني : أنه من الغنيمة وهل يكون من أصلها أو من أربعة أخماسها ؟ على قولين كالمسلم.(٢)

ـ ابن شرحبيل بن حسنة وخلق كثير .

وعنه ميمون بن مهران والحكم بن عتيبة وخصيف وعبد الكريم الجزري وخلق آخرون .

قال ابو حاتم : صالح الحديث لا بأس به .

وقال العجلي : مكي تابعي ثقة وكذا وثقه ابن شاهين وأحمد بن صالح المصري ويعقوب بن سفيان والدارقطني .

وضعفه البخاري وابن سعد وابن حزم .

وقيل ان الحكم بن عتيبة لم يسمع منه ايضا فالله أعلم .

كانت وفاته سنة احدى ومائة قال ابن سعد : بالاتفاق .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٤٧١ ، تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٢٨٨-٢٨٩ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٢١) .

(١) روى البيهقي تحت "باب الرضخ لمن يستعان بن من أهل الذمة على قتال المشركين" عدة احاديث وقد نبه على ضعفها وانقطاعها وعدم الاحتجاج وقال : "لم يبلغنا في هذا حديث صحيح .

(انظر (السنن الكبرى للبيهقي جـ ٩ ص ٥٣-٥٤) .

(٢) في نسخة هـ : "كالمسلمين" .

-مسألة-

قال الشافعي : ويسهم للتاجر اذا قاتل . (١)

وللتاجر اذا خرج مع المجاهدين ثلاثة أحوال أحدها : أن يقصد الجهاد بخروجه وتكون التجارة تبعا لجهاده فهذا يسهم له اذا حضر الوقعة سواء قاتل أو لم يقاتل يكون كغيره من المجاهدين الذين لم يتجروا كما لو قصد الحج فاتجر كان له حجة ولا تؤثر فيه تجارته (٢) ، والحال الثانية : أن يقصد التجارة ويتخلف في المعسكر تشاغلا بها (٣) فهذا لا يسهم له اعتبارا بقصده وعدم اثره في الوقعة ، والحال الثالثة : أن يقصد التجارة ويشهد الوقعة فهذا على ضربين أحدهما : أن يقاتل فيسهم له نص عليه الشافعي لبلائه في الحرب ، والضرب الثاني : أن لا يقاتل ففيه قولان أحدهما : يسهم له لقوله : " الغنيمة لمن شهد الوقعة " (٤) ، ولأنه قد كثر وهيب، وتجارته منفقعة تعود على المسلمين (٥) فلم يحرم بها سهمه معهم ، والقول الثاني : لا يسهم له ويعطى رضخا كالأتباع (٦) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهاجر أم قيس : " من كانت هجرته لدينا يصيبها أو امرأة يتزوجها

---

(١) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٣) .

(٢) في نسخة هـ " تجارة " .

(٣) لم يثبت قوله " بها " في نسخة ج .

(٤) مضى تخرجه .

(٥) في نسخة هـ : " وتجارته تعود منفعته على المجاهد " .

(٦) في نسخة هـ : " لاتباع " ،وفي نسخة ج " اعتباعا " والاوفق ما اثبتناه .

فهجرته الى ما هاجر اليه "(١) ، ولأن ما قصده بالخروج من فضل التجارة قد وصل اليه فلم يزد عليه فيصير به مفضلا على ذوى الثبات فى الجهاد وهذا لا يجوز والله أعلم .

---

(١) انظر (صحيح البخارى جـ ١ ص ١٨) من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

-ح- مسألة -ح-

قال الشافعي : وتقسم الغنيمة في دار الحرب قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث غنمها (١) وهي دار حرب ببني (٢) المصطلق وحنين (٣) الفصل . (٤)

---

(١) في نسخة هـ : "غنموها" والصواب ما أثبتناه .

(٢) في نسخة أ ونسخة هـ ونسخة ج ومختصر المزني "بني المصطلق" .

(٣) في نسخة ج ونسخة أ ونسخة ب "وخيبر" وفي نسخة هـ بهذا الرسم "وحبر" ، وما اثبتناه مقتبس من مختصر المزني ، وكل من حنين وخيبر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمها فيها .

انظر (سنن البيهقي جـ ٩ ص ٥٦) .

(٤) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٣ ، الأم جـ ٤ ص ٦٥)

وتكملة النص من المختصر قوله : "واما ما احتج به ابو يوسف بأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد قدومه المدينة ، وقوله : الدليل على ذلك أنه أسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بدرا ، فان كان كما قال فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يعطى أحدا لم يشهد الوقعة ولم يقدم مددا عليهم في دار الحرب ،وليس كما قال (قال الشافعي) ما قسم عليه السلام غنائم بدر الا بسير شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر ، فلما تشاح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في غنيمتها انزل الله عز وجل : (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) فقسمها بينهم وهي لله تفضلا ، وادخل معهم ثمانية نفر من المهاجرين والانصار بالمدينة ، =

وهذا كما ذكر الأولى بالامام أن يعجل قسمة الدنيمة فى دار الحرب اذا لم يخف ضررا ،فان أخرها الى دار الاسلام كره له ذلك الا من عذر ، وقال أبو حنيفه (١) : تؤخر قسمتها الى دار الاسلام ولا يقسمها فى دار الحرب وقال مالك (٢) : تعجل قسمة الأموال فى دار الحرب (٣) وتؤخر قسم السبى الى دار الاسلام ، واستدل من منع قسمها فى دار الحرب برواية مقسم عن ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد مقدمه الى

= وانما نزلت (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول)بعد بدر ، ولم نعلمه أسهم لأحد لم يشهد الوقعة بعد نزول الآية ،من أعطى من المؤلفة وغيرهم فمن ماله اعطاهم لا من الاربعة الاخماس ، واما ما احتج به من وقعة عبد اللهبن جحش وابن الحضرمى فذلك قبل بدر ، ولذلك كانت وقعتهم فى آخر الشهر الحرام قد وقفوا فيما صنعوا حتى نزلت (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) وليس مما خالف فيه الأوزاعى فى شئ ".

(١) انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٩ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٥٣ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٤١).

(٢) لم أجد هذا التفصيل فى كتب المالكية ،ولعل الماوردى اطلع على رأى لمالك لم أقف عليه ، وما اطلعت عليه فى كتب المالكية أن الغنائم تقسم بدار الحرب ولم يفرقوا بين الأموال والسبى .

انظر (المدونة جـ ١ ص ٣٧٤ ، حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ١٩٤ ، الخرشى على خليل جـ ٢ ص ١٣٦ ،الكافى جـ ١ ص ٤٧٦).

(٣) سقط قوله :"وقال مالك : تعجل قسمة الأموال فى دار الحرب " فى نسخة هـ

المدينة[1] ، وأعطى عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف منها ، ولان عبد الله بن جحش[2] حين غنم ابن الحضرمى [3] بعد قتله لم يقسم غنيمته حتى قدم بها المدينة ، وكانت أول مال [4] غنمه المسلمون[5] قالوا : وقد روى مكحول قال : "ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة قط فى دار الحرب"[6] ولا يقول مكحول هذا قطعيا وهو تابعى [7] الا عن اتفاق الصحابة قالوا : ولأنها فى دار الحرب تحت أيديهم واستدامة قبضتهم فوجب أن يمنعوا من قسمها كما منعوا من بيع مالم يقبض[8]، ولأنها فى دار الحرب معرضة للاسترجاع فلم يجز قسمها كما لو كانت الحرب قائمة ،ودليلنا ما رواه الشافعى باسناده " أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر يقال له : سَيْرٌ أوسَيَرٌ[9]

---

(١) لم أقف على هذا الحديث .

(٢) فى نسخة هـ "عبد الرحمن بن جحش" والصواب ما اثبتناه .

(٣) اسمه عمرو بن عبد الله بن عباد الصدفى وتقدمت ترجمته فى السيرة .

(٤) فى نسخة هـ "ما" بسقوط اللام .

(٥) (الفتح الربانى جـ ٢١ ص ٢٥-٢٧ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٥٨-٥٩ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٣٦٦-٣٧٢) .

(٦) لم أجده فى كتب الأحاديث ومراجع الاحام التى بين يدى .

(٧) فى نسخة هـ : "ماعنى" ولا معنى له ..

(٨) فى نسخة هـ : "ما لم يقبضوا".

(٩) فى جميع النسخ لم يتضح تشكليها وبعضها من غير تنقيط أيضا ،وقد تقدم هذا المكان وموقعة فى السيرة فلينظر ،أما تخريج ما رواه الماوردى عن الشافعى فمرجعه (الأم جـ ٤ ص ٦٥) .

يوضح ذلك(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل ابن مسعود وسيف ابى جهل ببدر(٢) ، والنفل من القسم ،وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فى ثلثمائة وخمسة عشر رجلا (٣) حفاة عراة جياعا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم انهم حفاة فاحطهم وعراة فاكسهم وجياع فاشبعهم " فانقلب القوم حيث انقلبوا ومع كل واحد منهم الجمل والجملان وقد كساهم واطعمهم"(٤) ، وانقلابهم عن بدر بهذا يكون بعد القسمة ،فدل على أنه نقسمها ببدر ،وروى "أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بنى المصطلق يوم المريسيع على مائهم ،ووقعت جويرية فى سهم ثابت

---

(١) سقط قوله : " قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر يقال له : سير أو سير يوضح ذلك" من نسخة أ .

(٢) قال الهيثمى : " رواه كله الامام أحمد ،والبزار باختصار وهو من رواية أبى عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح " ، وسنده عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة عن ابن مسعود .

انظر (الفتح الربانى جـ ٢١ ص ٣٨) .

(٣) فى نسخة ب : " فى ثلاثمائة فى خمسة عشر رجلا " بوضع " فى " بدلا من الواو ، وفى نسخة ج " فى ثلاثمائة رجل " والصواب ما اثبتناه كما فى السنن الكبرى والمستدرك وسيأتيان .

(٤) رواه البيهقى والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى وعزاه الى البخارى ومسلم ولم أجده ،وما وجدته هو ما رواه البخارى عن البراء رضى الله عنه قال : كنا نتحدث أن أصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر بعدة طالوت الذين جاوزوا معه النهر وما جاوز معه الا مؤمن ".

ابن قيس بن شماس فاشتراها منه واعتقها وتزوجها"[1] ، وقسم غنائم خيبر بها وعامل عليها أهلها[2] ، وقسم غنائم حنين مع السبى بأوطاس وهو وادى حنين[3] ، وأعطى منها المؤلفة قلوبهم[4] ،وقد نقل أهل السير والمغازى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غنم غنيمة قط الا قسمها حيث غنمها ولأن كل موضع صحت فيه الغنيمة[5] لم يمنع فيه من القسمة كدار الاسلام ولأن

= انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ٨١-٨٢ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٥٧ ، المستدرك جـ ٢ ص ١٣٢-١٣٣) .

(١) رواه الامام أحمد وقال الساعاتى فى الفتح الربانى : " رواه أبو داود والحاكم والبيهقى وسنده جيد وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر" (الفتح الربانى جـ ١٤ ص ١٠٩-١١٠) .

(٢) انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٥١-١٥٦) .

(٣) هكذا فى جميع النسخ ولعله " واد بحنين ".
قال الزرقانى : " (وهو) كما قال ابو عبيد البكرى (واد فى ديار هوازن) قال وهناك عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين ، وقال عياض : هو موضع حرب حنين ،قال الحافظ : هو الذى قاله ذهب اليه بعض أهل السير ، والراجح أن وادى أوطاس غير وادى حنين ويوضحه ما ذكره ابن اسحاق أن الوقعة كانت فى وادى حنين وأن هوازن لما انصرفوا صارت طائفة الى الطائف وطائفة الى نخلة وطائفة الى أوطاس" قلت : وقد وجدت الحموى مشى على أن أوطاس فيه كانت وقعة حنين والظاهر ما اثبتناه كما نقله الزرقانى عن الحافظ ابن حجر فى الفتح .
(انظر (شرح الزرقانى جـ٣ ص٢٥ ،معجم البلدان جـ ١ ص ٢٨١) .

(٤) انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٧٤) .

(٥) فى نسخة هـ " القسمة " والصواب ما اثبتناه .

كل غنيمة(١) صح قسمتها فى دار الاسلام لم تكن قسمتها فى دار الحرب كالثياب فان أبا حنيفة وافق على تعجيل قسمها فى دار الحرب ، ولأن فى تعجيل قسمها فى دار الحرب تعجيل الحقوق الى مستحقها فكان أولى من تأخيرها (٢) ، ولأن ما قسم أسهل والمؤونة فى (٣) فى نقله أخف(٤) فكان أولى ،فاما (٥) الجواب عن حديث ابن عباس أنه قسم غنائم بدر بالمدينة فمن وجهين أحدهما : أنا روينا خلافه فتعارضت الروايتان ، والثانى : أن المهاجرين والانصار تشاجروا فيها فأخرها لتشاجرهم(٦) حتى جعلهم(٧) الله تعالى لرسوله بقوله : (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينهم) (٨) فحينئذ (٩) قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأيه وادخل فيهم ثمانية لم يشهدوا بدرا ثلاثة من المهاجرين وخمسة من الأنصار ،وأما حديث مكحول مرسل (١٠) ،والنقل المشهور بخلافه ،وأما

---

(١) فى نسخة ج " موضع " ولا معنى له .

(٢) فى نسخة هـ : " تأخرها ".

(٣) فى نسخة هـ " من " .

(٤) فى نسخة ج ونسخة هـ " اقرب ".

(٥) فى نسخة هـ ونسخة ج " وأما " والاوفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ : " تشاجرهم " بسقوط اللام .

(٧) فى نسخة ج " جعله ".

(٨) فى الآية رقم ١ من سورة الانفال .

(٩) فى نسخة هـ : " فقسمها " ولم يثبت قوله " فحينئذ ".

(١٠) على تقدير : فأقول : مرسل .

الجواب عن تأخير[1] عبد الله بن جحش غنيمة ابن الحضرمى الى المدينة فمن وجهين[2] أحدهما : أنها كانت فى الاشهر الحرم فشكوا فى استباحتها فأخروها حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عنها فانزل الله تعالى : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير)[3] الآية ، والثانى : أن عبد الله بن جحش لم يعلم مستحق الدنية وكيف تقسم فأخرها حتى استعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، وأما الجواب عن قياسهم على بيع ما لم يقبض فمن وجهين أحدهما : أن ما يقبض من المبيعات مضمون على بائعه فمنع من بيعه قبل قبضه وهذا غير مضمون فافترقا ، والثانى : أن يد الغانمين عليه أثبت ،لأن يد المشركين عليه بحكم الدار ويد الغانمين عليه بالاستيلاء والمشاهدة فصار كرجل فى دار رجل وفى[4] يده ثوب فادعاه صاحب الدار كان صاحب اليد احق به من صاحب الدار[5] ،لأن صاحب الدار يده من طريق الحكم[6] ويد القابض من طريق المشاهدة فكانت أقوى وكان بالملك أحق ، وأما[7] الجواب عن قولهم أنها معرضة للاسترجاع

---

(١) فى نسخة هـ " تأخر".

(٢) فى نسخة ب " الى المرسل وجهين " ولا معنى له .

(٣) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

(٤) لم تثبت الواو فى نسخة ج .

(٥) سقط قوله : " وكان صاحب اليد أحق به من صاحب الدار " من نسخة هـ.

(٦) فى نسخة هـ ونسخة ج " لأن يد صاحب الدار من طريق الحكم ".

(٧) فى نسخة ب : " فأما " والأوفق ما اثبتناه.

فهو أنها كذلك فيما اتصل من دار الاسلام بدار الحرب ولا يمنع ذلك من جواز قسمتها فكذلك في دار الحرب ، فأما مع بقاء الحرب فلم[1] يستقر الظفر فيستقر عليها ملك للغانمين أو يد .

---

(١) في نسخة ب : " فلما " والأوفق ما اثبتناه .

مسألة

قال الشافعي : ولهم أن يأكلوا الطعام ويعلفوا دوابهم في دار الحرب فان خرج أحد منهم من[1] دار الحرب وفي يده شئ منه صيره الى الامام.[2]

يجوز لأهل الجهاد اذا دخلوا دار الحرب أن يأكلوا طعامهم ويعلفوا دوابهم ما اقاموا في دارهم ولا يحتسب به عليهم[3] من سهمهم لرواية عبد الله ابن مغفل قال : "دلى جراب من شحم يوم خيبر قال فاتيته فالتزمته وقلت لا أعطى منه اليوم[4] أحدا شيئا ثم التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم"[5] فدل بقسمه منه وتركه عليه على اباحته له ،وروى عبد الله بن أبي أوفى[6] قال : "أصبنا طعاما يوم خيبر قال فكان الرجل يجئ فيأخذ منه

---

(١) في نسخة ب : "في" والأوفق ما اثبتناه .

(٢) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٤) .

(٣) في نسخة ب : "ولا يحسبه عليهم" .

(٤) في نسخة ب شطبت "منه" ووضعت بعد "اليوم" .

(٥) انظر (صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٠٠) بمعناه ، ولفظه عند أبي داود جـ ٣ ص ٦٥ .

(٦) عبد الله بن ابي أوفى رضي الله عنه واسم ابي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث ابن ابي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن اسلم بن اقصى بن حارثة الاسلمي الخزاعي كنيته ابو ابراهيم وقيل غير ذلك شهد بيعة الرضوان .

روى عنه ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي وابراهيم بن مسلم الهجري واسماعيل بن ابي خالد والحكم بن عيبة وغيرهم . =

مقدار ما يكفيه وينصرف"[1] ،فدل ذلك على أباحته ،ولأن أزواد[2] المجاهدين تنفد ويصعب نقلها من بلاد الاسلام اليهم ،ولا يظفرون بمن يبيعها عليهم فدعت الضرورة الى اباحتها لهم ،فاذا ثبت اباحتها لهم فقد اختلف أصحابنا هل تعتبر الحاجة في استباحتها أم لا ؟ على وجهين أحدهما - هو قول الجمهور والظاهر من مذهب الشافعي - : أن الحاجة غير معتبرة في استباحتها وأنه يجوز لهم أن يأكلوا ويعلفوا دوابهم مع الحاجة والغنا والوجود والعدم اعتبارا بطعام الولائم ، والوجه الثاني - وهو قول ابي علي بن ابي هريرة -[3] : أنهم لا يستبيحونه الا مع الحاجة اعتبارا بأكل المضطر من طعام غيره هو[4] ممنوع منه الا عند حاجته[5] ، واعتباره بالمضطر خطأ من وجهين أحدهما : أن المضطر

= مات سنة سبع وثمانين وقيل ثمان وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضوان الله عليهم .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٢١ ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ١٥١-١٥٢ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ٢٦١) .

(١) رواه البيهقي ،والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعزاه الذهبي للبخاري ومسلم ولم أجده ، قال الشوكاني : " قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث - أي حديث ابن ابي أوفى - لم يذكر في كتب الأصول " ا.هـ.

(٢) جمع زاد .

(٣) في نسخة هـ : " علي بن ابي هريرة " والصواب ما اثبتناه .

(٤) في نسخة ج : " وهو ".

(٥) انظر (شرح مختصر المزني للقاضي ابي الطيب الطبري الورقة السابعة =

ضامـن وهذا غير ضامن فافترقـا .

= عشرة من كتاب السير خ ،كفاية النبيه الورقـة العشرون من بـــاب قتال المشركين خ ، حلية العلماء جـ ٢ ص ٢١٣ خ ، روضة الطالبـين ص ٢٦١ - ٢٦٢ ، المهذب جـ ٢ ص ٣٠٧ - ٣٠٨) .

= فصـــل =

فاذا تقرر ما وصفنا من اباحة الأكل جاز أن يأكل ما يقتاته وما يتأدم بـه من ذلك ويتفكه ولا يقتصـر على الأقوات وحدها باتفاق أصحابنا [1] وهو حجة أبي علي بن ابي هريرة [2] في اعتبار الحاجة ، ويجوز أن يدخر منه اذا اتسع قدر ما يقتاته مدة مقامه ، فان ضاق كان أسوة غيره فيه ، ويجوز أن يذبـح المواشي ليأكلها ولا يذبحها لغير المأكل ، روى عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه " نهى عن ذبح البهائم الا لمأكلة " [3] ، ولا يجوز أن يتخذ مـن

---

(١) في نسخة أ ونسخة ب زيادة " من " قبل قوله " أصحابنا " .

(٢) كذا في جميع النسخ وصوابه " وهو حجة على ابي علي بن ابي هريرة " لأن الكلام لا يستقيم الا بذلك اذ هو حجة عليه لا له ، وفي نسخة هـ " علـى بن ابي هريرة " والصواب ما اثبتناه .

(٣) قال ابن حجر في التلخيص " حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عـن ذبح الحيوان الا لأكله " رواه أبو داود في المراسيل عن القاسم بـن عبد الرحمن الشامي في حديث قال فيه : "ولا تقتل غنما ليس لك بهـا حاجة ".

قلت : ورواه أيضا الامام مالك في الجهاد من طريق يحي بن سعيد عن ابي بكر رضي الله عنه أنه قال ليزيد بن ابي سفيان : " .... ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة ".

وروى النسائي في الضحايا ، من طريق سفيان ، عن عمرو ، عـن صهيب مولى عبد الله بن عامر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقهـا =

جلودها حذاء(١) ولا سقاء لاختصاص الاباحة بالأكل فأشبه طعام الولائم ولا يجوز أن يعدل عن المأكول والمشروب الى ملبوس ومركوب ، فأما الأدوية فضربان : طلاء ، ومأكول ، فاما الطلاء من(٢) الدهن والصابون فمحسوب عليه ان استعمله ، وأما المأكول ففيه ثلاثة أوجه أحدها : أنه ممنوع منه الا بقيمة محسوبة عليه من سهمه لخروجها عن معهود المأكول ، والوجه الثاني : أنها مباحة وغير محسوبة عليه ، لأن ضرورته اليها أدعى(٣) فكانت الاباحة أولى والوجه الثالث : أنها ان كانت لا تؤكل الا تداويا حسبت عليه من سهمه وان أكلت لدواء وغير دواء لم تحسب عليه .

= سأله الله عز وجل عن قتلها ، قيل : يا رسول الله وما حقها ، قال : يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمى بها".

- واللفظ للشافعي -

انظر (تلخيص الحبير جـ ٣ ص ٥٥ ، الموطأ جـ ٢ ص ٤٤٧-٤٤٨ ، سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٣٩ ، نصب الراية جـ ٣ ص ٤٠٦-٤٠٧) .

(١) في نسخة ﴿ب﴾ " حدى " بهذا الرسم ومن غير تنقيط .

(٢) في نسخة ﴿ب﴾ " فمن ".

(٣) في نسخة هـ هكذا " ادعا ".

= فصـــل =

فأما طوفة دوابهم وبهائمهم فتنقسم ثلاثة أقسام أحدها : مالا يستغنى عنه فى جهاده من[1] فرس يقاتل عليه وبهيمة يحمل عليها رحله فيجوز[2] أن يعلفها من مال أهل الحرب ما تعتلفه البهائم من شعير وتبن فى[3] وقت لا[4] يتعدى العرف[5] فيه الى غيره ،لأن ضرورتها فيه كضرورته ، والقسم الثانى : ما استصحبه[6] للزينة والفرجة كالفهود[7] والنمور[8] والبزاة المعدة للاصطياد فلا يجوز أن يعلفها من مال أهل الحرب ، لأنها غير مؤثرة فى الجهاد ،فان أطعمها كان محسنا[9] فيه ، والقسم الثالث: ما حمله للاستظهار به لحاجة ربما دعته[10] اليه كالجنيبة[11] التى يستظهر بها

---

(١) فى نسخة ب : "عن".

(٢) فى نسخة ج "فيجب".

(٣) لم تثبت فى نسخة ب ونسخة هـ ونسخة أ .

(٤) فى نسخة هـ : "ولا" ولا داعى للواو.

(٥) فى نسخة هـ : "الا لعرف" ،وفى نسخة ج "المعروف" وهو تحريف .

(٦) فى نسخة أ : "ما استصحب".

(٧) فى نسخة هـ : "كالفهود".

(٨) فى نسخة هـ : "والنمورة" .

(٩) فى نسخة هـ : "محرما" .

(١٠) فى نسخة أ : "دعت".

(١١) هى الفرس التى يقودها المحارب الى جنب فرسه استظهاراً بها .

لركوبه أو بهائم يستظهرها لحمولته ففيه وجهان أحدهما : يجوز أن يعلفها من أموالهم ، لأنها عدة يقوى بها طيهم ،والوجه الثانى : لا يجوزأن يتعدى بها مال نفسه فان[1] علفها من أموالهم كان محسوبا طيه من سهمه اعتبارا بحاجته فى الحال التى هو[2] عليها ، وكما لا يسهم[3] الا لفرس واحد وان[4] استظهر بغيره ،ولا يجوز أن يتجاوز العلوفة الى انعال[5] دوابه ولا أن يوقح[6] حوافرها ويدهن أشاعرها[7] من أموالهم فان فعل كان محسوبا عليه .

---

(١) فى نسخة أ : " وان " .

(٢) فى نسخة ب : " هم " والا وفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ " ولا يسهم " بسقوط " كما " .

(٤) فى نسخة ب : " فان " والأوفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ج " انعاد " هكذا بهذا الرسم من غير تنقيط .

(٦) قال ابن منظور : " التوقيح : أن يوقح الحافر بشحمة تذاب حتى اذا تشيطت الشحمة وذابت كوى بها مواضع الحفا والأشاعر. واستوقح الحافر اذا صلب " . (لسان العرب جـ ٣ ص ٩٦٢) .

(٧) جمع شعر فان شعر يجمع طى اشعار وشعور (لسان العرب جـ ٢ص ٣٢٤)

= فصـــل [1] =

فأما ما عدا الطعام والعلوفة[2] من الثياب والدواب والآلة والمتاع فجميعه غنيمة مشتركة يمنع منها وان احتاج اليها ، فان لبس منها ثوبا فأخلقه أو ركب دابة فهزلها استرجع ذلك منه ولزمه أجرة مثله وغرم نقصه كالعاصب ، روى [3] رويفع بن ثابت الأنصاري [4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فئ المسلمين حتى اذا أعجفها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى اذا خلق رده فيه " [5] ، .....

---

(١) لم يثبت " فصل " في نسخة ج .

(٢) في نسخة هـ " من العلوفة " والصواب حذف " من " واثبات الواو بدلا منها .

(٣) في نسخة هـ : " وروى " بزيادة الواو في أوله والأوفق حذفها .

(٤) رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الانصاري المدني .

صحابي جليل سكن مصر وأمره معاوية على طرابلس والغرب سنة ست وأربعين فغزا افريقية .

قال ابن حجر والاصابة هو غير رويفع بن ثابت البلوي .

توفي ببرقة سنة ست وخمسين وهو أمير عليها .

انظر (الاصابة جـ ١ ص ٥٠٧ و جـ ٤ ص ١١١ ، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٢٩٩ ، الاعلام جـ ٣ ص ٣٦) .

(٥) حديث رويفع بن ثابت الانصاري قال الشوكاني : " في اسناده محمد بن اسحاق وفيه مقال معروف ، وقد تقدم التنبيه عليه غير مرة ، وأخرجه =

ولأن المضطر[1] في دار الاسلام يستبيح[2] أكل الطعام دون الثيـــاب فكذلك المجاهد[3] في دار الحرب ،فان اشتدت ضرورة بعض المجاهدين[4] الى ثوب يلبسه استأذن[5] فيه الامام واعطاه من الثياب ما يدفع به ضرورتـه ويكون محسوبا عليه من سهمه ، واذا انفقت[6] دابته أو قتلت في المعركـة لم يستحق بدلها من المغنم كما لو مات المجاهد أو قتل لم يلزم غرم ديته ، فان اشتدت ضرورته الى ما يركبه لقتال أو غيره استأذن الامام حتى يعطيـه اما من خمس الخمس نفلا واما من الغنيمة سلفا من سهمه يفعل منها مـا

= أيضا الدارمي والطحاوي وابن حبان ،وحسن الحافظ في الفتـح واسناده ،وقال في بلوغ المرام : رجاله ثقات لا بأس بهم ".

قلت : محمد بن اسحاق تقدم الكلام عنه فليتأمل ،وقد وقع هذا يـوم حنين ، وقد رواه البيهقي أيضا .

انظر (تلخيص الجبير جـ ٤ ص ١٢٥ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٦٢ ، نيل الاوطار جـ ٧ ص ٣٣٧ ،موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ص ٤٠٣-٤٠٤) .

(١) في نسخة ب "المفضل" ولا معنى له .

(٢) في نسخة ج "يسعه".

(٣) في نسخة هـ "المجاهدين".

(٤) سقط قوله : "في دار الحرب ،فان اشتدت ضرورة بعض المجاهدين " من نسخة هـ.

(٥) في نسخة هـ "يستأذن " والأوفق ما اثبتناه .

(٦) أي فنيت وذهبت (لسان العرب جـ ٣ ص ٦٩٣) .

يؤدي اجتهاده اليه ، فان شرط لهم الامام أن من قتل (١) فرسه فى المعركة كان له مثلها أو ثمنها جاز ليحرضهم على الاقدام ووفى بشرطه ودفع اليهم مثلها أو ثمنها بحسب الشرط ولم يقتصر على حكم ضمان المستهلك فى غرم قيمة الدابة وجاز له أن يعدل (٢) الى المثل والثمن ، لأن ذلك من عموم المصالح التى يتسع حكمها ويكون ما يدفعه من ذلك من خمس الخمس سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المعد للمصالح (٣) العامة.

---

(١) فى نسخة هـ : "قتلت" .

(٢) فى نسخة ب : "يصول" بهذا الرسم وهو تحريف .

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ : "لمصالح" .

= فصـــل =

ويجوز أن يتبايع المجاهدون فى دار الحرب ما أخذوه من طعامهم رطلا برطلين ولا يكون ربا اذا باعه مجاهد على مجاهد ، لأنه مباح الأصل[1] بينهم فسقط فيه حكم الربا نص عليه الشافعى فى سير الواقدى[2] وان كان تحريـــم الربا[3] عنده فى دار المشركين[4] كتحريمه فى دار الاسلام ،ولا يجوز أن يبيعه بذهب ولا ورق ويكون مقصورا على بيع المأكول بالمأكول[5] كما كان مقصورا على اباحة المأكول فان تأخر قبض البذل فيه سقطت المطالبة به لاباحة أصلـه فان أراد المجاهد أن يبيعه على من ليس بمجاهد لم يجز بيعه بأكثر منه ولا بمثله ولا بثمن فى الذمة ويكون بيعه باطلا على الأحوال كلها وان عقد على شـــروط الصحة ،لأن الاباحة مقصورة على الأكل دون البيع كطعام الولائم ، وهكـــذا لو دفعه[6] المجاهد قرضا لغيره منع[7] ان كان مقترضه[8] غير مجاهد ولـــم

---

(١) فى نسخة هـ : "للأصل".

(٢) انظر (الأم جـ ٤ ص ١٧٨).

(٣) فى نسخة ب : "الزنا" والمقام لا يقتضيه .

(٤) فى نسخة ج ونسخة هـ : "فى دار الحرب".

(٥) فى نسخة ب ونسخة أ : "بمأكول".

(٦) فى نسخة هـ "دفع" .

(٧) اثبتت فى نسخة ج بعد قوله "غير مجاهد" وهو خطأ .

(٨) فى نسخة هـ "مفروضه" وهو تحريف .

يمنع ان كان مقترضه [١] مجاهدا ويصير مقترضه [٢] أحق به ولا يستحق استرجاع بدله ،واذا أراد المجاهد أن يبيع طعاما له حمله من دار الاسلام على مجاهدا و[٣] غير مجاهد جاز وحرم فيه الربا وان اقرضه استحق استرجاع بدله بخلاف المأخوذ [٤] من طعام أهل الحرب للفرق بينهما باباحة هذا وحظر ذاك .

---

(١) فى نسخة هـ " مفروضه " وهو تحريف .

(٢) فى نسخة هـ " معرضه " وهو تحريف .

(٣) لم تثبت الواو فى نسخة هـ .

(٤) لم يثبت قوله "بخلاف " واثبت بدله " من ".

فصل

واذا خرج المسلمون من دار الحرب ومعهم من بقايا ما أخذوه من طعامهم ففى وجوب رده الى المغنم قولان أحدهما نص عليه ها هنا أن عليهم رده الى المغنم لارتفاع الحاجة فان استهلكوه كان محسوبا عليهم من سهامهم والقول الثانى نص عليه فى سير[1] الاوزاعى لا يلزمه رده[2] ، لأنه موضوع على الاباحة وبه قال الاوزاعى[3] ، وقد روى نافع[4] عن ابن عمر : "أن جيشا غنموا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس[5]"[6] ، وقال ابو حنيفة وابو يوسف[7] : ما بقى معهم من الطعام قبل

---

(١) فى نسخة هـ "سفر" والصواب ما اثبتناه .

(٢) لم يثبت قوله "رده" فى نسخة ج .

(٣) انظر الأم جـ ٧ ص ٣١٣ ، فقه الامام الاوزاعى جـ ٢ ص ٤٥٢) .

(٤) فى نسخة ب : "روى عن نافع" .

(٥) فى نسخة ج : "الا الخمس" والصواب ما اثبتناه .

(٦) رواه ابو داود وابن حبان ورجح الدارقطنى وقفه ،وقد رواه البيهقى من طريق موصولا ، وآخر مرسلا عن نافع وذكر الحديث دون ذكر ابن عمر ، وله شاهد عند البخارى من حديث ابن عمر نفسه قال : "كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه".

انظر (صحيح البخارى جـ ٤ ص ١٠٠ ، سنن ابى داود جـ ٣ ص ٦٥ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٥٩-٦٠ ،تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٢٥) .

(٧) انظر (بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٥٨-٤٣٦٠ ،حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٤٣-١٤٤) .

قسمة الغنيمة ردوه فى الغنائم ، وما بقى بعد قسمتها باعوه وتصدقوا بثمنه وهو على مذهب الشافعى ان لم يجب رده على أحد (١) قولين (٢) كان أحق به قبل (٣) القسم وبعده ،ويجوز لهم بيعه بعد خروجهم (٤) من دار الحرب ولا يجوز (٥) لهم بيعه قبل خروجهم منها ،وتكون ايديهم عليه فى دار الحرب يد استباحة وفى دار الاسلام يد ملك ، وان وجب رده على القول الثانى رد وه الى المغنم قبل القسم وعلى الامام بعد القسم (٦) ، وليس لهم بيعه ولا التصدق بثمنه ،لأنه حق للغانمين وتكون ايديهم عليه فى دار الحرب يد استباحة وفى دار الاسلام يد حظر فيجوز أن يأكلوه فى دار الحرب ولا يأكلوه فى دار الاسلام ولا يجوز لهم بيعه فى دار الحرب ولا فى دار الاسلام والله أعلم .(٧)

---

(١) سقطت من نسخة هـ.

(٢) فى نسخة ج " القولين .

(٣) فى نسخة هـ : " مع " .

(٤) فى نسخة ج " خروجه " والأوفق ما اثبتناه .

(٥) سقط قوله : " لهم بيعه بعد خروجهم من دار الحرب ولا يجوز " من نسخة ج .

(٦) زيدت كلمة " استرجاعه " بعد قوله : " وعلى الامام بعد القسم " فى نسخة هـ .

(٧) سقط قوله : " ولا يجوز لهم بيعه فى دار الحرب ولا فى دار الاسلام والله أعلم " من نسخة ج .

مسألة

قال الشافعي : وما [1] كان من كتبهم فيه طب أو ما [2] لا مكروه فيه بيع، وما كان [3] فيه شرك أبطل وانتفع بأوعيته .[4]

كتبهم مغنومة [5] عنهم ،لأنها من أموالهم وهي ضربان أحدهما : ما ليس بمحظور على المسلمين ،وهو ما فيه طب أو حساب أو شعر [6] أو أدب [7] فتترك [8] على حالها وتقسم في المغنم مع سائر أموالهم ،والضرب الثاني : ما كان محظورا على المسلمين من كتب شركهم [9] وشبه كفرهم [10] فلا يجوز [11] أن نترك على حالها وكذلك التوراة والانجيل ، لأنهما قد بدلا وغيرا عما أنزلهما الله تعالى عليه فجرت في المنع من تركها [12] على حالها مجرى كتب شركهم فتغسل ولا تحرق

---

(١) في نسخة ج "ولو".

(٢) لم تثبت "ما" في نسخة هـ.

(٣) لم تثبت "كان" في نسخة هـ .

(٤) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٤) .

(٥) في نسخة هـ : "مغنوم".

(٦) في نسخة هـ "أو شغل" .

(٧) في نسخة هـ : "وأدب" .

(٨) في نسخة هـ "تترك" .

(٩) لم تثبت في نسخة هـ .

(١٠) في نسخة هـ بهذا الرسم "لعسرهم" وهو تحريف .

(١١) في نسخة هـ "ولا".

(١٢) في نسخة هـ "بتركها".

بالنار - وان اختار بعض الفقهاء احراقها -، لأنه ربما كان فيها اسـماء (١) الله تعالى ما يصان عن الاحراق ،ولأن فى أعيانها اذا غسلت(٢) منفعة لا يجوز استهلاكها على الغانمين فان (٣) لم يمكن غسلها مزقت حتى يخفى (٤) ما فيها من الشرك ثم بيعت فى المغنم ان كان لها قيمة. (٥)

---

(١) فى نسخة ج "اسم".

(٢) أخذ قوله "اذا غسلت" بعد قوله : "ومنفعة" فى نسخة هـ.

(٣) فى نسخة ج ونسخة هـ : "وان".

(٤) فى نسخة هـ بهذا الرسم "يخفيها".

(٥) لم تتضح فى نسخة هـ.

فصل

فأما خمورهم[1] فتراق[2] ولا تباع عليهم ولا على غيرهم لتحريمها وتحريم أثمانها[3]، فأما أوانيها فان أمكن حلها[4] الى دار الاسلام لنفاستها وكثرة أثمانها ضمت الى الغنائم وان[5] لم يمكن حملها فان غلب[6] المسلمون على دارهم[7] قسمت بينهم لينتفعوا بها بعد غسلها، وان لم يغلبوا على دارهم كسرت ولم تترك عليهم صحاحا[8] لئلا يعاودوا الانتفاع بها في محظور وأما خنازيرهم فتقتل سواء كانت مؤذية أو غير مؤذية، وقد قال الشافعي في سير الواقدي[9]: تقتل ان كان فيها عدوى ولم يرد بذلك تركها ان لم يكن فيها عدوى وانما أراد تعجيل قتلها خوف ضررها ان كانت عادية وان وجب قتلها عادية وغير عادية، لأن الخمر تراق وان لم يكن فيها[10] عدوى، فان تعذر عليه قتلها تركها كما يتركهم اذا تعذر قتلهم، واما جوارح الصيد

---

(١) في نسخة ب: "فأما جمهورهم" والصواب ما اثبتناه.

(٢) زيدت كلمة "عليهم" عقب قوله "فتراق" في نسخة.

(٣) في نسخة ج "ثمنها".

(٤) سقطت من نسخة هـ.

(٥) في نسخة ب: "فان"

(٦) في نسخة هـ "غلبت".

(٧) سقط قوله: "على دارهم" من نسخة هـ.

(٨) في نسخة هـ "صباحا".

(٩) انظر (الأم جـ ٤ ص ١٧٩).

(١٠) في نسخة أ ونسخة ب: "فيه".

فما كان مباح الأثمان من الفهود [1] والنمورة والبزاة قسمت بين الغانمين مع الغنائم ،فأما الكلاب فضربان أحدهما : مالا منفعة فيه فلا يتعرض لأخذه ثم ينظر فيها فما كان منها عقورا مؤذيا قتل وترك ما عداه ، والضرب الثانى : أن يكون منتفعا بها [2] اما فى صيد أو ماشية أو حرث فيجوز أخذها ليختص [3] بها من الغانمين [4] أهل الانتفاع بها فتدفع [5] كلاب الصيد الى أهل الصيد خاصة ، وتدفع كلاب الماشية الى أهل الماشية ،وكلاب الحرث [6] الى أهل الحرث [7] يعوض بقيمة الغانمين عنها ،لأنه لا قيم لها ،فان لم يكن فى للغانمين من ينتفع بها أعدها لأهل الخمس ، لأن فيهم من ينتفع بها . [8]

---

(١) فى نسخة أ " الفهودة " .

(٢) فى نسخة ج "به ".

(٣) فى نسخة هـ " فيختص " .

(٤) فى نسخة ب : "الغانمين " وهو خطأ نحوى ، وفى نسخة أ : " والغانمون "

(٥) فى نسخة هـ " فيدفع " .

(٦) فى نسخة ج و نسخة هـ : " الحرب ".

(٧) فى نسخة ج ونسخة هـ : " الحرب ".

(٨) زيادة " والله أعلم " فى نسخة هـ.

مسألة

قال الشافعي : وما كان مثله مباحا في دار الاسلام[1] من شجر أو حجر أو صيد[2] في بر أو بحر فهو لمن أخذه الا أن يكون مصنوعا أو صيدا مقرطا[3] أو موسوما[4] فلا يكون لمن أخذه.[5]

وهذا كما ذكر اذا وجد في دار الحرب ما يكون مثله مباحا في دار الاسلام وذلك خمسة أنواع : صيد ، وأشجار ، وأحجار ، وثمار ، ونبات ، فهو[6] على ضربين أحدهما : أن يكون عليه آثار الملك وهو أن يكون الصيد موسوما أو مقرطا ، وأن تكون[8] الاشجار[9] مقطوعة[10]، وأن تكون الاحجار[11] مصنوعة

---

(١) سقطت من نسخة هـ .

(٢) سقطت من نسخة هـ.

(٣) في نسخة هـ : "أو مقرطا".

(٤) في نسخة هـ : "موسما" .

(٥) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٤) وقد سقط من المختصر قوله : "الا أن يكون مصنوعا أو صيدا مقرطا أو موسوما فلا يكون لمن أخذه .

(٦) في نسخة ج "وهو" .

(٧) في نسخة هـ جـ "واسات".

(٨) في نسخة هـ : "وأن لا تكون" وبهذا ينعكس المراد .

(٩) في نسخة هـ : "الثمار" .

(١٠) في نسخة ج : "وأن تكون من الاشجار مقطوعا" .

(١١) في نسخة ج "الحجارة" .

وأن تكون الثمار مقطوفة[1] ، وأن يكون النبات مجزوزا [2] فهذه آثار تدل على الملك فيكون غنيمة لا ينفرد بها آخذها [3] ، لأن مثل هذه الآثار يمنع من استباحتها في دار الاسلام فخرجت عن حكم المباح في دار الشرك ، والضرب الثاني : أن يكون على خلقه الأصلي [4] ليس فيها آثار يد ولا صنعة[5] فهذا على ضربين أحدهما : أن تكون في أملاكهم فهي غنيمة لا يملكها وأجدها اعتبارا بأصولها الا الصيد فان كان مربوطا فهو في حكمها غنيمة وان كان مرسلا فهو على [6] أصل الاباحة ، والضرب الثاني : أن يكون في موات أرضهم فهذا على ضربين أحدهما : أن يكونوا قد ذبوا عن مواتهم ومنعوا منه فيصير الموات كعامر أرضهم يملك بالغنيمة ويملك بها جميع مباحاته ولا يختص به واحد ، والضرب الثاني : أن لا يذبوا عن الموات ولا يمنعوا منه فمواتهم كمواتنا [7] على أصل الاباحة [8] ، وما فيه من حجار وأشجار وثمار ونبات وصل

---

(١) في نسخة هـ " مقطوعة " والاوفق ما اثبتناه ،وقد سقط قوله : " وأن تكون الأحجار مصنوعة ،وأن تكون الثمار مقطوعة " من نسخة ب .

(٢) في نسخة هـ : " فحرره " ولا معنى له .

(٣) في نسخة هـ : " وحدها " والاوفق ما اثبتناه ،وفي نسخة أ ونسخة ج : " واجدها ".

(٤) في نسخة هـ : " الأصل " .

(٥) في نسخة هـ : " ولا صنع ".

(٦) في نسخة هـ " من " .

(٧) في نسخة ج "كمواتهم " والصواب ما اثبتناه .

(٨) سقط قوله : " والضرب الثاني : أن يكون في موات أرضهم فهذا على ـ

نحل وصيد مباح تبع لأصله يأخذه واجده ولا يكون[1] غنيمة ،وقال أبوحنيفة:[2]

= ضربين أحدهما : أن يكونوا قد ذبوا عن مواتهم ومنعوا منه فيصير الموات كعامر أرضهم يملك بالغنيمة ويملك بها جميع مباحاته ولا يختص به واجد،والضرب الثاني : أن لا يذبوا عن الموات ولا يمنعوا منه فمواتهم كمواتنا على أصل الاباحة" من نسخة أ ونسخة ب .

(١) في نسخة ج "لا يكون "باسقاط الواو.

(٢) لم أعثر على رأى أبى حنيفة هذا ،وقد قال الحصكفى شارح الدر المختار: " (ولهم) أى للغانمين لا غير (الانتفاع فيها) أى فى دار الحرب (بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة) أطلق الكل تبعا للكنز وقيد فى الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل فى الظهيرية بعدم نهى الامام عن أكله فان نهى لم يبح فينبغى تقييد المتون به".

قال ابن عابدين ملخصا ما ورد فى فتح القدير: "ان استعمال السلاح والكراع والفرس انما يجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه أو انكسر سيفه أما اذا أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعمال فلا يجوز ،ولو فعل أثم ولا ضمان عليه ان تلف ،واما غير السلاح ونحوه عامر كالطعام فشرط فى السير الصغير الحاجة الى التناول من ذلك وهو القياس ، ولم يشترطها فى السير الكبير وهو الاستحسان به قالت الأئمة الثلاثة ، فيجوز لكل من الغنى والفقير تناوله ".

واعلم أن الماوردى عم النقل عن ابى حنيفة فى الاحجار والاشجار والثمار والنبات والعسل والصيد ولم يستثن الا الحشيش وحده فلعله أطلع على رأى له لم اقف عليه ،أو أراد التناول والاستعمال فى غير حاجة =

يكون جميعه غنيمة يمنع واجده منه الا الحشيش وحده لقول النبى صلى الله عليه وسلم : " المسلمون (١) شركاء فى ثلاث فى(٢) الماء والنار والكلأ"(٣) وما

= وقد عرفت مما تقدم شرط الحاجة وأنها فى السلاح وأما غيره كالطعام فالقياس اشتراط الحاجة فيه والاستحسان عدم اشتراطها فليتأمل .

انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣١٤-٣١٥ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٤٣-١٤٤ ، شرح الدر المختار جـ ١ ص ٤٦١ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٥٩-٤٣٦٠) .

(١) سقطت من نسخة هـ .

(٢) لم تثبت فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ .

(٣) استوفى الزيلعى الكلام على هذا الحديث فى كتاب احياء الموات فقال : " حديث (الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء ، والكلأ ، والنار) وكرره فى الباب - أى صاحب الهداية - ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ (المسلمون) ، وفيه عبد الله بن خراش متروك ، وقد صححه ابن السكن ، ورواه الخطيب فى الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وزاد : والملح ، وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك ، وهو عند الطبرانى بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر كالأول ، وله عنده طرق أخرى ، ولابن ماجه من حديث ابى هريرة بسند صحيح : " ثلاث لا يمنعن : الماء ، والكلأ ، والنار " ولأبى داود من حديث بهيسة عن أبيها أنه قال : يا رسول الله ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال : الماء ثم أعاد فقال : الملح ، وفيه قصة ، واعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف ، لكن ذكرها ابن حبان وغيره فى الصحابة ، ولابن ماجه من =

عداه غنيمة تقسم[1] بين الغانمين استدلالا بأنه ذو قيمة فوجب أن يكون مغنوما كسائر أموالهم ، ودليلنا هو أن ما كان أصله على الاباحة فى دار الاسلام كان[2] على الاباحة فى دار الحرب كالحشيش ، ولأنها دار يستباح حشيشها فاستبيح ما لم يجر عليه ملك من[3] مباحها كدار الاسلام ،ولأن دار الاسلام أغلظ حظرا من دار الشرك فكان ما استبيح فيها أولى أن يستباح فى دار الشرك ،والجواب عن قياسه مع انتقاضه بالحشيش أن معنى أصله أنه مملوك وهذا غير مملوك .

= حديث عائشة أنها قالت : " يا رسول الله ما الشئ الذى لا يحل منعه ؟ قال : الماء ، والملح ، والنار" الحديث واسناده ضعيف وللطبرانى فى الصغير من حديث أنس : " خصلتان لا يحل منعهما : الماء ، والنار" قال ابو حاتم فى العلل : هذا حديث منكر ،وللعقيلى فى الضعفاء عن عبد الله بن سرجس نحو حديث بهية ،وروى ابو داود فى السنن ،وأحمد فى المسند من حديث ابى خداش أنه سمع رجلا من من المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول : المسلمون شركاء فى ثلاث : " الماء ، والكلأ ، والنار" ، ورواه ابو نعيم فى معرفة الصحابة فى ترجمة ابى خداش ولم يذكر الرجل ،وقد سئل ابو حاتم عنه فقال : ابو خداش لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وهو كما قال ،فقد سماه أبو داود فى روايته : حبان بن زيد وهو الشرعى وهو تابعى معروف ".

(نصب الراية جـ ٣ ص ٧٤-٧٥) .

(١) فى نسخة هـ " قسم "

(٢) سقطت من نسخة هـ .

(٣) فى نسخة هـ " فى ".

فصل

فأما معادن بلادهم فان كانت مملوكة فهى غنيمة وان كانت فى موات مباح فهى كمعادن مواتنا ونظر ما فيه فان كان ظهر بعمل تقدم[1] فهو غنيمة لا يملكه آخذه ،وان كان كامنا فيه ملكه آخذه ،وأما الركاز فان كان فى أرض مملوكة فهو غنيمة[2] وان كان فى موات مباح أو طريق سابل فعلى ثلاثة أضرب أحدها : أن يكون عليه طابع[3] قريب العهد ويجوز أن يكون أربابه أحياء فهذا غنيمة لا يملكه واجده[4] ، والضرب الثانى : أن يكون عليه طابع قديم ولا يجوز أن يكون أربابه احياء فهذا ركاز يملكه واجده وعليه اخراج خمسه[5] ، والضرب الثالث : ما أشكل واحتمل الأمرين ففيه وجهان أحدهما : يكون غنيمة اعتبارا بالدار[6] ، والثانى : يكون ركازا اعتبارا بالمال[7]

---

(١) اثبتت فى حاشية نسخة ب ولم تثبت فى صلبها .

(٢) سقط قوله : " وان كان كامنا فيه ملكه آخذه ، وأما الركاز فان كان فى أرض مملوكة فهو غنيمة " من نسخة هـ.

(٣) سقط قوله : " عليه طابع " من نسخة ج .

(٤) فى نسخة ب : " واحد " بدون الهاء ، والكلام هنا على اعتبار الدار ، فانها دار كفر تبيح ما فيها فهو غنيمة .

(٥) فى نسخة ج (والضرب الثانى أن يكون عليه طابع يدل على أن اربابه غير أحياء فهذا مملوك لواجده وعليه اخراج خمسة" وهو مستقيم المعنى ، والكلام هنا على اعتبار المال ،لأنه ركاز أى مال لا يعرف مالكه .

(٦) فى نسخة ج : " بالمال " والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة ج : " بموضعه ".

وأما ما وجد من عدة المحاربين وآلة القتال من خيم[1] وسلاح فعلى ثلاثة أضرب أحدها : أن يعلم أنه لأهل الحرب فيكون غنيمة ، والضرب الثانى : أن يعلم أنه للمسلمين فيكون لقطة ، والضرب الثالث : أن يكون مشكوكا فيه فينظر فان وجده[2] فى معسكر أهل الحرب كان غنيمة وان وجد فى معسكر المسلمين كان لقطة اعتبارا باليد .

---

(١) جمع خيمة ،وفى نسخة هـ : "خيمة" .

(٢) لم تثبت الهاء فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة ج .

=: مسألة :=

قال الشافعي : ومن أسر منهم فان أشكل بلوغهم[1] فمن لم ينبت فحكمه حكم الطفل ومن أنبت فهو بالغ والامام في البالغين بالخيار الى آخر الفصل.[2]

الأسرى ضربان : ذرية ومقاتلة ،فأما الذرية فهم النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ويسترقون على ما سيأتي حكمه ،وأما المقاتلة فهم الرجال وكل من بلغ من الذكور فهو رجل سواء اشتد وقاتال أم لا ،ويكون الانبات فيهم بلوغا أو في حكم البلوغ على ما مضى من القولين[3] لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ في بني قريظه[4] فحكم أن من جرت عليه المواسي[5] قتل ومن لم

---

(١) في نسخة ج : "بلوغه".

(٢) انظر مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٤).

وتكملة المختصر قوله : "بين أن يقتلهم بلا قطع يد ولا عضو ، أو يسلم أهل الأوثان ويؤدي الجزية أهل الكتاب ، أو يمن عليهم ،أو يفاديهم بمال أو بأسرى من المسلمين أو يسترقهم ، فان استرقهم أو أخذ منهم مالا فسبيله سبيل الغنيمة أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بدر فقتل عقبة بن معيط والنضر بن الحارث ،ومن على ابي عزة الجمحي على أن لا يقاتله فأخذه وقاتله يوم أحد فدعا عليه أن لا يفلت فما أسر غيره ، ثم أسر ثمامة بن أثال الحنفي فمن عليه ثم أسلم وحسن اسلامه ، وفدى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من المسلمين برجلين من المشركين .

(٣) انظر القولين في كتاب الحجر من الحاوي للماوردي .

(٤) في نسخة هـ "قريصه"، وهو خطأ املائي .

(٥) في نسخة هـ "المواشي" وهو تصحيف .

تجر عليه استرق فكان يكشف عن مؤتزرهم[1] فمن انبت قتل ومن لم ينبت استرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "هذا حكم الله من فوق سبعة أرقعة"[2] يعني سبع سموات والامام في رجالهم اذا اقاموا على شركهم فخير بين أربعة أحكام يجتهد فيها رأيه ليفعل أصلحها فيكون خيار نظر واجتهاد لا خيار شهوة وتحكم ، وخياره في الأربعة[3] بين أن يقتل أو يسترق أو يفادى على مال وأسرى أو يمن بغير فداء ،وقال ابو يوسف : يكون مخيرا بين ثلاثة أشياء أن يقتل أو يسترق أو يفادى على مال أو أسرى وليس له أن يمن[4]

---

(١) في نسخة هـ : "يكشف عوراتهم" وما أثبتناه أليق .

(٢) (صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٦٠-١٦١) .

(٣) في نسخة هـ "الاربع" .

(٤) اختلفت النسخ هنا فيما نقله الماوردي عن ابي يوسف ، ففي نسخة هـ : "وقال ابو يوسف : يكون مخيرا بين ثلاثة أشياء أن يقتل أو يسترق أو يفادى على مال أو أسرى أو يمن".

ولا يخفى ما فيه من التناقض حيث عد أربعة أشياء مما يخير فيه الامام وقد سبق قوله : "يكون مخيرا بين ثلاثة أشياء".

وفي نسخة ج "وقال ابو يوسف" ولم يأت بقول ابي يوسف ،بل أتى بقول مالك من غير نسبته اليه فسقط قول ابي يوسف من هذه النسخة كما سقط قوله : "وقال مالك" مما أوهم أن قول مالك قول لابي يوسف.

ولعل ما في النسختين الأخريين نسخة أ ونسخة ب أقرب الى الصواب حيث قال الكمال ابن الهمام : "(ولا يفادى بالاسارى عند ابي حنيفة) هذه احدى الروايتين عنه وعليها مشى القدوري وصاحب الهداية ، وعن ابي حنيفة أنه يفادى بهم كقول ابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد".

. . . . . .

= وقال فى موضع آخر : " (اما المفادة بمال يأخذ ، منهم لا يجوز فى المشهور من المذهب لما بينا) وفى المفاداة بالمسلمين من رده حربا علينا (وفى السير الكبير انه لا بأس به اذا كان بالمسلمين حاجة استدلالاً بأسارى بدر) ".

وقال فى موضع آخر : " ولا يجوز المن على الاسارى " وهو أن يطلقهم الى دار الحرب بغير شيء ".

وقد لخص ابن عابدين آراء الاحناف قال : " قلت : وعلى هذا فقول المتون " حرم فداؤهم " مقيد بالفداء بالمال عند عدم الحاجة ، أما الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين فهو جائز (قوله بعد تمام الحرب الخ) عبارة الدرر وصدر الشريعة : وأما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال لا بالاسير المسلم ، وبعده لا يجوز عند علمائنا ، ولا بالنفس عند الامام ، وعند محمد يجوز ، وعن ابى يوسف روايتان ، وعند الشافعى يجوز مطلقا " ا.هـ.

قلت : ويبقى غامضا ما نص عليه الماوردى وعزاه الى ابى يوسف من المفاداة بالمال ، وهو أمر لم تختلف فيه جميع النسخ الموجودة لدى ، وقد عرفت ما نقله الكمال بن الهمام فى المفاداة بالمال ، وعزوه الجواز الى الشيبانى فى السير الكبير مقيدا بالحاجة ، ولم ينقل عن ابى يوسف القول به ، وهو وان كان لا ينفيه الا أنه معروف بعزو اقوال الاصحاب اليهم كما نص عليه سابقا فى تجويز ابى يوسف للمفاداة بالاسارى .

أما كتاب الخراج لابى يوسف فلم أجد فيه ما يزيل الغموض بل وجدت فيه ما يشبه التناقض حيث قال : " فاما الاسارى اذا أخذوا وأتى بهم =

وقال مالك : يكون مخيرا بين ثلاثة أشياء أن يقتل أو يسترق أو يفادى على مال ولا يجوز أن يفادى بأسرى ولا أن يمن (١) ،وقال أبو حنيفة : يكون مخـــيرا

= الامام فهوفيهم بالخيار ان شاء قتل وان شاء فادى بهم ،يعمل فى ذلك بما كان أصلح للمسلمين ،واحوط على الاسلام ،ولا يفادى بهـــم بذهب ،ولا فضة ،ولا متاع ،ولا يفادى بهم الاسارى المسلمين ".

ودفعا لما قد يظهر من التناقض فى كلام ابى يوسف يحمل الثانى على ما اذا لم يظهر له وجه المصلحة . ولعل لأبى يوسف آراء فى تخيـــير الامام فى الاسارى وهذا مما يبرر للماوردى نقله فلعله اطلع على ما لـم اطلع عليه والله أعلم .

انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٦- ٣٠٧ ، بدائع الصنائـــع جـ ٩ ص ٤٣٤٧- ٤٣٥١ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ، شـــرح الدر المختار جـ ١ ص ٤٦٠ ، الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخـــراج جـ ٢ ص ٤٤٧- ٤٤٨) .

(١) لم أطلع على ما اطلع عليه الماوردى من رأى الامام مالك ،وما اطلعـــت عليه من مذهب المالكية ان الامام مخير فى الاسارى تخيير مصلحـــة بين القتل أو الاسترقاق ، أو المن أو الفداء بمال أو أسرى مسلمـــين أو يعقد عليهم الذمة ويضرب عليهم بجزية .

وقد قال ابن القيم : حكى عن مالك أن الفداء يكون بالرجال لا بالمال قلت : العمدة على أهل المذهب فيما نقلوه ولذلك لم يسند ابن القيم رحمه الله الرواية الا بقوله : "حكى" وفيها مالا يخفى .

انظر (مقدمات ابن رشد مع المدونة الكبر جـ ٦ ص ٣٩٢-٣٩٣ ، الخرشى على خليل جـ ٣ ص ١٢١) .

بين شيئين [1] أن يقتل أو يسترق ولا يجوز أن يفادى ولا أن يمـــن[2] ، فصار القتل والاسترقاق متفقا عليهما اما القتل فلقول الله تعالى : (فاقتلـوا المشركين حيث وجدتموهم) [3] ، وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبـة ابن ابى معيط صبرا [4] يوم بدر فقال : يا محمد من للصبية فقال : النار [5]

---

(١) لم يثبت قوله : "شيئين" فى نسخة هـ.

(٢) ما نص عليه الماوردى وعزاه الى ابى حنيفة هو رواية عنه وروى عنه أنـه يفادى بالاسارى كقول ابى يوسف .

راجع ما تقدم فى التعليق على رأى أبى يوسف .

(٣) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٤) فى نسخة هـ : "ضربا" والصواب ما اثبتناه . والمراد بالصبر هنا أن ينصب الانسان للقتل وأصل الصبر الحبس . (لسان العرب جـ ٢ص٤٠٣) .

(٥) أخرجه ابو داود فى المراسيل ،وأورده البيهقى عن الشافعى ، كمـا ذكره ابو عبيد القاسم بن سلام فى الاموال ،واخرجه ابن ابى شيبـه ووصله الطبرانى فى الاوسط بذكر ابن عباس ،وقد ضعفه الشيخ ناصـر الدين الالبانى فى ارواء الغليل حيث ساقه من طريق البيهقى وحكـم عليه بأنه معضل ،وأورد سياق ابن اسحاق له فى قصة بدر وما ذكره ابـن كثير فى البداية قال : وهذا مرسل ثم قال : "وجملة القول أنى لـم أجد لهذه القصة اسناداً تقوم به الحجة ،على شهرتها فى كتب السيرة وما كل ما يذكر فيها ،ويساق مساق المسلمات ، يكون على نهج أهـل الحديث من الأمور الثابتات ،نعم قد وجدت لقصة عقبة خاصة أصـلا فيما رواه عمرو بن مرة عن ابراهيم قال : أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل =

. . . . . .

= مسروقا ،فقال له عمارة بن عقبة :أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان ؟ فقال له مسروق : حدثنا عبد الله بن مسعود - وكان فوأنفسنا موثوق الحديث - أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك قال : من للصبية ؟ قال : النار ،فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابو داود (٢٦٨٦) والبيهقي (٦٥/٩) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي ، قال : أخبرني عبد الله بن عمرو بن زيد بن زيد بن ابى أنيسة عن عمرو بن مرة. قلت : وهذا اسناد جيد ،رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين "ا.هـ.

قلت : وربما غاب عن الشيخ الالباني ما أورده البخاري في قتل عاصم ابن ثابت بن الأقلح قال: "بعث ناس من كفار قريش الى عاصم حين حدثوا أنه قتل ليؤتوا بشئ منه يعرف وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر فبعث الى عاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسولهم فلم يقدروا على أن يقطع من لحمه شيئا". فقول البخاري : "وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر" لا يبعد أن يكون هو عقبة بن ابى معيط كما نص عليه في معظم كتب السير حيث قتله عاصم صبرا بالسيف بأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم ،وبهذا يكون الحديث له أصل أيضا عند البخاري ، وقد رأيت ابن حجر في الفتح قال تعليقا على قول البخاري : "وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر" لعل العظيم المذكور عقبة بن ابى معيط".

انظر (صحيح البخاري جـ ٤ ص ٧١ ،تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٢٠ ، نصب الراية جـ ٣ ص ٤٠٢ ، ارواء الغليل جـ ٥ ص ٣٩-٤٠ ،فتح الباري جـ ٧ ص ٣٨٤).

وقتل النضر بن الحارث يوم بدر صبرا [1] ، وأما الاسترقاق فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استرق سبى بنى قريظة [2] وبنى المصطلق [3] وهوازن

---

(١) سقط قوله : " صبرا " من نسخة هـ ،وقد ذكرت المراجع السابقة هذا الحديث ،وحكم عليه الألبانى بالضعف .

قلت وليس له أصل يتقوى به كسابقه .

(٢) أما استرقاقه صلى الله عليه وسلم سبى بنى قريظه فهو حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وغيرهما ولفظ مسلم عن ابى سعيد الخدرى قال : " نزل أهل قريظه على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار: قوموا الى سيدكم (أو خيركم) ثم قال : ان هؤلاء نزلوا على حكمك ،قال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم ، قال : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قضيت بحكم الله وربما قال : قضيت بحكم الملك " .

(صحيح البخارى جـ ٥ ص ٧٠ ، صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٦٠) .

(٣) وأما استرقاقه صلى الله عليه وسلم سبى بنى المصطلق فقد رواه الامام أحمد من طريق ابن اسحاق وحسنه الشيخ ناصر الدين الالبانى حيث أن قاعدة الشيخ الالبانى كما تتبعته فى اراء الغليل أن ما رواه ابن اسحاق من غير ذكره للسند فهو ضعيف وما ذكره بالسند المتصل الصالح فهو من قبيل الحسن ،والحق مع الشيخ فى هذا والله أعلم .

ولفظ الامام أحمد : " حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال : حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا =

يوم حنين[1]. وأما الفداء والمن فاستدل ابو حنيفه على المنع منهما بقـــول الله تعالى فى فداء أسرى بدر : (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حـــتى

= بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى السهم لثابت بن قيس ابن الشماس أو لابن عم له وكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحـــه لا يراها أحد الا أخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلـــم تستعينه فى كتابتها قالت : فو الله ما هو الا أن رأيتها على بـــاب حجرتى فكرهتها وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت ، فدخلت عليه فقالـت: يا رسول الله انا جويريه بنت الحارب بن ابى ضرار سيد قومه ، وقـــد أصابنى من البلاء ما لم يخف عليك فوقعت فى السهم الثابت بن قيـــس ابن الشماس أو لابن عم له ، فكاتبته على نفسى فجئتك استعينك على كتابتى قال : فهل لك فى خير من ذلك ؟ قالت : ما هو يا رسول اللـــه ؟ قال : اقضى كتابتك واتزوجك ، قالت نعم يا رسول الله ، قال : قـــد فعلت ،قالت : وخرج الخبر الى الناس أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث ،فقال الناس : أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا ما بأيديهم ، قالت : فلقد أعتق بتزوجيه اياهـــا مائة أهل بيت من بنى المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها".

قال الساعاتى فى الفتح الربانى : "وسنده جيد وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر" .

(الفتح الربانى جـ ١٤ ص ١٠٩-١١٠ ،ارواء الغليل جـ ٥ ص٣٧-٣٨)

(١) وأما استرقاقه صلى الله عليه وسلم سبى هوازن ففى الحديث الصحيـــح =

يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا)[1] يعنى المال[2] (والله يريد الآخرة) يعنى العمل بما يفضى الى ثواب الآخرة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور فيهم أصحابه فأشار[3] أبو بكر باستبقائهم وأخذ فدائهم لعل الله أن يهديهم ، وأشار[4] عمر بقتلهم ،لأنهم اعداء الله وأعداء رسول الله فعمل على قول ابى بكر وفادى كل أسير بأربعة آلاف درهم فأنكر الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ما فعله من الفداء وقال : (لولا

=رواه البخارى وغيره من طريق الزهرى عن عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: معى من ترون واحب الحديث الى أصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبى واما المال ،وقد كنت أستأنيت بكم وكان انظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ،فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد عليهم الا احدى الطائفتين قالوا : فانا نختار سبينا ... الحديث"

(صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٧٠) .

(١) الآية ١٧ من سورة الانفال ، وفى نسخة ج " تريدون الحياة الدنيا" والصواب ما أثبتناه .

(٢) لم يثبت قوله : " يعنى المال " فى نسخة هـ.

(٣) فى نسخة ج " فأشاروا " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ : " فأشار " والاوفق ما اثبتناه .

كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) (١) وفيه (٢) تأويلان أحدهما : لولا كتاب من الله سبق أنه (٣) سيحل (٤) لمغانم (٥) لكم لمسكم فيما أخذتم من فداء الاسرى عذاب عظيم (٦) قاله ابن عباس ، والثانى : لولا كتاب من الله سبق أن لا يؤخذ أحدا بعمل أتاه على جهالة لمسكم فيما أخذتم من الفداء عذاب عظيم قاله ابن اسحاق (٧) ،قال : واذا منع من الفداء كان المنع من المن أولى (٨) ، والدليل على جواز المن والفداء قول الله تعالى : (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) (٩) وفيه تأويلان أحدهما : أن ضرب رقابهم صبرا بعد القدرة ، والثانى : أنه قتالهم المفضى الى ضرب رقابهم فى المعركة (حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق) (١٠) .....

---

(١) الآية ٦٨ من سورة الانفال .

(٢) فى نسخة هـ " ففيه ".

(٣) فى نسخة ج " بأنه "

(٤) فى نسخة ب : " سجل " وهو تصحيف ، وفى نسخة هـ : " ستحل ".

(٥) فى نسخة ج ونسخة هـ " الغنائم " .

(٦) لم يثبت قوله " عذاب عظيم " فى نسخة هـ.

(٧) انظر (الجامع لاحكام القرآن جـ ٨ ص ٥٠-٥١ ، زاد المسير جـ ٣ ص٣٨١-٣٨٢) ، وفى نسخة ج " قاله ابو اسحاق " والصواب ما اثبتناه كما فى زاد المسير .

(٨) انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣١٤- ٣١٥ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٤٣- ١٤٤ ، شرح الدر المختار جـ ١ ص ٤٦١) .

(٩) الآية ٤ من سورة محمد .

(١٠) من الآية السابقة .

يعنى بالاثخان[1] الجراح ،وشد[2] الوثاق الأسر ، ثم قال : بعد الأسر : (فاما منا بعد واما فداء) ، والمن العفو ،والفداء ما فودى به الأسرى من مال أو أسير ثم قال : (حتى تضع الحرب أوزارها) فيه تأويلان أحدهما : اوزار الكفر بالاسلام ، والثانى : اثقال السلاح بالظفر ، فورد باباحة المن والفداء نص القرآن الذى لا يجوز دفعه ثم جاءت به السنة فروى[3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على ثمامة بن أثال[4] بعد أن ربطه

---

(١) فى نسخة ج "باثخان" والاوفق ما اثبتناه " .

(٢) فى نسخة هـ "وشدوا" والاوفق ما اثبتناه ، وفى نسخة ج "وشد".

(٣) فى نسخة ب : "وروى" والاوفق ما اثبتناه .

(٤) ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة بن لجيم الحنفى اليمامى سيد أهل اليمامة. أسرته سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم وربطه الرسول بسوارى المسجد ثلاثا وكل يوم يمر عليه ويقول ما عندك يا ثمامة فيقول : عندى خير يا محمد ان تقتلنى تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت واطلقه الرسول صلى الله عليه وسلم فى اليوم الثالث فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمد رسول الله يا محمد والله ما كان على وجه الارض وجه أبغض الى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الى ، والله ما كان من دين ابغض الى من دينك فاصبح دينك احب الدين الى ، والله ما كان من بلد ابغض الى من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد الى ، وان خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره =

الى سارية المسجد (١) أسيرا فمضى وأسلم فى جماعة من قومه وحسن اسلامه (٢) ومن على أبى عزة الجمحى يوم بدر وشرط عليه أن لا يعود لقتاله ، فلما عاد الى مكة قال : سخرت من محمد وعاد الى قتاله فى أحد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يفلت فما (٣) أسر (٤) يومئذ غيره فقال : أمن على فقال : هيهات ترجع الى قومك فتقول : سخرت من محمد مرتين (٥) لا يلسع المؤمن من جحر مرتين وضرب عنقه (٦) ، وليس هذا القول من رسول الله صلى

= رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل : صبوت ،قال : لا ولكن اسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن بها النبى صلى الله عليه وسلم .

وكان الموقف الاكبر الذى وقفه عندما ارتدت بنو حنيفه وكثير من قبائل العرب فلم يرتد وثبت على اسلامه رضى الله عنه وارضاه ومات سنة اثنتى عشر من الهجرة .

انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٨٧-١٨٨ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ١٤٠ ،الاعلام جـ ٢ ص ١٠٠) .

(١) فى نسخة هـ " المشهد " وهو تحريف .

(٢) (صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٥٨) .

(٣) فى نسخة ج " فلما " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ : " أسير " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ : " سحرت محمد " والصواب ما اثبتناه .

(٦) المتن الاخير من الحديث وهو لا يلسع أولا يلدغ المؤمن من جحرمرتين " =

الله عليه وسلم على طريق الخبر ، لأن المؤمن قد يلسع من جحر مرتين وانما هو على طريق التحذير ،ويدل على اباحة الفداء بالاسرى ما رواه عمران بن الحصين (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . . . .

= صحيح اخرجه البخارى ومسلم .

أما أول الحديث فقد روى من طريق محمد بن اسحاق من غير ذكرلسنده فهو لهذا حديث ضعيف .

وذكره ابن هشام فى السيرة فقال : "بلغنى عن سعيد بن المسيب وساق الحديث ، وهو كما ترى مرسل وقد وصله البيهقى من طريق الواقدى وقد تكلم فيه بما اسلفناه فى ترجمته .

وقد قال النووى فى شرح مسلم : قال القاضى : وسبب الحديثمعروف وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم أسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده الا يحرض عليه ولا يهجره وأطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم أسره يوم أحد فسأله المن فقال النبى صلى الله عليه وسلم: "المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين".

انظر (صحيح البخارى جـ ٨ ص ٣٤ ، صحيح مسلم جـ ٨ ص ٢٢٧ ، شرح النووى على مسلم جـ ١٨ ص ١٢٥ ، الروض الانف جـ ٦ ص ٣٠ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٦٥) .

(١) عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشة بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعى .

اسلم هو ابو هريرة عام خيبر .

روى عنه ابنه نجيد وبه كان يكنى وابو الاسود الديلى وابو رجاء العطار

= فصـــل =

فاذا [١] ثبت أن الامام أو أمير الجيش[٢] مخير فى الأســرى بين أربعــة أشياء يفعل منها أصلحها [٣] فى كل أسير لعليه أن يقدم عرض الاســـلام عليهم فان لم يسلموا نظر فمن كان منهم عظيم العداوة شديد [٤] النكايـــة فهو المندوب الى قتله فيقتله صبرا بضرب العنق لقول الله تعالى : (فضـرب الرقاب) [٥] وقوله : (فاضربوا فوق الاعناق) [٦] ولا يمثل به لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المثلة وقال : "ان الله كتب عليكم الاحسان فى كل شـىء حتى فى القتل [٧] فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة"[٨] ، فان قيل : فقد مثـل [٩] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين فقطع ايديهم وارجلهم وسمـــل عينهم [١] والقاهم فى حر الرمضاء [١١] فعنه جوابان أحدهما : أن فعل ذلك

---

(١) فى نسخة هـ : "واذا".

(٢) فى نسخة هـ : "وأمير الجيش".

(٣) فى نسخة هـ : "صلحا".

(٤) فى نسخة هـ : "وشديد".

(٥) الآية ٤ من سورة محمد .

(٦) الآية ١٢ من سورة الانفال .

(٧) لم يثبت قوله : "حتى فى القتل" فى نسخة ج .

(٨) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (سنن الترمذى جـ ٤ ص ٢٣) .

(٩) فى نسخة هـ : "قتل" والاوفق ما اثبتناه .

(١٠) أى نقأها (القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٩٧) .

(١١) (صحيح البخارى جـ ٨ ص ١٧٦-١٧٧ ، صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٠١-١٠٣) .

فى متقدم[1] الأمر ثم نهى ، والثانى : انه فعل ذلك بهم جزاء قصاصا ، لأنهم قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلوا به فقابلهم عليه بمثله ، وقد قال تعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) [2] ولا يجوز أن يحرقهم بالنار لقول النبى صلى الله عليه وسلم : " لا يعذب بعذاب الله غير الله " [3] ، فان قيل : فقد جمع خالد بن الوليد حين قاتل أهل الردة باليمامة جماعة من الأسرى والقاهم فى حفيره [4] وأحرقهم بالنار وأخذ رأس زعيمهم فأوقده تحت قدره ، قيل : عنه جوابان أحدهما : أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما [5] قد انكرا ذلك من فعله وبرئا الى الله من فعله ، والثانى : انها كانت حالا لم ينتشر فيها حكم النهى [6] ففعل [7] خالد من ذلك ما اقتضاه حكم السياسة عنده ، لأنه كان فى متقدم الاسلام ، وكانوا [8] أول قوم تظاهروا بالردة بعد قبض الرسول صلى الله عليه وسلم وآمنوا [9] بمسيلمة

---

(١) فى نسخة هـ : " من متقدمى " والصواب ما اثبتناه .

(٢) الآية ١٢٦ من سورة النحل .

(٣) أصله عند البخارى جـ ٤ ص ٦٤ .

(٤) فى نسخة هـ : " حفرة " ، وفى نسخة ج " مقبرة " .

(٥) لم يثبت قوله : " رضى الله عنهما " فى نسخة ب ونسخة هـ ونسخة ج .

(٦) فى نسخة هـ : " انها كانت حالا لم ينسب فيها حكم الفرض " ولا معنى له وفى نسخة ج " أنها كانت ولم ينتشر فيها حكم النهى " بسقوط " حال " وزيادة الواو .

(٧) فى نسخة هـ : " فجعل " والصواب ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة هـ : " وكان " والا وفق ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة هـ : " واخذوا " والا وفق ما اثبتناه .

الكذاب فأظهر بما فعل من احراقهم بالنار اعظم العقوبات لارتكابهم أعظم الكفر ثم علم بالنهى فكف وامتنع ، فان ادعى واحد ممن أمر الامام بقتله أنه غير بالغ نظر فان لم يثبت شعر عانته قبل قوله ، وان اثبت شعر عانته لم يقبل قوله بغير بينة ، وفى قبول قوله من البينة قولان بناء على اختلاف قولين (١) فى الاثبات(٢) هل يكون بلوغا أو دلالة عليه ،فان قيل انه بلوغ لم تسمع بينة وقتل ،وان قيل انه دلالة على البلوغ سمعت بينته أنه لم يستكمل (٣) خمس عشرة سنة ،ولم(٤) يقتل فهذا حكم القتل .

---

(١) فى نسخة هـ : " قوله " .

(٢) فى نسخة هـ : " الاثبات " وهو تصحيف .

(٣) فى نسخة ب : " يكمل " .

(٤) فى نسخة ب : " وان لم " واثبات " ان " يشوش على المعنى المراد .

= فصـــل =

فاما الاسترقاق فمن علم انه قوى البطش ذليل النفس[١] فهو من أهـــل الاسترقاق وله حالتان احداهما :[٢] أن يكون ممن يجوز اقراره بالجزية كأهل الكتاب من اليهود والنصارى أو من له[٣] شبهة كتاب كالمجوس فيجـــوز أن يسترق ويقر على كفره بالرق كما يقر عليه بالجزية ، والحال الثانيـــة : أن يكون ممن لا يقر على كفره بالجزية كعبدة الأوثان ففى جواز اقراره على كفره بالاسترقاق وجهان أحدهما وهو الظاهر من مذهب الشافعى وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم[٤] : يجوز أن يسترق ويقر على كفره بالرق وان لم يقـــر عليه بالجزية ، لأن كل من جاز اقراره بالأمان جاز اقراره بالاسترقـــاق كالكتابى[٥] طردا وكالمرتد عكسا[٦] ، والوجه الثانى وهو قول ابى سعيـــد الاصطخرى[٧] : أنه لا يجوز اقراره بالاسترقاق كما لا يجوز اقراره بالجزيـــة

---

(١) فى نسخة ب : " الرمس " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ : " احدهما " .

(٣) فى جميع النسخ بدون " له " ولعلها سقطت من النساخ .

(٤) لم تثبت جملة " صلى الله عليه وسلم " فى نسخة ب ونسخة ج ونسخة هـ.

(٥) سقط قوله : " كالكتابى " من نسخة هـ.

(٦) أى : كل من لم يجز اقراره بالامان لم يجز اقراره بالاسترقاق كالمرتد .

(٧) ابو سعيد الاصطخرى هو العالم الجليل الفقيه الشافعى الحسن بـــن أحمد بن يزيد بن عيسى بن النضل بن بشار بن عبد الحميد بن عبد الله ابن هانئ بن قبيصة بن عمرو بن عامر أحد أئمة الشافعية ومن اصحـــاب والوجوه والتخريج . سمع سعدان بن نصر واحمدى منصور الرمادى =

ويبقى خيار الامام فيه بين القتل أو الفداء[1] والمن ، ولا فرق على كـــلا الوجهين بين العرب منهم والعجم[2] ، وقال ابو حنيفة[3] : ان كانوا عجما جاز استرقاقهم وان كانوا عربا وجب قتلهم ولم يجز[4] استرقاقهم[5] لمبالغـــة

= وعباس الدورى وحنبل بن اسحاق وغيرهم .

وعنه ابن المظفر وابن شاهين والدارقطنى وآخرون .

روى من اخباره وورعه وطهه وفقهه الشيء الكثير .

ولد سنة اربع واربعين ومائتين وتوفى فى شهر جمادى الثانية سنـــة ثمان وعشرين وثلاثمائة .

انظر (طبقات الشافعية جـ ٢ ص ١٩٣-٢٠٥ ، شذرات الذهـــب جـ ٢ ص ٣١٢ ، تاريخ بغداد جـ ٧ ص ٢٦٨-٢٧٠) .

(١) فى نسخة هـ " والفداء " .

(٢) وفى القديم لا يجوز اشترقاق العربى ، وانظر الوجهين المتقدمين وقول ابى سعيد الاصطخرى فى المراجع التالية (شرح مختصر المزنـــى للقاضى ابى الطيب الطبرى الورقة العشرون من كتاب السير خ ، كفاية النبيه الورقة السادسة عشرة من باب قتال المشركين خ ، حلية العلماء جـ ٢ الورقة ٢١١ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٥١ ، تحفة المحتـــاج مع حواشيه جـ ٩ ص ٢٤٧ ، شرح المحلى على المنهاج مع قليوبى وعميرة جـ ٤ ص ٢٢٠) .

(٣) انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٦ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٥٣٤٨ ، شرح الدر المختار جـ ٢ ص ٤٦٠) .

(٤) فى نسخة هـ " ولا يجوز " .

(٥) سقط قوله : "وان كانوا عربا وجب قتلهم ولم يجز استرقاقهم" من الاصل .

العرب فى عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخراجه من بلده فصاروابذلك اغلظ جرما فصار قتلهم متحتما [1] ، وهذا خطأ لأمرين احدهما : ان الاسترقاق عقوبة يتعلق بالكفر فوجب ان يستوى فيها العربى كالقتل ، والثانى : أن كل[2] كافر جاز استرقاقه اذا كان اعجميا جاز استرقاقه اذا كان عربيا كاهل الكتاب فهذا [3] حكم الاسترقاق .

---

(١) انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٦ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٤٨ ، شرح الدر المختار جـ ٢ ص ٤٦٠) .

(٢) فى نسخة ب : " ان كان " والاوفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ : " وهذا " والاوفق ما اثبتناه .

= فصـــــل =

وأما الفداء بالمال فمن علم أنه كثير المال مأمون العاقبة وافتدى [1] نفسه بمال [2] قبل منه الفداء واطلقه عليه وكان المال المأخوذ منه غنيمة تقسم بـــين ويكون الذى استأسره فى [3] فدائه وغيره من الغانمين سواء كما يكون [4] الغانم للمال [5] وغيره فيه سواء فان قيل فقد كان فداء أسرى بدر يأخذه من استأسرهم ولذلك سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابى العاص بن الربيـــــع وقد أسر [6] يوم بدر وهو زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانفذت فى جملة فدائه قلادة كانت لها جهزتها بها خديجة فلما أبصرها رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم عرفها ورق لها وقال : ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرهـــا وترد وا عليها ما لها ففعلوا [7] . . . . . .

---

(١) فى نسخة هـ " وافدى " .

(٢) فى نسخة هـ " بماله " .

(٣) فى نسخة هـ " من " والا وفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ب : " كان يكون " ولا يعنى له .

(٥) فى نسخة [illegible] " المال للغانم " والا وفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ج : " اسره " والا وفق ما اثبتناه ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأسره بل اسره غيره وان امكن تحوير المعنى الى ان الضمـــير يصح توجيهه الى الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره القائد والمشرع ، لكن الا وفق ما اثبتناه .

(٧) هذا الحديث رواه الا مام احمد وابو داود وسكت عنه وقال المنذرى : فى =

فلولا حقهم فيه [1] لتفرد [2] بالرد ولما سألهم ، فعنه ثلاثة أجوبة أحدها : أنه قال ذلك استطابة لقلوبهم وان كان أمره فيه نافذا [3] ، والثانى : انه كان قبل أن يستقر حكم الأسرى والغنائم ، والثالث [4] : أنه حق لجميعهم [5]

= اسناد محمد بن اسحاق كما رواه الحاكم والذهبى وسكتا عنه ، وكل هؤلاء رووه عن طريق محمد بن اسحاق فى السيرة قال : حدثنى يحى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عباد عن عائشة رضى الله عنها قال الساعاتى : اخرجه ابن اسحاق فى سيرته وسنده جيد .

وقال الشيخ ناصر الدين الالبانى : اسناده حسن .

قلت : قد مضت ترجمة محمد بن اسحاق والذى ارتضيته ان ما روان ابن اسحاق من طريق متصل فهو يقول وما لم يذكر سنده فهو مما يحقق ، لأنه ربما روى الحديث او القصة اختصارا من غير ذكر السند .

واما عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام فقد صح سماعه من عائشة خالة ابيه رضى الله عنهم اجمعين .

انظر الفتح الربانى جـ ١٤ ص ١٠٠-١٠١ ، المستدرك جـ ٣ ص ٢٣٦ ، سنن ابى داود جـ ٣ ص ٦٢ ، مختصر سنن ابى داود جـ ٤ ص ٢٦ ، الروض الانف جـ ٥ ص ١٦٣ ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٩٨ ، ارواء الغليل جـ ٥ ص ٤٣) .

(١) فى نسخة هـ : " منه " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ : " انفرد " والاوفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ " نافذ "

(٤) [illegible]

لا لواحد [1] منهم فاستطاب نفوسهم فيه ، واما الفداء بالاسرى فهو لمن كان في ايدى قومه اسرى من [2] المسلمين وهم مشفقون عليه من الاسر ومفتدون له بمن في ايديهم فيفادى بمن من قدر عليه من اسرى [3] المسلمين ، والأولى ان يأخذ به اكثر منه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فادى كل رجل من المشركين برجلين من المسلمين [4] ، فان لم يقدر ان يفادى كل رجل الا [5] برجل جاز ، ولو دعته الضرورة ان يفادى رجلين من المسلمين برجل من المشركين [6] فعل فهذا حكم الفداء .

---

(١) في نسخة ب : "الا لواحد" والصواب ما اثبتناه .

(٢) تقدمت "من" قبل "اسرى" في نسخة هـ.

(٣) لم تثبت في نسخة ب .

(٤) سبق تخريجه قريبا .

(٥) سقطت من نسخة هـ.

(٦) في نسخة ج "ولو دعته الضرورة الى ان يفادى رجلين المسلمين برجل من المشركين" والصواب ما اثبتناه .

= فصـــل =

وأما المن بغير الفداء فهو فيمن علم[1] منه ميلا الى الاسلام أو طاعـــة في قومه يتألفهم به[2] فهو الذى يمن عليه كما من على ثمامة بن أثال فعـــاد مسلما في عدد من[3] قومه ،وينبغى ان يستظهر عليه بان يشرط عليـــــه[4] ان لا يعود لقتاله[5] كما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى عـــزة الجمحى فلم يف به وعاد لقتاله وظفر به فضرب رقبته[6] ،فأما ان كان في الاسرى عبد لم يجز أن يمن عليه ، لأنه مال كما لا يجوز أن يرد عليهم غنائمهـــــم ولم يحتج الى استرقاقه ،لأنه مسترق ،وكان الامام فيه بالخيار[7] بين أن يقسمه بين الغانمين مع الاموال وبين ان يقتله ان خاف عافيته ويعوض الغانمـــــين عنه ، لأنه مال بخلاف من قتله من الأحرار[8] ، وبين أن يفتدى به أســـــرى من المسلمين ويعوض عنه الغانمين ، وسنذكر من أسلم .

---

(١) في نسخة ب : " على " والصواب ما اثبتناه .

(٢) في نسخة ب : " فيه " .

(٣) لم تثبت في نسخة ب .

(٤) لم يثبت قوله : " بأن يشرط عليه " في نسخة هـ.

(٥) في نسخة ب : " في قتاله " .

(٦) في نسخة هـ : " عنقه " والمعنى واحد .

(٧) في نسخة ج : " وكان الامام مخيرا " .

(٨) سقط قوله : " وبين أن يقتله ان خاف عافيته ويعوض الغانمين عنه ، لأنه مال بخلاف من قتله من الاحرار " من نسخة ج .

= فصـــل =

فان[1] قتل مسلم هذا الأسير فلا يخلو حال من قتله[2] من أحـــد أمرين اما أن يكون بعد نفوذ حكم الامام فيه أو يكون قبله فان قتله بعد نفوذ حكم الامام فيه لم يخل حكمه من أحد اربعة أحكام أحدها : أن يكون قد حكم بقتله فلا ضمان على قاتله لكن يعزر لافتياته على الامام فى قتل من لم يأمـــره بقتله وان كان قتله مباحا ، والقسم الثانى : أن يكون الامام قد استرقـــه فيضمنه قاتله بقيمته عبدا وتكون القيمة من الغنيمة تقسم بين الغانمين ، والقسم الثالث : أن يكون الامام قد فادى به على مال أو أسرى فهذا على ثلاثـــة أضرب أحدها : أن يقتله قبل فرض الامام[3] فداءه[4] فيضمن ديته من[5] مال الغنيمة ، لأنه قد صار له[6] بالفداء أمان فضمن ديته وصار[7] بقاء الفداء موجبا لصرف[8] الدية الى الغنيمة ،والضرب الثانى[9] : أن يقتله بعد فرض الامـام[10]

---

(١) فى نسخة ج ونسخة هـ : "ولو".

(٢) فى نسخة أ و نسخة ج : "حال قتله" ، وفى نسخة هـ "حال أمره".

(٣) لم تثبت فى نسخة هـ ونسخة ج .

(٤) فى نسخة ب : "فدائه" ،وفى نسخة أ : "فداه" .

(٥) يريد أن هذه الدية تكون من مال الغنيمة عند ما يدفعها القاتل .

(٦) لم تثبت فى نسخة هـ.

(٧) فى نسخة ب : "فصار" والاوفق ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة هـ "لهم" والصواب ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة هـ : "والقسم الثانى" والصواب ما اثبتناه .

(١٠) لم تثبت فى نسخة هـ

فداءه [1] وقبل اطلاقه فيضمنه بالدية لورثته دون الغانمين لاستيفاء فدائه ، والضرب الثالث : أن يقتله بعد قبض فدائه [2] واطلاقه الى مأمنه فلا ضمان عليه لعوده الى ما كان عليه قبل أسره ، والقسم الرابع من أقسام الأصل : أن يكون الامام [3] قد من عليه فقتله بعد المن فهذا على ضربين أحدهما : أن يقتله قبل حصوله فى مأمنه فيضمنه بالدية [4] لورثته ، والثانى : أن يقتله بعد حصوله فى مأمنه فلا يضمنه ويكون دمه [5] هدرا ، وأما اذا قتله قبل أن يقضى الامام فيه بأحد هذه الاحكام الاربعة [6] فلا ضمان عليه لكن يعزر أدبا ، وقال الاوزاعى [7] : يضمنه بالدية للغانمين لافتياته عليهم ، وهذا خطأ لأمرين أحدهما : أنه على أصل الاباحة ما لم يحدث [8] حظر فأشبه المرتد ، والثانى : أن قتل الامام له لما لم يوجب ضمانا لم يوجب قتل غيره كالحربى . [9]

---

(١) فى نسخة ب : " وفدائه " وفى نسخة جا : " فداه ".

(٢) سقط قوله : " وقبل اطلاقه فيضمنه بالدية دون الغنيمة لاستيفاء فدائه ، والضرب الثالث : أن يقتله بعد قبض فدائه " من نسخة هـ.

(٣) سقطت الميم من قوله " الامام " .

(٤) لم تثبت فى نسخة هـ.

(٥) فى نسخة ج " دينه " والاوفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ : " الاربع ".

(٧) انظر (حلية العلماء جـ ٢ الورقة (٢١١) .

(٨) فى نسخة هـ زيادة كلمة " كالذمى " ولا معنى لها .

(٩) سقط قوله : " مظر فاشبه المرتد ، والثانى : أن قتل الامام له لما لم يوجب ضمانا لم يوجب قتل غيره كالحربى " من نسخة هـ.

=:= مسألة =:=

قال الشافعي : فان (١) أسلموا بعد الأسار (٢) رقوا ، وان أسلموا قبل الأسار فهم أحرار. (٣) .

وجملة اسلامهم ضربان أحدهما : أن يكون قبل أسرهم فيسقط خيار (٤) الامام فيهم فلا يجوز أن يقتل ولا يسترق ولا يفادى ،وهم كمن أسلم قبل القتال في جميع أحكام المسلمين وسواء أسلموا وهم قادرون على الهرب أو كانوا في حصار أو مضيق قد أحيط بهم (٥) ولو في بيوت ، لأنهم قبل الأسار يجوز أن يتخلصوا (٦) فجرى على اسلامهم حكم الاختيار ، قد أسلم ابنا سعية اليهوديان (٧)

---

(١) في نسخة هـ " وان ".

(٢) الأسار القيد وهو هنا مجاز مرسل من اطلاق اللفظ وارادة لازم معناه (لسان العرب جـ ١ ص ٦٠) .

(٣) في نسخة هـ " وان لم يسلموا قبل الأسار فهم أحرار" والصواب ما اثبتناه. وانظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٥) .

(٤) في نسخة ب : " ضمان " والاوفق ما اثبتناه .

(٥) لم تتضح في نسخة ب ، وفي نسخة ج " قد حصرهم " .

(٦) في نسخة ب " يتخذها " ولامعنى له .

(٧) في نسخة ب : " سعيد " وفي نسخة هـ بهذا الرسم " سمعه".
قال ابن حجر : (تنبيه) سعيه بفتح السين ،وقيل بضمها ،وهو تحريف واسكان العين وفتح الياء المثناة تحت ، وقيل بالنون بدل الياء ، قال النووي : وهو تصحيف من بعض الفقهاء ".
قلت : كان هذا في حصار بني قريظة ، فأسلم ثعلبة وأسيد ابنا سعية

فى حصار[1] فأحرزا باسلامهما دماءهما واموالهما ، وهكذا من بذل الجزية قبل الاسار حقن بها دمه وحرم بها استرقاقه وصارت له بها ذمة كسائر أهل الذمة ، فان أقام فى دار الاسلام منعنا عنه نفوسنا وغيرنا ، وان أقام فى دار الحرب منعنا عنه نفوسنا ولم يلزم أن نمنع عنه غيرنا .

= فاحرزا بالاسلام دماءهما واولادهما الصغار وأموالهما ، روى هذا ابن اسحاق بسنده قال : حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بنى قريظه قال : قال لى : هل تدرى عم كان اسلام ثعلبة بن سعية وأسيد بن سعية وأسد بن عبيد نفر من بنى هدل - فى تلخيص الحبير ومن هذيل ، وهو تحريف - ، اخوة بنى قريظة ، كانوا معهم وانظر بقية الكلام في الروض الانف جـ ٢ ص ٣٢٨ ..... ، ورواه البيهقى ايضا من طريق ابن اسحاق .

ورواية ابن اسحاق هذه متصلة بالسند الا أن فيها جهالة فالشيخ من بنى قريظة مجهول ، واما عاصم بن عمر بن قتادة فمن روى عنه ابن اسحاق تابعى ثقة ،قال ابن معين وابو زرعة والنسائى ثقة وقال ابن سعد كان راوية للعلم وله علم بالمغازى والسيرة أمره عمر بن عبد العزيز أن يجلس فى مجلس دمشق فيحدث الناس بالمغازى ومناقب الصحابة ففعل ، وكان ثقة كثير الحديث عالما .

انظر (الأم جـ ٤ ص ١٨١ تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٢٣ ، الروض الانف جـ ٢ ص ٢٣٨ ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٥٤ ،تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٩٨ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ١١٤) .

(١) لم تتضح فى نسخة ب .

فصل[1]

والضرب الثانى : أن يسلموا بعد الأسار وحصولهم فى ايدى المسلمين فيسقط القتل عنهم باسلامهم ويحقنوا به دماءهم لقول النبى صلى الله عليه وسلم : "وأمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا فى دماءهم وأموالهم"[2] فثبت أن الاسلام موجب لحقن دمائهم ، فان بذلوا الجزية بعد الأسار ولم يسلموا نظر فيهم فان كانوا من عبدة الأوثان لم تقبل جزيتهم ولم تحقن بها دماؤهم ، وان كانوا من أهل الكتاب ففى حقن دمائهم وقبول الجزية بعد الأسار وجهان حكاهما ابن ابى هريرة أحدهما : تحقن بها دماؤهم بعد الأسار كما تحقن بها دماؤهم[3] قبل الأسار كالاسلام ، والوجه الثانى : لا تحقن بها دماؤهم بعد الأسار وان حقنت بها قبله[4] لقول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد)[5] وليس لهم بعد الأسار يد .[6]

---

(١) سقط قوله : " فصل " من نسخة ج .

(٢) (صحيح البخارى جـ ٤ ص ٤٩) .

(٣) سقط قوله : "بعد الأسار كما تحقن بها دماؤهم " من نسخة ب ونسخة هـ

(٤) لم تثبت فى نسخة هـ .

(٥) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٦) انظر (كفاية النبيه الورقة السابعة عشرة من باب قتال المشركين خ ، حلية العلماء جـ ٢ ورقة (٢١١) .

= فصـــل =

فاذا سقط قتلهم بعد الأسار[1] بالاسلام فقد قال الشافعي هاهنا : فان أسلموا بعد الأسار رقوا ، وان أسلموا قبل الأسار فهم أحرار ، وظاهر الكلام أنهم قد صاروا رقيقا[2] بالاسلام من غير استرقاق ، وقال في موضع آخر أنهم لا يصيرون رقيقا حتى يسترقوا فخرجه أصحابنا على قولين[3] أحدهما : أنهم قد رقوا بالاسلام ، لأن كل أسير حرم قتله رق كالنساء والصبيان فعلى هذا يسقط خيار الامام من الفداء والمن ، والقول الثاني وهو أصح : أنهم[4] لا يرقوا[5] الا بالاسترقاق ، لأن سقوط الخيار من القتل لا يوجب سقوطه في الباقي كالكفارة اذا سقط خياره في العتق لعدمه لم يسقط خياره فيما عداه ،فعلى هذا يكون الامام على خياره فيه بين الاسترقاق أو الفداء أو المن لما روى أن العقيلي أسر وأوثق في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله بم أخذت وأخذت سابقة الحاج فقال : بجريرتك وجريرة حلفائك من ثقيف ،فقال : اني جائع فاطعمني وعطشان فاسقني فاطعمه وسقاه

---

(١) في نسخة هـ (الاسلام " والصواب ما اثبتناه .

(٢) الرقيق العبد يستوى فيه الواحد والجمع والذكر والانثى وقد يقال للمؤنثة رقيقة . (لسان العرب جـ ١ ص ١٢٠٩) .

(٣) انظر كفاية النبيه الورقة السابعة عشرة من باب قتال المشركين خ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٥٢) .

(٤) في نسخة ب : " لأنهم " والاوفق ما اثبتناه .

(٥) هكذا في جميع النسخ بحذف النون من غير ناصب وجازم على غرار قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تدخلوا الجنة حتى تحابوا . . " الحديث .

فقال له : أسلم فأسلم[1] فقال : لو قلتها قبل هذا لأفلحت كل الفلاح وفاداه برجلين من المسلمين[2] فدل هذا الخبر على أنه لا يرق بالاسلام حتى يسترق وأنه لا يسقط خياره في الفداء والمن ، وقوله : واخذت سابقة الحاج يعني بها[3] ناقة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سابقة الحاج[4] أخذها المشركون وصارت الى العقيلي فاخذت منه بعد أسره فأراد بذلك أن سابقته قد اخذت مني فغيم أو خذ بعدها فقال له : بجريرتك وجريرة قومك يعني بجنايتك وجناية قومك ،لأنهم نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل : فكيف يؤخذ بجناية غيره من قومه ،قيل : ما كان منهم ومشاركا لهم في أفعالهم صار مشاركا لهم في الأخذ بجنايتهم ، فأما ان سقط بعد الأسار ببذل الجزية على ما ذكرناه من الوجهين لم يرق ببذلها قولا واحدا حتى يسترق وكان الامام فيه على خياره بين استرقاقه ومفاداته والمن عليه بخلاف

---

(١) سقط قوله : "فقال : اني جائع فأطعمني وعطشان فأسقني فأطعمه وسقاه فقال له : أسلم فأسلم" من صلب نسخة ج واثبت في الحاشية .

(٢) انظر (صحيح مسلم جـ ٥ ص ٧٨) .

(٣) في نسخة هـ "فيها" والاوفق ما اثبتناه .

(٤) سابقة الحاج قال النووي : "يعني بها ناقته العضباء وسبق في كتاب الحج بيان العضباء والقصوى والجدعاء وهل هن ثلاث أم واحدة" ، وسبق تسفيرها لذلك في السيرة . (صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ١٠٠) .

الاســـلام فى (١) أحد القولـــين ، لأن (٢) بقاء كفـــره موجـــب لبقـــاء أحكامه . (٣)

---

(١) فى نسخة ب : " فان " والصواب ما اثبتناه .

(٢) سقطت النون من نسخة هـ.

(٣) فى نسخة أ " يوجب " .

-:- سـؤالة -:-

قال الشافعي : واذا التقوا والعدو فلا يولوهم الأدبار قال [1] ابن عباس : من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر ، قال الشافعي : هذا معنى التنزيل الفصل . [2]

قد ذكرنا أن الجهاد من فروض الكفايات قبل التقاء الزحفين من فروض الأعيان اذا التقى الزحفان لقول الله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا) [3] فأمر [4] بمصابرة العدو وبعد لقائه والثبات لقتاله ، وقال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) الآية [5] وفيه تأويلان أحدهما :

---

(١) زيادة واو قبل قوله : " قال " في نسخة ب ونسخة ج " قاله " والا وفق ما اثبتناه .

(٢) في مختصر المزني : " على معنى التنزيل .

انظر : (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٥) .

وتكملة المختصر قوله : " فاذا فر الواحد من الاثنين فأقل الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة من المسلمين قلت أو كثرت بحضرته أو مبينة عنه فسواء ونيته في التحرف والتحيز ليعود للقتال المستثنى المخرج من سخط الله فان كان هربه على غير هذا المعنى خفت عليه - الا أن يعفو الله - أن يكون قد باء بسخط من الله " .

(٣) الآية ٤٥ من سورة الأنفال .

(٤) في نسخة هـ " امر " .

(٥) الآية ٢٠٠ من سورة آل عمران ، وفي نسخة ج " يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاصبروا وصابروا ورابطوا " وهو سهو من الناسخ أخذ الآية

اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله ورابطوا فى سبيل الله[1] وهذا قول الحسن وقتادة[2] ، والثانى : اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذى وعدلكم ورابطوا عدوى وعدوكم وهذا قول محمد بن كعب[3] ، وقوله : (لعلكم تفلحون)

= السابقة من سورة الانفال وضم مع آية آل عمران ، لأنها مدوة جميعا بـ " يا ايها الذين آمنوا " .

(١) فى نسخة هـ زيادة " الآية " بعد قوله : " فى سبيل الله " ولا معنى لذلك .

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهب بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل السدوسى البصرى التابعى المشهور .

سمع انس بن مالك وعبد الله بن سرجس وابا الطفيل وابن المسيب والنهدى . والحسن وابن سيرين وعكرمة والاعمش وخلائق كثيرون .

أما فضله وعلمه واتقانه وحفظه وتوثيقه وثناء العلماء عليه فأشهر من أن يذكر .

توفى سنة سبع عشرة وقيل ثمان عشرة ومائة .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٢٢٩-٢٣١ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الأول ص ٥٧-٥٨ ، تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٣٥١-٣٥٦ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٥٣) .

(٣) محمد بن كعب بن سليم بن اسد القرظى المدنى من حلفاء الاوس ، وكان أبوه من سبى قريظه سكن الكوفة ثم المدينة .

روى عن العباس بن عبد المطلب وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وعمرو بن العاص . وابى ذر وابى الدرداء ويقال ان الجميع مسل ، وعن فضاله بن عبيد والمغيرة شعبه ومعاوية وكعب بن عجرة وابى هريرة =

أى لتفلحوا وفيه تأويلان أحدهما : لتؤدوا فرضكم ، والثانى : لتنصروا على عدوكم[1] ، واصل هذا أن الله تعالى أوجب فى ابتداء فرض الجهاد على كل مسلم أن يصابر فى القتال عشرة من المشركين[2] بقوله[3] تعالى : (يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبون مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهـــون)[4] فيه تأويلان أحدهما : لا يعلمون ما فرض الله عليكم من الاسلام ، والثانى : لا يعلمون ما فرضه الله عليكم من القتال ، ثم ان الله تعالى نسخ ذلك عنهم

= وزيد بن ارقم وابن عباس وابن عمر وعبد الله يزيد الخطمى والبراء وأنس وغيرهم .

قال العجلى : تابعى مدنى ثقة رجل صالح عالم بالقرآن وقال ابن حبان : كان أفاضل أهل المدينة علما وفقها وكان يقص فى المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف فمات هو وجماعة معه تحت الهدم سنة ثمانى عشرة وقيل سنة سبع عشرة ومائة وقيل ثمان ومائة والله أعلم .

انظر (شذرات الذهب جـ ١ ص ١٣٦ ، تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٤٢٠-٤٢٢) .

(١) انظر (الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٤ ص ٣٢٢- ٣٢٣ ، زاد السير جـ ١ ص ٥٣٣-٥٣٤) .

(٢) سقط قوله : " عشرة من المشركين " من نسخة هـ .

(٣) فى نسخة هـ " لقوله " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) الآية ٦٥ من سورة الانفال ، وقد سقط قوله : (من الذين كفروا بأنهـــم

عند كثرتهم واشتداد شوكتهم [١] لعلمه بدخول المشقة عليهم فأوجب على كل مسلم لاقى المشركين محاربا [٢] أن يقف بازاء رجلين بعد أن كان عليه أن يقف بازاء عشرة تخفيفا ورخصة [٣] بقوله [٤] تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله) [٥] فيه تأويلان أحدهما : بمعونة الله ، والثانى : بمشيئة الله (والله مع الصابرين) وفيه تأويلان أحدهما : مع الصابرين على القتال فى معونتهم على عدوهم ، والثانى : مع الصابرين على الطاعة فى قبول عملهم واجزال ثوابهم [٦] ،فصار فرضا على كل رجل مسلم لاقى عدوه [٧] زحفا فى القتال أن يقابل رجلين مصابرا لقتالهما [٨]

---

(١) فى نسخة هـ " استمار شوكتهم " وفى نسخة ج " واسرا لشوكتهم " وهو تحريف .

(٢) فى نسخة هـ " محارب .

(٣) فى نسخة هـ " ووجب " ولا معنى له .

(٤) فى نسخة " لقوله " .

(٥) الآية ٦٦ من سورة الانفال . وزيد فى نسخة هـ : (والله مع الصابرين) وهى ختام الآية .

(٦) انظر فيما تقدم من تفسير الآيات المتقدمة (الجامع لاحكام القرآن جـ ٨ ص ٤٤-٤٥ ، زاد المسير جـ ٣ ص ٣٧٨-٣٧٩ ، وتفسير فتح القدير جـ ٢ ص ٣٢٤-٣٢٥) .

(٧) فى نسخة ج " عدوا " .

(٨) فى نسخة ج ونسخة هـ " لقتاله " والصواب ما اثبتناه .

ولا [١] يلزمه مصابرة اكثر من رجلين ، وليس المراد به الواحد اذا انفـــرد أن يصابر قتال رجلين ، وانما المراد به الجماعة[٢] من المسلمين اذا لاقـوا عدوهم أن يصابروا قتال مثلى عددهم ، وهذا مذهب الشافعى وبه قـــال عبد الله بن عباس ،وقال ابو حنيفة[٣] : هذا اخبار من الله تعالى عن حالهم ووعد [٤] منه اذا صابروا مثلى عددهم أن يغلبوا وليس بأمر مفروض[٥] اعتبـارا بلفظ القرآن [٦] وأنه خارج مخرج الخبر دون الأمر ،وقال الحسن البصـــرى وقتادة[٧] : هو خارج مخرج الأمر[٨] لكنه خاص فى أهل بدر دون غيرهـــم وكلا القولين فاسد ، لأنه لو خرج مخرج الخبر[٩] لم يجز أن يكون بخـــلاف مخبره ،وقد يوجد أحيانا بخلافه ولم يجز أن يختص بأهل بدر لنزول الآية بعد بدر وأن من[١٠] قاتل ببدر ان لم يخفف عنهم لم يغلظ عليهم فثبت[١١] أنه أمر من الله تعالى محمول على العموم .

---

(١) فى نسخة هـ " فلا " .

(٢) فى نسخة هـ " الطاعة " والاوفق ما اثبتناه .

(٣) انظر (بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٠٢) .

(٤) فى نسخة هـ " وعد " والاوفق ما اثبتناه .

(٥) لم تثبت فى نسخة هـ " واثبت بدلا منها " منه ومن لا معنى لها .

(٦) فى نسخة هـ " الفرار " وهو تحريف .

(٧) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الثالثة والعشرون من كتاب السير خ ، المغنى جـ ١٠ ص ٣١٨) .

(٨) فى نسخة هـ " الامن " وهو تحريف . (٩) سقطت من نسخة ب .

(١٠) سقطت من نسخة ج . (١١) فى نسخة هـ " وثبت " والاوفق ما اثبتناه .

فصـــل

فاذا تقرر أن فرض المصابرة فى قتال المشركين أن يقفوا مصابرين لقتـــال مثليهم[1] ولا يلزمهم مصابرة أكثر من مثليهم فلهم فى القتال حالتان احداهما : أن يرجوا الظفر بهم ان صابروهم فوجب عليهم مصابرة عدوهم حتى يظفـــروا بهم سواء قلوا أو كثروا وهذا غير مراد بالاية[2] والحال الثانية : أن لا يرجو الظفر بهم فهاهنا يعتبر المشركون[3] فان كانوا أكثر من مثلى المسلمين جـــاز أن يولى المسلمون عنهم ويرجعوا عن قتالهم وان اقاموا على المصابرة والقتـــال كان مقامهم أفضل[4] ان لم[5] يتحققوا لتلف وفى جوازه ان تحققوه وجهـــان أحدهما : يجب عليهم أن يولوا ولا يجوز أن يصابروا ، والوجه الثانى : يجـوز لهم أن يصابروا ولا يجب عليهم أن يولوا وهذان الوجهان بناء على اختـــلاف الوجهين فيمن اريدت نفسه هل[6] يجب عليه المنع عنها أم لا ؟ على وجهين[7] :

---

(١) فى نسخة هـ " مثلهم " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ ونسخة ج " وهذا غير بالاية " ولعل المراد ما أثبتناه ،وذلك أن اعتبار العدد لرجاء الظفر بهم ، وحيث كنا نرجو الظفر بهم فيجـــب علينا المصابرة فى عددهم أو كثروا وهو مأخوذ من الاية معنى من باب قياس الاولى وسيأتى كلام النووى قريبا بما يوضح هذا المعنى والله أعلم .

(٣) فى نسخة هـ " المشركين ".

(٤) فى نسخة هـ تقدم قوله : " أفضل " على قوله " مقامهم " .

(٥) فى نسخة هـ " الا " .

(٦) فى نسخة هـ " قبل " .

(٧) قال القاضى ابو الطيب الطبرى : " وأما اذا غلب على ظنه أنه ان ثبت ـــ

وان كانوا مثلى المسلمين فأقل حرم على المسلمين أن يولوا عنهم وينهزموا منهم الا فى حالتين احدهما : أن يتحرفوا لقتال ، والثانية : أن يتحيزوا الى فئة لقول الله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة)(١) الآية(٢) ،فدل هذا الوعيد على أن الهزيمة لغير هذين من كبائر المعاصى وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فذكر فيها الفرار من الزحف(٣)

= لهم قتلوه فهل يجب عليه أن يثبت لهم أو يجب عليه أن يولى فيه وجهان بناء على القولين فيه اذا صال عليه انسان وطلب دمه أو حريمه هل يجب عليه الدفع أم لا يجب فيه قولان ".هـ

وفى المسألة نظر قال ابن الرفعة : " يتاهما جماعة - أى الوجهين عند تحقق التلف - على وجوب دفع من قصدت نفسه ، وفيه نظر ،لأنا قد منا أنه يجب دفع القاصد الكافر جزما".

قلت : ونظر ابن الرفعة على اعتبار أن الصائل كافر ،واما اذا كان الصائل مسلما ففيه الوجهان .

انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من كتاب السير خ ، كفاية النبيه الورقة الثالثة عشرة من باب قتال المشركين خ) .

(١) لم يثبت قوله : (أو متحيزا الى فئة) فى نسخة ب .

(٢) الآية ١٥-١٦ من سورة الانفال .

(٣) وذلك فى الحديث الصحيح (صحيح البخارى جـ ٤ ص ١١ ، صحيح مسلم جـ ١ ص ٦٤) .

وروى عن ابن عباس أنه قال : " من فر من ثلاثة لم يفر ومن فر من اثنين فقد فر "[1]

فأما التحرف للقتال [2] فهو أن يعدل عن القتال الى موضع هو أصلح للقتال بأن ينتقل من ضيق الى سعة ومن حزن [3] الى سهولة ومن معطشة الى ماء ومن استقبال الريح والشمس الى استدبارهما وعن موضع الكمين الى حرز أو يولى هاربا ليعود طالبا ، لأن الحرب هرب وطلب وكر وفر فهذا [4] وما شاكله هو التحرف لقتال ، وأما التحيز الى فئة فهو [5] أن يولى لينضم [6] الى طائفة من المسلمين ليعود معهم محاربا ، وسواء [7] كانت الطائفة قريبة أو بعيدة قال الشافعي : قريبة أو مُنْسِيَة [8] يعني متأخرة حتى لو انهزم من

---

(١) هذا الحديث روى من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الالبانى : صحيح وتؤيده الآية (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) وقد ذكر الالبانى طرقه كاملة .

انظر (ارواء الغليل جـ ٥ ص ٢٨-٢٩ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٧٦ ، تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٢٦-١٢٧) .

(٢) فى نسخة هـ " واما التحرف عن القتال " وفى نسخة ج : " واما التحرف للقتال " .

(٣) هو المرتفع من الأرض .

(٤) سقط قوله "فهذا" من نسخة ج .

(٥) فى نسخة هـ " هو " والا وفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ج " فينضم " ،وفى نسخة هـ "لينظر" بهذا الرسم .

(٧) فى نسخة هـ " سواء " بسقوط الواو .

(٨) لم تتضح فى نسخة هـ وسخة ج ،والنسأ هو التأخير من انسأت الدين اذا اخرته (لسان العرب جـ ٣ ص ٦٣١) . =

الروم الى طائفة من الحجاز كان متحيزا الى فئة ، روى [1] عن [2] عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال [3] اي " انا فئة كل مسلم" [4] ، فان انهزم المسلمون من مثلى عددهم غير متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة فهم عصاة لله تعالى فسقة

= وقد ذكر المزنى فى مختصره قول الشافعى أيضا : " هذا على معنى التنزيل فاذا فر الواحد من الاثنين فأقل الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة من المسلمين قلت أو كثرت بحضرته أو مبينة عنه فسواء ونيته فى التحرف والتحيز ليعود للقتال المستثنى المخرج من سخط الله الخ ... ".

(مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٨٥) .

(١) فى نسخة هـ : "وروى " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) سقطت من نسخة ب ونسخة ج .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ والأصل كلمتان لم تتضحا ولم يتضح المراد منهما ، ولم تثبت فى نسخة ج .

(٤) الحديث موقوف على عمر رضى الله عنه ،قال الالبانى صحيح الاسناد على شرط مسلم .

ولفظ الترمذى عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فحاص الناس حيصة فقدمنا فاختبينا بها وقلنا هلكنا ، ثم أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : يا رسول الله نحن الفرارون قال : بل انتم العكارون وانا فئتكم " ، وقد ضعفه الالبانى ، لأن فى اسناده يزيد ابن ابى زياد وهو ضعيف ، وتضعيف الالبانى له لا يمنع الاحتجاج به لاعتضاده بقول عمر .

(الا[illegible]

فى دينهم الا أن يتولوا [١] ، وهل يكون من شرط التولية معاودة القتال [٢] أم لا ؟ على وجهين أحدهما : أن [٣] من شرط صحتها معاودة القتال استدراكاً [٤] لتفريطه ، والوجه الثانى: ليس من شرط صحتها [٥] العود ، ولكن ينوى أنه متى عاد لم ينهزم الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة ، وسواء كان المسلمون [٦] فرسانا [٧] والمشركون رجالة فى [٨] جواز انهزامهم من اكثر من مثلى [٩] عددهم أو كان المسلمون رجالة والمشركون فرسانا فى تحريم انهزامهم من مثلى [١٠]

---

(١) فى نسخة هـ " يتولوا " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة أ زيادة " استدراكا لتفريطه " عقب قوله " معاودة القتال " والاوفق ما اثبتناه بدونها .

(٣) فى نسخة هـ : " أنه ".

(٤) فى نسخة ج : " استدراجا " والصواب ما اثبتناه .

(٥) سقط قوله : " معاودة القتال استدراكا لتفريطه ، والوجه الثانى : ليس من شرط صحتها " من نسخة هـ.

(٦) فى نسخة هـ " المسلمين ".

(٧) زيادة " فيه " قبل قوله " فرسانا " فى نسخة هـ ولا داعى لها .

(٨) زيادة واو قبل قوله " فيه " فى نسخة هـ والصواب حذفها .

(٩) لم يثبت قوله : " مثلى " فى نسخة هـ.

(١٠) فى نسخة أ ونسخة ب " مثل " والصواب ما اثبتناه فقد قال النووى فى الروضة : " قال صاحبا " الحاوى " و " البحر " : تجوز الهزيمة من اكثر من المثلين ،وان كان المسلمون فرسانا والكفار رجالة ، وتحرم الهزيمة من المثلين وان كان المسلمون رجالة والكفار فرسانا ،وهذا الذى قالاه =

عـــددهم . (١)

= فيه نظر ،ويمكن تخريجه على الوجهين السابقين فى أن الاعتبار بالمعنى أم بالعدد والله أعلم " .

(روضة الطالبية جـ ١٠ ص ٢٤٩) .

(١) زيادة " وجهان عقب قوله : " عددهم " فى نسخة ج .

وانظر المراجع التالية فيما قرره الماوردى سابقا علاوة على الروضـــة وتقدمت (شرح الطبرى على المختصر الورقة الثانية والعشرون والثالثة والعشرون من كتاب السير خ ، كفاية النبيه الورقة الثالثة عشرة من بـــاب قتال المشركين خ شرح المحلى على المنهاج مع حاشيته جـ ٤ ص ٢١٩ ، تحفة المحتاج وحواشيها جـ ٩ ص ٢٤٣-٢٤٤) .

= فصـــل =

فأما الرجل الواحد من المسلمين اذا لقى رجلين من المشركين فان طلباه ولم يطلبهما جاز له أن ينهزم عنهما ، لأنه غير متأهب لقتالهما ، وان طلبهما ولم يطلباه ففى جواز انهزامه عنهما وجهان أحدهما وهو الظاهر من مذهب الشافعى : يجوز أن ينهزم عنهما [1] بخلاف الجماعة مع الجماعة ، لأن فرض الجهاد فى الجماعة دون الانفراد ، والوجه الثانى : يحرم عليه أن ينهزم عنهما الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة كالجماعة ، لأن طلبه لهما قد فرض عليه حكم الجماعة. [2]

---

(١) فى نسخة هـ "عنها".

(٢) انظر المراجع الفقهية المتقدمة .

= فصـــل =

فاذا[1] تحققت الجماعة[2] المقابلة[3] لمثلى[4] عددهم أنهم ان صابروهم[5] هلكوا ففى جواز هزيمتهم منهم غير متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة وجهان أحدهما يجوز لهم أن ينهزموا لقول الله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم الـــى التهلكة[6] ، والوجه الثانى : لا يجوز لهم أن ينهزموا ،لأن التعرض للجهاد أن يكون قاتلا أو مقتولا [7] ، لأنهم يقدرون على استدراك[8] المأثم ان ينووا التحرف[9] لقتال أو التحيز[10] الى فئة والله أعلم. [11]

---

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ " فان " .

(٢) سقطت من نسخة ج .

(٣) سقطت من نسخة هـ ، وفى نسخة ج " المقاتلة " وهو تصحيف .

(٤) فى نسخة هـ ونسخة ج " بمثلى ".

(٥) فى نسخة ج " قاتلوهم " .

(٦) الآية ١٩٥ من سورة البقرة ، ولم تثبت فى نسخة ج بل اكتفى بالمعنى " لأن فى ذلك القاء الى التهلكة ".

(٧) أى وكلا الأمرين محمود ،لأنهما الحسنيين .

(٨) سقطت الراء من نسخة ج .

(٩) أخرت بعد قوله " لقتال " فى نسخة ج .

(١٠) فى نسخة هـ " والتحيز " باسقاط الالف قبل الواو.

(١١) لم يثبت قوله " والله أعلم " فى نسخة هـ ونسخة ج .

=« مسألة (١) »=

قال الشافعي : ونصب(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف(٣) منجنيقا (٤) أو عرّادة(٥) ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان(٦) ، وقطع أموال بني النضير وحرقها وشن الغارة على بني المصطلق غارين وأمر بالبيات والتحريق . (٧)

---

(١) ابتداء من هذه المسألة ستدخل معنا في المقارنة والتعليق نسخة د أما ما قبل هذه المسألة من كتاب السير فهو ناقص منها وقد أشرت الى ذلك في مقدمتي لكتاب السير فليراجع.

(٢) في نسخة هـ " نصب ".

(٣) كذا في النسخ الموجودة لدى والمعنى " على أهل الطائف " كقوله : (واسأل القرية) ، أما في مختصر المزني فقد اثبت " أهل " قبل " الطائف " .

(٤) المنجنيق آلة ترمى بها الحجارة وهي معربة جمعها منجنيقات ومجانيق وأول من رمى بالمنجنيق في الاسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصار الطائف ، وأول من رمى بها في الجاهلية جذيمة بن مالك بن فهم ابن غنم بن روس الملقب بالابرش المعروف بالوضاح وهو من ملوك الطوائف.

انظر (مختار الصحاح جـ ١٠٦ ،الروض الانف جـ ٧ ص ٢٦٩) .

(٥) العرّادة جمعها عرّادات وهي شبه المنجنيق صغيرة .

(لسان العرب جـ ٢ ص ٧٢٨) .

(٦) في نسخة ج : " الوالدان " والصواب ما اثبتناه .

(٧) في نسخة د : " والتحديق " وانظر هذه المسألة في (مختصر المزني جـ٥ ص ١٨٥)

وهذا كما ذكر ويجوز للامام أن يقاتل المشركين بكل ما [١] علم [٢] أنه يفضي الى الظفر بهم من نصب المنجنيق والعرادة [٣] عليهم ، قد [٤] نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف حين حاصرها بعد فتح مكة [٥] منجنيقا أو عرادة [٦] ، ويجوز أن يشن عليهم الغارة وهم غارون لا يعلمون قد شن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٧] الغارة على بني المصطلق

---

(١) في نسخة ج : "بكلما" هكذا مقرونة .

(٢) في نسخة ج : "يعلم" .

(٣) في نسخة ب : "المعراده" والصواب ما اثبتناه وقد تقدم معناها .

(٤) في نسخة ج : "وقد" .

(٥) سقط قوله : "بعد فتح مكة" من نسخة ج .

(٦) هذا الحديث رواه الترمذي ونصه : "قال ابو عيسى : وسمعت قتيبة يقول : عمر بن هارون كان صاحب حديث ، وكان يقول : الايمان قول وعمل ، قال سمعت قتيبة ، حدثنا وكيع بن الجراح عن رجل عن ثور بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف ، قال قتيبة : قلت لوكيع من هذا ؟ قال : صاحبكم عمر بن هارون .

قال الزيلعي : انه معضل ،ولم يصل سنده به ،وقد ساق الزيلعي وابن حجر رحمهما الله طرقه عن ابن سعد والعقيلي وابي داود في المراسيل .

انظر (سنن الترمذي جـ ٥ ص ٩٤ ، نصب الراية جـ ٣ ص ٣٨٢-٣٨٣ تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١١٥-١١٦) .

(٧) سقط قوله : " رسول الله صلى الله عليه وسلم " من نسخة ج .

غارين (١) ،ويجوز أن يضع عليهم البيات(٢) ليلا ويحرق عليهم ديارهم(٣) ويلقى عليهم النيران والحيات والعقارب ويهدم عليهم(٤) البيوت ويجرى عليهم السيل ويقطع عنهم الماء ويفعل بهم جميع ما يفضى الى هلاكهم ولا يمنع من فيهم من النساء والولدان أن يفعل ذلك بهم وان أفضى الى هلاك نسائهم وأطفالهم ،لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعه (٥) من (٦) فى(٧) بنى المصطلق (٨) منهم(٩) من (١٠) شن الغارة عليهم ولا من (١١) فى ثقيف من نصب المنجنيق عليهم ، ولأن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان انما كان فى السبى المغنوم(١٢) أن يقتلوا صبرا ، لأنهم غنيمة فأما وهم فى دار الحرب فهى دار اباحة يصبرون فيها تبعا لرجالهم ،

---

(١) (صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٣٩) .

(٢) فى نسخة د. " الشاب " وهو تصحيف .

(٣) فى نسخة ب : " دماوهم "وهو تحريف .

(٤) لم تثبت فى نسخة د .

(٥) فى نسخة هـ " يمنع ".

(٦) سقطت من نسخة ب ونسخة د ونسخة ج .

(٧) سقطت من نسخة هـ .

(٨) فى نسخة ب " بنى عبد المصطلق " والصواب ما اثبتناه .

(٩) أى من الاطفال والنساء ،وفى نسخة د : " عنهم ".

(١٠) فى نسخة د : " فى ".

(١١) سقطت من نسخة ج .

(١٢) فى نسخة د : " للعموم " وهو تحريف .

روى الصعب بن جثامة[1] " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن دار

---

(١) الصعب بن جثامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر بن عوف بن عامر بن ليث الليثى الحجازى .

قال ابو حاتم : هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم وكان ينزل بودان ومات فى خلافة ابى بكر الصديق ، ووفقه النووى .

وفى كلام ابى حاتم والنووى نشر فقد قال ابن حبان مات فى آخر ولاية عمر بن الخطاب ، وقال ابن منده كان فيمن شهد فتح فارس ا.هـ.

قال ابن حجر : وفارس كان فتحها زمن عثمان ويدل على ذلك ما رواه ابن السكين من طريق بقية بن الوليد عن صفوان بن عمر وحدثنى راشد بن سعد قال : لما فتحت اصطخر نادى مناد الا ان الرجال قد خرج فرجع الناس فلقيهم الصعب بن جثامة فقال : لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يخرج الرجال حتى يذهل الناس عن ذكره وحتى يترك الائمة ذكره على المنابر ، قال ابن السكن هذا حديث صالح الاسناد ، قلت انما أشار بقوله صالح الاسناد الى ثقة رجاله لكن راشدا لم يدرك زمن الصعب ، والغرض انه عاش بعد ابى بكر ، ومما يؤيد ذلك ان يعقوب بن سفيان قال فى تاريخه :

حدثنا عمار عن سلمة عن ابن اسحاق حدثنى عمر بن عبد الله عن عروة قال : لما ركب أهل العراق فى الوليد يعنى ابن عتبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامه ،قال وقد أخطأ من قال مات الصعب فى خلافة ابى بكر خطأ بينا ا.هـ.

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٤٢١-٤٢٢ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ٢٤٩) .

الشرك يبيتون فيصاب من نسائهم وابنائهم فقال : هم منهم"[1] يعني في حكمهم .

فأما ان كان فيهم اسارى مسلمين[2] فلا يخلو جيش المسلمين من أن يخافوا اصطلام العدو أو يأمنوه ،فان خافوا اصطلامه جاز[3] ان يفعل بهم ما يفضي الى هلاكهم وان هلك معهم من بينهم من المسلمين ،لأن سلامة الأكثر مع[4] تلف الأقل أولى ،فان أمنوا اصطلامهم نظر في عدد المسلمين من الأسرى فان كثروا وظن بانهم لا يسلمون[5] ان رموا كف[6] عن رميهم وتحريقهم ، وان قلوا [7] وأمكن أن يسلموا ان رموا جاز رميهم وقصد توقي المسلمين منهم ،لأن اباحة الدار يجرى عليها حكم الاباحة وان كان فيها حظر كما [8] أن حظر دار الاسلام يجرى عليها حكم الحظر وان جاز أن يكون فيها مباح [9] الدم لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " منعت

---

(١) انظر (صحيح البخاري جـ ٤ ص٦٣ ، صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٤٤)

(٢) في نسخة هـ : " مسلمون " على أنها صفة والنصب على أنها حال .

(٣) في نسخة هـ زيادة " له " عقب قوله " جاز " .

(٤) في نسخة هـ : " يمنع " والصواب ما اثبتناه .

(٥) في نسخة ب : " يسلموا " .

(٦) في نسخة ج " وان وقفوا " والصواب ما اثبتناه .

(٧) في نسخة هـ ونسخة " قتلوا " والصواب ما اثبتناه .

(٨) في نسخة هـ " لأن " والصواب ما اثبتناه .

(٩) في نسخة هـ زيادة " حكم " قبل قوله : " مباح ".

دار الاسلام ما فيها وإباحت دار الشرك ما فيها»(١)

---

(١) لم أجد من خرجه.

-:- مسألة -:-

قال الشافعي : وقطع بخيبر وهي بعد النضير(١) وبالطائف وهي آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) .

وهو كما ذكر يجوز أن يقطع على أهل الحرب نخلهم وشجرهم ويستهلك عليهم زرعهم وثمرهم اذا علم أنه يفضي الى الظفر بهم ،ومنع ابو حنيفة(٣)

---

(١) في نسخة هـ "وبني النضير" بدل قوله : "وهي بعد النضير" ،وفي نسخة د : "النطير" وهو تحريف ، وفي نسخة ج "وهي ما بعد النضير" ولا داعي لـ "ما" .

(٢) (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٥) .

واعلم أن قوله : "وبالطائف وهي آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم" مراده آخر غزوة غزاها بنفسه وقاتل فيها والا فهذا القيد لا يتم المراد ، فان تبوك بعدها وغزاها بنفسه ايضا ولكن لم يحصل فيها قتال ،وقد أشار الماوردي الى ذلك اشارة خاطفة فيما بعد عند قوله : "وقطع على اهل الطائف وهي آخر غزواته التي قاتل فيها" لكن رأيت أن توضيح المراد هنا اكمل والصق بالموضوع .

وتكملة نص المزني قوله : "لقي فيها قتالا فبهذا كله اقول ، وما اصيب بذلك من النساء والولدان فلا بأس لأنه على غير عمد ، فان كان في دارهم أسارى مسلمون أو مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتفريق احتياطا غير محرم له تحريما بينا ،وذلك ان الدار اذا كانت مباحة فلا يبين أن يحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه ".

(٤) الذي في كتب الاحناف ان يجوز للامام تحريقهم واغراقهم وقطع اشجارهم =

من ذلك استدلالا بقول الله تعالى : (ولا تعثوا فى الأرض مفسدين) (١) وهذا فساد ، ولما روى ان ابا بكر بعث جيشا الى الشام ونهاهم عن قطع الشجر (٢) ، ولأنها (٣) قد تصير (٤) دار اسلام فيصير ذلك غنيمة للمسلمين ودليلنا ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم حاصر بنى النضير فى حصونهم

= وزروعهم ، لأن فى جميع ذلك الحاق الكبت والغيظ بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم فيكون مشروعا ، ولأنه اذا جازت محاربتهم بحرقهم فمالهم أولى .

انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢٨٦ ، بدائع الصنائع جـ٩ص٤٣٠٦ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٦٢٩) .

(١) الآية ٦٠ من سورة البقرة .

(٢) فى نسخة ب : " شجر " ، وفى نسخة د : " شجره " ، وفى نسخة أ : " شجرها " .

وهذا الاثر رواه البيهقى مطولا من طريق سعيد بن المسيب عن ابى بكر رضى الله عنه وروايته عن ابى بكر مرسلة ، الا أن مراسيله مقبولة صحيحة قال بذلك الائمة فقد قال الامام احمد : " مرسلات سعيد صحاح لا نرى أصح من مرسلاته ، وقال يحى بن معين : "مرسلات ابن المسيب أحب الى من مرسلات الحصن"

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٨٤-٨٨ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٨٥ ، تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٢٤) .

(٣) لم تثبت فى نسخة هـ .

(٤) اثبت قوله " ذلك " فى نسخة هـ .

بالبويرة[١] حين[٢] نقضوا عهدهم فقطع المسلمون[٣] عليهم عددا من نخلهم[٤] ورسول الله صلى الله عليه وسلم يراهم اما بأمره واما لاقراره[٥] ، واختلف فـــي سبب قطعها فقيل لاضعافهم بها[٦] وقيل لتوسعة موضعها لقتالهم فيـــه ، فقالوا وهم يهود أهل كتاب[٧] : يا محمد الست تزعم انك نبي[٨] تريـــــد الصلاح أفمن الصلاح عقر الشجر وقطع النخل ، وقال شاعرهم سَمَّاك[٩] اليهودى :

---

(١) فى نسخة ج "بالربده" والصواب ما اثبتناه ،والبويرة تقدم بيانها ص .

(٢) فى نسخة د : "حتى" والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة د : "المسلمون".

(٤) فى نسخة د بهذا الرسم "عدوا من نحفهم" والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة د بهذا الرسم "باقره" والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة د "لاضراهم بها" وفى نسخة هـ بهذا الرسم "لاضرامهم"

(٧) فى نسخة هـ "الكتاب".

(٨) فى نسخة د : "منى" واخرها الناسخ بعد قوله "الصلاح".

(٩) لم يثبت فى نسخة ب ونسخة د وفى نسخة أ : "سموأل" ،وفى نسخة ج "سمان" والصواب ما اثبتناه كما ذكره ابن اسحاق وهو مع الروض الانف جـ ٦ ص ٢١٦ ،وقد ذكره ابن كثير باللام بدل الكاف "سمال" ،ولم أر لـه ترجمة فى كتب التراجم فهو مغفل الذكر ،ولو أسقطها الماوردى كمـــا اسقطها ابن كثير لكان أولى حيث قال ابن كثير : وتركنا جوابها - أى قصيدة سابقة قيل انها لعلى - ايضا من سمال اليهودى قصدا"

(السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ١٥٣) .

ألسنا ورثنا الكتاب على عهد موسى ولم يصدف[1]

وأنتم رعاء لشاء عجاف بسهل تهامة والأخيف[2]

ترون الرعاية مجدا لكم أرى ذل دهر بكم مجحف[3]

فيا ايها الشاهدون انتهوا عن الظلم[4] والمنطق الموكف[5]

لعل الليالي وصرف الدهور تديل[6] من العادل المنصف

بقتل النضير واحلافها[7] وعقر النخيل ولم يخطف[8]

---

(١) أى لم يمل قال ابن منظور : الصدوف الميل عن الشيء (لسان العرب جـ ٢ ص ٤٢٠) يمدح بذلك موسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ، وفى نسخة د " تصدق " ،وفى نسخة ج " تصدف"

(٢) لعله يقصد خيف بنى كنانة بالابطح أعلى مكة .

(٣) فى نسخة هـ " كذا كل دهر لكم مجحف " ،وفى نسخة أ ونسخة ج ونسخة ب : " لدى كل دهر لكم مجحف .

(٤) فى نسخة د " الحكم " .

(٥) فى نسخة د ونسخة ج " المولف " .

(٦) فى نسخة هـ " تدير " ،وفى نسخة ج " يدلن " وتديل أى تأتى عقباها لنا كما يزعم .(لسان العرب جـ ١ ص ١٠٣٤)

(٧) فى نسخة ب ونسخة أ ونسخة ج ونسخة هـ " واجلابها " ،وفى نسخة د " واحلاقها " ،وما اثبتناه مقتبس من الروض الانف جـ ٦ ص ٢١٧ .

(٨) كناية عن انه لم يبد و صلاحه فان أبدا صلاحه بلين أو حمرة عرضة لأن تمد اليه الايدى ويخطف . وعند ابن اسحاق وهو مع الروض الانف جـ ٦ ص ٢١٧ ، ويقطف ، وهذه الابيات اعرض عنها معظم أهل السـيـر =

فقال حسان بن ثابت :

هم أوتوا الكتـــاب فضيعوه فهم عمى عن التوراة بور[1]

كفرتم بالقرآن وقد أتيتـــم بتصديق الذى قال النذير

فهان[2] على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطـــير[3]

فقال المسلمون يا رسول الله هل لنا[4] فيما قطعنا من أجر[5] أو[6] هل[7] علينا[8] فى ما قطعنا من وزر فحينئذ انزل الله تعالى : (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله

= وقد ذكر ابن اسحاق من الابيات ما لم يذكره الماوردى ، كمـــا أن الماوردى ذكر منها ما لم يذكره ابن اسحاق الا أنهما اتفقا فى البيتين الأخيرين عند الماوردى ، ولو اعرضا عنها جميعا لكان أولـــى ولذلك لم يعلق عليها السهيلى فى الروض الانف ، والابيات من البحر المتقارب .

(١) البوار الهلاك والخسران . (لسان العرب جـ ٩ ص ٢٨٧) .

(٢) فى نسخة هـ " فكان " .

(٣) هذه الابيات ذكر منها البخارى البيت الاخير .

(صحيح البخارى جـ ٥ ص ٩٨) .

. فحديث التحريق بهذا صحيح . وهذه الابيات من البحر الوافر .

(٤) فى نسخة هـ : " علينا " . (٥) فى نسخة هـ " امر " .

(٦) لم تثبت الالف فى نسخة ب ونسخة ج ونسخة د .

(٧) فى نسخة هـ " كما " بدل قوله " أو هل " .

(٨) فى نسخة د " لنا " .

وفى اللينة[1] ثلاثة أقاويل أحدها : أنها العجوفة من النخل ، لأنهـــا أم الأناث كما أن العتيق [2] أم الفحول وكانتا [3] مع نوح فى السفينـــــة ، ولذلك شق عليهم قطعها ،والثانى : أنها الفسيلة[4] لأنها ألين[5] مـــن النخلة ، والثالث : أنها جميع النخل والشجر للينها [6] بالحياة[7] ، فان قيل : فهذا منسوخ بقوله تعالى : (ولا تفسدوا فى الأرض بعد اصلاحها)[8] فعنه [9] جوابان أحدهما : أن [10] ما أفضى الى الظفر بالمشركين وقـــوة الدين كان صلاحا ولم يكن فسادا ،وفى الاية تأويلان أحدهما : ولا تفسدوا

---

(١) فى نسخة هـ : " وفى الاية " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة د : " العتق " ولم تتضح فى نسخة ج ولم تنقط فى نسخة هـ ، وصوابها ما اثبتناه كما فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٨ ص ٩ .

(٣) أى العجوة والعتيق ، وفى نسخة د " وكانها " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة د : " الفسلة " والصواب ما اثبتناه ،وكل ما تقدم ضروب وأنواع من تمر المدينـــة .

(٥) فى نسخة هـ " التى والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ بهذا الرسم " البنها " والصواب ما اثبتناه .

(٧) انظر (الجامـــع لاحكام القرآن للقرطـــبى جـ ١٨ ص ٨ - ١٠ ، زاد المسير جـ ٨ ص ٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٨) الاية ٥٦ من سورة الاعراف .

(٩) فى نسخة ب ونسخة د : " ففيه " .

(١٠) لم تثبت فى نسخة د .

فى الأرض بالجور بعد اصلاحها بالعدل [١] ،والجواب الثانى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل بعد [٢] بنى النضير مثل [٣] ما فعل بهم فقطع على أهل خيبر نخيلا ،وقطع على أهل الطائف وهى آخر غزواته التى قاتل فيها كروما [٤] فدل على بقاء الحكم فى [٥] قطعها وأنه غير منسوخ ،ولأن حرمة النفوس أعظم، وقتلها اغلظ فلما جاز قتل نفوسهم على الكفر كان قطع نخلهم وشجرهم عليه أولى ، فأما [٦] استدلالهم فجوابه ما ذكرنا .

---

(١) فى نسخة هـ : "بعد اصلاحها بالايمان والثانى بالعدل " والصواب ما اثبتناه .

وانظر (الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٧ ص ٢٢٦-٢٢٧ ،زاد المسير جـ ٣ ص ٢١٥- ٢١٦) .

(٢) فى نسخة د " مثل " ، ولم تثبت فى نسخة هـ.

(٣) لم تثبت فى نسخة ج .

(٤) أى عنبا ولم تثبت فى نسخة ب ونسخة ج ونسخة د .

(٥) فى نسخة هـ "على ".

(٦) فى نسخة د "وأما"

= فصـــل =

فاذا ثبت ما ذكرنا لم يخل حل نخلهم وشجرهم فى محاربتهم[1] من أربعة أقسام أحدها : أن يعلم أن لا يصل الى الظفر بهم الا بقطعها فقطعها واجب ، لأن ما أدى[2] الى الظفر بهم واجب ، والقسم الثانى : أن نقدر على الظفر بهم وبها من غير قطعها فقطعها محظور ، لأنها مغنم واستهلاك الغنائم محظور ، وعلى هذا حمل[3] نهى[4] أبى بكر عن قطع الشجر بالشام ، والقسم الثالث : أن لا يضعفهم[5] قطعها وينفعنا قطعها[6] فقطعها مباح وليس بواجب ، والقسم الرابع : أن لا يضعفهم[7] قطعها ولا ينفعنا[8] فقطعها مكروه وليس بمحظور[9] ، وكذا الحكم فى هدم منازلهم عليهم على هذه الأقسام ،قال الله تعالى فيهم[10] : (يخربون بيوتهم

---

(١) فى نسخة هـ زيادة " حال " قبل قوله " محاربتهم ".

(٢) فى نسخة هـ " اذا " وهو تحريف .

(٣) لم تثبت فى نسخة ب ونسخة د .

(٤) لم تثبت فى نسخة هـ .

(٥) فى نسخة أ ونسخة ج ونسخة د ونسخة ب : " أن لا ينفعهم " والا وفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ "ولا ينفعنا قطعها" والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة ج ونسخة د : "أن لا ينفعهم" والا وفق ما اثبتناه .

(٨) سقط قوله : " فقطعها مباح وليس بواجب ، والقسم الرابع : أن لا ينفعهم قطعها ولا ينفعنا" من نسخة ج .

(٩) فى نسخة د : " محظور " (١٠) لم يثبت قوله : " فيهم فى نسخة ج .

بأيديهم وأيدى المؤمنين) [1] ، وفيه ثلاثة تأويلات أحدها : بأيديهم فى نقض الموادعة [2] وايدى المؤمنين بالمقاتلة [3] وهذا قول الزهرى [4] والثانى : بأيديهم [5] فى اخراب دواخلها حتى لا يأخذاها المسلمون منهم ، وبايدى المؤمنين [5] فى اخراب ظواهرها حتى يصلوا اليهم [6] وهذا قول عكرمة [7] ،

---

(١) الآية ٢ من سورة الحشر .

(٢) فى نسخة ج " المواعده " وهو تحريف .

(٣) فى نسخة د : " المقابلة " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ج " الازهرى " والصواب ما اثبتناه .

(٥) سقط قوله : " والثانى : بأيديهم فى اخراب دواخلها حتى لا يأخذها المسلمون منهم وبايدى المؤمنين " من نسخة هـ .

(٦) سقط قوله : " حتى يصلوا اليهم " من نسخة هـ .

(٧) عكرمة هو ابو عبد الله مولى ابن عباس اصله من البربر من أهل المغرب .

روى عن مولاه ابن عباس وعلى بن ابى طالب والحسن بن على بن ابى طالب وابى هريرة وجلة من الصحابة .

روى عنه كبار التابعين منهم الشعبى والنخعى وابن سيرين وعمرو بن دينار وابو الشعثاء والحكم بن عتيبة وعطاء بن السائب وحميد الطويل وموسى بن عقبة وخلائق من التابعين وغيرهم .

وهو من كبار التابعين وثقاتهم ومن أعلم الناس بالتفسير . مات سنة مائة واربع ومائة وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع وقيل عشرة .

انظر (تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ٣٤٠-٣٤١ ، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٢٦٣-٢٧٣ ، شذرات الذهب جـ١ ص

والثالث : بايديهم فى تركها (١) ، وأيدى المؤمنين باجلائهم عنها وهـــذا قول ابى عمرو بن العلاء . (٢)

---

(١) لم تتضح هذه الجملة فى نسخة ج .

(٢) ابو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحصين بـــن الحارث بن جلهم بن عمرو بن خزاعى بن مالك بن مازن بن عمرو بن تميم التميمى المازنى، النحوى المقرئ البصرى أحد القراء السبعة ، اختلـف فى اسمه فقيل العريان وقيل يحيى وقيل غير ذلك .

قرأ القرآن العظيم على حميد بن قيس الاعرج ويحيى بن يعمر ومجاهـد وسعيد بن جبير وعكرمة وعبد الله بن كثير .

وقرأ عليه عبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد ويونس بن حبيب النحـوى وغيرهم . وروى الحديث عن ابيه وانس والحسن البصرى وابن سيريـن ونافع مولى ابن عمر وغيرهم .

وعنه اخوه معاذ بن العلاء وشعبة وحماد بن زيد وشريك النخعى ومعمر ووكيع وآخرون .

قال ابن معين ثقة وقال غيره لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات .

مات سنة اربع وخمسين وماته وقيل سبع وخمسين ومائة .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ١٧٨-١٨٠ ، الفهرســـت ص ٤٢) .

وانظر هذه التأويلات الثلاثة ومن قال بها فى (الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ١٨ ص ٤- ٥ ، زاد المسير جـ ٨ ص ٢٠٥- ٢٠٦) .

مسألة (١)

قال الشافعي : ولو تترسوا باطفالهم وهم ملتحمون فكان يتكامن (٢) التحامهم أن يفعلوا ذلك (٣) رأيت ذلك لهم أن يفعلوه وكانوا مأجورين (٤) ولو كانوا غير ملتحمين فتترسوا باطفالهم فقد قيل : يضرب المتترسين ولا يعمد الطفل ،وقد قيل : يكف .

وهذا كما ذكر اذا تترس المشركون باطفالهم (٥) لعلمهم أن شرعنا يمنع من تعمد قتلهم فهذا على ضربين أحدهما : أن يفعلوا ذلك في التحام القتال مع اقبالهم على حربنا فلا (٦) يمنع ذلك من قتالهم ومن رميهم وضربهم قصدا لهم دون أطفالهم ولا حرج فيما افضى منه الى قتل أطفالهم لا مُريـــن

---

(١) هذه المسألة بمعنى في المزني بايضاح .

انظر (المختصر جـ ٥ ص ١٨٥-١٨٦)

(٢) "يتكامن " أي يخفي .

(٣) على تقدير الاستفهام أي ألهم ان يفعلوا ذلك ؟ .

(٤) في نسخة أ ونسخة د " قال الشافعي : ولو تترسوا باطفالهم وهـــم ملتحمون فكان مكامر التحمهم أن يفعلوا ذلك رأيت ذلك لهم أن يفعلـــوه وكانوا مأجورين "

وفي نسخة هـ " قال الشافعي : ولو تترسوا باطفالهم وهم ملتحمون فكان التحامهم أن يفعلوا ذلك رأيت ذلك لهم أن يفعلوه وكانوا مأجورين ".

(٥) سقط قوله : " فقد قيل يضرب المتترسين ولا يعمد الطفل ،وقد قيل يكف. كما ذكر اذا تترس المشركون باطفالهم " من نسخة ح .

أحدهما : أن تركنا لهم[1] بهذا[2] مفض الى ترك جهادهم ، والثانـــى: أنهم[3] مقبلون[4] على حربنا فحرم أن نولى[5] عنهم ، والضرب الثانى : أن يتترسوا[6] بهم فى غير التحام القتال عند متاركتهم لنا وقد بدأنا بقتالهـــم وهم فى حصارنا[7] يخافونا[8] فيه فيفعلوا[9] ذلك لنمتنع من رميهم فهذا على ضربين أحدهما : أن يفعلوا ذلك مكرا[10] منهم[11] فلا يوجب ذلك تـــرك حصارهم ولا الامتناع من رميهم ولو افضى الى قتل اطفالهم ، والضرب الثانى : أن يفعلوا دفعا عنهم فلا[12] يمنع ذلك من حصارهم وفى المنـــع من رميهـــم

---

(١) سقط قوله : " ومن رميهم وضربهم قصدا لهم دون اطفالهم ولا حرج فيما أفضى منه الى قتـــل اطفالهـــم لأحـــد أحدهمـــا أن تركنا لهـــــم " من نسخة ﻫ.

(٢) فى نسخة هـ ونسخة د : " فهذا " والاوفق ما اثبتناه .

(٣) لم تثبت فى نسخة د .

(٤) فى نسخة هـ ونسخة د " يقتلون " ولا معنى له .

(٥) فى نسخة ب " يولى " والاوفق ما اثبتناه .

(٦) لم تتضح فى نسخة د .

(٧) فى نسخة ب : " حصاره " والصواب ما اثبتناه ، ولم تثبت "نا" فى نسخة ج .

(٨) فى نسخة هـ " يخافوا "

(٩) فى نسخة ج " فيفعلون " ،وفى نسخة هـ " ففعلوا ".

(١٠) لم تتضح فى نسخة هـ وفى نسخة ب : " مكدا " وهو تحريف .

(١١) فى نسخة ب بهذا الرسم " مهم " وهو تحريف .

(١٢) فى نسخة هـ ونسخة د " ولا " والاوفق ما اثبتناه .

وضربهم[1] قولان أحدهما : أنه لا يمنع ذلك من رميهم كالمقاتلين تغليبا لفرض الجهاد ، والقول الثاني : أنه يمنع رميهم[2] ويؤخر[3] الكف عنهم بخلاف المقاتلين ،لأن جهادهم ندب وجهاد المقاتلين فرض واذا قابل الندب حظر كان حكم الحظر أغلب .[4]

---

(١) في نسخة د " فضربهم " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) سقط قوله " كالمقاتلين تغليبا لفرض الجهاد ، والقول الثاني : أنه يمنع من رميهم " من نسخة د .

(٣) في نسخة هـ ونسخة ج " يوجب " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) في نسخة ج "بخلاف المقاتلين فان قتالهم فرض وهذا قتال ندب واذا اجتمع الندب والحظر كان حكم الحظر أغلب ".

مسألة

قال الشافعي : ولو تترسوا بمسلم[1] رأيت أن يكف الا أن يكونوا ملتحمين فيضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فان أصابه فى [2] هذه الحال مسلما قال فى كتاب حكم أهل الكتاب : اعتق رقبه ،وقال فى موضع[3] من هذا الكتاب ان طعنه [4] مسلما فالدية مع الرقبة[5] . الى آخر كلام المزنى .

وصورتها أن يتترس[6] المشركون بمن فى ايديهم من المسلمين اما ليدفعونا عنهم واما ليفتدوا [7] بهم نفوسهم فالكلام فيها يشتمل على فصلين أحدهما فى الكف عنهم ، والثانى فى ضمان من قتل من المسلمين فيهم[8] ، فأما الفصل الاول فى الكف عنهم فهو على ضربين أحدهما : أن يكون فى غير التحام

---

(١) فى نسخة هـ "بمسلمين".

(٢) لم تثبت فى ونسخ د .

(٣) فى نسخة جـ " مواضع " ،وفى مختصر المزنى بزيادة "آخر" عقب "موضع" وهو مناسب .

(٤) فى نسخة د : "طعم " والا وفق ما اثبتناه .

(٥) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٨٦) .

وتكملة المختصر قوله : "قال المزنى رحمه الله : ليس هذا عندى بمختلف ولكنه يقول ان كان قتله مع العلم بأنه محرم الدم فالدية مع الرقبة ، فاذا ارتفع العلم فالرقبة دون الدية "

(٦) فى نسخة جـ : "يترس".

(٧) فى نسخة د "ليفسدوا" وهو تحريف ".

(٨) لم تثبت فى نسخة د .

القتال [١] فواجب [٢] ان يكف عن رميهم [٣] قولا واحدا بخلاف [٤] ما لو تترسوا بأطفالهم فى جواز رميهم على أحد القولين ،لأن نفس المسلم محظورة لحرمة دينه ونفوس اطفالهم محظورة لحرمة المغنم ،ولو كان فى دارهم مسلم لم [٥] يتترسوا به جاز رميهم بخلافهم لو [٦] تترسوا به [٧] ، لأنهم اذا تترسوا به كان مقصودا واذا لم يتترسوا به فهو غير مقصود فهذا حكمه فى وجوب الكف عن رميهم فأما الكف عن حصارهم فعلى ضربين أحدهما : أن يأمن على ما فى ايديهم من أسرى المسلمين أن يقتلوهم فيجوز حصارهم والمقام على قتالهم ، والضرب أن لا يأمن عليهم ويغلب فى الظن انهم يقتلونهم [٨] ان اقمنا على قتالهم فهذا على ضربين أحدهما : أن لا يكون علينا فى الكف عنهم ضرر فالواجب أن يكف عن حصارهم استبقاء لنفوس المسلمين لئلا [٩] يتعجل بقتلهم ضررا [١٠] وليس فى

---

(١) فى نسخة أ " الحرب ".

(٢) فى نسخة د " فوجب ".

(٣) فى نسخة ج " عنهم عن رميهم " والا وفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ب ونسخة د ونسخة ج ونسخة أ : "بخلافهم " والا وفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ " ولم ".

(٦) فى نسخة هـ " لم " والصواب ما اثبتناه .

(٧) سقط قوله " جاز رميهم بخلافهم لو تترسوا به " من نسخة د .

(٨) فى نسخة هـ : " يقتلون " ، وفى نسخة د : " يقتلونه " والا وفق ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة أ ونسخة ب : " لأن لا " ، وفى نسخة د " لئن لا " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) أى خشية أن يتسبب قتالهم الى تعجيل الضرر بالاسرى المسلمين .

متاركتهم ضرر[1] ، والضرب الثانى : أن يكون علينا [2] فى الكف عن المشركين ضرر لخوفنا منهم على حريم[3] المسلمين وحرمهم فلا يجب الكف [4] عنهم ولا الامتناع من قتالهم فان قتلوهم استدفاعا [5] لأكثر الضررين [6] بأقلهما وكان [7] وجوب المقام على قتالهم معتبرا بالضرر [8] المخوف منهم فان كان معجلا وجب المقام عليهم وان كان مؤجلا لم يجز المقام الا عند تجدده وحدوثه فهذا حكم الضرب الاول اذا تترسوا بهم قبل التحام القتال .

---

(١) فى نسخة هـ " وليس فى مثل كفهم ضربا " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة د " عليها " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ " حرام " .

(٤) فى نسخة ب : " الكفر " والصواب ما اثبتناه .

(٥) على تقدير : " كان قتلهم استدفاعا " .

(٦) فى نسخة هـ " الضرب " والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة د " كان " باسقاط الواو والاوفق ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة هـ " الضرب " والصواب ما اثبتناه .

- فصـــل -

والضرب الثانى : أن يترسوا بهم بعد التحام القتال فلا يجوز أن يولى المسلمون (١) عنهم لأجل الأسرى (٢) ،لأن فرض قتالهم قد تعين بالتقاء (٣) الزحفين ،ويجوز أن يرميهم المسلمون ما اقاموا على حربهم ويتعمدوهم بالرمى ويتوقوا رمى من تترسوا (٤) بهم من المسلمين فان ولوا عن الحرب فعلى ضربين أحدهما : أن يمكن (٥) استنقاذ الأسرى منهم ان اتبعوا فواجب أن يتبعوا حتى يستنقذ (٦) الأسرى منهم لما يلزم من حراسة الاسلام وأهله ولقول الله تعالى : (ومن أحياها (٧) فكأنما أحيا الناس جميعا) (٨) ،والضرب الثانى : أن لا يمكن استنقاذ (٩) الأسرى منهم فهذا على ضربين أحدهما : أن يخاف المسلمون من اتباعهم (١٠) فلا يجوز لهم أن يتبعوهم (١١) وعليهم أن يكفوا (١٢)

---

(١) فى نسخة د : " المسلمين " .

(٢) فى نسخة د " السرى " وهو تحريف .

(٣) فى نسخة د " التقاء " بسقوط الباء .

(٤) لم تتضح فى نسخة هـ.

(٥) فى نسخة د " يكون " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة د " يستفيد " والصواب ما اثبتناه .

(٧) لم يثبت قوله : " ومن احياها " فى نسخة هـ.

(٨) الآية ٣٢ من سورة المائدة .

(٩) فى نسخة د " استيفاد " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) فى نسخة د ونسخة ب : " اتباعه " والصواب ما اثبتناه .

(١١) فى نسخة ب " ويتبعوه " وفى نسخة ﻫ " يتبعوه " والصواب ما اثبتناه .

(١٢) فى نسخة د " يكفروا " والصواب ما اثبتناه .

عنهم اذا انهزموا لتحريم التغرير بالمسلمين ، والضرب الثانى : أن لا يخافهم المسلمون الا لحرمتهم[1] فى المعركة فلا[2] يجب اتباعهم ولا يجب الكف عنهم وأمير الجيش فيهم بخير النظرين فى اعتماد الأصلح من اتباعهم[3] والكف عنهم

---

(١) فى نسخب ونسخة هـ " لخوفهم " ولم تتضح فى نسخة أ .

(٢) فى نسخة د " ولا " والا وفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ " واتباعهم " والا وفق ما اثبتناه .

مسألة

قال الشافعي : وكذلك لو رمى في دار الحرب فأصاب مستأمنا ولم يقصده فليس عليه الا رقبة ولو كان علم[1] بمكانه ثم رمى غير مضطر الى الرمي فعليه رقبة ودية. [2]

وجملته أن حكم المستأمن والذمي في دار الحرب في تحريم دمائهما كالمسلم[3] ان تترسوا بهم يجب توقيهم كما يجب توقي المسلم ، فان أصيب أحدهم فقتل[4] كان[5] في حكم المسلم على ما ذكرناه من الأقسام الأربعة لقول الله تعالى : (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) [6] ، وتستوي احكامهما الا في شيئين أحدهما : القود لسقوطه بين المسلم والذمي ، والثاني : قدر الدية ، لاختلافهما بالاسلام والكفر ، وهما فيما عدا هذين سواء فان وجب في قتل المسلم[7] الدية والكفارة وجبا في قتل الذمي[8] ، وان وجب في قتل المسلم الكفارة دون الدية كان

---

(١) في نسخة د "عليه" والصواب ما اثبتناه .

(٢) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٦) .

(٣) في نسخة هـ "كالمسلمين".

(٤) في نسخة أ ونسخة د "قتيلا" ، وفي نسخة ب: "قتيل" والاوفق ما اثبتناه

(٥) سقطت من نسخة هـ.

(٦) الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٧) في نسخة د زيادة "وان وجب الدية والكفارة وجب في قتل الذمي الدية والكفارة" عقب قوله : "الذمي" ولا داعي لها ، وفي نسخة أ ونسخة هـ زيادة "وان وجب في قتل المسلم القود والكفارة وجب في قتل الذمي الدية -

بمثابة يجب فى قتله الكفارة دون الدية ، ويستوى المستأمن والذمى فى ضمانهما بالدية أو بالكفارة ويفترقان فى شئ واحد وهو أن الذى يلزمنا دفع أهل الحرب عنه ، والمستأمن لا يلزمنا (١) دفع أهل الحرب عنه (٢) وبالله التوفيق . (٣)

ـ والكفارة " عقب قوله : " الذمى " ايضا ولا داعى لها ،لأنه ليس من الاستواء فى شئ ،فهناك فى المسلم قود وفى الذمى دية ، اما الاستواء فى الكفارة فسيأتى عند قوله : " وان وجب فى قتل المسلم الكفارة دون الدية كان الذمى بمثابة يجب فى قتله الكفارة دون الدية " والله اعلم.

(١) فى نسخة ب " لا يلزمه " والصواب ما اثبتناه .

(٢) سقط قوله : " والمستأمن لا يلزمنا دفع أهل الحرب عنه " من نسخة هـ.

(٣) هنا قال كاتب نسخة ب : (تم الجزء الثانى عشر من الحاوى بعون الله وتوفيقه يتلوه فى الثالث عشر مسألة قال الشافعى رضى الله عنه : ولو ادركونا وفى ايدينا خيلهم وما شيتهم لم يجز قتل شئ منها ولا عقره الا أن يذبح لمأكله ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم "

مسألة

قال الشافعي : رحمه الله : ولو ادركونا وفي ايدينا [1] خيلهم أوماشيتهم لم يحل قتل شئ منها ولا عقره الا أن يذبح لمأكله [2] وهذا صحيح [3] اذا غشنا [4] خيلهم ومواشيهم ثم [5] ادركونا ولم نقدر على دفعهم عنها [6] لم يحل قتل شئ منها [7] طلبا لغيظهم أو قصدا لاضعافهم ،وقال ابو حنيفة رحمه الله [8] :

---

(١) في نسخة هـ " ايديهم ".

(٢) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٦) .

وتكملة المختصر وقوله : " ولو جاز ذلك لغيظهم بقتلهم طلبنا غيظهم بقتل اطفالهم ".

(٣) في نسخة ب : " وهو الصحيح ".

(٤) في نسخة هـ بهذا الرسم (عصا ".

(٥) سقطت من نسخة هـ.

(٦) في نسخة هـ " عنا ".

(٧) في نسخة هـ " جاز تركها عليهم ولم يجز قتلها وعقرها ".

(٨) مذهب الاحناف انه يجوز قتلها واحراقها بعده اما عقرها فيحرم لما فيه من المثلة بالحيوان ، والفرق بين ذبحها وعقرها أن ذبحها راحة لها أما عقرها فهو تعذيب لها والعقر هو ضرب قوائمها بالسيف ،وعقر جعفر ابن ابى طالب رضى الله عنه فرسه ربما كان لعدم تمكنه من ذبحها لانشغله بالقتال المرير في مؤتة.

فحصل بهذا ان الاحناف يقولون بذبحها واحراقها بعد الذبح ويحرم عندهم عقرها ولم يفرق الماوردى بينها فربما اطلع على رأى للامام ابى حنيفه =

يجوز قتلها وعقرها لاحدى حالتين اما لغيظهم واما لاضعافهم احتجاجا بأمرين[1] : احدهما أن ما أفضى الى اضعافهم جاز استهلاكه عليهم كالاموال والثانى : أن نماء الحيوان لا يمنع من اتلافه عليهم كالاشجار ،ودليلنا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذبح الحيوان الا لمأكلة[2] ،وروى

= يقول فيه بالعقر والله أعلم . (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٨ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٤٠٩، شرح الدر المختار جـ ١ ص ٤٦٠) .

ومذهب الامام مالك : أن ما لا يقدر على النفور به من مواشيهم ودوابهم ذبحت الماشية وعرقبت الدواب واحرق المتاع ففى ذلك نكاية لهم وضعف .

والعرقبة قطع العرقوب وهو نوع من العقر قال الباجى : " اختلف أصحابنا فى صفة العقر فقال المصريون من اصحاب مالك : تعرقب أو تذبح أو يجهز عليها وهذا مذهب المدونة ،وقال المدنيون من اصحابه : يجهز عليها وكرهوا ان تذبح أو تعرقب ابن حبيب وبه اقول ،لأن الذبح مثلة والعرقبة تعذيب ا . هـ " .

(المدونة جـ ١ ص ٣٩٩ ، الكافى جـ ١ ص ٤٦٧ ، الخرشى على خليل جـ ٣ ص ١١٨) .

أما مذهب الحنابلة فهم كالشافعية : لا يحل قتل شىء من الحيوان عندهم الا لمأكلة .

انظر (المغنى جـ ٩ ص ٢٨٩-٢٩٠ ،كشاف القناع جـ ٣ ص ٤٨) .

(١) فى نسخة هـ " لأمرين " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) أخرجه ابن ابى شيبة والبيهقى والامام مالك فى الموطأ أن ابا بكر نهى عن عقر الحيوان فى حديث طويل أوصى به قائد الجيش المتجه الى الشام =

عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تصبر البهائم أو تتخذ غرضا . (١)

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قتل عصفورا بغير حقه سأله الله عن قتله قيل يا رسول الله وما حقه قال أن يذبحه (٢) فيأكله ولا يقطع رأسه ويرمى به . (٣)

هذه أخبار تمنع من عقرها وقتلها ، ولأن كل حيوان لا يحل قتله اذا قدر على استنقاذه لم يحل قتله اذا عجز عن استنقاذه كالنساء والولدان ، ولأنه

= يزيد ابن ابى سفيان .

قلت : ومثل هذا النهى من الصحابى لا يكون الا من سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم ، خاصة وان فى الحديث بطوله مثل ما فى حديث بريدة بن الحصيب من دعوة المشركين قبل قتالهم الى احدى خصال ثلاث وحديث بريدة متفق عليه .

قال الشوكانى : حديث يحى بن سعيد عن ابى بكر مرسل ، لأنه لم يدرك زمن ابى بكر ، قلت وكذلك لما رواه البيهقى من طريق سعيد بن المسيب عن ابى بكر مرسل لكن مراسيل ابن المسيب مقبولة ولتعضيده لمرسل يحى ابن سعيد المتقدم صلح مرسل يحى بن سعيد للاحتجاج .

انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ٨٥ ، نيل الاوطار جـ ٧ ص ٢٨٢ ، الجوهر النقى مع السنن الكبرى جـ ٩ ص ٨٥) .

(٢) وقد ثبت هذا فى احاديث صحيحة كثيرة متفرقة .

انظر (صحيح البخارى جـ ٧ ص ١٠٦ ، صحيح مسلم جـ ٦ ص ٧٢-٧٣) .

(٣) سقطت من نسخة د .

(٤) هذا الحديث رواه الشافعى والبيهقى والحاكم وغيرهم ، قال الحاكم : =

لو جاز قتلها لغيظهم بها كان غيظهم بقتل نسائهم اكثر وذلك محظور ، ولو قتلت لاضعافهم كان اضعافهم بقتل اولادهم أعظم وذلك محرم فيظل المعنيان فى قتل البهائم ، فاما الجواب عن استهلاك الاموال وقطلا الاشجار فأبوحنيفه رحمه الله يمنع من قطع الاشجار ويبيح قتل الحيوان والشافعى رحمه الله يبيح قطع الاشجار ويمنع من قتل الحيوان فصارا مجمعين على الفرق بين الاشجار والحيوان وان كانا مختلفين فى المباح منهما والمحظور فصار الجميع بينهما ممتنعا .

واباحة الاشجار وحظر الحيوان اولى من عكسه ، لأن للحيوان حرمتين أحدهما لمالكه والأخرى لخالقه فاذا سقطت حرمة المالك لكفره بقيت حرمة الخالق فى بقائه على حظره ولذلك منع مالك الحيوان من تعطيشه واجاعته [1] لأنه اذا سقطت حرمة مالكه بقيت حرمة خالقه ، وحرمته اكبر من حرمة الاموال ، واكثر من حق المالك وحده فاذا سقطت حرمة مالكه جاز استهلاكه [2] لزوال حرمته ،ولذلك لم يحرم على مالك المال [3] والشجر استهلاكه وان حرم عليه استهلاك حيوانه .

= صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال الذهبى فى التلخيص : صحيح .

انظر (الام جـ ٤ ص ١٧٥ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٨٦ ،المستدرك ومعه التلخيص جـ ٤ ص ٢٣٣) .

(١) فى نسخة د " واجتماعه " وهو تحريف .

(٢) بذبحه للأكل لا بقتله أو عقره الذى تقدم منعه .

(٣) فى نسخة هـ " والمال " بزيادة الواو ، والصواب ما اثبتناه .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ولو قاتلونا على خيلهم فوجدنا [1] السبيل الى قتلهم بأن تعقر دوابهم فعلنا لأنها تحتهم اداة لقتالنا [2] . وهذا كما ذكر. اذا قاتلونا على خيلهم جاز لنا أن نعقرها لنصل بعقرها الى قتلهم أو الظفر بهم ،لأنهم يمتنعون بها في الطلب والهرب اكثر من امتناعهم بحصونهم وسلاحهم . فصارت اذى لنا فجاز استهلاكها لأجل الاذى كما جاز استهلاك ما صال من البهائم وام لم يجز استهلاك ما لم يصل ، وقد عقر حنظله بن الراهب فرس[3] ابى سفيان بن حرب يوم أحد واستعلى عليه ليقتله فرآن ابن شعوب[4] فبدر الى حنظله وهو يقول :

لأحمين صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع الشمس[5]

---

(١) في نسخة د " فوجدوا " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٦) .

وتكملة المختصر قوله : " وقد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فانكسعت به فرسه فسقط عنها فجلس على صدره ليقتله فرآن ابن شعوب فرجع اليه فقتله واستنقذ ابا سفيان من تحته ".

(٣) في نسخة د : " وابن " بدلا من قوله : " فرس " ولا معنى له .

(٤) في نسخة د : " شعرب " والصواب ما اثبتناه ، وابن شعوب هو شداد ابن الاسود بن شعوب .

انظر (تاريخ الطبري جـ ٣ ص ٢١-٢٢ ،الروض الانف جـ ٥ ص ٤٣٦ ، ٤٦٣) .

(٥) هذا البيت من بحر الرجز . انظره في المرجعين السابق وغيرها من كتب السير.

ثم طعن حنظلة فقتله واستنقذ ابا سفيان وهو يقول :

وما زال مهرى مزجر الكلب منهم لدن غدوة حتى دنت لغروب

اقاتلهم طرا (١) وادعو بغالب (٢) وادفعهم عنى بركن صليب (٣)

ولو شئت نجتنى كميت (٤) طمرة (٥) ولم أحمل النعماء (٦) لابن شعوب

فبلغ ذلك ابن شعوب فقال مجيبا له حين لم يشكره :

لولا (٧) دفاعى يابن حرب ومشهدى لألفيت يوم النعف (٨) غير مجيب

---

(١) أى جميعا منصوب على الحال (لسان العرب جـ ٢ ص ٥٨٠) .

(٢) فى نسخة د : " اقاتلهم طردا وادعو بغالب " .

وعند ابن اسحاق : اقاتلهم وادعى بالغالب .

وعند الطبرى : اقاتلهم وادعى بآل غالب .

انظر (سيرة ابن اسحاق مع الروض الانف جـ ٥ ص ٤٣٧ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢٢) .

(٣) فى نسخة د " وادفعهم حتى بركن صلينى " والصواب ما اثبتناه .

(٤) الكميت : لون بين الاسود والاحمر يكون فى الخيل والابل وغيرهما (لسان العرب جـ ٣ ص ٢٩٣) .

(٥) قال ابن منظور : " والطمر بتشديد الراء والطمرير والطمرور : الفرس الجواد وقيل الضمر والخلق وقيل : هو المستفز للوثب والعدو ، وقيل : هو الطويل القوائم الخفيف ، وقيل : المستعد للعدو والأنثى طمرة " .

(لسان العرب جـ ٢ ص ٦١٣) .

(٦) فى نسخة د ونسخة ب : " النعمى " بالالف المقصورة والصواب ما اثبتناه .

(٧) عند ابن اسحاق والطبرى "ولا ولا" (سيرة ابن اسحاق مع الروض الانف جـ ٥ ص ٤٣٨ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢٢) .

ولولا مكرى المهر بالنعف قرقرت[1] ضباع[2] على أوصاله وكليب

وموضع الدليل من هذا الخبر[3] ان[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى حنظلة وقد عقر فرس ابى سفيان فأقره عليه ولم ينكره .

= هو ما انحدر عن السفح وغلظ وكان فيه صعود وهبوط ،وقيل : هو من ناحية من الجبل أو ناحية من رأسه وقيل غير ذلك أقولا كلها متقاربة وهى صادقة على مكان الوقعة يوم أحد فهو فى سفح جبل أحد على حزن من الارض ولذلك سماه ابن شعوب يوم النعف .

انظر (لسان العرب جـ ٣ ص ٦٧٢) .

(١) فى نسخة ج " فرفرت " وكذا فى تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢٢ ، والصواب ما اثبتناه ، والقرقرة : صوت الشئ .

انظر (لسان العرب جـ ٣ ص ٥٥) .

(٢) فى نسخة د " ضياع " والصواب ما اثبتناه ، وابيات ابن شعوب وابيات ابى سفيان السابقة من البحر الطويل .

(٣) فى نسخة د " الدليل " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) لم يثبت قوله : " أن " فى نسخة د .

= فصـــل =

واذا كان راكب الفرس منهم امرأة أو[1] صبيا كانا يقاتلان عليهـــا [2] جاز عقرها من تحتهما كما لو كان راكبها رجلا مقاتلا ، وان كانا لا يقاتـلان عليها لم يجز عقرها كما لو كانت[3] غير[4] مركبة .

---

(١) لم تثبت الالف فى " أو " فى نسخة د .

(٢) فى نسخة د " عليهما " والاوفق ما اثبتناه لعود الضمير على الفرس .

(٣) فى نسخة هـ " كان " .

(٤) لم تثبت فى نسخة د .

= فصـــل =

ولو أدركونا ومعنا [1] خيلهم وهم رجالة ان اطلقت عليهم وركبوها قهرونـا بها جاز عقرها لاستدفاع الاذى بها كما لو كانوا ركبانا عليها .

---

(١) لم تثبت الواو فى قوله " ومعنا " فى نسخة هـ.

مسألة

قال الشافعي : رحمه الله في كتاب حكم أهل الكتاب وانما [1] تركنا قتل الرهبان اتباعا [2] لابي بكر رضي الله عنه ،وقال في كتاب السير : ويقتل الشيخ والاجراء والرهبان الفصل . [3]

وجملة [4] المشركين .....

---

(١) في نسخة ب : " والماء " وهو تحريف .

(٢) في نسخة هـ " لاتباعا " وهو تحريف .

(٣) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٦) .

وتكملة المختصر قوله : " قتل دريد بن الصمة ابن خمسين ومائة سنة في شجار لا يستطيع الجلوس ،فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر قتله ، قال : ورهبان الديارات والصوامع والمساكن سواء ، ولو ثبت عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه خلاف هذا الأشبه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم ،ولا يتشاغلون بالمقام على الصوامع عن الحرب كالحصون لا يشغلون بالمقام بها عما يستحق النكاية بالعدو ،وليس أن قتال أهل الحصون حرام ، وكما روى عنه أنه نهى عن قطع الشجر الثمر ،ولعله لأنه قد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع على بني النضير وحضره يترك ،وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وعدهم بفتح الشام فترك قطعه لتبقى لهم منفعته اذ كان واسعا لهم ترك قطعه (قال المزني) رحمه الله هذا أولى القولين عندي بالحق ،لأن كفر جميعهم واحد ، وكذلك حل سفك دمائهم بالكفر في القياس واحد " .

(٤) في نسخة ب ونسخة ج " وحمله " وهو تصحيف .

بعد الظفر (١) بهم ينقسمون (٢) أربعة أقسام أحدها المقاتلة أو من كان من أهل القتال وكان لم يقاتل (٣) فهو من المقاتلة ويجوز قتلهم على ما قدمنا من خيار الامام فيهم ، والقسم الثانى وهم أهل الرأى والتدبير منهم دون القتال فيجوز قتلهم أيضا شبابا كانوا أو شويخا قدروا على القتال أو لم يقدروا ، لأن التدبير علم (٤) بالحرب والقتال عمل (٥) والعلم أصل العمل ، وقد افصح المتنبى (٦) حيث قال :

---

(١) فى نسخة د "الفصل" والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة د "ينقسم".

(٣) فى نسخة د : "أو من كان من أهل القتال أو من لم يقاتل" والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة خ هـ "علمه" والصواب ما اثبتناه .

(٥) سقطت من نسخة هـ.

(٦) المتنبى الشاعر المشهور ابو الطيب احمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الله الجعفى الكوفى من قبيلة مذحج .

ولد سنة ثلاث وثلاثمائة فى محلة تسمى كندة بالكوفة فنسب اليها وليس هو من قبيلة كندة بل هو جعفى القبيلة من مذحج كما اسلفناه .

كان المتنبى شاعر العصر بل شاعر العصور كلها تدفق شعره على الكون مدحا وحكمة ووصفا وغزلا وسائر فنون الشعر التى ابدع فيها ايما ابداع قال فى العبر : وليس فى العالم اشعر منه ابدا وأما مثله قليل .

سمى بالمتنبى قيل لأنه ادعى النبوة فى بادية السماوة وتبعه خلق كثير من قبيلة كلب فخرج اليه لؤلؤ امير حمص نائب الاخشيدية فأسره واستتابه =

الرأى قبل شجاعة الشجعان هو أول وهى المحل الثانى (١)

= فتاب ورجع ، وقيل سمى بذلك لقوله : أنا فى امة تداركها الله كصالح فى ثمود .

مدح المتنبىُ سيف الدولة الحمدانى وقال فيه قصائده الغر ، وذهب الى كافور الاخشيدى ومدحه واكثر فى مدحه رجاء المنصب وما قاله : أغالب فيك الشوق والشوق اغلب واعجب من ذا الهجر والوصل اعضب

الى أن قال له : ابا المسك هل فى الكأس فضل أناله فانى اغنى منذ حين وتشرب

ولما يئس منه هجاه بقصيدته المشهورة التى يقول فيها :

عيد بأية حال عدت يا عيد ابما مضى أم لأمر فيك تجديد

لا تشترى العبد الا والعصا معه ان العبيد لانجاس مناكيد

وان ذا الاسود المثقوب مشفره تطيعه ذى العضاريط الرعاديد

من علم الاسود المخصى مكرمة اقومه البيض أم آباؤه الصيد

وقتل المتنبى فى الطريق بين بغداد والكوفة بالقرب من النعمانية خرج عليه فاتك بن ابى جهل وبنى عمومته من بنى أسد وكانوا قطاع طرق فقتلوه وكان قد قاتلهم قتالا شديدا وامكنه الهرب لكن سمع خادمه يقول كيف تهرب وانت القائل :

الخيل والليل والبيداء تعرفنى والسيف والرمح والقرطاس والقلم

فكر راجعا وقتل وكان ذلك سنة اربع وخمسين وثلاثمائة فى شهر رمضان .

انظر (شذرات الذهب جـ ٣ ص ١٢ - ١٥ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص ٢٨٥ ، الاعلام جـ ١ ص ١١٥) .

(١) فى نسخة د " هى اولى به وهو المحل الثانى " وهو خلط من الناسخ =

ولأن التدبير أنكى وأضر وهو من الشيخ أقوى وأصح،هذا دريد بن الصمة[1] أشار على هوازن يوم حنين أن يتجردوا للقتال ولا يخرجوا معهم الذراري فخالفه مالك بن عوف النصري[2] وخرج بهم فهزموا[3] فقال دريد في ذلك :

وامرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد الا ضحى الغد[4]

وظفر بدريد وكان في شجار وهو ابن مائة وخمسين سنة وقيل مائة وخمس وستين[5] فقتل ،وقيل ذبح[6] ورسول الله صلى الله عليه وسلم يراه فلم ينه عنه ،فدل على اباحة قتل ذوى الآراء وان كانوا شيوخا .

والقسم الثالث الذراري من[7] النساء والاطفال فلا يجوز أن يقتلوا في المعركة الا أن يقاتلوا فيقتلوا دفعا لأذاهم فأما بعد الأسر فلا يجوز أن يقتلوا سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل

= والبيت من بحر الرجز .

(١) في نسخة د " وبد بن الصمة " والصواب ما اثبتناه ، وقد مضت ترجمته .

(٢) في نسخة ب ونسخة د " النضرى " والصواب ما اثبتناه وقد مضت ترجمته .

(٣) في نسخة هـ " فهربوا " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) هذا البيت من البحر الطويل ،وقد استشهد به دريد ، ولست أعلم قائله .

(٥) في نسخة هـ " وقيل مائة وستين سنة " والصواب ما اثبتناه .

(٦) لم تتضح في نسخة هـ .

(٧) اثبتت " من " قبل قوله " الذراري " في نسخة هـ ، وفي نسخة أ اثبتت قبل " الذراري " وبعدها ،ولا دعى لها قبل .

النساء والذراري والولدان ، لأنهم سبايا مسترقون قد ملكهم الغانمون [1] كالأموال .

والقسم الرابع : من اعتزل القتال والتدبير من رجالهم اما لعجز كالزمنى وذوى الهرم من الشيوخ ، واما لتدين كالرهبان وأصحاب الصوامع [2] والديارات [3] شبابا كانوا أو شيوخا ففى قتلهم قولان أحدهما قاله [4] فى كتاب حكم أهل الكتاب : لا يجوز قتلهم وهو مذهب ابى حنيفة [5] لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " اقتلوا الشرخ واتركوا الشيخ " [6] . . . . . .

---

(١) فى نسخة ب ونسخة د " ملكهم الغانم " وفى نسخة أ " قد ملكهم الغانم "

(٢) الصوامع جمع صومعة وهى منار الراهب وأماكن عبادة النصارى وكذلك " البيع " للنصارى ، فأما اليهود فأماكن العبادة عندهم تسمى " صلوات " انظر (لسان العرب جـ ٢ ص ٤٧٥ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ١٢ ص ٧١) .

(٣) الدير خان النصارى (القاموس المحيط جـ ٢ ص ٣٣) .

(٤) لم يثبت قوله "قاله " فى نسخة هـ .

(٥) انظر (بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٠٩ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٣١ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢٩٠-٢٩١) .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد وجدت عكسه وهو حديث " اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم " وهو من رواية الحسن عن سمرة بن جندب رضى الله عنه ، قال الساعاتى : أخرجه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب ، وسيستشهد به الماوردى عما قريب .

وما استدل به الماوردى هنا تشهد له الاحاديث الصحيحة التى تنهى =

والشرخ الشباب[1] ومنه قول الشاعر :

واقرأ على شرخ الشباب تحية فاذا لقيت ددا فقطّ[2] من ددِ[3]

والدد اللهو واللعب[4] ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم : " ولست من دد ولا دد منى "[5] وروى أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " انطلقوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا ،ولا طفلا ولا صغيرا ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ،وضموا غنائمكم ، واحسنوا ان الله يحب المحسنين "[6] وروى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال ليزيد بن ابى سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة لما بعثهم الى الشام: أوصيكم بتقوى الله اغزوا فى سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا

= عن قتل الشيخ الفانى ،ولذلك جعل حديث سمرة على الشيخ الذى بقى فيه نفع ورأى كدريد بن الصمة فهذا يقتل ، والله أعلم .

انظر (سنن ابى داود جـ ٣ ص ٥٤ ،نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٨٠-٢٨١ ، سبل السلام جـ ٤ ص ٥٠ ، تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١١٤ ، الفتح الربانى جـ ١٤ ص ٦٥-٦٦) .

(١) انظر (لسان العرب جـ ٢ ص ٢٩٣) . (٢) أى فحسبى .

(٣) لم أعثر على قائله ،والبيت من البحر الكامل . (٤) انظر (لسان العرب جـ ١ ص ٩٥٩ .

(٥) أورده ابن الاثير فى النهاية وقال : " وفى الموضعين مضاف محذوف تقديره : ما انا من أهل دد ولا الدد من أشغالى " .

انظر (النهاية جـ ٢ ص ١٠٩) .

(٦) أخرجه ابو داود . قلت : فى اسناده خالد بن الفرز بكسر الفاء وسكون الزاى قال المنذرى : قال يحى بن معين : خالد بن الفرز ليس بذلك =

ولا تفسدوا فى الأرض ولا تعصوا ما تؤمرون ولا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ وستجدون أقواما حبسوا انفسهم على الصوامع فدعوهم وما حبسوا به انفسهم ،وستجدون اقواما اتخذ الشيطان فى اوساط رؤسهم فحاصا فاذا وجدتموهم فاضبوا اعناقهم[1]". والأفحاص أن يحلقوا أوسط رؤوسهم يقال لهم الشماسة ذكره ابو عبيد . [2]

ولأن من لم يقاتل فى الغزو لم يقتل فى الأسر كالذرارى ،والقول الثانى نص عليه فى سير الواقدى واختاره المزنى [3] : يجوز أن يقتلوا لعموم قول الله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [4] وروى الحسن البصرى عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا شيوخ أهل الكتاب[5] واستحيوا شرخهم"[6] يعنى استبقوا شبابهم أحياء[7] ومنه قوله تعالى : (يذبح أبناءهم ويستحى نساءهم) [8] ، فأمر بقتل الشيوخ واستبقاء الشباب لأمرين

= انظر (سنن ابى داود جـ ٣ ص ٣٧-٣٨ ، مختصر سنن ابى داود جـ ٣ ص ٤١٨) .

(١) تقدم تخريجه آنفا ص

(٢) انظر (لسان العرب جـ ٢ ص ١٠٥٧) .

(٣) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٨٧) .

(٤) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٥) فى نسخة د "الكتابة" ،وفى نسخة هـ "اقتلوا شيوخ المشركين أهل الكتاب"

(٦) قال الساعاتى : اخرجه ابو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح غريب ،وقد تقدم الكلام عنه آنفا .

(٧) فى نسخة د "اخبار" ولا معنى له .

(٨) الآية ٤ من سورة القصص ، وفى نسخة د ونسخة أ ونسخة ب : "يقتل أبناءهم =

أحدهما أنه لا نفع[1] فى الشيوخ وفى الشباب نفع ،والثانى أن رجوع الشاب عن كفره اقرب من رجوع الشيخ ،ويحتمل أن يريد بالشرخ غير البالغين وهو أشبه ، ولأن من كان من أهل القتال جاز قتله وان قعد [2] عن القتال كالمقاتل ،ولأن من استحق سهما [3] اذا كان مسلما جاز قتله اذا كان كافرا كالمقاتل .

= ويستحى نساءهم) وليس فى القرآن كذلك ،وفى نسخة هـ (يقتلون أبناءهم ويستحيون نساءهم) وليس فى القرآن كذلك ، وفى نسخة د اقتصر على قوله : (ويستحى نساءهم) .

(١) فى نسخة د " يقع " وهو تصحيف .

(٢) فى نسخة د ونسخة ب : " بعد " والا وفق ما اثبتناه .

(٣) سقط قوله " سهما " من نسخة ج .

= فصـــل =

فاذا تقرر توجيه القولين ، فان قيل بالأول أنهم لا يقتلون [1] كانـــوا كالاسير اذا أسلم فهل يرقون أو يكون الامام [2] فيهم على خياره بين ثلاثـــة أحكام أن يسترقهم أو يفادى بهم أو يمن عليهم على ما ذكرناه من القولـين ، وان قيل بالقول [3] الثانى أنهم يقتلون [4] كانوا كالاسرى اذا لم يسلموا فيكون الامام فيهم على خياره بين [5] اربعة أحكام [6] أن يقتل [7] أو يسترق أويفادى أو يمن ، فأما الاجراء [8] فانهم يقتلون قولا واحدا ويكون الامام فيهم على خياره بين الأحكام الاربعة [9] ، ... .

---

(١) فى نسخة د : "يقتلوا" بحذف النون من غير ناصب وجازم على غرار قولـه عليه السلام "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا" الحديث .

(٢) فى نسخة هـ "للامام" والاوفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة د "القول" بسقوط الباء .

(٤) فى نسخة د "يقتلوا" بحذف النون من غير ناصب وجازم كما تقدم آنفا .

(٥) فى نسخة د "على" .

(٦) فى نسخة أ ونسخة ج "بين الاحكام الاربعة" .

(٧) فى نسخة د "يسرق" ولا معنى له هنا .

(٨) فى نسخة هـ "الاحرار" والصواب ما اثبتناه ،وهذا شروع من الماوردى فـى بيان حكم الاجراء المتقدم ذكرهم فى المسألة .

(٩) سقط قوله : "أن يقتل أو يسترق أو يفادى أو يمن ،فأما الاجراء فانهـم يقتلون قولا واحدا ويكون الامام فيهم على خياره بين الاحكام الاربعـة" من نسخة ج.

لأنهم اعوان [١] علينا [٢] أو [٣] مقاتلة [٤] لنا ،فان قيل فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل العسفاء والوصفاء والعسفاء [٥] الاجراء والوصفاء جمع وصيف [٦] قيل انما نهى عن قتلهم لئلا يقع التشاغل بهم عن قتل المقاتلة ، لأنهم اذل نفوسا واقل نكاية وانهم لا يفوتون ان هربوا ولا يمتنعون [٧] ان طلبوا ، وعلى مثل هذا يحمل [٨] نهى ابى بكر رضى الله عنه [٩] عن قتل أصحاب الصوامع .

---

(١) فى نسخة هـ " عوان " بسقوط الالف .

(٢) فى نسخة د " عليها " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة د ونسخة هـ سقطت الالف من " أو " .

(٤) فى نسخة د " مقابلة " ولا معنى له .

(٥) سقط قوله " والعسفاء " من نسخة د .

(٦) والوصيف هو العبد والأمة وصيفه والجمع وصفاء فيشمل العبيد والاماء .
انظر (لسان العرب جـ ٣ ص ٩٣٦) .

(٧) فى نسخة د " يمنعوا " ،وفى نسخة ب " يمنعون " .

(٨) فى نسخة أ ونسخة هـ ونسخة ج " حمل " .

(٩) فى نسخة ب ونسخة د " رحمه الله " ، ولم يثبت شئ فى نسخة هـ ونسخة ج .

-:- مسألة -:-

قال الشافعي رحمه الله : فاذا أمنهم حر مسلم بالغ أو عبد يقاتل أولا يقاتل أو امرأة فالأمان جائز[1] . أما أمان المشركين فجائز لقول الله تعالى : (وان أحد من المشركين استجارك فأجره) [2] فيه [3] تأويلان أحدهما ان استعانك فأعنه ، والثاني وهو أصح [4] ان استأمنك فأمنه ، (حتى يسمع كلام الله) فيه تأويلان [5] أحدهما [6] يعني سورة براءة خاصة ليعلم ما في حكم الناقض للعهد وحكم المقيم [7] عليه والسيرة في المشركين والذي [8] بينهم وبين المنافقين ، والثاني يعني جميع القرآن ليهتدي به من ضلاله ويرجع به عن كفره [9] ، (ثم ابلغه مأمنه) يعني بعد انقضاء مدة

---

(١) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٧) .

وتكملة المختصر قوله : "قال صلى الله عليه وسلم : المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم ".

(٢) الآية ٦ من سورة التوبة ، وفيه الأصل زيادة قوله تعالى : (حتى يسمع كلام الله) وستأتي .

(٣) في نسخة هـ " فيها ".

(٤) في نسخة د " الاصح ".

(٥) في نسخة أ : "وجهان" وقد وضع فوقها علامة خطأ ،لكنها لم تصحح في الهامش.

(٦) لم يثبت قوله " أحدهما " في نسخة هـ.

(٧) في نسخة د : " المقر " والأوفق ما اثبتناه .

(٨) في نسخة هـ ونسخة ج " والفرق ".

(٩) في نسخة د " كفر " بسقوط الهاء المربوطة .

الأمان (١) ان أقام على الشرك (ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) فيه تأويلان أحدهما لا يعلمون الرشد من الغى ، والثانى لا يعلمون استباحة دمائهم عند انقضاء مدة امانهم ،فدلت هذه الآية على جواز امانهم ، ودلت عليه السنة فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدنة مع قريش بالحديبية سنة ست على أن يأمنوا المسلمين ويأمنهم المسلمون . (١)

فاذا صح بالكتاب والسنة جواز الأمان فهو (٢) ضربان (٣) عام وخاص، فأما العام فهو الهدنة التى تعقد أمانا للكافة (٤) من المشركين ، وهذه لا يجوز أن يتولاها الا ولاة الأمر ، فان كانت (٥) لكافة المشركين فى جميع الأقاليم (٦) لم يصح عقدها الا من الامام الوالى (٧) على جميع المسلمين ، وان كانت لأهل اقليم صح عقدها من الامام ومن والى ذلك الاقليم لقيامه فيه مقام الامام

---

(١) انظر عقد هدنة الرسول صلى الله عليه وسلم مع قريش عام الحديبية فى : (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٣٥-١٤٣ ،صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٧٣-١٧٧) .

(٢) فى نسخة ب ونسخة د : " فهم " والصواب ما اثبتناه .

(٣) لم تتضح فى نسخة هـ .

(٤) فى نسخة ب : " للكافر " ، وفى نسخة د : "التى تعتقد اما بالكافر " وهو تحريف ، وفى نسخة ج : " لكافة " .

(٥) سقط قوله : " للكافة من المشركين ، وهذه لا يجوز أن يتولاها الا ولاة الأمر فان كانت " من نسخة هـ .

(٦) سقط قوله : " فى جميع الاقاليم " من نسخة هـ .

(٧) فى نسخة هـ " العالى " .

، ولا يصح من غيرهما [١] من المسلمين بحال وسيأتي الكلام في عقد الهدنة ومدتها ، وأما الأمان الخاص فهو أن يؤمن من الكفار آحادا [٢] لا يتعطل بهم جهاد ناحيتهم كالواحد والعشرة الى المائة وأهل قافلة فان كثروا حتى تعطل بهم جهادهم صار عاما ، وهذا امان الخاص يجوز [٣] أن يعقده [٤] الواحد من المسلمين الأحرار البالغين العقلاء سواء كان شريفا أو مشروفا عالما كان أو جاهلا قويا كان أو ضعيفا لرواية محمد بن سلمة [٥] أن رجلا من المسلمين أمن كافرا فقال عمرو بن العاص وخالد بن الوليد لا نجيز [٦] أمنه فقال أبو عبيدة بن الجراح ليس في ذلك لكما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يجير على المسلمين بعضهم ". [٧]

---

(١) في نسخة هـ " غيرها " والصواب ما اثبتناه .

(٢) في نسخة أ ونسخة د ونسخة ج ونسخة هـ : " أحاد ".

(٣) في نسخة د " ويجوز " ولا داعي للواو.

(٤) في نسخة هـ " بعقد " بسقوط الهاء المربوطة .

(٥) في نسخة د " سلمه " ،وفي نسخة هـ " مسلم " والصواب ما اثبتناه .

(٦) في نسخة ج ونسخة هـ " لا نجز " والصواب ما اثبتناه .

(٧) قال ابن حجر في التلخيص : "أحمد من حديث ابي امامة نحوه بهذه القصة ، وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن الوليد بن ابي مالك عن عبد الرحمن بن سلمة : " أن رجلا أَمَّنَ قوماً وهو مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وابي عبيدة بن الجراح ، فقال عمرو وخالد : لا نجير ما أجار ،فقال ابو عبيدة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يجير على المسلمين بعضهم" حجاج هو =

فان أمنته امرأة من المسلمين كان أمانها جائزا كالرجل روى محمد بن السائب عن أبى صالح عن أم هانئ بنت ابى طالب أنها قالت : قلت يا رسول الله انى أجرت حموين لى وزعم ابن أمى أنه قاتلهما تعنى أخاها على بن ابى طالب عام الفتح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ " (١) وروى الزهرى عن أنس قال : لما أسر أبو العاص بن الربيع قالت زينب : انى أجرت(٢) ابا العاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجارت(٣) زينب(٤) ، واحتمل أمان زينب له

= ابن أرطاة وفيه ضعف وهو مدلس ،والمعروف عن عمرو بن العاص خلاف ذلك ،فقد روى الطيالسى فى مسنده عنه فرفعه : " يجير على المسلمين أدناهم " ،ورواه أحمد بن حديث ابى هريرة رفعه : " يجير على المسلمين أدناهم " ،ورواه أحمد من حديث ابى عبيدة : " يجير على المسلمين بعضهم" ا.هـ.

قلت فعلى هذا الحديث ضعيف لأن فى اسناده حجاج بن ارطاة لكن يؤيده ما بعده كما قال الساعاتى .

انظر (تلخيص الحبير جـ ٤ ص١٣٠-١٣١ ، الفتح الربانى جـ ١٤ ص ١١٦) .

(١) انظر (صحيح البخارى جـ ٤ ص ١٠٤-١٠٥) .

(٢) فى نسخة هـ " اخترت " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ : " اخترنا من اختارت زينب" والصواب ما اثبتناه .

(٤) الحديث مضى بمعناه قال الساعاتى : اسناده جيد وقال الالبانى : حسن ، ولفظ هذا الحديث بهذا السند ذكره الزيلعى عن الطبرانى فى المعجم حيث روى هذا الحديث وحديث أم هانئ المتقدم سوية بسنده عن عياد =

أمريـــن (١) أحدهما أن يكون قبل اسره فيكون آمنا بأمانها (٢) ، والثانـــي : أن يكون قد أمنته بعد أسره فيكون آمنا باجارة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأمانها ، لأن أمان (٣) الأمير (٤) من عليه وليس المن الا لولاة الأمـــر (٥) وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) سبب (٧) منه عليه أمان بنته زينـــب له رعاية لحقها فيه .

= ابن كثير عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن انس رضى اللـه عنه .

انظر (الفتح الرباني جـ ١٤ ص ١٠٠ ، ارواء الغليل جـ ٥ ص ٤٣ ، نصب الراية جـ ٣ ص ٣٩٦) .

(١) في نسخة د ونسخة ب : " واحتمل أمان زينب الأمرين ".

(٢) في نسخة د : " بأمنها " والصواب ما اثبتناه .

(٣) سقطت النون من " أمان " من نسخة ج .

(٤) في نسخة ب ونسخة هـ " الاسـير " وهو تحريف .

(٥) في نسخة هـ " لا ولاة الأمن " وهو تحريف ، وفي نسخة ج " للولاة " .

(٦) سقط قوله : " لا بأمانها ، لأن أمان الأمير من عليه وليس المن الا لـــولاة الأمر ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " من نسخة د .

(٧) في نسخة د : " بسبب ".

= فصـــل =

وأما أمان العبد فجائز كالحر سواء كان مأذونا له فى القتال أو غـــير مأذون له وأجاز ابو حنيفة(١) أمانه اذا كان مأذونا له فى القتال وأبطله(٢) اذا كان غير مأذون له فى القتال احتجاجا بأمرين أحدهما أن الأمان أحد حالى القتال فلم يملكه العبد بغير اذن كالقتال ، والثانى : ان الامـــان عقد فلم يملكه العبد بغير اذن كالنكاح ، ودليلنا ما رواه الحسن عن قيـــس ابن عباد (٣)عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " المسلمون تتكافـأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد علـــى مـــن

---

(١) هذا رأى ابى حنيفة كما نقله الماوردى وهو المذهب عند الأحناف ورأى محمد بن الحسن الشيبانى مع الشافعى وللإمام ابى يوسف روايتان أحدهما مع الامام ابى حنيفة والثانية مع الامام الشافعى ومحمد .

انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٠ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣١ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٣٥-١٣٧) .

(٢) فى نسخة هـ " فابطلنا " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى النسخ الموجودة لدى " قيس بن عباده " وصوابه ما اثبتناه .

وقيس بن عباد القيسى الضبعى كنيته ابو عبد الله البصرى .

قدم المدينة فى خلافة عمر وروى عنه وعن على وعمار وابى ذر وعبد اللـــه ابن سلام وسعد بن ابى وقاص وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ،وقال العجلى : كان ثقة من كبار الصالحين ،وقال النسائى وابن خراش ثقة ،وذكره ابن حبان فى الثقات .

انظر (طبقات ابن سعد جـ٧ ص٣١١ ،تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٤٠٠ ، الاعلام جـ ٥ ص ٢٠٧) .

سواهم"(١) . يريد بقوله "يسعى بذمتهم أدناهم" أى عبيدهم ، لأنهم أدنى من الأحرار يداً و حكما فسوى فى الأمان بين من علا من الأحرار ودنا من العبيد فان قيل المراد به أدناهم من الكفار جوارا قيل لا يصح حمله على الجوار القريب الدار ،لأن البعيد يساويه فيه(٢) فكان حمله على العبد أولى من وجهين أحدهما لدخوله فى الجملة من غير اضمار ، والثانى أن يعلم به ما يستفاد (٣) من مساواته للحر فيه وان خالفه فيما عداه ،وروى فضيل بن زيد الرقاشي (٤) قال : جهز عمر بن الخطاب جيشا كنت فيه فجزنا موضعا يقال

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) لم تثبت فى نسخة ج .

(٣) زيادة "به" عقب قوله "ما يستفاد" فى نسخة ب ونسخة د .

(٤) فى نسخة هـ "فضل ابن زيد ابن ثابت" ،وفى نسخة ب ونسخة د : "فضيل عن يزيد الرقاشى" ،وفى نسخة ب ونسخة د ونسخة أ ونسخة ج "يزيد" فى الاسم الثانى والصواب ما اثبتناه .

قال النووى فى تهذيب الاسماء : فضل بن يزيد" الرقاشى مذكور فى التهذيب فى كتاب السير فى الأمان هكذا هو فى النسخ "فضل بن يزيد" وهو تصحيف بلاخلاف وصوابه "فضيل" بضم الفاء وزيادة "يا" فى "فضل" وحذفها من "يزيد" هكذا ذكره ائمة هذا الفن ابو عبد الله البخارى فى تاريخه وابن ابى خيثمه فى تاريخه وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل وخلائق لا يحصون . قال البخارى : هو فضيل بن زيد ابو حسان الرقاشى يعد فى البصريين ،وقال ابن ابى حاتم : هو فضيل بن يزيد الرقاشى ابو حسان روى عن عمر يعنى ابن الخطاب وعبد الله بن مغفل ، روى عنه عامر الاحول ،قال يحى بن معين : "هو صدوق بصرى ثقة . =

له صهرباج [1] قرية من قرى رامهرمز [2] فرأينا انا سنفتحها اليوم فرجعنا حتى نقيل ونروح فبقى عبد منا فراطنهم وراطنوه فكتب لهم أمانا فى صحيفة وشدها مع سهم ورماه اليهم فأخذوها وخرجوا بأمانه فكتب بذلك الى عمر رضى الله عنه ، فقال : العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم [3] وهذا نص لم يخالف فيه فكان اجماعا . ولأنه مكلف من المسلمين فصح امانه كالمرأة ولأن كل من صح

= والرقاشى بفتح الراء وتخفيف القاف منسوب الى رقاش قبيلة معروفة من ربيعة ".

انتهى كلام النووى وقد اقتصرت عليه ، لأنه جمع فأوعى ، وأعطى الموضوع حقه بشكل مختصر مع الماعه بالمراجع الأخرى .

(تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٥١) .

(١) لعلها صهرتاج كما فى معجم البلدان لياقوت وهى موضع بالأهواز ، والأهواز كانت تسمى خوزستان فى أيام الفرس .

انظر (معجم البلدان جـ ٣ ص ٤٣٦) .

(٢) رامهرمز مدينة مشهورة بنواحى خوزستان ، ومعنى رام المراد والمقصود ، وهرمز أحد الأكاسرة فيكون معنى هذا التركيب مقصود أومراد هرمز وهى تجمع النخل والجوز والاترج وهذا ما لا يجتمع فى غيرها من مدن خوزستان .

انظر (معجم البلدان جـ ٣ ص ١٧ و جـ ١ ص ٢٨٤) .

(٣) هذا الأثر اخرجه البيهقى بسند صحيح ، وقد رواه البيهقى من طريق على بن ابى طالب مرفوعا .

انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ٩٤ ، تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٣٥) .

امانه اذا كان مأذونا له فى القتال صح أمانه وان كان غير مأذون له فيه كأمان الولد مع اذن الوالدين وأمان من عليه الدين باذن صاحب الدين يستوى فى أمانه وجود الاذن فى القتال وعدمه ، ولأن (١) القتال ضد الأمان فاذا صح أمان (٢) المأذون له فى القتال وهو ضد حاله فلأن (٣) يجوز أمان غير المأذون له وهو موافق (٤) لحاله أولى ، فأما الجواب عن قياسه على القتال فهو أن فى القتال تغريرا يفوت به (٥) منافع سيده وليس ذلك فى الأمان ، وأما الجواب من قياسه (٦) على النكاح فهو أن عقد النكاح لا يدخل فيه غير عاقده (٧) فوقف على اذن سيده وعقد الأمان يدخل فيه غير العاقد فاستوى فيه العبد والسيد .

---

(١) فى نسخة د " لأن " بسقوط الواو .

(٢) فى نسخة هـ " الامان " والأوفق ما اثبتناه .

(٣) سقطت النون من قوله " فلأن " من نسخة د .

(٤) فى نسخة د " وهو غير موافق " والصواب حذف " غير " لئلا ينعكس المعنى .

(٥) سقطت من نسخة د .

(٦) سقط قوله " عن قياسه " فى نسخة د .

(٧) سقطت الهاء من قوله " عاقده " فى نسخة د ونسخة ب .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : فان خرجوا الينا بأمان صبي أو معتوه كان علينا ردهم الى مأمنهم لأنهم لا يعرفون من يجوز امانه لهم ممن لا يجوز[1] وهذا صحيح ، لأن الصبي والمعتوه لا حكم لقولهما لارتفاع القلم عنهما فلم يصح عقد امانهما كما لم يصح سائر عقودهما ،فان دخل بأمانهما كافر نظرت في حاله[2] فان علم بطلان امانهما في شرعنا فهو كالداخل بغير أمان فيجوز قتله واسترقاقه ، وان لم يعلم بطلان امانهما لم يجز اقراره في دار الاسلام ووجب على الامام رده الى مأمنه ،لأنه قد تمسك[3] بشبهة[4] فوجب حقن[5] دمه .

---

(١) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٧) .

(٢) في نسخة أ ونسخة هـ ونسخة ج " حاله " بدون " في " قبله .

(٣) في نسخة أ.ونسخة د ونسخة ب : " تمكن ".

(٤) في نسخة أ ونسخة د ونسخة ب : " من شبهة ".

(٥) في نسخة د : " حق " بسقوط النون .

= فصـــل =

فأما اذا كان فى يد المشركين أسير من المسلمين فأمن فى حال أســره رجلا من المشركين نظر فان اكره على الأمان لم يصح لأن عقود المكره باطلة[1] وان كان غير مكره قال ابو حامد الاسفرائينى [2] صح أمانه وأطلق جوابـــه بهذا [3] ، وعندى أنه يعتبر أمانه بحال من أمنه فان كان فى أمان ـــن

---

(١) سقط قوله : " رجلا من المشركين نظر فان اكره على الأمان لم يصح لأن عقود المكره باطلة " من صلب نسخة ج واثبت فى حاشيتها .

(٢) الشيخ ابو حامد الاسفرائينى أمام طريقة الشافعية من العراقيين وشيـخ المذهب واسمه أحمد بن محمد بن أحمد ابو حامد الاسفرائينى .

قال البغدادى : قدم بغداد وهو حدث فدرس فقه الشافعى على ابى الحسن بن المرزبان ثم على ابى القاسم الداركى . ومن تفقه عليـــه الامام الماوردى صاحب كتابنا هذا والقاضى ابى الطيب والسنجى .

وكان الناس يقولون : لو رآه الشافعى يفرح به .

ولد سنة اربع واربعين وثلاثمائة .

وفضائله وعلمه ونوره اشهر من ان يذكر .

توفى ليلة السبت لاحدى عشرة ليلة بقيت من شهر شوال سنة ســت وأربعمائة .

انظر (طبقات الشافعية جـ ٣ ص ٢٤-٣١ ، تاريخ بغداد جـ ٤ ص ٣٦٨- ٣٧٠ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص٢٠٨-٢١٠ شذرات الذهب جـ ٣ ص ١٧٨ ، الاعلام جـ ١ ص ٢١١) .

(٣) فى نسخة هـ " فاطلق جوابه بها " .

المشرك (١) صح أمانه لذلك المشرك وان لم يكن في أمان منه (٢) لم يصح أمانه ، لأن الأمان (٣) ما اقتضى التساوي فيه فاذا صح امانه له كان في أمان من المسلمين ما كان مقيما في دار الحرب فان دخل دار الاسلام (٤) روعي عقد أمانه ،فان شرط فيه امانه في دار الاسلام كان آمنا منهم فيهم وان كان مطلقا لم يكن له فيها أمان وكان مقصورا على امانه منهم في دار الحرب ، لأن اطلاق العقد يتوجه الى دار العقد لاختلاف الداريين في الحكم. (٥)

---

(١) في نسخة هـ " المشركين " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) في نسخة هـ " فان لم يكن في امانه " والاوفق ما اثبتناه .

(٣) في نسخة هـ " الامام " وهو تحريف " .

(٤) سقط قوله " الاسلام " من نسخة هـ.

(٥) في نسخة هـ " في المسلمين ".

- فصـــل -

فاذا تقرر من يصح منه الأمان فالحكم فيه يشتمل على خمسة فصول أحدها ما (١) ينعقد به (٢) الأمان وهو ضربان لفظ واشارة فأما (٣) اللفظ فينقسم ثلاثة أقسام أحدها (٤) : ما (٥) كان صريحا وذلك مثل قوله : انت آمن أو (٦) فـي أمان أو قد امنتك أو (٧) يقول انت مجار (٨) وقد اجرتك أو يقول لا بأس عليـك ولو قال لا تخف لم يكن صريحا ، لأن قوله لا خوف عليك (٩) نفى للخوف فكـان صريحا (١٠) وقوله لا تخف نهى عن الخوف فلم يكن صريحا . (١١)

---

(١) فى نسخة هـ " أن " والصواب ما اثبتناه .

(٢) لم تثبت فى نسخة هـ.

(٣) فى نسخة هـ " وأما " والأوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ " واحدها " بزيادة الواو فى أوله ولا داعى لها .

(٥) سقطت من نسخة هـ.

(٦) سقطت الالف من قوله " أو " فى نسخة د .

(٧) سقطت الالف من قوله " أو " فى نسخة هـ.

(٨) فى نسخة ج " مجارى " والصواب ما اثبتناه .

(٩) سقط قوله : " كان صريحا ولو قال لا تخف لم يكن صريحا ، لأن قوله لا خوف عليك " من نسخة د .

(١٠) سقط قوله : " لأن قوله لا خوف عليك نفى للخوف فكان صريحا " من نسخة هـ.

(١١) هذا رأى للماوردى ، ومقتضى القواعد الاصولية وأن الفعل فى قوة النكـرة والنكرة فى سياق النفى أو النهى للعموم وضعا فى الأصح أن قوله :

" لا تخف صريح فى الأمان ".

انظر (غاية الوصول شرح لب الاصول ص ٧١)

والقسم الثانى : ما كان كناية يرجع فيه الى الارادة مثل [1] قوله انت طى ما تحب أو كن كيف شئت لاحتمال أن يكون طى ما احبه من الكفر أو طى ما يحبه من الأمان فلذلك [2] صار كناية الى ما شاكل ذلك من الالفاظ [3] المحتملة [4]

والقسم الثالث : ما لم يكن صريحا ولا كناية وذلك مثل قوله [5] ستذوق وبال امرك او سترى عاقبة كفرك أو سينتقم الله [6] منك ،فهذا وما شاكله وعيد وتهديد لا ينعقد به الأمان .

وأما الاشارة فضربان مفهومة وغير مفهومة ، فان كانت غير مفهومة لم يصح بها الأمان لا صريحا ولا كناية وان كانت مفهومة انعقد بها الأمان ان اراده المشير [7] ولا ينعقد بها ان لم يرده لكن يجب أن يرد بها الى [8] مأمنه [9] وتكون كناية يرجع [10] الى قوله فيما أراد ،فان قيل لو أشار بالعتق والطلاق

---

(١) فى نسخة هـ ونسخة ج " فمثل " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ " فكذلك " والاوفق ما اثبتناه .

(٣) سقط قوله " الالفاظ " من نسخة هـ.

(٤) فى نسخة هـ " المحطه " بهذا الرسم .

(٥) سقط قوله " قوله " من نسخة هـ.

(٦) سقط لفظ الجلالة من نسخة هـ.

(٧) فى نسخة هـ " ان اراه المشير " ، وفى نسخة د ونسخة ب : " ان اراد به المشبه " والصواب ما اثبتناه .

(٨) لم تثبت فى نسخة ج .

(٩) فى نسخة ج " امانه " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) فى نسخة ج " لا يرجع " والصواب ما اثبتناه .

لم يقعا على الارادة[1] فكيف صح بهما عقد الأمان مع الارادة ،قيل لأن الأمان[2] ينتقض بالقول والاشارة فصح عقده[3] بالقول والاشارة . وبذلك خالف ما عداه من العتق والطلاق ،ولا يقع الأمان[4] بعد[5] بذله الا أن يكون من المبذول له ما يدل على قبوله ، وذلك بأحد أمرين اما أن يبتدى بالطلب والاستجارة فيبذله له بعد طلبه ، واما أن يعقب البذل المتبدا بالقول أو[6] بالدعاء و[7] الشكر أو[8] بالاشارة الدالة عليه فيتم ويقوم ذلك مقام القبول الصريح ، لأن حقوق[9] الامان مشتركة فلم تلزم الا باجتماعهما عليه[10] ، ولأنه عقد فروعى فيه أحكام البذل والقبول .

---

(١) فى نسخة أ " ارتفعا مع الارادة " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ " الامام " وهو تحريف .

(٣) فى نسخة هـ " عنده " وهو تحريف .

(٤) سقطت من نسخة هـ.

(٥) زيد " الا " قبل قوله " بعد " فى نسخة هـ.

(٦) فى نسخة أ و نسخة ب ونسخة هـ ونسخة ﻫ : " بالدعاء " والاوفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة ج " أو " بزيادة الالف .

(٨) سقطت الالف من " أو " فى نسخة د .

(٩) فى نسخة د " مقام " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) سقطت من نسخة هـ.

فصل

والفصل الثانى من ينعقد معه الأمان وهو من لم[1] يحصل فى الأسر من رجل أو امرأة ،ويمنع الأمان[2] من أسره واسترقاقه وفدائه استصحابا لحاله قبل امانه ،فاما الأسير فله ثلاثة أحوال أحدهما أن يصير فى قبضة الامام[3] فلا يصح أن يؤمنه غير الامام لما أوجبه الأسر[4] من اجتهاد الامام فلم يصح الافتيات عليه ، فان امنه الامام صح امانه ومنع الامان[5] من قتله ولم يمنع من استرقاقه وفدائه لأن ما أوجبه اسلامه من أمانه أوكد من بذل الأمان[6] له فلما لم يمنع الاسلام من استرقاقه وفدائه كان أولى أن لا يمنع منهما عقد أمانة[7] والحال الثانية : أن يصير فى قبضة أسير الثغر فلا يصح أن يؤمنه[8] الا الامام

---

(١) سقطت "لم" من نسخة د .

(٢) فى نسخة هـ "الامام" وهو تحريف .

(٣) فى نسخة هـ "الامان" وهو تحريف .

(٤) فى نسخة د ونسخة ب : "بالاسر" .

(٥) فى نسخة أ "للامام" وهو تحريف .

(٦) فى نسخة هـ "الامام" وهو تحريف .

(٧) فى نسخة هـ "اصابه" وهو تحريف .

(٨) فى نسخة ب ونسخة هـ اثبت بعد قوله : "فلا يصح أن يؤمنه" اثبت قوله : "غير الامام لما أوجبه بالاسر من اجتهاد الامام فلم يصح الافتيات عليه ،فان أمنه الامام صح امانه ، ومنع الأمان من قتله ولم يمنع من استرقاقه وفدائه ،لأن ما أوجبه الاسلام من امانه" وهذا الكلام قد تقدم آنفا ووضع هنا مرة أخرى .

لعموم ولايته [1] أو أمير الثغر ،لأنه في ولايته فأيهما سبق بأمانه لم يكن للآخر نقضه .

والحال الثالثة : أن يكون باقيا في يد من أسره ولم يصر في قبضة الامام فلا [2] يخلو خال من أمنه من أربعة أقسام أحدها أن يؤمنه الذي هو في أسره فيصح امانه وان لم يصح منه أمان من صار في قبضة الامام ،لأنه لما [3] جاز أن يقتل أسيره صح أن يؤمنه ولما لم يصح أن يقتل من في أسر الامام لم يصح أن يؤمنه ويمنع الأمان [4] من قتله فاما استرقاقه وفداؤه فلا يرتفع به ما كان باقيا في أسره فان فك أسره امتنع استرقاقه وفداؤه فيكون القتل مرتفعا بلفظ الأمان والاسترقاق والفداء مرتفعا بزوال اليد .

والقسم [5] الثاني [6] : أن يؤمنه الامام فيصح أمانه ويرتفع [7] بالأمان قتله ، لأن أمان الامام [8] أعم ، ولا يرتفع به استرقاقه وفداؤه ،ولا أن فك أسره

---

(١) سقط قوله : " فلا يصح أن يؤمنه الا الامام لعموم ولايته أو أمير الثغر " من نسخة هـ .

(٢) في نسخة هـ " لم " وفي نسخة د " ولا " والاوفق ما اثبتناه .

(٣) سقطت من نسخة هـ .

(٤) في نسخة هـ " الامام " وهو تحريف .

(٥) في نسخة ب ونسخة د " القسم " بدون الواو .

(٦) في نسخة هـ " والضرب الثاني " والاوفق ما اثبتناه لمناسبته للتقسيم المتقدم في الحال الثالثة .

(٧) في نسخة هـ " فيرتفع " والاوفق ما اثبتناه .

(٨) في نسخة ب : " الأمان " وهو تحريف ، وقد سقط قوله : " بالامان قتله ، لأن امان الامام " من نسخة ج .

بخلاف أمان الذى أسره ،لأن يد الامام فى حق جميع المسلمين ويد الذى أسره[1] فى حق نفسه .

والقسم الثالث : أن يؤمنه أمير الثغر فان كان الاسير من ثغره صح أمانه وان كان من غير ثغره لم يصح امانة لخروجه عن[2] ولايته .

والقسم[3] الرابع : أن يؤمنه غيرهم ممن لا يدله[4] ولا ولاية ، فلا يصح امانه ولا يرتفع به قتل ولا استرقاق ولا فداء لأن الأسر قد اثبت فيه حقا لغيره فلم يسقط اسقاطه بامانة وصار كأمانة لمن[5] فى أسر الامام[6] .

---

(١) سقط قوله : "لأن يد الامام فى حق جميع المسلمين ،ويد الذى أسره" من نسخة هـ .

(٢) فى نسخة ج ونسخة هـ "من".

(٣) فى نسخة ب ونسخة د "القسم" بدون الواو.

(٤) فى نسخة هـ "ممن لا يدركه" والصواب ما اثبتناه .

(٥) لم تثبت فى نسخة [illegible].

(٦) فى نسخة ب ونسخة د : "وصار كأمانه لمن أسر فى دار الاسلام" والصواب ما اثبتناه .

فصـــل

الفصل الثالث دخول ماله فى عقد الأمان وهو ضربان أحدهما أن يكون الأمان [1] مطلقا لم يشترط فيه دخول المال فيقول قد امنتك على نفسك [2] فيدخل من ماله فى الأمان على نفسه ما يلبسه من ثيابه التى لا يستغنى عنهـا ومـا يستعمله وآلته [3] التى لا بد له منها وما ينفقه فى مدة امانه اعتبارا بضرورتـه والعرف الجارى فيمن لم ينسب الى يسار واكتساب [4] لا يدخل فيه ما عـداه من امواله ،فاما مركبه فان كان مما لا يستغنى عنه دخل فى امانه وان استغنى [5] عنه لم يدخل فيه [6] ، وكان [7] ما سوى ذلك من أمواله غنيمة وكذلك ذراريـه وسواء كان الباذل لهذا الأمان الامام أو غيره من المسلمين.

والضرب الثانى أن يبذل له الأمان على نفسه وماله فيشترط له دخول ماله فـى امانه فهذا على ضربين أحدهما أن يكون ماله حاضرا فيصح أن يؤمنه عليـه الامام وغيره من المسلمين ، لأن المال [8] تبع ،فاذا صح الأمان الأصل كان فى

---

(١) فى نسخة هـ " الامام " وهو تحريف .

(٢) سقط قوله " نفسك " من نسخة هـ.

(٣) فى نسخة هـ " من آلته ".

(٤) فى نسخة ج " ولا اعسار ".

(٥) فى نسخـة ب ونسخـة هـ " واستغنى " بسـقوط " ان " والصواب ما اثبتناه .

(٦) لم تثبت فى نسخة د .

(٧) لم تثبت فى نسخة د .

(٨) فى نسخة هـ " الامام " وهو تحريف .

التبع[1] أصح ، والضرب الثانى أن يكون المال غائبا فلا يصح بذل الأمان له الا من الامام بحق[2] الولاية العامة ولا يصح من غيره من المسلمين الذيـــن لا ولاية لهم ، وكذلك حكم ذراريه ، وان[3] كانوا حضورا معه صح أن يبذل الامام لهـــم الامان[4] وغيره وان كانوا غيبا لم يصح بذل الأمان لهم الا من الامام أو من قام مقامه من ولاة الثغور ولا يصح ممن لا ولاية له من المسلمـــين ،لأنه اجتهاد فى نظر .[6]

---

(١) فى نسخة هـ ونسخة د " البيع " وهو تحريف .

(٢) فى نسخة د " لحق".

(٣) فى نسخة هـ " اذا" وفى النسخ الاخرى " وان " بزيادة الواو لا داعى لهـــا .

(٤) فى نسخة هـ " الامان " وهو تحريف .

(٥) نسقط قوله : " لهم الأمان " من نسخة هـ.

(٦) فى نسخة هـ " نظره ".

فصل

والفصل الرابع : الموضع الذى ينعقد عليه الامان وهو على ثلاثة أقسام أحدها أن يبذل له الامان فى بلاد الاسلام كلها فيصح ويلزم أن يكون آمنا [1] فى جميعها سواء كان الباذل له واليا أو غير وال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يسعى بذمتهم ادناهم" [2] . والقسم الثانى أن يبذل له [3] الامان فى بلد خاص [4] فيلزمه أن يكون آمنا [5] فى ذلك البلد وفى الطريق اليه من دار الحرب ، ولا أمان له فيما سوى ذلك من البلاد اعتبارا بالشرط وأن الطريق اليه مستحق . [6] والقسم الثالث : أن يكون موضع الامان مطلقا غير عام ولا معين فيكون حكمه معتبرا بحال الباذل للأمان ولا يخلو حاله من ثلاثة أقسام أحدها : أن يكون هو الامام [7] فيقتضى اطلاق امانه أن يكون آمنا فى جميع بلاد الاسلام لدخول [8] جميعها فى نظره ، والقسم الثانى : أن يكون الباذل له والى الاقليم [9] فيكون اطلاق الأمان موجبا

---

(١) فى نسخة ب ونسخة د "أمينا" والصواب ما اثبتناه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) سقطت من نسخة هـ وفى نسخة د "لهم" .

(٤) فى نسخة هـ "حاضر" والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ب ونسخة د "امينا والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ "وأن الطريق آله مستحقه".

(٧) سقط قوله : "بحال الباذل للا ان ولا يخلو حاله من ثلاثة أقسام أحدها : أن يكون هو الامام" من نسخة هـ.

(٨) فى نسخة هـ "بدخول" والاوفق ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة هـ "الأقاليم" والأوفق ما اثبتناه .

لأمانه فى بلاد عطه ولا يكون امانا فى غيرها [1] من بلاد الاسلام لقصور نظره عليها فان عزل عن بعضها لم يزل امانه منها وان قلد غيرها لم يدخل امانه فيها اعتبارا بعطه وقت امانه ، والقسم الثالث : أن يكون الباذل له أحد المسلمين فيكون اطلاق امانه مقصورا على البلد الذى يكنه [2] باذل [3] الامان [4] فان كان مصرا لم يتجاوزه الى قراه [5] وان كان قرية لم يتجاوزها الى مصرها [6] اعتبارا بما يضاف اليه ، ويكون طريقه منها الى دار الحرب داخلا فى امانه مجتازا لا مقيما اعتبارا بقدر الحاجة .

---

(١) فى نسخة هـ " ولا يكون له امان فى غيرها ".

(٢) فى نسخة هـ " يسكن " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ " باذن " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ " الامام " وهو تحريف .

(٥) فى نسخة هـ ونسخة د " قراره " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة د " مصيرها والصواب ما اثبتناه .

- فصـــل -

والفصل الخامس مدة الأمان وهي مقدرة الأكثر بالشرع ومقدرة الأقل [١] بالعقد [٢] فأما أكثرها ففيه نص واجتهاد فأما النص فاربعة أشهر لقول الله تعالى : (فسيحوا في الارض أربعة أشهر) [٣] وهذا أمان من الله تعالى للمشركين ، وفي [٤] قوله تعالى : (فسيحوا في الأرض) تأويلان أحدهما تصرفوا فيها كيف شئتم ، والثاني سافروا فيها حيث شئتم [٥] ، وأما الاجتهاد فلا يجوز أن يبلغ به سنة الا بجزية ان كان من أهلها فيصير ببذلها من أهل الذمة ، وفيما بين أربعة أشهر وسنة وجهان أحدهما : لا يجوز امانه فيها لمجاوزتها النص كالسنة ، والوجه الثاني [٦] : يجوز امانه فيها لقصورها عن مدة الجزية كالنص في الاربعة فاذا استقر أكثر مدته بالشرع لم يخل حال الأمان من أن يكون مطلقا أو مقيدا فان كان مطلقا لم يقيده بمدة حملا [٧] على أكثر المدة المشروعة نصا ولا يحمل على المقدرة بالاجتهاد ، لأنه لم يتقدر به وقت الامان بحكم [٨] مجتهد فانعقدت على مدة النص دون ....

---

(١) في نسخة هـ " الأول " والصواب ما اثبتناه .

(٢) في نسخة د " بالصد " والصواب ما اثبتناه .

(٣) الآية ١ من سورة التوبة .

(٤) سقطت الواو من قوله : "وفي" ، وزيدت "هذا" عقب "وفي" في نسخة هـ .

(٥) في نسخة هـ " اردتم " .

(٦) سقط قوله : " لا يجوز امانه فيها لمجاوزتها النص كالسنة والوجه الثاني " من نسخة ب ونسخة د .

(٧) في نسخة هـ " عل " والصواب ما اثبتناه .

(٨) في نسخة أ ونسخة ج " حكم " .

الاجتهاد [١] ، وليس له فيما بعدها أمان [٢] يمنع الشرع منه لكن لا ينتقض أمانه الى بعد اعلامه انقضاء المدة الشرعية ويجب أن يرد بعدها الى مأمنه ، وان كان الأمان مقيدا بمدة فعلى ثلاثة أقسام أحدها أن يقدر بالمدة [٣] المشروعة نصا واجتهادا فيجب أن يستوفيها بمقامه فان كان امانه فى بلد بعينه جاز أن يستوفى المدة بمقامه فيه وله بعد انقضائها الأمان فى مدة عوده الى بلده وان كان الامان عاما فى بلاد الاسلام كلها انتقض امانه بمضى المدة ولم يكن له أمان فى قدر مسافة الطريق لاتصال دار الاسلام بدار الحرب فصار ما اتصل بدار الحرب من بلاد أمانه فلم يحتج الى مدة مسافة الانتقال منها بخلاف البلد المعين ، ولا يجوز اذا تجاوزها أن يسعى حتى يرد الى مأمنه .

والقسم الثانى : أن يقدر مدة امانه بأقل من المدة المشروعة كاعطائه [٤] أمان [٥] شهر فلا يتجاوز مدة الشرط [٦] الى مدة الشرع اعتبارا بموجب العقد [٧] ويكون [٨] بعد انقضائها على ما مضى .

---

(١) سقط قوله : " لأنه لم يتقدر به وقت الأمان بحكم مجتهد فانعقدت على مدة النص دون الاجتهاد " من نسخة هـ.

(٢) فى نسخة ب : " أمان " بزيادة ألف فى الوسط .

(٣) فى نسخة هـ " لمدة " .

(٤) فى نسخة د " كاعطاء ".

(٥) سقطت النون من " أمان " فى نسخة هـ.

(٦) فى نسخة هـ : " الشروط.

(٧) فى نسخة هـ " العبد " وهو تحريف .

(٨) فى نسخة د " وتكون ".

والقسم الثالث : أن يقدر مدة امانه باكثر من المدة المشروعة كاعطائه أمان سنة وأمان الأبد فيبطل(١) الأمان فما زاد على المدة المشروعة نصا واجتهادا ويصير مقصورا على المدة المشروعة نصا واجتهادا ويصح فيها قولا واحدا وخرج بعض أصحابنا فيه قولا ثانيا(٢) من تفريق الصفقة اذا اجمعت صحيحا وفاسدا تعليلا لتفريقها بأن اللفظ تعميم(٣) ، ولا وجه لهذا التخريج لأنه من عقود المصالح العامة التي هي أوسع من أحكام العقود الخاصة ويجب اعلامه بحكمها وهو على أمانه ما لم يعلم فاذا علم زال الأمان ووجب رده الى مأمنه .

---

(١) في نسخة ب ونسخة د " فيبطل " .

(٢) في نسخة د " واحدا " والصواب ما اثبتناه .

(٣) في نسخة هـ " جمعتها " .

- فصـــل -

واذا دخل مشرك دار الاسلام وادعى دخوله بأمان رجل من أهلهـا فان كان قبل أسره قبل فيه اقرار من ادعى امانه وان كان بعد اسره لم يقبـل اقراره الا ببينة(١) تشهد بالأمان ، لأنه قبل الأسر يملك أن يستأنـف أمانه فملك الاقرار به(٢) ولا يملك أن يستأنف امانه بعد الأسر فلم يملك الاقرار به كالحاكم يقبل قوله فيما حكم به في ولايته ولا يقبل قوله بعد(٣) عزلـه الا ببينة تشهد به والبينة على أمانه شاهدان عدلان ولا يقبل منه شاهد وامرأتان لأنه يسقط بها القتل عن نفسه وبينة القتل شاهدان ،ولو كان هذا(٤) فـي أسير قد أسلم فادعى بقدم اسلامه قبل أسره طولب بالبينة ، ويجوز أن يقبـل في بينته شاهد وامرأتان لأنها بينة لنفي الاسترقاق والفدا دون القتل وذلك من حقوق الأموال الثابتة بشاهد وامرأتين(٥) ولذلك ما افترق حكم البينتين(٦) والله أعلم .

---

(١) في نسخة هـ " بنفسه " والصواب ما اثبتناه .

(٢) في نسخة هـ " الافتياد به " ولا معنى له .

(٣) اثبت قوله : " فيه " قبل " بعد " في نسخة هـ.

(٤) سقط قوله : " لأنه يسقط بها القتل عن نفسه وبينة القتل شاهدان ولوكان هذا " من نسخة هـ.

(٥) في نسخة هـ " وامرأتان ".

(٦) كذا في جميع النسخ ،ويمكن تخريجها على أن " ما " مصدرية ،وحذفها أولى .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ولو أن طجا [1] دل المسلمين على قلعة على أن له جارية سماها فلما انتهوا اليها صالحوا صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ويخلو بينه وبين أهله ففعل فاذا أهله تلك الجارية فأرى أن يقال للدليل ان رضيت العوض عوضناك قيمتها [2] وان ابيت قيل لصاحب القلعة اعطيناك ما صالحنا عليه غيرك بجهالة فان سلمتها عوضناك وان لم تفعل نبذ نا اليك وقاتلناك [3] وأصل هذا أنه يجوز للامام ووالي الجهاد أن يبذل في مصالح المسلمين وما يفضي الى ظفرهم بالمشركين مايراه [4] من أموالهم وأموال المشركين لقيامه بوجوه [5] المصالح وذلك بأن [6] يقول من دلنا على أقرب الطرق أو من أوصلنا الى قلعة أو ارشدنا الى مغنم أو أظفرنا [7] بأسباب الفتح من احتلال [8] مضيق وشعب [9] حصون [10] وكان عينا لنا عليهم وينقل

---

(١) العلج المراد به في الاصطلاح الشرعي : الكافر الغليظ الشديد .

انظر (روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٨٥) .

(٢) في نسخة د " فيها " .

(٣) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٧) . وتكملة المختصر قوله : " فان كانت أسلمت قبل الظفر أو ماتت عوض ، ولا يبين ذلك في الموت كما يبين اذا أسلمت "

(٤) في نسخة هـ " ما يرده " .

(٥) في نسخة هـ " لوجوه " .

(٦) سقطت من نسخة ب ونسخة د .

(٧) في نسخة د " اظهرنا " وفي نسخة هـ " ظفرنا " بسقوط الالف .

(٨) في نسخة ب ونسخة د " حلال " وفي نسخة هـ ونسخة ج " اختلاف " والصواب ما أثبتناه

(٩) في نسخة أ ونسخة ب ونسخة ج ونسخة د " وسعت " . (١٠) في نسخة ج " حصن " .

أخبارهم فله كذا وكذا فهذه جعالة يصح عقدها لمن اجاب اليها من مسلم ومشرك لعمودها للجاعل [١] والمستجعل [٢] ويجوز أن يكون العوض فيها من أموال المسلمين ومن أموال المشركين فان كانت من أموال المسلمين[٣] لم يصح الا أن يكون العوض معلوما اما معينا [٤] أو في الذمة فالمعين أن يقول فله هذا العبد وفي الذمة أن يقول فله مائة دينار فان كان مجهولا لم يصح ، لأن ما امكن نفي الجهالة[٥] عنه منعت الجهالة من صحته كسائر العقود وان كان العوض من أموال المشركين صحت الجعالة وان كان العوض فيها [٦] مجهولا وهما ليس في الحال سلوكا فتكون الجعالة بأموالهم مخالفة للجعالة بأموال المسلمين من وجهين أحدهما جوازها بمجهول [٧] والثاني بغير سلوك ودليله ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح بني النضير على أن يأخذوا ما تستوقره [٨] الابل الا السلاح والسلاح [٩] وهذا مجهول

---

(١) كلمة لم تتضح قبل قوله : "للجاعل" في نسخة هـ.

(٢) في نسخة هـ : "والمستعجل"، وفي نسخة د "والمستحفل" وهو تحريف.

(٣) سقط قوله : "ومن اموال المشركين فان كانت من أموال المسلمين" من نسخة هـ ونسخة د .

(٤) في نسخة هـ "تعيين" .

(٥) في نسخة أ ونسخة ب ونسخة د : "الجهاد" والصواب ما اثبتناه .

(٦) لم تثبت في نسخة هـ.

(٧) سقط قوله : "جوازها بمجهول والثاني" من نسخة هـ.

(٨) أي ما تحمله من الاثقال .

(لسان العرب جـ ٣ ص ٩٦٣) .

(٩) هذا حديث ذكره أهل المغازي ولم اقف على سنده .

وغير مملوك ، وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث[1] و ذلك من غنيمة مجهولة وغير مملوكة ،وروى عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مثلت لى الحيرة وانكم ستفتحونها فقام رجل فقال يا رسول الله هب لى بنت نفيله[2] فقال هى لك فلما فتحها الصحابة اعطوه الجارية فقال ابوها اتبيعها منى قال نعم بألف فأعطاه الألف فقيل له لو طلبت ثلاثين الفا اعطاك فقال وهل عدد اكثر من ألف[3] ، وروى أن ابا موسى الاشعرى رضى الله عنه حاصر مدينة

---

(١) انظر (سنن ابى داود جـ ٣ ص ٨٠ ، المستدرك جـ ٢ ص ١٣٣ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص فقال : صحيح) .

وهو من حديث حبيب من سلمة الفهرى رضى الله عنه .

(٢) هكذا فى جميع النسخ الموجودة لدى ،وهو كذلك فى نصب الراية .وقد سماها ابن حجر فى تلخيص الحبير " الشيماء بنت بقيلة ".

انظر (نصب الراية جـ ٣ ص ٤٣٣ ، تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٣٢) .

(٣) هذا الحديث ذكره ابن حجر فى التلخيص فقال : " حديث عدى بن حاتم - وساق الحديث مختصرا - ابن حبان والبيهقى من طريق ابن ابى عمر عن سفيان عن ابن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عدى بن حاتم مطولا . ورجاله ثقات ،لكن قال البيهقى : تفرد ابن ابى عمر عن سفيان بهذا ، وقال غيره ، عنه عن على بن زيد بن جدعان ، وقد انكره ابو حاتم فى العلل ،ورواه البيهقى فى كتاب الدلائل من حديث خريم بن أوس وبين انه هو الذى طلب المرأة ، واسمها الشيماء بنت بقيلة ، وهو =

السوس[1] فصالحه دهقانها[2] على أن تفتح المدينة ويؤمن مائة رجل من أهلها فقال ابو موسى انى لا رجو أن يخدعه الله عن نفسه فلما نزلهم قال له ابو موسى أفرغت قال نعم فأمنهم ابو موسى وقال الله اكبر وامر بقتل الدهقان قال أتغدر بى وقد امنتنى قال امنت العدة الذين[3] سميت ولم تسم نفسك فنادى بالويل وبذل مالا كثيرا فلم يقبله منه وقتله .

= فى معجم ابن قانع والطبرانى وابى نعيم فى المعرفة مطولا " ا.هـ.

انظر (تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٣٢ ، نصب الراية جـ ٣ ص٤٣٢) .

(١) فى نسخة هـ " الوسنى " والصواب ما اثبتناه ، ومدينة السوس تقع بخوزستان فيها قبر النبى " دانيال " عليه السلام وهناك السوس ايضا فى المغرب غير " سوسة " المعروفة ، ولكن المراد ببلدة السوس هنا هو ما فى الأهواز بخوزستان ومدينة السوس هى آخر ما فتحه ابو موسى الاشعرى وذلك فى عهد الفاروق رضى الله عنه .

انظر (معجم البلدان جـ ٣ ص ٢٨٠) .

(٢) يقول الفيروزابادى : " الدهقان بالكسر والضم القوى على التصرف مع حدة وزعيم فلاّحى العجم ورئيس الاقليم معرب ج دهاقنة ودهاقين ".

انظر (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٢٤) .

(٣) فى نسخة د ونسخة هـ " التى ".

فصل

فاذا صح ما ذكرنا فصورة مسئلتنا فى طج اشترط أن يدل المسلمون طى قلعة طى أن يعطوه [1] جارية منها سماها فدلهم طيها فهذا شرط صحيح تصح به الجعالة مع الجهالة [2] لما قدمناه [3] ولا يخلو حال القلعة بعد الوصول اليها من أن يظفر المسلمون بفتحها أولا يظفروا فان لم يظفروا بفتحها فلا شئ للدليل طيها لأنه لما شرط جارية منها صارت جعالته مستحقة بشرطين الدلالة والفتح فلم يستحقها بأحد الشرطين ، ولو جعل [4] شرطه فى الجعالة شيئا [5] فى غير القلعة استحقه بالدلالة وان [6] تعذر فتحها لأنها معلقة بشرط واحد وهو الدلالة وقد وجدت ، وان ظفروا بالقلعة وفتحوها فعلى ضربين أحدهما أن يظفروا بفتحها عنوة فلا يخلو حال الجارية فيها من أحد أربعة اقسام ان لا تكون [7] من أهل القلعة ولا فيها فلاشئ للدليل لاشتراط معدوم [8] ويستحب لو أعطى رضخا وان [9] لم يستحقه فلو وجدت الجارية

---

(١) فى نسخة د ونسخة هـ " يقطعوه ".

(٢) فى نسخة هـ ونسخة د " الجعالة " وهو تحريف .

(٣) فى نسخة ب : " فلا " .

(٤) فى نسخة د "جعله ".

(٥) فى نسخة د " شيأ ".

(٦) فى نسخة هـ " فان " والا وفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة د ونسخة هـ " يكون ".

(٨) فى نسخة د : " معلوم " والصواب ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة هـ " فان " والا وفق ما اثبتناه .

فى غير القلعة نظر فان كانت من أهل القلعة كان كوجودها فى القلعة[1] فيستحقها[2] الدليل[3] على ما سنذكره وان كانت من غير أهل القلعة فلا حق للدليل فيها لأنه اشترط جارية من القلعة وليست هذه فيها ولا من أهلها والقسم الثانى أن تكون الجارية موجودة فى القلعة باقية على شركها فيستحقها الدليل ولا حق فيها للغانمين ولا بعاوضهم الامام عنها لاستحقاقها قبل الفتح فصارت كأموال[4] من أسلم قبل الفتح ، والقسم الثالث أن تكون الجارية موجودة فى القلعة وقد اسلمت فهذا على ضربين أحدهما أن يكون اسلامها قبل القدرة عليها فهذه حرة لا يجوز استرقاقها فلا يستحقها الدليل لمنع الشرع منها ويستحق قيمتها لأن شرعنا منعه منها فلذلك وجب أن يعاوض[5] عنها بقيمتها وسواء كان الدليل مسلما أو كافرا ، والضرب الثانى أن يكون اسلامها بعد القدرة عليها فهى مسترقة لا يرتفع رقها بالاسلام وللدليل حالتان : أحداهما أن يكون مسلما فيستحق الجارية ، والحال الثانية أن يكون كافرا ففيه قولان بناء على اختلاف قوله فى الكافر اذا ابتاع عبدا مسلما فاحد قولين أن البيع باطل فعلى هذا لا يستحق الجارية ويدفع اليه قيمتها فان اسلم من بعد لم يستحقها لانتقال حقه منها الى قيمتها والقول الثانى[6]

---

(١) سقط قوله : " القلعة " من نسخة د ونسخة ب .

(٢) فى نسخة هـ " مستحقها " .

(٣) فى نسخة هـ " فى الدليل " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ " كالأموال " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة د : " يعارض " وهو تحريف .

(٦) سقط قوله : " فان أسلم من بعد لم يستحقها لانتقال حقه منها الى قيمتها والقول " من نسخة ب .

أن البيع صحيح ويمنع من اقراره على ملكه فعلى هذا يستحق الدليل الجارية وان كان كافرا ويمنع منها حتى يبيعها أو يعتقها أو يسلم ويستحقها فان لم يفعل أحد هذه الثلاثة منعت عليه جبرا ودفع اليه ثمنها ، والقسم الرابع أن توجد الجارية في القلعة ميتة فقد ذكر الشافعي رحمه الله ههنا كلاما محتملا في عرم القيمة له خرجه اصحابنا على قولين [1] أحدهما قيمتها كما لو أسلمت لمنع [2] الشرع منها مع القدرة على تسليمها وعندي أن الأولى من اطلاق هذين القولين أن ينظر فان كان موتها بعد القدرة على تسليمها استحق قيمتها وان كان قبل القدرة على تسليمها فلا قيمة له ويجوز [3] أن يكون [4] اطلاق الشافعي رحمه الله محمولا على هذا التفصيل فهذا حكم فتح القلعة عنوة.

---

(١) انظر هذين القولين في (شرح مختصر المزني للقاضي ابي الطيب الورقة ثلاثون من كتاب السير خ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٨٦) .

(٢) في نسخة ب ونسخة د : " يمنع " .

(٣) مطموسة في نسخة ج .

(٤) سقطت من نسخة ج .

= فصـــل [1]=

والضرب الثانى أن تفتح صلحا فهذا على ضربين أحدهما أن لا تدخـل الجارية فى الصلح فيكون الحكم فيها على ما مضى من فتحها عنوة[2] ، والضرب الثانى أن تدخل فى الصلح وهو أن يصالحنا على فتحها على أن يخل بينـه وبين أهله وتكون هى أهله وهى مسئلة الكتاب فقد تعلق بها حقان أحدهما للدليل [3] فى عقد جمالته والثانى لصاحب القلعة فى عقد صلحه ،وكـــلا العقدين محمول على الصحة ، وقال ابو اسحاق المروزى [4] الأول صحيـــح

---

(١) سقط قوله " فصل " من نسخة د .

(٢) فى نسخة د : " عنده " وهو تحريف .

(٣) فى نسخة هـ ونسخة د " الدليل " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة د " ابو يوسف المروزى " والصواب ما اثبتناه .

وابو اسحاق المروزى اسمه ابراهيم بن احمد اليه تنتهى طريقة العراقيين والخرسانيين . تفقه على ابى العباس بن سريج ونشر مذهب الشافعـــى وهو أحد اعمدته وامام من ائمة الشافعية الكبار ،واذا اطلق ابا اسحاق فى الفقه الشافعى فهو المراد .

أقام ببغداد طويلا ،ثم انتقل فى آخر عمره الى مصر فادركه اجله بهـا وذلك سنة اربعين وثلاثمائة لليلة السبت لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب ودفن عند قبر الشافعى رحمهما الله وجزاهما عن الاسلام والمسلمـــين خيرا .

انظر (تاريخ بغداد جـ ٦ ص ١١ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص ١٧٥ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ٢٥٥-٢٥٦ ،=

والثانى باطل اعتبارا بعقدى النكاح وعقدى البيع لأنه لا يمكن الجمع بينهما فصح اسبقهما وهذا القول فاسد من وجهين أحدهما أن حكم هذا العقد [1] أوسع من حكم العقود الخاصة لجوازه بمجهول وغير مملوك ، والثانى أن الأول لو عفى [2] أمضينا صلح الثانى ولو فسد لم يخف الا بعقد مستجد واذا كانا صحيحين والجمع بينهما غير ممكن لتنافيهما والاشتراك بينهما غير جائز لامتناعه [3] فيبدأ [4] بخطاب الدليل لتقدم عقده فيقال له جعلنا لك جارية وصالحنا غيرك عن جهالة بها وليس يجوز أن نستنزلك [5] عنها جبرا لتقدم حقك فيها افترضى [6] أن يعدل عنها الى غيرها من جوارى القلعة أو الى قيمتها فان رضى بذلك فعلناه وأمضينا صلح صاحب القلعة عليها وان امتنع الدليل أن يعدل عنها قلنا لصاحب القلعة قد صالحناك عليها بعد أن جعلناها لغيرك على جهالة افترضى بأخذ غيرها فى صلحك أو ثمنها فان رضى بذلك فعلناه ودفعناها الى الدليل وان امتنع أن يعدل عنها الى غيرها لم يجبر على انتزاعها من يده

= الاعلام جـ ١ ص ٢٨ ، المجموع جـ ١ ص ١١٢) .

وانظر قول ابى اسحاق المروزى فى (روضة الطالبين جـ ٠ ١ص٢٨٩)

وقد أطلق النووى ابا اسحاق وقد قال فى المجموع " وحيث اطلق ابا اسحاق فهو المروزى " (المجموع جـ ١ ص ١١٢) .

(١) فى نسخة د " العبد " وهو تحريف .

(٢) فى نسخة ب : " كفا " ،وفى نسخة د " كان " . والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ " لامتناع " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة د " فبدأ " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة د ونسخة ب : " يستنزلك " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة جـ " أو رضى " .

لما عقدناه من صلحه وقيل له قد تقدم فيها حق الدليل على حقك وطيئا لعقد صلحك الذى لا نقدر على امضائه أن نعيدك الى مأمنك ثم تكون من بعده حربا فاذا رد [1] الى مأمنه مكن من التحصن والاحتراز على مثل ما كان عليه قبل صلحه من غير زيادة عليه ولا نقصا عنه وكنا له بعد التحصن حربا [2] وان فتحت القلعة عنوة كان حكم الجارية فى تسليمها الى الدليل مستحقا على ما مضى وان لم [3] نفتحها وعدنا [4] عنها فلا شئ للدليل لما ذكرناه ويستحب أن لو رضخ له من سهم المصالح وان لم يجب ، فلو عدنا الى القلعة بعد الانصراف عنها وفتحناها عنوة فهل يستحق الدليل الجارية أم لا؟ على وجهين أحدهما لا يستحقها لأنها لم تفتح بدلالته والوجه الثانى يستحقها لأن الوصول الى فتحها بدلالته والله أعلم .

---

(١) فى نسخة ج " زال " ولا معنى له .

(٢) فى نسخة د " حربنا " وفى نسخة هـ " ضربا " وهو تصحيف .

(٣) سقطت " لم " من نسخة ب ونسخة د .

(٤) فى نسخة د " وعندنا " وهو تحريف .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله وان غزت[1] طائفة [2] بغير اذن الامام كرهته لما في اذن الامام من معرفته بغزوهم[3] الفصل [4] وهو كما ذكره . يكره أن يغزو قوم بغير اذن الامام لأمرين أحدهما أنه أعرف بجهاد العدو منهم

---

(١) في نسخة هـ "عبرت"، وفي نسخة ج "غزا" والصواب ما اثبتناه .

(٢) في نسخة ب وسنخة د : "طائفتان" ولا داعي للتثنيه .

(٣) في نسخة ج "من معرفة عدوهم" .

(٤) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٧) .

وتكملة المختصر قوله : "ومعرفتهم ، ويأتيه الخبر عنهم فيعينهم حيث يخاف هلاكهم فيقتلون ضيعة ، (قال الشافعي رحمه الله) : ولا أطم ذلك يحرم عليهم ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الانصار : ان قتلت يا رسول الله صابرا محتسبا قال فلك الجنة قال : فانغمس في العدو فقتلوه والقى رجل من الأنصار دررا كان عليه حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فاذا احل للمنفرد أن يتقدم على ما الأغلب انهم يقتلونه كان هذا اكثر مما في الانفراد من الرجل والرجال بغير اذن الامام ،وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري ورجلا من الانصار سرية وحدهما ، وبعث عبد الله أنيس سرية وحده ،فاذا أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتسرى واحد ليصيب غرة ويسلم بالحيلة أو يقتل في سبيل الله فحكم الله تعالى أن ما أوجف المسلمون غنيمة" .

قد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على القتال وذكر الجنة فقام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله ان قتلت صابرا محتسبا ما الذى لى قال الجنة فانغمس[1] فى العدو حتى قتل . [2]

---

(١) فى نسخة ب ونسخة د : " فانغمر " والصواب ما اثبتناه .

(٢) (صحيح مسلم جـ ٦ ص ٣٧ - ٣٨ ، الفتح الربانى جـ ١٤ ص ٣١-٣٢) وفيه الا الدين وقد ساقه الماوردى ههنا مختصرا للاستشهاد به فقط على أن ليس فى القلة أكثر من بذل النفس وذلك غير محظور .

- فصـــل -

فاذا تقرر انه لا يحرم عليهم لم يخل حال ما أخذوه من المال من ثلاثـــة أقسام أحدها ان يأخذوه عنوة بقتال فهذا غنيمة يخمسه الامام ويقسم اربعة أخماسه بينهم ،وقال ابو حنيفة : (١) يتركه الامام عليهم ولا يخمسه ،وقـــال الاوزاعي (٢) الامام مخير في أخذ خمسة منهم أو ترك جميعه عليهم أو تخميســه وقسم أربعة أخماسه بينهم ،وقد دللنا على وجوب تخميسه لما مضى ولا تأديــب عليهم ،وقال الاوزاعي(٣) يؤدبهم الامام عقوبة لهم وهذا خطأ ،لأنه ليس فـي الانتقام من اعداء الله تأديب ،والقسم الثاني أن يأخذوا المال صلحا بغـــير قتال فهذا المال فئ لا يستحقونه (٤)يكون أربعة أخماسه لأهل الفئ وخمســـه لأهل الخمس والقسم الثالث أن يأخذوا المال اختلاسا بغير قتال ولا صلـح قال ابواسحاق المروزي يكون ذلك فيئا لا حق لهم فيه لوصوله بغير ايجاف خيل ولا ركاب ، وعندي أنه يكون غنيمة يملكون أربعة أخماسه ،لأنهم ما وصلـوا اليه عفوا (٥) حتى غرروا بأنفسهم فصار كتغريرهم بها اذا قاتلوا .

---

(١) انظر (شرح الدر المختار ج ١ ص ٤٦٣ ، حاشية ابن عابدين ج ٤ص١٥١ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٣٣) .

(٢) انظر (فقه الامام الاوزاعي ج ٢ ص ٤٥١) .

(٣) انظر (فقه الامام الاوزاعي ج ٢ ص ٤٥١) .

(٤) في نسخة هـ " لا يستحقه " .

(٥) في نسخة ج " عفورا " وفي نسخة ب ونسخة د : " عنوا " وهو تحريف .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ومن سرق من الغنيمة من حر وعبد حضر الغنيمة لم يقطع ، لأن للحر[1] سهما أو يرضخ للعبد ، ومن سرق[2] من الغنيمة ممن[3] لم يحضرها وفي أهلها ابواه أو ابنه لم يقطع وان كان فيها أخوه او امرأته قطع قال المزني وقال في كتاب[4] السرقة وان سرق من امرأته لم يقطع[5] ، وجملة ذلك ان الغنائم اذا احرزت بعد احازتها لم يجز لأحد من الغانمين وغيرهم أن يتعرض لها قبل قسمتها ولمستحقها مطالبة الامام بقسمها فيهم فان هتك حرزها من سرق منها نصاب القطع[6] فعلى ضربين أحدهما أن يكون خمسها باقيا منها لم يخرج منها فلا قطع[7] على السارق منها سواء كان من الغانمين أو من غيرهم ،لأنه ان كان من الغانمين فله في[8] اربعة أخماسها سهم وفي خمسها من سهم المصالح حق فكانت له فيه شبهتان يسقط بكل واحدة منهما القطع وان لم يكن من الغانمين فله في خمسها من

---

(١) في نسخة هـ " الحر ب " والصواب ما اثبتناه .

(٢) سقط قوله " ومن سرق " من نسخة هـ .

(٣) في نسخة ج " من " .

(٤) سقط قوله " كتاب " من نسخة ب ونسخة د .

(٥) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٨) .

(٦) في نسخة ب: " نصابا ب القطع" ،وفي نسخة د " نصابا من المقطع" والصواب ما اثبتناه .

(٧) في نسخة هـ " فان اقطع " والسواب ما اثبتناه .

(٨) سقطت " في " من نسخة هـ .

سهم المصالح [١] حق وهى شبهة واحدة فسقط بها عنه القطع والشرب الثانى أن يخرج خمسها منها فتصير أربعة أخماسها مفردا [٢] للغانمين [٣] وخمسها مفردا لأهل الخمس فهذا طى ضربين أحدهما أن تكون السرقة من اربعة أخماس الغنيمة فلا يخلو حالى السارق من ثلاثة أقسام أحدها أن يكون ممن حضر الوقعة من ذى سهم كالرجل الحر وذى رضخ كالمرأة والعبد فهما [٤] سواء، لأن الرضخ يستحق وان نقص عن السهم كنقصان سهم الراجل [٥] عن سهم الفارس وكانا حقين واجبين فهذا طى ضربين أحدهما أن يسرق منها ما يجوز أن يكون بقدر حقه فلا قطع عليه نص عليه الشافعى رحمه الله وأجمع [٦] عليه أصحابه ولهم فى تعليله وجهان أحدهما أنها شبهته فى هتك حرزها والثانى أنها شبهته فى أخذ [٧] حقه منها والضرب الثانى أن يسرق منها ما يعلم قطعا أنه اكثر من حقه ففى وجوب قطعه فى الزيادة اذا بلغت نصابا وجهان [٨] أشرا اليهما ابو اسحاق المروزى فى شرحه أحدهما لا يقطع وهو مقتضى قول

---

(١) سقط قوله : " حق فكانت له فيه شبهتان يسقط بكل واحدة منهما القطع ، وان لم يكن من الغانمين فله فى خمسها من سهم المصالح "من نسخة ٨٣ .

(٢) فى نسخة ج " مقررا " وهو تحريف .

(٣) فى نسخة هـ " كالغانمين " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ج " فهو " والاوفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ " الرجل " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة د " واجتمع " والاوفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة ب ونسخة د : " احد " وهو تحريف .

(٨) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الثانية والثلاثون من كتاب السير خ ،روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٦٨- ٢٦٩) .

من طل بالشبهة فى هتك الحرز ، لأن المال صار بها فى غير حرز والوجه الثانى يقطع وهو مقتضى قول من طل بالشبهة فى أخذ الحق لأن الزيادة ليس فيها حق ويتفرع طى هذين الوجهين أن يكون له طى رجل دين فتوصل الى هتك حرزه وبأخذ الزيادة طى قدر دينه فيكون قطعه فى الزيادة طى وجهين ، والقسم الثانى أن يكون السارق ممن لم يحضر الوقعة ولا يتصل (١) بمن حضرها(٢) فيجب قطعه فيها لارتفاع شبهته وطى قول ابى حنيفه (٣) لا يقطع لأنها من أصل مباح ،والقسم الثالث أن يكون السارق ممن لم يحضر الوقعة لكن له اتصال بمن حضرها فهذا طى ضربين أحدهما أن يكون اتصالهما لا يمنع من وجوب القطع بينهما كالأخ يقطع اذا سرق من أخيه كذلك اذا سرق من غنيمة حضرها أخوه قطع ،والضرب الثانى أن يكون اتصالهما يمنع وجوب القطع بينهما كالولد مع الابوين لا يقطع أحدهما فى مال الاخر وكالعبد (٤) مع سيده لا يقطع فى ماله كذلك اذا سرق من غنيمة حضرها واحد من والديه أو مولوديه لم يقطع وكذلك لو حضرها عبده أو سيده لم يقطع فاما الزوج والزوجة ففى قطع كل واحد منهما فى مال صاحبه قولان أحدهما لا يقطع وهو قول ابى حنيفه (٥) فعلى هذا لا يقطع فى الغنيمة اذا حضرها زوج أو زوجة ولا (٦) اذا أحضرها (٧) عبد

---

(١) زيد قوله "عن حضره" فى نسخة هـ وذلك عقب قوله" ولا يتصل" ولا معنى له .

(٢) فى نسخة ب ونسخة د "يحضرها" والاوفق ما اثبتناه .

(٣) انظر(شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٤٨ ،حاشية ابن عابدين جـ ٤ص١٦٦)

(٤) فى نسخة د : "كالعبد" بسقوط الواو.

(٥) انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٣٩ ، شرح الدر المختار جـ ١ ص ٣٤٩)

(٦) سقطت من نسخة هـ .

(٧) فى نسخة د "واذا راحضرها" ولا معنى له .

زوج أو زوجة والقول الثانى يقطع وهو قول مالك رحمه الله (١) فعلى هذا يقطع فى الغنيمة وان حضرها هؤلاء فهذا حكم السرقة من اربعة أخماس الغنيمة .

---

(١) شرط مالك لقطع أحد الزوجين اذا سرق أحدهما الآخر : ان سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه فى بيت سوى البيت الذى يغلقان عليهما وكان فى حرز سوى البيت الذى يسكنانه .

انظر (المنتقى جـ ٧ ص ١٨٠ ،الكافى جـ ٢ ص ١٠٨٠ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٥١) .

- فصـــل -

والضرب الثانى أن يسرق من خمس الغنيمة فهذا على ضربين أحدهمـــا أن يكون خمس الخمس وهو سهم المصالح منها بقايا فيها فلا يقطع سارقهـــا ، لأن له فيها من سهم المصالح حقا فصار شبهة فى سقوط القطع عنه سواء كـــان ممن حضر[1] الوقعة أو لم يحضرها ،لأن سهم المصالح عام ، والضرب الثانـــى أن يكون سهم المصالح وهو خمس الخمس أفرد فسرق من اربعة أخماس الخمس فهذا على ضربين أحدهما أن يكون من أهل ذلك وستحقه كذوى القربـــى واليتامى والمساكين وابن السبيل فلا قطع عليه ويكون كالغانم اذا سرق مـــن أربعة أخماس الغنيمة ، والضرب الثانى أن لا يكون من أهل ذلك ولا مـــن يستحقه ففى وجوب قطعه وجهان[2] أحدهما يقطع كاربعة أخماس الغنيمـــة اذا سرق منها غير مستحقها والوجه الثانى لا يقطع لأنه قد يجوز أن يصـــير[3] من مستحقيه فى ثانى حال بخلاف الغنيمة التى لا يجوز أن يصير من مستحقيها فى ثانى حال ، روى ابراهيم النخعى[4] عن عمر بن الخطاب رضى الله عنـــه

---

(١) فى نسخة هـ "يحضر" والاوفق ما اثبتناه .

(٢) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الثانية والثلاثـــون من كتاب السير خ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٦٩) .

(٣) فى نسخة د "تصـــير" والاوفق ما اثبتناه .

(٤) ابراهيم النخعى هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بـــن ربيعة بن ذهل الكوفى الفقيه ،كنيته ابو عمران .

روى عن خاليه الاسود وعبد الرحمن ابنى يزيد ،ومسروق ، وعلقمـــة وابى معمر وهمام بن الحارث وشريح القاضى وآخرون . -

أنه قال : ادرؤوا الحدود فان الامام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة فاذا وجدتم المسلم مخرجا فادروا عنه الحد ما استطعتم. (١)

= قال ابن حجر : وروى عن عائشة ولم يثبت سماعه منها .

روى عنه الأعمش وابن عون وزبيد اليامي وحماد بن سليمان ، ومغيرة بن مقسم الضبي وغيرهم كثير .

وهو حجة ثقة ثبت بالاتفاق امام من ائمة الاسلام وعلم من أعلام الفقه قال العجلي : رأى عائشة رؤيا وكان مفتي أهل الكوفة وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف ومات وهو مختف من الحجاج .

كانت ولادته سنة ست واربعين ووفاته سنة ست وتسعين من الهجرة وقيل خمس وتسعين .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٢٧٠- ٢٨٤ ، تهذيب التهذيب جـ ١ ص ١٧٧- ١٧٨ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١١١ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ القسم الاول ص ١٠٤ - ١٠٥ ، الاعلام جـ ١ ص ٨٠) .

(١) قال الشوكاني : " رواه ابن حزم في كتاب الايصال عن عمر موقوفا عليه ، قال الحافظ : واسناده صحيح ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي عن عمر بلفظ " لأن اخطئ في الحدود بالشبهات أحب الي من أن اقيمها بالشبهات " ا .هـ .

قلت : وقد روى عن ايضا عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا وعن عائشة رضوان الله عنها مرفوعا وموقوفا والوقف أصح كما قال الترمذي ، وأما المرفوع ففي اسناده يزيد بن زياد الدمشقي ويقال ابن ابي زياد وهو ضعيف ، وقال البخاري فيه : منكر الحديث . =

. . . . . .

= وروى عن علي رضي الله عنه مرفوعا ولكن في اسناده المختار بن نافع قال البخاري فيه : منكر الحديث وروى أيضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو أصح الاحاديث الموجودة في درء الحدود بالشبهات كما قال البخاري وروى أيضا عن عقبة بن عامر ومعاذ موقوفا .

وقال الالباني بعد أن ساق حديث عمر من طريق النخعي : " ورجاله ثقات لكنه منقطع بين ابراهيم وعمر لكن قاله السخاوي :" وكذا اخرجه ابن حزم في الايصال له بسند صحيح ".

اذا عرفت هذا فقد صلحت هذه الاحاديث للاحتجاج لاعتضاد بعضها ببعض وما كان فيها من ضعيف فقد قواه غيره مما سبق بيانه .

انظر (نيل الاوطار جـ ٧ ص ١١٨ ، تلخيص الحبير جـ ٤ ص ٦٣ ، السنن الكبرى جـ ٨ ص ٢٣٨ ، سنن الترمذي جـ ٤ ص ٣٣ ، تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ٣٢٨ ، ارواء الغليل جـ ٧ ص ٣٢٤- ٣٤٥) .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : وما افتتح من أرض موات فهي لمن أحياهـــا من المسلمين (١) .

فتح بلاد المشركين ضربان (٢) عنـوة (٣) وصلحا (٤) فأما بلاد العنـــوة فضربان عامر وموات فان العامر فملك للغانمين لا يشركهم فيه غيرهم وأما الموات فضربان أحدهما أن يذبوا عنه ويمنعوا منه فيكون بالذب في حكم العامر يختص به الغانمون دون غيرهم ،لأن الذب عنه كالتحجير عليه (٥) والمتحجـر (٦) على الموات أحق به من غيره كذلك حكم هذا الموات ، والضرب الثاني أن لا يذبوا (٧) عنه فيكون في حكم موات بلاد المسلمين من أحياه منهم ملكه ولا يختص بالغانمين وأما بلاد الصلح فضربان أحدهما أن يصالحهم على أن الأرضين لنا ونقرهـــا معهم بخراج يؤدونه الينا فيكون مواتها كمواتنا (٨) يملكه من احياه من المسلمين لاستوائهم فيه وتصير الأرض بهذا الصلح دار اسلام ولا يملكون ما أحيـــوه من هذا الموات كما لا يملكونه (٩) أهل الذمة .....

---

(١) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٨) .

(٢) سقطت النون من قوله " ضربان " في نسخة هـ.

(٣) في نسخة هـ " وعنوة " . (٤) في نسخة هـ " وصلح ".

(٥) سقط قوله : " فيكون بالذب في حكم العامر يختص به الغانمون دون غيرهم ، لأن الذب عنه كالتحجير عليه " من نسخة هـ.

(٦) في نسخة هـ " كالتحجير". (٧) في نسخة هـ " يدنوا ".

(٨) في نسخة هـ " فيكونوا كمعراسا " بهذا الرسم ولا معنى له

(٩) في نسخة أ " يملكوه " بحذف النون من غير ناصب وجازم على غرار قولـــه

اذا أحيوه [1] من دار الاسلام ، والضرب الثانى أن يصالحهم على أن الارض لهم يقرون عليها بخراج يؤدونه عنها فتكون الارض باقية على ملكهم ولا تصير بهذا الصلح دار اسلام ويكون مواتها كموات دار الحرب ان احيوه ملكوه وان أحياه المسلمون لم يملكوه [2] ، لأن اليد مرتفعة عن دارهم والصلح انما أوجب الكف عنهم وأخذ الخراج منهم .

= صلى الله عليه وسلم : " لا تؤمنوا حتى تحابوا " الحديث ، وفى نسخة ج " يملك " وهو مستقيم .

(١) سقط قوله : " من هذا الموات كما لا يملكونه أهل الذمة اذا احيوه " من نسخة هـ .

(٢) فى نسخة ب : " لم يملكونه " والصواب حذف النون للجزم بلم .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : وما فعله المسلمون بعضهم ببعض في دار الحرب لزمهم حكمه حيث[1] كانوا اذا جعل ذلك لامامهم لا يضع الدار حدا عنهم لله تعالى ولا حقا لمسلم ،وقال في كتاب السير يؤخر عنهم حتى يرجع من دار الحرب[2] وهذا كما قال كل معصية وجب بها الحد في دار الاسلام على مسلم أو ذمي وجب بها الحد في دار الحرب على المسلم والذمي سواء كان فيها الامام أو لم يكن ،وقال ابو حنيفة يجب بها الحد ان كان الامام فيها ولا يجب ان لم يكن فيها احتجاجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : "منعت دار الاسلام ما فيها واباحت دار الشرك ما فيها"[3] ، ففرق بين الدارين في الاباحة والحظر كما فرق بينهما في السبي والقتل فأوجب ذلك وقوع الفرق بينهما في وجوب الحد[4] ، ودليلنا عموم الآيات في الحدود الموجبة[5] للتسوية بين دار الاسلام ودار الحرب وقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه"[6]

---

(١) في نسخة ﻫ "وحيث" ولا داعي للواو .

(٢) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٨) .

(٣) لم اجده بعد .

(٤) في نسخة أ : "الحرب" وهو تحريف .

(٥) سقط قوله : "الموجبة" من نسخة هـ.

(٦) قال ابن حجر : "حديث : "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ،فان من أبدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد" وفي رواية : "حد الله" مالك في الموطأ من زيد بن أسلم : "أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا

فعم ولم يخص ولأنها حدود تجب بحضور الامام فاقتضى أن تجب بغيبة الامام كدار الاسلام ،ولأنه لما استوت[1] الداران في تحريم المعاصي وجب أن تستوي في لزوم الحدود ،ولأنه لما لم تختلف أحكام العبادات من الصلاة والزكاة والصيام باختلاف الداريين وجب أن لا تختلف أحكام المعاصي باختلاف الداريين فأما الخبر[2] فمحمول على اباحة ما يصح استباحته من الأموال والدماء وليس محمولا على ما لا يجوز استباحته من الكبائر والمعاصي .

= على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط" الحديث وفيه ثم قال : "ايها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ،فمن اصاب من هذه القاذورات" فذكره وفي آخره : "نقم عليه كتاب الله" . ورواه الشافعي عن مالك وقال : هو منقطع ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث اسند بوجه من الوجوه انتهى ومراده بذلك من حديث مالك ،والا فقد روى الحاكم في المستدرك عن الاصم عن الربيع عن أسد بن موسى عن انس بن عياض عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار عن ابن عمر : "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد رجمه الاسلمي فقال : "اجتنبوا هذه القاذورات" الحديث ،ورويناه في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالي عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الانصاري به الى قوله : "فليستتر بستر الله" وصححه ابن السكين ،وذكره الدارقطني في العلل ،وقال : روى عن عبد الله بن دينار مسندا ومرسلا ،والمرسل اشبه".

(تلخيص الحبير ج ٤ ص ٦٤) .

(١) في نسخة د "استوى" .

(٢) في نسخة د "المحبر" ولا معنى له .

فصـــل[1]

فاذا ثبت وجوب الحدود فيها نظر فان لم يكن فى دار الحرب من يستحق اقامتها أخرت الى دار الاسلام حتى يقيمها الامام وان كان فى دار الحرب[2] من يقيمها وهو الامام أو من ولاه الامام اقامتها من ولاة الثغور والاقاليم نظـــر فان كان له عذر يمنعه من اقامتها لتشاغله بتدبير الحرب أو لحاجته الى قتـــال المحدود أخر حده الى دار الاسلام وان لم يكن له عذر قدم حده فى دار الحرب وليس ما ذكره المزنى عن الشافعى من اختلاف جوابه فيه محمولا على اختـــلاف قولين وانما هو على ما ذكرنا من اختلاف حالين[3] ،وقال ابو حنيفه[4] لا يجوز اقامة الحدود فى دار الحرب وعلى الامام تأخير اقامتها الى دار الاســـــلام احتجاجا بما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى امراء الاجنـــاد أن لا يقيموا الحدود فى الشرك حتى يعودوا الى دار الاسلام[5] ولأن يؤمـــن

---

(١) سقط قوله : " فصل " من نسخة د .

(٢) سقط قوله : " من يستحق اقامتها اخرت الى دار الاسلام حتى يقيمهـــا الامام وان كان فى دار الحرب " من نسخة هـ.

(٣) فى نسخة هـ " حالتين ".

(٤) انظر (بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٧٦ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٥٦ - ٣٥٧).

(٥) هذا الحديث أخرجه البيهقى فى السنن قال : " اخبرنا ابو عبد اللـــه الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنـــا الشافعى قال : قال ابو يوسف : حدثنا بعض اشياخنا عن مكحول عـــن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : لا تقام الحدود فى دار الحرب مخافة ـــ

أن يتداخله من الأنفه [١] والحمية [٢] ما يبعثه على الردة اعتصاما بأهل الحرب ودليلنا قول النبى صلى الله عليه وسلم فانه من بيد لنا صفحته نقم عليه حـــد الله [٣] ولم يفرق ، ولأن الله تعالى عليهم حقوقا [٤] من عبادات وحـــدود [٥] فى معاصى فاذا لم يمنع دار الشرك من استيفاء حقوقه لم يمنع من اقامة حدوده فأما الجواب من خبر [٦] عمر ان صح فهو انه أمر بذلك لئلا يقع التشاغـــل

= أن يلحق أهلها بالعدو قال : وحدثنا بعض اصحابنا عن ثور بـــن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر رضى الله عنه كتب الى عمير بن سعد الانصارى والى عماله أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين فى أرض الحرب حتى يخرجوا الى ارض المصالحة (قال الشافعى) ما روى عن عمر رضى الله عنه مستنكر وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت ويقول : حدثنا شيخ ومن هذا الشيخ ؟ ويقول مكحول عن زيد بن ثابت ، ومكحول لم ير زيد بـــن ثابت (قال الشافعى) وقوله : يلحق بالمشركين فان لحق بهم فهـــو اشقى له ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدود ببلاد المشركين تركـــه فى سواحل المسلمين وساحلهم التى تتصل ببلاد الحرب " ا.هـ

(السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٠٥) .

(١) فى نسخة د " الابقه " وهو تصحيف .

(٢) فى نسخة د " الجبهة " وهو تحريف.

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل .

(٤) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة د " حقوق ".

(٥) زيد فى نسخة هـ قوله : " و حقوق " قبل قوله : " وحدود ".

(٦) فى نسخة هـ " حديث "

باقامتها عن تدبير الحرب وجهاد العدو ،وقوله انه ربما بعثته [1] الحمية [2] على الردة فلو كان بهذا المعنى لا [3] تقام عليهم الحدود لما أقيمت على أهل الثغور ولما استوفيت منهم الحقوق ولأفضى الى تعطيل الحدود واسقاط الحقوق وهذا مدفوع .

---

(١) فى نسخة د ونسخة هـ " تعينه " وهو تصحيف .

(٢) فى نسخة د ونسخة هـ " الجهة " وهو تحريف .

(٣) فى نسخة ج ونسخة هـ " ان لا ".

فصل

فأما حقوق الادميين المستهلكه عليهم فى دار[1] الحرب فان كانت لأهل الحرب فهى مباحة بالكفر والمحاربة لا تضمن اموالهم ولا نفوسهم ، وان كانت للمسلمين فضربان أموال ونفوس فأما الاموال[2] فيأتى[3] ضمانها ، وأما النفوس فمسلم قتل مسلما فى دار الحرب فهذا على ضربين أحدهما أن يكون فى حرب وقد مضى حكمه وذكرنا أقسامه[4] والضرب الثانى أن يكون فى غير حرب فضربان أحدهما أن لا يعلم بسلامه فينظر فى قتله فان قتله خطأ ضمنه بالكفارة دون الدية لقول الله تعالى : (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة[5] وان قتله عمدا فلا قود عليه للشبهة وعليه الكفارة وفى وجوب الدية قولان أحدهما وهو اختيار المزنى[6] لا دية عليه لأن الجهل بسلامه يغلب حكم الدار فى سقوط ديته كما غلب حكمها فى سقوط القود والوجه الثانى وهو اختيار ابى اسحاق[7] المروزى[8] يضمن ديته تغليبا لحكم قصده ولا يؤثر سقوط القود الذى يسقط

---

(١) سقطت من نسخة ﻫ.

(٢) سقط قوله : " فاما الاموال " من الاستانبولية ونسخة ﻫ.

(٣) سقط قوله : " فيأتى " من نسخة ﻫ.

(٤) انظر كتاب الجنايات من الحاوى للمؤلف ففيه تفصيل وكلام طويل حول هذا الموضوع فى موضعه هناك .

(٥) الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٦) انظر (المختصر للمزنى جـ ٥ ص ١٨٦) .

(٧) فى نسخة هـ " اسحاق " والصواب ما اثبتناه وقد تقدمت ترجمته .

(٨) انظر قول ابى اسحاق فى (روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٤٦) .

بالشبهة فى سقوط الدية التى لا تسقط بالشبهة ،والضرب الثانى أن يقتله (١) عالما باسلامه فيلزمه بقتله فى دار الحرب ما كان لازما له بقتله فى دار الاسلام، وان كان بعمد محض وجب عليه القود والكفارة ، وان كان بعمد الخطأ وجب عليه الدية مغلظة والكفارة ، وان (٢)كان خطأ محضا وجب عليه الدية مخففة والكفارة ، ولا فرق بين من دخل دار الحرب مسلما أو اسلم فيها سواء هاجر أولم يهاجر ، وقال ابو حنيفه رحمه الله (٣) لا قود فى قتل المسلم فى دار الحرب اذا لم يكن فيها امام فاما الدية فان دخلها وهو مسلم غير مأسور ضمن عمده بالدية دون الكفارة ، وضمن خطأه بالدية والكفارة ، وان كان مأسورا لم يضمن ديته فى عمد ولا خطأ وضمن بالكفارة فى الخطأ (٤) دون العمد ، لأن الاسير (٥) قد صار فى ايديهم كالمملوك لهم ، وان اسلم فى دار الحرب وهاجر الى دار الاسلام كان كالداخل اليها مسلما وان لم يهاجر اليها كانت نفسه هدرا لا يضمن بقود ولا دية ويلزم الكفارة فى الخطأ (٦)دون العمد احتجاجا بقول الله تعالى :

---

(١) فى نسخة د "يعتكه" ولا معنى له .

(٢) سقطت الواو من قوله : "وان" فى نسخة هـ.

(٣) انظر (بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٧٦ - ٤٣٧٧ ،شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٥٦- ٣٥٧) .

(٤) فى نسخة د : "وضمن فى الكفارة بالخطأ" والا وفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ : "أسير" والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة د : "ويلزم الخطأ فى الكفارة" بتقديم ما حقه التأخير وتأخير ما حقه التقديم .

(والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا) [١] ، وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " انا بريئ من كل مسلم مع مشرك " [٢] وهذا موجب لاهدار دمه [٣] ، قال ولأنه دم لم يحقن في دار الاسلام فلم يضمن في دار الحرب كالحربي [٤] ، ودليلنا قول الله عز وجل : (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) [٥] وهذا مظلوم بالقتل فوجب أن يكون لوليه سلطانا [٦] في القود والدية ، ولأنه اسلام صار الدم به محقونا فوجب أن يصير به مضمونا كالمهاجر [٧] ، ولأن [٨] كل دار ينهدر [٩] الدم فيها بالردة يضمن الدم فيها بالاسلام كدار الاسلام ، فاما الجواب عن الآية [١٠] فهو ورودها في الميراث ، لأنهم كانوا في صدر الاسلام يتوارثون بالاسلام والهجرة ثم نسخت حين [١١] توارثوا

---

(١) الآية ٧٢ من سورة الانفال .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في نسخة د " دية " والصواب ما اثبتناه .

(٤) انظر (بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٧٦-٤٣٧٧ ، وجـ ١٠ ص ٤٦٣٤ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٥٦-٣٥٧) .

(٥) الآية ٣٣ من سورة الاسراء .

(٦) على الحكاية .

(٧) في نسخة هـ " كالمهاجرة " بزيادة الهاء المربوطة ولا داعي لها .

(٨) في نسخة د " لأن " بسقوط الواو .

(٩) في نسخة د " ينهدم " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) سقط قوله جـ " يضمن الدم فيها بالاسلام كدار الاسلام ، فأما الجواب عن الآية " من نسخة د .

(١١) في نسخة د ونسخة ب ونسخة هـ " حتى " وهو تحريف .

بالاسلام دون الهجرة ،وأما الجواب عن الخبر فهو انما يبرأ من افعالـــه ولا يوجب ذلك هدر دمه كما قال : " من غشنا فليس منا "(١) . وأما الجـواب من قياسه فهو أن هذا دم محقون فلم يكن لاختلاف الدار تأثـير.

---

(١) انظر (صحيح مسلم جـ ١ ص ٦٩) .

سـألة

قال الشافعي رحمه الله ولم[1] أعلم أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم الا أن يكون خلف الذين يقاتلونا أمة من المشركين خلف الخزر[2] والترك لم تبلغهم الدعوة ،فلا يقاتلون حتى يدعوا الى الايمان فان قتل أحد منهم قبل ذلك فعلى من قتله الدية[3] . وهذا صحيح والكفار ضربان أحدهما من بلغتهم دعوة الاسلام وهم من نعرفهم[4] اليوم كالروم والترك والهند وحق في أقطار الأرض من الكفار ، ودعوة الاسلام أن يبلغهم أن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحجاز نبيا أرسله الى كافة الخلق بمعجز دل على صدقه يدعوهم الى توحيده وتصديق رسوله وطاعته في العمل بما يأمرهم به وينهاهم عنه ، وأنه يقاتل من خالفه حتى يؤمن أو يعطى الجزية ان كان كتابيا فان لم يفعل أحد هذين أو كان[5] غير كتابي ولم[6] يؤمن[7] استباح[8] قتله فهذه صفة دعوة الاسلام فان كانوا ممن بلغتهم هذه الدعوة

---

(١) في نسخة هـ " ولو " والصواب ما اثبتناه .

(٢) في نسخة هـ " البحر " وفي نسخة هـ : " الحرز " والصواب ما اثبتناه ، والخزر طائفة من الناس صغار العيون وبحر الخزر هو بحر قزوين .

انظر (لسان العرب جـ ١ ص ٨٢٣ ، القاموس المحيط جـ ٢ ص ١٩) .

(٣) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٨) .

(٤) في نسخة د : " تعرفهم " .

(٥) سقطت من نسخة هـ .

(٦) في نسخة أ ونسخة هـ " فلم " .

(٧) سقط قوله : " ولم يؤمن " من نسخة ج .

(٨) اثبتت " من " قبل قوله : " استباح " في نسخة د ولا داعي لها .

لم يجب أن يدعوا اليها ثانية الا على وجه الاستظهار والانذار[١] وجاز أن يبدأ بقتالهم زحفا ومصافه وجاز أن يبدأ به غرة وبياتا ، قد شن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغارة على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع[٢] فقتل المقاتلة وسبى الذرية ،وقال حين سار الى فتح مكة اللهم اطو خبرنا عنهم حتى لا يعلموا بنا الا فجأة لما قدمه[٣] من استدعائهم فلم يعلموا به حتى نزل عليهم ، والضرب الثاني من الكفار من لم[٤] تبلغهم الدعوة : دعوة[٥] الاسلام[٦] قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا أعلم أحدا اليوم من المشركين ممن لم تبلغه[٧] الدعوة الا أن يكون خلف الذين يقاتلونا من الترك والخزر أمة[٨] لم تبلغهم الدعوة ، وهذا وان كان بعيدا في وقت الشافعي فهو الآن[٩] أبعد ،لأن الاسلام في زيادة تحقيقا لقول الله تعالى : (ليظهره[١٠]

---

(١) في نسخة هـ " والايمان " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) في نسخة هـ " بالبيع " وهو تحريف .

(٣) في نسخة د : " لما قدمناه " ،وفي نسخة هـ " لما قدم ".

(٤) في نسخة هـ : " وما لم " والصواب ما اثبتناه .

(٥) في نسخة د : "ودعوة" بزيادة الواو ولا لزوم لها .

(٦) في نسخة هـ " الدعوة للاسلام " والصواب ما اثبتناه .

(٧) في نسخة د " تبلغهم ".

(٨) لم تتضح في نسخة د ونسخة ب ،ولم تثبت في نسخة ٨٣ .

(٩) في نسخة هـ " والان ".

(١٠) في نسخة هـ " ليظهروه " والصواب ما اثبتناه

على الدين كله) [١] فان جاز أن يكون الآن قوم لم تبلغهم الدعوة لم يجـــز الابتداء بقتالهم الا بعد اظهار الدعوة لهم [٢] واستدعائهم بهما [٣] الى الاسلام ودعاؤهم قبل ذلك محقونة واموالهم محظورة قال تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [٤] ،وقال تعالى : (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) [٥] وعلى هذا كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المشركين روى سليمان بن بريدة [٦] عن ابيه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش أو سرية أمره بتقوى الله فى خاصة نفسه ومن معه من المسلمين وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابو فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان ابو فاستعين بالله وقاتلهم. [٧]

---

(١) الآية ٩ من سورة الصف .

(٢) سقط قوله : "الا بعد اظهار الدعوة لهم" من نسخة د .

(٣) لم تثبت فى نسخة د .

(٤) الآية ١٥ من سورة الاسراء .

(٥) الآية ١٦٥ من سورة النساء .

(٦) فى نسخة هـ "زيد" والصواب ما اثبتناه .

(٧) (صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٣٩- ١٤٠) .

فصـــل [1]

فاذا ثبت وجوب انذارهم بالدعوة قبل قتالهم انقسم [2] ما [3] تضمنتـــه دعوتهم ثلاثة أقسام : أحدها ما هم فيه محجوجون [4] بعقولهم دون السمـــع وهو معجزات الرسل وحجتهم الدالة على صدقهم فى الرسالة، والقسم الثانى ما هم فيه محجوجون بالسمع دون العقل وهو ما تضمنه التكليف من أمر [5] ونهى ، والقسم الثالث : لما اختلف فيه وهو التوحيد هل هم فيه محجوجون [6] بالعقل أو بالسمع على وجهين لاصحابنا مع تقدم خلاف المتكلمين فيه أحدهما وهو قـــول ابى على بن ابى هريرة وزعم أنه الظاهر من مذهب الشافعى أنهم محجوجون [7] فيه بالعقل دون السمع كالقسم الاول والوجه الثانى وهو قول ابى حامد الاسفراينى وعزم أنه الظاهر من مذهب الشافعى أنهم محجوجون [8] فيه بالسمع وان وصلـــوا الى معرفته بالعقل [9] وبالوجه الاول قال اكثر البصريين وبالوجه الثانى قال أكثر

---

(١) سقط قوله : " فصل " من نسخة د .

(٢) فى نسخة د " انفسهم " وهو تحريف .

(٣) فى نسخة د " بما " بزيادة الباء ولا لزوم لها .

(٤) فى نسخة د " محجوبون " وهو تحريف .

(٥) فى نسخة د " امور "

(٦) فى نسخة د " محجوبون " وهو تحريف .

(٧) فى نسخة د " محجوبون " وهو تحريف .

(٨) فى نسخة د " محجوبون " وهو تحريف .

(٩) سقط قوله " بالعقل " من نسخة د .

البغداديين وهذان الوجهان مبنيان على اختلاف وجهى [١] اصحابنا [٢] فى التكليف هل اقترن بالعقل أو تعقبه [٣] فمن زعم أنه اقترن بالعقل جعلهم محجوجين فى التوحيد بالعقل دون السمع ، ومن زعم أنه تعقب العقل جعلهم محجوجين فى التوحيد [٤] بالسمع دون العقل [٥] .

---

(١) فى نسخة هـ " وجهين " وهو خطأ نحوى .

(٢) سقطت " أصحا " وبقيت " بنا " فى نسخة د .

(٣) فى نسخة د " يعقبه " وهو تصحيف.

(٤) سقط قوله : " بالعقل دون السمع ،ومن زعم انه تعقب العقل جعلهم محجوجين فى التوحيد بالسمع دون العقل " من نسخة د .

(٥) انظر هذه المباحث الجليلة التى بينها الماوردى فى :

(المستصفى جـ ١ ص ١٤٠ - ١٤٥ ، كتاب اصول الدين ص ٢٦٢ - ٢٦٤).

فصل

فاذا تقرر ما وصفنا من حقن دمائهم قبل بلاغ الدعوة اليهم ضمنت دماؤهم بالدية ان [١] قتلوا ولم يكن هدرا ،وقال ابو حنيفه لا تضمن دماؤهم وتكون هدرا احتجاجا بأمرين أحدهما من لم يثبت له أمان ولا ايمان كان [٢] دمه هدرا كالحربي وليس لهؤلاء أمان ولا ايمان والثاني ان عدته أحد موجبي القتل فوجب أن تسقط في حقهم كالقود . ودليلنا شيئان احدهما ان من لم يظهر عناده في الدين [٣] مع تكليفه [٤] لم ينهدر دمه كالمسلم ، والثاني أن حرمة النفوس اغلظ من حرمة الاموال فلما وجب رد [٥] اموالهم عليهم وجب ضمان نفوسهم ،واما الجواب عن استدلالهم بانه لا ايمان لهم ولا أمان فهو أن لهم امانا ولذلك [٦] حرم قتلهم ، واما الجواب عن القود فهو انه يسقط بالشبهة ولا تسقط الدية بالشبهة [٧] فافترقا .

---

(١) في نسخة هـ " وان " ولا لزوم للواو.

(٢) في نسخة هـ " وكان " ولا لزوم للواو.

(٣) في نسخة هـ " اليد " والصواب ما اثبتناه .

(٤) في نسخة هـ بهذا الرسم " تكفيه ".

(٥) سقط قوله : " رد " من نسخة هـ.

(٦) في نسخة د : " وكذلك " والاوفق ما اثبتناه .

(٧) سقط قوله : " ولا تسقط الدية بالشبهة " من نسخة د ونسخة ج .

- فصـــل -

فاذا ثبت ضمان دياتهم[1] فقد اطلق الشافعى رحمه الله هاهنا ذكـر الدية واختلف[2] أصحابنا فى مقدارها على ثلاثة أوجه أحدها انها الديـة الكاملة دية المسلم تمسكا بالظاهر من اطلاق الشافعى واحتجاجا بنفى الكفـر عنهم قبل بلاد الدعوة اليهم ، والوجه الثانى وقد نص عليه[3] الشافعى فى كتاب الام انها دية كافر ان كان[4] يهوديا[5] أو نصرانيا كانت ثلث دية المسلـم وان كان[6] مجوسيا أو وثنيا فثلثا عشر دية المسلم[7] ثمان مائة درهم ، لأن قصور الدعوة عنهم موجب لحقن دمائهم وليس بمثبت لايمانهم ، والوجه الثالث[8] وهو قول ابى اسحاق المروزى ان تمسكوا بدين أصله باطل كعبدة الاوثـان فدية كافر ليس له[9] كتاب كدية المجوسى وان تمسكوا بدين أصله حق كاليهوديـة والنصرانية فدية مسلم ، لأنهم فيه على أصل الايمان قبل طمسهم بالنسخ .[10]

---

(١) لم تنقط فى نسخة ب ونسخة ج " دياتهما ".

(٢) فى نسخة ج ونسخة هـ : " فاختلف "

(٣) سقطت من نسخة هـ .

(٤) سقطت من نسخة هـ ونسخة ج .

(٥) فـــى نسخة هـ : " يهودى ".

(٦) سقطت من نسخة ب .

(٧) سقط قوله : " وان كان مجوسيا أو وثنيا فثلثا عشر دية المسلم " من نسخة هـ

(٨) فى نسخة هـ " والوجه الثانى " والصواب ما اثبتناه .

(٩) سقط قوله : " كافر ليس له " من نسخة ب .

(١٠) انظر (الام جـ ٦ ص ٩٢ ، شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقـة الخامسة والثلاثون من كتاب السير خ) .

- فصـــل -

فاما قتلنا من لا نعلم [١] هل بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم [٢] ففى ضمـــان دمائهم [٣] وجهان بناء على اختلاف الوجهين هل كان الناس قبل ورود الشرع على أصل الايمان حتى كفروا بالرسل أو كانوا [٤] على أصل الكفر حتى آمنـــوا بالرسل فأحد الوجهين أنهم كانوا على أصل الايمان حتى كفروا بالرســـل [٥] ، وهذا [٦] قول من زعم أنهم محجوجون [٧] فى التوحيد العقل [٨] دون السمع فعلى هذا تكون دماء من جهلت حالهم مضمونة بديانتهم [٩] والوجه الثانـــى أنهم كانوا قبل ورود الشرع على أصل الكفر حتى آمنوا بالرسل وهذا قول من زعم أنهم محجوجون فى التوحيد بالسمع دون العقل فعلى هذا تكون [١٠] دماء مـــن

---

(١) فى نسخة هـ " فأما قتلنا ولا نعلم " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة د " أو لا نعلم " ، وفى نسخة هـ " أم لا " فقط .

(٣) فى نسخة د " دياتهم " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة د " وكانوا " بسقوط الالف من " أو ".

(٥) سقط قوله : " فأحد الوجهين أنهم كانوا على أصل الايمان حتى كفـــروا بالرسل " من نسخة ج ونسخة هـ.

(٦) فى نسخة هـ ونسخة ج " فهذا " والاوفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة د " محجوجون " والصواب ما اثبتناه.

(٨) فى نسخة ج "بالعقد" وهو تحريف.

(٩) فى نسخة أ ونسخة هـ ونسخة ب : "بدمائهم" وهو تحريف .

(١٠) زيد قوله : " فى التوحيد السمع دون العقـــل " عقب قوله : " تكـــون " فى نسخة هـ ولا معنى له .

جهلت حالهم [١] هدرا لا تضمن بقود ولا دية [٢] ومن [٣] هذين الوجهين اختلف المفسرون فى تأويل قول الله تعالى : (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) [٤] على قولين أحدهما أنهم كانوا على الكفر حتى آمن منهم من آمن وهذا قول ابن عباس والحسن ، والثانى أنهم كانوا على الحق حتى كفر منهم من كفر وهذا قول قتادة والضحاك والاكثرين والله أعلم. [٥] [٦]

---

(١) سقط قوله : " مضمونة بدياتهم والوجه الثانى أنهم كانوا قبل ورود الشرع على أهل الكفر حتى آمنوا بالرسل وهذا قول من زعم أنهم محجوجون فى التوحيد بالسمع دون العقل فعلى هذا تكون دما " من جهلت حالهم " من نسخة د .

(٢) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ " ولا بدية ".

(٣) فى نسخة ج " وعلى " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) الآية ٢١٣ من سورة البقرة.

(٥) فى نسخة د " حين " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة د زيادة " بالصواب " بعد قوله " والله أعلم " ،ولم يثبت قوله " والله أعلم فى نسخة ج .

وانظر وجوه التأويل فى هذه الآية فى المراجع التالية :

(الجامع لاحكام القرآن جـ ٣ ص ٣٠-٣١ ،زاد المسير جـ ١ ص ٢٢٩) .

=(باب ما أحرزه المشركون من المسلمين)=

قال الشافعي رحمه الله : لا يملك المشركون ما احرزوه على المسلمين [١] بحال [٢] ، أباح الله تعالى لأهل دينه ملك أحرازهم [٣] وذراريهم [٤] ونسائهم فلا يساووا المسلمين في شيء من ذلك أبدا ، قد أحرزوا [٥] ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرزتها [٦] منهم الانصاريه [٧] فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وجعلها [٨] على أصل ملكه فيها الفصل . [٩]

---

(١) في نسخة هـ " ما احرزه المسلمين " والصواب ما اثبتناه .

(٢) في نسخة د " بحلال " والصواب ما اثبتناه .

(٣) كذا وجميع النسخ وفي مختصر المزني " احرارهم ".

(٤) سقطت الواو من " وذراريهم " في نسخة هـ .

(٥) في نسخة د " قد أحرزها " وهو تحريف .

(٦) في نسخة هـ " فأخذتها " والاوفق ما اثبتناه وفي نسخة " فأحررقها " وهو تحريف .

(٧) في نسخة هـ " الانصار " والصواب ما اثبتناه وسيأتي بيانها .

(٨) اثبت كلمة " متعه " عقب قوله " وجعلها " في نسخة هـ وهي في نسخة أ بهذا الرسم من غير تنقيط " سعه " ولم تثبت في بقية النسخ .

(٩) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٩) .

وتكملة المختصر قوله : " وأبق لابن عمر عبد وذهب له فرس فأحرزهما المشركون ثم احرزهما عليهم المسلمون فردا عليه ، وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه : ماله أحق به قبل القسم وبعده ، ولا اعلم أن أحدا خالف في أن المشركين اذا احرزوا عبدا لمسلم فادركه وقد أوجف عليه قبل القسم =

اذا أحرز المشركون أموال المسلمين بغارة أو سرقة[1] لم يملكوه سواء ادخلوه دار الحرب او لم يدخلوه فان باعون طى مسلم كان صاحبه أحق به من مشتريه بغير ثمن ، وان غنمه المسلمون استرجعه صاحبه بغير بدل وسواء قبل القسمة وبعدها[2] ، وطى الامام ان يعوض من جعل ذلك فى سهمه بعد القيمة قيمته من سهم الصالح لما فى نقض القسمة من[3] لحوق المشقة ، فان لم يلحق منه مشقة نقضها[4] ولم يعوض وقال ابو حنيفه[5] رحمه الله قد ملك[6] المشركون ما اغار عليه جماعتهم دون آحادهم من أموال[7] المسلمين اذا ادخلوه دارالحرب فان باعوه صح بيعه وكان لمالكه أن يأخذه من مشتريه بثمنه ، وان غنمه المسلمون

= أنه لمالكه بلا قيمة ثم اختلفوا بعد ما وقع فى المقاسم فقال منهم قائل بقولنا وطى الامام ان يعوض من صار فى سهمه مثل سهمه من خمس الخمس وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يوافق الكتاب والسنة والاجماع، وقال غيرها : هو أحق به بالقيمة ان شاء ، ولا يخلو من أن يكون مال مسلم فلا يغنم أو مال مشرك فيغنم فلا يكون لربه اية حق ،ومن زعم انهم لا يملكون الحر ولا المكاتب ولا أم الولد ولا المدبر ويملكون ما سواهم فانما يتحكم ".

(١) فى نسخة هـ : " شرقة " وهو تصحيف .

(٢) فى نسخة ج "أو بعدها"

(٣) فى نسخة د " فى " والا وفق ما أثبتناه .

(٤) فى نسخة د " نقصهما" والا وفق ما اثبتناه وفى النسخ الاخرى " نقصها".

(٥) انظر (بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٥٦-٤٣٥٧ ،شرح فتح القدير جـ ٤ ص١٠٨)

(٦) فى نسخة ج " وملك " والا وفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة د " اقوال " والصواب ما اثبتناه .

منهم استرجعه صاحبه قبل القسمة بغير عوض ولم يسترجعه [1] بعد القسمة الا بالقيمة احتجاجا بما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قيل له يوم فتح مكة الا تنزل [2] دارك فقال : وهل ترك لنا عقيل من ربع [3] ،فلولا زوال ملكه عنها بغلبة عقيل عليها لاستبقاها على ملكه ونزلها ، وروى ابو يوسف فى سير الأوزاعى عن الحسن بن [4] عماره [5] عن .....

---

(١) فى نسخة هـ "ولم يسترجع".

(٢) فى نسخة ب : "لم لا تنزل".

(٣) انظر (صحيح البخارى جـ ٢ ص ١٥٤ ، صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٠٨) .

(٤) فى نسخة هـ "عن" والصواب ما اثبتناه .

(٥) الحسن بن عمارة بن الضرب البجلى بالولاء الكوفى كنيته ابو محمد كان قاضيا على بغداد فى ايام المنصور.

روى عن يزيد بن ابى مريم وحبيب بن ابى ثابت والحكم بن عتيبة وابن ابى ليلى والزهرى والاعمش والمنهال بن عمرو وغيرهم .

روى عنه السفيانان وعبد الرزاق وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى وعيسى بن يونس ومحمد بن اسحاق بن يسار وهو اكبر منه .

وهو ضعيف متروك الحديث كذا قال الامام احمد وابن المدينى وشعبة وابو حاتم ومسلم والنسائى والدارقطنى والجوزجانى والبيهقى قال السهيلى : ضعيف باجماع منهم . قال النضر بن شميل عن شعبة افادنى الحسن بن عمارة سبعين حديثا عن الحكم فلم يكن لها اصل .

مات سنة مائة وثلاث وخمسين .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٨ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٢٣٤ ، ميزان الاعتدال جـ ١ ص ٥١٣ - ٥١٦) .

الحكم بن عتيبة [١] عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد و[٢] بعير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبهما ان أصبتهما قبل القسمة[٣] فهما لك بغير شيء وان وجدتهما

---

(١) الحكم بن عتيبة الكندي بالولاء كنيته ابو محمد ويقال ابو عبد الله ويقال ابو عمر الكوفي قال ابن حجر: وليس هو الحكم بن عتيبة بن النهاس .

روى عن ابي جحيفة وزيد بن ارقم وقيل لم يسمع منه وعبد الله بن ابي اوفى وهؤلاء صحابة وشرع القاضي وقيس بن ابي حازم وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس وابن ابي ليلى وغيرهم .

روى عنه الاعمش ومنصور ومحمد بن جحارة وقتادة وغيرهم من التابعين وابان بن صالح وحجاج بن دينار والاوزاعي وسعير وشعبة وابو عوانة وغيرهم .

قال الاوزاعي : ما بين لابيتها افقه من الحكم .

وقال جرير بن مغيرة : كان الحكم اذا قدم المدينة اخلوا له ساريـة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها .

وهو ثقة ثبت كذا قال اكثر الائمة .

قيل ولد سنة خمسين ومات سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل اربع عشرة وقيل خمس عشرة .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٤٣٢-٤٣٤ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٥١ ، طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٣٣١ - ٣٣٢) .

(٢) في نسخة ج "أو" والصواب ما اثبتناه .

(٣) في نسخة هـ "القسم" .

بعد القسمة (١) فهما لك بالقيمة (٢) ، قالوا وهذا نص قالوا ولأن كل سبب ملك به المسلمون على المشركين جاز أن يملك به المشركون على المسلمين كالبيع ، ولأن كل مال أخذ قهرا على وجه التدين ملكه آخذه كالمسلم من المشرك . (٣)

ودليلنا قول الله تعالى : (واورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم (٤) وارضا لم تطؤها) (٥) ، فامتن علينا بأن جعل أموالهم لنا ولو جعل أموالنا لهم لساويناهم وبكل وجه الامتنان ، وروى ابو قلابة عن ابى المهلب (٦) عن عمران بن الحصين

---

(١) فى نسخة هـ " القسم " .

(٢) هذا الحديث ضعيف لا يحتج به ، لأن فى اسناده الحسن بن عمارة وهو متروك كما قال البيهقى رحمه الله وكما نص عليه الماوردى فيما بعد . انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ١١١) .

(٣) فى نسخة هـ " كالمسلمين من المشركين " .

(٤) سقط قوله تعالى " وأموالهم " من نسخة ج .

(٥) الآية ٢٧ من سورة الاحزاب . .

(٦) ابو المهلب الجرمى البصرى عم ابى قلابه اسمه عمرو وقيل عبد الرحمن بن معاوية وقيل فى اسمه غير ذلك .

روى عن عمر وعثمان وابى بن كعب وابى مسعود الانصارى وتميم الدارى وابى موسى الاشعرى وعمران بن حصين وسمرة بن جندب .

وعنه ابن اخيه ابو قلابة الجرمى ومحمد بن سيرى وسعيد الجريرى وعوف الاعرابى . وهو تابعى ثقة كذا قال العجلى وابن حبان وقال ابن سعد فى الطبقة الاولى من اهل البصرة ، وروى له الامام مسلم فى صحيحه .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ١٢٦ ، تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٢٥٠ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص ٢٦٩ ، صحيح مسلم جـ ٥ ص ٧٨) .

أن المشركين أغاروا على سرح المدينة واخذوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من الانصار فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فركبت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم نجت من طلبهم حتى قدمت المدينة ، وكانت قد نذرت ان نجاها الله عليها أن تنحرها فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بئس ما جازتها للنذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم (١) واخذ ناقته منها فلو ملكها المشركون بالغارة لملكتها الانصارية بالأخذ ولما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم استرجاعها ،ويدل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم : "لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه "(٢) فلما لم يحل بهذا الخبر ماله (٣) لمسلم كان أولى أن لا يحل ماله لمشرك ويتحرر (٤) من استعمال هذا الخبر قياسان أحدهما ان ما منع الاسلام من غصبه لم يملك بغصبه (٥) كالمسلم مع المسلم ، والثانى انه تغلب لا يملك به المسلم على المسلم فلم يملك به المشرك على المسلم كالسبى ، ولأن ما لم يملك على المسلم قبل القسمة لم يملك عليه بعد القسمة كالمدبر والمكاتب وام الولد ، فأما الجواب

---

(١) (صحيح مسلم جـ ٥ ص ٧٨ - ٨٩) .

(٢) هذا الحديث صحيح هكذا نص عليه الالبانى فى ارواء الغليل وقد رواه باسانيده المتعددة عن ابن عباس ، وابى حميد الساعدى ، وعمرو بن يثربى ، وعم ابى حرة الرقاشى .

وقد أفاض فى تخريج كل حديث فليتأمل فى موضعه من ارواء الغليل جـ ٥ ص ٢٧٩- ٢٨٢) .

(٣) سقط قوله : "لما له " من نسخة هـ .

(٤) لم تتضح فى نسخة ب ونسخة هـ ونسخة د ونسخة ج .

(٥) زيادة " الكافر " عقب قوله " بغصبه " فى نسخة هـ .

عن قوله وهل ترك لنا عقيل من ربع رسول الله صلى الله عليه وسلم نشأ فى دار ابى طالب حين كفله بعد موت عبد المطلب فورثها عقيل دون على لكفر عقيل واسلام على ، وعندنا (١) لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فباعها عقيل فى ميراثه لا بغصبه ،وحكى ابن شهاب الزهرى قال : أخبرنى (٢) على بن الحسين أن ابا طالب ورثه عقيل وطالب دون على فلذلك تركنا حقنا من الشعب ، وأما الجواب عن حديثنا ابن عباس فهو ان راويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف كثير الوهم والغلط ثم لو صح لكان بدليلنا أشبه ، لأنه جعله له قبل القسمة (٣) ولو زال ملكه عنه لما استحقه قبل القسمة (٤) ولما كان له أخذه بعد القسمة ، (٥) فان قيل فقد أوجب القيمة بعد القسمة وانتم لا توجبونها ، قيل نحن نوجبها بعد القسمة اذا تعذر نقض القسمة لكن من بيت المال من سهم المصالح لا على المالك (٦) فصار الخبر دليلنا ،وأما الجواب عن قياسهم

---

(١) فى نسخة ج ونسخة هـ " وعندها " .

(٢) فى نسخة هـ " امرنى " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ " القسم " .

(٤) فى نسخة هـ " القسم " .

(٥) فى نسخة أ ونسخة د : " وانما كان له آخذه بعد القسمة بالقيمة " وفى نسخة هـ " وما كان له أخذه بعد القسم بالقيمة " وفى نسخة ج هناك سقط حيث قال بعد قوله " لانه بدليلنا أشبه " قال ولأنه جعله قبل القسمة فان قيل فقد اوجب القيمة الخ ... " .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ ونسخة د " المال " .

على البيوع فهو جواز أن يملك بها المسلم على [1] المسلم ، وأما الجواب عن قياسهم على قهر المسلم المشرك فهو أنه قهر مباح ،وذلك محظور، مع انتقاضه بالمدبر والمكاتب وأم الولد وبالسبى .

---

(١) فى نسخة ب : "عن".

سـألة

قال الشافعي : واذا دخل الحربي (١) الينا بامان فاودع وباع وتـرك مالا ثم قتل (٢) بدار الحرب فجميع ماله مغنوم ،وقال في كتاب المكاتب مـردود الى ورثته ،لأنه مال له أمان ،قال المزني : هذا أصح،لأنه اذا كان حيا لا يغنم ماله في دار الاسلام ، لأنه مال له امان فوارثه فيه بمثابته (٣) ، وصورتهـا في حربي دخل دار الاسلام بأمان ومعه مال وذرية فلا يخلو حال أمانه مـن ثلاثة أقسام أحدها أن يشرط فه في امان نفسه الأمان على ذريته وماله فيكـون أمانه عاما في الجميع، والقسم الثاني أن يخص بالأمان على نفسه ويستثـني(٤) منه خروج ذريته وماله من امانه فيكون الأمان مخصوصا على نفسه ويكون ذريتـه وماله غنيمة لأهل الفيء ، لأنه واصل بغير قتال ولا يمنع امانه على نفسه مـن غنيمة ذريته وماله لخصوصه فيه ، والقسم الثالث(٥) أن يكون الأمان مطلقا لـم يسم فيه المال (٦) والذرية بالدخول فيه (٧) ولا بالخروج منه فيراعى لفظ الامان ، فان قيل فيه لك(٨) الامان اقتضى هذا الاطلاق عموم امانه على ذريته وماله

---

(١) سقط قوله : " الحربي " من نسخة هـ.

(٢) في نسخة د "بمقتل" وهو تحريف .

(٣) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٩) .

(٤) في نسخة د "واليتسن" وهو تحريف .

(٥) في نسخة د "القسم الثاني" والصواب ما اثبتناه .

(٦) سقط قوله : "المال" من نسخة ب .

(٧) في نسخة هـ "منه" ،والا وفق ما اثبتناه .

(٨) في نسخة هـ "كل" والصواب ما اثبتناه .

لأن من خاف على ذريته وماله لخصوصه [1] لم يكن آمنا ، وان قيل فى امانة لك الأمان على نفسك اقتضى ذكر نفسه أن يكون الأمان مخصوصا فيها دون ما سواها من المال والذرية اعتبارا بخصوص التسمية واطلق ابو حامد الاسفرائينى جوابه فى دخول ذريته وماله فى امانة ، وحمله على هذا التفصيل أصح وان لم يتقدم به أحد من اصحابنا لما [2] ذكرناه من التعليل والله أعلم. [3]

---

(١) لم تثبت هذه الكلمة فى نسخة أ ونسخة ج ونسخة د ونسخة هـ وأرى بقاءها مناسبا .

(٢) فى نسخة هـ "كما".

(٣) لم تثبت هذه الزيادة فى نسخة ب ونسخة د ونسخة ج ونسخة أ .

= فصـــل =

فاذا صح امانه على نفسه وذريته وماله على التقسيم المذكور كان امانه على نفسه مقدرا باربعة اشهر وفيما بين اربعة الأشهر والسنة وجهان ، وكان امانه على ماله غير مقدر ويجوز ان يكون مؤبدا ، وفى امانه على ذريته وجهان أحدهما [1] يتقدر بمثل مدته اعتبارا به ، لأنه امان على نفس آدمى [2] ، والوجه الثانى يجوز أن يتأبد ولا يتقدر [3] بمدة كالمال ،لأنهما تبع فاستويا فى الحكم فان عاد هذا المستأمن الى دار الحرب وخلف ذريته وماله فى دار الاسلام انقسم حكم عوده ثلاثة أقسام أحدها أن يعود اليها لتجارة أو لحاجة فيكون على امانه فى نفسه وذريته وماله ولا ينتقض بدخول دار الحرب كالذمى اذا ادخل دار الحرب تاجرا كان على ذمته ، والقسم الثانى أن يعود اليها مستوطنا فيرتفع امانه على نفسه اعتبارا بقصده ويكون الامان على ذريته وماله باقيا ، لأنه يجوز أن ينفرد الامان على ذريته [4] وماله دون نفسه ، لأن حربيا لو أنفذ الى دار الاسلام ذريته وماله على أمان أخذه لهما دون نفسه صح كما يصح أن يأخذه لنفسه دون ذريته وماله ،فاذا جمع فى الأمان بين ذريته وماله ، والقسم الثالث أن يعود الى دار الحرب ناقضا للامان محاربا للمسلمين فينتقض امانه فى نفسه وماله ولا ينتقض فى ذريته ، لأن جهة المال معتبرة به وحرمة الذرية معتبرة بهم ، ولو كان الامان منفردا على ماله لم ينتقض لمحاربته

---

(١) سقط قوله : "أحدهما" من نسخة هـ .

(٢) فى نسخة د "ادميين" وهو تحريف .

(٣) سقط قوله "يتقدر" من نسخة هـ .

(٤) سقط قوله "الامان على ذريته" من نسخة هـ .

وقتال [١] وكان بخلاف ما لو [٢] جمعهما الامان ، لأنهما اذا اجتمعا كان حكمها مشتركا ،واذا انفرد بالمال كان حكمهما مختلفا والله أعلم. [٣]

---

(١) لم تتضح فى نسخة ب .

(٢) سقطت " لو " من نخسة هـ .

(٣) لم تثبت هذه الزيادة فى نسخة د ونسخة ج ونسخة أ ونسخة ب .

= فصـــل =

فان مات هذا الحربى وله أمان على ذريته وماله لم ينتقض أمان ورثتـــه بموته كما لا ينتقض بنقض الامان ،وكان ماله موروثا لورثته من اهل الحرب دون اهل الذمة لارتفاع التوارث بين أهل الذمة وأهل الحرب ، وسواء كان مـوت هذا المستأمن فى دار الحرب أو فى دار الاسـلام واذا صار موروثا فلورثته حالتان أحداهما أن يكونوا ممن لهم أمان على أموالهم فينقل اليهم هذا الميراث على امانه كموت الذمى اذا كان وارثه ذميا ، والحال الثانية أن يكون ورثتـــه ممن لا أمان لهم على اموالهم وهى مسـئلة(١) الكتاب ففى بقاء الأمان علـــى المال بعد موت مالكه قولان (٢) أحدهما وهو منصوص عليه فى هذا الموضـــع انه يزول بموت مالكه وينتقل الى الورثة بغير أمان فيصـير الى بيت المال فيئـا وقول الشافعى رحمه الله أنه مغنوم(٣) يريد أنه فىء ،وانما كان ذلك لأمرين أحدهما أنه (٤) كان لمالك له أمان فصار لمالك ليس له أمان ، والثانى أنه لما كان الأمان على النفس ، لا يورث وجب أن يكون الامان على المال لا يـورث، والقول الثانى نص(٥) عليه فى كتاب المكاتب واختاره المزنى انه يكون الأمان على المال باقيا ولا ينتقض بموت مالكه وينتقل الى ورثته بامانه لأمرين أحدهما أنـــه

---

(١) لم تتضح فى نسخة د .

(٢) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الثامنة والثلاثـين من كتاب السير خ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٩٠) .

(٣) فى نسخة هـ " معدوم " وفى نسخة د "مفهوم " وهو تحريف .

(٤) فى نسخة هـ " أن" والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ " ونص " بزيادة الواو ولا داعى لها .

لما جاز أن ينفرد الامان بالمال دون المالك لم ينتقض باختلاف المالك كما لو ارتفع امان مالكه بعوده [١] الى دار الحرب مستوطنا ، والثاني أن المال ينتقل الى الوارث بحقوقه كما لو استحقت به شفعه [٢] اوكان فى رد ته [٣] رهن وامان هذا المال فى حقوقه فوجب ان ينتقل بحق امانه الى وارثه [٤] فهذا توجيه القولين وكان ابو على بن خيران [٥] يمنع من تخريج ذلك على قولين ويحمله على اختلاف حالين فالموضع الذى جعله مغنوما اذا شرط امنه مدة حياته ، والموضع الذى جعله باقيا على ورثته اذا شرط امانه فى مدة حياته

---

(١) سقط قوله : "بعوده" من نسخة هـ.

(٢) فى نسخة د "منفعة" وهو تحريف .

(٣) فى نسخة أ ونسخة ب بهذا الرسم "دبته" وفى نسخة هـ "دينه" وفى نسخة ج "دينه" وفى نسخة د "او كان فى ذريته زمن".

(٤) سقط قوله : "الى وارثه" من نسخة هـ.

(٥) ابو على بن خيران اسمه الحسين بن صالح بن خيران كان من اماثل الفقهاء الشافعية مع الورع وحسن المذهب .

قال الاسنوى : كان اماما جليلا وربما كان يعيب على ابن سريج فى القضاء ويقول : هذا الأمر لم يكن فى اصحابنا انما كان فى اصحاب ابى حنيفه .

وطلبه الوزير ابن الفرات بامر الخليفة للقضاء فامتنع فوكل ببابه وختم عليه بضعة عشر يوما حتى احتاج الى الماء فلم يقدر عليه الا بمناولة بعض الجيران فبلغ الخبر الوزير فأمر بالافراج عنه .

توفى رحمه الله يوم الثلاثاء لثلاث عشرة بقيت من ذى الحجة سنة عشرين =

وبعد موته [1] ، وليس هذا بمانع من اختلاف القولين لأنهما من اطلاق الأمان اذا لم يتقيد بشرط وهو فى تقييده بالشرط على ما حكاه والله أعلم. [2]

= وثلاثمائة .

انظر (تاريخ بغداد جـ ٨ ص ٥٣ - ٥٤ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ٢٨٧ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص ٢٦١) .

(١) فى نسخة هـ "اذا لم يتقدر".

(٢) هذا جواب سديد موفق من الامام الماوردى فان ابن خيران عندما حمل المسألة على اختلاف حالين لا قولين لم ينظر الى حالة الاطلاق فى الامان بل فصل المسألة بالشرط المذكور وهو فى تقييده بالشرط على ما حكاه كما قال الماوردى لكن اختلاف القولين محمول على اطلاق الامان والله أعلم.

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ومن خرج الينا منهم مسلما أحرز ماله وصغار أولاده ،قد حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظه (١) فأسلم ابنا سعية(٢) فأحرز لهما اسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار وسواء (٣)الأرضون (٤) وغيرها . (٥)

اذا أسلم الحربي عصم دمه بالاسلام واحرز به جميع امواله ، وصار اسلاما لجميع اولاده الصغار من الذكور والاناث بعصمهم الاسلام من السبي والاسترقاق فان كان له حمل من زوجة أخرى جرى عليه حكم الاسلام في المنع من استرقاقه ولا يمنع ذلك من استرقاق امه وسواء كان اسلامه في دار الحرب أو دار الاسلام لخوف أو غير خوف ما لم يدخل تحت القدرة وسواء كان ماله منقولا أو غير منقول كانت له عليه (٦) يد أو لم يكن ،وقال مالك رحمه الله (٧) : قد عصم دمه وصغار

---

(١) في نسخة هـ ونسخة د : "بني قريضه" وهو خطأ املائي .

(٢) في نسخة ب : "ابنا سعد" والصواب ما اثبتناه ، وهما ثعلبه واسد ابنا سعيه .

انظر (تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٢٣) .

(٣) في نسخة ج "سواء" بسقوط الواو الاولى .

(٤) في نسخة هـ ومختصر المزني "الأرض".

(٥) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٩ - ١٩٠) .

(٦) سقطت من نسخة ب .

(٧) وهذه المسألة مبنية على أصل مشى عليه مالك وابو حنيفه وهو أن ما احرزه المشركون من المسلمين هل يملكونه ام ليس لهم ان يملكوه ؟ فالشافعية ـ

أولاده باسلامه ،ومالك من امواله ما عليه (١) يده (٢) ولم يملك (٣) منها ما ليس عليه (٤) يده بناء على اصله في أن المشرك لا يصح ملكه (٥) ، وما كانت يده عليه

= يرون أنهم لا يملكونه ،وبهذا يكون لصاحبه اذا ظهر عليه ، والمالكية والاحناف يرون أنهم يملكونه ، وبهذا يكون غنيمة على تفصيل بينهم هل هو غنيمة مطلقا أم هو على التفصيل ان وجده صاحبه قبل احق به بلا ثمن وان وجده بعد القسمة فله بالقيمة، قال ابن رشد : ومن هذا الباب - أي ما احرزه المشركون من المسلمين هل يملكونه - اختلافهم في الحربي يسلم ويهاجر ويترك في دار الحرب ولده وزوجه وماله هل يكون لما ترك حرمة مال المسلم وزوجه وذريته فلا يجوز تملكهم للمسلمين ان ظهوا على ذلك أم ليس لما ترك حرمة ؟ فمنهم من قال : لكل ما ترك حرمة الاسلام ،ومنهم من قال : ليس للمال حرمة، وللولد والزوجة حرمة ،وهذا جار على غير قياس وهو قول مالك ، والاصل ان المبيح للمال هو الكفر ، وان العاصم له هو الاسلام كما قال عليه الصلاة والسلام : " فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم " فمن زعم ان ههنا مبيحا للمال غير الكفر من تملك عدو أو غيره فعليه الدليل ، وليس ههنا دليل تعارض به هذه القاعدة والله أعلم ".

انظر (بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٠٠ ، مختصر خليل ص ٩٣، الخرشي على مختصر خليل جـ ٣ ص ١٢٧ ، الكافي جـ ١ ص ٤٨١- ٤٨٢) .

(١) في نسخة هـ " عدا " والصواب ما اثبتناه .

(٢) في نسخة د " يداه ". (٣) في نسخة د " يكن " والصواب ما اثبتناه .

(٤) في نسخة هـ " على " والصواب ما اثبتناه .

(٥) سقط قوله : "ولم يملك منها ما ليس عليه يد بناء على أصله في أن المشرك لا يصح ملكه من نسخة ج .

صار قاهرا له باسلامه فملكه ،وقال ابو حنيفه (١) قد ملك باسلامه ما فى يده ويد

---

(١) لأبى حنيفة وللأحناف عامةتفصيل لا بد من سياقه ليتضح حقيقة مذهبهم وقد رأيت الكمال بن الهمام لخص هذه المسألة مع اعطائها حظها من التفصيل والابانة فآثرت نقل كلامه . يقول : " قوله " ومن اسلم منهم " هنا اربع مسائل احداها : أسلم الحربى فى دار الحرب ولم يخرج الينا حتى ظهر على الدار والحكم فيها ما ذكر فى الكتاب من أنه احرز نفسه وولده الصغار وما كان فى يده من المنقولات الى آخر ما سنذكر . ثانيها : أسلم فى دار الحرب ثم خرج الينا ثم ظهر على الدار فجميع ما له هناك فىء الا اولاده الصغار لانه حين اسلم كان مستتبعا لهم فصاروا مسلمين فلا يرد الرق عليهم ابتداء بخلاف غيرهم لانقطاع يده عنه بالتباين فيغنم وما أودع مسلما أو ذميا ليس فيئا ، لأن يدهما يد صحيحة على ذلك المال فتدفع احراز المسلم فترد عليه ، وما أودع مسلما أو ذميا ليس الرواية فىء وعن ابى حنيفة أنه له ، لأن يده تخلف يده ، وجه الظاهر أنها ليست يدا صحيحة حتى لا تدفع اغتنام المسلمين عن امواله . وثالثها : مستأمن أسلم فى دار الاسلام ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه فيها من الاولاد الصغار والمال فىء ، لأن تباين الدارين قاطع للعصمة فبالظهور ثبت الاستيلاء على مال غير معصوم أما فى غير الاولاد فظاهر وأما فيهم فلأنهم لم يصيروا مسلمين باسلامه لانقطاع التبعية بتباين الدارين فكانوا من جملة الاموال ، رابعها : دخل المسلم أو الذمى دار الحرب بأمان واشترى منهم اموالا واولادا ثم ظهرنا على الدار فالكل له الا الدور والارضين فانها فىء ، لأن يده صحيحة ،لانه مسلم فتكون يده محرزة دافعة لاحراز المسلمين =

وكيله من منقول وغير منقول ولا يملك ما عداه ومنع[1] اسلامه من استرقاق صغار أولاده ،ولا يمنع من استرقاق حمله ، لأنه تبع لأمة يعتق بعتقها . ودليلنا رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماؤهم واموالهم الا بحقها"[2] فكان على عمومه ،وروى[3] عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : "من أسلم على شئ فهو له[4] فكان على عمومه ،وروى الشافعى

= اياها ،فأما الارضون فالوجه فيها ما سنذكر ، ومن قاتل من عبيده فئ وامرأته الحبلى الحربية وما فى بطنها فئ وديعته ولو عند حربى له لأنه ما دام فى دار الحرب فيده عليها". ثم بعد هذا التفصيل الجيد يشرع الكمال بن الهمام فى شرح مسألة الكتاب وهى من أسلم منهم فى دار الحرب ولولا خشية الاطالة لنقلت كلامه فيها لكن احيل الى الكتاب فان فى كلا الماوردى اختصارا كثيرا فليتأمل .

انظر مراجع الاحناف التالية (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣١٦-٣١٧ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣١٦- ٤٣١٨ ، شرح الدر المختار جـ ١ ص ٤٦١)

(١) فى نسخة ب : "ويمنع".

(٢) (صحيح البخارى جـ ١ ص ١١ ، صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٨-٣٩) .

(٣) فى نسخة هـ "روى" والاوفق ما اثبتناه .

(٤) هذا الحديث رواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده من حديث ياسين الزيات عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أسلم على شئ فهو له". قال ابن عدى فى الكامل بعد روايته له : هذا الحديث معلول بياسين وقد ضعفه =

رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر بنى قريظة[1] فاسلم ابنا سعيه اليهوديان فأحرز اسلامهما اموالهما واولادهما[2] ، ومعلوم أنه قد زالت ايديهما عنه بخروجهما فدل على استواء الحكم فى الأمرين ، ولأنه مال من قد أسلم قبل الاسر فوجب ان لا يغنم كما لو كانت يده عليه ، ولأن من لم يغنم ماله اذا كانت يده عليه[3] لم يغنم وان لم تكن يده عليه كالمسلم والدليل على أن الحمل لا يسترق وهو[4] أن[5] قد[6] ثبت اسلامه قبل الأسر[7].

= البخارى والنسائى وابن معين ووافقهم وقال : عامة احاديثه غيرمحفوظه

وقال البيهقى : انما يروى عن ابن ابى مليكه وعن عروة مرسلا .

ومرسل عروة مرسل صحيح رواه سعيد بن منصور فى سننه قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اسلم على شئ فهو له ".

انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ١١٣ ، تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٢٣ ، نصب الراية جـ ٣ ص ٤١٠) .

(١) فى نسخة د " قريصه " وهو خطأ املائى .

(٢) تقدم الكلام عليه وانظر كذلك تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٢٣ .

(٣) سقط قوله : "ولأن من لم يغنم ماله اذا كانت يده عليه " من نسخة د .

(٤) فى نسخة ب : " وهو" بزيادة الواو وفى نسخة ج " فهو" بزيادة الفاء ولا داعى لهما .

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ ونسخة ح : " أن ".

(٦) فى نسخة هـ ونسخة ج ونسخة ب : " من " والا وفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة هـ " الاسلام " والصواب ما اثبتناه .

فلم[1] يجز استرقاقه كالمولود ،ولأن كل من لم يجز استرقاقه مولودا لم يجز استرقاقه حملا كالمسلم ،فاما الجواب عن قول مالك رحمه الله[2] أن المشرك لا يصح أن يملك مالا ولا نكاحا فهو أنه مجرد مذهب يدفعه النص قال الله تعالى : (تبت يدا ابى لهب وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب)[3] فاضاف المال اليه اضافة ملك[4] ثم قال : (وامرأته حمالة الحطب) فاضاف امرأته اليه اضافة عقد فدل على أن المشرك لا يمنع من ملك المال[5] والنكاح ، وأما[6] الجواب عن قول ابى حنيفه رحمه الله أن الحمل كالاعضاء التابعة لأن العتق يسرى اليه فهو وان كان تبعا فى حال فقد ينفرد بحكمه فى حال لأن عتقه لا يتعدى عنه فتعارض الأمران فى استدلاله وسلم ما استند للنابه .[7]

---

(١) فى نسخة هـ ونسخة ج ونسخة ب : "لم" والا وفق ما اثبتناه .

(٢) لم يثبت قوله : "رحمه الله" فى نسخة أ ونسخة هـ ونسخة د ونسخة ج .

(٣) مطلع سورة المسد .

(٤) فى نسخة ب : "ملكه" وفى نسخة هـ "مالك" وهو تحريف .

(٥) فى نسخة د "الملك" وهو تحريف .

(٦) فى نسخة هـ "فأما" والا وفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة أ ونسخة هـ ونسخة د ونسخة ج "وسلم ماد للنابه".

فصل

فأما (١) زوجة الحربى اذا اسلم فلا يمنع اسلامه من استرقاقها ، لأنه لما لم(٢) يتعد اسلامه اليها لم يعصمها اسلامه من استرقاقها فان كانت حاملا ففى جواز استرقاقها قبل وضعها وجهان احدهما لا يجوز لأن حملها مسلم فلزم حفظ حرمته فيها حتى يفارقها ، والوجه الثانى يجوز أن تسترق لاستيازحكميهما (٣) ، فان لم تسب كان النكاح باقيا وان سبيت بطل نكاحها بالسبى كما لو(٤) كان زوجها حربيا ، لأنها لما ساوت زوجة الحربى فى الاسترقاق ساوتها فى بطلان النكاح ولكن لو دخل المسلم دار الحرب فتزوج فيها حربية ففى جواز سبيها واسترقاقها وجهان احدهما يجوز أن تسبى وتسترق ولا يعصمها اسلام الزوج منه كما لو أسلم بعد كفره ، والوجه الثانى أنه لا يجوز سبيها ولا استرقاقها اعتصاما باسلام الزوج ، لأن عقد هذا فى الاسلام فكان اقوى وعقد ذاك فى الشرك فكان(٥) اضعف ، ولو استأجر المسلم أرضا من دار الحرب ثم غنمت كان ملك المسلم فى منافعها باقيا وان(٦) غنمت بخلاف نكاح الزوجه فى أحد الوجهين لوقوع الفرق بينهما من وجهين احدهما أن المنافع تضمن باليد والاستمتاع لا يضمن باليد ، والثانى أن ملك المنافع والرقبة يجوز أن يفترقا وملك الاستمتاع والنكاح لا يجوز أن يفترقا .

---

(١) فى نسخة ج " وأما " . (٢) فى نسخة هـ " كما لا " .

(٣) فى نسخة هـ " سان حكمهما " بهذا الرسم وهو تحريف ، وفى نسخة ج : " لاستوا " حكمها " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ " وكان " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ج "كان" بسقوط الفاء . (٦) فى نسخة د " فان " والاوفق ما اثبتناه .

- فصل -

وإذا أعتق المسلم عبدا ذميا ثبت عليه الولاء فلو لحق [1] بدار الحرب لم يجز أن يسترق ، لأن فى استرقاق رقبته ابطال ولاء المسلم فخالف منافع الأرض التى لا تبطل على المسلم بغنيمة رقبتها فمنع ولاء [2] المسلم من الاسترقاق ولم يمنع منافع المسلم من الغنيمة والاسترقاق [3] ، ولو اعتق ذمى عبدا ذميا ثم لحق العبد المعتق بدار الحرب ففى جواز استرقاقه وجهان أحدهما لا يجوز لأجل [4] ولائه كما لو كان الولاء لمسلم ، لأن مال الذمى لا يغنم كما أن مال المسلم لا يغنم ، والوجه الثانى يجوز أن يسترق مع ولاء الذمى [5] ولا يجوز ان يسترق مع ولاء المسلم والفرق بينهما هو أن الذمى يجوز أن يحدث عليه استرقاق فجاز ان يسترق مولاه [6] ، والمسلم لا يجوز أن يحدث عليه رق فلم يجز أن يسترق مولاه والله أعلم .

---

(١) فى نسخة هـ " ولحق " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ " وكذا " .

(٣) سقط قوله : " ولم يمنع منافع المسلم من الغنيمة والاسترقاق " من نسخة هـ .

(٤) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة ج : " لأحد " .

(٥) زيادة " لا يغنم " فى نسخة هـ ولا داعى لها .

(٦) فى نسخة هـ " ولاء " والصواب ما اثبتناه .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ولو دخل مسلم اليهم فاشترى منهم دارا أو أرضا أو غيرهما ثم ظهر على الدار كانت[1] للمشترى [2] وهذا صحيح . يجوز[3] أن يشترى المسلم من أهل الحرب فى [4] دارهم دورا واموالا [5] ولا [6] يغنمها المسلمون اذا فتحت ، وقال مالك رحمه الله [7] : لا يصح الشراء وتغنم اذا فتحت الا أن يكون المسلم مقيما فى دار الحرب لما ذكره من أن المشرك لا يصح ملكه ، وقال ابو حنيفه رحمه الله [8] : يغنم مالا ينقل من الارضين ولا يغنم ما ينقل من الاموال ، لأن ما لا ينقل تبع للدار وما ينقل تبع للمالك ، وهذا فاسد من وجهين أحدهما : أن معتبر بالمالك فاستوى فيه المنقول وغيرالمنقول

---

(١) فى نسخة ج ونسخة هـ "كان".

(٢) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٩٠) وتكملة المختصر قوله : "وقال ابو حنيفه وابو يوسف : الارض والدار فىء والرقيق والمتاع للمشترى".

(٣) فى نسخة د "ويجوز" والاوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ج "من" والاوفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ب : "واموالهم" والاوفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة د "فلا" والاوفق ما اثبتناه .

(٧) وهذا بناء على أصله المتقدم وهو أن ما كان فى دار الشرك وظفر به المسلمون فانه يكون غنيمة وقد تقدم آنفا .

(٨) انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣١٧ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣١٧ ، شرح الدر المختار جـ ١ ص ٤٦١) .

كالحربى والثانى (١) أن الملك الواحد لا يتبعض فى المنقول وغيره كالذى (٢) فى دار الاسلام ولو جاز أن يتبعض لكان استبقاء الملك على ما لا ينقل للعجز عن مثلخ أشبه من استبقائه على ما ينقل مع القدرة على نقله فلما كان هـــذا فاسدا كان ما ذهب اليه أفســد .

---

(١) سقط قوله : "أن الملك معتبر بالمالك فاستوى فيه المنقول وغير المنقول كالحربى والثانى " من نسخة ب ونسخة د ونسخة أ .

(٢) زيادة "فى" قبل قوله "كالذى" فى نسخة هـ ولا معنى لها .

فصل

وإذا اسلم العبد الحربى فى دار الحرب كان باقيا على رق سيده ولو أسلم فى دار الاسلام عتق باسلامه ، لأن ابا بكرة خرج فى حصار الطائف مع ستة عشر عبدا (١) لثقيف فاسلموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتقهم ، وقيل له (٢) ابا بكره لأنه نزل من حصن الطائف فى بكرة والفرق بين اسلامه فى الدارين أنه فى دار الحرب مقهور وفى دار الاسلام قاهر.

وإذا أهدى رجل من المشركين هدية لرجل من المسلمين فلا يخلو (٣) من أحد أمرين أحدهما أن يهديها فى حال القتال وقيام الحرب فتكون الهدية غنيمة لا يملكها المهدى له (٤) ، لأنها من خوف القتال (٥) فى ظاهر الحال والثانى أن يهديها بعد انقضاء الحرب فتكون هدية للمهدى اليه خاصة ولا تكون غنيمه ، لأن انقضاء الحرب قد أزال (٦) حكم الخوف وصار كالذى ملكه منهم بابتياع .

---

(١) فى نسخة ج "عبد" .

(٢) سقطت من نسخة ج .

(٣) فى نسخة ب ونسخة د ونسخة هـ ونسخة ج "يخلوا" بالألف وهو خطأ املائى .

(٤) فى نسخة هـ "المهدا اليه" وكتابتها بالالف خطأ املائى وفى نسخة ج "المهدى اليه" .

(٥) سقط قوله "القتال" من نسخة ج .

(٦) فى نسخة هـ "زال" بسقوط الالف الاولى .

- مسألة -

قال الشافعي رحمه الله : قال الاوزاعي : فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فخلى بين المهاجرين وارضهم وذراريهم[1] قال أبويوسف لأنه عفا عنهم ودخلها عنوة وليس[2] النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره ، قال الشافعي رحمه الله : وما دخلها الا صلحا[3] والذين قاتلوا واذن في قتالهم[4] بنو[5] نفاثة قتلة خزاعة[6] وليس لهم بمكة دار وانما قدموا[7] اليها الفصل الى آخره .[8]

---

(١) في مختصر المزني " وديارهم ".

(٢) في نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ ونسخة د " السبي " وهو تحريف .

(٣) في مختصر المزن : " ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة وما دخلها الا صلحا ".

(٤) في مختصر المزني " في قتلهم ".

(٥) في نسخة ب ونسخة هـ " بنوا " وهو خطأ املائي .

(٦) في نسخة ج : " قبيلة من خزاعة " وقد وهم الناسخ فبنو نفاثة من بني الديل وبنو الديل من بني بكر وقد تقدمت ترجمة بني بكر وانهم من كنانة في السيرة النبوية التي قدم بها الماوردي لكتاب السير .

انظر (الروض الانف جـ ٧ ص ٥١ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٣٢) .

(٧) في مختصر المزني " انما هربوا اليها ".

(٨) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩٠) .

وتكملة المختصر قوله : " وما غيرهم ممن دفع فادعوا أن خالدا بدأهم بالقتال ولم ينفذ لهم الامان ، وادعى خالد أنهم بدأوه ثم اسلموا قبل -

اختلف العلماء في فتح مكة هل كان عنوة أو صلحا [١] فذهب الشافعي رحمه الله الى أن مكة فتحت صلحا [٢] بأمن [٣] طلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط شرطه مع ابي سفيان بن حرب [٤] وحكيم بن حزام [٥] غداة يوم الفتح قبل دخول مكة [٦] على القاء سلاحهم واغلاق ابوابهم ،ووافق الشافعي رحمه الله على فتحها صلحا ابو سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة [٧] ومجاهد والزهري وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم [٨] ،وقال امالك وابو حنيفه واكثر الفقهاء واصحاب

= أن يظهر لهم على شيء ،ومن لم يسلم صار الى قبول الأمان بما تقدم من قوله عليه السلام : من القى سلاحه فهو آمن ، ومن دخل داره فهو آمن ، فمال من يغنم ولا يقتدى الا بما صنع عليه الصلاة والسلام ، وما كان له خاصة فمبين في الكتاب والسنة ، وكيف يجوز قولهما بجعل بعض مال الطلسم فيئا وبعضه غير فيء ؟ أم كيف يغنم مال سلم بحال (قال المزني رحمه الله) قد أحسن والله الشافعي في هذا وجود ".

(١) سقط قوله : "أو صلحا" من نسخة هـ ،وفي نسخة د "أو صلها" وهوتحريف أو عجمة من الناسخ .

(٢) سقط قوله : "صلحا" من نسخة هـ.

(٣) في نسخة ب : "بأمان الله" وزيادة لفظ الجلالة هنا لا محل له .

(٤) في نسخة هـ "حرث" وهو تصحيف .

(٥) زيادة الف وميم عقب قوله : "حزام" في نسخة هـ وقد سقط قوله "وحكيم بن حزام" من نسخة ج .

(٦) في نسخة ج "ملكه" وهو تحريف .

(٧) في نسخة ب : "وطقمة" ولعله تحريف من عكرمة لتوافق الكلمتين في الوزن .

(٨) انظر مذاهب هؤلاء العلماء من الشافعية وغيرهم في (شرح مختصر المزني =

المغازى رحمهم الله [١] أن مكة فتحت عنوة فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهلها فلم تسب ولم تغنم لعفوه عنهم ،واختلف من قال بهذا هل كان عفوه عنهم خاصا أو عاما لجميع الولاة ،فقال ابو يوسف ،كان هذا خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعفو عما فتحه عنوة وليس ذلك لغيره من الأئمة وقال غيره : بل عفوه عام فى الأئمة بعده يجوز لهم أن يعفوا عما فتحوه عنوة [٢] كما جاز عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل مكة وقد فتحها عنوة ، وهذا هو ما بين الاختلاف [٣] فى [٤] فتحها عنوة أو صلحا أن من ذهب الى فتحها صلحا لم يجعل للامام أن يعفو عما فتح عنوة ومن ذهب الى فتحها عنوة جعل الامام ان يعفو عما فتحه عنوة ، واستدل من ذهب الى فتحها عنوة بقول الله تعالى : (انا فتحنا لك فتحا مبينا) [٥] يعنى مكة والفتح المبين الأقوى [٦]

= للقاضى ابى الطيب الورقة الحادية والاربعون من كتاب السير خ ،روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٧٥ ،نيل الاوطار جـ ٨ ص ٢٦ - ٢٧) .

(١) انظر (الخرشى على مختصر خليل جـ ٣ ص ١٢٩ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٤- ٣٠٥ ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ١٣٠ ، نيل الاوطار جـ ٨ ص ٢٦ - ٢٧ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٤٩ - ١٦٠) .

(٢) سقط قوله :" وقال غيره : بل عفوه عام فى الأئمة بعده يجوز لهم أن يعفوا عما فتحوه عنوة " من نسخة ج .

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ ونسخة ج ونسخة د : " وهذا هو تأثير الاختلاف".

(٤) فى نسخة هـ "عن" والاوفق ما اثبتناه .

(٥) مطلع سورة الفتح ، وقد زيد قوله تعالى (ليغفر لك الله) فى نسخة د .

(٦) فى نسخة هـ ونسخة ج زيادة " هو " قبل قوله " الأقوى ".

فدل [١] على أنه العنوة ، ويقول الله تعالى : (اذا جاء [٢] نصر الله والفتح [٣]) وظاهر النصر هو الغلبة والقهر [٤]،و بقوله تعالى : (وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن اظفركم عليهم) [٥] فصرح بالظفر فدل على العنوة ،وبقوله تعالى : (الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول) [٦] وهذا توبيخ على ترك القتال ، ثم قال بعده : (قاتلوهم [٧] يعذبهم الله بايديكم) [٨] وهذا أمر بالقتال فصار حتما لا يجوز على الرسول خلافه ، وبقوله تعالى : (فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم) فنهاه عن السلم مع قوته وكان فى دخول [٩] مكة قويا ،فكانت [١٠] هذه الايات الخمس من دلائلهم واستدلوا [١١] عليه من السنة بنقل السيرة التى نقلها الرواة فتمسكوا بأدلة منها :

---

(١) فى نسخة هـ " فيدل " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) سقطت سهوا قوله تعالى : " جاء " من نسخة ب .

(٣) مطلع سورة النصر .

(٤) سقط قوله : " وبقوله تعالى : (اذا جاء نصر الله والفتح) وظاهر النصر وهو الغلبة والقهر " من نسخة ج .

(٥) الآية ٢٤ من سورة الفتح .

(٦) الآية رقم ١٣ من سورة التوبة .

(٧) فى نسخة أ : " قاتلهم " والصواب ما اثبتناه .

(٨) الآية رقم ١٤ من سورة التوبة .

(٩) فى نسخة ج : " دخوله ".

(١٠) فى نسخة ب ونسخة هـ " وكانت " والاوفق ما اثبتناه .

(١١) فى نسخة هـ " فاستدلوا " والاوفق ما اثبتناه .

فمن ذلك وهو سبب الفتح أن قريشا لما نقضت صلح الحديبيـــة بمن [1] قتلت من خزاعة وأتى وفد خزاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستنصرين وهم أربعون رجلا وفيهم عمرو بن سالم ثم قام عمرو فانشده [2]

اللهم انى ناشد محمـــدا حلف ابينا [3] وابيه الأتلدا [4]

حتى [5] أتى على [6] شعره [7] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت ياعمرو ابن سالم والله لا غزون قريشا والله لأ غزون قريشا والله لأغزون قريشا [8] انشـــاء الله ، وحقق [9] هذه اليمين بمسيره بعد رد [10] ابى سفيان بن حرب خائبـــا وسار فى عشرة آلاف فيهم [11] الفا [12] دارع دخل بهم مكة وعلى رأسهم مغفر [13]

---

(١) فى نسخة هـ بهذا الرسم "عم".

(٢) فى نسخة هـ "فانشد".

(٣) فى نسخة ج "حلفا ابتنا" وهو تحريف.

(٤) تقدم الكلام على هذه الابيات فى السيرة مقدمة هذا الكتاب.

(٥) فى نسخة هـ "وحتى" والاوفق ما اثبتناه.

(٦) فى نسخة هـ "حال" وهو تحريف.

(٧) فى نسخة هـ "شعبه" وهو تحريف.

(٨) سقطت من نسخة هـ ونسخة ج.

(٩) فى نسخة ج "وعقد"، وفى نسخة هـ "وحقن" وهو تحريف.

(١٠) فى نسخة د "رد" وهو تحريف.

(١١) سقطت من نسخة هـ.

(١٢) فى نسخة ج "الف" والصواب ما اثبتناه.

(١٣) فى نسخة ج "مغفره"، والمغفر زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة وقيل غير ذلك. (لسان العرب جـ ٢ ص ١٠٠٠).

ورايات منشورة ،وسيوفه مشهورة قالوا وهذه صفة العنوة التى حلف بها (١) أن يغزوهم ،قالوا وقد روى ابى بن كعب(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح عنوة(٣) وهو من أخص اصحابه واقربهم منه فكان ذلك نصا قالوا وقد روى ابو هريرة رضى الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فقال لى يا ابا هريرة ادع الأنصار فدعوتهم فاتوه مهرولين فقال لهم : ان قريشا قد أوشت أوباشها فاذا لقيتموهم فاحصدوهم حصدا حتى

---

(١) فى نسخة هـ "لها".

(٢) ابى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الانصارى البخارى كنيته المنذر ويقال ابو الطفيل المدنى سيد القراء وأقراؤهم .

قال الشعبى عن مسروق : كان اصحاب القضاء من الصحابة ستة فذكره فيهم . شهد العقبة الثانية وبدرا وقال عنه عمر : سيد المسلمين ابى بن كعب .

مات سنة تسع عشرة فى خلافة عمر وقيل سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان . قال ابن حجر : وفى موته اختلاف كثير جدا .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٤٩٨- ٥٠٢ ، تهذيب التهذيب جـ ١ ص ١٨٧- ١٨٨ ، التاريخ الكبير جـ ٢ ص ٣٩ - ٤٠ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ١٠٨- ١١٠ ،الاعلام جـ ١ ص ٨٢) .

(٣) لعله يعنى بذلك الحديث الذى رواه الامام احمد والترمذى وقال عنه : " حسن غريب من حديث ابى بن كعب " .

ولذلك قال فى منتقى الاخبار بعد رواية هذا الحديث : " واكثر هذه =

حتى تلقونى على الصفا (١) فكان أمره بالقتال نافيا (٢) لعقد الصلح قالوا : ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن (٣) ولو كان دخوله عن صلح لكان جميع الناس آمنين بالعقد ، قالوا : ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة طاف بالبيت وفيه جماعة من أشراف قريش فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترونى صانعا بكم ؟ قالوا : أخ كريم وابن أخ كريم واصنع بنا صنع أخ كريم فقال اذهبوا فأنتم الطلقاء وعلى وعليكم كما قال يوسف عليه السلام لأخوته

= الاحاديث تدل على أن الفتح عنوة " . ونص حديث ابى كعب رضى الله عنه كما فى المنتقى : "لما كان يوم أحد قتل من الأنصار ستون رجلا ومن المهاجرين ستة ، فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنربين عليهم ، فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف : لا قريش بعد اليوم ، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمن الاسود والابيض الا فلانا وفلانا ناس سماهم ، فانزل الله عز وجل (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نصبر ولا نعاقب " رواه عبد الله بن احمد فى المسند ".

انظر سنن الترمذى جـ ٥ ص ٢٩٩ - ٣٠٠ ، نيل الاوطار جـ ٨ ص ٢٥-٢٦) .

(١) انظر (صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٧٠-١٧٢) .

(٢) فى نسخة هـ "باقيا" وهو تحريف .

(٣) هذا قطعة من الحديث المتقدم الذى رواه مسلم عن ابى هريرة وقد ساقه الماوردى آنفا وتقدم الكلام عليه ".

(لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين) [١] وهذا دليل على أنهم بالعفو [٢] آمنوا لا بالصلح ،قالوا : ولأن أم هانئ أمنت يوم الفتح رجلين [٣] فهم [٤] علي بن ابي طالب رضي الله عنه بقتلهما [٥] فمنعته وأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : قد اجرنا من اجرت يا أم هانئ [٦] ولو كان صلحا [٧] لاستحقا به الأمان [٨] لا بالاجارة ولما استجاز علي أن يهم بقتلهما [٩] قالوا : وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كل البلاد

---

(١) الآية ٩٢ من سورة يوسف ، والحديث رواه ابن اسحاق عن بعض أهل العلم ، وقد ساقه البيهقي وسكت عنه ، وساقه ابن كثير في السيرة النبوية ولم يعلق عليه بشيء ، وذكره ابو عبيد في كتاب الاموال .

انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ١١٨ ،السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٧٠ ، الاموال ص ١٥٩) .

(٢) في نسخة ج "بالعنوة"

(٣) هما الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية كما جزم ابن هشام وان قيل غير ذلك . انظر (نيل الاوطار جـ ٨ ص ٢١) .

(٤) في نسخة هـ "وهم" والاوفق ما اثبتناه .

(٥) في نسخة د "لقتلهما".

(٦) انظر (صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٠٤ - ١٠٥) .

(٧) في نسخة هـ "صلح" وهو خطأ نحوي

(٨) في نسخة ب : "لاستحقا بالامان" وفي نسخة أ ونسخة د ونسخة ج : "لاستحقا الامان".

(٩) في نسخة د "لقتلهما" والاوفق ما اثبتناه .

فتحت بالسيف الا المدينة فانها فتحت بالقرآن أو قالت(١) بلا اله الا الله فدل على أن مكة فتحت بالسيف عنوة ،قالوا (٢) : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لا تحل لأحد بعدى ولم تحل لاحد قبلى وانما أحلت لى ساعة من نهار ثم هى حرام الى يوم القيامة(٣) ، فدل (٤) تسليطه (٥) عليها ساعة من النهار على (٦) أنه (٧) كان محاربا فيها غير مصالح ،قالوا : وقد روى أن حماس بن قيس بن خالد أعد سلاحا للقتال يوم الفتح فقالت له امرأته والله ما أرى أنك لعوم بمحمد واصحابه فقال أما أنى لارجو أن اخدمك بعضهم وخرج مرتجزا يقول :

أن يقبلوا اليوم فما لى (٨) طِلَّهْ هذا سلاح كامل وألَّـهْ (٩)

وذو غِرارَيْن (١٠) سريع السلهْ (١١)

---

(١) فى نسخة هـ "وقالت" والا وفق ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ "وقال" .

(٣) (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٦٩) .

(٤) فى نسخة هـ "وتدل" والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ "بسلعه" والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة د "الا" والصواب ما اثبتناه وقد زيد فى نسخة هـ قوله "ك ل" قبل "طى" وسقطت "طى" من هذه النسخة أيضا .

(٧) فى نسخة ج "فيها" . (٨) فى نسخة هـ "بى" .

(٩) الألة جميع أدوات الحرب (القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٣٠) .

(١٠) الغرار بكسر اوله : حد السيف والرمح والسهم ومراده والله أعلم أن سيفه له حدان . (القاموس المحيط جـ ٢ ص ١٠١) .

(١١) السله : قال السهيلى : بكسر السين هو الرواية يريد الحالة من سل =

ولحق بصفوان بن أمية وعكرمة بن ابى جهل وسهيل بن عمرو فمن يقاتل خالد بن الوليد [١] من قريش وعاد منهزما فدخل بيته وقال لامرأته اغلقى على الباب فقالت له امرأته فاين ما كنت تعدنا [٢] فقال :

انك لو شاهدت يوم الخندمه [٣]

اذ فر صفوان وفر [٤] عكرمه

وضربتنا بالسيوف السلمه

ضربا فلا يسمع [٥] الا غمغمه [٦]

يقطعن كل ساعد وجمجمه

السيف ، ومن اراد المصدر فتح (الروض الانف جـ ٧ ص ١٠٣) .

وانظر هذا الرجز فى (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١١٨ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ١٧٣ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٦٩ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٦١) .

(١) فى نسخة د : " ففى " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ " ابن ما ادعيت " .

(٤) فى نسخة ج " انك لوشاهدتنا بالخندمة " ،والخندمة جبل بمكة يتصل بابى قبيس من جهة الكعبة ، ويمتد شرقا حتى يقابل ثبير وقد اخترقه اليوم نفق للمشاة وللسيارات يؤدى الى الحرم الشريف ثم الى منى .

(٥) فى نسخة هـ " ولى " .

(٦) فى نسخة د ونسخة هـ ونسخة أ ونسخة ج " تسمع " .

(٧) الغمغمة كلام غير مفهوم (النهاية فى غريب الحديث الاثر جـ ٣ ص ٣٨٨ ، القاموس المحيط جـ ٤ ص ١٥٧) .

لم تنطق فى اللوم[1] ادنى كلمـــه[2]

فدل على دخولها بالقتال .

قالوا : ولأنه لو صالحهم على دخولها لترددت بينه وبينهم الرسل ولكتبت[3] فيه الصحف كما فعل معهم عام الحديبية وهو لم يلبث[4] حتى دخلها بعسكره قهرا فكيف يكون صلحا .

ودليلنا على دخولها صلحا قول الله تعالى فى سورة الفتح : (ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار ثم لا يجدون وليا ولا نصيرا)[5] يعنى والله أعلم أهل مكة فدل على أنهم لم يقاتلوا ولو قاتلوا لم ينصروا ، وقال تعالـــى : (وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة)[6] فأخبر بكـــف الفريقين والكف يمنع من العنوة[7] وقوله : (من بعد أن اظفركم عليهـــم)[8] يريد الاستعلاء والدخول ،وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستعليا فى دخولـــه ، وقال تعالى : (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله

---

(١) فى نسخة د ونسخة هـ ونسخة ج " اليوم " .

(٢) انظر هذا الرجز فى (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١١٩ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٧٠ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٧٣ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٦٢) .

(٣) فى نسخة هـ " والكتب " وهو تحريف .

(٤) فى نسخة ج " يكتب " وهو تحريف .

(٥) الآية ٢٢ من سورة الفتح .

(٦) الآية ٢٤ من سورة الفتح .

(٧) فى نسخة هـ " العقوبة " والصواب ما اثبتناه .

(٨) الآية ٢٤ من سورة الفتح .

آمنين) (١) والمحارب لا يكون آمنا ، فاقتضى أن يكون دخولها صلحا لا عنوة ، وقال تعالى فى سورة الرعد : (ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحل قريبا من دارهم حتى يأتى وعد الله) (٢) فأخبر باصابة القوارع لهم الى أن يحل رسول الله قريبا منهم فصار غاية قوارعهم ، وهذه حال أهل مكة الى نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فانتهت القوارع وصار ما بعدها غير قارعة ، والمخالف يجعل ما بعد حلوله اعظم القوارع ، وفى هذا ابطال لقوله : وفيها معجز وهو الاخبار بالشىء (٣) قبل كونه لأن سورة الرعد مكية ، ويدل عليه نقل السيرة فى الدخول اليها واتفاق الرواة (٤) عليها وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تأهب للمسير اليها اخفى أمره وقال : اللهم خذ على ابصارهم حتى لا يرونى الا بغته وسار محثا (٥) حتى نزل بمر الظهران وهى على سبعة أميال من مكة ، وكان العباس بن عبد المطلب قد لقيه بعد ذلك بالسقيا فسار معه وأمر كل رجل من اصحابه أن يوقد نارا فأوقدت عشرة آلاف نار (٦) اضاءت بها بيوت مكة وفعل ذلك ارهابا لهم وايثارا للبقيا (٧) عليهم

---

(١) الآية ٢٧ من سورة الفتح .

(٢) الآية ٣١ من سورة الرعد .

(٣) فى نسخة هـ " وليس " .

(٤) فى نسخة د : " الرواية " والصواب ما اثبتناه .

(٥) أى مسرعا .

(٦) فى نسخة ب ونسخة د " نارا " والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة د " للبغيا " والصواب ما اثبتناه ، وفى نسخة هـ " للبقا " .

لينقادوا الى الصلح والطاعة ولو أراد [١] اصطلاحهم لفاجأهم بالدخول ولكنه انذر وحذر فلما خفى عليهم [٢] من نزل بهم خرج [٣] أبو سفيان بن حرب [٤] وحكيم بن خزام وبديل بن ورقاء يتجسسون الأخبار وقال [٥] العباس: واصباح [٦] قريش والله لئن دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة انه لهلاك قريش آخر [٧] الدهر [٨] فركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهباء وتوجه الى مكة ليعلم قريشا حتى يستأمنوه فبينما هو بين الاراك ليلا اذ سمع كلام ابى سفيان فعرف صوته فتعارفا فاستخبره عن الحال فأخبره بنزول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عشرة آلاف لا طاقة لهم بها فاستشاره فقال تأتيه فى جوارى [٩] فتسلم وتستأمنه لنفسك ولقومك فارد فه على عجز البغله وعاد مسرعا به الى رسول الله فأخبره بحاله فقال اذهب به فقد امناه حتى تأتينى به من الغد فلما اصبح اتاه به فاسلم وعقد معه الأمان لأهل مكة على الايقاتلوه فقال العباس يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب الفخر [١٠] فقال عليه السلام : من دخل دار ابى

---

(١) فى نسخة ب ونسخة د ونسخة أ : "اراد وا" .

(٢) فى نسخة هـ "عنهم" والاوفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ "وخرج" والاوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ "حرث" والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ "قال" والاوفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ج "واشياخ" والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة ج زيادة "الى" قبل قوله "آخر".

(٨) فى نسخة هـ "الابد".

(٩) فى نسخة د ونسخة ب : "حوارى" والصواب ما اثبتناه .

(١٠) فى نسخة هـ "الفجر" وهو تصحيف .

سفيان فهو آمن ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن فكان عقد الامان معلقا بهذا [١] الشرط [٢] وهذا يخالف حكم العنوة فدل على انعقاد الصلح مع وجود هذا الشرط، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما آمن ابا سفيان وعقد معه آمان قريش على الشروط المتقدمة [٣] انفذه الى مكة مع العباس ثم استدرك مكر ابى سفيان وانفذ الى العباس أن يستوقف ابا سفيان بمضيق الوادى ليرى جنود الله فقال أغدرا يا بنى هاشم فقال العباس: بل انت أدر وأفجر ولكن لترى جنود الله فى اعزاز دينه ونصر رسوله [٤]، فلو كان دخوله عنوة لم يقل ابو سفيان أغدرا ولم يجعل استيقافه عذرا، فلما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد كتائبه المتقدمة قال ابو سفيان للعباس لقد أوتى ابن اخيك ملكا عظيما فقال له العباس ويحك انها النبوة فقال نعم اذا، ثم ارسله العباس الى مكة منذرا لقومه بالأمان فاسرع حتى دخل مكة فصرخ فى المسجد: يا معشر قريش هذا محمد قد جاء بما لا قبل لكم به قالوا [٥] فمه [٦]، قال من دخل دارى فهو قالوا وما تغنى عنا دارك، قال من دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه

---

(١) فى نسخة ج "هذه".

(٢) فى نسخة ج "الشروط".

(٣) فى نسخة ج "المقدمه" وفى نسخة هـ "الشرط المقدم".

(٤) فى نسخة هـ "رسول الله صلى الله عليه وسلم".

(٥) فى نسخة ب: "قال" والصواب ما اثبتناه.

(٦) فى نسخة هـ "منه" وهو تحريف.

فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن فحينئذ كفوا واستسلموا ، وهذا من شواهد الصلح دون العنوة ،ويدل عليه أن راية[1] الانصار كانت مع سعد بن عبادة عند دخول مكة فقال سعد وهو يريد دخولها : اليوم يوم الملحمة[2] اليوم تسبى الحرمة[3] اليوم يوم يذل الله قريشا ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزله عن الراية وسلمها الى ابنه قيس بن سعد وقال[4] :

اليوم يوم المرحمة اليوم تستر فيه الحرمة

اليوم يعز الله فيه قريشا فجعله يوم مرحمة وانكر أن يكون يوم ملحمة فدل على الصلح دون العنوة ، ويدل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم امامه الزبير بن العوام ومعه رايته[5] وأمره أن يدخل مكة من كداء[6] العليا وهى

---

(١) سقطت من نسخة ج .

(٢) الملحمة : القتال (القاموس المحيط جـ ٤ ص ١٧٥) .

(٣) الحرمة : النساء ، وقد وردت فى السيرة النبوية لابن كثير : " تستحل الحرمة أى الكعبة " وتفسيرها بالكعبة مناسب لتستحل .

انظر (السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٥٩) .

(٤) فى نسخة ب : " فقال " والصواب ما اثبتناه لأن العطف بالفاء يوهم أن القائل هو قيس بن سعد بن عبادة مع أن القائل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والبيت من بحر الرجز .

(٥) فى نسخة هـ " ابنه " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ ونسخة ج " كدى " بهذا الرسم ، وفى النسخ الاخرى كما أثبتناه لكن بدون الهمزة ، والصواب اثابتها .

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ٤٣٩-٤٤١ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ ص ١٢٣-١٢٤) .

أعلى مكة وفيها دار ابى سفيان ، وانفذ خالد بن الوليد ليدخل من اللبط[١] وهى أسفل مكة وفيها دار حكيم بن حزام ووصاهما أن لا يقاتلا الا من قاتلهما على ما قرره[٢] من الشرط مع ابى سفيان ، فأما الزبير فلم يقاتله أحد ولم يقاتل أحدا[٣] ودخل حتى غرس الراية بالحجون ، وأما خالد بن الوليد فانه لقيه جمع من قريش وحلفائهم[٤] بنى بكر فيهم عكرمة بن ابى جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وقاتلوه فقاتلهم[٥] حتى قتل من قريش[٦] أربعة وعشرين[٧] رجلا ومن هذيل اربعة[٨] رجال وولوا منهزمين فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم البارقة[٩] على رؤوس الجبال قال ما هذا وقد نهيت خالدا فقيل له ان خالدا قوتل فقاتل فقال قضاء الله خير[١٠] وانفذ اليه أن يرفع السيف ، وهذا

---

(١) سبق بيانه فى السيرة مقدمة هذا الكتاب صـ[illegible] .

(٢) فى نسخة هـ " قرب " والصواب ما اثبتناه .

(٣) لم يثبت قوله : " ولم يقاتل احدا " فى نسخة ب ونسخة د ونسخة أ .

(٤) فى نسخة هـ : " وخلفائهم " وهو تصحيف .

(٥) فى نسخة هـ " وقاتلهم " والا وفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ١٩٠ " منهم " .

(٧) فى نسخة ج " وعشرون " .

(٨) فى نسخة هـ ونسخة ج " اربع " .

(٩) البارقة : السيوف على التشبيه بها لبياضها وبريقها ، رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان السيوف فى المعركة التى فى الخندمة خاصة وأن مكانه قريب من الموقعة فقد نزل بالحجون ولا تبعد الحجون عن الخندمة الا ميلا أو أقل من الميل . (لسان العرب جـ ١ ص ١٩٧) .

(١٠) فى نسخة هـ ونسخة د " قضى الله خيرا " .

من دلائل الصلح دون العنوة[١] ، لأنه لو كان عنوة لم ينكر القتال ولم ينه عنه ، ويدل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الفتح حين سار لدخول مكة كان يسير بين ابى بكر واسيد بن حضير على ناقته القصواء ، وعليه عمامة سوداء ولو دخلها محاربا لركب فرسا ، ثم[٢] قص[٣] على ابى بكر رضى الله عنه انه رأى في المنام ان كلبه اقبلت من مكة فاستلقت على ظهرها وانفتح فرجها ودر لبنها [٤] فقال له ابو بكر : ذهب كلبهم واقبل [٥] خيرهم وسيتضرعون [٦] اليك بالرحم ، ثم خرج نساء مكة يلطمن وجوه الخيل بالخلوق [٧] وفيهم قتيلة بنت النضر بن الحارث[٨] فاستوقفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف لها وكان قتل اباها النضر صبرا فأنشدته :

---

(١) في نسخة ب : "العفو" والصواب ما اثبتناه .

(٢) سقطت من نسخة هـ.

(٣) في نسخة د بهذا الرسم "مصر" وهو تحريف .

(٤) في نسخة د "ودابتها" وهو تحريف .

(٥) في نسخة هـ بهذا الرسم "السبل" وهو تحريف .

(٦) في نسخة ج "وسيضرعون".

(٧) أى بالطيب .

(٨) قتيلة بنت النضر بن الحارث بن علقمة - وقيل الحارب بن كلده بن علقمة بن هشام بن عبد مناف من بنى عبد الدار قرشية من الطبقة الاولى في النساء ادركت الجاهلية والاسلام وأسر ابوها النضر بن الحارث يوم بدر وقتل صبرا ، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب .

انظر (السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٤٧٤ ، الاعلام جـ ٥ ص ١٩٠) .

يا راكبا ان الأثيـــل مظنـــه (١) ... ممن (٢) صبح خامسه (٣) وانت موفق

بلغ به ميتـــــا فـــان تحيـة ... ما ان تزال بها الركائب تخفـــق

منى اليه وعـــبرة مسفوحـــــة ... جادت لها نحبا وأخرى تخنـــق

أمحمد ها أنت صنو نجيبـــــة (٤) ... من قومها (٥) والفحل فحل معرق

النضر اقرب من قتلت قرابـــــة ... واخفهم ان كان عتقا تعتـــــق

ما كان ضرك لو مننت وربمـــــا ... من الفتى وهو المغيظ المحنـــق (٦)

فقال رسول الله : لو سمعت شعرها قبل ما قتلته ، ولما رأى الخلوق (٧) على خيله (٨) والنساء يمسحون وجوه الخيل بخمرهن قال لله در حسان كأنمـــا (٩) ينطق عن روح القدس فقال له العباس كأنك يا رسول الله تريد قوله :

عد منا خيلنا ان لم نزعهـــــا (١٠) ... تثير النقع موعدها كـــــداء

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ " مطية " وهو تحريف .

(٢) فى نسخة ج " من "

(٣) فى نسخة د " حاميه " وهو تحريف .

(٤) قال ابن منظور : " والصنو الأخ الشقيق والعم والابن".

انظر (لسان العرب جـ ٢ ص ٤٨٥) .

(٥) فى نسخة د " فوقها" والصواب ما اثبتناه .

(٦) انظر هذه الابيات فى (السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٤٧٤) .

والابيات من البحر الكامل .

(٧) فى نسخة هـ " الخلق " والصواب ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة ج " خيلهم " .

(٩) فى نسخة هـ " فكأنما" .

(١٠) فى نسخة ج " يزنها" ، وفى نسخة هـ " نزرها" ، والذى فى كتب السيرة ـــ

تنازعنا الاعنة مسرعـــات يلطمهن بالخمر النســـاء

فان اعرضتم عنا اعتمرنـــا وكان الصلح (١) وانكشف الغطاء

والا فاصبروا الجلاد يوم يعز الله فيه من يشـــاء (٢)

فقال : نعم ، ودخل ابن أم مكتوم وهو ضرير يمشى بين يديه وهو يقول :

حبذا (٣) مكة مـــن وادى بها أهلى وعـــــوادى (٤)

بها امشى بلا هـــادى (٥) بها ترسخ اوتـــــادى (١٠)

= وهو المحفوظ وهو المناسب للمقام " عد منا خيلنا ان لم تروها ".

(١) كذا فى جميع النسخ ، والمثبت فى كتب السير " الفتح " وهو المحفـــوظ فلعل الماوردى استشهد بهذه الرواية الغير مشهورة ليعزز المذهب .

(٢) انظر هذه الابيات فى :

(الروض الانف جـ ٧ ص ١١٩-١٢٠ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٨٧-٥٨٨) . وهى من البحر الوافـر .

(٣) فى نسخة ب جـ " يا حبذا " كما فى امتاع الاسماع وطبقات ابن سعد وسيأتى بيانه .

(٥) زيادة كلمة غير مفهومه فى اول عجز هذا البيت فى نسخة ب .

(٦) فى نسخة ب زيادة " ومن " فى اول صدر هذا البيت .

(٧) فى نسخة ب زيادة " ومن " فى أول عجز هذا البيت .

وهذا الرجز مثبت فى طبقات ابن سعد وامتاع الاسماء بزيادة " يا " فى مطلع الرجز كما أشرت اليه سابقا ، وفى مطلع الشطر الاول ومطلع الشطـر الثانى من البيت الثانى زيادة " ارض ".

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٤١ ، امتاع الاسماء ص ٣٨٢) .

فدلت هذه الحال فى استقبال النساء وسكون النفوس اليه والرؤيا التى قصها على الصلح دون العنوة ، ويدل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استثنى يوم الفتح قتل ستة من الرجال واربع من النساء وان تعلقوا باستار الكعبة فأما الرجال فعكرمة بن ابى جهل وهبار[1] بن الأسود وعبد الله بن سرح ومقيس بن صبابة[2] والحويرث بن نقيذ[3] وعبد الله بن خطل ، وأما النسوة فهند بنت عتبه وسارة مولاة عمرو بن هاشم[4] وقينتان لابن خطل[5] فقتل من الرجال ثلاثة ابن خطل تعلق باستار الكعبة فقتله سعيد بن حريث وابو برزة الاسلمى ،واما مقيس بن صبابه فقتله نميلة بن عبد الله ،واما الحويرث بن نقيذ فقتله على بن ابى طالب رضى الله عنه وقتلت احدى قينتى ابن خطل واستؤمن

---

(١) فى نسخة ج " هنا د " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ج " ضبابه " .

(٣) فى نسخة هـ ونسخة ج بهذا الرسم " نقبل " .

(٤) فى نسخة هـ " عمرو بن هشام " ،والذى فى تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١١٩ - ١٢٠ ، وعيون الأثر جـ ٢ ص ١٧٥ ، والسيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٦٤ ،والروض الانف جـ ٧ ص ٧٢ : " أن سارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب" وما اثبتناه موافق لما فى مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٨٢٥ ، والله أعلم بالصواب.

(٥) سقط قوله : " وعبد الله بن خطل ، وأما النسوة فهند بنت عتبة وسارة مولاة عمرو بن هاشم وقينتان لابن خطل " من نسخة ج .

وكل هؤلاء العشرة تقدمت ترجمتهم كاملة فى السيرة مقدمة هذا الكتاب .

لمن[1] بقى منهم ،فدل استثناء هؤلاء النفر على عموم الأمان ولو[2] لم يكن أمان لم يحتج الى استثنائهم وقد قال : بحير بن زهير بن أبى سلمى [3] فى هذا الصلح ما عير به قريشا فقال :

واعطينا رسول الله منا مواثيقا على حسن التصافى

واعطينا المقادة[4] حين قلنا تعالوا بارزونا للثقاف[5]

ويدل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة ضربت له بالحجون

---

(١) سقطت من نسخة هـ .

(٢) فى نسخة هـ " وان "

(٣) بجير بن زهير بن ابى سلمى الشاعر المفلق ابن الشاعر المفلق وأخو كعب بن زهير ، أسلم قبل أخيه ، خرج هو وكعب حتى اتيا ابرق فقال بحير لكعب اثبت فى غنمنا هذه حتى آتى هذا الرجل فاسمع ما يقول فجاء بحير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم فبلغ ذلك كعبا فقال :

الا ابلغا عنى بجيرا رسالة على أى شئ ريب غيرك دلكا

على خلق لم تلف أما ولا أبا عليه ولم تدرك عليه أخا لك

الى آخر ما قال .

انظر (الاصابة جـ ٣ ص ١٩٥ ،الاستيعاب جـ ٣ ص ٢٣٩) .

(٤) أى الخضوع والانقياد . (لسان العرب جـ ٣ ص ١٨٤) .

(٥) أى للتلاقى (لسان العرب جـ ١ ص ٣٦٥) . وهذا البيت لم أره عند غير الماوردى وهذان البيتان من البحر الوافر .

وانظر البيت الاول فى (الروض الانف جـ ٧ ص ١٢٣ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٥٩٠) .

فيه أدم عند رايته التى ركزها [1] الزبير فقيل له : هلا نزلت فى دورك فقال : وهل ترك لنا عقيل من ربع ولو كان دخوله مكة عنوة لكان رباع مكة كلها له ،ثم بدا بالطواف على ناقته القصواء ، وكان حول مكة ثلثمائة وستون صنما وكان اعظمها هبل وهو تجاه الكعبة فكان كلما مر بصنم منها اشار اليه بعود فى يده وقال : (جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا) [2] فيسقط الصنم لوجهه ، وصلى خلف المقام ركعتين ثم أتاه الرجال والنساء فاسلموا طوعا وكرها وبايعوه ، وليست هذه حال من قاتل وقوتل فدلت على الصلح والأمان ، ويدل على ذلك ما رواه عبيد بن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لم تحل لى غنائم مكة "[3] والعنوة توجب احلال غنائمها فدل على دخولها صلحا ، وفقدت اخت ابى بكر عقدا لها فكذرت ذلك لابى بكر فقال ابو بكر رضى الله عنه ذهبت امانات الناس[4].....

---

(١) فى نسخة هـ " ذكرها " وهو تصحيف .

(٢) الآية ٨١ من سورة الاسراء والحديث ذكره الامام مسلم جـ ٥ ص ١٧٣) .

(٣) هذا الحديث ذكره ابو عبيد فى كتاب الاموال وعبيد بن عمير لعله الليثى فان له صحبة وقيل انه تابعى من كبار التابعين وهو ثقة لا شك فيه قال ابن حجر : " عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع بن ليث الليثى ثم الجندعى ابو عاصم المكى قاص أهل مكة ".

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٧١ ، التاريخ الكبير جـ ٥ ص ٤٥٥ ، الاموال ص ٩٥) .

(٤) فى نسخة ج " من الناس " بزيادة " من " ،وقد رواه احمد والبيهقى قال الساعاتى : " رواه ابن اسحاق وسنده صحيح ورجاله ثقات .

انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٢١-١٢٢) ،الفتح الربانى جـ ٢١ ص ١٥٢) .

ولو حلت الغنائم لم يكن أخذه (١) خيانة(٢) تذهب بها الأمانة ، فان قيل (٣) انما لم تحل غنائمها لأنها حرم الله الذى يمنع ما فيه فغنه ثلاثة أجهة أحدها أن عموم قول الله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه) (٤) يمنع من تخصيص الحرم بغير(٥) دليل (٦) ، والثانى أنه لما لم يمنع الحرم من القتل وهو اغلظ من المال حتى قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل كان أولى أن لا يمنع من غنائم الأموال ولو منعهم الحرم من ذلك لما احتاجوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أمان ، والثالث أن ما فى الكعبة من المال أعظم حرمة مما فى منازل الرجال وقد روى مجالد (٧) عن الشعبى

---

(١) فى نسخة هـ : "لأحد" .

(٢) فى نسخة ب : "جناية" .

(٣) فى نسخة هـ : "وقيل" .

(٤) الآية ٤١ من سورة الانفال .

(٥) فى نسخة أ "لغير" .

(٦) هو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام بن ذى مران بن شرحبيل بن ربيعة بن مرثد بن جشم الهمدانى روى عن الشعبى ، وقيس بن ابى حازم وابى الوداك جبر بن نوف ، وزياد بن علاقة وغيرهم .

واكثر العلماء على أنه ضعيف لا يحتج به . مات سنة مائة واربع واربعين من الهجرة .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٣٩ - ٤١ ، التاريخ الكبير جـ ٨ ص ٩) .

(٧) فى نسخة أ ونسخة ب "سعد بن حريث" والصواب ما اثبتناه ، وقد تقدمت ترجمته .

قال : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وجد في الكعبة مالا كانت العرب تهديه فقسمه في قريش وكان أول من دعاه للعطاء سعيد بن حريث(١) ثم دعا حكيم بن حزام فقال : خذ كما أخذ قومك فقال حكيم : آخذ خير(٢) أم أدع ؟ قال : بل تدع(٣) ،قال : ومنك قال : ومني اليد العليا خير من اليد السفلى ، فقال حكيم : لا آخذ من أحد بعدك ابدا (٤) ، فلما لم تمنع الكعبة ما فيها ، وحرمة الحرم بها ، كان الحرم(٥) أولى أن لا يمنع ما فيه ،لكن لما كان ما (٦) في الحرم أموالا (٧) لمن قد استأمنوه (٨) حرمت عليه بالأمان ، ولما لم يكن ما في الكعبة مالا لمستأمن لم(٩) يحرم(١٠) عليه بالأمان .

فان قيل انما لم يغنمها وان ملك غنائمها ،لأنه عفا عنها كما عفا عن قتل النفوس قيل يجوز له وللأئمة بعده أن يعفو عن القتل ، لأنه حق من حقوق الله تعالى

---

(١) في نسخة أ ونسخة ب "سعد بن حريث" والصواب ما اثبتناه ز وقد تقدمت ترجمته .

(٢) في نسخة أ : "احد حر" وفي نسخة هـ "أخذ حرام ادع" .يعني أن آخذ خير ام أدع .

(٣) في نسخة هـ "ما تدع" .

(٤) هذا الحديث مرسل وطلاوة طي هذا فمجالد متكلم فيه كما تقدم في ترجمته آنفا .

(٥) سقط قوله "الحرم" من نسخة هـ.

(٦) سقط قوله "ما" من نسخة ب .

(٧) في نسخة ج "لكن لما كانت في الحرب اموال" .

(٨) في نسخة ج "استأمنه" .

(٩) سقطت من نسخة هـ . (١٠) في نسخة هـ "الحرم" والصواب ما اثبتناه .

المحضة المعتبرة بالمصلحة ،وليس له وللأئمة بعده [١] أن يعفو عن الغنائم الا بطيب انفس الغانمين ، لأنها من حقوقهم ، الا تراه لما أراد العفو عن سبي هوازن استطاب نفوس الغانمين حتى ضمن لمن لم تطب [٢] نفسه بحقه ست فلائص عن كل رأس [٣] وما استطاب في غنائم [٤] مكة نفس أحد فدل على انها لم تملك لأجل [٥] الأمان الذى انعقد به [٦] الصلح فلم يحتج فيها الى استطابة النفوس ،وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفذ السرايا من مكة الى ما حولها من عرفات وغيرها فيأتوه بغنائمها ،لأنه لم يكن لهم أمان ويدل على ذلك ما كان ابو حامد المروزى يعتمده ان نقل الموجب يغني عن نقل الموجب وموجب العنوة القتل والغنيمة وموجب الصلح العفووالمن فلما عفا ومنولم يقتل ولم يغنم وانكر حين رأى خالدا قد قتل كان هذا دليلا على الصلح ومانعا من العنوة وقد صار الصلح كالمنقول [٧] لنقل [٨] فوجه عن العفو ،فاما الجواب عن قول الله تعالى [٩] : (اذا جاء نصر الله والفتح) [١٠] فمن وجهين أحدهما أن الفتح ينطلق على الصلح والعنوة لقولهم فتحت مكة صلحا وفتحت عنوة ، لأن الفتح هو

---

(١) في نسخة هـ "بعد" .

(٢) في نسخة هـ "بطلب" والصواب ما اثبتناه .

(٣) سقط قوله : "ست فلائص عن كل رأس" من نسخة ج .

(٤) في نسخة ب : "عام" والصواب ما اثبتناه .

(٥) في نسخة ب : "لأحد" والصواب ما اثبتناه .

(٦) في نسخة هـ "بها" .

(٧) في نسخة ب "كالمقتول" والصواب ما اثبتناه .

(٨) في نسخة ب "لتعد" والصواب ما اثبتناه .

(٩) في نسخة ج "عن الاية" .

(١٠) مطلع سورة النصر .

الظفر بالبلد بعد امتناعه وكلا الأمرين ظفر ،والثانى أن هذه السورة نزلت بعد فتوحه كلها (١) فكانت خيرا عن ماضيها ،قال مقاتل : نزلت بعد فتح الذائف ، والطائف(٢) آخر فتوحه ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان آخر وطأة وطئها (٣)الله بوج "(٤) يعنى آخر ما أظفر الله بالمشركين بوج ووج هى الطائف فما نزلت هذه السورة فرح بها ابو بكر وعمر وبكى العباس لها

---

(١) فى نسخة هـ : "لكما" والصواب ما اثبتناه .

(٢) سقط قوله : "والطائف" من نسخة هـ.

(٣) الوطأة الوقعة والوطأ فى الاصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل لأن فيه دوس وهلاك .

(لسان العرب جـ ٣ ص ٩٤٤ - ٩٤٥).

ونقل الساعاتى عن الحافظ المنذرى فى معنى الحديث : أى آخر غزوة وطأ الله بها أهل الشرك غزوة الطائف بأثر فتح مكة .

(الفتح الربانى جـ ٢٣ ص ١٧١).

ووج واد من اودية الطائف لا يزال يعرف بهذا الاسم .

(٤) هذا الحديث ذكره الامام احمد فى موضعين أحدهما عن خولة بنت حكيم والثانى عن يعلى العامرى بلفظ : "أنه جاء حسن وحسين رضى الله عنهما يستبقان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه وقال : ان الولد مبخلة مجبنة وان آخر وطأة يطئها الرحمن عز وجل بوج " ، قال الساعاتى رواه ابن ماجه فى كتاب الادب بدون "ان آخر وطأة وطئها الرحمن عز وجل بوج وقال فى الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات . قال ابن منظور بعد رواية قوله عليه السلام "ان آخر وطأة وطئها الله بوج ،قال : وج =

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك يا عم ،قال : نعيت اليك نفسك ،قال : انه لكما [١] تقول ،وسميت هذه السورة سورة التوديع ، وأما الجواب عن قوله تعالى : (انا فتحنا لك فتحا مبينا) فمن وجهين [٢] أحدهما ما حكاه الشعبي أنها نزلت في صلح الحديبية قبل فتح مكة لأنه أصاب فيها ما لم يصب في غيرها بويع بيعة الرضوان وأطعموا [٣] نخل خيبر وظهرت الروم على فارس تصديقا لخبره [٤] وبلغ الهدى محله ، والثاني أنها نزلت في فتح مكة والفتح يكون على كلا [٥] الوجهين .

وأما الجواب عن قوله تعالى : (وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم) فهو أن الكف يمنع [٦] من القتال وقوله : (من بعد أن أظفركم عليهم) فهو أنه قد أظفرهم حين لم يقاتلوه واستسلموا عفوا فكان ابلغ الظفر بعد المحاربة [٧] ،وقد

= هو الطائف واراد بالوطأة الغزاة هيهنا وكانت غزوة الطائف آخر غزواته صلى الله عليه وسلم .

انظر (مسند الامام احمد جـ ٦ ص ٤٠٩ ،جـ ٤ ص ١٧٢ ،الفتح الرباني جـ ٢٣ ص ١٧٠-١٧١ ، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٢٠٩ ، لسان العرب جـ ٣ ص ٨٧٩) .

(١) في نسخة هـ " كلما " وهو تحريف .

(٢) في نسخة هـ " فمرت بنضمن " بهذا الرسم والصواب ما اثبتناه .

(٣) في نسخة هـ "واطعمنا" والاوفق ما اثبتناه .

(٤) في نسخة د "لحشره " وهو تحريف .

(٥) في نسخة هـ " كلى " وهو خطأ املائي . (٦) في نسخة هـ " المنع "

(٧) في نسخة هـ " المحارم " والصواب ما اثبتناه .

ذكر بعض اصحابنا انها نزلت عام[1] الحديبية وقوله (ببطن مكة) يعني الحرم وحكى عن ابن عباس رحمه الله أن مضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[2] في الحديبية[3] في[4] الحل ومصلاه في الحرم وقد يعبر بمكة عن الحرم[5] وهـذا تكلف في الجواب يخالف الظاهر ، وأما الجواب عن قوله تعالى : (قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم)[6] فهو أنه أمر بقتالهم ان امتنعوا وبالكف عنهم ان استسلموا لقوله تعالى : (وان جنحوا للسلم فاجنح لها)[7] وهو يوم الفتح استسلموا ولم يمتنعوا .[8]

وأما الجواب عن قوله تعالى : (فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون)[9] فهو أن النهي يوجه الى أن يدعو المسلمون[10] الى الصلح وهم ما دعوا اليه وانما دعا اليه المشركون فخرج عن النهي[11] ، وأما الجواب عن الاستدلال بصفة

---

(١) في نسخة ب : " بعد " والصواب ما اثبتناه .

(٢) لم تثبت في نسخة هـ و نسخة ج ونسخة أ ونسخة د .

(٣) في نسخة ج " بالحديبية "

(٤) زيادة " قد كان " قبل " في " في نسخة ج ونسخة هـ ونسخة أ .

(٥) في نسخة ب : " عن الحرم بمكة " (٦) الآية ١٤ من سورة التوبة .

(٧) الآية ٦١ من سورة الانفال .

(٨) سقط قوله : " لقوله تعالى : (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) وهم يوم الفتح استسلموا " من نسخة هـ .

(٩) الآية ٣٥ من سورة محمد .

(١٠) في نسخة ب ونسخة د " المسلمين " .

(١١) سقط قوله " وأما الجواب عن قوله تعالى : (فلا تهنوا وتدعوا الى السلم =

مسيره ز وقسمه [١] بالله [٢] أن[٣] يغزوهم ودخوله اليهم بسيوف مشهورة[٤] ورايات منشورة فمن وجهين أحدهما أن الصلح والامان تحدد [٥] بمر الظهران فـــلا اعتبار بما كان قبله وقسمه [٦] أن يغزوهم فقد [٧] قال فيه ان شاء الله فاستثنى على أنه قد غزاهم ، لأنه قهرهم ودخل عليهم غالبا[٨] ، والثانى أن نشر الرايـات وسل السيوف عادات الجيوش فى الصلح والعنوة وانما يقع الفرق بين الحالتـين بالقتال والمحاربة ، وأما الجواب عن حديث ابى بن كعب أنه دخلها عنـــوة فمن وجهين أحدهما انه لما دخلها على كره منهم وظهور عليهم صار موصوفـا بالعنوة ، والثانى أن العنوة الخضوع كما قال تعالى : (وعنت الوجوه للحـــى القيوم)[٩] أى خضعت وهم قد خضعوا حين استسلموا لأمانه[١٠] ، وأما الجواب

= وانتم الاعلون) فهو أن النهى يوجه الى أن يدعو المسلمون الى الصلح وهم ما دعوا اليه وانما دعا اليه المشركون فخرج عن النهى " من نسخة هـ .

(١) فى نسخة هـ : " وقسم " والصواب ما اثبتناه .

(٢) لم يثبت قوله " بالله " فى نسخة هـ .

(٣) فى نسخة هـ " بأن " .

(٤) فى نسخة هـ " مشتهرة " .

(٥) فى نسخة هـ بهذا الرسم " تحرد " .

(٦) فى نسخة هـ "وقسم " والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة هـ " وقد " والاوفق ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة هـ " طيبا " والصواب ما اثبتناه .

(٩) الآية ١١١ من سورة طه ،ولم يثبت قوله الله تعالى (الحى القيوم) فى نسخة ج .

(١٠) فى نسخة هـ " الامانة " والصواب حذف الالف الاولى .

عن حديث ابى هريرة احصد وهم حصدا حتى تلقونى [1] على الصفا فمن وجهين أحدهما أنه قاله قبل نزوله بمر الظهران وعقد الامان مع ابى سفيان ، لأن ابا بكر بن المنذر[2] روى أنه قال احصد وهم غدا حصدا حتى تلقونى على الصفا

---

(١) فى نسخة د "يلقون" والصواب ما اثبتناه .

(٢) ابو بكر بن المنذر الامام المشهور احد ائمة الاسلام اسمه محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابورى .

قال النووى : المجمع على امامته وجلالته ووفور علمه وجمعه بين التمكن فى علمى الحديث والفقه

الف ابن المنذر كتبا نافعة مهمة لم يصنف مثلها كالاجماع فى الاختلاف والمبسوط فى الفقه والاوسط فى السنن ، والاشراف على مذاهب أهل العلم وغيرها من الكتب النافعة .

والامام ابو بكر بن المنذر امام مجتهد وان عده الشافعية فى طبقاتهم فانه فى كتاب الاشراف يذكر مذاهب العلماء ثم يقول فى احد المذاهب وبهذا اقول ولا يقول ذلك الا فيما كان معتمدا من السنة الصحيحة ولا يلتزم التقيد بمذهب معين ، والتزم بطريقة حذاق الحديث فى الحديث المروى فما كان منه صحيحا قال : ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أو صح عنه كذا وان كان فيه حديث ضعيف قال : روينا أو يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا .

توفى بمكة سنة تسع عشرة وقيل ثمان عشرة وثلاثمائة وقيل غير ذلك .

انظر (شذرات الذهب جـ ٢ ص ٢٨٠ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص ١٩٦-١٩٧ ، طبقات الشافعية جـ ٢ ص ١٢٦-١٢٩ ، الاعلام جـ ٥ ص ٢٩٤) .

ورواه (١) ابو عبيد القاسم (٢) بن سلام فى كتاب الاموال عن حماد بن سلمة (٣)

---

(١) فى نسخة ج " فرواه " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ " ابن عبد القاسم " والصواب ما اثبتناه ،

ابو عبيد القاسم بن سلام الجبل الذى تفخر علما الامام البارع فى التفسير والقراءات والحديث والفقه واللغة والنحو والتاريخ .

سمع ابو عبيد من اسماعيل بن جعفر وشريكا واسماعيل بن عياش واسماعيل بن علية وهشيما وسفيان بن عيينة ويحى القطان وابو عبيدة معمر بن المثنى والاصمعى والكسائى والفراء وغيرهم من ائمة الحديث واللغة والتفسير والقراءات .

روى عنه محمد بن اسحاق الصاغانى وابن ابى الدنيا وعلى بن عبد العزيز البغوى وآخرون .

اقام ببغداد ثم ولى قضاء طرطوس ثمانى عشرة سنة ثم سكن مكة ومات بها . اشهر مصنفاته كتاب الاموال وهو اشهر كتاب صنف فى هذا المجال والغريب فى اللغة وهو من اجل كتبه وكان ثقة حافظا متقنا .

توفى سنة اربع وعشرين ومائتين وقيل ثلاث بعد أن بلغ سبعا وستين سنة .

انظر (تاريخ بغداد جـ ١٢ ص ٤٠٣-٤١٦ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص ٢٥٧-٢٥٨ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ٥٤-٥٥) .

(٣) حماد بن سلمة به دينار البصرى كنيته ابو سلمة مولى بنى تميم ويقال مولى قريش وقيل غير ذلك . روى عن ثابت البنانى وقتادة ، وخاله حميد =

عن ثابت(١) .....

=الطويل ،واسحاق بن عبد الله بن ابى طلحه ،وانس بن سيرين ، وعمرو ابن دينار وغيرهم من التابعين ومن بعدهم .

روى عنه ابن جريج والثورى وشعبة ،وهم اكبر منه ، وعبد الله بن المبارك ، وابن مهدى والقطان وابو داود وابو الوليد الطيالسيان وغيرهم خلق كثير .

قال أحمد : حماد بن سلمة اثبت فى ثابت من معمر ،وقال ايضا فى الحمادين ما منهما الا ثقة وكذا وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد والساجى .

كان حماد بن سلمة من الصالحين العباد الزهاد وكان من افصح الناس ،وقال شهاب بن المعمر البلخى : كان حماد بن سلمة بعد من الابدال وعلامة الابدال أن لا يولد لهم ،تزوج سبعين امرأة فلم يولد له .

مات سنة سبع وستين ومائة زاد ابن حيان فى ذى الحجة .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ١١-١٦ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٢٦٢ ، التاريخ الكبير جـ ٣ ص ٢٢-٢٣ ، طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٢٨٢) .

(١) ثابت بن اسلم البنانى كنيته ابو محمد البصرى ، وبنانة أصلهم من قريش وهم رهط بنى سعد بن لؤى وكانت بنانة امهم فنسبوا اليها .

روى عن انس بن مالك وابن الزبير ، وابن عمر ، وابن المغفل ،وعمر بن ابى سلمة ، وشعيب والد عمرو ، وابنه عمرو وهو اكبر منه ، وعبد الله بن رباح الانصارى ،وابن ابى ليلى ، ومطرف بن عبد الله بن الشخير وآخرون =

عن عبد الله بن رباح [1] عن ابى هريرة [2] .....

= وعنه حميد الطويل وشعبة وجرير بن حازم والحمادان ومعمر وهمام وابو عوانة وخلق كثير . وقد وثقه جميع الائمة فهو من التابعين الثقات المكثرين فى رواية الحديث .

توفى سنة سبع وعشرين ومائة وقيل ثلاث وعشرين .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٢٣٢- ٢٣٣ ، تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٢- ٤ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٦١ ، التاريخ الكبير جـ ٢ ص ١٥٩- ١٦٠) .

(١) عبد الله بن رباح الانصارى المدنى كنيته ابو خالد سكن البصرة .

روى عن ابى بن كعب ، وعمار بن ياسر ، وعمران بن حصين ، وابى قتادة الانصارى . وابى هريرة ، وكعب الاحبار وغيرهم .

وعنه ثابت البنانى وعاصم الاحول وابو عمران الجونى وقتادة وغيرهم .

وهو ثقة تابعى بالاتفاق .

اختلف فى وفاته فقال خليفة : قتل فى ولاية ابن زياد ، قال ابن حجر : قال ابو عمران الجونى وقفت مع عبد الله بن رباح ونحن نقاتل الازارقة مع المهاب فهذا يدل على تأخر بعد ولاية ابن زياد بمدة ، وقرأت بخط الذهبى أنه توفى فى حدود سنة تسعين فهذا اشبه ا.هـ.

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٢٠٦-٢٠٧ ، التاريخ الكبير جـ ٥ ص ٨٤ ، طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٢١٢) .

(٢) ابو هريرة رضى الله عنه اختلف فى اسمه على اكثر من ثلاثين قولا ارجحها وهو ما عليه اكثر العلماء ان اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسى اسلم عام =

رضى الله عنه (١) ، والثانى انه اشار بذلك الى من قاتل خالد بن الوليد أسفل

= خيبر وكانت خيبر فى المحرم من السنة السابعة .

وله القدح المعلى فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه أسلم فى السنة السابعة متأخرا . والسبب فى ذلك ما رواه هو حيث قال : كنت امرءا مسكينا اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملأبطنى ، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم فحضرت مع النبى صلى الله عليه وسلم مجلسا فقال : من يبسط ردائه حتى اقضى مقالتى ثم يقبضه اليه فلن ينسى شيئا سمعه منى فبسطت بردة على حتى قضى حديثه ثم قبضتها الى فوالذى نفسى بيده ما نسيت منه شيئا بعد .

مرويات ابى هريرة رضى الله عنه خمسة آلاف وثلاثمائة واربعة وسبعون . اختلف فى وفاته وارجحها انه توفى بعد أم المؤمنين عائشة وصلى عليها فى رمضان من سنة سبع وخمسين ثم توفى بعدها .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٣٢٥-٣٤١ ، تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٢٦٢-٢٦٧ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص ٢٧٠ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٦٣) .

(١) قلت : لفظ "غدا" لم يرو من هذا الطريق فى كتاب الاموال ، والذى روى فى كتاب الاموال بلفظ "غدا" هو من طريق عبد الغفار بن داود الحرانى قال : حدثنا يوسف بن عبدة ، قريب لحماد بن سلمة - عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه .

انظر (الاموال ص ٩٠ - ٩١) .

مكـة من قريش وبنى نفاثه[1] وأما الجواب عن قولهم لو كان صلحا لأمن جميـع الناس ولم يخصه بمن القى السلاح واغلق بابه فهو أنه حصل عقد الامان معلقا بهذا الشرط فصار خاصا فى اللفظ عاما فى الحكم . وأما الجواب عن قولـه لقريش انتم الطلقاء فهو لأنه أمنهم بعد الخوف وأحسن اليهم بعد اساءتهـم وصفح عنهم بعد مقدرته عليهم ،فصاروا[2] بترك المؤاخذة طلقاء وبالاحسـان عتقاء ،وأما الجواب عن قوله : " قد اجرنا من أجرت يا أم هانئ " فهـو أن الرجلين لم يظهر منهما شرط الأمان ، لأنهما كانا شاكين[3] فى سلاحهما وقـد علق شرط الامان بالقاء السلاح وغلق الابواب فبقيا على حكم الاصل فلذلك استجاز على بن ابى طالب[4] رضى الله عنه أن يقتلهما حتى استجارا بام هانئ فامنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الجواب عن حديث عائشة رضى الله عنهـا أن البلاد فتحت بالسيف الا المدينة فهو أن معناه أن كل البلاد فتحت بالخوف من السيف الا المدينة فانها فتحت بالرغبة فى الدين ،لأنهم دخلوا فيه رغبـة ودخل غيرهم فيه رهبة[5] ولم ترد به العنوة والصلح ، لأنه قد فتح بعض البلاد

---

(١) فى نسخة هـ " نفله " بهذا الرسم ،والصواب ما اثبتناه وتقدم الكلام على بنى نفاثة .

(٢) سقطت الراء واو الجماعة من قوله " فصاروا " وذلك فى نسخة هـ.

(٣) فى نسخة هـ " شريكين " والصواب ما اثبتناه وشاكين جمع " شاك " وهو الرجل الذى دخل فى سلاحه اى تلفع به استعدادا للحرب .

(لسنان العرب جـ ٢ ص ٣٤٧) .

(٤) لم يثبت قوله "بن ابى طالب " فى نسخة ج .

(٥) لم يثبت قوله : " فانها فتحت بالرغبة فى الدين ،لأنهم دخلوا فيه رغبـة ودخل غيرهم فيه رهبة " فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة د .

صلحا ، وأما الجواب عن قوله : "ان الله حبس الفيل عن مكة وسلط عليهـــا رسوله " فهو محمول على أن الفيل لم يظفر بها ولا دخلها واظفر الله رســوله بها [١] حتى دخلها ، وأما الجواب عن حديث حماس بن قيس[٢] وما أنشــده في شعره فهو أنه كان حليف بني بكر الذين قاتلوا خالدا ولم يكن من قريـــش القابلين لأمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد أومن [٣] لما ألقى سلاحه وأغلق بابه فلئن دل أول أمره على العنوة فلقد دل آخر على الصلح وابتـــدأ بالقتال بجهله بعقد الأمان ثم رجع الى شرط الأمان حين علم به .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن [٤] عقد الصلح ما ترددت فيه الرســل وكتبت فيه الصحف كالحديبية فهو أن ذلك صلح على الموادعة والكف فاحتاج الى الرسل وكتب الصحف ، وهذا أمان استسلام وتمكين على شرط فاستغنى فيه عن تردد الرسل وكتب الصحف واقتصر فيه على اخبار أبي سفيان وحكيم بن حزام بحاله وذكرهما لقريش ما تعلق بشرطه واقتصر من قبولهم له على العمل بـــه دون الرضا والاختيار. [٥]

---

(١) سقط قوله : " فهو محمول أن الفيل لم يظفر بها ولا دخلها واظفر الله رسوله بها" من نسخة هـ.

(٢) في نسخة ب : " جابر بن قيس" والصواب ما اثبتناه ، وقد تقدم كلامـه وشعره في أدلة من قال ان مكة فتحت عنوة فليرجع .

(٣) لم تتضح في نسخة د .

(٤) في نسخة ب : "على " والصواب ما اثبتناه .

(٥) في نسخة هـ " الأخبـار " والصواب ما اثبتناه .

= فصـــل =

واذ قد مضت دلائل الفتح فى العنوة والصلح فالذى أراه[1] طى ماتقتضيه نقل هذه[2] السيرة[3] وشروط الامان فيها لمن لم يقاتل وانه يخرج منه من قاتل أن أسفل مكة دخلها خالد بن الوليد عنوة وأعلى مكة دخلها الزبير ابن العـــوام صلحا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عقد الأمان بعث خالد بـــن الوليد من أسفل مكة وبعث الزبير ابن العوام من أعلاها وأمرهما أن لا يقاتـــلا الا من قاتلهما فاما خالد بن الوليد فانه دخل من أسفل مكة فقوتل فقاتل فلـــم يوجد فيهم قبول الشرط قال الشافعى رحمه الله : انما قاتله[4] بنو بكر لهـــم[5] بمكة دار وقد ثبت انه[6] كان فى مقاتلته[7] عكرمة بن ابى جهل وصفوان بـــن أمية وسهيل بن عمرو وهم من أكابر قريش واعيان أهل مكة وهى دارهم وأمـــا الزبير بن العوام فانه دخل من أعلى مكة فلم يقاتله أحد ولا قاتل أحدا فوجـــد شرط الامان منهم فانعقد الصلح لهم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلـــم وجميع جيشه من جهة الزبير بن العوام فصار حكم جهته هو الاغلب فلما استقـــر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة التزم أمان من لم يقاتل واستأنف أمان مـــن

---

(١) هذا رأى خاص للماوردى .

(٢) لم تثبت فى نسخة ج .

(٣) فى نسخة هـ " السورة " وهو تحريف .

(٤) فى نسخة هـ " قاله " وهو تحريف .

(٥) سقطت من نسخة هـ .

(٦) فى نسخة ب : " ان " .

(٧) فى نسخة هـ " مقاتلة " وهو تحريف .

قاتل ولذلك استجد لعكرمة بن ابى جهل وصفوان بن أمية امانا (١) وأمن من اجارته (٢) أم هانئ ولم يغنم أسفل مكة لأن القتال كان على جبالها (٣) ولم يكن فيها فهذا ما اقتضاه نقل السيرة(٤) وشواهد حالها فان قيل فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لما قاتل خالد (٥) بن الوليد وقتل (٦) : "اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد" فدل على أن خالدا قاتل وقتل (٧) بغير حق ففيه وجهان أحدهما أن هذا قاله لخالد فى غير يوم الفتح ، لأنه بعث بعد استقرار الفتح سرية من مكة الى بنى جذيمه (٨) من كنانة وكانوا أسفل مكة على

---

(١) سقط قوله "سهيل بن عمرو وهم من اكابر قريش واعيان اهل مكة وهى دارهم وأما الزبير بن العوام فانه دخل من اعلى مكة فلم يقاتله أحد ولا قاتل أحدا فوجد شرط الأمان منهم فانعقد الصلح لهم ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع جيشه من جهة الزبير بن العوام فصار حكم جهته هو الأغلب ،فلما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة التزم أمان من لم يقاتل واستأنف أمان من قاتل ولذلك استجد لعكرمة بن ابى جهل وصفوان ابن امية" سقط كل هذا الكلام المتقدم من نسخة هـ.

(٢) فى نسخة هـ بهذا الرسم " احاجاريه ".

(٣) فى نسخة هـ " حالها" .

(٤) فى نسخة هـ " السير ".

(٥) فى نسخة هـ " خالدا" ولم يثبت قوله " ابن الوليد " .

(٦) فى نسخة هـ " وقال ".

(٧) لم تثبت فى نسخة ج .

(٨) فى نسخة ج " حزيمه "بهذا الرسم والشكل والصواب ما اثبتناه ، وهم =

ليلة منها ناحية يلملم ليدعوهم الى الاسلام فاتاهم وقد اسلموا وصلوا فقتل من ظفر به منهم فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد " وانفذ على بن ابى طالب رضى الله عنه بديات من قتل منهم ، والثانى انه لو قاله يوم الفتح جاز أن يكون ذلك منه قبل علمه بانهم قاتلوه (١) والله أعلم بالصواب .

= بنو جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة .

انظر (الروض الانف جـ ٧ ص ١٢٥) .

وقد تقدم الكلام عليهم فى ما سبق .

(١) فى نسخة ج " قاتلوا " ،وفى نسخة هـ " يقاتلوه ".

(باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم[1] وحكم السبي)

قال الشافعي رحمه الله : ان وقع على جارية من المغنم قبل القسم فعليه مهر مثلها يؤديه في المغنم[2] وينهى ان جهل ويعزر ان علم ، ولا حد للشبهة ، لأنه له فيها شيئا وان احصوا المغنم[3] فعلم كم[4] حقه منها مع جماعة أهل المغنم سقط عنه بقدر حصته منها . [5] .

أما الغنائم والسبي قبل حيازتها واستقرار الظفر بهزيمة أهلها فهي باقية على مالك اربابها فان وطئ منهم جارية كان الواطئ فرانيا يجب عليه الحد ، فأما اذا استقر الظفر بالهزيمة وحيزت[6] الاموال والسبي فقد ملكها جميع الغانمين على وجه الاستحقاق لا على وجه التعيين ، كما يملك أهل السهمان الزكاة قبل رفعها ، فاما كل واحد من الغانمين فانما يملك بالحضور أن يتملك[7] بالقسم

---

(١) في نسخة هـ " المغنم " .

(٢) سقط قوله : " يؤديه في المغنم " من نسخة هـ.

(٣) في مختصر المزني " قال - أي الشافعي - : وان احصوا المغنم الخ ... "
وفي نسخة ب : " وان قال احصوا المغنم " بتقديم " وان " على " قال " ، ولم تثبت " قال " في النسخ الباقية وهو ما اثبته لأنه مفهوم من السياق أن الكلام للشافعي رحمه الله .

(٤) في نسخة د " كما " والصواب ما اثبتناه .

(٥) سقطت من نسخة ب ونسخة د .
وانظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩٠) .

(٦) في نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ " أجيزت " ،وفي نسخة د " احيزت " وفي نسخة ج " احبرت " وهو تصحيف .

(٧) في نسخة هـ زيادة " ولم يتعين " عقب قوله : " ان يتملك " .

كالشفعه ملك الخليط بالبيع أن يتملك بالاخذ ، وانما ملك الغانم[1] أن يتملك ولم يتعين له الملك لمعنيين أحدهما أن حقه فيها[2] يزول بتركه ويعود الى غيره كالشفعة ولو ملكه[3] لم يزل بتركه[4] كالورثة ،والثانى لو تأخر قسمها حتى[5] حال حولها لم تجب زكاتها ، ولو ملكت وجبت زكاتها . فاذا تقرر هذا فصورة مسئلة الكتاب فى رجل من الغانمين وطئ جارية من[6] السبى المغنوم[7] فهو وطء محرم ، لأنه لم يملكها ،ولا حد عليه للشبهة ،وقال مالك[8] والاوزاعى[9]

---

(١) فى نسخة هـ " الغنائم " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ " فيهما " والصواب ما اثبتناه ،وفى نسخة ج " منها " .

(٣) فى نسخة ب " ملك " والصواب ما اثبتناه .

(٤) لم تثبت فى نسخة ج ووضع بدلا منها " الى شريكه ".
وقد سقط قوله : " ويعود الى غيره كالشفعة ولو ملكه لم يزل بتركه " من نسخة هـ .

(٥) فى نسخة ب ونسخة أ ونسخة د " حين " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ج " فى " .

(٧) فى نسخة ج " المعين " .

(٨) انظر (مختصر خليل ص ٩٣ ، الخرشى على خليل جـ ٣ ص ١٢٨) .

(٩) توضيح مذهب الاوزاعى أن من زنى بجارية من الغنيمة قبل القسم فعليه ادنى الحدين مائة جلدة ،فالاوزاعى لا يرى عليه أعظم الحدين وهو الرجم بل ادناهما وهو جلد مائة ،وقد ساوى الماوردى والطبرى مذهبه طى الاجمال بأن عليه الحد كمذهب مالك وابى ثور والصواب ما أوضحناه .
انظر (الام جـ ٧ ص ٣١٤ ،المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٣٢٤ ،شرح =

وأبو ثور[1] عليه الحد ،لأنه وطء محرم[2] فى غير ملك فوجب به الحد كالزنا ودليلنا فى سقوط الحد عنه قول النبى صلى الله عليه وسلم : "ادرؤا الحدود بالشبهات". [3]

وشبهة الواطئ فيها أنه ملك[4] منها أن يتملكها[5] فكانت أقوى من شبهة الأب فى جارية ابنه التى ما ملك أن يتملكها فلما سقط الحد عن الأب فى جارية ابنه[6] كان سقوطه عن هذا أولى وبه خالف محض الزنا فصار كواطئ

= مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الخامسة والاربعون من كتاب السير خ ، فقه الامام الاوزاعى جـ ٢ ص ٤٢٩) .

(١) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الخامسة والاربعون من كتاب السير خ ، المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٣٢٤) .

(٢) سقط قوله : "لأنه لم يملكها ،ولا حد عليه للشبهة ،وقال مالك والاوزاعى وابو ثور عليه الحد ، لأنه وطء محرم " من نسخة هـ.

(٣) روى من عدة طرق ضُعِّفَ اغلبها ،وأصح ما ورد فيه هو ما رواه سفيان الثورى عن عاصم عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه موقوفا قال : "ادرؤا الحدود بالشبهات ،أدفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم ".

انظر تفاصيل الكلام عليه فى (تلخيص الحبير جـ ٤ ص ٦١ ،ارواء الغليل جـ ٨ ص ٢٥ - ٢٦) .

(٤) فى نسخة ب : "يملك " .

(٥) فى نسخة هـ "وشبهته انه ملك منها أن يتملكها".

(٦) سقط قوله : "التى ما ملك أن يتملكها فلما سقط الحد عن الأب فى جارية ابنه " من نسخة د .

الاجنبية[١] بشبهة[٢] فاذا ثبت سقوط الحد نظر فان علم بالتحريم عزر لأن الشبهة لا تمنع من التعزير وان منعت[٣] الحد لحظر الاقدام على الشبهات وان لم يعلم[٤] بالتحريم فلا حد عليه ولا تعزير فأما المهر فواجب عليه في الحالين[٥] مع علمه بالتحريم وجهله به كغيره من وطء الشبهة فاذا وجب عليه نظر في عدد الغانمين فان كان غير محصور لكثرتهم دفع جميع المهر وضم[٦] الى الغنيمة حتى يقسم معها في جميع الغانمين ، فلو صارت الجارية التي وطئها في سهمه وملكها بالقسمة بعد وطئه لم يسترجع المهر[٧] بعد دفعه ولم يسقط عنه قبل دفعه لأنه استحدث ملكها بعد وجوب مهرها[٨] فصارت كامة[٩] وطئها بشبهة ثم ابتاعها بعد الوطء من سيدها لم يسقط عنه مهرها ، وان[١٠] كان عدد الغانمين محصورا فقد قال

---

(١) في نسخة ب : "الامة".

(٢) في نسخة ج "بالشبهة" ،وفي نسخة د "لشبهة".

(٣) زيادة "من" عقب قوله : "منعت" في نسخة هـ.

(٤) في نسخة هـ "يمتنع" والصواب ما اثبتناه .

(٥) في نسخة هـ "الحالتين".

(٦) في نسخة هـ "وضمن" والصواب ما اثبتناه .

(٧) سقط قوله : "وطئها في سهمه وملكها بالقسمة بعد وطئه لم يسترجع المهر" من نسخة هـ.

(٨) سقط قوله : "مهراها" من نسخة ج .

(٩) في نسخة هـ "كافة" والصواب ما اثبتناه .

(١٠) في نسخة ج "فاما ان" .

الشافعي رحمه الله (١) يسقط عنه من المهر (٢) بقدر حصته فيها (٣) فاختلفا(٤) اصحابنا في محل سقوطه (٥) على وجهين حكاهما ابو اسحاق (٦) المروزي أحدهما أنه يسقط عنه قدر حقه منها (٧) اذا كان قد تملكها بالقسمة(٨) مع جماعة من الغانمين (٩) محصورين وأما ان كان قد وطئها قبل أن يتملكها فلا يسقط عنه شئ من مهرها وان كان عددهم محصورا ، لأنه وطئ في حال ليس بمالك (١٠) فيها وان ملك أن يتملك ،والوجه الثاني أنه (١١) يسقط عنه في الحالين بقدر حصته منها (١٢) سواء كان وطؤه قبل التملك (١٣) وبعده لأن ملكها (١٤) موقوف عليهم ولا حق فيها لغيرهم والأول اشبه .

---

(١) سقط قوله : " فقد قال الشافعي رحمه الله" من نسخة ج .

(٢) في نسخة ج "سقط من مهرها"

(٣) في نسخة ج "منها" .

(٤) في نسخة ج "واختلف".

(٥) في نسخة هـ "في سقوط حصته".

(٦) سقط قوله : "ابو اسحاق" من نسخة هـ.

(٧) في نسخة ج "بقدر حصته منها" .

(٨) في نسخة هـ "بالقسم ،وفي نسخة ج "اذا كان قد وطئها بعد تملكها"

(٩) سقط قوله "من الغانمين" من نسخة ج .

(١٠) في نسخة هـ "يملك" .

(١١) سقطت من نسخة هـ.

(١٢) في نسخة ج "يسقط عنه من المهر بقدر حصته في الحالين"

(١٣) في نسخة هـ "الملك".

(١٤) في نسخة هـ "ملكه"

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (وان حملت فهكذا ونقوم عليه [1] ان كان حمل [2] وكانت له أم ولد) [3]

وصورتها أن[4] تحمل منه الجارية التي وطئها من المغنم فيتعلق بحملها أربعة أحكام بعد ثلاثة[5] قدمنا ذكرها في اختصاصها بالوطء أحدها سقوط الحد والثاني وجوب التعزير مع العلم بالتحريم والثالث استحقاق المهر فاما لأحكام الاربعة المتعلقة باحبالها فاحدها لحوق الولد به ، والثاني حريته ، والثالث وجوب قيمته ، والرابع أن[6] تصير الجارية به أم ولد ، فأما لحوق الولد فهو لا حق به[7] سواء اعترف به أو لم يعترف اذا وضعت لزمان[8] يمكن أن يكون منه ،وقال ابو حنيفة رحمه الله[9] : لا يلحق به وبناه على أصله في أن ولد الأمة لا يلحق سيدها الا بالاعتراف ، وعندنا

---

(١) في نسخة ج وهسخة د ونسخة أ : يقوم " ولم تنقط في نسخة ٨٣ ، وصوابه ما أثبتناه كما في مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩٠ .

(٢) سقط قوله : " ان كان حمل " من نسخة ج .

(٣) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩٠) .

(٤) لم تثبت " أن " في نسخة هـ .

(٥) سقط قوله : " بعد ثلاثة " من نسخة هـ .

(٦) في نسخة ب : " أم " .

(٧) سقطت من نسخة هـ .

(٨) في نسخة هـ " لزم أن " والصواب ما اثبتناه .

(٩) انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٩-٣١٠ ،بدائع الصنائع جـ٩ ص٤٣٥٤) .

يلحق بالفراش[١] وقد صارت فراشا بهذا الوطء ،لأنه وطئ شبهة يسقط فيه الحد فأشبه وطء الحرة ،وأما حرية الولد فهو حر ، لأنه لحق به عن شبهة ملك وعند ابى حنيفه يكون مملوكا ،لأنه لم يلحقه[٢] به ، وأما قيمة الولد فمعتبر بحال الام فيما يستقر لها من حكم[٣] والام[٤] قد اجلها[٥] فى شبهة ملك ،وولد المملوكة[٦] ينقسم ثلاثة اقسام وقد تكررت فى كثير من هذا الكتاب احدها ما تصير به المملوكة ام ولد وهو ان تلد حرا من مالك ، كالسيد والثانى مالا تصير به[٧] ام ولد وهو ان تلد مملوكا من غير مالك كالزوج والثالث ما اختلف قول الشافعى فيه وهو ان تلد حرا من غير مالك كالحر اذا وطئ امة غيره بشبهة فلا تكون قبل ان يتملكها الواطئ ام ولد وهل تصير له بعد[٨] ملكها ام ولد ام لا على قولين احدهما تصير له ام ولد قاله فى كتاب حرملة[٩] والقول الثانى لا تصير له ام ولد قال فى .....

---

(١) فى نسخة هـ "بالفراق" والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ "يلحق" والاوفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ب "حكمه".

(٤) فى نسخة ب "الاول" .

(٥) لم تتضح فى نسخة هـ.

(٦) فى نسخة ب : "المملوك" .

(٧) سقطت من نسخة هـ.

(٨) فى نسخة د "فى" والاوفق ما اثبتناه .

(٩) حرملة بن يحى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن مراد التجيبى بضم التاء وكسر الجيم وسكون الياء بعدها باء نسبة الى قبيلة تجيب =

كتاب الأم[1] ،وهذه الجارية السبية قد [2] ولدت حرا فى شبهة ملك ولها[3] حالتان احداهما ان يكون ذلك قبل [4] قسمتها .....

= قبيلة معروفة من قبائل اليمن .

الامام البارع والفقيه الالمعى ولد سنة ست وستين ومائة .

روى عن الامام الشافعى وعبد الله بن وهب وايوب بن سويد الرملى وبشر بن بكر التنيسى وسعيد بن ابى مريم وغيرهم ،

روى عنه الامام مسلم واكثر عنه ابن ماجه وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وقد اكثر الرواية عن عبد الله بن وهب ، ونقل فقه الشافعى ورواه عنه وهو ثقة ثبت .

توفى سنة ثلاث واربعين ومائتين فى شهر شوال وقيل اربع واربعين .

انظر (طبقات الشافعية جـ ١ ص٢٥٧- ٢٥٩ ،الفهرست ص ٢٩٨ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ١٥٥-١٥٦ ،شذرات الذهب جـ ٢ ص١٠٣-١٠٤) .

(١) قال النووى فى مقدمة المجموع : "فما رواه البويطى والربيع المراوى والمزنى عن الشافعى مقدم عند اصحابنا على ما رواه الربيع الجيزى وحرملة ،كذا نقله ابو سليمان الخطابى عن اصحابنا فى اول معالم السنن الا انه لم يذكر البويطى فالحقته أنا لكونه أجل من الربيع المراوى والمزنى وكتابه مشهور فيحتاج الى ذكره"

(المجموع شرح المهذب جـ ١ ص ١١١) .

(٢) فى نسخة ﴿ "فان" (٣) فى نسخة د : "لهما" .

(٤) سقطت من نسخة هـ .

بين القبائل [١] والحال الثانية أن يكون بعد قسمتها بين القبائل فأما الحالة الاولى فهى ان يكون ذلك قبل قسمتها فى القبائل [٢] وهى مسئلة [٣] الكتاب ان يطأها بعد السبى وقبل أن يتعين فيها حق احد من الغانمين فهذا على ضربين أحدهما أن يكثر عدد الغانمين حتى لا ينحصر حق الوطئ من هذه الجارية فيكون واطئا لجارية لم يملكها ولا ملك شيئا منها وانما له فيها شبهة ملك وهو انه يملك منها فى الحال ان يتملكها فى ثانى الحال فهل تصير ام ولد بحبلها اذا ملكها [٤] ام لا على قولين فعلى هذا قد اختلف اصحابنا هل تقوم عليه قبل الولادة [٥] لاجل علوقها منه بحر على ثلاثة اوجه احدها لا تقوم عليه موسرا كان او معسرا سواء قيل انها تصير له ام ولد اذا ملكها ام لا ؟ كما لا تقوم عليه امة غيره اذا احبلها بشبهة فعلى هذا تكون عليه قيمة ولدها اذا وضعته [٦] فان قسمت فصارت فى سهمه قبل تصير له [٧] ام ولد ام لا ؟ على ما ذكرنا من القولين والوجه الثانى تقوم عليه سواء قيل انها تصير له ام ولد اذا ملكها ام لا ،لانها حامل منه بحر وفى قسمتها

---

(١) فى نسخة أ ونسخة د : "الغانمين" والاوفق ما اثبتناه .

(٢) سقط قوله : "والحال الثانية ان يكون بعد قسمتها بين القائل فاما الحالة الاولى فهى ان يكون ذلك قبل قسمتها فى القبائل" من نسخة ج .

(٣) فى نسخة د "مثلة" والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ "امكنها" والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ج "اولاده" والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ "وضعت" .

(٧) سقطت من نسخة هـ .

قبل ولادته ضرر على ولده وفى تأخيرها الى الولادة ضرر(١) على الغانمين فوجب أن يؤخذ بقيمتها لاجل الضرر الحادث عن فعله فان كانت(٢) قيمتها بقدر سهمه من المغنم جعلت(٣) قصاصا وان كانت اكثر رد الفضل وان كانت اقل دفع الباقى (٤) فاذا وضعت لم يلزمه قيمة ولدها وهل له بيعها أم لا ؟ على قولين يجوز له بيعها فى احدهما (٥) اذا قيل انها لا تصير له أم ولد ولا يجوز له بيعها فى القول الآخر اذا قيل انها تصير له ام ولد ، الوجه الثالث انها تقوم عليه اذا قيل انها تصير له ام ولد (٦) اذا ملكها ولا تقوم عليه اذا قيل انها لا تصير ام ولد اذا ملكها اعتبارا بما يتعدى اليها من حكم ايلاده ،فعلى هذا ان قومت عليه لم يلزمه قيمة ولدها وان لم تقوم عليه لزمه قيمة ولدها .

---

(١) سقط قوله : "على ولده ،وفى تأخيرها الى الولادة ضرر" من نسخة هـ.

(٢) فى نسخة هـ "كان" .

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ "حصلت" ،وفى نسخة د "حطت" والاوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ج ونسخة هـ "رجع بالباقى" والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة د "احدهما" والصواب ما اثبتناه .

(٦) سقط قوله "والوجه الثالث : انها تقوم عليه اذا قيل انها تصير له ام ولد" من نسخة ج .

فصل

والضرب الثانى ان يقل عدد الغانمين حتى ينحصر سهمه منها مثل ان يكونوا عشرة فهذا على ضربين احدهما ان لا يكون فى الغنيمة غيرها وهى [١] جميع المغنوم فيصير حقه فيها متعينا لا يجوز ان يعدل به الى غيره فيصير قدر حقه منها ام ولد له والباقى يكون على ما سنذكره فى قسمة القبائل والضرب الثانى ان يكون فى الغنيمة غيرها من خيل ومواشى فلأمير الجيش ان يقسم هذه الغنيمة قسمة تحكم [٢] لا قسمة مراضاة [٣] فيجعل كل نوع من الغنيمة فى سهم من شاء من الغانمين فربما جعل هذه الجارية فى سهمه وربما جعلها فى سهم غيره فعلى هذا هل يصير قدر سهمه المحصور [٤] ام ولد له قبل القسمة [٥] ام لا ؟ على وجهين بناء على الوجهين فى سقوط قدر سهمه من مهرها اذا حصر عددهم قبل القسمة [٦] كذلك ها هنا هل يصير قدر سهمه منها اذا انحصر قبل القسمة [٧] ام ولد له [٨] ؟ على وجهين احدهما : لا تصير ام [٩] ولد فيكون على ما مضى اذا لم ينحصر

---

(١) فى نسخة هـ " وفى " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ " تحكيم " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ " مراضات " وهو خطأ املائى .

(٤) فى نسخة هـ " المحصورة " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ " القسم " .

(٦) فى نسخة هـ " القسم " . (٧) فى نسخة هـ " القسم " .

(٨) سقطت " له " من نسخة ب " .

(٩) سقط قوله : " ام " من نسخة هـ .

عدد هم ، والوجه الثانى : تصير ام ولد حكم باقيها على ما سيأتى فى وطئها بعد قسمة[1] القبائل فعلى هذا هل يسقط خيار الامام فى قسمها لمن شاء ويلزمه دفعها اليه او يكون على خياره ؟ فيه وجهان محتملان لاحتمال التعليل .

---

(١) فى نسخة هـ " قسم " .

= فصـــل =

وأما الحال الثانية وهو ان يكون احباله [1] لها بعد قسمها بـــين القبائل بان [2] حصلت [3] ملكا لعشرة من الغانمين ،لأن الحكم لأمـــير الجيش اذا [4] قلت الغنيمة وكثر العدد ان يشرك [5] بين الجماعة فـــي الرأس الواحد فيعطى لعشرة [6] فرسا ولعشرة [7] جارية ولعشرة بعـــيرا فاذا اختاروا ذلك وقبلوه صار مشتركا بينهم كسائر اموالهم المشتركة بابتيـاع او ميراث فيكون حكم هذه الجارية بعد احبالها كحكم الجارية المشتركـة اذا احبلها احد الشركاء فلا حد عليه ،لان قدر ملكه فيها شبهة فى باقيهـــا وعليه من مهر مثلها بقدر حصص شركائه [8] فيها ويصير ملكه منها ام ولد له ، لانه قد احبلها بحر فى [9] ملك ، ولا [10] يخلو فى باقيها من ان يكـــون موسرا بقيمتها او معسرا فان كان موسرا بباقيها قوم عليه كما يقوم عليه حصص

---

(١) فى نسخة هـ " احاله " بسقوط الباء . (٢) فى نسخة ج " فان ".

(٣) فى نسخة د " حطت " ،وفى نسخة ب ونسخة ج ونسخة هـ " جعلت".

(٤) فى نسخة هـ " ان " .

(٥) فى نسخة هـ " يشترك " والا وفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ " العشرة " والا وفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة هـ " العشرة " والا وفق ما اثبتناه .

(٨) سقط قوله : " عليه ولان قدر ملكه فيها شبهة فى باقيها ، وعليه من مهر مثلها بقدر حصص شركائه " من نسخة هـ .

(٩) فى نسخة هـ : " وملك " بالواو بدل " فى " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) سقطت الواو من قوله : " ولا " فى نسخة .

شركائه لو اعتق قدر سهمه فعلى هذا يكون جميع ولده حرا ، لانها علقت به فى ملك وفى شبهة ملك ولا قيمة عليه للولد ، لانها ولدته فى ملكه وقد صار جميعها ام ولد له ،لانها علقت منه بحر فى ملك ، وان كان معسرا بحصص شركائه منها لم[1] يقوم عليه باقيها وكان ملكا لشركائه وكان قدر سهمه من الولد وهو العشر لانه احد الشركاء العشرة - حرا[2] ، لانه قدر ما يملكه منه ، كما قد صار عشر الام ام ولد وفى تقويم باقى الولد عليه مع اعساره وجهان احدهما لا يقوم عليه مع الاعسار كما لا يقوم عليه[3] باقى الام اذا كان معسرا ،فعلى هذا يكون عشر الولد حرا وباقيه مملوكا[4] وعشر الجارية ام ولد وباقيها مملوكا ، فان[5] ملك باقيها من بعد بابتياع أو ميراث كان باقيها[6] على رقه ولم تصر ام ولد له لانه مقابل لرق ولده ، لانها علقت بمملوك فى غير ملك ، والوجه الثانى يقوم عليه بقية الولد[7] مع

---

(١) سقط قوله : " له ،لانها علقت منه بحر فى ملك ،وان كان معسرا بحصص شركائه منها لم " من نسخة هـ .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ ونسخة د ونسخة أ زيادة جملة من الكلام بين قوله " وكان قدر سهمه من الولد وهو العشر " وبين قوله " حرا" وهذه الجملة هى " لان احد الشركات العشرة " ولا ارى لها مكانا ولا مناسبة.

(٣) سقط قوله : " مع الاعسار كما لا يقوم عليه " من نسخة هـ.

(٤) فى نسخة هـ " مملوك " .

(٥) فى نسخة أ ونسخة د : " وان ".

(٦) فى نسخة ب : " باقيا" ،وقد سقط قوله : " مملوكا ز فان ملك باقيها من بعد بابتياع او ميراث كان باقيها" من نسخة هـ.

(٧) فى نسخة هـ " الوليد " .

اعساره [١] وان لم يقوم عليه بقية الأم باعساره والفرق بينهما ان الحرية فـــي الولد اصل متقدم وهي في الام فرع طارىء [٢] فم تتبعض حرية الولد ، لأن الرق لا يطرأ على حرية ثابته ،فجاز [٣] ان يتبعض في الام ،لان العتق [٤] يجوز ان يطرأ على رق ثابت فعلى هذا يصير جميع الولد حرا ويكون عشـــر الام ام ولد فان ملك باقيها من بعد فهل تصير ام ولد له على قولين ، لأنـــه قد اولدها حرا في [٥] غير ملك والله اعلم .

---

(١) في نسخة د "اعتباره وهو تحريف .

(٢) في نسخة هـ "الجاري" والصواب ما اثبتناه .

(٣) في نسخة هـ "جاز" .

(٤) سقط قوله : "لا يطرأ على حرية ثابته ،فجاز ان يتبعض في الام ، لان العتق" من نسخة ج .

(٥) في نسخة ج ونسخة هـ "من" .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : " فان (١) كان في السبي ابن أو أب (٢) لرجل لم يعتق عليه حتى يقسمه وانما يعتق عليه من اجتلبه بشراء او هبة وهو ان ترك حقه من مغنم لم يعتق عليه حتى يقسم) . (٣)

وصورتها ان يكون في السبي المسترق احد (٤) من يعتق بالملك على الغانمين من والديه او مولوديه كالاباء والامهات والبنين والبنات فله في عتقه عليه ثلاثة احوال : حال (٥) لا يعتق عليه وحال يعتق عليه وحال مختلف فيها ، فاما الحال التي لا يعتق (٦) عليه فيها فهو قبل القسمة (٧) والغانمون عدد كبير لا ينحصرون ولا يتحقق فيه قدر سهمه منه (٨) فلا يعتق عليه شيء منه ، لانه لم يملكه وان ملك ان يتملكه لانه قد يجوز ان يجعل في سهم غيره ، واما الحال (٩)

---

(١) في مختصر المزني " وان " .

(٢) في نسخة ب والمختصر " وأب " بدل " أو " .

(٣) مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩٠-١٩١) ، وقد زيد بعدها قوله : " قال المزني الفصل " ولا ارى لها معنى .

وتكملة المختصر قوله : " قال المزني رحمه الله : واذا كان فيهم ابنه فلم يعتق منه عليه نصيبه قبل القسم كانت الامة تحمل منه من ان تكون له ام ولدا بعد " .

(٤) في نسخة د " لضد " والصواب ما اثبتناه .

(٥) في نسخة د " حالان " والصواب ما اثبتناه .

(٦) في نسخة د " تعتق " . (٧) في نسخة هـ " القسم " .

(٨) في نسخة هـ " منهم " . (٩) في نسخة هـ " الحالة " .

التى يعتق عليه فيها قدر سهمه منه (١) فهو ان يقسم قسمة (٢) القبائل فيجعل فى سهم عشرة هو احدهم فيعتق عليه منه قدر حقه وهو عشره (٣) لا ستقرار ملكه على عشرة (٤) ويقوم (٥) عليه باقيه ان كان موسرا لانه ملكه باختياره واما الحال المختلف فيها فهو قبل القسمة اذا كان عدد الغانمين محصورا فيكون على ما ذكرنا (٦) من حكم ام الولد وهو ان ينظر فان لم يكن فى تلك الغنيمة غيره فقد تعين ملكه فيه فلا يجوز ان يعدل منه الى غيره فعلى هذا يعتق عليه قدر حقه منه ولا يقوم عليه باقيه ، لانه ملكه بغير اختياره ، وان كان فى الغنيمة غيره وهى الحال التى يجوز لامير الجيش ان يقسم فيها الغنيمة قسمة تحكم (٧) على اختياره لا يعتبر فيها المراضاة (٨) ففى نفوذ عتق حقه منه وجهان احدهما لا يعتق عليه ،لانه ما ملكه ، وانما جاز ان يملكه لجواز ان يجعل فى سهم غيره ، والوجه الثانى يعتق عليه

---

(١) لم تثبت فى نسخة ب .

(٢) سقط قوله : " قسمة " من نسخة ب ونسخة د ونسخة أ .

(٣) فى نسخة هـ " عشر "

(٤) سقط قوله : " هو احدهم فيعتق عليه منه قدر حقه وهو عشره لا ستقرار ملكه على عشرة " من نسخة ج .

(٥) فى نسخة ج " فيقوم " .

(٦) فى نسخة ب : " ذكرناه "

(٧) فى نسخة أ ونسخة د : "بحكمه " ،وفى نسخة ب : " فيحكمه " والا وفق ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة هـ " المراضات" وهو خطأ املائى .

قدر حقه منه ،لانه على ملك جميع الغانمين فغلب[1] حكم الاشاعة فاذا عتق قدر حقه كان محسوبا عليه من سهمه ولم يقوم عليه باقيه ، لانه عتق عليه بلا اختياره فاما اذا بدا[2] احد الغانمين فى هذه الحال فاعتق احد السبى لم يعتق عليه بحال بخلاف ام الولد وعتق بعض المناسبين[3] لان ما يعتق بلا اختيار اقوى وما يعتق بالاختيار اضعف ولذلك نفذ فى حق المحجور عليه عتق ما ملكه من مناسبيه وان تصير امته اذا اجلها ام ولد ولم يعتق عليه من يلفظ بعتقه ،فاما اعتراض المزنى بانه[4] لما لم يعتق عليه قدر حقه من ابنه فكذلك[5] ام الولد [6] فهو فاسد ،لانهما فى الحكم سواء ، وانما تخالفا فى عتق المناسب للفرق الذى ذكرناه .[7]

---

(١) فى نسخة ب : " فعليه " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة د " بدا " والصواب ما اثبتناه .

(٣) أى أهل النسب ،وهو ما مضى شرحه فى هذه المسألة .

(٤) فى نسخة د : " فانه " والاوفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ج ونسخة " كذلك " والاوفق ما اثبتناه .

(٦) اعتراض المزنى هو " (قال المزنى رحمه الله) واذا كان فيهم ابنه فلم يعتق منه عليه نصيبه قبل القسم كانت الامة تحمل منه من أن تكون ام ولد ابعد " . انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٩١) .

(٧) فى نسخة أ ونسخة د ونسخة هـ " وانما يخالفان عتق المباشرة للفرق الذى ذكرننا" ، وفى نسخة ج " وانما يختلفان فى عتق المباشرة للفرق الذى ذكرنا" . والفرق هو انه فى عتق الامة يقوم عليها باقيها اذا كان موسرا ،لان له فيها اختيارا فانه وطئها ، وفى عتق بعض المناسبين لا اختيار له فيه البته .

=سـأله=

قال الشافعي رحمه الله : (ومن سبى منهم[1] من الحرائر فقد[2] رقت وبانت من الزوج كان معها او لم يكن،سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوطاس[3] وبنى المصطلق[4] ورجالهم جميعا فقسم السبى وامر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل[5] حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها وليس قطع العصمة بينهن وبين[6] ازواجهن باكثر من استبرائهن)[7] .

ومقدمة هذه المسئلة ان سبى الذرية موجب لرقهم والذرية هم النساء والاطفال فاذا احيزوا[8] بعد انقضاء[9] الحرب رقوا فأما سبى المقاتلة فلا يرقون بالسبى حتى يسترقون والفرق بينهما ان لأمير[10] الجيش خيارا فى الرجال بين القتل والفداء والمن والاسترقاق فلم يتعين

---

(١) فى نسخة د ونسخة ج ونسخة ب ونسخة أ : " ومن سبى منهن " .

(٢) لم تثبت فى نسخة هـ .

(٣) تقدم الكلام على هذا الحديث .

(٤) تقدم الكلام على هذا الحديث .

(٥) فى مختصر المزنى ونسخة أ ونسخة د : " والحائل " .

(٦) فى نسخة هـ " كان " .

(٧) فى نسخة ب : " استبرائهن " .

(٨) فى نسخة ج " احرزوا " .

(٩) فى جميع النسخ الموجودة لدى بهذ الرسم" بعد نقضى " والمراد ما اثبتناه .

(١٠) فى نسخة هـ " أمير " .

الاسترقاق الا [١] بالاختيار [٢] ولا خيار له فى الذرارى فرقوا بالسبى لاختصاصهم بحكم الرق فاذا [٣] تقرر هذا لم يخل حدوث السبى فى [٤] الزوجين من ثلاثة اقسام احدها ان تسعى الزوجة دون الزوج فقد بطل نكاحهما بالسبى بوفاق من الشافعى وابى حنيفه رحمهما الله تعالى فى الحكم مع اختلافهما فى العلة [٥] فهى [٦] عند الشافعى حدوث الرق وعند ابى حنيفة اختلاف الدار ، والقسم الثانى ان يسبى الزوج دون الزوجة فان لم يسترق ومن عليه او فودى به لم يبطل نكاح زوجته عند الشافعى [٧] لانتفاء الرق وبكل عند ابى حنيفه [٨] لاختلاف الدار وان استرق بكل نكاح زوجته عند الشافعى [٩] وابى حنيفه لكن علته [١٠] عند الشافعى .....

---

(١) سقطت " الا " من نسخة ب .

(٢) فى نسخة هـ " بالاخيار " وهو تحريف .

(٣) فى نسخة د " واذا " (٤) سقطت " فى من نسخة ب .

(٥) فى نسخة هـ " اللغة " والصواب ما اثبتناه .

(٦) لم تتضح فى نسخة ج وفى نسخة ب : " وهى " .

(٧) سقط قوله : " حدوث الرق ، وعند ابى حنيفة اختلاف الدار ، والقسم الثانى : ان السبى الزوج دون الزوجة فان لم يسترق ومن عليه أوفودى به لم يبطل نكاح زوجته عند الشافعى " من نسخة هـ .

(٨) انظر (شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٥٠٩-٥١٠) .

(٩) سقط قوله : " لانتفاء الرق ، ويبطل عند ابى حنيفة لاختلاف الدار ، وان استرق بطل نكاح زوجته عند الشافعى " من نسخة أ ونسخة د .

(١٠) فى نسخة هـ " طيه " وهو تصحيف .

حدوث(١) الرق وعند ابى حنيفه اختلاف الدار، والقسم الثالث أن يسبى الزوجان معا فعند الشافعى يبطل النكاح بينهما لحدوث الرق وعند ابى حنيفه (٢) لا يبطل النكاح ،لأنه لم يختلف الدار بهما (٣) استدلالا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لما استرق سبى هوازن باوطاس جاءته (٤) هوازن بعد اسلامهم يستعطفونه ويسألونه ان يمن على سبيهم (٥) ويردهم (٦) عليهم (٧) واكثرهم (٨) ذوات ازواج اقرهم على مناكحهم ولو (٩) بطل النكاح بحدوث الرق عليهم لأعلمهم (١٠) ولامرهم باستئناف النكاح بينهم وفى (١١) ترك ذلك دليل على بقاء النكاح وصحته ولان الرق لا يمنع من ابتداء (١٢) النكاح فوجب ان لا يمنع من استدامته كالصغر،ولأنه قد يطرأ

---

(١) زيادة " مع قبل قوله " حدوث " فى نسخة هـ.

(٢) انظر (شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٥٠٩-٥١٢) .

(٣) فى نسخة ج ونسخة هـ : "بينهما" .

(٤) فى نسخة هـ ونسخة ج " ثم جاءته " بزيادة " ثم " .

(٥) فى نسخة هـ " ويسنزلونه على من سبيهم " وهو تحريف .

(٦) فى نسخة هـ " وردهم " .

(٧) حديث سبى هوازن بأوطاس صحيح .انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٧٠)

(٨) فى نسخة هـ" من" بدلا من "هن" والصواب ما اثبتناه ،وفى نسخة ج "وأكثرهن"

(٩) فى نسخة هـ" ولم " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) فى نسخة هـ" لان علمهم" والصواب ما اثبتناه . وقد سقط قوله "لاعلمهم" من نسخة ج .

(١١) سقط قوله : "بينهم وفى" من نسخة هـ. (١٢) فى نسخة هـ: "انشاء".

الرق على الحرية كما تطرأ الحرية على الرق فلما لم يبطل النكاح [1] بحدوث الحرية على الرق [2] وجب ان لا يبطل بحدوث الرق على الحرية ،ودليلنا قول الله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم) [3] الى قوله : (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) [4] والمراد بالمحصنات هاهنا ذوات الازواج فحرمهن [5] الا ما ملكت ايماننا بحدوث السبى فكان على عمومه فى الاباحة [6] فيمن [7] كان معها [8] زوجها [9] اولم يكن ،وروى ابو سعيد الخدرى رحمه الله [10] أن هذه الآية نزلت فى سبى هوازن ولو كان النكاح باقيا لما جازت [11] الاباحة ولكان التحريم باقيا ، والقياس هو انه رق طرأ على

---

(١) لم تثبت فى نسخة ج .

(٢) سقط قوله : " كما تطرأ الحرية على الرق فلما لم يبطل النكاح بحدوث الحرية على الرق " من نسخة هـ.

(٣) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٤) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٥) فى نسخة د " فخير منها " وهو تحريف .

(٦) فى نسخة ج ونسخة هـ: " فكان على عموم الاباحة " .

(٧) فى نسخة هـ : " فمن " بسقوط الباء .

(٨) فى نسخة د " معهما " والاوفق ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة د " زوجهما " والاوفق ما اثبتناه .

(١٠) كذا فى نسخة ب ،ولم يثبت شئ فى بقية النسخ الموجودة لدى ولو قيل : " رضى الله عنه " لكان اولى .

(١١) فى نسخة د " اجاز " والاوفق ما اثبتناه .

نكاح فوجب[١] ان يبطل به كما لو استرق احدهما فان قيل انما يبطل النكاح باسترقاق احدهما [٢] لاختلاف الدارين فالجواب عنه من وجهين أحدهما انه اذا اتفق موجب[٣] العلتين لم يتنافيا فلم[٤] يصح التعارض، والثاني اختلاف الدار لا يمنع من صحة النكاح ،لان ابا سفيان بن حرب وحكيم بن حزام اسلما بمر الظهران [٥] وزوجتاهما بمكة فأقرهما على نكاحهما مع اختلاف الدار بينهما اولا [٦]ترى ان المسلم لو دخل دار الحرب فنكح زوجة ولـه في دار الاسلام اخرى [٧] لم يبطل نكاح زوجته في دار الاسلام[٨] ولو عاد الى دار الاسلام لم يبطل نكاح زوجته في دار الحرب[٩] مع اختلاف الدارين فبطل ان يكون علة في فسخ النكاح وقياس آخر ان النكاح ملك فوجب ان يزول بحدوث الرق كالاموال على ان ملك الاموال يشتمل على العين[١٠] .....

---

(١) سقط قوله " فوجب " من نسخة د .

(٢) سقط قوله : " فان قيل انما يبطل النكاح باسترقاق احدهما "من نسخة ج .

(٣) سقط قوله " موجب " من نسخة هـ.

(٤) في نسخة ج ونسخة د " لم " والاوفق ما اثبتناه .

(٥) في نسخة د "بمر الصحة الظهران " وزيادة "الصحة" لا معنى لها .

(٦) في نسخة هـ " الا " .

(٧) سقط قوله : " اخرى " من نسخة هـ.

(٨) في نسخة هـ" لم يبطل نكاحه في دار الحرب " وهو كلام ناقص .

(٩) سقط قوله : " ولو عاد الى دار الاسلام لم يبطل نكاح زوجته في دار الحرب" من نسخة هـ ونسخة ج .

(١٠) في نسخة هـ" العتيق" وفي نسخة د " الغير" وهو تحريف.

والمنفعة[١] والنكاح مختص بالاستمتاع الذى هو منفعة ، ولك[٢] من هـذا التعليل قياس ثالث انه عقد على منفعة فوجب ان يبطل بحدوث الرق كما لو اجر[٣] الحربى نفسه ثم استرق ،فاما الجواب عن استدلالهم بسبى هوازن فهو[٤] انهم كانوا عند ذلك على شركهم وانما ظهر اسلام[٥] وافدهم[٦] فلم يلزمه بيان مناكحهم قبل اسلامهم ، واما الجواب عن تعليلهم بانه لما[٧] لم يمنع الرق من ابتداء النكاح لم يمنع من استدامته فمن وجهين احدهما انتقاضه بالخلع يمنع من استدامة النكاح ولا يمنع من ابتدائه ، والثانى ان حدوث الرق لا يتصور فى ابتداء العقد[٨] ويتصور فى اثنائه[٩] فلم يصح الجمع بين ممكن ومتنع ، واما الجواب عن استدلالهم بانه لما لم يؤثر فى النكاح حدوث الحرية على الرق كذلك لا يؤثر فيه حدوث الرق على الحرية كما لو فلم يؤثر فى النكاك وحدوث الرق نقص فجاز أن يؤثر فى النكاح .[١٠]

---

(١) فى نسخة هـ " المعتقة " وفى نسخة د " المدفعه " وهو تحريف .

(٢) فى نسخة ج ونسخة هـ " ولكن " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة د " آجره " وفى نسخة د : " اجرة " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ " هو " (٥) فى نسخة هـ" الاسلام" والصواب ما اثبتناه"

(٦) فى نسخة هـ " واحدهم " ،وفى نسخة ج " آحادهم" والصواب ماا ثبتناه"

(٧) فى نسخة هـ " كما" (٨) فى نسخة د " العقل" وهو تحريف .

(٩) فى نسخة هـ" والثانى ان حدوث الرق لا يتصور فى انتهاء العقد ويتصور فى ابتدائه " والصواب ما اثبتناه . وقد سقط قوله : " والثانى أن حدوث الرق لا يتصور فى ابتداء العقد ويتصور فى اثنائه " من نسخة ج .

(١٠) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة السابعة والاربعون من كتاب السير خ) .

= فصـــل =

واذا [1] كان الزوجان الحربيان مملوكين فسبيا أو احدهما ففى بطـلان النكاح بينهما وجهان احدهما لا يبطل ويكونان على النكاح ، لان رقهمـــا متقدم وليس بحادث فصار انتقال ملكهما بالسبى كانتقاله بالبيع[2] والوجـــه الثانى ان النكاح يبطل ،لان الاسترقاق الثانى اثبت من[3] الرق الاول لثبوت الحادث بالاسلام وثبوت الاول بالشرك فتعلق حكم الرق باثبتهمـــا وكان الاول داخلا فيه .

---

(١) فى نسخة هـ " فاذا " وفى نسخة أ ونسخة د : " وان ".

(٢) قال القاضى ابى الطيب : " وكان الشيخ ابو حامد يذهب اليه "
(شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الثامنة والاربعـــون من كتاب السير خ) .

(٣) انظر الوجهين المتقدمين فى (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الثامنة والاربعون من كتاب السير خ) .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (ولا يفرق بينها وبين ولدها حتى يبلغ سبع[1] أو ثمان سنين وهو عندنا استغناء[2] الولد عنها) [3] وهذا صحيح .

لا يجوز أن يفرق بين الام وبين ولدها في القسمة[4] اذا سبوا[5] ولا في البيع اذا ملكوا لرواية ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من فرق بين والدة وبين ولدها فرق الله بينه وبين احبته[6] يوم القيامة "[7] وروى عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ملعون[8] من فرق بين امرأة و بين

---

(١) في نسخة ج ونسخة هـ " سبع سنين " ،وفي نسخة أ ونسخة د : "سبعا".

(٢) في نسخة هـ " استيفاء " والصواب ما اثبتناه .

(٣) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩١) . وتكملة المختصر لهذه المسألة قوله : " وكذلك ولد الولد ".

(٤) في نسخة هـ " القسم " .

(٥) في نسخة هـ " استوبا " والصواب ما اثبتناه .

(٦) في نسخة هـ " حبيبه " .

(٧) لم اجده عند غير الترمذي من اصحاب الكتب الستة ،وقد قال عنه الترمذي : " حديث حسن غريب " ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(سنن الترمذي جـ ٣ ص ٥٨٠ ، المستدرك جـ ٢ ص ٥٥ ، تلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٨) .

(٨) لم تثبت في نسخة هـ.

ولدها"[1] ،وروى ابو سعيد الخدرى رحمه الله[2] ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تبكى فقال ما لهذه تبكى فقيل له فرق بينها وبين ولدها فقال : "لا توله والدة على ولدها"[3] ، أى لا يفرق بينهما بالبيع فتوله

---

(١) ذكره الدارقطنى والسيوطى وحسنه والحاكم وصحح سلم اسناده ووافقه الذهبى وقد ساقه بلفظ : "ملعون من فرق" وفسره بحديث ابى ايوب الانصارى الذى ذكره الماوردى قبله ، وذكر الطبرانى الزيادة التى أتى بها الماوردى وزاد عليها حيث قال باسناده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ملعون من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ وأخيه".

وتكرار "معلون" لم اجده الا عند الماوردى مع أن نسخة ٨٣ لم يثبت فيها التكرار.

انظر (المستدرك جـ ٢ ص ٥٥ ،فيض القدير جـ ٦ ص ٥٤).

(٢) لو قيل "رضى الله عنه" لكان أولى .

(٣) قال ابن حجر - واقتصر على قوله عليه الصلاة والسلام - لا تولة والدة على ولدها - : "رواه البيهقى من حديث ابى بكر بسند ضعيف ، وابو عبيد فى غريب الحديث من مرسل الزهرى ورواية عنه ضعيف والطبرانى فى الكبير من حديث نفاذة - انظر ترجمته فى التاريخ الكبير جـ ٨ ص ١٢٦ - حديث طويل ،وقد ذكره ابن الصلاح فى مشكل الوسيط انه يروى عن ابى سعيد وهو غير معروف وفى ثبوته نظر ،كذا قال ،وقال فى موضع آخر : انه ثابت .

قلت : عزاه صاحب مسند الفردوس للطبرانى من حديث ابى سعيد وعزاه الجيلى فى شرح التنبيه لرزين ، وفى الباب عن أنس =

عليه بالحزن والأسف مأخوذ من الوله ، ولأن فى التفرقة بينهما فى الصغر ادخال ضرر عليهما [1] بحزن [2] الام وضياع الولد ، فاذا ثبت هذا ففى الزمان الذى يحرم فيه [3] التفرقة بينهما [4] قولان للشافعى أحدهما نص عليه فى سير الواقدى [5] ونقله المزنى الى هذا الموضع الى استكمال سبع سنين ثم

= بلفظ : " لا يولهن والد عن ولده " قال : ولم يحدث به غير اسماعيل وهو ضعيف فى غير الشاميين " اهـ وقول ابن الصلاح " وهو غير معروف" يعنى الحديث .

قلت له شاهد سيأتى به الماوردى قريبا وهو من رواية ابن ابى ذئيب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان ابا اسيد الانصارى رضى الله عنه : قدم النبى من البحرين فصفوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهم فاذا امرأة تبكى فقال ما يبكيك ؟ قالت بيع ابنى فى بنى عبس فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى اسيد لتركبن فلتجئن به كما بعت بالثمن فركب ابو اسيد فجاء به " قال البيهقى : " هذا وان كان فيه ارسال فهو مرسل حسن شاهد لما تقدم " ، وقد ذكر البيهقى شواهد أخرى غير هذين مما يقوى بضعها بعضا والله أعلم.

انظر (تلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٧-١٨ ، فيض القدير جـ ٦ ص ٤٢٣ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٢٦) .

(١) فى نسخة هـ "طيها" .

(٢) فى نسخة د "لحزن" .

(٣) سقطت من نسخة هـ .

(٤) فى نسخة جـ "الفرق" .....

(٥) انظر (الام جـ ٤ ص ١٨٧) .

يفرق بينهما من بعد وبه قال مالك رحمه الله [١] ، لأنه حد [٢] التفرقة فـــى تخيـــير [٣] الكفالة ، ولأنه يستقل فيها بنفسه فى لباسه وطعمه ، والقـــول الثانى الى وقت البلوغ وبه قال ابو حنيفه لرواية عبادة بن الصامت أن النـــبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يفرق بين والدة وولدها ، قيل : الى متى ، قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية " ، ولولا أن فى هذا الحديث ضعفا لأن راويه [٤] عبد الله [٥] .....

---

(١) مذهب مالك كما فى المدونة : " (قلت) وما حد ما يفرق بين الامهات والاولاد فى قول مالك من العبيد (قال) قال مالك لا يفرق بينهمـــا حتى يثغروا الا أن يعجل ذلك الصبى (قال) وذلك عندى حـــتى يستغنى الصبى عن امه بأكله وحده وشربه ولبسه وقيامة وقعوده ومنـــامه (قال) قال مالك اذا اثغر فقد استغنى عنها قال وجه الاستغنـــاء عن امه اذا اثغر ما لم يعجل ذلك به " ا.هـ.

(المدونة جـ ٢ ص ٢٤٦)

قلت : الاثغار هو ان تنبت اسنان الطفل بعد ان تسقط أسنـــان الرضاعة ،وبه كان يعلمون اولادهم الصلاة ،فالاثغار اذا بلوغ الطفل السابعة تقريبا فحصل من ذلك ان مذهب مالك الغرواية الاولى عنـــد الشافعى وكما نقل الماوردى رحمه الله .

انظر (لسان العرب جـ ١ ص ٣٦٠) .

(٢) فى نسخة هـ " أحد " ولا داعى للالف .

(٣) لم تتضح فى نسخة هـ.

(٤) فى نسخة ج " لأنه رواية " وفى نسخة د ونسخة هـ " لأن رواية ".

(٥) فى نسخة هـ " ابو عبد الله " والصواب ما اثبتناه .

بن عمـــرو(١) عن(٢) سعيد(٣) عن محمود بن الربيـــع(٤) عن عبادة بن الصامت

---

(١) فى نسخة هـ "عمر" والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى جميع النسخ الموجودة لدى "بن" وهي تحريف ،فان سند الحديث فى المستدرك : حدثنا عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا سعيد بن عبد العزيز ثنا مكحول ثنا نافع بن محمود بن الربيع عن ابيه انه سمع عبـــادة ابن الصامت وساق الحديث ،ويلاحظ سقوط راويين عند الماوردى هما مكحول ونافع بن محمود .

وعبد الله بن عمرو بن حسان هو الواقفى رماه على بن المدينى بالكذب كما قال الماوردى وابن حجر والذهبى وغيرهم . وقد تفرد به عن سعيد ابن عبد العزيز قاله الدارقطنى ،قوال الذهبى تعليقا على الحديث : موضوع وابن حسان كذاب .

انظر (المستدرك جـ ٢ ص ٥٥ ، تلخيص الحبير جـ ٧ ص ١٨) .

(٣) سعيد هو ابن عبد العزيز التنوخى كما فى (المستدرك جـ ٢ ص ٥٥ ، تلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٨) .

وهو سعيد بن عبد العزيز بن ابى يحيى التنوخى ابو محمد الدمشقى وهو ثقة ولد سنة تسعين وتوفى سنة مائة وسبع وستين وقيل ثمان وستين .

انظر (التاريخ الكبير جـ ٢ ص ٤٩٧ ، تهذيب التهذيب جـ٤ص٦١) .

(٤) محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عـدى بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الانصارى الخزرجى خـــتن عبادة بن الصامت ،روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عتبان بـــن مالك وعبادة وابى ايوب وعنه انس بن مالك والزهرى ورجاء بن حيوه =

وقد طعن على بن المدينى [1] .....

(= ومكحول الشامى وغيرهم ولد سنة ست من الهجرة فعلى هذا يكون عمره عند موت النبى صلى الله عليه وسلم خمس سنين وقد روى عنه انه قال ذلك ، ومات سنة تسع وتسعين من الهجرة وهو ابن ثلاث وتسعين سنة .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٦٣ ،التاريخ الكبير جـ ٧ ص ٤٠٢) .

(١) فى نسخة هـ : " المدنى " والصواب ما اثبتناه .

على بن المدينى هو ابو الحسن على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم المدنى قال البخارى : اصله من المدينة .

كان احد الإعلام المبرزين فى الحديث النبوى الشريف صنف فيه مائتى مصنف لم يصنف مثلها وكان بحق غربالا للحديث النبوى نقاه من العلل .

اثنى عليه العلماء سلفا وخلفا ومثله لا يحتاج الى توثيق .

أخذ العلم عن ابيه وحماد بن زيد وسفيان بن عيينه ويحيى القطان وغيرهم .

روى عنه احمد بن حنبل والبخارى وخلق كثير ، وممن روى عنه من شيوخه سفيان بن عيينه ومعاذ بن معاذ .

توفى سنة اربع وثلاثين ومائتين ليومين بقيا من ذى القعدة .

انظر (التاريخ الكبير جـ ٦ ص ٢٨٤ ،تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ٣٥٠- ٣٥١ ، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٣٤٩ - ٣٥٧ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ٨١) .

فى عبد الله بن عمرو عن [١] سعيد ونسبه الى الكذب لما اختلف [٢] القول [٣] فيه ولما شاع خلافه [٤] ،ولأنه لما استحقت الكفالة على الوالدين الى البلوغ ثم يفارقهما الولد بعد البلوغ كان البلوغ حدا فى التفرقة ، وقال احمد بن حنبل رحمه الله [٥] : لا يجوز التفرقة بينهما على الابد تمسكا بعموم الظاهر وحديث عبادة بن الصامت [٦] دليل عليه ان صح ،ثم المعنى المعقد فى الجمع بينهما فى الصغر مفقود فى الكبر من وجهين احدهما : انه مضر فى الصغر وغير مضر فى الكبر ، والثانى : انه معهود فى الكبر وغير معهود فى الصغر.

---

(١) فى جميع النسخ الموجودة لدى حرفت "عن" الى "بن" .

(٢) فى نسخة هـ "اختلفوا" والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ "والقول" والصواب ما اثبتناه .

(٤) ووجه الطعن ان عبد الله بن عمرو روى عن سعيد عن محمود فاسقط راويين هما مكحول ونافع بن محمود .

(٥) هذه احدى الروايتين عن الامام احمد والثانية يختص تحريم التفريق بالصغير ورجحها ابن قدامة فى المغنى وجعل حد الكبر فى الصغير هو البلوغ لرواية عبادة بن الصامت .

انظر (المغنى جـ ٩ ص ٢٦٥) .

(٦) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة د : "عبد الله بن الصامت" والصواب ما اثبتناه .

= فصـــل =

فأما التفرقة بين الولد والوالد ففيه وجهان أحدهما لا يفرق بينهمـــا كالام لما فيه من البعضية المفضية للشفقة والحنو ، والوجه الثاني : يفرق بينهما بخلاف الأم لعدم التربية في الاب ووجودها في الام ، فأما الاجداد والجدات فمن كان [1] منهم غير مستحق للحضانة كالجد أبي الام وامهاته لـم يحرم التفرقة بينهما لضعف سببه ، ومن كان منهم مستحقا للحضانة فهو علـى ضربين احدهما ان يكون الولد مجتمعا مع الام فحكم الجمع مختصا بهـــا [2] ولا يحرم التفرقة بينه وبين من عداها والضرب الثاني أن [3] لا يكون مجتمعـا مع الام اما لموت الام او بعدها فعلى ضربين احدهما ان يكون مجتمعا مـع جداته المدليات [4] بامه فلا يجوز التفرقة بينه وبين القربى من جدات امـــه لقيامها في الحضانة مقام امه . الضرب الثاني ان يكون مجتمعا مع جداتـه و [6] اجداده من قبل ابيه ففيه ثلاثة أوجه احدها يجوز التفرقة بين جميعهم ذكورا كانوا أو اناثا اذا قيل بجواز التفرقة بينه وبين الاب الذي أدلو به [7] ،

---

(١) سقطت من نسخة ج .

(٢) في نسخة ب : "بهما" والصواب ما اثبتناه .

(٣) سقطت من نسخة هـ.

(٤) زيادة "مع" قبل قوله "المدليات" في نسخة هـ ولا داعي لها .

(٥) سقط قوله : "أن لا يكون مجتمعا مع الام اما لموت الام او بعدها فعلـى ضربين احدهما" من نسخة ج .

(٦) في نسخة ب : "أو".

(٧) سقط قوله : "بين جميعهم ذكورا كانوا او اناثا اذا قيل بجواز التفرقة بينه وبين الاب الذي ادلوا به" من نسخة هـ.

، والوجه الثاني لا جوز التفرقة بينه وبين أقربهم به من ذكرا وانثى [1] اذا قيل بتحريم التفرقة بينه وبين الاب ، والوجه الثالث ان كان ذكرا كالجد ابى الاب جازت التفرقة بينهما ، وان كانت انثى الجدة أم الاب لم يجز التفرقة بينهمـــا لأن فى الجدة تربية ليست فى الجد ، والله أعلم. [2]

---

(١) فى نسخة ب ونسخة ج : " وانثى ".

(٢) لم يثبت قوله : " والله أعلم " فى نسخة ب ونسخة أ ونسخة د ونسخة ج .

= فصـــل =

اذا [١] كان مع الام أو من قام مقامها فى تحريم [٢] التفرقة بينهمـــا فرضيت بالتفرقة بينهما لم يجز ، لأن حق الجمع مشترك بينها [٣] وبـــين الولد فان رضيت بسقوط حقها لم يسقط به حق الولد وتؤخذ بحضانته فـــى زمانها فان عتق أحدهما جاز بعد عتقه التفرقة بينهما سواء أعقت الام أو الولد لأنه لا يد على الحر واليد [٤] مختصه بالمملوك فانفرد كل واحد منهما بحكمه .

---

(١) فى نسخة هـ " فاذا " .

(٢) فى نسخة هـ " التحريم " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ب : " بينهما " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة د : " واليه " وهو تحريف .

= فصـــل =

واذا حرم التفرقة بينهما ففرق [١] بينهما ببيع ففى بطلان البيع وجهـــان أحدهما وهو مذهب البغداديين [٢] أن البيع باطل وبه قال ابو يوســـف [٣] لرواية الحكم [٤] عن ميمون بن ابى شبيب [٥] عن على عليه السلام أنه فـــرق بين جارية وبين ولدها فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عـــن ذلك ورد

---

(١) فى نسخة هـ " فرق " بسقوط الفاء الاولى .

(٢) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة التاسعة واربعون من كتاب السير خ ، روضة الطالبين جـ ٣ ص ٤١٥) .

(٣) فى نسخة هـ " ابو سعيد " والصواب ما اثبتناه .

وانظر قول ابى يوسف (فى (شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٤٤ ، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٠٣) .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) لم تتضح فى جميع النسخ الموجودة لدى ما عدا نسخة ج .

ميمون بن ابى شبيب الريعى الكوفى كنيته ابو نصر.

روى عن معاذ بن جبل وعمر وعلى وابى ذر والمقداد وابن مسعود وقيس ابن سعد والمغيرة بن شبعة وعائشة وسمرة بن جندب وابى عمرو الصينى .

وعنه ابراهيم النخعى وحبيب بن ابى ثابت والحكم بن عيبة وغيرهم .

قال على بن المدينى : خفى علينا امره ،وقال ابو حاتم صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ،وقال ابن معين ضعيف .

مات سنة ثلاث وثمانين وقال ابن حبان قتل فى الجماجم .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٣٨٩ ،التاريخ الكبير جـ ٧ ص ٣٣٨) .

البيع[1] ، وروى ابن ابى ذئب [2] عن جعفر بن محمد من ابيه عن

---

(١) هذا الحديث رواه ابو داود واعله بالانقطاع وأن ميموناً لم يدرك عليا ، وذكر الخطابى ان اسناده غير متصل كما ذكر ابو داود . وقد رواه البيهقى ورجحه لكثرة شواهده .

ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى ورواه ايضا من غير طريق ميمون ابن ابى شبيب فقد رواه الحاكم من طريق الحكم عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن على رضى الله عنه قال : قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سبى فأمرنى ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ادركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما . وصححه ووافقه الذهبى ايضا وقالا : صحيح غريب .

وصحح ابن القطان رواية الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ، لكن حكى ابن ابى حاتم عن ابيه فى العلل ان الحكم انما سمعه من ميمون ابن ابى شبيب عن على ،قال الدارقطنى بعد حكاية الخلاف فيه : لا يمنع ان يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا .

انظر (سنن ابى داود جـ ٣ ص ٦٣-٦٤ ،معالم السنن مطبوع سنن ابى داود جـ ٤ ص ٢٩ ، المستدرك جـ ٢ ص ٥٤- ٥٥ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٢٦- ١٢٧ ، تلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٨) .

(٢) فى نسخة ب : "ابن ذيب" تخفيفا ،وفى نسخة ج "ابن ابى ديت" وهو تصحيف .

و ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى =

جده (١) قال : قدم ابو اسيد (٢) بسبى من البحرين فصفوا لينظر اليهم النبى

= ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله بن ابى قيس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لوئى القرشى العامرى المدنى كنيته ابو الحارث .

روى عن أخيه المغيرة وخاله الحارث بن عبد الرحمن القرشى وعبد الله ابن السائب بن يزيد والزهرى وعكرمة ونافع مولى ابن عمر وغيرهم خلق كثير .

وعنه الثورى ومعمر وهما من اقرانه وسعد بن ابراهيم والوليد بن مسلم وعبد الله بن نمير وعبد الله بن المبارك ويحى بن سعيد القطان والواقدى وغيرهم .

قال الامام احمد : كان ابن ذئب يشبه بسعيد بن المسيب قيل لاحمد هل خلف مثله ببلاده قال لا ولا بغيرها .

وقال احمد ايضا : كان يعد صدوقا افضل من مالك الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه . وهو ثقة عابد صالح كان يصوم صيام داود لا تأخذه فى الحق لومة لائم .

قيل ولد سنة ثمانين ومات سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل تسع وخمسين .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٣٠٣- ٣٠٧ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٢٤٥- ٢٤٦ ، التاريخ الكبير جـ ١ ص ١٥٢ - ١٥٣) .

(١) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب الهاشمى العلوى ثقة ثبت ولد سنة ثمانين وتوفى سنة مائة وثمانين واربعين من الهجرة .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ١٠٣- ١٠٥) .

(٢) هو ابو اسيد بن ثابت الانصارى الزرقى المدنى قال ابن حجر له صحبة =

صلى الله عليه وسلم فرأى امرأة تبكى ،فقال مالك تبكين فقالت بيع ولدى من بنى عبس فقال لابى اسيد لتركبن ولتجيئن به كما بعته[1] ، والوجه الثانى وهو مذهب البصريين[2] أن البيع صحيح وبه قال ابو حنيفة[3] ، لأن النهى لمعنى فى غير المعقود عليه كالنهى عن البيع فى وقت الجمعة وأن يبيع الرجل على بيع أخيه لكن لا يقر المتبايعان على التفرقة بينهما ويقال للمشترى والبائع ان تراضيتما ببيع الآخر ليجتمعا[4] فى الملك كان البيع الاول ماضيا وان تمانعتما فسخ البيع الاول بينكما ليجمع بينهما وعلى هذا يحمل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فسخ البيع لتعذر الجمع دون فساد[5] العقد والله أعلم .

= قال يحيى بن صاعد اسمه عبد الله بن ثابت وليس هو ابا اسيد الساعدى انظر (تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ١١-١٢ ،السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٢٦) .

(١) هذا الحديث رواه البيهقى وقال : "هذا وان كان فيه ارسال فهو مرسل حسن شاهد لما تقدم" .

قلت قد تقدم له شاهد بمعناه ، وذكر البيهقى شواهد اخرى متعددة. انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٢٦) .

(٢) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة التاسعة والاربعون من كتاب السير خ ،روضة الطالبين جـ ٣ ص ٤١٥) .

(٣) انظر (شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٤٤ ، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص١٠٣)

(٤) فى نسخة أ ونسخة د : "لتجتمعا"،وفى نسخة هـ : "لتجمعا" والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ "حال" والصواب ما اثبتناه .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : فأما الاخوان فيفرق بينهما [1] . وهذا صحيح يجوز التفرقة في الملك بين ما عدا الوالدين والمولودين [2] من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وان كان مكروها ، وقال ابو حنيفه رحمه الله [3] يحرم التفرقة بين كل ذي رحم محرم استدلالاً برواية ابي موسى الاشعري رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يفرق بين والدة وولدها ولا بين والد وولده ولا بين الاخ وأخته "[4] ، وبرواية

---

(١) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩١) .

(٢) سقط قوله : " والمولودين " من نسخة هـ .

(٣) انظر (حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٠٣ ، شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٤١) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وبين ولده وبين الاخ وبين اخيه " ، واعله بابراهيم ابن اسماعيل بن مجمع وانه لا يحتج به ، وقد قيل عنه عن صالح بن كيسان عن طليق بن عمران بن حصين عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوالد وولده .

وقد ذكر البيهقي عقبه اسنادين في عدم التفريق بين الاقارب وهما من طريق جابر بن يزيد الجعفي قال البيهقي تفرد بهما .

وذكر اثرا عن عمر انه كتب ان لا يفرق بين اخوين مملوكين في البيع . (السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٢٨) .

عبد الرحمن بن ابى ليلى (١) عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال : قدم سبى على النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى ببيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ادركهما فارتجعهما وبعهما معا ولا تفرق بينهما . (٢) ومن القياس انه ذو رحم محرم بنسب فلم تجز

---

(١) عبد الرحمن بن ابى ليلى واسم ابى ليلى يسار ويقال بلال ويقال داود بن بلال بن بليل بن احيحة بن الجلاح بن الحريش الانصارى الاوسى .

ولد لست بقين من خلافة عمر .

روى عن ابيه وعمر وعثمان وعلى وسعد وحذيفة ومعاذ والمقداد وابن مسعود وابى ذر وابى بن كعب وبلال بن رباح وسهل بن حنيف وجمع كبير من الصحابة .

وعنه ابنه عيسى ، وابن ابنه عبد الله بن عيسى ، وعمرو بن ميمون الاودى وهو اكبر منه ، والشعبى وثابت البنانى والحكم بن عيبة وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة ومجاهد بن جبر والاعمش وخلق كثير .

وهو تابعى كوفى ثقة وفى سماعه من بعض الصحابة خلاف .

اختلف فى وفاته فذكر ابو عبيد انه اصيب سنة احدى وسبعين قال ابن حجر وهو وهم . وقيل فقد بالجماجم وقد اتفقوا على الجماجم كانت سنة اثنتين وثمانين ، وقيل غرق بدجيل سنة ثلاث وثمانين .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٢٦٠ - ٢٦٢ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ٣٠٣-٣٠٤ ، شذرات الذهب جـ١ص٩٢)

(٢) هذا الحديث رواه ابو داود والحاكم وقال الحاكم : غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ، وقال الهيثمى : رواه احمد ورجاله =

التفرقة بينهما فى الملك كالوالدين والمولودين ،ودليلنا هو أن كل نسب لا يمنع من قبول الشهادة لا يمنع من جواز التفرقة كغير ذوى المحارم طردا ، وكالوالدين والمولودين عكسا ،[1] ولأن الاحكام المختصة بالانساب اذا وقفت على بعض المناسبين كانت مقصورة[2] على الوالدين مع المولودين كالولاية والشهادة والقصاص وحد القذف وهذه اربعة أحكام وافقوا عليها وكذلك[3] أربعة أحكام[4] خالفوا فيها وهو وجوب النفقة والعتق بالملك والقطع فى السرقة والتفرقة فى البيع فأما[5] الخبران فضعيفان ولو صحا لحملا على الاستحباب بدليلنا وقياسهم على الوالدين فالمعنى فيه[6] وجود البعضية المانعة من قبول الشهادة والله أعلم.[7]

= رجال الصحيح .

قال الساعاتى : وقد وثق الحافظ رجال حديث على عند الامام احمد

قال : وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبرانى وابن القطان .

انظر (المستدرك جـ ٢ ص ٥٤ ، الفتح الربانى جـ ١٥ ص ٥٤) .

(١) فى نسخة أ ونسخة ب : " ودليلنا هو ان كل نسب لا يمنع من قبول الشهادة ولا يمنع من جواز الزوجية بغير ذوى المحارم طردا ، وكالوالدين والمولودين عكسا". ولعل الصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ " مقصورا".

(٣) فى نسخة هـ " فلذلك " ، وفى نسخة ج " فكذلك " .

(٤) زيادة " فى " قبل قوله : " اربعة " فى نسخة هـ.

(٥) فى نسخة هـ " واما" .

(٦) لم تثبت فى نسخة هـ.

(٧) لم تثبت فى نسخة ب ونسخة د ونسخة ج ونسخة أ .

=: مسألة :=

قال الشافعي رحمه الله : وانما [1] نبيع [2] أولاد المشركين من المشركين بعد موت امهاتهم [3] الا أن يبلغوا فيصفوا الاسلام قال المزني الفصل [4] ، ومقدمة هذه المسئلة أن السبي [5] من اولاد المشركين لا يخلو حال سبيه من أن يكون مع أحد ابويه أو مفردا [6] ، فان سبي مع أحد ابويه كان [7] حكمه بعد السبي كحكم [8] السبي مع ابويه فان أسلم ابواه أو أحدهما

---

(١) في نسخة ج " واما " ، وفي النسخ الاخرى " ولنا " وما أثبتناه مقتبس من مختصر المزني .

(٢) في جميع النسخ الموجودة لدى " بيع " وما أثبتناه مقتبس من مختصر المزني

(٣) في نسخة هـ " امهات " .

(٤) في نسخة د " الفضل " وهو تصحيف ولم يرد هذا في المختصر.

وانظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩١) .

وتكملة المختصر قوله : " قال المزني رحمه الله : ومن قوله اذا سبي الطفل وليس معه ابواه ولا احدهما انه مسلم ، واذا سبي ومعه احدهما فعلى دينهما فمعنى هذه المسألة في قوله ان يكون سبي الاطفال مع امهاتهم فيثبت في الاسلام حكم امهاتهم ،ولا يوجب اسلامهم موت امهاتهم ".

(٥) في نسخة ب : " السبي ".

(٦) في نسخة ج ونسخة هـ " منفردا " .

(٧) في نسخة ب : " وكان " والصواب حذف الواو.

(٨) في نسخة ب : " لحكم " .

كان اسلاما له ولصغار اولاده (١) سواء (٢) اجتمع الابوان (٣) على الاسلام او أسلم احدهما وسواء كان المسلم منهما اباه أو أمه ، ولا اعتبار (٤) بحكم السابى ،وان لم يسلم واحد من ابويه كان مشركا بشركهما ، ولا يصير مسلما باسلام سابيه ، لأن اعتباره بأحد ابويه اولى من اعتباره بسابيه (٥) لاجل البعضية وبه قال ابو حنيفه (٦) وقال الاوزاعى (٧): يصير مسلما باسلام السابى وان كان مع ابويه (٨) وهذا خطأ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه "(٩) وقال مالك رحمه الله (١٠) يصير الولد مسلما باسلام ابيه ولا يصير مسلما باسلام امه ويكون فى الدين تابعا لسابيه دون امه وهذا غير صحيح لامرين احدهما قول النبى صلى الله عليه وسلم : "فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه " فاعتبر حكمه بابويه دون سابيه والثانى انه من امه يقينا وعن ابيه ظنا (١١) فلما صار معتبرا بابيه فاولى أن يصير معتبرا بامه .

---

(١) فى نسخة أ ونسخة د ونسخة هـ "أولادهما" والصواب ما اثبتناه .

(٢) سقطت من نسخة هـ . (٣) فى نسخة هـ "ابواهما" والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ "والاعتبار".

(٥) فى نسخة أ ونسخة هـ ونسخة د : "اولى من اعتبار سابيه ".

(٦) انظر (بدائع الصنائع جـ ٩ ص٤٣١٤ ،شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣١٦) .

(٧) انظر (فقه الامام الاوزاعى جـ ٢ ص ٤٢٦) .

(٨) فى نسخة أ ونسخة د : "احد ابويه "بزيادة "احد".

(٩) انظر (صحيح مسلم بشرح الترمذى جـ ١٦ ص ٢٠٧) .

(١٠) انظر (الكافى جـ ١ ص ٤٦٨) .

(١١) زيادة "ظنا" عقب قوله "ظنا" فى نسخة هـ .

= فصـــل =

فاما اذا سبى الصغير وحده ولم يكن مع احد ابويه فحكمه حكم سابيـــه يصير مسلما باسلامه ، لأن الطفل لا بد ان يعتبر فى الدين بغيره اذ ليـــس يصح (١) مع(٢) عدم التكليف ان يعتبر بنفسه فاذا ثبت اعتباره بالسابى (٣) فـى جريان حكم الاسلام عليه ففيه وجهان احدهما ان يجرى عليه حكم الاســلام(٤) قطعا فى الظاهر(٥) والباطن كما يصير بأحد ابويه مسلما ،فان بلغ ووصـــف الشرك لم يقر عليه وبه قال المزنى وهو الظاهر من مذهب الشافعى رحمه اللـــه وقول جمهور البغداديين (٦) والوجه الثانى انه يجرى عليه حكم الاسلام فـــى الظاهر دون الباطن تغليبا لحكم السابى فان بلغ ووصف الشرك اقر عليه بعـــد ارهابه وهذا قول جمهور البصريين (٧) كما يعتبر اسلام اللقيط فى دار الاسلام بحكم الدار فيكون مسلما فى الظاهر تغليبا لحكم الدار فان بلغ ووصف الشـرك أقر عليه بعد ارهابه . (٨)

---

(١) فى نسخة ب : "يعتبر" ،وفى نسخة هـ "يضيع" والصواب ما اثبتناه .

(٢) لم تثبت فى نسخة هـ.

(٣) سقط قوله "فاذا ثبت اعتباره بالسابى" من نسخة هـ.

(٤) سقط قوله "عليه ففيه وجهان احدهما ان يجرى عليه حكم الاسلام" مـــن نسخة ج .

(٥) فى نسخة ج : "فظنا" وهو تصحيف .

(٦) انظر (حلية العلماء جـ ٢ ص ٢١٢ خ ، كفاية النبيه الورقة الخامسة عشـرة من باب قتال المشركين خ) .

(٧) انظر (حلية العلماء جـ ٢ ص ٢١٢ خ ، كفاية النبيه الورقة الخامسة عشرة من باب قتال المشركين خ) .

(٨) زيادة قوله : "كما يعتبر فى اللقيط" بعد قوله : "ارهابه" فى نسخة [illegible]

= فصـــل =

فاذا ثبتت هذه المقدمة فى اولاد المشركين اذا سبوا صغارا فمتى اجرينا عليهم حكم الاسلام اما باحد الابوين [١] أو بالسابى [٢] جاز بيعهم على المسلمين ولم يجز بيعهم على المشركين ،وان اجرينا عليهم حكم الشرك كان بيعهم على المسلمين وعلى المشركين غير مكروه [٣] ،وقال ابو حنيفه رحمه الله : يجوز بيعهم على المشركين ولكن يكره ،وقال ابو يسوف واحمد بن حنبل لا يجوز بيعهم على المشركين بحال احتجاجا بأمرين احدهما ما [٤] فى بيعهم من تقوية [٥] المشركين بهم ، والثانى انهم يصيرون فى الاغلب على دين سادتهم اذا بلغوا ، ودليلنا ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم سبى بنى قريظة سنة خمس [٦] ففـــرق سبيهم اثلاثا فبعث ثلثا بيعوا [٧] بتهامة وثلثا بيعوا بنجد وثلثا بيعوا [٨] بالشام

---

(١) فى نسخة ب " الامرين " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ب : " او بالثانى " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة أ ونسخة ج ونسخة د : " وان اجرينا عليهم حكم الشرك جـــاز بيعهم على المسلمين وعلى المشركين ولم يكره " وهو بمعنى ما اثبتناه .
وقد سقط قوله : "وان اجرينا عليهم حكم الشرك كان بيعهم على المسلمين وعلى المشركين غير مكروه" من نسخة هـ .

(٤) سقطت من نسخة هـ .

(٥) فى نسخة د : " تقربه " وهو تحريف .

(٦) لم يثبت قوله " سنة خمس " فى نسخة ب .

(٧) زيادة " ثلثا " بعد قوله " بيعوا " فى نسخة هـ .

(٨) لم تثبت فى نسخة ج .

وكانت مكة والشام دار شرك وكذلك اكثر بلاد تهامة ونجد [1] ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على سبى هوازن وردهم على اهليهم وان كان منهم من بقى على شركه [2] ، ولأن السلوك اذا جرى عليه [3] حكم دين جاز بيعه من أهل دينه كالعبد البالغ ويبطل به [4] ما احتجوا به من تقويتهم به ويبطل ايضا ببيع الطعام عليهم مع ما [5] فيه من تقويتهم به وبه يبطل احتجاجهم أنهم يصيرون فى الاغلب على دين سادتهم .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) فى نسخة هـ "على" .

(٤) فى نسخة ب : "ويطل".

(٥) قرن فى نسخة أ قوله "مع ما" .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ومن أعتق منهم فلا يورث حميله[1] الا أن يقوم بنسبه بينة[2] . أما الحميل[3] في النسب فضربان احدهما أن يطلك مسلم بالسبي مشركا فيعتقه ويستلحقه[4] ويجعله لنفسه ولدا فيصير محمولا النسب عن ابيه الى سابيه ،ويكون الحميل بمعنى المحمول كما يقال قتيل بمعنى مقتول فهذا لا يلحق به[5] النسب،ولا يتعين[6] به حكم المستلحق وهو اجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش وللعاهر الحجر "[7] فنقلهم[8] عما كانوا عليه في الجاهلية من استلحاق الانساب الى ما استقر عليه

---

(١) في نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ "حميل" وفي مختصر المزني " كمثل "وهو تحريف .

(٢) في نسخة هـ" بينه وبين المسلمين" والصواب ما اثبتناه ، وفي نسخة أ ، ونسخة ب ونسخة د : " الا تقوم بنسبه ثلاثة من المسلمين" ولا أدري من اين أتى بهذا ،فان البينة يشترط فيها هنا اثنان وسيأتي شرح الماوردي للمسألة .

وانظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩١) .

(٣) في نسخة د " الجميل " وهو تصحيف .

(٤) في نسخة هـ " ويستحق " وفي نسخة أ ونسخة ب : " ويستلتحق به " والا وفق ما اثبتناه .

(٥) في نسخة أ ونسخة ب ونسخة د لم تثبت " به ".

(٦) في نسخة د : " يتغير " .

(٧) (صحيح البخاري جـ ٣ ص ٥٨ ،صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٧١) .

(٨) في نسخة هـ " فنقل منه " والصواب ما اثبتناه .

الاسلام من الحاقها بالفراش والضرب الثانى أن يقر السبى بعد عتقه بنسب وارد من بلاد الشرك ويكون [1] الحمل بمعنى الحامل فينقسم النسب [2] ثلاثة أقسام : مردود ، ومقبول ، ومختلف فيه ، فاما القسم المردود فهو أن يقر [3] بنسب يستحق به الميراث ، ولا يملك المقر استحداث [4] مثله كالمقر بأب أو أخ أو عم فيرد [5] اقراره ولا يقبل الا ببينة تشهد [6] بنسبه وسواء كان يرث جميع المال كالأب أو بعضه كالأم لرواية الشعبى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى شريح [7] ان لا يورث حميلا حتى يقوم ببينة من

---

(١) فى نسخة د "فيكون".

(٢) فى نسخة جـ "التسبب" والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ "يقى" والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ زيادة "من" قبل قوله "استحداث".

(٥) فى نسخة هـ "فرد" والصواب ما اثبتناه .

(٦) لم تثبت فى نسخة ب .

(٧) شريح القاضى ابو امية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية ابن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن معاوية بن كنده الكندى الكوفى التابعى القاضى المشهور الذى شاع ذكره فى البلدان ، وسارت باخباره الركبان .

ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقيل لقيه والمشهور الاول .

روى عن عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الرحمن ابن ابى بكر وعروة البارقى رضى الله عنهم اجمعين .

وروى عنه قيس بن ابى حازم ومحمد وانس ابنا سيرين ومرة والنخعى =

المسلمين[1] وروى الزهرى قال : جمع عثمان بن عفان رضى الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم[2] فاستشارهم فى الحميـــــل[3] فأجمعوا أنه لا يورث الا ببينة[4] ، ولأن معتقه قد ملك ولاءه عن[5] عن الـــرق الذى لا يملك العبد ازالة ما استحقه من الملك فكذلك اذا اعتق لا يملك ازالة ما استحقه معتقه لولائه من الارث ، فان قيل أليس لو أقر الحر بأخ وله عـــم

= والشعبى وخلق كثير .

قال على بن ابى طالب لشريح رحمه الله انت اقضى العرب . قلت : والحقيقة كذلك انه أزكى القضاة ولى القضاء ستين سنة فى مدينة الكوفـة وقيل ولى القضاء والبصرة ايضا سنة وقيل سبع سنين .

ولم يختلف اثنان على جلالته وعلمه و فقهه وذكائه والمعيته وتوثيقه .

قال البخارى : توفى سنة ثمان وسبعين وهو ابن مائة وعشريـــــن سنة ، وقيل تسع وسبعين وقيل ثمانية وقيل سبع وسبعين وقيل تســـع وتسعين .

انظر (تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص٢٤٣ - ٢٤٤ ، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٣٢٦- ٣٢٨ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٨٥ - ٨٦) .

(١) وهذا الاسناد عن عمر ضعيف كما نص عليه البيهقى (السنن الكبرى جـ ٩ص١٣٠)

(٢) لم يثبت قوله " ورضى عنهم " فى نسخة ب ونسخة ج ونسخة هـ .

(٣) فى نسخة د : " الجميل " وهو تصحيف .

(٤) هذا الاسناد عن عثمان ضعيف كما حكاه البيهقى (السنن الكبرى جـ٩ص١٣٠) .

(٥) فى نسخة د " على " والاوفق ما اثبتناه .

قبل اقراره وان حجب الاخ العم فهلا كان اقراره بالنسب مع الولاء مقبـــولا [١] كذلك؟، قيل الفرق بينهما ان النسب يرث به ويورث فزالت التهمة[٢] والـولاء يرث به ولا يورث فلحقت[٣] التهمة . وأما القسم المقبول فهو أن يقر بنســـب لا يستحق به الميراث كالخال والجد من الام فمقبول منه بغير بينة ، لأنـــه لا يسقط به حق معتقه من الميراث ، وأما القسم المختلف فيه فهو أن يقـــر بنسب يستحق به الميراث ويملك استحداث مثله كاقراره[٤] بابن أو بنت فقـد اختلف اصحابنا فى ثبوت نسبه باقراره من غير بينة على ثلاثة اوجه أحدهـــا أن لا يقبل اقراره بنسبه الا ببينة تشهد به كالنسب الذى لا يملك استحداث مثله لعموم ما اجمعت[٥] عليه الصحابة من المنع من توريث الحميل ولما جمعهمـــا التعليل من اسقاط[٦] الميراث بالولاء[٧] ، والوجه الثانى يقبل اقراره بنسبه بخلاف مالا يملك استحداث مثله لأمرين احدهما أن[٨] من[٩] ملك استحداثه كان[١٠] بأن يملك الاقرار به اولى والثانى أن ولده يدخل فى ولاء معتقه ولا يدخل

---

(١) فى نسخة هـ " مقبول " وهو خطأ نحوى .

(٢) فى نسخة هـ " التهم " والاوفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ " فلحقه " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ : " باقراره " والاوفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة أ ونسخة ج ونسخة هـ : " اجتمعت " والاوفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة أ ونسخة ج " باسقاط " والاوفق ما اثبتناه ، وفى نسخة هـ لم تتضح

(٧) فى نسخة هـ " والولاء " والاوفق ما اثبتناه .

(٨) لم تثبت فى نسخة هـ.

(٩) لم تثبت فى نسخة هـ وفى نسخة ج " ما " .

(١٠) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة د " جاز".

فيـه[1] ابوه فافترقا ، والوجه الثالث ان يقبل اقراره بمن ولد بعد عتقه ولا يقبل اقراره بمن ولد قبل عتقه ، لأنه بعد العتق يملك استحداث مثله بغير اذن ولا يملك قبل العتق استحداث مثله الا عن اذن فافترقا والله أعلم.[2]

---

(١) لم تثبت في نسخة هـ.

(٢) انظر فيما تقدم (شرح مختصر المزني للقاضي ابي الطيب الورقة الواحدة والخمسين من كتاب السير خ).

((باب المبـــارزة))

قال الشافعي رحمه الله : لا بأس بالمبارزة قد بارز عبيدة بن الحـــارث يوم بدر[١] وحمزه بن عبد المطلب وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهم[٢] بأمـر النبى صلى الله عليه وسلم ،وبارز محمد بن مسلمة[٣] مرحبا يوم خيبر[٤] ،وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسرا وعلى بن ابى طالب يوم الخندق عمرو بن عبد ود[٥]

المبارزة فى قتال المشركين ضربان اجابة ودعاء فاما الاجابة فهو أن يبتدىء المشرك فيدعو المسلمين[٦] الى المبارزة فيجيبه من المسلمين من يبرز اليه ،وهذه[٧] الاجابة مستحبة[٨] لمن اقدم عليها من المسلمين فان أول حرب شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر دعا[٩] الى المبارزة فيهـــا

---

(١) سقط قوله : " يوم بدر " من نسخة ج .

(٢) فى نسخة هـ : " كرم الله وجههما " والاوفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ " ابو محمد ابو مسلم " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى مختصر المزنى زيادة " بأمر من النبى صلى الله عليه وسلم " عقب قوله : " يوم خيبر " والذى فى كتب السير أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما برز مرحب اليهودى قال : من لهذا فقال محمد بن مسلمة انا له يارسول الله انا والله الموتور الثائر قتل اخى بالامس قال : قم اليه ،اللهم أعنه عليه . انظر (عيون الاثر جـ ٢ ص ١٣٤ ، السيرة النبوية للماوردى وقد تقدمت ص ١٣٥- ١٣٦) .

(٥) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٩١) .

(٦) فى نسخة هـ " المسلم .

(٧) سقطت من نسخة د ، ونسخة هـ " فهذه " .

(٨) فى نسخة هـ " مستحقه " (٩) فى نسخة هـ " ودعا " والاوفق ما اثبتناه .

ثلاثة من مشركى قريش[١] وهم عتبة بن ربيعه واخوه شيبه بن ربيعة وابنه الوليد ابن عتبة فبرز اليهم من الانصار عوف ومعوذ ابنا عفراء وعبد الله بن رواحه ، فقالوا ليبرز الينا اكفاؤنا فما نعرفكم فبرز اليهم ثلاثة من بنى هاشم حمزة ابن عبد المطلب وعلى بن ابى طالب وعبيدة بن الحارث فمال حمزه على عتبة فقتله ومال على على الوليد فقتله واختلف عبيدة وشيبة ضربتين[٢] أثبت[٣] كل واحد منهما صاحبه بها فمات شيبة لوقته وقدت[٤] رجل عبيدة واحتمل حيا فمات بالصفراء فقال فيه كعب بن مالك :

ايا عين جودى ولا تبخلى ... بدمعك حقا ولا تنزرى[٥]

على سيد هدنا هلكه ... كريم المشاهد والعنصر[٦]

عبيدة اسى ولا نرتجيه ... لعرف عرانا[٧] ولا منكر[٨]

وقد كان يحمى غداة القتا ... ل[٩] حامية الجيش بالمبتر[١٠]

---

(١) فى نسخة ب : " من المشركين من قريش " .

(٢) فى نسخة هـ " ضربتان " . (٣) فى نسخة هـ " اشكل " والصواب ما اثبتناه .

(٤) أى قطعت ، وفى نسخة هـ : " قدر " وهو تحريف .

(٥) أى لا تأتى به قليلا . (٦) فى نسخة د : " والعنصرى " ولا داعى لليا " .

(٧) فى نسخة ج : " عدانا " ، وفى نسخة هـ : " عراف " وما اثبتناه موافق لما فى الروض الانف جـ ٥ ص ٣٣١ .

(٨) فى نسخة د " منكرى " ولا داعى لليا " .

(٩) فى نسخة ج جـ " اللقا " .

(١٠) فى نسخة د : " بالمبترى " ولا داعى لليا " .

ثم شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها أحدا فدعاه[1] أبى بن خلف الجمحى الى المبارزة وهو على فرسه حلف أن يقتله عليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انا اقتله عليها ان شاء الله وبرز اليه فرماه بحربة كسر بها أحد اضلاعه بجرح كالخدش فاحتمل وهو يخور كالثور فقيل له ما بك شئ فقال والله لو تفل على لقتلنى .[2] ثم دعا الى المبارزة فى حرب الخندق عمرو[3] بن عبد ود فلم يجبه من المسلمين احد ثم دعا اليها فى اليوم الثانى فلم يجبه احد ثم دعا اليها فى اليوم الثالث فلم يجبه أحد[4] فلما رأى الاحجام

= وهذه الابيات من البحر المتقارب.

وحديث المبارزة يوم بدر حديث صحيح انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ٨٣).

(١) فى نسخة هـ " فدعا " بسقوط الهاء المربوطة .

(٢) رواه ابو الاسود عن عروة بن الزبير ،ورواه موسى بن عقبه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، ورواه يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن عاصم وعمر بن قتادة ، عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه .

والحديث مشهور فى المغازى والسير وان ضعفت بعض طرقه الا أن بعضها يعضد بعضا وقد ثبت فى الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله فى سبيل الله عز وجل ".

انظر (السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٦٣-٦٤ ،وغيره من كتاب السير ، ،صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٧٩).

(٣) فى نسخة هـ " وعمرو " ولا داعى للواو الاولى .

(٤) سقط قوله : " ثم دعا اليها فى اليوم الثالث فلم يجبه أحد " من نسخة جـ .

عنه قال : يا محمد الستم تزعمون ان قتلاكم فى الجنة احياء عند ربهم يرزقون وقتلانا فى النار يعذبون فما يبالى احدكم ان [١] يقدم على كرامة من [٢] ربه أو يقدم عدوا الى النار وأنشأ يقول :

ولقد دنوت[٣] من [٤] النداء بجمعهم هل من مبارز

ووقفت ادجين المشجع موقف القرن [٥] المناجز

انى كذلك لم أزل متشوقا نحو الهزاهز [٦]

ان الشجاعة فى الفتى والجود من [٧] خير [٨] الغرائز [٩]

---

(١) لم تثبت فى نسخة د .

(٢) لم تثبت فى نسخة هـ ونسخة ج .

(٣) كذا فى جميع النسخ الموجودة لدى والذى رأيته فى مغازى الواقدى ، وعيون الاثر " بحمت" أى بح صوته مبالغة فى النداء .

(مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٤٧٠ ،عيون الاثر جـ ٢ ص ٦٢) .

(٤) فى نسخة ج : " طى " .

(٥) كذا فى جميع النسخ الموجودة لذى ، والذى فى عيون الاثر " الرجل"

(٦) فى عيون الاثر " وكذاك أنى لم ازل متسرعا قبل الهزاهز" ، والهزاهز الفتن يهتز فيها الناس (لسان العرب جـ ٣ ص ٨٠٣) .

(٧) فى نسخة هـ " فى " والا وفق ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة ج " غير " وهو تحريف .

(٩) انظر (مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٤٧٠ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٦٢ ،الروض الانف جـ ٦ ص ٣١٧) .

ولم يذكر الواقدى منها الا البيت الاول فقط .

فقام على بن ابى طالب رضى الله عنه فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مبارزته فاذن له وقال اخرج يا على فى حفظ الله وعياذه فخرج وهو يقول :

ابشر[١] أتاك مجيب صوتك فى الهزاهز غير عاجز

ذو نية وبصيرة والصدق منجى كل فائز[٢]

انى لأرجو أن اقيم عليك نائحة الجنائز

من طعنة نجلاء يشهد ذكرها عند الهزاهز[٣]

فتجاولا وثارت عجاجة اخفيتهما عن الابصار ثم انجلت[٤] عنهما وعلي عليه السلام يمسح سيفه بثوب عمرو وهو قتيل حكاه محمد بن اسحاق .[٥]

---

(١) فى عيون الاثر " لا تعجلن ".

(٢) هذا البيت حصل فيه اضطراب وتحريف عند الماوردى فى النسخ الموجودة لدى ، فآثرت نقله من عيون الاثر تصحيحا للنص السليم

(٣) فى نسخة ب : " من طعنة نجلاء تنهر ذكرها القرن المناجز" وفى نسخة أ ونسخة د. : " من طعنة نجلاء ينهر ذكرها عند الهزاهز" ،وفى نسخة هـ " من طعن فحل ينهر ذكرها عند الهزاهز" ،وفى عيون الاثر " من ضربة نجلاء يبقى ذكرها عند الهزاهز".

وهذه الابيات من البحر الكامل .

وقد ذكرت ابيات على بن ابى طالب فى (عيون الاثر جـ ٢ ص ٦٢ ، الروض الانف جـ ٦ ص ٣١٧ ، والمستدرك جـ ٣ ص ٣٢-٣٣) .

(٤) فى نسخة د : " اجلت .

(٥) رواه الحاكم من عدة طرق وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ورواه ابن اسحاق فى السيرة من غير اسناد وذكره البيهقى وعزاه الى ابن اسحاق (المستدرك ج ٣ ص ٣٢-٣٤ ،الروض الانف جـ ٦ ص ٢٧٣ ،السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٣٢) .

ثم دعا الى المبارزة بخيبر سنة سبع مرحب اليهودى فخرج مرتجزا يقول :

قد علمت خيبر انى مرحبْ(١) شاك السلاح بطل مجربْ

اطعن احيانا وحينا اضربْ القى اذا اشهد من تغيبْ

اذا الليوث اقبلت تجربْ كان حماى كالحمى لا يقربْ (٢)

فبرز اليه من قتله واختلف في قاتله فحكى جابر بن عبد الله رحمه الله أن الذى برز اليه محمد بن مسلمة الانصارى وهو الذى حكاه الشافعى رحمه الله ، وحكى بريدة الاسلمى ان الذى برز اليه فقتله على بن ابى طالب رضى الله عنه خرج اليه مرتجزا يقول :

انا الذى سمتنى امى حيدرة ليث(٣) بغابات(٤) شديد القسورة(٥)

---

(١) سقط الشطر الاول من البيت الاول من نسخة هـ.

(٢) وردت هذه الابيات فى كتب السير بتغاير فى بعض الالفاظ ونقص وزيادة وقافيتها ساكنة كما فى السيرة النبوية لابن كثير.

انظر (مغازى الواقدى جـ ٢ ص ٦٥٤ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١١٠ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٩٢ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٣٤ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٣٥٥-٣٥٧)، وغيرها من كتب السير.

وهذه الابيات من بحر الرجز.

(٣) فى نسخة ب : " وليث " ولا داعى للواو.

(٤) لم تثبت الباء فى " بغابات " فى جميع النسخ الموجودة فى هذا الموضع وقد اثبتت سابقا فى السيرة عند غزوة خيبر .

(٥) اى شديد القوة .

اكيلكم بالسيف كيل السندرة(١)

ودعا يا سر الى المبارزة بخيبر فبرز اليه الزبير بن العوام فقالت امه صفيه : يقتل ابنى فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم بل ابنك يقتله فقتله الزبير. (٢) فهذه مواقف قد اجاب فيها الى المبارزة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن(٣) ذكرنا من اهله واصحابه فدل على استحبابه .

---

(١) السندرة ضرب من الكيل ، قال الفيروزابادى : "السندرة السرعة وضرب من الكيف غراف جراف .

(القاموس المحيط جـ ٢ ص ٥٢) .

وانظر هذا الرجز فى المراجع المتقدمة .

وقد حكى الماوردى الخلاف فى قاتل مرحب اليهودى ، والمذكور فى الصحيحين ان عليا هو قاتل مرحب فرواته شهدوا خيبر ، واما جابر فقد قيل انه لم يشهد خيبر .

وقد مضى الكلام على هذه المسألة بأوسع مما كتبته هنا فليراجع فى موضعه من السيرة .

(٢) روى هذا الخبر من طريق هشام بن عروة ذكره ابن كثير وسكت عليه وقال ابن حجر منقطع . (السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٣٥٩ ، تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١١٨) .

(٣) فى نسخة ج "وكل من".

= فصـــــل =

فأما الدعاء الى المبارزة فهو ان يبتدى المسلم بدعاء المشركين اليهـــا فهو مباح وليس بمستحب ولا مكروه ،وقال ابو حنيفه رحمه الله هو مكـــــروه وبه قال ابو على بن ابى هريرة[١] احتجاجا بقول الله تعالى : (وقاتلـــوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)[٢] وبما روى ان على بن ابى طالب رضى الله عنه نهى بصفين[٣] عبد الله بن عباس عن المبارزة[٤] وقال لابنه محمد بـــن الحنفية : لا تدعون الى البراز[٥] فان دعيت فاجب فان الداعى باغ والباغى مصروع[٦] ،ودليلنا قول الله تعالى : (انفروا خفافا وثقالا)[٧] قيل خفافـا فى[٨] الاسراع الى المبارزة وثقالا فى[٩] الثبات للمصابرة ، وروى أبـــــو

---

(١) انظر (حلية العلماء جـ ٢ ص ٢١١ خ ،روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٥٠) قال النووى فى الورثة : "واطلق ابن كج والاستحباب".

(٢) الآية ٣٦ من سورة التوبة ، ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمرنـــا بقتال المشركين كافة أى جميعا فالمبارزة غير مأمور بها .

(٣) صفين موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربى بـين الرقة وبالس ، وبها كانت الوقعة الشهيرة بين على ومعاوية سنة سبع وثلاثـين من الهجرة فى غرة صفر .

انظر التفاصيل فى (معجم البلدان جـ ٣ ص ٤١٤) .

(٤) لم اقف على اسناده ولا على من ذكره .

(٥) زيادة "أحد" عقب قوله "البراز" فى نسخة هـ ونسخة ج .

(٦) لم اقف على اسناده ولا على من ذكره .

(٧) الآية ٤١ من سورة التوبة. (٨) فى نسخة هـ "هو".

(٩) فى نسخة د "من" والصواب ما اثبتناه .

الزناد (١) عن الأعرج (٢) .....

---

(١) أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي ابو عبد الرحمن المدني مولى رملة وقيل عائشة بنت شيبة بن ربيعة وقيل غير ذلك .

وروى عن أنس وعائشة بنت سعد وابى امامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن وآبان بن عثمان بن عفان وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد بن حنين وعروة بن الزبير وعلى بن الحسين والاعرج وهو راويته .

وعنه ابناه عبد الرحمن وابو القاسم وصالح بن كيسان وابن ابى مليكة وهما اكبر منه والاعمش وهشام بن عروة وموسى بن عقبة ومالك والسفيانان وغيرهم .

وهو تابعى ثقة كان سفيان يسميه امير المؤمنين ، وقال البخارى أصح اسانيد ابى هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وقال ابن المدينى لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه ومن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وبكير بن الاشج .

مات سنة ثلاثين ومائة فى رمضان وهو ابن ست وستين سنة ،وقيل مات سنة احدى وثلاثين ومائة .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٥ ص٢٠٣- ٢٠٥ ،تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص٢٣٣-٢٣٤ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٨٢) .

(٢) الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ابو داود المدنى المشهور بالرواية عن ابى هريرة .

روى عن ابى هريرة وابى سعيد وعبد الله بن مالك بن بحينه =

عن ابى هريرة رحمه الله [١] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المبارزة بين الصفين فقال : لا بأس به [٢] وجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش موته ، وقال الامير زيد بن حارثه فان اصيب فالامير جعفر بن ابى طالب فان اصيب فالامير عبد الله بن رواحه فان اصيب فليرتض المسلمون رجلا فتقدم زيد بن حارثة وبرز [٣] فقاتل حتى قتل ثم تقدم جعفر فقاتل [٤] حتى قتل وتقدم عبد الله بن رواحة وبرز [٥] فقاتل حتى قتل فاختار المسلمون خالد بن الوليد فقاتل وحمى المسلمين حتى حاصروا وعادوا فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى عليهم واخبر بعظم ثوابهم . [٦] .

= وابن عباس ومحمد بن مسلمة الانصارى ومعاوية بن ابى سفيان ومعاوية ابن عبد الله بن جعفر وابى مسلم بن عبد الرحمن واسيد بن رافع بن خديج وغيرهم . وعنه زيد بن اسلم وصالح بن كيسان والزهرى وابو الزبير وأبو الزناد ومحمد بن اسحاق وايوب وغيرهم . وهو تابعى مدنى قرشى بالولاء فهو مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . واتفقوا على توثيقه .

توفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل عشر ومائة والصحيح الاول .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٢٩٠-٢٩١ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ٣٠٥-٣٠٦) ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٥٣) .

(١) لم تثبت فى نسخة أ ونسخة هـ ونسخة ج ونسخة د ، وكان الاولى ان يقال : رضى الله عنه ، لأنه شعارهم .

(٢) لم اقف عليه .

(٣) سقطت من نسخة ج .

(٤) سقطت من نسخة هـ .

(٥) سقطت من نسخة ج .

(٦) انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٥٨-١٥٩) .

الله عليه وسلم : انها لمشية يبغضها الله الا فى هذا الموطن (١) ، فاذا لم يكره رسول الله صلى الله عليه وسلم مبارزة (٢) جميع المشركين فاولى ان لا يكره لهم مبارزة احدهم فاما الجواب عما احتج به من (٣) الاية فهو أنه اذا أمر بقتالهم كافة اذا قاتلوا كافة جاز ان يقاتلوا آحدا وكافة ، لأن الواحد بعض الكافة (٤) ، وأما نهى على عليه السلام فلمصلحة رآها خاف فيها على ولده وابن عمه خصوصا فى قتال المشركين كيف وقد لبس درع ابن عباس وبرز فيه (٥) حتى قتل اللخمى (٦) الذى بارزه وفعله اوكد من نهيه .

---

(١) قال ابن كثير " هكذا ذكره ابن اسحاق منقطعا " .

قلت : ولم يذكر ابن اسحاق ايضا الشعر الذى ذكره الماوردى .

(الروض الانف جـ ٥ ص ٤٢٧ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٣٠)

(٢) فى نسخة أ ونسخة د ونسخة ب ونسخة ج زيادة " فى " قبل قوله " مبارزة "

(٣) فى نسخة ج " عن " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) مدلول العام كلية : اى محكوم فيه على كل فرد فرد ،وأيضا فان " كافة " اذا كانت بمعنى " جميعا " فهى أعم من " معا " التى تقتضى الاتحاد فى الزمن .

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ ونسخة د ونسخة أ : " عنه " والاوفق ما اثبتناه .

(٦) سقط قوله : " اللخمى " من نسخة هـ .

= فصـــل =

فاذا[1] صح جواز المبارزة اما استحبابا ان اجاب او اباحة ان دعـــا فلجوازها ثلاثة شروط احدها : أن يكون قويا على مقاومة من برز اليه بقوة[2] جسمه[3] وفضل شجاعته وظهور عدته[4] فان ضعف عنه لم يجز فان قيل لـــو تعرض بعض المسلمين للشهادة جاز وان كان ضعيفا فهلا كان المبارز[5] كذلك قلنا : لان المقصود بالمبارزة ظهور الغلبة فلا يتعرض لها الا من وثق بنفسه فيها ، والمقصود بالشهادة نفل الثواب فجاز ان يتعرض لها من شاء والشرط الثاني ان لا يدخل بقتل المبارز[6] ضرر على المسلمين لهزيمـــة تنكاهم[7] أو لأنه اميرهم الذى تختل[8] بفقده امورهم فان[9] كان كذلـــك فان لم يأذن له كف وان اذن له اقدم.[10]

---

(١) فى نسخة هـ " واذا " .

(٢) سقطت التاء المربوطة من نسخة هـ.

(٣) فى نسخة هـ بهذا الرسم " خمسة " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ بهذا الرسم " عدربه " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ " المبارزة " ولا داعى للتاء المربوطة .

(٦) فى نسخة د ونسخة أ " المبارزة " ولا داعى للتاء المربوطة .

(٧) فى نسخة ب بهذا الرسم " سكادهم " ،وفى نسخة ج " تبدأهم " ،ومعنى تنكاهم اى تصيبهم (لسان العرب جـ ٣ ص ٧٢٠) .

(٨) فى نسخة هـ " يحل " .

(٩) فى نسخة هـ " فلو " .

(١٠) فى نسخة هـ " وامد " بهذا الرسم .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : فان [1] بارز مسلم مشركا او مشرك مسلما على أن لا يقاتله غيره وفى [2] بذلك له فان ولى عنه المسلم أو جرحه فاثبته فلهم أن يحملوا عليه ويقتلوه ،لأن قتالهما قد انقضى لا أمان له عليهم الا أن يكون شرط أنه آمن حتى يرجع الى مخرجه من الصف فلا يكون لهم قتله ولهم دفعه واستنقاذ المسلم [3] منه [4] . وهذا صحيح اذا [5] بارز مسلم مشركا اما داعيا او مجيبا فهذا على ضربين احدهما ان لا يكون [6] للمشرك [7] المبارز شرط فيجوز للمسلمين ان يقاتلوه مع المبارز منهم ويقتلوه [8] ، لانه على اصل الاباحة

---

(١) فى نسخة أ : " وان " .

(٢) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة د ونسخة هـ " وفا " بالألف .

(٣) فى نسخة هـ " المسلمين " والصواب ما اثبتناه .

(٤) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٩٢) .

وتكملة المختصر قوله : " فان امتنع وعرض دونه ليقاتلهم فاقتلوه ،لأنه نقض أمان نفسه ، اعان حمزة على على عتبه بعد ان لم يكن فى عبيدة ، قتال ،ولم يكن لعتبة امان يكفون به عنه ،ولو أعان المشركون صاحبهم كان حقا على المسلمين ان يعينوا صاحبهم ،ويقتلوا من أعان عليه ولا يقتلون المبارز ما لم يكن استنجدهم " .

(٥) فى نسخة د " واذا " ولا داعى للواو.

(٦) سقط قوله " يكون " من نسخة هـ.

(٧) فى نسخة هـ " يشرك " .

(٨) سقط قوله " مع المبارز منهم ويقتلوه " من نسخة هـ.

وان اختص بالمبارزة لواحد ، قال الشافعي رضي الله عنه : اللهم الا ان تكون[1] العادة جارية ان من بارز لا يعرض له حتى يعود الى صفه فيحمل على ما جرت به العادة[2] وتصير العادة كالشرط. والضرب الثاني ان يكون له شرط فضربان احدهما ان يشترط ان لا يقاتله[3] غير من برز اليه فيجب الوفاء بشرطه قول الله تعالى : (اوفوا بالعقود)[4] وقول النبي صلى الله عليه وسلم "المسلمون عند شروطهم"[5] فلا يجوز ان يقاتل المشرك ما كان المسلم على

---

(١) سقطت من نسخة أ ونسخة ب .

(٢) سقط قوله " جارية ان من بارز لا يعرض له حتى يعود الى صفه فيحمل على ما جرت به العادة " من الاستانبولية .

(٣) سقط قوله " العادة كالشرط ، والضرب الثاني ان يكون له شرط فضربان احدهما ان يشترط ان لا يقاتله " من نسخة هـ.

(٤) الآية ١ من سورة المائدة .

(٥) قد ورد بلفظ " المسلمون " في جميع الروايات كما ذكر الماوردي ، وقد ذكره الرافعي بلفظ " المؤمنون " ونبه عليه ابن حجر في التلخيص بأن ما ورد في جميع الروايات خلافه .

اما الحديث فقد ذكره ابو داود والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن ابي هريرة وضعفه ابن حزم وعبد الحق . قال الذهبي : " قلت لم يصححه - اي الحاكم - وكثير - اي كثير بن عبد الله - ضعفه النسائي ومشاه غيره ".

ورواه الحاكم والذهبي ايضا من حديث عروة عن عائشة ، ومن حديث عطاء عن انس مرفوعا وسكتا عنه ، وكلا الحديثين واه عند ابن حجر. =

قتاله ، فاذا انقضى القتال بينهما اما بأن (١) ولى المسلم أو جرح فكل عن القتال أو ولى المشرك او جرح (٢) نكف عن القتال كان لنا ان نقاتل المشرك ونقتله ، لأن امانه كان مشروطا بمدة المقاتلة فانقضى بزوال المقاتلة ، ولأن شيبة ابن ربيعة (٣) لما اثخن عبيدة بن الحارث يوم بدر ولم يبق فيه قتال مال علي ابن ابى طالب وحمزة بن عبد المطلب على شيبة حتى اجهزا (٤) عليه ، والضرب الثانى ان يستظهر فى اشتراط الامان لنفسه ان يكون آمنا حتى يرجع الى صفه فيحمل على شرطه ، ولا يجوز ان يقاتل بعد انقضاء المبارزة حتى يرجع الى صفه وفاء بالشرط الا أن يكون من المشرك احدى ثلاث خصال يبطل بها امانه احداهن ان يولى عنه المسلم فيتبعه فيبطل امانه ويجوز لنا ان نقاتله ونقتله ، لأن المبارزة قد انقضت وامانه (٥) منا يستحق عند امانتنا (٦) منه فاذا لم تأمنه لم نؤمنه ، والخصلة الثانية ان يظهر المشرك على المسلم ويعزم على قتله فيجب علينا (٧) أن نستنقذ منه المسلم لما يلزم من حراسة (٨) نفسه فان قدر على استنقاذه

= وذكر ابن حجر رواية الحاكم والترمذى من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن جده وزيادة : "الا شرطا حرم حلالا او احل حراما" وضعتها . انظر (المستدرك جـ ٢ ص ٤٩-٥٠ ، تلخيص الحبير جـ ٣ ص ٢٦-٢٧) .

(١) فى نسخة ب : "أن" (٢) فى نسخة هـ : "خرج" وهو تصحيف .

(٣) فى نسخة هـ : "ربيع" والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ ونسخة د "اجازا" والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة د : "اماته" وهو تصحيف .

(٦) فى نسخة هـ "امانتنا" وهو تصحيف .

(٧) فى نسخة ب : "عليه" والصواب ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة ب "حرام" والصواب ما اثبتناه .

منه بغير قتله لم يجز ان يقتل وان لم يقدر على استنقاذه منه الا بقتله جاز لنا ان نقتله لاستنفاذ المسلم منه ،لأنه[1] لا أمان له على تقل مسلم والخصلة الثالثة[2] ان يستنجد المشرك اصحابه من[3] المشركين فى معونته على المسلم فيبطل امانه ، لأنه كان مشروطا بالمبارزة وقد زال حكمه بالاستنجاد فان أعانوه من غير أن يستنجدهم نظر فان نهاهم عن معونته فلم ينتهوا كان على امانه وكان لنا قتال من اعانوه دونه وان لم ينههم كان امساكه عنهم رضا منه بمعونتهم له[4] فصار كاستنجاده لهم ونقض امانه وجواز قتاله وقتله .

---

(١) فى نسخة ب : " ولأنه ".

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ " والخصلة الثانية " والصواب ما اثبتناه ".

(٣) فى نسخة هـ "عن " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ "بمعونته لهم " والصواب ما اثبتناه ، وفى نسخة ج : " بمعونته " واسقاط "له " .

= فصـــل =

واذا [1] اخذت رؤوس المشركين بعد قتلهم لتحمل الى بلاد الاســـلام فقد كره الزهرى والاوزاعى [2] ذلك ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم لم يفعل ذلك بقتلى بدر [3] ، وروى عقبه بن عامر أنه حمل الى ابى بكر رؤوس من

---

(١) فى نسخة ب : " وجدت " والصواب ما اثبتناه .

(٢) وهو مذهب الحنابلة وجماهير العلماء .

انظر (المغنى جـ ٩ ص ٣٢٦-٣٢٧) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص تعليقا على قول الرافعى : " قوله : " لا يكره حمل رؤوس الكفار ،لأن ابا جهل لما قتل حمل رأسه " ، وقـال العراقيون : ما حمل رأس كافر قط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحمل عثمان رؤوس جماعة من المشركين فانكره وقال : ما فعل هذا فـى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى ايام ابى بكر ولا عمر ، قالوا : وما روى من حمل الرأس الى ابى بكر فقد تكلم فى ثبوته انتهى ،أما حمـل رأس ابى جهل فرواه ابو نعيم فى المعرفة من طريق الطبرانى فى ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح وان ابن مسعود .حزها وجاء بها الى النـــبى صلى الله عليه وسلم ،ورواه ابن ماجه من طريق ابن ابى اوفى : " أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر براس ابى جهل ركعتين " اسناده حسن واستغربه العقيلى ،وروى البيهقى عن على قال : جئت الى النبى صلى الله عليه وسلم برأس مرحب " ،وفى مراسيل ابى داود عن ابى نضـــرة العبدى قال : " لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو فقال : مـن جاء برأس فله على الله ماتمنى ،فجاءه رجلان برأس " الحديـــث " ، =

. . . . . .

= قال ابو داود : فى هذا آحاديث ولا يصح منها شئ ، قال البيهقى وهذا ان ثبت فان فيه تحريضا على قتل العدو ، وليس فيه حمل الرأس من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام ، ثم روى عن الزهرى قال : " لم يكن يحمل الى النبى صلى الله عليه وسلم رأس قط ولا يوم بدر ، وحمل الى ابى بكر رأس فانكر ذلك " قال : وأول من حملت اليه الرؤوس عبد الله بن الزبير ، قلت : وقد روى النسائى وغيره من حديث عبد الله بن فيروز الديلمى عن ابيه قال : اتيت النبى صلى الله عليه وسلم برأس الاسود العنسى " ، وقال ابو احمد الحاكم فى الكنى : وهو وهم ، لأن الاسود قتل سنة احدى عشرة على عهد ابى بكر ، وايضا فالنبى صلى الله عليه وسلم ذكر خروج الاسود صاحب صنعاء بعده ، لا فى حياته ، وتعقبه ابن القطان بان رجاله ثقات ، وتفرد ضمرة به لا يضره ، ويحتمل ان يكون معناه أنه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا اليه ، وافدا عليه ، وبادرا بالتبشير بالفتح ، فصادفه قد مات صلى الله عليه وسلم ، قلت : وقول الحاكم : ان الاسود لم يخرج فى حياته غير مسلم ، فقد ثبت أن ابتداء خروجه كان فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وانما معنى قوله صلى الله عليه وسلم انه يخرج بعده اشتداد شوكته واشتهار امره ، وعظم الفتنة به ، وكان كذلك ، وقيل فى اثر ذلك ، ومع ذلك فلا حجة فيه ، اذ ليس فيه اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره ، وقد ثبت عن ابى بكر انكار ذلك ، وروى ابن شاهين فى الافراد له ، ومن طريقه السلفى فى الطيوريات ، قال : نا محمد بن هارون ، نا محمد بن يحى القطعى =

. . . . . .

= حدثني عبد الله بن اسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن حدثني ابي صالح خوات عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري : " ان اول رأس علق في الاسلام رأس ابي عزة الجمحي ضرب رسول الله عنقه ،ثم حمل رأسه على رمح ،ثم ارسل به الى المدينة " ، وأما الحمل الى عثمان فلم أره نعم ورد في حمل الرؤوس الى ابي بكر لكنه انكره كما تقدم ، واخرج البيهقي من حديث عقبة بن عامر " أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريدا الى ابي بكر برأس " يناق " بطريق الشام ،فلما قدم على ابي بكر انكر ذلك فقال له عقبة : يا خليفة رسول الله فانهم يصنعون ذلك بنا ، قال : تأسيا أو استنانا بفارس والروم لا يحمل الى برأس ، وانما يكفي الكتاب والخبر" ، اسناده صحيح ، قلت : رواه النسائي في الكبرى ، وروى البيهقي من طريق معاوية بن خديج قال : " هاجرنا على عهد ابي بكر ، فبينما نحن عنده اذ طلع المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : انه قدم علينا برأس " يناق " البطريق ز ولم يكن لنا به حاجة ، انما هذه سنة العجم ، قلت : ورأيت في كتاب اخبار زياد لمحمد بن زكريا الغلابي الاخباري البصري بسنده الى الشعبي قال : لم يحمل الى رسول الله ولا الى ابي بكر ولا الى عمر ولا الى عثمان ولا الى علي برأس، وأول من حمل رأسه عمرو بن الحمق حمل رأسه الى معاوية " انتهى كلام ابن حجر في التلخيص .

قلت : وقد وقع في بعض كتب السير في غير يوم بدر ان الرسول صلى الله عليه وسلم ارسل عبد الله بن أنيس سرية وحده لقتل سفيان بن خالد =

قتل من المشركين فى فتح دمشق فكره ذلك ، وقال : تحمل جيف المشركين الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم (١) ،واجاز آخرون ذلك على الاطلاق (٢) وليس للشافعى فيه نص ،وذهب ابو حامد الاسفرائنى الى كراهته (٣) ، وعندى

= الهذلى فقتله غيلة ،واتى برأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذا اوقع فى سرية قتل كعب بن الاشرف أنهم حملوا رأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأما سرية عبد الله بن انيس فلم يثبت حمل رأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح .

وأما سرية كعب بن الاشرف فقد روى نقل رأسه من طريق الواقدى وهو ضعيف ،ومن تابعه فهو ناقل عنه كابن سعد وابن سيد الناس ،ولم يثبت عند ابن اسحاق ذلك ،ولم يذكر البخارى حمل رأسه .

قال ابن جرير الطبرى : " وزعم الواقدى انهم جاءوا برأس كعب بن الاشرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٠٠-١٠١ ، مغازى الواقدى جـ ١ ص ١٩٠ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٥ ،تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١١٨-١٢٠ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٣٣ ،السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٩-١٧ ، ٢٦٧-٢٦٩ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٣٩) .

(١) رواه البيهقى ،وقد تتبعت اسناده فوجدت رجاله ثقات ،وصححه ابن حجر ايضا فى التلخيص ،ورواه البيهقى أيضا من طريق معاوية بن خديج .

انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٣٢ ،تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٢٠) .

(٢) ومنهم الرافعى . انظر (تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١١٨) .

(٣) رجحه النووى فى الروضة. انظر (روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٥٠) .

ان اطلاق الكراهة فيه او الاستحباب غير صواب ويجب ان ينظر فى نقلهـــا فان[١] كان فيه وهن[٢] على المشركين أو[٣] قوة للمسلمين فنقلها مستحب، لأنه لم يكره نقلهم الى بلاد الاسلام احياء ليقتلوا فيها كان نقل رؤوسهـــم اقرب ، وان لم يكن فى نقلها وهن لمشرك[٤] ولا قوة لمسلم[٥] كان نقلهـــا مكروها وعلى هذا يحمل نهى ابى بكر رضى الله عنه والله أعلم بالصواب.[٦]

---

(١) فى نسخة هـ : " وان " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ : " رهن " وهو تحريف .

(٣) فى نسخة هـ : " وقوة " .

(٤) فى نسخة هـ : " من المشركين " .

(٥) فى نسخة هـ : " للمسلمين " .

(٦) الى هنا انتهى الجزء من نسخة هـ ، ولم أعثر على بقية كتاب السيـــر، كتب فى آخره .: تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ومنـــه على يد كاتبه العبد الفقير المعترف بالتقصير ..... ولـــم يتضح اسم الناسخ .

=(باب فتح السواد وحكم ما يقفه [1] الامام من ارض المسلمين)=

قال الشافعي رضي الله عنه : لا أعرف ما أقول في ارض السواد الا بظن مقرون الى علم وذلك اني وجدت أصح حديث يرويه [2] الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ووجدت [3] احاديث من احاديثهم [4] مختلفة فيها أنهم يقولون ان السواد صلح ، ويقولون ان السواد عنوة ، ويقولون ان بعض السواد صلح وبعضه عنوة الى آخر الفصل . [5]

أما أرض السواد فهو سواد كسرى ملك الفرس الذي فتحه المسلمون وملكوه عنوة في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن فتحت اطرافه في ايام ابي بكر رضي الله عنه ، وحده طولا من حديثة [6] الموصل الى

---

(١) سقط قوله : " يقفه " من نسخة ج .

(٢) في نسخة ب : " يرونه " وهو تصحيف .

(٣) سقط قوله " أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ووجدت " من نسخة ج .

(٤) في نسخة ب : " حديثهم " والا وفق ما اثبتناه .

(٥) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩٢) .

(٦) لم يثبت قوله " حديثة " في نسخة ج .

قال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي نزيل مكة المكرمة : " وقيدت الحديثة بالموصل لاخراج حديثة اخرى عند بغداد " .

قلت : حديثة الموصل مدينة قديمة خربت وبقيت آثارها فاعادها مروان بن محمد بن مروان الى العمارة وسأل عن اسمها وكان اسمها " نوكرد " فقال =

عبادان (١) وعرضا عذيب القادسية (٢) الى حلوان (٣) يكون طوله مائـــة

= سموها " الحديثه ".

وتقع حديثة الموصل على نهر دجله بالجانب الشرقى قرب الزاب الاعلى .

(حاشية الشروانى على تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٦٢ ،معجم البلـدان جـ ٢ ص ٢٣٠) .

(١) عَبَّادان بفتح اوله وتشديد ثانيه موضع من ثغور المسلمين أيام الفتـوح الاسلامية الاولى .

نسبة عبّادَان الى عَبّاد بن حصين الحبطى وهو اول من رابط بهـا وزيادة الالف والنون انما هى اصطلاح جرى عليه اهل تلك المواضـع فهم يقولون زيادان فى قرية عندهم منسوبة الى زياد بن ابيه وهلالان فى قرية اخرى منسوبة الى بلال بن ابى بردة .

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ٧٤ ، تهذيب الاسماء واللغـات جـ ٢ ص ٥٥) .

(٢) ما بين القادسية والمغيثة ، بينه وبين بلدة القادسية اربعة اميال فقط وهو منزل من منازل الحاج ،قال الحازمى : وهو حد السواد .

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ٩٢ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ٢ ص ٥٥) .

(٣) حلوان بضم اوله واسكان ثانيه منسوب الى حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة لانه بناه ،قال الحازمى : وهو آخر حد السواد .

قال ابو زيد : اما حلوان فانها مدينة عامرة ليس بارض العراق بعـد الكوفة والبصرة وواسط وبغداد وسر من رأى اكبر منها . =

وستين فرسخا (١) وعرضه ثمانين (٢) فرسخا وليست البصرة (٣) وان دخلت فـي هـذا الحـد من أرض السـواد (٤) ، لأنهـا مـا أحيـاه

= انظر (معجم البلدان جـ ٢ ص ٢٩٠ ، تهذيب الاسماء واللغـات جـ ٢ ص ٨٦) .

(١) قال ابن الرفعة في الايضاح والتبيان : " والفرسخ ثلاثة اميال بالهاشمي " قال الدكتور محمد الخاروف محقق الكتاب : " والفرسخ لغة السكون والوقت كقولهم فراسخ الليل والنهار أي أوقاتهما أو ساعتهما ، وهو فارسي معرب من لفظة " فرسنك " أي مرعى الحجر ، وضبطته الشريعة بمقدار ثلاثة أميال أي ما يعادل ٥٤٠٠ متر ، والجدير بالذكر ان الفرسخ في افغانستان وايران يعادل ستة كيلو مترات في التقدير العرفي عندهم " .

انظر (الايضاح والتبيان ص ٧٧) .

(٢) في نسخة ج " ثمانون " .

(٣) البصرة مصرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيها ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها وافصحهن الفتح كما تسمى بالبصيرة وتدمر والمؤتفكة لانها أو تفكت أي انقلبت باهلها في غابر الزمان ، كما يقال لها خزانة العرب وقبة الاسلام لانها موضع المرابطين المجاهدين الاولين ومفتاح الخير لهم في الارزاق .

أول من بناها عتبة بن غزوان سنة سبع عشرة من الهجرة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

انظر (معجم البلدان جـ ١ ص ٤٣٠- ٤٤٠ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ ص ٣٧-٣٨) .

(٤) وهذا رأي معظم الشافعية . انظر (شرح المحلي على المنهاج وحاشيتاه =

المسلمون [١] من الموات الا مواضع من شرقى د جلتها [٢] تسميه أهل البصرة الفرات ومن غربى د جلتها النهر المعروف بنهر الصراة [٣] وتسمى بالفهرج وحضرت الشيخ ابا حامد الاسفرائينى [٤] وهو يدرس تحديد السواد فى كتاب الرهن وادخل فيه البصرة ثم اقبل على وقال : هكذا تقوم ؟ ، قلت : لا ، قال : ولم ؟ ، قلت : لانها كانت مواتا احياه المسلمون فاقبل على اصحابه وقال : علقوا ما يقول فان اهل البصرة اعرف بالبصرة ،وفى تسميته سوادا ثلاثة أوجه احدها لكثرته مأخوذ من سواد القوم اذا كثروا وهذا قول

=جـ ٤ ص ٢٢٥ ، تحفة المحتاج وحاشيتاه جـ ٩ ص ٢٦٢-٢٦٣) .

(١) احياها عثمان بن ابى العاص وعتبة بن غزوان رضى الله عنهما وكانت قبل سبخة.

انظر (تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٦٣ ، شرح المحلى جـ ٤ ص ٢٢٥) .

(٢) نسبة الى نهر د جلة .

(٣) فى نسخة ب : " الداه " ، وفى نسخة ج " الفراة " وهو تحريف ، وقد رأيت فى التحفةووافقه الشروانى وقليوبى على المحى على المنهاج تسميته بنهر الصراة ، وما اثبتناه من نسخة أ ونسخة د موافق ايضا لما فى معجم البلدان وهو الصواب ان شاء الله .

انظر (تحفة المحتاج وحاشية الشروانى عليه جـ ٩ ص ٢٦٣ ، شرح المحلى على المنهاج وحاشية القليوبى عليه جـ ٤ ص ٢٢٥ ، معجم البلدان جـ ١ ص ٤٣١) .

(٤) قال الامام تقى الدين السبكى فى ترجمة الماوردى : " رحل الى الشيخ ابى حامد الاسفرائينى ببغداد " .

انظر (طبقات الشافعية جـ ٣ ص ٣٠٣) .

الاصمعي [1] ، والثاني لسواده بالزروع والاشجار لان الخضرة ترى من البعد سوادا ثم تظهر الخضرة بالدنو منها فقال المسلمون حين اقبلوا من بياض الغلاة ما هذا السواد فسموه سوادا ، والثالث لان العرب تجمع بين الخضرة والسواد في الاسم قال ابو عبيدة [2] ومنه قول الشاعر :

---

(١) الأصمعي اسمه عبد الملك بن قريب بضم القاف وفتح الراء ابن عبد الملك بن أصمع الباهلي البصري الاصمعي صاحب اللغة والغريب والاخبار والطب والاشعار وهو من ائمة الحديث الكبار . روى عن ابن عون وسليمان التيمي وعبد الرحمن بن ابي الزناد والحمادين والخليل بن احمد النواهيدي . وابي الاشهب العطاردي ومالك بن أنس وخلق كثير من اكابر العلماء . وعنه ابو عبيد القاسم بن سلام وابو داود السبخي ونصر بن علي الجهضمي ويحي بن معين وابو حاتم وابو قلابة وجمع كثير .

قال الربيع قال الشافعي : ما عبر احد عن العرب باحسن من عبارة الاصمعي . وهو ثقة ثبت بحر في العلوم كلها . قيل توفي سنة خمس عشرة ومائتين وقيل ست عشرة وقيل سبع وقيل ثلاث .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٤١٥-٤١٧ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص ٢٧٣-٢٧٤ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ٣٦-٣٨) .

(٢) ابو عبيدة معمر بن المثنى من كبار ائمة اللغة ورواة اشعار العرب ، قيل انه كان يعتقد مذهب الخوارج ، قال الازهري : كان مخلا بالنحو كثير الخطأ في مقاييس الاعراب ومنهما في رأيه مقرا بنشر مثالب العرب جامعا لكل غث وسمين فهو مذموم من هذه الجهة غير موثوق به .

انظر (تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٧٢ ، تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٢٥٢-٢٥٨ ، الاعلام جـ ٧ ص ٢٧٢) .

وراحت رواحا من زرود فصادفت زبالة جلبابا من الليل اخضرا [١]

يعنى اسودا. [٢] وسواد كسرى أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا فيكون العراق اقصر من السواد بخمسه والسواد اطول من العراق بربعه ، لان أول العراق من شرقى دجلة العلث[٣] ومن غربيها حربى [٤] وطوله مائة وخمسة وعشرون فرسخا وعرضه مستوعب لعرض السواد وسمى عراقا لاستواء ارضه حين خلت من جبال تعلو أو أودية تنخفض ، والعراق فى كلام العرب الاستواء [٥] كما قال الشاعر :

سقتم الى الحق معا وساقوا سياق من ليس له عراق [٦]

---

(١) انظر لسان العرب جـ ٢ ص ٢٣٤) .

والبيت من البحر الطويل .

(٢) فى جميع النسخ الموجودة لدى " اسود " ،بدون الالف الاخيرة والا وفق اثباتها لأنها تتفسير لـ " أخضر " الوارد فى البيت .

(٣) بفتح اوله وسكون ثانيه قال الحميرى : " قرية على دجلة بين عكبرا وسامرا " ، ذكر الماورى فى الاحكام السلطانية ان العلث قرية موقوفة على العلويين وهى فى اول العراق فى شرقى دجلة ".

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ١٤٥) .

(٤) بفتح اوله وسكون ثانيه بليدة فى اقصى دجيل بين بغداد وتكريت مقابل الخطيرة تنسج فيها الثياب القطنية الغليظة وتحمل الى سائر البلاد كذا قال الحموى .

(معجم البلدان جـ ٢ ص ٢٣٧) .

(٥) انظر (القاموس المحيط جـ ٣ ص ٢٦٣-٢٦٤) .

(٦) انظرهذا البيت فى (معجم البلدان جـ٤ص٩٤) وهو من بحر الرجز .

أى ليس له استواء ،وقال قدامة بن جعفر(١) : يكون مساحة العراق مكسرا من ضرب طوله فى عرضه عشرة آلاف فرسخ يصير تكسير مساحة السواد مكسرا ، وزيادة الربع من مساحة العراق اثنى عشر الف فرسخ وخمسمائة فرسخ ومساحة تكسير فرسخ فى فرسخ اثنان وعشرون الف جريب وخمسمائة(٢) جريب(٣) ، لان طول الفرسخ اثنا عشر الف ذراع بالمرسلة ويكون بذراع المساحة وهى الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع فيكون مساحة ارض العراق وهو عشرة آلاف فرسخ مكسرة مائتا الف الف جريب وخمسة وعشرين الل الف جريب يزيد

---

(١) قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادى من البلغاء الفصحاء ومن ذوى الشأن فى المنطق والفلسفة ، له كتب كثيرة منها " الخراج " ولعل الماوردى اقتبس ما ذكره منه ،و " نقد الشعر " و " السياسة " وغيرها .
انظر (الاعلام جـ ٥ ص ١٩١) .

(٢) سقط قوله : " فرسخ ومساحة تكسير فرسخ فى فرسخ اثنان وعشرون الف جريب وخمسمائة " من نسخة ب .

(٤) قال الاستاذ الخاروف : " الجريب لغة الوادى واستعير ليكون اسما لمساحة مربعة من الارض فهو وحدة قياسية مربعة أو مكسرة ، وهذا أيضا وحدة كيل كبيرة ، وكلا الوحدتين كانتا مستعملتين فى بلاد فارس والعراق قبل الاسلام ، ولكن الفرس كانوا يستعملون فى اخذ وتحديد مساحة الجريب ذراعا عرفت فى الاصطلاح : " فراع الملك الفارسية " وعند ما مسحت بلاد السواد فى الدولة الاسلامية استعملت الذراع العمومية ، وهى ذراع مستحدثة وطولها متوسط ذراع رجل طويل وآخر قصير وثالث متوسط القامة ،ثم اضيف اليها قبضة وابهام قائمة ....." .
(الايضاح والتبيان لابن الرفعة تحقيق الدكتور محمد الخاروف ص٨٠- ٨١) .

عليها فى مساحة السواد ربعها فتصير مساحة السواد مائتا الف الف جريب وثمانين الفُ الف جريب تسقط منها مجارى الانهار والآجام[١] والسباخ[٢]، والاكام[٣] ومواضع المدن والقرى وجواد[٤] الطرق نحو ثلثها ويبقى مائتا الف الف جريب براح[٥] نصفها ويزرع نصفها اذا تكاملت مصالحها وعمارتها وذلك نحو مائة الل الف جريب ينقص عنها[٦] فى مساحة العراق خمسها وقد كانت مساحة المزروع فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه من اثنين وثلاثين الف الف جريب الى ستة وثلاثين الل الف جريب، لأن البطائح تعطلت بالماء ونواحى تعطلت بالبيوق[٧] وفى السعدرات[٨] تتكامل جميع العمارات حتى تستوعب من ذرعها لأن العوارض والحوادث لا يخلو الزمان منها خصوصا وعموما.

---

(١) جمع أجمة وهو الشجر الكثير الملتف (لسان العرب جـ ١ ص ٢٦).

(٢) السبخة ارض ذات ملح ونز (لسان العرب جـ ٢ ص ٨٣).

(٣) جمع أكم وهى ما دون الجبل، وقيل التلال، وقيل الموضع الذى اشتد ارتفاعا مما قبله. (لسان العرب جـ ١ ص ٧٩).

(٤) جمع جادة والجادة معروفة.

(٥) فى نسخة د "حراج".

(٦) فى نسخة ب: "بعضها".

(٧) فى نسخة ب ونسخة د ونسخة أ بهذا الرسم "بالبتوق" ولا أعلم لها معنى.

(٨) فى النسخ الموجودة لدى بهذا الرسم "السعدرات" ولعل صحتها "المنحدرات" والله أعلم.

= فصـــــل =

فاذا استقر ما ذكرنا من حدود السواد ومساحة اراضيه وقدر مزدرعه (١) وفصل ما بينه وبين العراق فقد اختلف العلماء في فتحه هل كان عنوة أو صلحا فقدم الشافعي من الحجاز الى العراق وأهل العراق أعلم بفتوح سوادهم من أهل الحجاز فسألهم عنه فاختلفوا عليه فروى له بعضهم أن السواد فتح صلحا وروى له بعضهم ان السواد فتح عنوة وروى له آخرون ان بعض السواد فتح صلحا وبعضه فتح عنوة(٢) فلما اختلفوا عليه في الفعل والرواية نظر أثبت ما رووه من الاحاديث واصحها فكان حديث جرير بن عبد الله البجلي قال الشافعي : أخبرنا الثقة يعني ابا اسامة(٣) عن اسماعيل بن ابى خالد (٤)

---

(١) أى أرضيه المزروعة .

(٢) سقط قوله : " وروى له آخرون ان بعض السواد فتح صلحا وبعضه فتح عنوة " من نسخة ب .

(٣) حماد بن اسامة بن زيد القرشي مولاهم ابو اسامة الكوفي ، روى عن هشام بن عروة واسماعيل بن ابى خالد والاعمش ومجالد وابن جريج والثوري وجمع كثير .

وروى عنه الشافعي وأحمد بن حنبل ويحى واسحاق بن راهويه وخلق آخرون . كان ثقة ثبتا صدوقا ضابطا للحديث .

مات سنة احدى ومائتين من الهجرة .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٢ ، التاريخ الكبير جـ ٣ ص ٢٨) .

(٤) اسماعيل بن ابى خالد الاحمسي مولاهم ، روى عن ابيه وابى جحيفة وعبد الله بن ابى أوفى وعمرو بن حريث وابى كاهل وهؤلاء صحابة ، وروى =

عن قيس بن ابى حازم(١) عن جرير بن عبد الله البجلى قال : كانت بجيلـــة

= عن كبار التابعين : قيس بن ابى حازم واكثر عنه ، والشعبى قـــال الامام احمد أصح الناس حديثا عن الشعبى ابن ابى خالد ، كمـــا روى ايضا عن طارق بن شهاب وزيد بن وهب وغيرهم .

روى عنه شعبة والسفيانان وزائدة وابن المبارك ويحى القطان وغيرهـــم خلق كثـــير .

مات سنة ست واربعين ومائة من الهجرة .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٢٩١-٢٩٢ ، التاريخ الكبير جـ ١ ص ٣٥١-٣٥٢ ، طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٣٤٤) .

(١) قيس بن ابى حازم اسم ابيه حصين بن عوف له صحبة ، اما قيس فانه ادرك الجاهلية ورحل الى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق ويقال ان لقيس رؤية ولم تثبت .

روى عن ابيه وابى بكر وعمر وعثمان وعلى وسعد وسعيد والزبير وطلحـــة وجمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم .

روى عنه اسماعيل بن ابى خالد وبيان بن بشر والمغيرة بن شبيـــل ومجالد بن سعيد والحكم بن عتيبة والأعمش وغيرهم .

قال ابن عيينة : ما كان بالكوفة أحدا روى عن اصحاب رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم من قيس ، وقال الآجرى : أجود التابعين اسنادا قيس بن ابى حازم ، وقال ابن معين : هو أوثق من الزهرى وذكره ابـن حبان فى الثقات .

مات سنة اربع وثمانين من الهجرة وقد جاوز المائـــة . =

ربع الناس فقسم لهم[1] ربع السواد فاستغلوه ثلاثا أو اربع سنين شك الشافعي فقدمت على عمر ومعي فلانه بنت فلان امرأة منهم قد سماها ولم يحضرني ذكر اسمها فقال عمر : لولا اني قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم ولكني أرى أن ترد وا على الناس .

قال الشافعي رحمه الله : وكان في حديثه " وعاضني[2] من حقي نيفا وثمانين دينارا" ، وفي الحديث : فقالت فلانة قد شهد ابي القادسية وثبت سهمه لا أسلمه حتى يعطيني كذا وكذا فأعطاها اياها[3] ،وروى غير الشافعي فقالت ام كرز[4] لا انزل عن حقي حتى تحملني على ناقة ذلول[5] عليها قطيفة

= انظر (تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٣٨٦-٣٨٩ ،التاريخ الكبير جـ ٧ ص ١٤٥ ،طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٦٧) .

(١) في نسخة ب : "له" .

(٢) أي اعطاه بدل ما أخذ منه .

(لسان العرب جـ ٢ ص ٢٩٨- ٩٢٩) .

(٣) انظر (الام جـ ٤ ص ١٩٢ ، مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩٢- ١٩٣) .

وهذا اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٤) أم كرز الكعبية الخزاعية المكية لها صحبة ، أسلمت عام الحديبية.

روت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعنها عطاء وطاوس ومجاهد وسباع بن ثابت وعروة بن الزبير وآخرون .

انظر (طبقات بن سعد جـ ٨ ص ٢٩٤- ٢٩٥ ،تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٤٧٧ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص ٣٦٥) .

(٥) ذلول أي سخلة لينة التعامل .

انظر (لسان العرب جـ ١ ص ١٠٧٥) .

حمراء وتملأ كفى ذهبا ففعل ذلك بها فكان ما اعطاها من الثمن ثمانين دينارا[1] فمن ذهب الى ان السواد فتح صلحا فقد اشار الشافعى اليه فى كتاب قسم الفئ واستدل بهذا الحديث من وجهين أحدهما ان عمر رحمه الله انتزعه من أيدى الغانمين حين علم بحصوله معهم ولو كان عنوة لكان غنيمة لهم ولم يجز انتزاعه منهم ، والثانى : قول عمر رضى الله عنه[2] : لولا أنى قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم فدل على أنه انتزعه منهم بحق لم يستجز[3] تركه معهم وهذا حكم الصلح دون العنوة ، وذهب الشافعى رحمه الله[4] الى أن فتح السواد عنوة وهو الذى نص عليه فى هذا الموضع المنقول عنه فى اكثر كتبه والدليل عليه من هذا الحديث خمسة[5] أوجه أحدها أنه أقر السواد فى أيدى الغانمين ثلاث سنين أو أربع يستغلونه ولم ينتزعه منهم ولو لم يكن لهم فيه حق القسمة لم يستجز تركه عليهم هذه المدة والثانى : أنهم اقتسموه قسمة الغنائم حتى صار لبيجلة وهم ربع الناس ربع السواد وما اقتسموه الا بأمر عمر رحمه الله[6] وعن علمه ،لأنه من الامور العامة والفتوح العظيمة التى لا يستبد

---

(١) قال البيهقى : " ورواه هشيم عن اسماعيل فذكرها وذكر قصة المرأة وذكر أنها ام كرز" .

انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٣٥) .

(٢) لم يثبت قوله" رضى الله عنه " فى نسخة د ونسخة أ ،وفى نسخة ب"رحمه الله"

(٣) فى نسخة د " يستجيز" وهو خطأ نحوى .

(٤) لم يثبت قوله " رحمه الله " فى نسخة أ ونسخة ج ونسخة د .

(٥) زيادة " من " قبل قوله " خمسة " فى نسخة ج .

(٦) لم يثبت قوله " رحمه الله " فى نسخة أ ونسخة ج ونسخة د .

الجيش فيها بآرائهم الا بمطالعته وأمره ، والثالث : أنهم لو تصرفوا فيه بغير حق لاسترد منهم ما استغلوه ، لأنه يكون لكافة المسلمين دونهم ، والرابع: انه عاوض من لم يطب نفسا بالنزول عن سهمه بعوض دفعه اليه جرى عليه حكم الثمن حتى اعطى جريرا وام كرز ما أعطى [١] ، هو لا يبذل [٢] من مال المسلمين الا في حق ، والخامس : انه استطاب نفوسهم عنه ، ولو كانت ايديهم فيه بغير حق لاخذه منهم جبرا فدلت هذه الوجوه على انه كان عنوة مغنو ما اقتدا٥ في استطابة نفوسهم عنه برسول [٣] الله صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن حين سألوه بعد اسلامهم المن عليهم فخيرهم بين أموالهم واهليهم فاختاروا الاهل والاولاد فمن عليهم وفرت العرفا٥ لاستنزال الناس عفوا [٤] وجعل لمن لم يطب نفسا بالنزول عن كل رأس من السبي ست قلائص[٥] حتى نزل جميعهم الا عيينه والاقرع الى ان جزع[٦] عيينه ونزل الاقرع فلما استنزلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للمن والتكريم[٧] كان استنزال عمر للغانمين في عموم المصالح للمسلمين اولى واوكد ، واختلف في السبب

---

(١) مكررة في نسخة ب .

(٢) في نسخة د "ينزل" وهو تصحيف .

(٣) سقطت البا٥ من قوله "برسول الله صلى الله عليه وسلم" من نسخة د .

(٤) في نسخة أ ونسخة د ونسخة ب "وعرف العرفا٥ عن استنزال الناس عفوا" .

(٥) في نسخة د "ثلاث قلائص" والصواب ما اثبتناه .

(٦) في نسخة ب : "خدع" والصواب ما اثبتناه .

(٧) في نسخة أ ونسخة ج ونسخة د : "التكرم" .

الذى استنزلهم عمر لاجله على قولين أحدهما انه رأى ان اقاموا فيه طـــى عمارته واستغلاله وألفوا ريف العراق (١) وخصبه تعطل الجهاد وان انهضهم عنه مع بقائه على ملكه خرب مع جلالة قدره وكثرة استغلاله فعلم ان الاصلح اقراره فى ايدى الدهاقين (٢) والاكرة (٣) الذين هم بعمارته اعرف وزراعته أقـــوم بخراج يضربه عليهم يعود نفعه على المسلمين ويتوفروا به على جهـــــاد المشركين والثانى (٤) أنه فعل ذلك لنظره فى المتعقب ، لأنه جعل مصـــرى العراق البصرة والكوفة وطنا (٥) للمجاهدين ليختصوا بجهاد من يازائهم (٦) من المشركين ويستمدوا بسواد عراقهم فى ارزاقهم ونفقاتهم فى جهادهم وظن انه ان اقره على ملكهم مع سعته وكثرة ارتفاقه بقى من بعدهم لا يجدون مـــا يستمدونه وقد قاموا مقامهم وسدوا مسدهم فرأى ان الاعم فى صلاح اهل كل عصر ان يكون وقفا عاما على جميع المسلمين ليكون لاهل كل عصر فيه حظ يقـــوم بكفايتهم فاتنزلهم عن اصل ملكه وامدهم بارتفاقه (٧) ليكون من يأتى بعدهـــم

---

(١) فى نسخة د "والقوارير" وهوتحريف .

(٢) جمع دهقان وهو التاجر فارسى معرب هو القوى على التصرف مع جدة .
انظر (لسان العرب جـ ١ ص ١٠٢٦) .

(٣) الاكرة جمع كار وهو الحراث .
انظر (لسان العرب جـ ١ ص ٧٧) .

(٤) سقط قوله : "الثانى" من نسخة ج .

(٥) فى نسخة د "وظنا" وهو تصحيف .

(٦) لم تتضح فى النسخ الموجودة لدى ،ولعل صحتها ما اثبتناه .

(٧) كذا فى جميع النسخ ومعناها غير مفهوم .

فيه بمثابتهم ،وقد روى زيد بن أسلم (١) عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : لولا انى اخشى ان يبقى آخر الناس لا شيء لهم لتركتكم وما قسم لكم لكنى احب ان يلحق آخرهم اولهم وتلا (٢) قوله (٣)تعالى : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) . (٤)

---

(١) زيد بن اسلم العدوى بالولاء فابوه اسلم قيل انه من سبى عين التمر فاشتراه عمر بن الخطاب فى الحج سنة احدى عشر عند ما بعثه ابو بكر الصديق طى الحج . وزيد بن اسلم كنيته ابو اسامه وقيل ابو عبد الله المدنى الفقيه .

روى عن ابيه ، وابن عمر ، وابى هريرة ، وعائشة وجابر ،وربيعه ابن عباد الديلى ،وسلمة بن الاكوع ، وانس ، وابى صالح السمان ، ويسر بن سعيد ، والاعرج وغيرهم .

وعنه اولاده الثلاثة اسامة وعبد الله وعبد الرحمن ،ومالك ، وعجلان وابن جريج وسليمان بن بلال وايوب السختيانى والسفيانان وخلق كثير.

وهو ثقة كما قال اكثر العلماء .

مات سنة ست وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٣٩٥- ٣٩٧ ،تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ٢٠٠ ،شذرات الذهب جـ ١ ص ١٩٤) .

(٢) فى نسخة ج "وقد" والصواب ما اثبتناه. (٣) فى نسخة ج "بقول".

(٤) الآية ١٠ من سورة الحشر.

والحديث رواه البخارى عن زيد بن اسلم عن ابيه ونصه : "لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية الا قسمتها كما قسم النبى صلى الله عليه =

.....

ـ وسلم خيـــبر " .

وفى لفظ : "اما والذى نفسى بيده لولا أن اترك آخر الناس ببـانا ليس لهم شئ ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر ولكنى اتركها خزانة لهم يقتسمونها " .

انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص١٥٣ - ١٥٤) .

= فصـــل =

فاذا ثبت ان فتح ارض السواد عنوة انتقل الكلام الى فصلين احدهمـــا حكم ارض العنوة ، والثانى ما استقر عليه حكم ارض السواد بعد الاستنزال .

فاما الفصل الاول فى حكم كل ارض اذا فتحت عنوة فقد اختلف فيـــه الفقهاء على مذاهب شتى فذهب الشافعى رحمه الله (١) الى انها تكـــون غنيمة كسائر الاموال يخرج خمسها لاهل الخمس ويقسم باقيها بين الغانمين كقسمة الاموال المنقولة الا ان يرى امام العصر ان يستنزلهم عنه بطيب انفسهم او يعوضهم بشىء يبذله لهم ليقفها على كافة المسلمين فيمضى والا فهـــى (٢) غنيمة مقسومة لعموم قول الله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شىء فان للـــه خمسه وللرسول) الاية (٣) فدل على ان ما سوى الخمس للغانمين كما قال تعالى : (وورثه ابواه فلامه الثلث) (٤) فدل على ان ما سوى الثلث للاب ، وقال مالك رحمه الله (٥) والاوزاعى (٦) : الارض غير مغنومة وتصير بالفتح وقفا

---

(١) لم تثبت فى نسخة أ ونسخة ج ونسخة د .

(٢) فى نسخة ج " جرى " والصواب ما اثبتناه .

(٣) الاية ٤١ من سورة الانفال .

(٤) الاية ١١ من سورة النساء .

(٥) انظر (الخرشى على مختصر خليل جـ ٣ ص ١٢٨ ، حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ١٨٩ ، الكافى جـ ١ ص ٤٨٢) .

(٦) لم اتوصل الى من حكى رأى الاوزاعى غير الماوردى حتى الكتاب الذى عن فقه الاوزاعى لجامعه الدكتور عبد الله الجبورى لم ينص على هذه المسألة اصلا ، ولم اجده فى المغنى والشرح الكبير وشرح مختصر المزنى للقاضى =

على كافة المسلمين لا يجوز لهم بيعها ، وقال ابو حنيفه رحمه الله [1] : يكون الامام فيها مخيرا بين ثلاثة اشياء بين ان يقسم باطى الغانمين كالذى قاله الشافعى وبين ان يقرها على ملك اربابها ويضرب عليهم جزيتين احداهما على رؤوسهم والاخرى على ارضهم فاذا اسلموا سقطت جزية رؤوسهم وبقية جزية أرضهم تؤخذ باسم الخراج ويجوز لهم بيعها ،وبين ان يقفها على كافة المسلمين فلايجوز لهم بيعها [2] ، واما الفصل الثانى فيما استقر عليه حكم ارض السواد بعد الاستنزال عنها فالذى نص عليه الشافعى رحمه الله فى سير الواقدى ان عمر رحمه الله وقفها على كافة المسلمين فلا تباع ولا توهب ولا تورث كساير الوقوف وقال فى مثله من كتاب الرهن انه لو رهن ارضا من ارض الخراج كان الرهن باطلا ثم ان عمر وقفها واجرها للذ هاقين والاكرة بالخراج الذى ضربه عليها يؤدونه فى كل سنة أجرة عن رقابها فيكونوا أحق بالتصرف فيها لأجل الاجارة وان لم يكن ملكا لهم ، واذا مات احدهم انتقل الى وارثه بدا لا ملكا كالموروث وبه قال ابو سعيد الاصطخرى [3] وأكثر

= ابى الطيب وكفاية النبيه وحلية العلماء .

(١) انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ ،حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٣٨) .

(٢) سقط قوله " وبين ان يقفها على كافة المسلمين فلا يجوز لهم بيعها " من [illegible] .

(٣) ابو سعيد الاصطخرى هو الحسن بن احمد بن زيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد بن عبد الله بن هانئ بن قبيصه بن عمرو ابن عامر . كان قاضيا لقم ،وولى الحسبة ببغداد ، وكان ورعا =

البصريين ، واختلف من قال بهذا فيما يوجه الوقف اليه على وجهين أحدهما الى [١] جميع الارض من مزارع ومنازل والثاني الى [٢] المزارع دون المنازل ، لأن وقف المنازل مفض الى خرابها فهذا قول من جعلها وقفا [٣] ، وقال ابو العباس بن سريج [٤] وابو اسحاق المروزي لم يقفها عمر وانما باعها على

= متظلا من الدنيا . وهو من كبار شيوخ الشافعية ومن أصحاب الوجوه واشهر كتبه ادب القضاء وهو يعد اشهر الكتب المؤلفة فيه .

قال ابواسحاق المروزي : دخلت بغداد فلم يكن بها من يستحق ان ادرس عليه الا ابو العباس بن سريج وابو سعيد الاصطخري ، قال القاضي ابو الطيب : وهذا يدل على ان ابا علي بن خيران لم يكن يقاس بهما .

ولد سنة اربع واربعين ومائتين ، وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.

انظر (طبقات الشافعية جـ ٢ ص ١٩٣- ٢٠٥ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ٢٣٧- ٢٣٨ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ٢١٢) .

(١) في نسخة ب " أن " .

(٢) في نسخة ب " أن " .

(٣) انظر (كفاية النبيه الورقة التاسعة والخمسون من باب قتال المشركين خ ".

(٤) ابو العباس بن سريج اسمه احمد بن عمر بن سريج امام اصحاب الشافعي في وقته شرح المذهب الشافعي ولخصه وعلل المسائل في الفروع وصنف الكتب في الرد على المخالفين من اهل الرأي واصحاب الظاهر.

قال الخطيب البغدادي : حدث شيئا يسيرا عن الحسن بن محمد =

اربابها بثمن يؤدى فى كل سنة على الابد بالخراج المضروب عليها لينتفع بها الآخرون كما انتفع بها الاولون ويكون الخراج ثمنا ويجوز أن يباع ويوهب ويورث قالوا : وانما كانت مبهمة ولم تكن وقفا لا مرين احدهما ان عمر قصد بما فعله فيها حفظ عمارتها ، ولو كانت وقفا لا يملكها المتصرف ويرى انها ليست ملكا مبهما موروثا لم يشرع اهلها فى تابيد عمارتها وراعوا ما يتعجلون به استغلالها فافضى ذلك الى خرابها وزوال الغرض المقصود بها ، والثانى انه لما لم[1] يزل[2] اهلها على قديم الوقت وحديثه يتبايعونها ويتوارثونها ولا ينكره عليهم احد من ائمة الامصار ولا يبطله احد من القضاة والحكام ولا يمتنع احد من العلماء من اهل الديانات ان يتبايعوها[3] ويتوارثوها[4] دل على انعقاد الاجماع على خروجها من احكام الوقف الى احكام الاملاك ، قالوا : وانما استجاز عمر رحمه الله بيعها بهذا الثمن المجهول المؤبد لا مرين احدهما لوصولها من جهة المشركين المعفو عن الجهالة فيما صار منهم كما

= الزعفرانى وعباس بن محمد الدورى ، ومحمد بن عبد الملك الدقيقى ، وابى داود السجستانى ونحوهم .

روى عنه سليمان بن احمد الطبرانى وابو احمد الغطريفى .

مات سنة ست وثلاثمائة لخمس بقين من جمادى الاولى ببغداد .

انظر (تاريخ بغداد جـ ٤ ص ٢٨٧- ٢٩٠ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ٢٤٧- ٢٤٨ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص ٢٥١- ٢٥٢) .

(١) سقطت "لم من نسخة ج" . (٢) فى نسخة ج "نزل" وهو تصحيف .

(٣) فى نسخة ب ونسخة ج "يتبايعونها" .

(٤) فى نسخة ب ونسخة ج "ويتوارثونها" .

بذل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البدأة والرجعة الثلث والربع من الغنيمة[1] وان كان قدرها مجهولا ، وكما يجوز ان يبذل لمن دل على القلعة فى بلاد المشركين جارية من أهلها وان جهلت ، والثانى ان ما تعلق بالمصالح العامة يخفف[2] حكم الجهالة فيها للجهالة باحكام العموم ، واطلاق هذين المذهبين فى وقفها وبيعها عندى معلول ، لان ما فعله عمر رحمه الله فيها لا يثبت بالاجتهاد حتى يكون نقلا مرويا وقولا محكيا عن عقد صريح يستوثق فيه بالكتب[3] والشهادات فى الاغلب ، وهذا معدوم فيه فلم[4] يصح القطع بوقفها لما عليه الناس من تبايعها ، ولا القطع ببيعها بالخراج المضروب عليها لامرين احدهما ان الخراج مخالف للاثمان بالجهالة وانه مقدر[5] بالزراعة ، الثانى ان مشتريها يدفع خراجها دون بائعها فيصير دافعا لثمنين وليس للمبيع الا ثمن واحد ، ويكون ما قيل فى وقفها محمولا على انه وقفها عن قسمة الغانمين ووقف خراجها على كافة المسلمين فيكون ملكها .....

---

(١) انظر هذا الحديث فى (سنن ابى داود جـ ٢ ص ٧٢ - ٧٣ ، المستدرك جـ ٢ ص ١٣٣) وقال الحاكم هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص فقال : صحيح .

(٢) فى نسخة ب ونسخة ج : " يخف " بسقوط احدى الفائين .

(٣) فى نسخة أ ونسخة د " بالكتاب " .

(٤) فى نسخة د " فلا " .

مطلقا [١] لمن [٢] اقرت طيه استصحابا [٣] لقديم ملكهم [٤] لما عرف من عموم المصلحة فيه ودوام الانتفاع به فيصير [٥] مخالفة لارض الصلح من وجهين وموافقة لها من وجهين فاما الوجهان من [٦] المخالفة فاحدهما [٧] أن أرض الصلح لاحق للغانمين فى رقابها فيمنعون منها جبرا ، وارض السواد كانت [٨] رقابها للغانمين فاستنزلوا عنها عفوا وعوض منهم من ابى ،والثانى ان خراج ارض الصلح لاهل الفئ خاصة وفيه الخمس لاهل الخمس ، وخراج ارض السواد لكافة المسلمين ولا خمس فيه لاهل الخمس لان الخمس قد اخرج عنه عنه قسمه وما الوجهان فى الموافقة فاحدهما وضع الخارج طى رقابها والثانى جواز بيعها ، فان قيل فقد روى عن عتبه بن فرقد السلمى [٩] انه قال اشتريت

---

(١) فى نسخة ج "طلقا" بسقوط الميم .

(٢) فى نسخة ج "لما" والاوفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ج بهذا الرسم "سنفانا" وهو تحريف .

(٤) فى نسخة ب "ملكها" والاوفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ب "فيصير" والاوفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ج "فى" .

(٧) فى نسخة ج "فاصحهما" والاوفق ما اثبتناه .

(٨) زيادة "اذا" قبل قوله "كانت" فى نسخة ج ولا داعى لها .

(٩) فى جميع النسخ الموجودة لدى : "عن فرقد السبخى" وصوابه ما اثبتناه كما فى السنن الكبرى وتلخيص الحبير وكتب الرجال فهو عتبة بن فرقد قال ابن سعد : هو عتبة بن فرقد وهو يربوع بن حبيب بن مالك بن اسعد ابن رفاعة بن ربيعة بن رفاعة بن الحارث بن بهثة بن سليم السلمى ابوعبد الله =

شيئا من أرض السواد فاتيت عمر رحمه الله فأخبرته بذلك فقال ممن اشتريتهـــا
قلت من اربابها فقال : هؤلاء اربابها يعني الصحابة فدل على أن بيعهـــا (١)

= نزل الكوفة صحابي جليل .

شهد غزوتين مع رسول الله صلى الله طيه وسلم كما رواه شعبة عـــن حصين عن امرأة عتبه بن فرقد .

روى عن النبي صلى الله طيه وسلم وعن عمر ،وروى عنه امرأته ام عاصم وقيس بن ابي حازم وعبد الله بن ربيعة السلمي وعرفجة بن عبد الله الثقفـي والشعبي .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ١٠١ ، طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٤١) .

(١) الحديث ذكره البيهقي في السنن وسكت عنه ، كما ذكره ابن حجر فـــي التلخيص من رواية الخطيب البغدادي في تاريخه من طريق الخـــراج ليحي بن آدم عن عبد السلام بن حرب عن بكير بن عامر عن عامـــر وهـو الشعبي .

قلت يحي بن آدم ثقة وقد تتبعت الحديث في كتابه الخراج ، وعبد السلام هو ابن حرب وليس كما في التلخيص ابن جبير وهو من شيوخ يحي بن آدم وهو ثقة ،واما بكير بن عامر فهو البجلي الكوفي ضعفه كثـير من العلماء ووثقه الحاكم ، وذكر اللالكائي وابو اسحاق الجال ان مسلما روى له واما الحاكم فقال ذكره مسلم مستشهدا به في حديث الشعـــبي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٤١ ، تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٢٧- =

لا يجوز نعنه جوابان احدهما انه انكر البائع ولم ينكر البيع والثانى انه محمول على ما قبل استنزالهم عنها ان ابتياعها لا يجوز الا من الغانمين .

= ١٢٨ ، كتاب الخراج ليحى بن آدم ص ٥٩ ، تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٩١ وج ٦ ص ٣١٦-٣١٧ ،وج ١١ ص ١٧٥ - ١٧٦) .

- فصـــل -

فاما بيع العمارة[١] واليد المتصرفة[٢] فقد اختلف الفقهاء في جوازه فقال مالك رحمه الله يجوز بيعها سواء كان فيها اثاره[٣] او لم يكن ،وقال ابوحنيفه رحمه الله : ان كان فيها اثاره جاز بيعها وان لم يكن فيها اثاره لم يجز بيعها وقال الشافعي رحمه الله : ان كان فيها اعيان كالزروع والشجر جاز بيعهـــا وان كانت اثارا[٤] لم يجز بيعها لانها منافع والبيع انما يصح في الاعيـــان دون المنافع كما ان الاجارة تصح في المنافع دون الاعيان ، لان لكل واحـــد من العقدين حكما .[٥]

---

(١) أي الدور والمساكن .

(٢) اي وحكم اليد المتصرفة : هل تفيد اليد الملك مطلقا فيجوز البيع كما قال به مالك فيما نقله الماوردي عنه او فيه تفصيل على ما نقله الماوردي عن كل من ابي حنيفه والشافعي على ما يذكره في هذا الفصل .

(٣) اي التصرف .

(٤) في النسخ الموجودة لدى "كالاثارة" بعد "اثارا" ولا معنى لها .

(٥) هذا التفصيل الذي ذكره الماوردي في هذا الفصل عن ابي حنيفـــة والشافعي ، وكذا الاطلاق الذي حكاه عن مالك لم اعثر عليه فيما وقفـت عليه من كتب المذاهب الثلاثة والله أعلم .

- فصـــل -

فاما قدر الخراج المضروب على ارض السواد فقد روى قتادة عن ابـــى مجلز[1] ان عثمان بن حنيف[2] جعل على كل جريب من الكرم عشرة دراهم ، وقيل على كل جريب من النخل ثمانية دراهم وعلى كل جريب من قصب السكـــر ستة دراهم وعلى كل جريب من الرطبه خمسة دراهم ، وعلى كل جريب مـــن البر اربعة دراهم وعلى كل جريب من الشعير درهمين ،وحكى الشعبى أن عثمان

---

(١) ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم ثم لام مفتوحة هذا هو المشهور فى خيطه وحكى بفتح الميم .

هو لاحق بن حميد السدوسى البصرى التابعى الثقة لحق كبـــار الصحابة كابى موسى وابن عباس وكان ينزل خراسان وعقبه بها وكان عاملا على بيت المال وعلى ضرب السكة .

توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز سنة ست ومائة.

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٢١٦ ، تهذيب الاسماء واللغـات جـ ٢ من القسم الاول ص ٢٢٦ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٣٤) .

(٢) عثمان بن حنيف بن وهب بن الحكيم الانصارى الاوسى .

الصحابى الجليل مساح سواد العراق بعثه عمر بن الخطاب مـــع حذيفه بن اليمان الى السواد عداده فى أهل الكوفة .

شهد احدا فما بعدها واستعمله على بن ابى طالب على البصـــرة قبل وقعة الجمل .

بقى الى زمان معاوية بن ابى سفيان .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ١١٢-١١٣ ،تهذيب الاسماء الاسمـاء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ٣٢٠ ،الاعلام جـ ٤ ص ٢٠٥) .

ابن حنيف مسح السواد فوجده ستة وثلاثين الف الف جريب فوضع على كل جريب درهما وقفيزا قال يحى بن آدم وهو المختوم الحجاجى [1] وقيل ان وزنه ثمانية ارطال فكان خراجها سوى البر والشعير متفقا على قدره فى الروايات كلها واختلف فى خراج البر والشعير فذهب اهل العراق الى تقديره بقفيز ودرهم وهو المأخوذ منهم فى الايام العادلة من مالك الفرس وقد ذكره زهير [2] فى شعره فقال :

فَتَغْلُلْ لَكُمْ مالا تَغُلُّ لأهلها قرى بالعراق من قفيز ودرهم [3]

---

(١) القفيز الحجاجى منسوب الى الحجاج وهو ربع الهاشمى وهو مثل الصاع الذى كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم كان مستخدما فى الدولة الفارسية وبقى على حاله فى الدولة الاسلامية وهو يعادل ثمانية ارطال او ستة وثلاثون صاعا او مايزن ٢٦ر١١٢ كيلو غراما او ما سعته ٣٣ر٠٥٣ لترا .

انظر (الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان بتحقيق الدكتور الخاروف ص ٧٢ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٦١ ، الافصاح لابن هبيرة جـ ٢ ص ٢٨٣) .

(٢) هو زهير بن ابى سلمى الشاعر الجاهلى المشهور من اصحاب المعلقات ومن حرم الخمر على نفسه فى الجاهلية كان ينظم القصائد الغر فى شهر وينقحها ويهذبها فى سنة ومن أجل ذلك سميت قصائده بالحوليات ، وهو من قبيلة مزينة توفى قبل الهجرة بثلاث عشرة سنة .

انظر (المحبر ص ٢٣٨ ،الاعلام جـ ٣ ص ٥٢) .

(٣) هذا البيت من البحر الطويل وهو من معلقة زهير بن ابى سلمى :

أمن أم أوفى دمنة لم تكلم بحومانة الدراج فالمتثلم =

وذهب ابو حامد الاسفرائيني وطائفة من أصحاب الشافعي رحمه الله الى أن خراج البر اربعة دراهم وخراج الشعير درهمان تعويلا على رواية ابى مجلز وكلا القولين على اطلاقه معلول عندى ، لان فى كل واحد منهما اسقاط للآخر والصحيح ان كلا الروايتين صحيحتان وانما اختلف لاختلاف النواحي فوضع على بعضها قفيز ودرهم وعلى بعضها اربعة دراهم على البر ودرهمان على الشعير ، فأخذ الدرهم والقفيز مما كان غالب زرعه برا وشعيرا ، لان ماقل فى ناحيته غلا وما كثر رخص فزيد فى خراج الغالى ونقص من خراج الرخيص والله أعلم ، وكانت ذراع عثمان بن حنيف فى مساحته ذراع اليد وقبضة ابهاما معدودة ، وكان مبلغ[1] ارتفاق السواد فى ايام عمر بن الخطاب رحمه الله مائة[2] الف الف درهم وعشرين الف الف درهم ، وجباه زياد [3] مائة الف الف

= وقد مدح فيها الحارث بن عوف وهرم بن سنان على ما قاما به من الصلح بين عبس وذبيان فى حروبهم الطاحنة.

ومعنى البيت ان هذه الحرب تغل لكم من هذه الدماء مالا تغل قرى بالعراق من قفيز ودرهم ، وهذا تهكم واستهزاء منه قاله الاصلعي ، ويقال فيه : اذ قتلتم فيها اخذتم الدية فكثرت اموالكم ، فشبه ما يأخذون من ديات قتلاهم بالغلات .

انظر (شرح ديوان زهير بن ابى سلمى لابى العباس احمد بن يحى الشيبانى ثعلب ص ٢١) .

(١) فى نسخة ج " مربع " والصواب ما اثبتناه .

(٢) كررت " مائة " فى نسخة ب .

(٣) زياد بن ابيه اختلف فى ابيه هذا فقيل عبيد الثقفى وقيل ابو سفيان بن =

وخمسةوعشرين الف الف وجباه عبيد الله بن زياد [1] مائة الف الف وخمسة

= حرب ولدته امه سمية جارية الحارث بن كلدة الثقفى فى الطائف وتبناه عبيد الثقفى مولى الحارث بن كلدة .

ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم فى عهد ابى بكر كان واليه لعلى بن ابى طالب على فارس فلما قتل على تحصن فى قلاع فارس . وتبين لمعاوية انه اخوه من ابيه فكتب اليه بذلك فقدم اليه زياد والحقه معاويه بنسبه سنة اربع واربعين فكان عضده الايمن فولاه البصرة والكوفة وسائر العراق فلم يزل فى ولايته الى ان توفى سنة ثلاث وخمسين .

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٦ ص ١٦٢ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٥٩ ، الاعلام جـ ٣ ص ٥٣) .

(١) عبيد الله بن زياد بن ابيه وال من الشجعان الجبابرة الفاتحين وخطيب فصيح مولده بالبصرة وكان مع والده عندما توفى بالعراق فقصد الشام فولاه معاوية خراسان سنة ثلاث وخمسين من الهجرة فتوجه اليها وعبر النهر الى جبال بخارى ففتح بعض المدن .

ولاه معاوية بعد ذلك البصرة سنة خمس وخمسين فقاتل الخوارج وفتك بهم واقره يزيد بن معاوية على امرته وكتب اليه : "بلغنى ان الحسين ابن على قد توجه نحو العراق فضع المناظر والمسالح واحترس على الظن وخذ على التهمة ، غير ان لا تقاتل الا من قاتلك واكتب الى فى كل ما يحدث" فكانت الفاجعة الكبرى بمقتل الحسين رضى الله عنه فى ايامه وعلى يده ، ولما مات يزيد بايع اهل البصرة لعبيد الله ثم لم يلبثوا ان وثبوا عليه ليقتلوه فاستطاع الافلات الى الشام وكر راجعا الى العراق =

وثلاثين الف الف ، وجباه الحجاج [1] ثمانية عشر الف الف لغشه [2] واخرابه [3] وجباه عمر بن عبد العزيز [4] ثمانية الف الف ثم بلغ في آخر ايامه مائة الف الف وعشرين الف الف لعدله وعمارته .

= فلحق به ابراهيم بن الاشتر في جيشه يريد ثارات الحسين فاقتتلا وفر اصحاب عبيد الله وقتله ابن الاشتر وذلك سنة سبع وستين من الهجرة.

انظر (تاريخ الطبري جـ ٦ ص ١٦٦ ثم جـ ٧ ص ١٨ ، ١٤٤ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٧٤ ، الاعلام جـ ٤ ص ١٩٣) .

(١) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي القائد الداهية والخطيب المصقع والسفاح المشهور.

ولد ونشأ بالطائف ، والتحق بشرطة روح بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان وعلا امره حتى ولاه قيادة الجيش الذاهب لقتال ابن الزبير بمكة فكانت الوقعة المشهورة التي هدم فيها الكعبة المشرفة بالمنجنيق وصلب عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

بعد ذلك ولاه عبد الملك العراق فاتخذ مدينة واسط وقمع الفتنة واخذ الظالم بجرم المظلوم والمظلوم بجرم الظالم .

من حسناته ضرب الدراهم وكتابة " لا اله الا الله محمد رسول الله" عليها وبناؤه مدينة واسط واتخذ المحامل وارساله لابن عمه محمد بن القاسم الثقفي لفتح السند وغيرها .

توفي عام خمس وتسعين من الهجرة ودفن بواسط.

انظر تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٢١٠ - ٢٣٠ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ١٥٣ ، الاعلام جـ ٢ ص ١٦٨) .

(٢) أي ظلمه .

(٣) لم تتضح في نسخة ب ونسخة د .

(٤) تقدمت ترجمته .

= فصـــل =

ولا يسقط عشر الزروع بخراج الارض و يجمع بينهما عند الشافعي ، لأن الخراج اما ان يكون اجرة على قوله أو ثمنا على قول من خالفه من اصحابـــه والعشر لا يسقط منهما ، ومنع ابو حنيفة رحمه الله (١) من الجمع بينهما واسقط العشر بالخراج ، وقد تقدم الكلام معه في كتاب الزكاة (٢) ، فاما عشر زروعـــه فمصروف في اهل الصدقات كساير الزكوات وخالف فيه ابـــو حنيفـــة فجعـــل

---

(١) انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٦٥ - ٣٦٦) .

(٢) قال في كتاب الزكاة : " وقال ابو حنيفه الخراج جزية يؤدى ولا يؤخذ العشر من زرعها ، ولا يجوز ان يجتمعا استدلالاً بروايته عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العشر والخراج لا يجتمعان في ارض مسلم" ، وبرواية ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " منعت العـــراق قفيزها ودرهمها" فالدرهم الخراج والقفيز العشر ، وقد أخبر أن العراق وهي ارض الخراج يمنع منها ، وبما روى ان دهقان نهر الملك وهو فيروز ابن يزدجرد لما اسلم قال عمر رضي الله عنه : سلموا اليه ارضه وخـــذوا منه الخراج ، فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر ولو وجب لأمر بـــه ، قالوا ولأن الخراج يجب بالمعنى الذي يجب به العشر ، وذلك لأن الخراج يجب لاجل منفعة الارض والعشر لهذا المعنى وجب ، يـــدل على ذلك ان الروض لو كانت سبخة لم يجب فيها خراج ولا عشر لانهـــا لا منفعة لها ، فاذا كان كل واحد منهما يجب لما يجب به الاخر لم يجـــز اجتماعهما ، الا ترى انه لو ملك للتجارة خمسا من الابل سائمة لم تجـــب =

. . . . . .

فيها الزكاتان معا ،ولان الخراج يجب بحكم الشرك والعشر يجب بحكم الاسلام وهما متنافيان فلم يجز أن يجتمعا .

والدليل على ما قلنا من جواز اجتماعهما قوله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء العشر " فعم ولم يخص ، لانه حكم يتعلق بالمستفاد من غير ارض الخراج فجاز ان يتعلق بالمستفاد من ارض الخراج كالمعادن ولان العشر وجب بالنص والخراج وجب الاجتهاد وما ورد به النص اثبت حكما فلم يجز ابطاله بما هو اضعف منه حكما ، ولان الخراج اجرة لا جزية لجواز اخذه من المسلم ، واذا كانت اجرة لم يمنع وجوب العشر كالارض المستأجرة ،ولانهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين فجاز اجتماعهما كالمحرم اذا قتل صيدا مملوكا ، واختلافحقهما ان العشر يجب لاهل السهمان ، والخراج دراهم تجب لبيت المال ، واختلاف موجبهما ان الخراج واجب في رقبة الارض وجدت المنفعة او فقدت والعشر واجب في المنفعة ويسقط بفقد المنفعة فلم يجز اسقاط احد الحقين بالاخر تشبيها بما ذكرنا .

وأما الجواب عن قوله العشر والخراج لا يجتمعان في ارض مسلم فهو حديث ضعيف راويه اسحاق بن عتبة وقيل انه يضع الحديث ،ولو صح لم يكن منع اجتماعهما دالا على اسقاط العشر باولى من ان يكون دالا على اسقاط الخراج ولو سلم من هذا القلب لكان محمولا على الخراج الذى هو جزيه على الذمى ويسقط عن المسلم ، ومثله يجاب عن قوله : ومنعت العراق درهمها وقفيزها " ان صح ،ولا أراه صحيحا على

مصرفه (١) مصرف الغنيمة والفيء مشتركا وقد مضى الكلام معه في كتاب قسم الصدقات (٢) وأما خراج السواد فمصرفه في كل مصلحة عاد على المسلمين

= ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الفتن ثم روى انه قال بعد ذكرها : " منعت العراق درهمها وقفيزها " تدل ذلك على ان سبب المنع ما ذكره من الفتن ولولاها لم يكن مانعا منها فكان دالا على صحة مذهبنا مبطلا لمذهبهم ، واما الجواب عن حديث عمر في دهقان نهر الملك فلا يدل على اسقاط العشر وانما يدل على ايجاب الخراج فان قيل لو وجب العشر لامر به ، قيل : العشر انما يجب في الزروع ولعله لم يكن له زرع اولم يكن وقت حصاد الزرع اولم يكن من امره يأخذ الخراج هو من امره على جباية العشر ، واما قوله ان الخراج يجب بالمعنى الذي يجب به العشر فغير صحيح ، لان الخراج يجب في رقبة الارض والعشر يجب في الزرع ، واما قوله ان الخراج من احكام الشرك والعشر من احكام الاسلام فغير صحيح على مذهبنا ،لان الخراج ليس من احكام الشرك لجواز اخذه من المسلمين " .

(الحاوي الكبير كتاب الزكاة منه جـ ٤ ص ٦٦- ٦٧) .

(١) لم تثبت في نسخة أ ونسخة ب ونسخة د .

(٢) احال في كتاب قسم الصدقات الى كتاب الزكاة وقد قال في كتاب الزكاة : " فاما الذمي فلا يجب في زروعه ولا ثماره العشر ، وقال ابو حنيفة بوجوب العشر في زروعه وثماره تعلقا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء العشر " . ، ولانه حق وجب لاجل منفعة الارض فوجب ان يستوي فيه المسلم والكافر كالخراج ، وهذا غلط ،ولنا في =

نفعها من ارزاق الجيش وتحصين الثغور وابتياع الكراع والسلاح وبناء المساجد والقناطر وارزاق القضاة والائمة ومن انتفع به المسلمون من الفقهاء والقـــراء والمؤذنـــين .

ـ المسألة طريقان احدهما ان تدل على ان العشر زكان بقوله فـــي الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ،فاذا ثبت انه زكاة دللنا على انه لا يجب في مال الذمي بأنه حـــق مأخوذ باسم الزكاة فوجب ان لا يجب على الذمي كسائر الزكوات،والطريقة الاخرى : أنه حق يصرف في اهل الصدقات فوجب ان لا يجب على الذمي كالزكوات ،فاما الخبر فمخصوص بما ذكرنا ، واما قياسه على الخراج فماذكرنا قبل من اختلاف موجبهما مانع من صحة الجمع بينهما .

انظر (الحاوي الكبير كتاب الزكاة منه جـ ٤ ص٦٧ - ٦٨ ، كتاب قسم الصدقات منه جـ ١١ ص٢٥٣) .

= فصـــل =

ولا يجوز للامام ولا لوال من قبله ان يضمن العشر والخراج لاحد مـــن العمال فان عقد على واحد منها ضمانا كان عقده باطلا لا يتعلق به في الشرع(١) حكم ، لان العامل مؤتمن(٢) يستوفي ما وجب ويؤدي ما حصل(٣) لا يضمن نقصانا ولا يملك زيادة ،وضمان الاموال بقدر(٤) معلوم يقتضي الاقتصار عليه و(٥) تملك مازاد وغرم ما نقص وهذا مناف لوضع العمالة(٦) وحكم الامانة(٧) فبطل .

وحكي ان رجلا أتى ابن عباس يتقبل منه الأُبُلَّة(٨) بمائة الف درهم،فضربه مائة سوط وصلبه حينا تعزيرا وادبا. ولا يجوز تضمين الارض لاربابها في عشر ولا خراج لان العشر مستحق ان زرع وساقط ان قطع ، والخراج مقدر على الساحـــة

---

(١) في نسخة ج " للشرع ".

(٢) في نسخة ج " وهو من ".

(٣) في نسخة ج " ما فضل " .

(٤) في نسخة ج " مقدر" .

(٥) في نسخة ج " من " والصواب ما اثبتناه .

(٦) في نسخة ج "لموضع العمال " والصواب ما اثبتناه .

(٧) في نسخة ج "الامامه " وهو تحريف .

(٨) الابلة بضم اوله وثانيه وتشديد اللام مع فتحها وهي بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل الى مدينة البصـــــرة . وهي اقدم من البصـــرة .

قال الاصمعي : جنان الدنيا ثلاث غوطة دمشق ،ونخر بلخ ،ونهر الابلة =

لا يجوز ان يزاد فيه ولا ينقص منه وما هذه (١) سبيله لا يصح تضمينه ، فامـا اجارتها يصح ان يؤجرها اربابها ولا يصح ان يؤجرها غيرهم ، لان حـق السلطان عنها قد سقط بخراجها .

= انظر (معجم البلدان جـ ١ ص ٧٦- ٧٨) .

(١) سقط قوله " وما هذه " من نسخة ب .

= فصـــل =

فاما تفسير كلام الشافعى رحمه الله فى اول الباب ،وهو قوله : لا أعرف ما اقول فى ارض السواد الا بظن مقرون الى علم فقد انكر هذا الكلام طـــى الشافعى من وجهين احدهما قوله : لا أعرف ما اقول فى ارض الســـــواد وما اجد أحداً بدأ بكتاب فى علم بمثل هذا اللفظ(١) ، لأن من لم يعـــــرف شيئا لم يجز أن يتعرض لاثبات حكمه ، والثانى قوله : الا بظن مقرون الى علم والظن شك والعلم يقين وهما ضدان فكيف يصح الجمع بينهما وهو ممتنع قيـل اما قوله لا أعرف ما أقول فى ارض السواد فلأن الطريق الى العلم بفتحهـــا النقل المروى ، وقد اختلفت الرواية طيه فروى بعضهم انها فتحت صلحا ، وروى بعضهم انها فتحت عنوة ،وروى آخرون ان بعضها فتح صلحا وبعضها فتح عنـــوة وهذا الاختلاف فى النقل يمنع من الاخذ باحدها الا بدليل فحسن ان يقول لا أعرف اثبات احدها وان كنت اعرف نقل جميعها ، وأما قوله الا بظن مقـــرون الى علم فقد اختلف اصحابنا فى مراده به على م هو محمول ؟ على فتحهـــا أو على حكمها على وجهين أحدهما انه محمول على فتحها انه عنوة لا صلحـــا وهو المشهور من قوله ، والوجه الثانى أنه محمول على حكمها انها وقف لا يجوز بيعها وهو الظاهر من مذهبه ، فان قيل ان المراد فتحها(٢) ففى تأويـــل قوله الا بظن مقرون الى علم وجهان احدهما انه اراد بالظن هاهنا الاجتهاد الذى هو غلبة الظن واراد بالعلم الخبر لان جنس(٣) الاخبار قد يفضى الـــى

---

(١) فى النسخ الموجودة لدى بهذا الرسم "وما أجد بدا بكتاب فى علم " ،ولعل صوابها فيما اثبتناه .

(٢) زيادة "به " قبل قوله " فتحها " فى نسخة ج .

(٣) فى نسخة ب " خبر" وهو تحريف .

العلم فكانه توصل [١] باجتهاده وظبة ظنه الى اثبات خبر جرير[٢] وطم من خبر[٣] جرير[٤] انها فتحت عنوة ، والوجه الثانى ان الاجتهاد وظبة[٥] الظن هو فيما خفى واشتبه من سبب فتحها والعلم هو فيما ظهر وانتشر من قسمتها فاستدل بظاهر القسمة على باطن[٦] العنوة ، وان قيل ان المراد به حكمها ، لانها وقف ففى تأويل قوله الا بظن مقرون الى علم وجهان احدهما ان العلم ما فعله عمر رحمه الله [٧] من استنزالهم عنها وظبة الظن فيما حكم به من وقفها ، والثانى ان العلم وضع الخراج عليها وظبة الظن فى المنع من بيعها والله أعلم . [٨]

---

(١) فى نسخة ب ونسخة ج " يوصل " .

(٢) فى نسخة د " وجرى " ولم تتضح فى نسخة ب والصواب ما اثبتناه .

(٣) سقطت من نسخة ب .

(٤) فى نسخة د " جرى " ،ولم تتضح فى نسخة ب والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ج " فى ظبة " .

(٦) لم تتضح فى نسخة ب .

(٧) لم يثبت قوله " رحمه الله "فى نخسة أ ونسخة ج ونسخة د .

(٨) سقط قوله :" من وقفها ، والثانى أن العلم وضع الخراج عليها وظبة الظن فى المنع من بيعها والله اعلم " من نسخة ج .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : وأى ارض فتحت صلحا على أن [1] أرضها لأهلها يؤدون عنها خراجا فليس لاحد أخذها من أيديهم ، وما أخذ [2] من خراجها فهو لأهل الفئ دون أهل الصدقات ، لأنه من مال مشرك [3] .

اعلم أن ما استولى عليه المسلمون [4] من ارض بلاد الشرك ينقسم على خمسة أقسام أحدها ما فتحوه عنوة واستولوا عليه قهرا وهو ملكا [5] للغانمين تقسم بينهم قسمة الاموال بعد أخذ خمسها لاهل الخمس وللغانمين أن يتصرفوا فيما قسم لهم تصرف المالكين بالبيع والرهن والهبة وان خالف فيها مالك وابو حنيفه خلافا قدمناه وتكون ارض عشر لا خراج عليها الا ان يستنزلهم الامام عنها كالذى فعله عمر رحمه الله فيكون حكمها على ما قدمناه فى أرض السواد ، والقسم الثانى : ما أسلم عليه أهله فقد صارت تلك [6] الأرض [7] باسلام أهلها دار اسلام وارضها معشورة لا يجوز أن يوضع عليها خراج ، وقال ابو حنيفه [8] : الامام مخير فيها بين أن يجعلها عشرا أو خراجا فان جعلها

---

(١) سقطت من نسخة ج وسقطت من صلب نسخة ب واثبتت فى الحاشية .

(٢) فى نسخة ج " أخذه " .

(٣) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٩٤) .

(٤) لم تثبت فى نسخة أ .

(٥) هكذا فى جميع النسخ الموجودة لدى ويمكن تخريجها على انها حال من نائب فاعل تقسم .

(٦) لم تتضح فى نسخة ب .

(٧) لم تتضح فى نسخة ب .

(٨) لم أجد هذا الرأى لابى حنيفه ، والذى وجدته فى كتب الاحناف أن كل =

خراجا لم يجز أن ينتقلها الى العشر ، وان جعلها عشرا جاز[1] ان ينقلها الى الخراج وهذا فاسد من وجهين نص وتعليل أحدهما ان أهل الطائف أسلموا فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على املاكهم فى أرضهم فكانت أرض عشر لم يضرب عليها خراجا ، والثانى أن الخراج احد الجزيتين فلم يجز أن يؤخذ من مسلم كالجزية على الرؤوس ، والقسم الثالث ما خلا عنه أهله من البلاد خوفا حتى استولى عليه المسلمون فارضهم فئ مخموس توقف رقابها ويصرف ارتفاقها[2] مصرف الفئ فان ضرب الامام عليها خراجا جاز وكان الخراج أجرة يصرف مصرف الفئ فيكون فى أحد القولين بعد الخمس مصروفا الى الجيش خاصة ، وفى القول الثانى فى جميع المصالح التى فيها ارزاق الجيش وفيما يُ[3]تصير به وقفا[4] وجهان أحدهما : تصير وقفا بالاستيلاء عليها ولا يراعى فيها لنظر الامام بوقفها ، والوجه الثانى : لا تصير وقفا الا أن يتلفظ الامام بوقفها ، والقسم الرابع : ما صولح عليه المشركون من أرضهم على أن يكون ملكا للمسلمين بخراج يؤدونه[5] أهلها الى الامام فهذه الأرض فى ذلك الاستيلاء

= أرض اسلم اهلها عليها فاحرزوا ملكهم فيها او فتحت عنوة وقسمها بين الغانمين فهى عشرية فيهم فى ذلك كالشافعية ولعله اطلع على ما لم نطلع عليه . (انظر (شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٥٩) .

(١) زيادة "لم" قبل قوله "جاز" فى نسخة ج ولا داعى لها .

(٢) فى النسخ الموجودة لدى "ارتفاعها" وهو تحريف .

(٣) فى نسخة د "وفيها" والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ب "وقف" وهو خطأ نحوى .

(٥) فى نسخة ب "يؤدونه" .

طيها بغير ايجاف خيل ولا ركاب تصير[1] وقفا على ما ذكرنا من الوجهين أحدهما قد صارت وقفا بمجرد الصلح ، والثانى بأن يتلفظ الامام أو من استنابه فيها بوقفها وتصير الارض من بلاد الاسلام ولا يجوز بيعها كسائر الوقوف ولا يقر فيها أهلها من المشركين الا بالجزية المؤداة عن رؤسهم ولا تسقط جزيتهم بخراج ارضهم ،لأن خراجها أجرة لا جزية وان انتقلت الى يد مسلم لم يسقط عنه خراجها وكذلك لو اسلم أهلها ، والقسم الخامس: وهو مسئلة الكتاب ان يصالحوا على أن[2] الارضين لهم بخراج يؤدونه عنها فيجوز ويكون هذا الخراج جزية ،والأملاك طلق يجوز بيعها وينظر فى بلادها فان لم يستوطنها المسلمون فهى دار عهد وليست دار اسلام ولا دار حرب ويجوز أن يقر أهلها بالخراج من غير[3] جزية رؤوسهم ولايجرى عليهم من أحكامنا[4] الا ما يجرى على المعاهدين دون أهل الذمة والمسلمين ، وان استوطنها المسلمون بالاستيلاء عليها صارت دار اسلام وصار المشركون فيها أهل ذمة يجب عليهم جزية رؤوسهم فان جمع عليهم بين جزية رؤوسهم وبين جزية أرضهم جاز وان اقتصر منهم على جزية أرضهم وحدها جاز اذا بلغ ما يؤخذ[5] من كل واحد من أهلها دينارا فصاعدا ، وقال

---

(١) فى نسخة أ ونسخة د " وتصير" ،وفى نسخة ج " فتصير" ،وفى نسخة ب زيادة " فهذه الأرض" قبل قوله " تصير" ولا داعى لها لتقدمها قبل فهى مفهومة مما قبلها .

(٢) سقطت من نسخة د ونسخة أ ونسخة ج .

(٣) سقطت من نسخة ج .

(٤) فى نسخة ب " احكامها" والصواب ما اثبتناه .

(٥) زيادة "جاز" قبل قوله "ما يؤخذ" فى نسخة د ولا داعى لها .

أبو حنيفه : يجب ان يجمع عليهم بين جزية رؤوسهم وجزية أرضهم ولا يجوز الاقتصار على جزية الأرض وحدها ، وهذا فاسد ، لأن الجزية واحدة لا يجوز مضاعفتها على ذى مال ولا غيره كسائر أهل الذمة ،فان اسلموا سقطت عنهم جزية رؤسهم وجزية أرضهم ،وقال ابو حنيفة رحمه الله (١) : لا تسقط عنهم جزية أرضهم بالاسلام احتجاجا بأنه (٢) خراج على أرض فلم يسقط بالاسلام كالخراج المضروب على سواد العراق ،ودليلنا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا ينبغى لمسلم أن يؤدى الخراج ولا لمشرك ان يدخل المسجد الحرام" (٣) ، ولأنه مال حقنت به دماؤهم فوجب أن يسقط باسلامهم كالجزية على الرؤوس ، فاما خراج السواد فليس بجزية وهو أجرة فى أحد الوجهين وثمن فى الوجه الثانى على ما قدمناه من اختلاف اصحابنا فيه فافترقا ، وهكذا لو باعوا أرضهم على مسلم سقط خراجها عنه كما يسقط عنه باسلامهم .

---

(١) انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٦٥) .

(٢) فى نسخة أ ونسخة د : " لاخراج " والصواب ما اثبتناه .

(٣) هذا الحديث رواه الشافعى فى الأم ، والبيهقى فى السنن .
انظر (الأم جـ ٤ ص ١٩٣ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٣٩) .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله: ولا [1]أبأس أن يكتري المسلم من [2]أرض الصلح كما يكتري دوابهم[3] وهذا كما قال اذا كانت ارض الصلح ملكا للمشركين وطيها خراج للمسلمين جاز للمسلم أن يستأجرها منهم ولا يكره له ذلك وكرهه الاوزاعي [4] لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ولا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام "[5] ودليلنا على اباحته وعدم كراهته ما روى أن الحسن بن علي رضوان الله عليه استأجر قطعة كبيرة من أرض الخراج [6] وكذلك روى عن ابن مسعود ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما وليس يعرف لهم مخالف[7] ، ولأنه لما لم يكره أن يستأجر منهم غير الأرضين من الدواب والالآت لم يكره أن يستأجر منهم الأرضين فأما الخبر فلا دليل فيه ، لأن الخراج .....

---

(١) في نسخة أ ونسخة ب ونسخة د : "لا" بسقوط الواو.

(٢) لم تثبت في نسخة ب .

(٣) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩٤) .

وتكملة المختصر قوله : "والحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : "لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ولا لمشرك ان يدخل المسجد الحرام" انما هو خراج الجزية وهذا كراء" .

(٤) انظر (فقه الامام الاوزاعي جـ ٢ ص ٤٦٧) .

(٥) تقدم تخريجه آنفا .

(٦) انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٤٠) .

(٧) انظر السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٤٠) .

يؤخذ (١) من مؤجرها ، والاجرة تؤخذ من مستأجرها فان شرط الخـــراج على مستأجرها صح ان كان معلوما وكان اجرة فى حق المستأجر وخراجـــا فى حق المؤجـــر.

---

(١) فى نسخة ب "أخذ".

فصل

فان باع المشرك ارضه هذه على مشرك صح وكان خراجها باقيا وان باعها على مسلم صح البيع وسقط الخراج بانتقالها الى ملك[1] المسلم[2] كما لو كان مالكها من المشركين قد أسلم ،وقال مالك رحمه[3] الله : بيعها على المسلم باطل ،لأنه مفض الى سقوط ما استحقه المسلمون عليها من الخراج ، وهذا باطل لقول الله تعالى : (واحل الله البيع)[4] ولأن كل ما صح بيعه من مشرك صح بيعه من مسلم كسائر الأموال ، ولأن المسلم لو باع أرضه على مشرك صح وان افضى الى اسقاط العشر فلأن يجوز بيع أرض المشرك على المسلم وان افضى الى اسقاط الخراج اولى وفيه انفصال فاذا ثبت صحة

---

(١) سقط قوله : " ملك " من نسخة ب .

(٢) فى نسخة ج : " مسلم " .

(٣) هذا هو مذهب مالك كما حكاه الماوردى رحمه الله وللمالكية ثلاثة أقوال فى هذا ،قال ابن رشد فى مقدماته : " فاختلفوا فى جواز بيع الأرض على ثلاثة أقوال احدها : أن البيع لا يجوز وهى رواية ابن نافع عن مالك فى كتاب التجارة الى ارض الحرب من المدونة ، والثانى : أن البيع جائز ويكون الخراج على البائع وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة وغيرها : والثالث أن البيع جائز ويكون الخراج على المبتاع ما لم يسلم البائع وهو مذهب أشهب " ا.هـ.

انظر (مقدمات ابن رشد مع المدونة جـ ١ ص ٣٩٦) .

(٤) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

البيع وسقوط الخراج فقد قال ابو علي بن ابى هريرة : يرجع الامام بما سقط من خراجها على أهل الصلح فان بذلوه والا نبذ اليهم عهدهم وهذا خطأ من وجهين : احدهما ان المستحق عليهم خراج املاكهم فلم يجز أن يؤخذ منهم خراج ما خرج من املاكهم ، والثانى أنه لما كان سقوط خراجها باسلام مالكها لا يقتضى الرجوع عليهم بخراجها كان باسلام غيره أولى . والله أعلم[1] .

---

(١) انظر فيما تقدم (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الرابعة والخمسون الى الورقة السابعة والخمسون من كتاب السير خ ، كفاية النبيه الورقة الثامنة والخمسون الى الورقة الستون من باب قتال المشركين خ ، تحفة المحتاج وحواشيها جـ ٩ ص ٢٦١ - ٢٦٥ ، شرح المحلى على المنهاج وحواشيها جـ ٤ ص ٢٢٤- ٢٢٥) .

﴿ باب الاسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب أو على الفداء ﴾

قال الشافعي رحمه الله : اذا أسر المسلم فاحلفه المشركون على أن لا يهرب ولا (١) يخرج (٢) من بلادهم الا أن يخلوه (٣) فله أن يخرج ولا يسعه أن يقيم ويعينه يمين مكره . (٤)

ومقدمة هذه المسئلة هجرة من أسلم من أهل الحرب فلا يخلو اما أن يكون فيها ممتنعا أو مستضعفا فان كان فيها مستضعفا لا يأمن أهلها (٥) على نفسه وأهله وماله وجب عليه اذا قدر على الهجرة ان يهاجر منها الى دار الاسلام لقول الله تعالى : (ان (٦) الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا الم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الآية (٧) فدل على وجوب الهجرة ، ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " انا بريء من كل مسلم مع مشرك ، قيل ولم يا رسول الله ، قال : لا ترائى ناراهما " (٨) يعني تنظر ناره الى ناره

---

(١) سقط قوله : " ولا " من نسخة أ .

(٢) في نسخة أ : " فخرج " والصواب ما اثبتناه .

(٣) في نسخة أ ونسخة د ونسخة ب : " يخاف " والصواب ما اثبتناه .

(٤) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩٤) .

(٥) زيادة " من " قبل قوله " أهلها " في نسخة ج .

(٦) لم تثبت " ان " في جميع النسخ الموجودة لدى .

(٧) الآية ٩٧ من سورة النساء .

(٨) تقدم تخريجه .

فيكثر سواد المشركين ،وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من كثر سواد هم فهو منهم "(١) ، ولأنه لا يأمن أن يفتن عن دينه أو تسبى الدار فيسترق (٢) ولده (٣) فان عجز عن الهجرة لضعفه كان معذورا فى التأخر

---

(١) روى البخارى بمعناه فى تفسير قوله تعالى : (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الآية : قال البخارى حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو الأسود قال قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهانى عن ذلك أشد النهى ثم قال : أخبرنى ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى . الله عليه وسلم يأتى السهم فيرمى فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فانزل الله عز وجل : (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم) الآية . رواه الليث عن ابى الاسود .

قال الحافظ فى الفتح : " وفى هذه القصة دلالة على براءة عكرمة مما نسب اليه من رأى الخوارج ، لأنه بالغ فى النهى عن قتال المسلمين وتكثير سواد من يقاتلهم .

وغرض عكرمة ان الله ذم من كثر سواد المشركين مع انهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم ، قال فكذلك انت لا تكثر سواد هذا الجيش وان كنت لا تريد موافقتهم ، لأنهم لا يقاتلون فى سبيل الله " .

انظر (صحيح البخارى جـ ٦ ص ٥٤ ، فتح البارى جـ ٨ ص ٢٦٣) .

(٢) فى نسخة ج : " فيسبى " . (٣) زيادة "من" قبل قوله : " ولده " فى نسخة ج .

عن الهجرة حتى يقدر عليها [١] قال الله تعالى : (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا) [٢] فأما اذا كان المسلم في دار الحرب مستتما في أهل وعشيرة فان لم يأمن الافتتان عن دينه كان فرض الهجرة باقيا عليه [٣] وان أمن الافتتان في دينه سقط فرض الجهاد عنه لاختصاص وجوبها نصا بالمستضعفين وكان مقامه بينهم مكروها لأن المقام على مشاهدة المنكرات منكر [٤] ، والاقرار على الباطل معصية ، لأنها تبعث على الرضا وتفضي الى الولاء قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم أولياء بعض) . [٥]

---

(١) لم تثبت في نسخة ب .

(٢) الآية ٩٨ - ٩٩ من سورة النساء .

(٣) سقط قوله : " فان لم يأمن الافتتان عن دينه كان فرض الهجرة باقيا عليه " من نسخة ج .

(٤) في نسخة د " منكره " .

(٥) الآية ٥١ من سورة المائدة .

- فصـــل -

فاذا ثبت حكم الهجرة فيمن أسلم من أهل الحرب فصورة هذه المسـئلة فى المسلم اذا أسره أهل الحرب فالأسير مستضعف (١) تكون (٢) الهجرة عليه اذا قدر عليها فرضا ويجوز أن يغتالهم فى نفوسهم وأموالهم ويقاتلهم ان أدركوه هاربا (٣) فان اطلقوه واحلفوه أن يقيم بينهم ولا يخرج عنهم وجب عليه الخروج عنهم مهاجرا ولم تمنعه اليمين من الخروج المفروض(٤) لقول النبى صلى الله عليه وسلم : " ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه "(٥) ، فأما حنثه فى يمينه اذا خرج فمعتبر بحال احلافه وله فيها ثلاثة أحوال أحدها أن يبدأوا به فيحلفوه فى حبسه قبل اطلاقه أنهم اذا أطلقوه لم يخرج عنهم فهذه يمين مكره لا يلزمه الحنث فيها

---

(١) فى نسخة ب : " ممن يضعف ".

(٢) فى نسخة ب : " فتكون " .

(٣) فى نسخة ب : " ادركوها " بسقوط الهاء المربوطة فى " ادركوه " وسقوط " ربا " من هاربا " .

(٤) فى نسخة ب : " المفترض " .

(٥) هذا حديث صحيح روى عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم منهم ابو هريرة وابو موسى الاشعرى ، وعدى بن حاتم وعبد الرحمن بن سمرة ، ومالك بن نضلة ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وأذينة بن سلمة العبدى . وقد اتفق عليه البخارى وسلم .

انظر (صحيح البخارى جـ ٨ ص ١٤٩ ، صحيح مسلم جـ ٥ ص ٨٥) .

شيء[1] والحال الثانية أن يطلقوه على غير يمين فيحلف لهم بعد اطلاقه أنه لا يخرج عنهم فهذه يمين مختار يحنث فيها اذا خرج وكان التزامه للحنث مستحقا ، والحال الثالثة أن يبتدىء قبل اطلاقه فيتبرع[2] باليمين أنهم ان أطلقوه لم يخرج عنهم ففي يمينه وجهان أحدهما أنها يمين اختيار يحنث فيها لابتدائه بها كما لو حلت مطلقا ، والوجه الثاني : أنها يمين اكراه لا يحنث فيها لأنه لم يقدر على الخروج من الحبس الا بها كما لو احلفوه محبوسا .

---

(١) في نسخة أ ونسخة ب ونسخة د : "لا يلزمه الحنث فيها".

(٢) في نسخة ب : "فيتسرع" .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ليس له ان يغتالهم في انفسهم واموالهم ، لأنهم اذا أمنوه فهم في أمان منه . (١)

أعلم أن للأسير اذا اطلق في دار الحرب اربعة أحوال أحدها : أن يؤمنوه ويستأمنوه فيحرم عليه بعد استئمانهم له أن يغتالهم في أنفسهم وأموالهم لقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) (٢) الا أن ينقضوا أمانهم له فينتقض به أمانه لهم لقوله تعالى : (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم (٣) على سواء) (٤) ولو (٥) استرقوه بعد امانهم كان الاسترقاق نقضا لامانهم واستئمانهم ، والحال الثانية : أن لا يؤمنوه ولا يستأمنوه فلا يكون الاطلاق استئمانا كما لم يكن امانا ويجوز له أن يغتالهم في أنفسهم وأموالهم ،ولو أطلقوه بعد أن استرقوه لم يكن الاسترقاق امانا منهم ولا أمانا لهم ، والحال الثالثة : أن يستأمنوه ولا يؤمنوه فينظر فان كان لا يخافهم اما لقدرته على الخروج واما لثقته بكفهم عنه فهم على أمانهم منه لا يجوز أن يغتالهم في نفس ولا مال وان لم يأمنهم فلا أمان لهم ويجوز

---

(١) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩٤) .

وتكملة المختصر قوله : " ولو حلف وهو مطلق كفر " .

(٢) مطلع سورة المائدة .

(٣) في نسخة ب زيادة " عهدهم " عقب قوله تعالى (فانبذ اليهم) وليست هذه الزيادة من الآية .

(٤) الآية ٥٨ من سورة الانفال .

(٥) في نسخة د : " فلو " .

له اغتيالهم لقوله تعالى : (فانبذ اليهم على سواء) والحال الرابعة : أن يؤمنوه ولا يستأمنوه ففيه وجهان أحدهما وهو قول ابى على بن ابى هريرة أنهم لا أمان لهم منه وان عقدوا له أمانا منهم ، لأن تركهم لاستئمانه تكبر عنه فى أمانه (١) ، والوجه الثانى وهو الظاهر من مذهب الشافعى (٢) رحمه الله (٣) وقول جمهور أصحابه انه قد صار لهم بأمانهم امان منه وان لم يستأمنوه لما يوجبه عقد الامان من التكافؤ فيه .

---

(١) فى نسخة ج ونسخة أ ونسخة د : " ظلة رفعة فى أمانه ".

(٢) فى نسخة ج " وهو ظاهر مذهب الشافعى ".

(٣) لم تثبت فى نسخة ج ونسخة أ ونسخة د .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ولو خلوه على فداء الى وقت فان لم يفعل عاد الى أسرهم فلا يعود ولا يدعه الامام أن يعود . (١)

اذا أطلق أهل الحرب أسيرا على اشتراط فداء يحمله اليهم فان حمله والا عاد اليهم لم يجب عليه حمل الفداء ولا العود اليهم ويكون الشرطان باطلين ،وقال الزهري (٢) والأوزاعي (٣) : الشرطان واجبان فيؤخذ بحمل المال اليهم فان حمله والا أخذ بالعود اليهم وقال ابو هريرة (٤) والحسن البصري وابراهيم النخعي (٥) .....

---

(١) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩٤) .

(٢) انظر (المغني جـ ٩ ص ٣١٦) .

(٣) انظر (فقه الامام الاوزاعي جـ ٢ ص ٤٣٢ ، المغني جـ ٩ ص ٣١٦) .

(٤) سقط قوله " الاوزاعي الشرطان واجبان فيؤخذ بحمل المال اليهم فان حمله والا أخذ بالعود اليهم وقال ابو هريرة " من نسخة ج .

(٥) ابراهيم النخعي كنيته ابو عمران وهو ابراهيم بن يزيد بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع واسم النخع جسر وتنتمي قبيلة النخع الى كهلان بن سبأ فهو قحطاني يماني .

أثنى العلماء كافة على ابراهيم النخعي وكان فقيه العراق الأول حتى قال فيه الشعبي : " انه أفقه الناس فقيل له : ومن الحسن - يعني البصري - قال أفقه من الحسن ، ومن أهل البصرة ومن أهل الكوفة ، وأهل الشام ، وأهل الحجاز.

وليس بعد هذه الشهادة من شهادة يكفيه شهرة أنه اذا أطلق =

وسفيان الثورى (١) رحمهم الله (٢) اشتراط الفداء لازم واشتراط العود باطل

= الفقهاء والمحدثون اسم ابراهيم فهو ابراهيم النخعى واذا اطلقوا اسم النخعى فهو ابراهيم النخعى .

ولد ابراهيم النخعى سنة ست وابربعين وتوفى سنة ست وتسعين وقيل خمس وتسعين .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٢٧٠- ٢٨٤ ، تهذيب التهذيب جـ ١ ص ١٧٧ - ١٧٩ ، مقدمة موسوعة ابراهيم النخعى الجزء الاول بكامله)

(١) سفيان الثورى هو ابو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رابع بن عبد الله بن موهبة بن ابى عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن لمكان بن ثور بن عبد مناة بن اد بن طانحة بن الياس بن مضر الثورى الكوفى الامام البارع فى صنوف المعارف والجمع لانواع المحاسن وهو من تابعى التابعين . روى عن ابى اسحاق السبيعى وعبد الملك بن عميرة وعمرو بن مرة وخلق كثير من كبار التابعين .

روى عنه محمد بن عجلان والاعمش ومعمر والاوزاعى وابن ابى اسحاق ومالك وابن عيينه وشعبة وابن المبارك ويحى القطان ووكيل والفضيل بن عياض وابن مهدى وزائدة وابو نعيم وخلائق .

وهو متقن على توثيقه وجلاله وعلمه وورعه .

مات سنة احدى وستين ومائة بالبصرة .

انظر (تهذيب التهذيب ص ١١١- ١١٥ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ٢٢٢-٢٢٣ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٢٥٠-٢٥١ طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٣٧١- ٣٧٤) .

(٢) انظر مذاهب هؤلاء الائمة فى (المغنى جـ ٩ ص ٣١٦-٣١٧) .

واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد صلح الحديبية مع قريش على أنه يرد اليهم من جاءه مسلما منهم فجاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو مسلما فرده الى ابيه وجاءه ابو بصير مسلما فرده اليهم مع رسول لهم فقتل الرسول وعاد وقال يا رسول الله قد وفيت لهم ونجاني الله منهم فلم ينكره عليه (١) ودليلنا ما روى ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط (٢) كما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلح الحديبية جاء أخواها في طلبها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ردها اليهم بقوله : (فان علمتموهن

---

(١) انظر (صحيح البخاري جـ ٥ ص ١٤١) .

(٢) ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط رضى الله عنها الاموية اخت عثمان بن عفان لامه اسلمت قديما وبايعت وحبست عن الهجرة حتى قبض الله لها سنة سبع عام الحديبية .

تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها ثم الزبير بن العوام ثم طلقها فتزوجها عمرو بن العاص فماتت عنده .

قال ابن حجر : ذكر البلاذري انها كانت مع عمرو بمصر .

انظر ت (تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٤٧٧ - ٤٧٨ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص ٣٦٥ - ٣٦٦) .

والحديث يدل على اوله للزهري والاوزاعي وكذا في آخر اذا قلنا ان الشرط لا يشمل ابا بصير وان نجاته بعون من الله فان قلنا ان الشرط يشمله فيدل للنخعي وسفيان الثوري وابو علي بن ابى هريرة ، لأن معناه اذاً بطلان الشرط .

مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار) [1] ولأن المعاوضة عن رقبة الحر لا تصلح فبطل الفداء وسقط المال والهجرة من دار الحرب واجبة والعود اليها معصية فلم يجز العود ، فاما حديث ابى جندل وابى بصير فهو منسوخ بحديث أم كلثوم وطى انهما كانا ذوى عشيرة طلبا رخصة فيهما واشتاقا طيهما فخالفا من عداهما .

---

(١) الآية ١٠ من سورة الممتحنة والحديث صحيح رواه البخارى .

انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٤١) .

= فصـــل =

فاذا ثبت سقوط الفداء وتحريم العود فالوفاء لهم بالفداء مستحب وان لم يجب ليكون ذريعة الى اطلاق الاسرى والوفاء بالعود محظور لا يجب ولا يستحب لما فيه من الخوف على نفسه ودينه فان افتدى نفسه بالمال ساقـــه اليهم ثم غنمه المسلمون منهم نظر فان كان بذله لهم مبتدئا كان ذلك المـال مغنوما وان شرطوه على اطلاقه كان ذلك المال باقيا على ملكه ويكون أحـــق من الغانمين به وهكذا اذا افتدى الامام اسرى في دار الحرب بمال ساقـــه اليهم من بيت المال ثم غنم ذلك المال منهم لم يملكه الغانمون عنهم لانه مـال المسلمين صار اليهم بغير حق فوجب ان يعاد الى حقه في بيت المال .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ولو اعطاهموه على شئ أخذه منهم لم يحل له الا ادائه اليهم انما أطرح ما استكرهوا عليه . (١)

اذا ابتاع الاسير من أهل الحرب مالا بثمن اطلقوه عليه ليحمله اليهم من بلاد الاسلام لم يخل (٢) ابتياعه من ان يكون عن مراضاة أو اكراه فان كان عن مراضاة لزمه الوفاء به وحمل الثمن اليهم ، لأن العقود في دار الحرب لازمة كلزومها في دار الاسلام ولذلك كان تحريم الربا في الدارين سواء ، وان كان عن اكراه فعقد الكره باطل ويجب عليه رد المال ، لأنه قبضه عن استئمان ، وفيما يلزمه رده وجهان أحدهما يلزمه رد ما ابتاعه لفساد العقد وضمانه الرد ، وهو الظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله ، والوجه الثاني وهو قول ابي علي بن ابي هريرة (٣) انه يكون مخيرا بين رد ما ابتاعه منهم لانه عين ما لهم وبين دفع ثمنه لانهم قد اقتنعوا به فلو تلف منه ما ابتاعه نظر في تلفه فان كان بفعله فعليه ضمانه وان كان مكرها عليه لم يضمنه وفي ضمانه اذا لزم ما قدمناه من الوجهين احدهما قيمته اذا قيل ان الواجب رد عينه والثاني يكون مخيرا بين القيمة والثمن اذا قيل مع بقائه انه خير فيهما . (٤)

---

(١) في نسخة ب : " وانما اطرحوه مال استكرهموه عليه " ،وفي نسخة أ ونسخة د : " انما اطرحوه مال استكرهوه عليه "،وفي نسخة ج " انما اطرح ما استكرهوا عليه "، والصواب ما اثبتناه ، وفي المختصر " انما اطرح عنه ما استكره عليه " وهو صواب كما اثبتنا .

(٢) في نسخة د " يحل " .

(٣) سقط قوله : " هريرة " من نسخة ج .

(٤) انظر (شرح مختصر المزني للقاضي ابي الطيب الورقة الثامنة والخمسون والتاسعة والخمسون من كتاب السير خ) .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ولو قدم ليقتل لم يجز له من ماله الا الثلث . (١)

أما الاسير في دار الحرب ومن وجب عليه من المسلمين القصاص في النفس اذا وهبا مالا واعطيا عطايا لم يخل حالهما فيه من ثلاثة أقسام أحدها أن يكون هباتهما وعطاياهما قبل تقديمهما للقتل والقصاص فيكون ذلك من رؤوس أموالهما دون الثلث ، لان السلامة عليهما في هذه الحال اغلب من الخوف ، والقسم الثاني ان تكون عطاياهما بعد تقديمهما للقتل والقصاص ووقوع الجرح بهما وانهار دمهما فيكون من الثلث لا من رأس المال ، لان الخوف عليهما بعد الجرح اغلب والسلامة فيهما نادرة فاجرى عليهما في الحياة حكم الوصايا بعد الموت لقول الله تعالى : (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون) (٢) فأجرى عليهما عند حضور اسباب الموت حكم الموت ، والقسم الثالث ان تكون عطاياهما بعد تقديمهما للقتل والقصاص وقبل وقوع الجرح بهما فقد قال الشافعي رحمه الله في الاسير تكون عطاياه من الثلث فجعل الخوف عليه أغلب ، وقال في المقتص منه تكون عطاياه من رأس المال دون الثلث فجعل السلامة عليه اغلب فخالف بينهما في الجواب (٣) مع اتفاقهما في الصورة فاختلف اصحابنا في ذلك على ثلاثة أوجه احدها وهو قول ابي اسحاق المروزي (٤) انه جمع بين المسئلتين وجمع اختلاف الجوابين وخرجهما على قولين احدهما تكون عطاياهما من الثلث على مانص عليه في الاسير لان الخوف عليهما

---

(١) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩٤) .

(٢) الآية ١٤٣ من سورة آل عمران . (٣) في نسخة د " الجواز " وهو تحريف .

(٤) انظر (شرح مختصر المزني للقاضي ابي الطيب الورقة التاسعة والخمسون من كتاب السير خ) .

أرجى من الخوف على المريض والقول الثانى تكون عطاياهما من رأس المال على ما نص عليه فى المقتص منه بخلاف المريض ما لم يقع به جرح ، لأن سبب الموت حال فى بدن المريض وليس بحال فى بدن الاسير والمقتص منه فهذا وجه والوجه الثانى [1] ان الجواب على ظاهره فيهما فتكون عطايا الاسير من الثلث وعطايا المقتص من رأس المال ويكون الاسير اخوف حالا منه لأنه مع أعدائه [2] فى الدين يرون قتله تدينا وقربة ، والمقتص منه مع موافقين فيه [3] وضفهم الله بالرأفة والرحمة وندبهم الى العفو مع القدرة ، والوجه الثانى انه تغلب شواهد الحال فيهما فان شوهد من المشركين فى الاسير رقة ولين كان عطاياه من رأس المال وان لم يشاهد ذلك كانت من الثلث ، وان شوهد من اولياء القصاص غلظة وحنق كانت عطاياه من الثلث وان لم يشاهد ذلك كانت من رأس المال وهذا محكى عن ابى العباس بن سريج وقد ذكرنا فى كتاب الوصايا [4] من التفريع على هذه المسئلة فيمن وجب عليه القتل فى الحرابة والرجم فى الزنا والحامل اذا ضربها المخلق وراكب البحر اذا اشتدت به الريح والملتحم فى القتال بين الصفين ما اغنى من الاعادة وبالله التوفيق .

---

(١) انظر ايضا المرجع السابق من الصفحة السابقة.

(٢) فى نسخة ج "اعداء" .

(٣) زيادة "له" قبل قوله : "فيه" فى نسخة ج .

(٤) مضى هذا فى كتاب الوصايا من كتاب الحاوى الكبير وهو مصور بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ،وفيه كلام طويل فليراجع فى موضعه هناك .

(باب اظهار دين الله على الأديـــان)

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى : (هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) [1] وروى مسندا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله" [2] الى آخر الباب . [3]

---

(١) الآية ٩ من سورة الصف .

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وسيأتى أيضا فى شرح الماوردى قريبـــا .

وهو حديث صحيح اتفق عليه الشيخان .

انظر (صحيح البخارى جـ ٨ ص ١٤٠ ، صحيح مسلم جـ ٨ ص ١٨٦ - ١٨٧ ، والام جـ ٤ ص ٩٤) .

(٣) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٩٤ - ١٩٥) .

وتكملة المختصر قوله : "ولما أتى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الـى كسرى مزقه فقال صلى الله عليه وسلم : يمزق ملكه ،قال : و حفظنـــا أن قيصر اكرم كتابه ووضعه فى مسك فقال صلى الله عليه وسلم : يثبت ملكـــه (قال الشافعي) رحمه الله : ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلـــم الناس فتح فارس والشام ، فأغزى ابو بكر الشام على ثقة من فتحهـــــا لقول النبى صلى الله عليه وسلم ففتح بعضها وتم فتحها فى زمن عمـــــر وفتح عمر رضى الله عنه العراق وفارس . (قال الشافعي) رحمه اللـــه : -

وهذا الباب اورده الشافعي رحمه الله وليس من الفقه ليوضح به صدق الله تعالى وصدق رسوله في خبره ليرد به على من ارتاب بهما

= فقد اظهر الله دين نبيه صلى الله عليه وسلم على سائر الأديان بأن أبان لكل من تبعه أنه الحق وما خالفه من الأديان فباطل ،وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب ودين أميين فقهر النبي صلى الله عليه وسلم الأميين حتى دانوا بالاسلام طوعا وكرها ، وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالاسلام واعطى بعض الجزية صاغرين ، وجرى عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم ، قال : فهذا ظهوره على الدين كله ،قال : ويقال : ويظهر دينه على سائر الاديان حتى لا يدان لله الا به وذلك متى شاء الله (قال) : وكانت قريش تنتاب الشام انتيابا كثيرا ، وكان كثير من معاشهم منه ، وتأتي العراق فلما دخلت في الاسلام ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق اذا فارقت الكفر ودخلت في الاسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الاسلام ، فقال صلى الله عليه وسلم : اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له أمر بعده ، وقال : اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده ، وأجابهم عليه الصلاة والسلام على نحو ما قالوا وكان كما قال عليه السلام ، وقطع الله الأكاسره عن العراق وفارس وقيصر ومن قام بعده بالشام ، وقال في قيصر : يثبت ملكه ، فثبت له ملكه ببلاد الروم الى اليوم ، وتنحى ملكه عن الشام ،وكل هذا متفق يصدق بعضه بعضا".

فصار تاليا للسير[1] فاما كتاب الله فقال تعالى : (هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) [2] أما قوله بالهدى ودين الحق ففيه ثلاث تأويلات أحدها أن الهدى هو دين الحق وانما جمع بينهما لتغاير لفظهما ليكون واحد منهما تفسيرا للآخر والتأويل الثانى معناه أنه ارسله بالهدى الى دين الحق ، لأن الرسول هاد والقرآن هداية والمأمور به هو دين الحق ، والتأويل الثالث أن الهدى هو الدليل ودين الحق هو المدلول عليه ، وأما قوله : (ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) فقد دفعه المتشككون فى اديانهم وقالوا : قد بقيت اطراف الارض من الروم والترك والهند والزنج وغيرهم من الامم القاصية ، ما اظهر دينه على اديانهم فلم يصح هذا الوعد ، والجواب عن هذا القدح ان أهل [3] التأويل قد اختلفوا فى هاء الكناية التى فى قوله (ليظهره على الدين كله) الى ماذا تعود على ثلاثة أوجه احدها انها تعود الى الهدى وحده ، والثانى أنها تعود الى دين الحق وحده ، والثالث انها تعود اليهما وهو الأظهر ، فأما الهدى ففى معنى اظهاره ثلاثة أوجه أحدها أنه اظهار دلائله وحججه وقد حقق الله فعل ذلك فان حجج الاسلام أظهر ودلائله أقهر ، والوجه الثانى أنه إظهار رسوله صلى الله عليه وسلم وقد حقق الله تعالى ذلك فانه ما حارب قوما الا انتصف منهم وظهر عليهم ، والوجه الثالث انه بقاء [4] اعجازه ما بقى

---

(١) فى نسخة ج : " فصار كالتأسيس ".

(٢) الآية ٩ من سورة الصف .

(٣) فى نسخة د " هذا " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ج " بقى " والصواب ما اثبتناه .

الدهر فان معجز القرآن باق على مرور الاعصار ومعجز موسى عليه السلام (١) فلق (٢) البحر ومعجز (٣) عيسى عليه السلام (٤) احياء الموتى منقطع لم يبق (٥) واما الدين ففى اظهاره على الدين كله ثلاثة اوجه احدها أن اظهاره هو انتشار ذكره فى العالمين ومعرفة الخلق به أجمعين وهذا موجود لأنه لم يبق فى أقطار الارض امة الا وقد طرقت بدين الاسلام ودعوة محمد صلى الله عليه وسلم اليه وهو بالحجاز وهو أحد التأويلات فى قوله تعالى : (ورفعنا لك ذكرك) (٦) والوجه الثانى أن اظهاره هو علوه على الأديان كلها فهو طالب وغيره مطلوب وقاهر وغيره مقهور وغالب وغيره مغلوب وزائد وغيره منقوص وهذا ظاهر موجود قال صلى الله عليه وسلم : " الاسلام يعلو ولا يعلى ويزيد ولا ينقص " (٧) والوجه

---

(١) لم تثبت فى نسخة ج ونسخة د .

(٢) فى نسخة أ ونسخة د " وفلق " بزيادة الواو ولا داعى لها ، وفى نسخة ج " فى فلق " .

(٣) لم تثبت فى نسخة أ ونسخة ج ونسخة م .

(٤) لم تثبت فى نسخة أ ونسخة ج ونسخة د .

(٥) فى نسخة ج : " لم تبق " .

(٦) الآية ٤ من سورة الشرح .

(٧) هذا الحديث من غير زيادة " ويزيد ولا ينقص " ورواه البخارى تعليقا وتعليقات البخارى مقبولة .

واما الشطر الأخير من الحديث فقد رواه الامام احمد وابو داود والحاكم بلفظ " الاسلام يزيد ولا ينقص " وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وقال المنذرى : فى سماع ابى الاسود من معاذ بن جبل نظر ، وقال الحافظ: =

الثالث ان اظهاره على الاديان كلها سيكون عند ظهور عيسى بن مريم ونزوله من السماء حتى لا يعبد الله تعالى بغيره من الاديان كما قال تعالى : (وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا)[1] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " زويت لي الأرض فأريت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها "[2] ومعنى زويت أي جمعت .[3]

= ولكن سماعه منه ممكن .

انظر (صحيح البخاري جـ ٢ ص ١٠١ ، المسند جـ ٥ ص ٢٣٦ ، سنن ابي داود جـ ٣ ص ١٢٦ ، المستدرك جـ ٤ ص ٣٤٥ ، الفتح الرباني جـ ١٥ ص ١٩٠ ، مختصر سنن ابي داود جـ ٤ ص ١٨١) .

(١) الآية ١٥٩ من سورة النساء .

(٢) انظر (صحيح مسلم جـ ٨ ص ١٧١) .

(٣) انظر تفسير الآية الكريمة السابقة في (الجامع لاحكام القرآن للقرطبي جـ ١٨ ص ٨٦ ، فتح القدير جـ ٥ ص ٢٢١ ، حاشية الصاوي على الجلالين جـ ٤ ص ٢٠٢) .

- فصـــل -

وأما السنة فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر أن أحدهمـــا رواه الشافعى رضى الله عنه عن سفيان بن عيينه عن الزهرى عن سعيد بـــن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : "اذا هلـك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله"(١) والخبر الثانى ما روى أن النبى صلى اللـــه عليه وسلم كتب الى كسرى يدعوه الى الاسلام فلما وصل كتابه اليه مزقـــــه فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : "مزق ملكه"(٢) وكتب الى قيصـــر كتابا يدعوه الى الاسلام فلما وصل كتابه اليه قبله واكرمه فبلغ ذلك رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم فقال : "ثبت ملكه"(٣) ، والاكاسرة هم ملوك الفرس ودينهم المجوسية ، والقياصرة هم ملوك الروم ودينها النصرانية فكان الخبران فـــــى الاكاسرة متفقين وقد وجد الخبر فيهما على مخبره لانه قال فى الخبر الاول : "اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده" ، وقال فى الخبر الثانى : "يمزق ملكه"

---

(١) تقدم تخريجه قريبا .

(٢) شاهده عند البخارى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعـــــود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا وأمره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال : فدعا عليهم رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق .

انظر (صحيح البخارى جـ ١ ص ٢٢) .

(٣) انظر شاهده عند البخارى فى حديث طويل جـ ٤ ص ٤٧ - ٤٩) .

فهلك كسرى وتمزق ملكه ، وكان ظاهر الخبرين فى القياصره مختلفا والخبر فيهما متنافيا ، لأنه قال فى الاول : " واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده "، وقال فى الثانى : " ثبت ملكه "، وهذا متناف وقد نرى ملك الروم ثابتا فكان ثباته موافقا للخبر الثانى ومنافيا [١] للخبر الاول فعنه جوابان يمنعان [٢] من التنافى احدهما ان معنى قوله : " اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده " يعنى به زوال ملوكهم وكان اسما لكل ملك فيهم فلما هلك قيصر لم يتسم به احد من ملوكهم وثبت ملكه الآن فى بلادهم ، والجواب الثانى أن لهذا الحديث سببا وهو أن قريشا كانت تنتاب [٣] اليمن فى الشتاء والشام والعراق فى الصيف وهو معنى قوله تعالى : (ايلافهم رحلة الشتاء والصيف) [٤] فلما اسلموا [٥] وبلاد الرحلتين على شركهم شكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانقطاع الرحلتين عنهم بالشام والعراق فقال صلى الله عليه وسلم ما طيب به نفوسهم " اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده " يعنى بالعراق فهلك ولم يبق لهم ملك بالعراق ولا بغيرها من البلاد ، واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده يعنى بالشام فهلك ولم يبق لهم ملك [٦] بالشام وان بقى فى غيرها من بلاد الروم فصدق خبره وصح موعده وبالله التوفيق .

---

(١) فى نسخة ج " متنافيا " بدون الواو.

(٢) زيادة " احدهما " قبل قوله " يمنعان " فى نسخة ج .

(٣) فى النسخ الموجودة لدى " تتتاب " وهو تصحيف. ومعنى تنتاب أى تقصد . انظر (لسان العرب جـ ٣ ص ٧٣٧) .

(٤) الآية ٢ من سورة قريش . (٥) سقط قوله : " أسلموا " من نسخة ب ونسخة أو نسخة د .

(٦) سقط قوله : " بالعراق ولا بغيرها من البلاد ، واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده يعنى بالشام فهلك ولم يبق لهم ملك " من نسخة ب .

فصـــل يشتمل على فروع من كتاب الاسارى والغـلول :

واذا سبى الحربى جارية لمسلم وأولدها فى دار الحرب أولاداً ثم غنمها المسلمون لم يملكوها وكان مالكها من المسلمين أحق بها وبأولادها ولو(١) أسلم الحربى وهى معه وأولدها لم يملكها لانها ملك لمسلم غلب عليها بغير حق فاما قيمة أولادها ومهر مثلها فمعتبر بحال ايلاده لها فان كان قبـــل اسلامه فلا قيمة عليه لاولادها ولا مهر عليه لها ، لأن ذلك استهلاك منه فـــى حال كفره وما استهلك الحربى على المسلمين(٢) هدر(٣) ، وان أولادها بعـد اسلامه كان عليه قيمة اولادها ومهر مثلها ، لانه أولدها بشبهة ملك فلحقـوا به وعتقوا عليه وهو مسلم ولا ينهدر ما استهلكه كالمسلم .

---

(١) فى نسخة ج : " فلو " والأوفق ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ج " لمسلم ".

(٣) اثبت قوله " لان ذلك استهلاك منه فى حال كفره وما استهلك الحربـى على المسلم هدر " فى حاشية نسخة ج وسقط من صلبها .

= فـــرع =

ولو دخل مسلم دار الحرب فدفع اليه أهلها مالا ليشترى لهم به متاعـــا من بلاد الاسلام فالمال [1] أمان اذا دخل به المسلم وان لم يكن لمالكه أمان لان استئمانهم [2] له [3] امان منه ولو خرج بالمال ذمى كان أمانه فاسدا فـان علم مالكه من أهل الحرب فساد أمانه كان المال مغنوما وان لم يعلم فســـاد امانه كان محروسا عليه حتى يصل اليه كالصبى [4] والمجنون اذا أمن أحدهما حربيا كان الامان فاسدا وكان مستأمن الصبى والمجنون محقون الدم حـــتى يعود الى مأمنه ان [5] لم يعلم بفساد الامان وان علم به كان مباح الـــدم، وخَرَّجَ الربيع استئمان الذمى على المال على قولين وهو خطأ منه وحمله علـــى هذا التفصيل أصح. [6]

---

(١) فى نسخة ج "وللمال" والأوفق ما اثبتناه.

(٢) فى نسخة ب: "استئمانهما" والأوفق ما اثبتناه.

(٣) سقط قوله: "له" من نسخة ب.

(٤) فى نسخة ب: "وكالصبى" بزيادة الواو ولا داعى لها، وفى نسخة أ ونسخة د "وحال" والأوفق ما اثبتناه.

(٥) فى نسخة ب: "وان" بزيادة الواو ولا داعى لها.

(٦) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الستون من كتـــاب السير خ).

= فـــرع =

ولو أسلم عبد الحربى فى دار الحرب وخرج الينا عتق ولو أقام فى دار الحرب كان على رقه فان سبى العبد ملكه الغانمون ، لأنه وان كان سلمـــا فهو عبد الحربى ، والفرق بين ان يعتق اذا خرج الى دار الاسلام، أولا يعتق ان اقام فى دار الحرب بأنه اذا خرج فقد قهر سيده على نفسه فعتق، واذا أقام لم يقهره عليها فرق، الا ترى (١) أن العبد لو أسلم وغلب على سيده الحربى واولاده وازواجه ودخل دار الاسلام عتق وصاروا (٢) له رقيقا . واذا دخـــل الحربى دار الاسلام واشترى عبدا مسلما ودخل به دار الحرب فسبى العبـد فهل يملكه غانموه أم لا ؟ على قولين على اختلاف قولى الشافعى فى صحـــة ابتياع الكافر للعبد المسلم فان قيل بصحة ملكه (٣) ملكه الغانمون وان قيل (٤) بفساده لم يملكوه وكان باقيا على ملك سيده المسلم . (٥)

---

(١) فى نسخة أ بهذا الرسم " الترى ".

(٢) فى نسخة ب : " وصار " والصواب ما أثبتناه .

(٣) لم تتضح فى نسخة أ .

(٤) سقط قوله : " بصحة ملكه ملكه الغانمون وان قيل " من نسخة ج .

(٥) انظر (شرح الجلال جـ ٢ ص ١٥٦) .

= فـــرع =

واذا دخل الحربى دار الاسلام بأمان لم يكن له أن يستكمل مقام حـول الا ببذل الجزية وان [1] شرط الامام عليه عند دخوله انه ان أقام حولا أخذت منه الجزية فاقام حولا [2] وجبت عليه الجزية ولو شرط عليه انه ان اقام حـــولا جعل نفسه من أهل الذمة فاستكمل [3] حولا لم يصر من أهل الذمـــــة الا باختياره والفرق بين المسولتين أن الشرط فى الاولى للامام التزمه الحربـــى بغير اختياره وفى الثانية للذمى فلم يلزمه الا باختياره وسى ابو حنيفـــــه بينهما فى اللزوم والفرق يمنع من استوائهما .

---

(١) فى نسخة ج " ولو ".

(٢) سقط قوله : " اخذت منه الجزية فاقام حولا " من نسخة ج .

(٣) فى نسخة ج " واستكمل ".

- فـــرع -

واذا غزى [١] صبيان لا بالغ فيهم او نساء لا رجل [٢] او عبيد [٣] لا حـــر معهم وغنموا اخذ الامام خمس غنيمتهم وفى اربعة أخماسه وجهان أشار اليهما ابن ابى هريرة أحدهما أنه يقسم جميعه بينهم باسم الرضخ وان كان فى حكم السهام ويسوى بينهم فيه كاهل السهام والوجه الثانى انه يحبس [٤] بعضـــه عنهم بحسب ما يؤدى به [٥] اجتهاده اليه لئلا يساوى [٦] فيه أهل السهـــام ويقسم الباقى بينهم بحسب ما يراه من مساواة وتفضيل .

---

(١) فى نسخة ج "غنموا" والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ج "لا رجال" .

(٣) فى نسخة ج (عبدا" .

(٤) لم تتضح فى نسخة ج .

(٥) أى ما يصل به اجتهاده اليه .

(٦) فى نسخة ج "لانه لا يساوى" والصواب ما اثبتناه .

= فصـــل =

واذا حاصر الامام بلدا أو قلعة فى دار الحرب ثم صالحهم على تحكـيم رجل من المسلمين ليحكم فيهم بما يؤدى به اجتهاده اليه اذا كان من أهـــل الاجتهاد مستوفيا لشروط الحكام وهى البلوغ والعقل والحرية والاسلام والذكورية والعلم فاذا استكمل هذه الشروط الستة[1] صح أن يحكم فيهم برأيه كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فى بنى قريظه فحكم ان مـــن جرت عليه المواسى قتل ومن لم تجر عليه استرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حكم الله من فوق سبعة ارقعة[2] يعنى[3] سبع سموات، وان أخـل بشرط منها لم يجز ان يحكم فيهم فان كان هذا الحكم فيهم أعمى جاز تحكيمه وان كان لا يجوز ان يكون حاكما فى عموم الاحكام لانه يحكم بما اشتهرت فيـــه احوالهم وتظاهرت به أخبارهم فاستوى فيه الأعمى والبصير كما يستويان فـــى الشهادة بما تعلق باستفاضة الاخبار[4] فان صولحوا على تحكيم غير معـــين ليقع الاختيار له والتعيين عليه من بعد لم يخل من احوال احدها ان يكـــون موقوفا على اختيار المسلمين له فيصح والثانى ان يكون موقوفا على اختيـــار المشركين له فلا يصح ، والثالث ان يكون موقوفا على اختيار المسلمين والمشركين فيصح[5] ، لأن بنى قريظه[6] سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحكـــيم

---

(١) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة د " السبعة " والصواب ما اثبتناه .

(٢) انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٢٥) .

(٣) سقط قوله : " سبعة ارقعة يعنى " من نسخة ب .

(٤) فى نسخة ب " كما يستويان بتعلق الاخبار " والاوفق ما اثبتناه .

(٥) سقط قوله "والثالث أن يكون موقوفا على اختيار المسلمين والمشركين فيصح" من نسخة ج

(٦) فى نسخة د " قريضه " والصواب ما اثبتناه .

سعد بن معاذ فاجابهم اليه فان اتفق المسلمون والمشركون على اختياره انعقد تحكيمه ونفذ فيهم حكمه وان اختلفوا لم ينعقد تحكيمه واعيدوا الى مأمنهم حتى يستأنفوا اختيارا أو صلحا فان صولحوا على تحكيم اسير في ايديهم نظر[1] فان كان في وقت اختياره للتحكيم اسيرا لم يصح تحكيمه ، لأنه مقهور لا ينفذ حكمه وان كان قد أطلق قبل تحكيمه كرهناه[2] حذر المماثلة[3] وصح تحكيمه ، لأن دينه يمنعه من المماثلة ، وهكذا لو عقد التحكيم على رجل منهم قد أسلم قبل التحكيم جاز وان كره واذا انعقد الصلح على تحكيم رجلين جاز لأن اجتهادهما أقوى ونفذ حكمهما ان اتفقا عليه ولم ينفذ ان اختلفا فيه واذا مات الحكم قبل حكمه أو استعفى[4] واعتزل أعيدوا الى مأمنهم حتى يستأنفوا صلحا على تحكيم غيره ،فاذا تقررت هذه الجملة وانعقد التحكيم على رجل بعينه اجتهد رأيه في الاصلح للمسلمين دون المشركين لعلو الاسلام على الشرك فان اداه اجتهاده الى قتل رجالهم وسبي ذراريهم جاز ولزمهم حكمه كالذي حكم به سعد في بني قريظه فان رأى الامام بعد ذلك المن على من حكم بقتله من رجالهم جاز وان رأى المن على من حكم بسبيه من ذراريهم نظر فان كان بعد استرقاقهم لم يجز الا بمراضاة[5] الغانمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن حين من ، وان كان قبل استرقاقهم جاز لأن سعدا

---

(١) في نسخة ب : "بطل" والصواب ما اثبتناه .

(٢) في نسخة ج "كرهنا" بسقوط الهاء المربوطة .

(٣) في نسخة د "حذرا للمماثلة".

(٤) في نسخة أ ونسخة د "استعفا".

(٥) في نسخة جـ : "بمرضاة" بسقوط الالف الوسطى .

لما حكم فى بنى قريظه بالقتل والسبى جاء ثابت الانصارى فقال يا رسول الله ان الزبير بن باطا اليهودى (١) عندى وقد سأل ان نهب له دمه وماله

---

(١) سيد من سادات اليهود له قصة مشهورة فى السير مع ثابت بن قيس بن الشماس فقد ذكر الزهرى قال : أتى الزبير بن باطا القرظى ، وكنيته يكنى ابا عبد الرحمن ، وكان الزبير قد من على ثابت بن قيس فى الجاهلية ذكر لى بعض ولد الزبير أنه كان من طيه يوم بعاث أخذه فجز ناصيته ثم خلى سبيله ، فجاءه ثابت وهو شيخ كبير فقال : يا أبا عبد الرحمن هل تعرفنى ، قال : وهل يجهل مثلى مثلك ، قال : انى قد أردت أن أجزيك بيدك عندى ، قال : ان الكريم يجزى الكريم ، ثم أتى ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انه كان للزبير على منة وقد احببت أن اجزيه بها فهب لى دمه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لك ، فأتاه فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وهب لى دمك فهو لك ، قال : شيخ كبير لا أهل له ولا ولد فما يصنع بالحياة ، قال : فأتى ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله بأبى انت وأمى امرأته وولده ، قال : هم لك ، قال فأتاه فقال : وقد وهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلك وولدك فهم لك ، قال : أهل بيت بالحجاز لا مال لهم فما بقاؤهم على ذلك ، فأتى ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ماله ، قال : هو لك ، فأتاه ثابت فقال : قد أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك فهو لك ، قال : أى ثابت ما فعل الذى كان وجهه مرآة صينية تتتراءى فيه عذارى ، الحى كعب بن أسد قال : قتل ، قال : فما فعل سيد الحاضر والباد =

ففعل ووهب له دمه وماله ، وان رأى الامام أن يسترق رجالهم أو يأخذ فداءهم لم يجز الا عن مراضاتهم ، لأنه نقض حكم نفذ بالاستئناف لحكم مجرد ولو كان المحكم فيهم قد حكم بالمن على رجالهم وذراريهم نفذ حكمه اذا اداه اجتهاده اليه ولم يجز للامام أن يفسخ حكمه عليه ، وان حكم عليهم بالفداء لم يلزمهم حكمه ان كان المال غير مقدور عليه ، لأنه عقد معاوضة لا يلزم الا عن مراضاة ولزمهم حكمه ان كان المال مقدورا عليه لانه حكم منه بغنيمة ذلك المال فنفذ حكمه به ، وان حكم باسترقاقهم صاروا بحكمه [1] رقيقا ولم يجز للامام أن يمن عليهم الا باستطابة نفوس الغانمين وان حكم عليهم بالجزية وأن يكونوا أهل ذمة لم يلزمهم حكمه بذلك ،لأنها عقد معاوضة لا يصح الا عن مراضاة ولو حكم بقتلهم فاسلموا سقط القتل [2] عنهم ولم يجز استرقاقهم ،ولو حكم

= حيى بن اخطب قال : قتل ، قال : فما فعل مقدمتنا اذا شددنا وحاميتنا اذا فررنا عزال بن سموال قال : قتل ، قال : فما فعل المجلسان يعني بني كعب بن قريظة وبني عمرو بن قريظة قال : ذهبوا قتلوا قال : فاني أسلك يا ثابت بيدي عندك الا الحقتني بالقوم فوالله ما في العيش بعد هؤلاء من خير أفما انا بصابر لله قبله ولو ناضح حتى القى الاحبة فقدمه ثابت فضرب عنقه ،فلما بلغ أبا بكر الصديق قوله : القى الاحبة قال : يلقاهم والله في نار جهنم خالدا مخلدا .

قلت : وهذا الخبر مرسل وهو من اخبار السير والله أعلم بصحته .

انظر (عيون الاثر جـ ٢ ص ٧٤- ٧٥) .

(١) سقط قوله : " بحكمه " من نسخة ب .

(٢) سقط قوله : " القتل " من نسخة ج .

باسترقاقهم فاسلموا لم يسقط استرقاقهم لانه يجوز استراقاقهم [1] بعد اسلامهم ولا يجوز قتلهم بعد اسلامهم وبالله التوفيق . [2]

---

(١) سقط قوله : "لأنه يجوز استرقاقهم" من نسخة ج .

(٢) انظر(شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الواحدة والستون من كتاب السير خ ، نهاية المطلب الورقة التاسعة من كتاب قسم الفئ خ) .

وبهذا انتهى كتاب السير من كتاب الحاوى الكبير الذى شرح به الامام العظيم أبو الحسن الماوردى مختصر الامام المزنى من كلام الامام القرشى المطلبى محمد بن ادريس الشافعى رحمهم الله ، رحمة واسعة واسكنهم فسيح جناته .

وسيأتى بعد هذا الكتاب كتاب آخر هو "كتاب الجزية" ،وهو وان كان له علاقة بكتاب السير الا أنه خاص بمعاملة طائفة معينة تؤخذ منهم الجزية ،فلا يحل قتالهم ما أدوا الجزية ،فهو موضوع سلمى ،ولذلك أفرده الماوردى بكتاب مستقل ، وأرجو أن أوفق لبحثه وتحقيقه بكتاب مستقل آخر.

وقد تم تحقيق ودراسة كتاب السير وتحبيره والانتهاء منه فى الساعة الثالثة من بعد الظهر بالتوقيت الزوالى من اليوم السادس من شهر رمضان المبارك فى البلد الأمين ، وفى حرم الله المكين من سنة اثنتين وأربعمائة والف هجرية .

أسأل الله الكريم أن ينفعنا وينفع المسلمين بهذا السفر العظيم الذى جمع فأوعى ، وفاق كل ما كتب فى هذا المجال ، وأن يوفق =

ولاة المسلمين لأخذه نبراسا يسيرون به على سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلاء كلمة الله ، ولاحياء الجهاد في سبيل الله .

والله أسأل أن يتقبل منا هذا العمل ،ويجعله خالصا لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . .

الفهـــــــــارس

أولا : فهرس المراجع العلميه

أ كتب التفسير وعلوم القرآن .

ب كتب الاحاديث وعلوم السنه .

جـ كتب الفقه الحنفى .

د كتب الفقه المالكى .

هـ كتب الفقه الشافعى .

و كتب الفقة الحنبلى .

ز كتب الفقه الأخرى .

ح كتب أصول الفقه .

ط كتب الانساب والبلدان والمعاجم .

ى كتب التاريخ والمغازى والسير والاوائل .

ك كتب التراجم والطبقات .

ل كتب اللغة والنحو والادب .

م كتب المراجع العامة .

ن الكتب المخطوطة .

أ ـ كتب التفسير وعلوم القرآن

العام	الخاص	
١	١	ـ أحكام القرآن . تأليف الامام ابى بكر الجصاص المتوفى سنة (٣٧٠هـ) . الطبعة الاولى سنة ١٣٣٥هـ ، مطبعه الأوقاف الاسلامية . دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان.
٢	٢	ـ أسباب النزول . تأليف ابى الحسن على بن أحمد الواحدى المتوفى سنة (٤٦٨هـ) . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنـــان سنة ١٣٩٥هـ.
٣	٣	ـ أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن . تأليف محمد الأمين المختار الشنقيطى . طبع على نفقة المحسن صاحب المعالى محمد بن عوض بن لادن .
٤	٤	ـ تفسير الطبرى محمد بن جرير المتوفـــى سنة (٣١٠هـ) .
•	•	ـ تفسير الجلالين ـ جلال الدين السيوطى وجلال الدين المحلى .

العام	الخاص	
٦	٦	ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفى ــ القاهرة .
٧	٧	ــ تفسير فتح القدير . تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) . الناشر محفوظ العلى ــ بيروت ــ لبنان .
٨	٨	ــ تفسير الرازى المتوفى سنة (٦٠٦هـ) . الطبعة الثانية ــ دار الكتب العلمية ــ طهران
٩	٩	ــ الجامع لاحكام القرآن للقرطبى . مصورة عن طبعة دار الكتب ــ الناشر دار الكتاب العربى بالقاهرة ١٣٨٧هـ .
١٠	١٠	ــ حاشية العلامة الصاوى على تفسير الجلالين طبع دار احياء التراث العربى ــ بيروت ــ لبنان
١١	١١	ــ الدر المنثور فى التفسير بالمأثور تأليف الامام جلال الدين السيوطى المتوفى سنه (٩١١هـ) . دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان .
١٢	١٢	ــ زاد المسير فى علم التفسير . تأليف ابى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى المتوفى سنة (٥٩٦هـ) . طبع المكتب الاسلامى ــ دمشق .

العـــام	الخاص	
١٣	١٣	ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل . تأليف جار الله محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة (٥٣٨هـ) . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٩٢هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .
١٤	١٤	ـ مختصر تفسير ابن كثير للصابونى . دار القرآن الكريم ـ بيروت ـ لبنان .

ب : كتب الاحاديث وعلوم السنة

العام	الخاص	
١٥	١	ـ الاحاديث الصحيحة تأليف الشيخ ناصر الدين الالبانى طبع المكتب الاسلامى ـ دمشق .
١٦	٢	ـ الاحاديث الضعيفة تأليف الشيخ ناصر الدين الالبانى طبع المكتب الاسلامى ـ دمشق .
١٧	٣	ـ الاحاديث الموضوعة تأليف الشيخ ناصر الدين الالبانى طبع المكتب الاسلامى ـ دمشق .
١٨	٤	ـ ارواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل تأليف الشيخ ناصر الدين الالبانى طبع المكتب الاسلامى ـ دمشق .
١٩	٥	ـ البيان والتعريف فى اسباب ورود الحديث تأليف الشريف ابراهيم بن محمد بن كمال الدين الحنفى الدمشقى المتوفى سنة (١١٢٠هـ) المكتبة العلمية ـ الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ بيروت ـ لبنان .
٢٠	٦	ـ تفسير غريب الحديث مرتبا على الحروف لعمدة المحدثين ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢هـ) الناشر دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

العام	الخاص	
٢١	٧	ـ التلخيص على المستدرك تأليف الحافظ الذهبى المتوفى سنة (٧٤٨هـ) وهو بذيل المستدرك ـ دار الكتاب العربى بيروت ـ لبنان .
٢٢	٨	ـ تلخيص الحبير تأليف ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢) تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد اسماعيل ١٣٩٩هـ الناشر مكتبة الكليات الازهرية .
٢٣	٩	ـ تهذيب الامام ابن القيم لسنن ابى داود دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .
٢٤	١٠	ـ جامع الاصول من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تأليف ابن الاثير الجزرى المتوفى سنة (٦٠٦هـ) حققه الدكتور عبد القادر الارناؤوط الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ ـ نشر وتوزيع مكتبة الحلوانى ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان .
٢٥	١١	ـ جواهر البخارى وشرح القسطلانى ٧٠٠ حديث مشروحة تأليف مصطفى محمد عمارة المكتبة التجارية الكبرى .

العام	الخاص	
٢٦	١٣	ـ الجامع الصغير فى احاديث البشير النذير تأليف جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١هـ) الطبعة الرابعة ـ دار الكتب العلمية .
٣٧	١٣٢	ـ ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث تأليف الشيخ عبد الغنى النابلسى طبعة طهران ناصر خسرو .
٣٨	١٤٤	ـ زيادات الجامع الصغير للمناوى .
٣٩	١٥٥	ـ سنن الترمزى المتوفى سنة (٢٧٩هـ) تحقيق احمد محمد شاكر ـ دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان .
٣٠	١٦٦	ـ سنن ابى داود المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ضبط احاديثه وعلق حواشيه محمد محى الدين عبد الحميد دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان .
٣١	١٧٧	ـ سنن ابن ماجه ابى عبد الله القزوينى المتوفى سنة (٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى طبعة دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان .

العام	الخاص	
٣٠٢	١٨٠	ـ سنن النسائى ابو عبد الرحمن شعيب المتوفى سنة (٣٠٣هـ) بشرح السيوطى وحاشية الامام السندى الطبعة الاولى سنة ١٣٨٤هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .
٣٣٩	١٩٦	ـ السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقى المتوفى سنة (٤٥٨هـ) الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند .
٣٤٤	٢٠٠	ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام تأليف محمد بن اسماعيل الصنعانى المتوفى (١١٨٢هـ) دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .
٣٥٥	٢٠١	ـ صحيح البخارى محمد بن اسماعيل المتوفى سنة (٢٥٦هـ) طبع بالمطبعة الميمنية لاصحابها مصطفى البابى الحلبى واخويه بكرى وعيسى بمصر سنة ١٣١٣هـ.
٣٦١	٢٢٣	ـ صحيح مسلم المتوفى سنة (٢٦١هـ) دار الطباعة العامرة سنة ١٣٢٩هـ .

العام	الخاص	
٢٣٧	٤٣	ـ صحيح مسلم بشرح النووى المتوفى سنة (٦٧٦هـ) المطبعة المصرية ومكتبها .
٢٣٨	٤٤	ـ صحيح الجامع الصغير تأليف الشيخ ناصر الدين الالبانى طبع المكتب الاسلامى ـ دمشق .
٢٣٩	٢٥٥	ـ صحيح ابن خزيمة المتوفى سنة (٣١١هـ) تحقيق الدكتور محمد مصطفى الاعظمى طبع المكتب الاسلامى ـ دمشق .
٢٤٠	٣٦	ـ ضعيف الجامع الصغير تأليف الشيخ ناصر الدين الالبانى طبع المكتب الاسلامى ـ دمشق .
٢٤١	٣٧	ـ غريب الحديث تأليف ابى عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٢٤) دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .
٢٤٢	٢٨	ـ غريب الحديث تأليف ابن قتيبة عبد الله بن مسلم المتوفى سنة (٢٧٦هـ) تحقيق الدكتور عبد الله الجبورى طبع الجمهورية العراقية وزارة الاوقاف .

العام	الخاص	
٤٣	٢٩	ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى الطبعة الثانية ١٣٩١هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .
٤٤	٣٠	ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى تأليف ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢هـ)
٤٥	٣١	ـ الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى ومعه بلوغ الامانى من اسرار الفتح الربانى كلاهما تأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى الطبعة الاولى ـ مطبعة الاخوان المسلمين .
٤٦	٣٣	ـ كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال تأليف علاء الدين البرهان فورى مطبعة الثقافة ـ حلب ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٩٤هـ .
٤٧	٣٢	ـ كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس تأليف الشيخ اسماعيل بن محمد العجلونى طبع دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان .

العام	الخاص	
٤٨	٣٤٤	ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ) الطبعة الثانية سنة ١٩٦٧م ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .
٤٩	٣٥	ـ المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي رتبه لفيف من المستشرقين مكتبة بريل في مدينة ليدن .
٥٠	٣٦	ـ مسند الامام الشافعي محمد بن ادريس المتوفى سنة (٢٠٤هـ) الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
٥١	٣٧	ـ المراسيل تصنيف ابي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي المتوفى سنة (٣٢٧هـ) الطبعة الاولى سنة ١٣٩٧هـ طبع مؤسسة الرسالة .
٥٣	٣٨	ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة تأليف محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢) طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

العـــام الخـــاص

٥٨ ٤٤ ـــ مشكل الاثار

تأليف الحافظ ابى جعفر الطحاوى المتوفى

سنة (٣٢١هـ)

دار صادر ـــ بيروت ـــ لبنان .

٥٩ ٤٥ ـــ مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى

المتوفى سنة (٢٤١هـ)

طبعة دار الفكر ـــ بيروت ـــ لبنان .

٦٠ ٤٦ ـــ تصيف الراية لتخريج احاديث الهداية

تأليف الامام جمال الدين عبد الله بن

يوسف الزيلعى المتوفى سنة (٧٦٢هـ)

طبع المجلس الاعلى ـــ بيروت ـــ لبنان .

٦٠
٦١ ٤٧ ـــ النهاية فى غريب الحديث والاثر

تأليف الامام مجد الدين ابى السعادات

المبارك بن محمد الجزرى ابن الاثير المتوفى

سنة (٦٠٦هـ)

تحقيق محمود محمد الطناحى ـــ الناشـــر

المكتبة الاسلامية لصاحبها رياض الشيخ .

٦٢ ٤٨ ـــ نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار

تأليف الامام محمد بن على بن محمد الشوكانى

المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)

الطبعة الاخيرة مطبعة مصطفى البابى الحلبى

واولاده بمصر .

العـــام	الخـــاص
٦٣	٦٤ ـ هداية البارى الى ترتيب احاديث البخارى تأليف السيد عبد الرحيم الطهطاوى الطبعة الثالثة سنة ١٣٥٣هـ ـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

ج : كتب الفقه الحنفـــــى

العـــام	الخـــاص	
٦٤٣	١١	ـ شرح فتح القدير للكمال بن الهمام دار صادر بيروت لبنان حاشية رد المختـــار لابن عابدين الطبعة الثانية سنة١٣٨٦هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر .
٦٥	٤	ـ شرح ادب القاضى للصدر الشهيـــــد تحقيق محى هلال السرحان من مطبوعات وزارة الاوقاف بالجمهورية العراقية .
٦٦	٣	ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعـــلاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانـــــى المتوفى سنة (٥٨٧) مطبعة العاصمـــة بالقاهرة الناشر زكريا على يوسف .
٦٨٦	٤	ـ الرتاج شرح كتاب الخراج للراهبى تحقيق الدكتور أحمد عبيد الكبيسى مـــــــن مطبوعات وزارة الاوقاف بالجمهورية العراقية .
٦٨	٥	ـ شرح الدر المختار تأليف محمد علاء الدين الحصكفى مطبعة صبيح وأولاده بمصر .
٦٩٨	٦	ـ ملتقى الابحر لابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى دار الطباعة العامرة بالقسطنطينية سنة ١٢٥٢هـ .

العام	الخاص	
٧٠	٧	ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف زين الدين بن نجيم المتوفى سنة (٩٧٠)هـ الطبعة الثانية ـ دارالمعرفة للطباعة ـ بيروت ـ لبنان .
٧١	٨	ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف الامام الزيلعي المتوفى سنة (٧٤٣) هـ الطبعة الاولى سنة ١٣١٣هـ ـ المطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية .
٧٢	٩	ـ درر الحكام في شرح غرر الاحكام تأليف ملاخسرو المتوفى سنة (٨٨٥) هـ الطبعة الاولى سنة ١٣٠٤هـ ـ المطبعة العامرة بمصر .
٧٣	١٠	ـ الخراج تأليف ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم المتوفى سنة (١٨٢)هـ .
٧٤	١١	ـ السير الكبير تأليف محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩) هـ املاء محمد بن أحمد السرخسي ـ تحقيق صلاح الدين المنجد . مطبعة شركة الاعلانات الشرقية سنة ١٩٧١م .

العام	الخاص	
٣٥٤	١٣	ـ المبسوط
		تأليف الامام شمس الدين السرخسي المتوفى
		سنة (٤٩٠)هـ
		الطبعة الثانية ـ دار المعرفة للطباعة ـ بيروت
		لبنان .
٧٩	١٣	ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من
		الاحكام
		تأليف علي بن خليل الطرابلسي المتوفى سنة
		(٨٤٤)هـ
		الطبعة الاولى سنة ١٣١٠هـ ـ المطبعة
		الميمنية ـ مصر .

د ـ كتب الفقه المالكـــى

العـام	الخـاص	
٧٧	١	ـ المدونه الكبرى تأليف الامام مالك بن أنس الأصبحـــى المتوفى سنة (١٧٩هـ) . رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخـى عن الامام عبد الرحمن بن القاسم . دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .
٧٨	٢	ـ الموطـــأ تأليف الامام مالك بن أنس الاصبحى المتوفى سنة (١٧٩هـ) رواية محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة (١٨٩هـ) طبع المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ـ القاهرة ـ ١٣٨٧هـ .
٧٩	٣	ـ مقدمات ابن رشد مطبوع مع المدونة الكبرى طبعة دار الكتب .
٨٠	٤	ـ الكافى فى فقه اهل المدينة المالكى . تأليف ابى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
٨١	٥	ـ حاشية الامام الرهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل وبهامشه ، حاشية المدنى على كنون ، طبعة دار الفكر .

العام	الخاص	
٨٢	٦	ـ الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى دار صادر ـ بيروت ـ لبنان .
٨٣	٧	ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير طبع بدار احياء الكتب العربية ـ عيسى البابى الحلبى بمصر .
٨٤	٨	ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف ابن رشد المالكى الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٩هـ ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

هـ : كتب الفقه الشافعـــــى

العـــام	الخـــاص	
٨٥	١	ـ الأم تأليف الامام محمد بن ادريس الشافعـــى المتوفى سنة (٢٠٤هـ) كتاب الشعب وبهامشه مختصر المزنـــــى واختلاف الحديث .
٨٦	٢	ـ مختصر المزنى تأليف ابى ابراهيم اسماعيل بن يحى المزنى المتوفى سنة (٢٦٤هـ) كتاب الشعب ـ مطبوع مع الام للشافعى .
٨٧	٣	ـ النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب تأليف محمد بن أحمد بن بطال الركبى مطبوع بذيل المهذب ـ شركة مكتبة ومطبعـــة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .
٨٧٨	٤	ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف ابن حجر الهيثمى المكى دار صادر بيروت ـ لبنان .
٨٧٩	٥	ـ حواش الشروانى وابن القاسم العبادى علـــى تحفة المحتاج مطبوعة مع التحفة دار صادر بيروت ـ لبنان .

العام	الخاص	
٩٠	٦	ـ شرح جلال الدين المحلى على المنهاج طبع دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .
٩١	٧	ـ حواش قليوبى وعميرة على شرح الجلال على المنهاج مطبوع مع الشرح المذكور طبع دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .
٩٢	٨	ـ المهذب فى فقه الامام الشافعى تأليف ابى اسحاق ابراهيم بن علـــــى الشيرازى المتوفى سنة (٤٧٦هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر .
٩٣	٩	ـ المجموع شرح المهذب تأليف ابى زكريا محي الدين بن شرف النووى المتوفى سنة (٦٧٦هـ) الناشر زكريا على يوسف ـ مطبعة الامام بمصر .
٩٤	١٠	ـ روضة الطالبين تأليف ابى زكريا النووى المتوفى سنة (٦٧٦هـ) المكتب الاسلامى ـ دمشق .

العـــام الخـــاص

٩٥٤ ١١ ـ التنبيه فى الفقه الشافعى

تأليف ابى اسحاق الشيرازى

الطبعة الاخيرة ١٣٧٠هـ ـ شركة مكتبـة

ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر.

٩٦٤ ١٢ ـ سير الاوزاعى

تأليف محمد بن ادريس الشافعى المتوفى

سنة (٢٠٤هـ)

مطبوع مع الام ـ كتاب الشعب .

٩٧٦ ١٣ ـ سير الواقدى

تأليف محمد بن ادريس الشافعى المتوفـى

سنة (٢٠٤هـ)

مطبوع مع الام ـ كتاب الشعب .

٩٨٧ ١٤ ـ مغنى المحتاج

تأليف محمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة

(٩٧٧هـ)

المكتبة الاسلامية .

و : كتب الفقه الحنبلـــــى

العـــام	الخـــاص	
٩٩٦	١	ـ المغـــــنى تأليف الموفق ابى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ) الناشر مكتبة القاهرة ١٣٩٠هـ .
١٠٥٩	٢	ـ الاحكام السلطانية تأليف ابى يعلى الفراء المتوفى سنة (٤٥٨هـ) تصحيح محمد حامد الفقى الطبعة الثانية ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة .
١٠١٠	٣	ـ الافصاح على المذاهب الاربعة وهو المسمى بالافصاح عن معانى الصحاح تأليف الوزير ابى المظفر يحى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة (٥٦٠هـ) ملتزم الطبع والنشر المؤسسة السعيديـــــة بالرياض .
١٠٢١	٤	ـ كشاف القناع عن متن الاقناع تأليف العلامة منصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة (١٠٥١هـ) مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

العام	الخاص	
١٠٣	٥	ـ الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف تأليف علاء الدين على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة (٨٨٥هـ) تحقيق محمد حامد الفقى . الطبعة الاولى سنة ١٣٧٤هـ ـ مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة .
١٠٤	٦	ـ دليل الطالب على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، تأليف مرعى بن يوسف الحنبلى المتوفى سنة (١٠٣٣هـ) منشورات المكتب الاسلامى ـ دمشق ـ سنة ١٣٨١هـ .
١٠٥	٧	ـ شرح منتهى الارادات تأليف منصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة (١٠٥١هـ) المكتبة السلفيه ـ المدينة المنورة .
١٠٦	٨	ـ الكافى فى فقه الامام أحمد بن حنبل تأليف موفق الدين ابن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ ـ المكتب الاسلامى ـ بيروت ـ لبنان .

العام	الخاص	
١٠٧	٩٩	ـ المحرر فى الفقه تأليف ابى البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيميه الحرانى المتوفى سنة (٦٥٢هـ) مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ سنة ١٣٦٩هـ .
١٠٨	١١٠	ـ المقنع فى فقه الامام أحمد تأليف موفق الدين ابن قدامة المقدس المتوفى سنة (٦٢٠هـ) الطبعة الثانية ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة .

ز ــ كتب الفقه الاخـــــرى

العـــام	الخـــاص	
١٠٩	١	ــ موسوعة ابراهيم النخعى بقلم الدكتور محمد رواس قلعه جى الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ ــ مـــن منشورات مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
١١٠	٢	ــ فقه الامام سعيد بن المسيب اعداد الدكتور هاشم جميل عبد الله من منشورات وزارة الاوقاف بالجمهورية العراقية .
١١١	٣	ــ الموسوعة الفقهية (موسوعة جمال عبد الناصر) يصدرها المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة .
١١٢	٤	ــ فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيميه من منشورات رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالرياض .
١١٣	٥	ــ زاد المعاد فى هدى خير العباد تـــأليف ابن القيم المتوفى سنة (٧٥١) تحقيق محمد حامد الفقى ــ مطبعة السنة المحمدية القاهرة .

العـــام	الخـــاص	
١١٤	٦	ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف ابن القيم راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد الناشر مكتبة الكليات الازهريـــة بمصر .
١١٥	٧	ـ احكام أهل الذمه تأليف ابن القيم حققه وعليه الدكتور صبحى الصالح دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان .

ح : كتب أصول الفقـــــه

العـــام	الخـــاص	
١١١٦	١	ـ الرسالـة تأليف محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة (٢٠٤هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ـ مكتبة دار التراث بالقاهرة لصاحبها اسماعيل عبيد .
١١١٧	٢	ـ المستصفى تأليف ابى حامد الغزالى المتوفى سنة (٥٠٥هـ) الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٢هـ .
١١١٨	٣	ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت تأليف محمد بن نظام الدين الانصارى مطبوع بهامش المستصفى للغزالى الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٢هـ .
١١١٩	٤	ـ كشف الاسرار عن اصول البزدوى تأليف الامام عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة (٧٣٠هـ) دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .

العام	الخاص	
١٢٩	٥	ـ شرح البدخشى محمد بن الحسن مطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر.
١٢١	٦	ـ الاحكام فى اصول الاحكام تأليف سيف الدين ابى الحسن على بن محمد الآمدى المتوفى سنة (٦٣١هـ) مطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر .

ط : كتب الانساب والبلدان والمعاجم

العام	الخاص	
١٢٢	١	ـ الروض المعطار فى خبر الاقطار تأليف محمد بن عبد المنعم الحميرى مكتبة لبنان ـ بيروت .
١٢٣	٢	ـ صفة جزيرة العرب تأليف ابى محمد الحسن بن يعقوب الهمدانى المتوفى سنة (٣٣٤هـ) تحقيق ابن بليهد النجدى ـ مطبعة السعادة بمصر .
١٢٤	٣	ـ المشترك وضعا والمفترق صقعا تأليف ياقوت الحموى المتوفى سنة (٦٢٦هـ) مكتبة المثنى ـ بغداد .
١٢٥	٤	ـ معجم البلدان تأليف ياقوت الحموى دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .
١٢٦	٥	ـ معجم قبائل الحجاز تأليف عاتق بن غيث البلادى الناشر دار مكة للنشر والتوزيع ١٣٩٩هـ .

العام	الخاص	
١٢٧٦	٦	ـ معجم قبائل العرب تأليف عمر رضا حكالة مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان .
١٢٨٧	٧	ـ مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع تأليف صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادى المتوفى سنة (٧٣٩هـ) . تحقيق على محمد البجاوى دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .
١٢٩	٨	ـ الانساب تأليف عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى المتوفى سنة (٥٦٢هـ) الطبعة الاولى ١٣٨٢ ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند .
١٣٠	٩	ـ المحبر تأليف أبى جعفر محمد بن حبيب المتوفى سنة (٢٤٥هـ) رواية ابى سعيد الحسن بن الحسين السكرى دار الافاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان .

العام	الخاص	
١٣١	١٠	ـ نسب عدنان وقحطان تأليف ابى العباس محمد بن يزيد المبرد مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٣٥٤هـ .
١٣٢	١١	ـ آثار المدينة المنورة تأليف عبد القدوس الانصارى الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ ـ طبع على نفقة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
١٣٣	١٣	ـ أنساب العرب تأليف سمير عبد الرزاق القطب منشورات دار مكتبة الحياه ـ بيروت ـ لبنان .
١٣٤	١٣	ـ سبائك الذهب فى معرفة قبائل العرب تأليف الشيخ أبى الفوز محمد امين البغدادى الشهير بالسويدى دار احياء العلوم ـ بيروت ـ لبنان .
١٣٥	١٤	ـ الانساب المتفقة تأليف ابى الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسرانى المتوفى سنة (٥٠٧هـ) مكتبة المثنى ببغداد .

العام	الخاص	
١٣٦	١٥	ـ بنو هاشم تميم مكانتهم فى الادب والتاريخ تأليف الشيخ عبد العزيز مزروع الازهرى مطابع دار القلم بالقاهرة .
١٣٧	١٦	ـ اخبار مكة وماجاء فيها من الاثار تأليف ابى الوليد محمد بن عبد الله بن احمد الازرقى تحقيق رشدى الصالح الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ ـ مطابع دار الثقافة بمكة المكرمة .
١٣٨	١٧	ـ بنو سليم تأليف عبد القدوس الانصارى الطبعة الاولى ١٣٩١ ـ بيروت ـ لبنان .
١٣٩-٨	١٨	ـ اسماء جبال تهامة وسكانها تأليف عرام بن الاصبغ السلمى تحقيق عبد السلام هارون مطبعة أمين عبد الرحمن ـ القاهرة .
١٤٠-٩	١٩	ـ اللباب فى تهذيب الأنساب تأليف عز الدين على بن محمد بن عبد الكريم ابن الاثير المتوفى سنة (٦٣٠هـ) دار صادر ـ بيروت ـ لبنان .

العام	الخاص	
١٤٤١	٢٠	ـ معجم ما استعجم

عبد الله بن عبد العزيز البكرى

حققه مصطفى السقا

الطبعة الاولى ١٣٦٤هـ ـ مطبعة لجنة

التأليف والترجمة والنشر .

ى : كتب التاريخ والمغازى والسير والاوائل

العام	الخاص	
١٤٢	١	ـ شرح المواهب اللدنية . تأليف الشيخ عبد الباقى الزرقانى دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
١٤٣	٢	ـ الروض الأنف فى شرح السيرة النبوية لابن هشام تأليف الامام المحدث عبد الرحمن السهيلى المتوفى سنة (٥٨١هـ) تحقيق وتعليق الشيخ عبد الرحمن الوكيل . الطبعة الاولى ١٣٨٦هـ ـ دار النصر للطباعة ـ القاهرة .
١٤٤	٣	ـ السيرة النبوية تأليف ابى الفداء ابن كثير المتوفى سنة (٧٤٧هـ) تحقيق مصطفى عبد الواحد . دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٦هـ.
١٤٥	٤	ـ تاريخ الامم والملوك تأليف ابى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة (٣١٠هـ) الطبعة الاولى بالمطبعة الحسينية المصرية

العام	الخاص	
١٤٦	٥٥	ـ عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير تأليف ابن سيد الناس المتوفى سنة (٧٣٤هـ) دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .
١٤٧	٦٦	ـ الاوائل تأليف ابى هلال العسكرى حققه وعلق عليه محمد السيد الوكيل مدرس اللغة العربية بمعهد اعداد المعلمين بالمدينة المنورة
١٤٧ ١٤٨	٧٧	ـ محاضرة الاوائل ومسامرة الأواخر تأليف علاء الدين على دده البنوى . الناشر دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .
١٤٨ ١٤٩	٨٨	ـ السيرة الحلبية تأليف على بن برهان الدين الحلبى المتوفى سنة (١٠٤٤هـ) . طبعة بيروت لبنان ـ توزيع دار الباز للنشر والتوزيع بمكه سنة ١٤٠٠هـ .
١٤٩ ١٥٠	٩٩	ـ الاكتفاء فى مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة الخلفاء تأليف ابى الربيع سليمان بن موسى الكلاعى المتوفى سنة (٦٣٤هـ) . تحقق مصطفى عبد الواحد

العام الخاص

الناشر مكتبة الخانجى بالقاهرة سنة١٣٨٧هـ

١٥١٠ ١٠١ ـ تاريخ البلاد وأخبار العباد

تأليف زكريا بن محمد بن محمود القزوينى

دار صادر ـ بيروت ـ لبنان .

١٥٢ ١١ ـ العرائس

تأليف احمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبى

المطبعة الشرفية المصرية سنة١٢٩٧هـ

١٥٣ ١٢ ـ تاريخ الخميس فى احوال نفس نفيس

تأليف الشيخ حسين بن محمد بن الحسن

المعروف بالديار بكرى المتوفى سنة (٩٦٦هـ)

المطبعة الوهبية بمصر

١٥٤ ١٣ ـ اعلام النبوة

تأليف ابى الحسن على بن محمد بن حبيب

الماوردى المتوفى سنة (٤٥٠هـ)

راجعه عبد الرؤوف سعد ـ مطبعة شمس

الحرية سنة ١٣٩١هـ ـ القاهرة

١٥٥ ١٤ ـ سبل الهدى والرشاد

تأليف الصالحى الشامى

تحقيق مصطفى عبد الواحد

مطابع الاهرام التجارية ـ القاهره ـ سنة

الطبع ١٣٩٢هـ .

العام الخاص

١٥٥٦ ١٢٥ ـ دلائل النبوة

تأليف البيهقى

تحقيق السيد احمد صقر

مطابع الاهرام التجارية ـ القاهرة ـ سنة

١٣٨٩هـ.

١٥٧ ١٢٦ ـ دلائل النبـوة

تأليف الحافظ ابى نعيم الاصبهانـــى

المتوفى سنة (٤٣٠هـ)

نشر وتوزيع المكتبه العربية بحلب

الطبعة الاولى ـ ١٣٩٠هـ.

١٥٨ ١٢٧ ـ بهجة المحافل وبغية الأماثل

تأليف عماد الدين يحى بن ابى بكر العامرى

الطبعة الاولى سنة ١٣٣٠هـ ـ المطبعـــة

الجماليه بالقاهرة.

١٥٦٨ ١٢٨ ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر

تأليف ابى الحسن على بن الحسين المسعودى

المتوفى سنة (٣٤٦هـ)

دار الاندلس للطباعة والنشر ـ بيروت

١٥٦٩ ١٢٩ ـ الكامـــل

تأليف ابن الاثير الجزرى

دار صادر ـ بيروت ـ لبنان

العـــام الخاص

١٦١ ٩٠ ـ امتاع الاسماع

تأليف تقي الدين احمد بن علي المقريزي

صححه وشرحه محمود محمد شاكر

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ـ

القاهرة.

١٦٢ ٩١ ـ الاشتقاق

تأليف ابي بكر محمد بن الحسن بن دريد

المتوفى سنة (٣٢١هـ)

تحقيق وشرح عبد السلام هارون

مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٨هـ.

١٦٣ ٩٢ ـ الخصائص الكبرى

تأليف جلال الدين السيوطي

تحقيق محمد خليل هراس

دار الكتب الحديثه بمصر.

١٦٤ ٩٣ ـ سيرة ابن هشام المتوفى سنة (٢١٨هـ)

راجعه وعلق عليه محمد خليل هراس

الناشر مكتبة الجمهورية

١٦٥ ٩٤ ـ مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم

تأليف الشيخ محمد بن عبد الوهـــاب

المتوفى بالدرعية سنة (١٢٠٦هـ)

مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة.

العام الخاص

١٢٦٩ ٢٥ ـ مغازى الواقدى

تأليف محمد بن عمر بن واقد الواقدى

المتوفى سنة (٢٠٧هـ)

تحقيق الدكتور مارسون جونس

عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان

١٢٦٧ ٢٦ ـ انارة الدجى

تأليف الشيخ ابى على حسن بن محمد

مشاط المكى .

الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ـ مطبعة

المدنى ٦٨ شارع العباسية ـ القاهره

١٢٦٨ ٢٧ ـ الدرر

تأليف ابى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة (٤٦٣هـ) .

تحقيق الدكتور شوقى ضيف

المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ـ القاهرة

١٣٨٦هـ.

١٢٦٩ ٢٨ ـ تاريخ بغداد

تأليف الخطيب البغدادى المتوفى سنه (٤٦٣هـ)

توزيع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

ك : كتب التراجم والطبقـــــات

العـام	الخـاص	
١٨٣٠	٩ ك	ـ كتاب ابى حنيفة تأليف محمد ابو زهرة دار الفكر العربى ـ بيروت ـ لبنان .
١٧١	٢ ك	ـ كتاب محمد ابو زهرة دار الفكر العربى ـ بيروت ـ لبنان .
١٧٢	٢ ك	ـ كتاب الشافعى تأليف محمد ابو زهرة دار الفكر العربى ـ بيروت ـ لبنان .
١٧٣	٤ ك	ـ كتاب أحمد بن حنبل تأليف محمد ابو زهرة دار الفكر العربى ـ بيروت ـ لبنان .
١٧٣	٥ ك	ـ طبقات ابن سعد المتوفى سنة (٢٢٢هـ) دار صادر ـ بيروت ـ لبنان .
١٧٤	٦ ك	ـ الفهرست تأليف محمد بن اسحاق بن النديم المتوفى سنة (٣٨٥هـ) الناشر دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

العام	الخاص	
١٧٣	٧	ـ الاعلام
		تأليف خير الدين الزركلى
		دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان .
١٧٧	٨	ـ تهذيب التهذيب
		تأليف ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة
		(٨٥٢هـ)
		الطبعة الاولى ـ مطبعة مجلس دائرة
		المعارف النظامية ـ الهند ـ سنة الطبع
		١٣٢٥هـ .
١١٧٨	٩	ـ الاصابة فى تمييز الصحابة
		تأليف ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة
		(٨٥٢هـ)
		مطبعة مصطفى محمد بمصر ـ ١٣٥٨هـ .
١٧٩	١٠	ـ اسد الغابة
		لابن الجزرى
		طبعة المطبعة الوهبية سنة ١٢٨٠هـ .
١٨٦	١١	ـ الاستيعاب فى معرفة الاصحاب
		تأليف ابى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
		تحقيق على محمد البجاوى
		مطبعة نهضة مصر الفجالة ـ القاهرة .

العام	الخاص	
١٨١	٤٢	ـ المعـــارف تأليف ابن قتيبة الدينورى المتوفى سنة (٢٧٦هـ) حققه الدكتور ثروت عكاشة الطبعة الثانية ـ دار المعارف بمصر .
١٨١ ١٨٢	٤٣	ـ تهذيب الاسماء واللغات تأليف محى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة (٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
١٨٣	٤٤	ـ التاريخ الكبير تأليف محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة (٢٥٦هـ) طبع المكتبة الاسلامية ـ محمد آزدمير ـ تركيا ـ استانبول .
١٨٤	٤٥	ـ التاريخ الصغير تأليف محمد بن اسماعيل البخارى طبع ادارة ترجمان السنة ـ لاهور .
١٨٥	٤٦	ـ كتاب الضعفاء الصغير تأليف محمد بن اسماعيل البخارى طبع ادارة ترجمان السنة ـ لاهور .

العام	الخاص	
١٨٦	١٧٥	ـ كتاب الضعفاء والمتروكين تأليف ابى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المتوفى سنة (٣٠٣هـ) طبع ادارة ترجمان السنة ـ لاهور .
١٨٧	١٩٦	ـ آداب الشافعى ومناقبه تأليف ابى حاتم الرازى المتوفى سنة (٢٤٠هـ) طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
١٨٨	١٩٧	ـ مناقب الامام أحمد بن حنبل تأليف ابن الجوزى حققه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ ـ مكتبة الخانجى بمصر .
١٨٩	٢٠	ـ طبقات الشافعية الكبرى تأليف عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة (٧٧١هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .
١٩٠	٢١٠	ـ صفة الصفوة لأبى الفرج ابن الجوزى المتوفى سنة (٥٩٧هـ) الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

العام	الخاص	
١٩١	٢٢	ـ شذرات الذهب فى اخبار من ذهب تأليف ابن العماد الحنبلى المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) من منشورات دار الافاق الجديدة ـ بيروت لبنان .
١٩٢	٥٢٣	ـ كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون تأليف حاجى خليفة مكتبة المثنى ـ بيروت ـ لبنان .
١٩٣	٥٢٤	ـ الفكر السامى تأليف محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى المتوفى سنة (١٢٩١هـ) طبع على نفقة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
١٩٤	٥٢٥	ـ طبقات الفقهاء تأليف ابى اسحاق الشيرازى المتوفى سنة (٤٧٦هـ) مطبعة بغداد ـ العراق ـ ١٣٥٦هـ.
١٩٥	٥٢٦	ـ طبقات المفسرين تأليف جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١هـ) تحقيق على محمد عمر ـ الطبعة الاولى مطبعة الحضارة العربية بمصر .

العام	الخاص	
١٩٥ ١٩٦	٢٩٧	ـ طبقات المفسرين تأليف محمد بن على الداودى المتوفى سنة (٩٤٥هـ) تحقيق على محمد عمر الطبعة الاولى ـ مطبعة الاستقلال الكبرى .
١٩٦ ١٩٧	٢٨٤	ـ تهذيب الكمال فى أسماء الرجال تأليف الحافظ المزى المتوفى سنة (٧٤٢هـ) دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ بيروت .

ل : كتب اللغة والنحو والادب

العام	الخاص	
١٩٦٨	١١	ـ البيان والتبيين تأليف عمرو بن بحر الجاحظ تحقيق عبد السلام محمد هارون مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٦٧هـ .
١٩٩٢	٢	ـ معجم شواهد العربية تأليف عبد السلام هارون الناشر مؤسسة الخانجي بالقاهرة الطبعة الاولى ١٣٩٢هـ .
٢٠٠٣	٣	ـ شرح ديوان الحماسة تأليف ابى على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقى المتوفى سنة (٤٢١هـ) نشره أحمد امين وعبد السلام هارون الطبعة الاولى ـ القاهرة ـ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٣٧١هـ.
٢٠٠١	٤	ـ القاموس المحيط تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى المتوفى (٨١٧هـ) الناشر مؤسسة الحلبى وشركاه للنشروالتوزيع القاهرة .

العام	الخاص	
٢٠٢	٥	ـ مختار الصحاح
		تأليف الشيخ الامام محمد بن ابى بكر بن عبد
		القادر الرازى
		المكتبة الاموية ـ بيروت ـ دمشق .
٢٠٣	٦	ـ ترتيب القاموس
		تأليف الطاهر أحمد الزاوى
		الطبعة الثالثة ـ دار الفكر
٢٠٤	٧	ـ لسان العرب
		تأليف محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة
		(٧١١هـ)
		اعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلى
		طبعة دار لسان العرب ـ بيروت ـ لبنان .
٢٠٥	٨	ـ المعجم الوسيط
		قام باخراجه ابراهيم مصطفى وأحمد حسن
		الزيات وحامد عبد القادر ومحمد على النجار
		واشرف على طبعة عبد السلام هارون ـ مطبعة
		مصر ١٣٨٠هـ .
٢٥٦	٩	ـ تاج العروس
		تأليف السيد محمد مرتضى الحسينى الزبيرى
		الطبعة الاولى ـ المطبعة الخيرية المنشأة
		بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٠٦هـ .

العـــام الخـــاص

٢٠٧ ١٠ ـــ تحقيقات وتنبيهات فى معجم لسان العرب
تأليف عبد السلام هارون
الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ ـــ من منشورات مركز
البحث العلمى ـــ بجامعة أم القرى .

٢٠٨ ١١ ـــ ضياء السالك الى اوضح المسالك
تأليف محمد النجار
الطبعة الاولى ١٣٨٨هـ ـــ مطبعة الفجالة
بمصر .

٢٠٩ ١٣ ـــ الامثـــال
تأليف ابى عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة
(٢٢٤هـ)
حققه وعلق عليه وقدم له الدكتور عبد المجيد
قطاش
دار المأمون للتراث ـــ من منشورات مركز البحث
العلمى بجامعة أم القرى بمكة .

م : كتب المراجع العامـــــة

العـــام	الخـــاص	
٢٢٠٩	م	ـ كتاب الآثـــار تأليف ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم المتوفى سنة (١٨٢هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
٢١١٠	٢	ـ كتاب الخراج تأليف يحى بن آدم القرشى المتوفى سنة (٢٠٣هـ) صححه وشرحه ووضع فهارسه ابو الاشبال أحمد محمد شاكر المكتبة العلمية بلاهور الهند سنة ١٣٩٥هـ .
٢١١٢	٣	ـ ادب الدنيا والدين تأليف ابى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة (٤٥٠هـ) . تحقيق المرحوم مصطفى السقا دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
٢١١٣	٤	ـ مقدمة ادب القاضي للماوردى تأليف محى هلال السرحان من منشورات وزارة الاوقاف بالجمهوريـــة العراقية مطبعة الارشاد ـ بغداد سنة ١٣٩١هـ .

العام	الخاص	
٢١٤	٥	ـ اصول الدين تأليف عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادى المتوفى سنة (٤٢٩هـ) طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
٢١٥	٦	ـ الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان تأليف ابن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ) تحقيق الدكتور محمد اسماعيل الخاروف من منشورات مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
٢١٦	٧	ـ الاموال تأليف ابى عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٢٤هـ) تحقيق محمد خليل هراس الناشر مكتبة الكليات الازهرية بالقاهرة .
٢١٧	٨	ـ الاجماع تأليف ابى بكر بن المنذر النيسابورى المتوفى سنة (٣١٨هـ) حققه ابو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف المطبعة الاولى ١٤٠٢هـ ـ دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض .

ن : الكتب المخطوطـــــة

العـام	الخـاص	
٢١٨	١	ـ اتحاف الورى فى أخبار أم القرى تأليف ابن فهد المتوفى سنة (٨٨٥هـ) النسخة التيمورية .
٢١٩	٢	ـ شرح مختصر المزنى ـ وهو المسمى بتعليقة القاضي ابى الطيب على مختصر المزنى تأليف القاضي ابى الطيب الطبرى المتوفى سنة (٤٥٠هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٦٦ فقه شافعي .
٢٢٠	٣	ـ بحر المذهب تأليف عبد الواحد بن اسماعيل الروياني المتوفى سنة (٥٠٢هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢ فقه شافعي .
٢٢١	٤	ـ كفاية النبيه شرح التنبيه تأليف ابى العباس أحمد بن محمد بن على بن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٨٠ فقه شافعي ، ونسخه أخرى تحت رقم ٢٢٨ فقه شافعي .

العام	الخاص	
٢٢٢	٥	ـ نهاية المطلب فى دراية المذهب تأليف الامام ابى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى " امام الحرمين " المتوفى سنة (٤٧٨هـ) . مخطوط بمكتبة أحمد الثالث تحت رقم ١١٣٠ فقه شافعي .
٢٢٣	٦	ـ حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء ـ وهو المسمى بالمستظهرى تأليف ابى بكر الشاشى القفال المتوفى سنة (٥٠٧هـ) مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم ١٠٤٨ فقه شافعي .
٢٢٤	٧	ـ البيان فى مزوع الشافعية تأليف الامام يحى بن سالم العمرانى المتوفى سنة (٥٥٨هـ) مخطوط مصور عن مكتبة أحمد الثالث تحت رقم ١١٠٥ فقه شافعي .
٢٢٥	٨	ـ تتمة الابانه تأليف الامام ابى سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولى المتوفى سنة (٤٧٨هـ) مخطوط مصور عن مكتبة أحمد الثالث تحت رقم ١١٣٦ فقه شافعي .

العام	الخاص	
٢٢٦	٩	ـ الحاوى الكبير تأليف ابى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة (٤٥٠هـ) مخطوط له عدة نسخ فى مكتبات العالم بيناها فى المقدمة .
٢٢٧	١٠	ـ الشامل فى فروع الشافعية تأليف الامام ابى النصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ والمتوفى سنة (٤٧٧هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٢٩ فقه شافعى .
٢٢٨	١١	ـ مسائل الامام أحمد تأليف الامام اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المتوفى سنة (٢٥١هـ) مخطوط بدار الكتب القومية بمصر تحت رقم ٢٢٦٦٠ب .
٢٢٩	١٢	ـ طبقات الفقهاء الشافعية تأليف ابى بكر بن أحمد بن محمد بن قاضى شهبة المتوفى سنة (٨٥١هـ) مخطوط بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى تحت رقم ٣٣٠ .

ثانيا : فهرس الآيات القرآنيـــــــة

الآيـــــة	رقمهـــا	السورة	الصفحة
(اقرأ باسم ربك الذى خلق)	١	العلق	١٢٢
(فاصدع بما تؤمر واعرض عن الجاهلين)	٩٤	الحجر	١٣٩
(وانذر عشيرتك الاقربين) .	٢١٤	الشعراء	١٣٩
(تبت يدا ابى لهب وتب) .	١	المسد	١٤٠
(قل ياأيها الكافرون) الاية .	١	الكافرون	١٥١
(افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثـــة الاخرى)	٩ — ١٠	النجم	١٥٢
(وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته) .	٥٢	الحج	١٥٨
(الكم الذكر وله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى) .	٢١—٢٢	النجم	١٥٨
(واذ صرفنا اليك نفرا من الجن) الاية	٢٩	الاحقاف	١٧١
(واذ يمكربك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك) الاية .	٣٠	الانفال	٢٠٢
(يسألونك عن الانفال) الاية .	١	الانفال	٢٣٨
(فمن يتبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم) .	٣٦	ابراهيم	٢٤٢
(ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفرلهم فانك انت العزيز الحكيم) .	١١٨	المائدة	٢٤٢

الايـــة	رقمهـا	السورة	الصفحة
(رب لا تذر على الارض من الكافرين			
ديارا) .	٢٦	نوح	٢٤٢
(ربنا اطمس على اموالهم) الاية .	٨٨	يونس	٢٤٣
(ماكان لنبى أن يكون له اسرى حتى			
يثخن فى الارض) الاية .	٦٧	الانفال	١٤٧
(واما تخافن من قوم خيانة مـا			
نبذ اليهم على سواء) الاية .	٥٨	الانفال	١٤٩
(ياايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله			
عليكم) الاية .	١١	المائدة	٢٦٥
(ليس لك من الامر شىء) .	١٢٨	آل عمران	
(فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم			
يمسسهم سوء) .	١٧٤	آل عمران	٣٠٨
(اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل			
منكم) الاية .	١٠	الاحزاب	٣٢٢
(انما جزاء الذين يحاربون الله			
ورسوله) الاية .	٣٣	المائدة	٣٥٣
(انا فتحنا لك فتحا مبينا) .	١	الفتح	٣٦٧
(وان منكم الا واردها) الاية .	٧١	مريم	٤١٢
(ياايها الذين آمنوا اذا ضربتم			
فى سبيل الله فتبينوا) .	٩٤	النساء	٤٢٨

الآيـــة	رقمهـا	السورة	الصفحة
(لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين) .	٩٢	يوسف	٤٥٤
(ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون) .	٤	الحجرات	
(يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) .	٦	الحجرات	٥٠٩
(يمنون عليك أن اسلموا) .	١٧	الحجرات	٥١٠
(وقالوا لا تنفروا فى الحر قل نار جهنم اشد حرا) .	٨١	التوبة	٥٢٢
(ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى) .	٤٩	التوبة	٥٢٢
(اليوم اكملت لكم دينكم) الاية .	٣	المائدة	٥٥٩
(اذا جاء نصر الله والفتح) .	١	النصر	٥٦٦
(تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض) .	٨٣	القصص	٥٧٥
(اليس فى جهنم مثوى للمتكبرين) .	٦٠	الزمر	٥٧٥
(انك ميت وانهم ميتون) .	٣٠	الزمر	٥٨٨
(وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل) .	١٤٤	آل عمران	٥٨٨
(وكذلك جعلناكم أمة وسطا) .	١٤٣	البقرة	٥٨٩

الايـــة	رقمهـا	السـورة	الصفحة
(كل نفس ذائقة الموت) .	١٨٥	آل عمران	٥٨٩
(يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) .	١٠٨	التوبة	٥٩١
(هل تحسن منهم من أحد ا وتسمع لهم ركزا) .	٩٨	مريم	٥٩٩
(كتب عليكم القتال وهو كره لكم) .	٢١٦	البقرة	٦٠٤
(وقاتلوا فى سبيل الله) .	٢٤٤	البقرة	٦٠٤
(ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا) .	٧٥	النساء	٦٠٥
(ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة) .	١٠٠	النساء	٦٠٦
(والذين هاجروا فى الله من بعد ماظلموا لنبوئنهم فى الدنيا حسنة) .	٤١	النحل	٦٠٦
(ومن يخرج من بيته مهاجر الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) .	١٠٠	النساء	٦٠٧
(الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم) الاية .	٩٧	النساء	٦٠٨

الآيـة	رقمهـا	السـورة	الصفحة
(الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) الاية .	٩٨	النساء	٦٠٨
(الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) .	١٠٦	النحل	٦٠٩
(فاصدع بما تؤمر واعـــرض عن المشركين) .	٩٤	الحجر	٦١٥
(واذا رأيت الذين يخوضون فى اياتنا) الآية .	٦٨	الأنعام	٦١٦
(ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) .	١٢٥	النحل	٦١٦
(فان حاجوك فقل اسلمت وجهى لله ومن ابتعنى) .	٢٠	آل عمران	٦١٩
(وقاتلوا فى سبيل اللـــه يقاتلونكم) الآية .	١٩٠	البقرة	٦٢٠
(اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآية .	٣٩	الحج	٦٢٢
(ولينصرن الله من ينصره) .	٤٠	الحج	٦٢٢
(ولقد نصركم الله ببدر وانـتم اذلة) .	١٢٣	آل عمران	٦٢٣
(ياأيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) .	٩	التحريم	٦٢٣

الآيـــة	رقمهـا	السـورة	الصفحة
(وجاهدوا في الله حق جهاده) .	٧٨	الحج	٦٤٢
(كتب عليكم القتال وهو كره لكم) .	٢١٦	البقرة	٦٢٥
(كتب عليكم الصيام) .	١٨٣	البقرة	٦٢٥
(ذلك بما قدمت ايديكم وأن الله ليس			
بظلام للعبيد) .	١٨٢	آل عمران	٦٢٦
(ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا) .	٣٦	التوبه	٦٢٧
(فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين			
حيث وجدتموهم) .	٥	التوبة	٦٢٨
(الشهر الحرام والحرمات قصاص) .	١٩٤	البقرة	٦٢٨
(أولم يروا انا جعلنا حرما آمنـــــا			
ويتخطف الناس من حولهم) .	٦٧	العنكبوت	٦٢٨
(يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) الآيه	٢١٧	البقرة	٦٣٠
(والفتنة اكبر من القتل) .	٢١٧	البقرة	٦٣١
(ومن دخله كان آمنا) .	٩٧	آل عمران	٦٣١
(ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى			
يقاتلوكم فيه) .	١٩١	البقرة	٦٣١
(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون			
الدين لله) .	١٩٣	البقرة	٦٣١
(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .	٥	التوبة	٦٣١
(فاقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم			
من حيث اخرجوكم) .	١٩١	البقرة	٦٣٢

الآيـــه	رقمهـا	الســورة	الصفحة
(انفروا خفافا وثقالا) .	٤١	التوبة	٦٢٢
(وعلى الثلاثة الذ ين خلفوا) .	١١٨	التوبة	٦٢٦
(وما كان المؤمنون لينفروا كافة) .	١٢٢	التوبة	٦٢٧
(يا ايها الذ ين آمنوا خذ وا حذ ركم) .	٧١	النساء	٦٢٧
(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الد ين كله لله) .	٣٩	الا نفال	٦٤٠
(وجاهد وا باموالكم وانفسكم في سبيل الله) .	٤١	التوبة	٦٤٤
(حرض المؤمنين على القتال) .	٦٥	الا نفال	٦٤٤
(ليس على الضعفاء ولا على المرضى) الآ يه .	٩١	التوبة	٦٤٦
(يا ايها النبى حرض المؤمنين على القتال) .	٦٥	الا نفال	٦٤٧
(ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذ ين لا يجد ون ما ينفقون حرج) .	٩١	التوبة	٦٥٠
(انما السبيل على الذ ين يستأذ نونك وهم اغنياء) .	٩٣	التوبة	٦٥٤
(ليس على الاعمى حرج ولا على الاعــرج حرج ولا على المريض حرج) .	١٧	الفتح	٦٥٤
(لا يستوى القاعد ون من المؤمنين غير اولى الضرر) الآ يه .	٩٥	النساء	٦٦٢
(وقضى ربك الا تعبد وا الا اياه وبالوالد ين احسانا) .	٢٣	الاسراء	٦٧١

الآيـــه	رقمهـا	السـورة	الصفحـة
(وأن جاهد الكعلى أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما) الآيه .	١٥	لقمان	٦٩٢
(لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون ما حاد الله ورسوله) الآيه .	٢٢	المجادلة	٦٩٥
(لو خرجوا فيكم مازادوكم الا خبالا) .	٤٧	التوبه	٧٠٠
(وما كنت متخذ المضلين عضدا) .	٥١	الكهف	٧٠٦
(واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) .	٦٠	الانفال	٧٠٨
(لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض) .	٥١	المائدة	٧٣٠
(قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) .	١٢٣	التوبه	٧٢٢
(أولا يرون انهم يفتنون فى كل عام مرة او مرتين) .	١٢٦	البقرة	٧٢٧
(الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما) .	٣٩	التوبه	٧٤١
(لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر) الآيه .	٩٥	النساء	٧٤١
(انفروا خفافا وثقالا) .	٤١	التوبه	٧٤٢
(ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الاعراب) الآيه .	١٢٠	التوبه	٧٤٢
(وما كان المؤمنون لينفروا كافة) .	١٢٢	التوبة	٧٤٢
(فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة) الآيه .	٩٥	النساء	٧٤٢

الايـــه	رقمهـا	السـورة	الصفحة
(فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) .	٦٦	الانفال	٧٤٥
(ادفع بالتى هى احسن) .	٣٤	فصلت	٧٥٠
(يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) الآيه .	٢٧	النور	٧٥٢
(واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها) .	٨٦	النساء	٧٥٥
(انما المؤمنون اخوة) .	١٠	الحجرات	٧٦٠
(واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) .	٧٥	الانفال	٧٦٠
(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين) .	١٢٢	التوبة	٧٦٣
(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .	٥	التوبة	٧٦٨
(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر) الآيه .	٢٩	التوبة	٧٧٤
(واعلموا انما غنمتم من شىء فأن لله خمسه) الآيه .	٤١	الانفال	٧٨٤
(يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله ولرسوله) الآيه .	١	الانفال	٧٨٩
(يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) الآيه	٢١٧	البقرة	٨٢٦
(ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض) .	١٧	الانفال	٨٦٠
(لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) .	٦٨	الانفال	٨٦٢

الآيـــه	رقمهـا	السورة	الصفحـة
(فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) .	٤	محمد	٨٦٢
(فاضربوا فوق الاعناق) .	١٢	الانفال	٨٦٧
(ياايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا) .	٤٥	الانفال	٨٨٥
(ياايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) .	٢٠٠	آل عمران	٨٨٥
(ياايها النبى حرض المؤمنين على القتال) الآيه .	٦٥	الانفال	٨٨٧
(الآن خفف الله عنكم) الآيه .	٦٦	الانفال	٨٨٨
(ياايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار) .	١٥ـ١٦	الانفال	٨٩١
(ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) .	١٩٥	البقرة	٨٩٧
(ولا تعثوا فى الارض مفسدين) .	٦٠	البقرة	٩٠٥
(ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله) .	٥	الحشر	٩٠٨
(ولا تفسدوا فى الارض بعد اصلاحها) .	٥٦	الاعراف	٩٠٩
(يخربون بيوتهم بأيديهم وايدى المؤمنين) .	٢	الحشر	٩١١
(ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا) .	٣٢	المائدة	٩٢٠
(فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) .	٩٢	النساء	٩٢٢
(وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبه مؤمنه) .	٩٢	النساء	٩٢٤

الآيـــه	رقمهـــا	الســـورة	الصفحـــة
(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .	٥	التوبة	٩٤١
(يذبح ابناءهم ويستحى نساءهم) .	٤	القصص	٩٤١
(وان احد من المشركين استجارك فأجره) .	٦	التوبة	٩٤٥
(فسيحوا فى الأرض اربعة اشهر) .	١	التوبة	٩٦٧
(فان كان من قوم عد و لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنه) .	٩٢	النساء	٩٩٩
(والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لم من ولا يتهم من شئ حتى يهاجروا) .	٧٢	الانفال	١٠٠١
(ومن قتل فظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا)	٣٣	الاسراء	١٠٠١
(ليظهره على الدين كله) .	٩	الصف	١٠٠٤
(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) .	١٥	الاسراء	١٠٠٥
(رسلا مبشرين ومنذرين) .	١٦٥	النساء	١٠٠٥
(كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبين مبشرين ومنذرين) .	٢١٣	البقرة	١٠١١
(واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وأرضا لم تطؤها) .	٢٧	الاحزاب	١٠١٦
(تبت يد أبى لهب وتب) .	١	المسد	١٠٣٢
(انا فتحنا لك فتحا مبينا) .	١	الفتح	١٠٤٠
(اذا جاء نصر الله والفتح) .	١	النصر	١٠٤١
(الا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا باخراج الرسول) .	١٣	التوبه	١٠٤١

الآيـه	رقمهـا	السورة	الصفحة
(وهـو الذى كف ايد يهم عنكم وايد كم عنهم ببطن مكة) الآيه .	٢٤	الفتح	١٠٤١
(قاتلوهم يعذبهم الله بايد يكم) الآيه .	١٤	التوبة	١٠٤١
(لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهـو أرحم الراحمين) .	٩٢	يوسف	١٠٤٥
(ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة) الآيه .	٣١	الرعـد	١٠٤٩
(لقد خلق المسجد الحرام ان شاء الله آمنين) .	٢٧	الفتح	١٠٤٨
(جاء الحق وزهق الباطل ان الباطـل كان زهوقا) .	٨١	الاسراء	١٠٥٩
(واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله حمسه) الآيه .	٤١	الانفال	١٠٦٠
(اذا جاء نصر الله والفتح) .	١	النصر	١٠٦٢
(فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون) .	٣٥	محمد	١٠٦٥
(وان جنحوا للسلم فاجنح لها) .	٦١	الانفال	١٠٦٥
(قاتلوهم يعذبهم الله بايد يكم) .	١٤	التوبه	١٠٦٥
(وعنت الوجوه للحى القيوم) .	١١١	طـه	١٠٦٦
(حرمت عليكم امهاتكم) .	٢٣	النساء	١٠٩٨
(والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) .	٢٤	النساء	١٠٩٨
(انفروا خفافا وثقالا) .	٤١	التوبة	١١٢٦

الآيـــه	رقمهـا	السـورة	الصفحة
(اوفوا بالعقود) .	١	المائدة	١١٤٣
(والذين جاءوا من بعدهم) الآيه .	١٠	الحشر	١١٦٥
(واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه) الآيه .	٤١	الانفال	١١٦٧
(وورثه ابواه فلأمه الثلث) .	١١	النساء	١١٦٧
(واحل الله البيع) .	٢٧٥	البقرة	١١٩٥
(ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) .	٩٧	النساء	١١٩٧
(الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) الآيه .	٩٨ — ٩٩	النساء	١١٩٩
(يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء) . الآيه .	٥١	المائدة	١١٩٩
(يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) .	١	المائدة	١٢٠٢
(واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء) .	٥٨	الانفال	١٢٠٣
(فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار) .	١٠	الممتحنة	١٢٠٧
(ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه) الآيه .	١٤٣	آل عمران	١٢١٠
(هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق) .	٩	الصف .	١٢١٢
(ورفعنا لك ذكرك) .	٤	الشرح	١٢١٥
(وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به) الآيه .	١٥٩	النساء	١٢١٦
(ايلافهم رحلة الشتاء والصيف) .	٢	قريش	١٢١٨

ثالثا : فهرس الاحاديث والآثـــــار

طرف الحديث أو الاثـــر	رقم الصفحة
أحر هو أو مطوك ؟	٦٤٦
أحي والداك ؟	٦٧٤
اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم	٧٧٢
ارتبطوا الخيل	٨١٢
ارجع اليهما فاضحكهما	٦٧٤
استأذنت مولاتك ؟	٦٤٦
أكتب " لا يستوى القاعدون "	٦٦٢
أكثروا من النعال	٦٥٧
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله	٧٧٤
أمرنا معشر الانبياء ان نخاطب الناس	٦١٨
أنا بريء من كل مسلم مع مشرك	٦١١
انا لا نستعين بالمشركين	٧٠٧
ايمان بالله وجهاد في سبيله	٦٢٤
أن ابن عمر عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ..	٦٥١
ان الاول والثانى أبقيا من التحيه شيئا	٧٥٧
أن رسول الله ــ ص ــ استعان بيهود بنى قينقاع	٧٠٨
أن رسول الله ــ ص ــ جعل للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم	٨٠٧
أن رسول الله ــ ص ــ قسم يوم خيبر للزبير أربعة اسهم	٨٠٩
أن رسول الله ــ ص ــ كف عبد الرحمن بن عوف عن قتل أبيه ..	٦٩٤

طرف الحديث أو الاثر	رقم الصفحة
أن عمر امتنع عن أخذ الجزية من المجوس	
أن عمر كتب الى أمراء الاجناد	٧٩٩
أن النبى ـ ص ـ بعث أبان بن سعيد بن العاص من المدينة	٨٠١
أن النبى ـ ص ـ بعث عبد الله بن عامر الى أوطاس	٧٩٨
أن النبى ـ ص ـ قضى بالسلب للقاتل	٧٨١
أن النبى ـ ص ـ كف أبا بكر عن قتل ابنه عبد الرحمن يوم أحد	٦٩٣
الا أن القوة الرمي	٨١٢
بلوا أرحامكم ولو بالسلام	
بل عارية مضمونة	٧٠٩
ثلاثة سرد وواحد فرد	٦٩٧
جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة	٦٤٩
جهاد كن الحج	٦٤٨
دعه يتولك غيرك	٦٩٢
رجعنا من الجهاد الاصغر	٦٤٢
رفع القلم عن ثلاث	٦٥٠
طلب العلم فريضة على كل مسلم	٧٦٤
علموهم الطهارة والصلاة وهم أبناء سبع	٧٦٢
الغنيمة لمدة شهر الوقعة	٨٠٢
قم فعلم هذا كيف يستأذن	٧٥٣
قد هجرت الشرك وبقيت هجرة الجهاد	٦٧٢

طرف الحديث أو الاثـــر	رقم الصفحـة
قد كن يحضرن الحرب يسقين الماء ويداوين الجرحى	٨١٦
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت	٧٦٥
ليخرج من كل رجلين منكم رجل	٧٤٣
للغازى أجره وللجاعل أجره	٦٩٩
ليس لأحد الا ماطابت به نفس امامه	٧٨٠
من قتل الرجل ؟ فقالوا سلمه بن الأكوع.....	٧٨١
من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه	٧٨٠
من جهز غازيا أو حاجا أو معتمرا	٦٩٩
مابال هذه تقتل ولا تقاتل	٦٤٩
المسلمون تتكافأ دماؤهم	٦٤١
نفس المؤمن معلقة بدينه	٦٦٧
هل لك من بعل ؟	٦٧٤
والذى نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجلا	٧٩٣
لا الا الدين	٦٦٧
لا تبدؤا اليهود بالسلام	٧٥٨
لا تستضيئوا بنا أهل الشرك	٦١٢
لا تغار التحيـة	٧٥٦
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة	٦١٣
لا هجرة بعد اليوم ، ولكن جهاد ونيه	٦١٤
لا تولد والدة على ولدها	٦٧٧

رابعا : فهرس الغزوات والسرايا والبعوث

	الغـــزوات	الصفحـه
١	غزوة الأبواء ــ ودان	٢١٤
٢	غزوة بـــواط	٢١٥
٣	غزوة بدر الأولـى	٢١٦
٤	غزوة ذات العشيرة	٢١٧
٥	غزوة بدرى الكـبرى	٢٢٧
٦	غزوة بنى قينقـاع	٢٤٩
٧	غزوة السويـق	٢٥٣
٨	غزوة قرقرة الكدر الى بنى سليم وغطفان	٢٥٧
٩	ذى أمـــر	٢٦٤
١٠	بنى سليم ناحية بحـران	٢٦٥
١١	غـزوة أحـد	٢٧١
١٢	غزوة بنى النضـير	٣٠١
١٣	غزوة ذات الرقاع	٣١٠
١٤	غزوة دوقة الجندل	٣١١
١٥	غزوة المريسيـع	٣١٢
١٦	غزوة الخنـدق	٣١٩
١٧	غزوة بنى قريظـه	٣٢٨
١٨	غزوة بنى لحيان	٣٣٣
١٩	غزوة الغابـه	٣٣٤
٢٠	غزوة حمراء الأسد	٢٨٨

تابع الغزوات — الصفحه

٢١ غزوة خيبر ٣٧٤

٢٢ غزوة الفتح ٤٢٩

٢٣ غزوة حنين ٤٧١

٢٤ غزوة تبوك ٥٢٠

٢٥ غزوة مؤته ٤١٠

٢٦ غزوة الحديبية ٣٥٧

٢٧ غزوة بدر الصغرى ٣٠٥

السرايا

١ سرية حمزه بن عبد المطلب لاعتراض عير قريش وهو أول لـــواء عقده الرسول صلى الله عليه وسلم ٢١٠

٢ سرية عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب لاعتراض عير قريش ... ٢١١

٣ سرية سعد بن أبي وقاص لاعتراض عير قريش ٢١٣

٤ سرية عبد الله بن جحش الى نخله ٢١٨

٥ سرية قتل كعب بن الأشرف ٢٥٩

٦ سرية زيد بن حارثه الى قـردة ٢٦٦

٧ سرية أبي سلمه بن عبد الأسد الى قطن ٢٩٠

٨ سرية عبد الله بن أنيس الى سفيان بن خالد الهذلي بعرفة ... ٢٩١

٩ سرية المنذر بن عمرو الساعدي الى بئر معونه ٢٩٣

١٠ سريه الرجيـع ٢٩٨

١١ سريه محمد بن مسلمه الى القرطاء ٣٢٣

١٢ سريه عكاشة بن محصن الى الغمر ٣٣٧

١٣ سريه محمد بن مسلمه الى بني ثعلبه ٣٣٨

تابع السرايا :

		الصفحة
١٤	سرية ابى عبيدة بن الجراح الى ذى القصه	٣٣٨
١٥	سرية زيد بن حارثة لاعتراض عير لقريش	٣٣٩
١٦	سرية زيد بن حارثة الى الطرف	٣٤٠
١٧	سرية زيد بن حارثة الى حسمى	٣٤١
١٨	سرية عبد الرحمن بن عوف الى دومة الجندل	٣٤٤
١٩	سرية على بن أبى طالب الى بنى سعد	٣٤٦
٢٠	سرية زيد بن حارثة الى أم قرفه	٣٤٧
٢١	سرية عيينه بن حصن الى بنى تميم	٥٠٢
٢٢	سرية قتل ابن ابى الحقيق	٣٤٩
٢٣	سرية عبد الله بن رواحه الى اسير بن زارم	٣٥١
٢٤	سرية كرز بن جابر الى العرنيين	٣٥١
٢٥	سرية عمرو بن أمية الضمرى وسلمة بن أسلم الى أبـــى سفيان .	٣٥٤
٢٦	سرية عمر بن الخطاب الى عجز هوازن	٣٨٩
٢٧	سرية ابى بكر الى بنى فزاره	٣٨٩
٢٨	سرية بشير بن سعد الى بنى مرة	٣٩٠
٢٩	سرية غالب بن عبد الله الليثى الى بنى عوال وبنى عبد بن ثعلبة	٣٩١
٣٠	سرية بشير بن سعد الى غطفان	٣٩٣
٣١	سرية ابن ابى العوجاء الى بنى سليم	٤٠٢
٣٢	سرية الى بنى الملوح بالكديد وقائدها غالب بن عبـــد الله الليثى	٤٠٤
٣٣	سرية مصاب بشير بن سعد	٤٠٤

تابع السرايا :

الصفحة

٣٤ سرية شجاع بن وهب الاسدى الى هوازن ٤٠٦

٣٥ سرية كعب بن عمير الغفارى الى ذات اطلاح ٤٠٧

٣٦ سرية عمرو بن العاص الى ذات السلاسل ٤٢٣

٣٧ سرية الخبط بقيادة أبى عبيدة بن الجراح ٤٢٤

٣٨ سرية ابى قتادة الى خضرة ٤٢٥

٣٩ سرية ابى قتادة الى بطن اضم ٤٢٦

٤٠ سرية على بن ابى طالب الى طيء ٥١٥

٤١ سرية خالد بن الوليد الى بنى عبد المدان بنجران ... ٥٣٩

البعـــــوث :

أ ــ البعوث الى الملوك :ــ

١ بعث عبد الله بن حذافة السهمى الى كسرى ملك الفرس. .. ٣٦٨

٢ بعث دحية بن خليفة الكلبى الى قيصر ملك الروم ٣٦٩

٣ بعث عمرو بن أمية الضمرى الى النجاشي ملك الحبشة ... ٣٧٠

٤ بعث حاطب بن ابى بلتعه الى المقوقس صاحب الاسكندرية. ٣٧٠

٥ بعث شجاع بن وهب الى الحارث بن ابى شمر الغسانى . .. ٣٧١

٦ بعث سليط بن عمرو الى هوذه بن على الحنفى صاحب اليمامة ٣٧٢

٧ بعث العلاء بن الحضرمى الى المنذر بن ساوى صاحب البحرين ٣٧٢

تابع البعوث :

الصفحة

٨ بعث عمرو بن العاص الى جيفر وعبد ابنى الجلندى صاحبى عمان ٣٧٣

ب ـ البعوث لأخذ الصدقات :ـ

١ بعث بريدة بن الحصيب الاسلمى الى اسلم وغفار ... ٤٩٨
٢ بعث عباد بن بشر الى سليم ومزينه ٤٩٩
٣ بعث رافع بن مكيث الى جهينة ٤٩٩
٤ بعث عمرو بن بن العاص الى بنى فزارة ٤٩٩
٥ بعث عمرو بن العاص الى جيفر وعبد ابنى الجلندى من الأزد مصدقا ٥٠٠
٦ بعث الضحاك بن سفيان الكلابى الى بنى كلاب ٥٠٠
٧ بعث بسر بن سفيان الكعبى الى بنى كعب ٥٠٠
٨ بعث ابن اللتبية الى بنى ذبيان ٥٠١
٩ بعث الوليد بن عقبة إلى بنى المصطلق ٥٠٩
١٠ بعث عدي بن حاتم على صدقات طئ ٥٤٢
١١ بعث مالك بن نويرة على صدقات بنى حنظلة ٥٤٢
١٢ بعث الزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم على صدقات بنى سعد ٥٤٣
١٣ بعث على بن ابي طالب إلى نجران على صدقاتهم وجزيتهم ٥٤٤

خامسا : فهرس اعلام الرجال

أ ـ الاسماء :

	صفحه
١ ـ ابان بن سعيد	٨٠١
٢ ـ ابراهيم (ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم)	١٠٧
٣ ـ ابراهيم بن احمد (ابو اسحاق المروزى)	٩٧٨
٤ ـ ابراهيم النخعى	٩٨٩
٥ ـ ابرهة الحبشى	٩٤
٦ ـ ابى بن خلف	٢٨٥
٧ ـ ابى بن كعب	١٠٤٢
٨ ـ احمد بن بشر بن عامر	٦٨٨
٩ ـ احمد بن حنبل	٧٩٧
١٠ـ احمد بن الحسين (المتنبى)	٩٣٦
١١ـ احمد بن محمد (ابو حامد الاسفرائينى)	٩٥٥
١٢ـ الأخنس بن شريق	٢٣٦
١٣ـ اسامة بن زيد	٣٩٢
١٤ـ اسعد بن زرارة	١٧٥
١٥ـ اسلم (ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٣٩٩
١٦ـ اسماعيل بن ابى خالد	١١٥٩
١٧ـ اصحمة النجاشى	١٤٩
١٨ـ الأصبغ بن عمرو	٣٤٥
١٩ـ اكيدر بن عبد الملك (ملك ووصه الجندل)	٥٢٢
٢٠ـ انس بن مالك	٣٢٠

الصفحة

٢١ — انس بن النضر ٢٨٣

٢٢ — الاسود بن عبد يغوث ٦١٥

٢٣ — الاسود بن خزاعي ٣٥٠

٢٤ — اسيد بن ظهير ٢٣٣

٢٥ — اسماعيل بن يحي المزني ٢١

٢٦ — اسيد بن حُضَير ١٨٣

٢٧ — الاقرع بن حابس ٤٨٨

٢٨ — اوس بن عوف ٥١٢

٢٩ — اوس بن عوف بن مالك ٥١٢

٣٠ — أيمن بن عبيد ٤٧٦

٣١ — بجير بن زهير بن ابي سلمى ١٠٥٨

٣٢ — بديل بن ورقاء ٣٦٠

٣٣ — بسر بن سفيان الكعبي ٥٠٠

٣٤ — بشير بن سعد الانصاري ٣٩٠

٣٥ — باذام (مولى ام هانئ) ٦٣٣

٣٦ — باذان (عامل كسرى على اليمن) ٥٦٠

٣٧ — البراء بن معرور ١٨١

٣٨ — البراء بن عازب ٢٣٣

٣٩ — بريدة الاسلمي ٣٧٩

٤٠ — بشر بن البراء بن معرور ٣٨١

٤١ — بلال بن رباح ٣٢٤

٤٢ — ثابت بن اسلم البناني ١٠٦٩

الصفحة

٤٣ــ ثابت بن اقرم ٤١٩
٤٤ــ ثابت بن قيس بن شماس ٣١٤
٤٥ــ ثمامة بن اثال ٨٦٢
٤٦ــ ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٧٢
٤٧ــ جعفر بن محمد ١١١٤
٤٨ــ جرير بن عبد الله البجلي ٥٥٩
٤٩ــ جيفر ٣٧٣
٥٠ــ جابر بن عبد الله ١٣٢
٥١ــ جعفر بن ابى طالب ١٤٩
٥٢ــ الجد بن قيس ٥٢٢
٥٣ــ جبير بن مطعم ١١٣
٥٤ــ جريج بن مينا بن قرقوب ٣٧١
٥٥ــ جويبر بن سعيد الازدى ٦٢٤
٥٦ــ جندب بن جنادة ١١٨
٥٧ــ جهجاه بن سعيد الغفارى ٢١٥
٥٨ــ الحارث بن ابى شمر الغسانى ٣٧٢
٥٩ــ الحسن بن الحسين بن ابى هريرة ٦٢٢
٦٠ــ حاطب بن ابى بلتعه ٣٧٠
٦١ــ الحسن بن احمد بن يزيد الاصطخرى ٨٧٠
٦٢ــ حبيب بن ابى ثابت الاسدى ٥٩٦
٦٣ــ الحسين بن صالح بن خيران ١٠٢٥
٦٤ــ الحسن البصرى ٦٢٨

الصفحة

٦٥ــ حماد بن اسامة بن زيد ١١٥٩

٦٦ــ الحسن بن على بن أبى طالب ٢٦٩

٦٧ــ الحارث بن عيطله ٦١٥

٦٨ــ حويطب بن عبد العزى ٣٦٤

٦٩ــ حزن بن ابى وهب ٢٤٩

٧٠ــ حميد بن هلال العدوى ٣٣٠

٧١ــ الحارث بن هشام ٤٩١

٧٢ــ الحارث بن عمير الازدى ٤١٠

٧٣ــ حكيم بن حزام ٤٤٠

٧٤ــ حاطب بن عبد العزى ٣٩٩

٧٥ــ حبان بن العرقة ٣٢٦

٧٦ــ الحارث بن ابى ضرار ٣١٢

٧٧ــ حنظلة بن ابى عامر ٢٨٧

٧٨ــ حنظلة بن ابى سفيان ٢٨٧

٧٩ــ الحباب بن المنذر ٢٧٦

٨٠ــ الحارث بن اوس ٢٦١

٨١ــ حبي بن اخطب ٢٥٤

٨٢ــ الحارث بن الصمة ٢٣١

٨٣ــ الحارث بن حاطب ٢٣٠

٨٤ــ الحكم بن كيسان ٢٢٢

٨٥ــ حبيب بن عمرو بن عمير ١٦٨

٨٦ــ حسان بن ثابت ١٢٤

الصفحة

٨٧- الحكم بن عتيبه الكندى ٧٠٨
٨٨- الحسن بن عمارة ١٠١٤
٨٩- حماد بن سلمة ١٠٦٨
٩٠- حرملة بن يحى ١٠٨٢
٩١- الحُوَيْرِثُ بن نُقَيْذ ٤٤٤
٩٢- حماس بن قيس ٤٥٠
٩٣- حمزة بن عبد المطلب ١٠٥
٩٤- خالد بن زيد بن كليب "ابو ايوب الانصارى" ٢٠٦
٩٥- خالد بن سعيد بن العاص ٣٨٦
٩٦- خالد بن الوليد ٨٨٢
٩٧- خراش بن أمية ٣٦٢
٩٨- خبيب بن عبد الرحمن ٧٠٦
٩٩- خوات بن جبير ٢٣١
١٠٠- خويلد بن اسد ١٠٦
١٠١- داود بن عامر ١١٦
١٠٢- دحية بن خليفه الكلبى ٣٤٢
١٠٣- دريد بن الصمة ٤٧٢
١٠٤- دعثور بن الحارث الغطفانى ٦٥٢
١٠٥- ذكوان بن عبد قيس ١٧٩
١٠٦- رافع بن مكيث ٤٩٩
١٠٧- رافع بن خديج ٢٣٢
١٠٨- رافع بن مالك ١٧٦

الصفحة

١٠٩ــ ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب ٤٧٥

١١٠ــ رباح بن الحارث ٥٠٥

١١١ــ ربيعة بن امية بن خلف ٥٥٨

١١٢ــ الربيع بن انس البكرى ٦٢٠

١١٣ــ رويفع بن ثابت الانصارى ٨٣٥

١١٤ــ رويفع بن ثابت البلوى ٥١٠

١١٥ــ الزبرقان بن بدر التميمي ٥٠٣

١١٦ــ الزبير بن العوام ١٣٦

١١٧ــ زهير بن ابى امية ١٦٢

١١٨ــ زهير بن ابى سلمى ١١٧٧

١١٩ــ زهير بن ابى صرد ٤٨٦

١٢٠ــ زيد بن اللصيت ٥٣١

١٢١ــ زيد بن ارقم ١٣٢

١٢٢ــ زيد بن ثابت ٢٣٤

١٢٣ــ زيد بن حارثة ١٣٥

١٢٤ــ زيد بن سهل (ابو طلحه) ٤٨٠

١٢٥ــ زيد بن خالد الجهني ٦٩٨

١٢٦ــ زيد بن رفاعة الجذامي ٣٤٣

١٢٧ــ سماك بن خرشه ٣٠٥

١٢٨ــ سعد بن ابى وقاص ١٣٧

١٢٩ــ سعد بن مالك بن سنان ٢٧٧

١٣٠ــ سلمان بن ربيعة الباهلى ٨١٠

الصفحة

١٣١ـ سعيد بن عبد العزيز التنوخي ١١٠٦

١٣٢ـ سعيد بن يربوع ٤٩٢

١٣٣ـ سالم بن عمير ٥٢٢

١٣٤ـ سلمة بن صخر البياضي ٥٢٢

١٣٥ـ السائب بن فروخ ٦٧٢

١٣٦ـ سعيد بن حريث ٤٦٠

١٣٧ـ سعد بن زيد الاشهلي ٤٥٨

١٣٨ـ سعد بن عبادة ١٨٩

١٣٩ـ سعد بن معاذ ١٨٣

١٤٠ـ سليمان بن يسار الهلالي ١٨٢

١٤١ـ سعيد بن زيد ٢٢٧

١٤٢ـ سهل بن عمرو ٢٠٦

١٤٣ـ سهيل بن عمرو ٢٠٦

١٤٤ـ سلام بن مشكم ٢٥٤

١٤٥ـ سلكان بن سلامة ٢٦٠

١٤٦ـ سمرة بن جندب ٢٧٩

١٤٧ـ سفيان بن خالد الهذلي ٢٩٢

١٤٨ـ سهل بن حنيف ٣٠٤

١٤٩ـ سلمان الفارسي ٣١٩

١٥٠ـ سنان بن وبر الجهني ٣١٦

١٥١ـ سلمة بن عمرو بن الاكوع ٣٣٦

١٥٢ـ سلام بن ابي الحقيق النضري ٣٤٩

الصفحة

١٥٣– سلمة بن اسلم ٣٥٤

١٥٤– سهيل بن عمرو ٣٦٢

١٥٥– سباع بن عرفطه ٣٧٤

١٥٦– سليط بن عمرو ٣٧٢

١٥٧– شرحبيل بن عمرو الغسانى ٤١١

١٥٨– شرحبيل بن غيلان بن سلمة ٥١٢

١٥٩– شريح القاضي ١١٢٥

١٦٠– شهية بن ربيعة ١٦٩

١٦١– شجاع بن وهب الاسدى ٣٧١

١٦٢– الصعب بن جثامة ٩٠١

١٦٣– صفوان بن امية ٦٨٢

١٦٤– صدى بن عجلان ١٣٣

١٦٥– صخر بن حرب بن امية ٢١٢

١٦٦– صهيب بن سنان الرومى ٢٠٣

١٦٧– الضحاك بن مزاحم الهلالى ٦٠٦

١٦٨– الضحاك بن سفيان ٥٠٠

١٦٩– ضرار بن الخطاب ٣٢٣

١٧٠– طليحة بن خويلد الاسدى ٦٠٢

١٧١– طليحة بن ابى طلحة ٢٨٥

١٧٢– طاوس بن كيسان ٥٥٠

١٧٣– طعيمه بن عدى ٢٧٣

١٧٤– طلحة بن عبيد الله ١٣٧

الصفحة

١٧٥ــ العاص بن هشام .....
١٧٦ــ عبد الكريم بن ابى المخارق ٦٦١
١٧٧ــ عقبة بن عمرو بن ثعلبة ١٩٤
١٧٨ــ عبد الكريم بن مالك الجزرى ٦٦١
١٧٩ــ عبد الله (ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم) .. ١٠٧
١٨٠ــ عائذ بن عمرو ٦٥٦
١٨١ــ عثمان بن طلحة بن ابى طلحة ٤٠٨
١٨٢ــ عمر بن ابى ربيعة ٦٤٩
١٨٣ــ عامر بن الاضبط الاشجعى ٤٢٧
١٨٤ــ عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ٦٣٠
١٨٥ــ عمرو بن سالم بن حضيرة ٤٣٠
١٨٦ــ عمار بن ياسر ٦٠٨
١٨٧ــ عبد الله بن ابى امية بن المغيرة ٤٢٨
١٨٨ــ عمر بن عبد العزيز ٥٧٦
١٨٩ــ عبد الله بن ذكوان القرشى ١١٢٧
١٩٠ــ عبد الله بن حذافه السهمى ٣٦٨
١٩١ــ عبد الرحمن بن هرمز ١١٢٧
١٩٢ــ عروة بن مسعود الثقفى ٣٦١
١٩٣ــ عبد الرحمن بن جبر الانصارى .....
١٩٤ــ عبد الله بن عتيك ٣٥٠
١٩٥ــ عمرو بن عبد الله بن عمير الجمحى .....
١٩٦ــ عامر بن عبد الله بن الجراح" ابو عبيدة" ٣٣٨

الصفحة

١٩٧ــ عبد الله بن عبد الاسد المخزومى ١٩٦
١٩٨ــ عكاشة بن محصن ٣٣٧
١٩٩ــ عبد العزى بن عبد المطلب .....
٢٠٠ــ عمرو بن عبود العامرى ٣٢٤
٢٠١ــ عبد الله بن ابى قحافة ١٣٢
٢٠٢ــ عكرمة بن ابى جهل ٣٢٢
٢٠٣ــ عبد الرحمن بن صخر الدوسي ١٠٧٠
٢٠٤ــ عبد الله بن عبد الله بن أبى بن مالك ٣١٦
٢٠٥ــ عبد الله بن زيد الجرمى ١٢٧
٢٠٦ــ عينيه بن حصن ٣١١
٢٠٧ــ عبد الله بن عثمان بن عفان ٣٠٨
٢٠٨ــ عمرو بن أمية ٢٩٥
٢٠٩ــ عامر بن الطفيل ٢٩٤
٢١٠ــ العلاء بن الحضرمى ٥٤٢
٢١١ــ عمرو بن معدى كرب ٥٤٠
٢١٢ــ عمرو بن حزم ٥٢٩
٢١٣ــ عمير بن وهب ٤٦٢
٢١٤ــ عيهلة بن كعب ٦٠١
٢١٥ــ عامر بن مالك (ابو براء ملاعب الاسنة) ٢٩٤
٢١٦ــ عطاء بن ابى رباح ٦٢٠
٢١٧ــ عمرو بن بحر (الجاحظ) ٥٥٢
٢١٨ــ عبد الملك بن قريب (الاصمعى) ١١٥٥

الصفحة

٢١٩- العاصي بن سهيل بن عمرو ٣٦٥
٢٢٠- عبد الله بن اقيس ٢٩١
٢٢١- عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ٣٤٥
٢٢٢- عبد الله بن جبير ٢٨٠
٢٢٣- عبد عمرو بن صيفي بن مالك الاوسي ٢٨٠
٢٢٤- عتبة بن ابي وقاص ٢٨٢
٢٢٥- عرابة بن اوس ٢٧٧
٢٢٦- عباد بن بشر ٢٦١
٢٢٧- عبد الله بن ابي بن سلول ٢٥٠
٢٢٨- عتبة بن ابي لهب ٢٤٦
٢٢٩- عقيل بن ابي طالب ٢٤٤
٢٣٠- عبيدة بن الحارث بن المطلب ٢١١
٢٣١- عبد الله بن اريقط الليثي ٢٠٤
٢٣٢- عبد الله بن ابي بكر الصديق ٢٠٣
٢٣٣- عامر بن فهيرة ٢٠٢
٢٣٤- عاصم بن ثابت ٢٤٠
٢٣٥- عمرو بن الحضرمي ٢٩١
٢٣٦- عقبة بن ابي معيط ٢٤٠
٢٣٧- عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٣١
٢٣٨- عاصم بن عدي ٢٣٠
٢٣٩- عثمان بن عبد الله بن المغيرة ٢٢٢
٢٤٠- عتبة بن غزوان ٢٢٠

الصفحة

٢٤١- عامر بن ربيعة ١٩٧
٢٤٢- عبد الله بن جحش ١٩٧
٢٤٣- عبد الله بن رواحة ١٩٤
٢٤٤- العباس بن عبد المطلب ١٩١
٢٤٥- عويم بن ساعده ١٨١
٢٤٦- العباس بن عبادة ١٨٠
٢٤٧- عبادة بن الصامت ١٧٨
٢٤٨- عوف بن الحارث ١٧٦
٢٤٩- عقبة بن عامر ١٧٥
٢٥٠- عبد ياليل بن عمرو بن عمير ١٦٧
٢٥١- عداس "غلام عتبة بن الربيعة" ١٦٩
٢٥٢- عمرو بن العاص ١٦٠
٢٥٣- عمارة بن الوليد بن المغيرة ١٦٠
٢٥٤- عتبة بن ربيعة ١٥٨
٢٥٥- عبد الله بن مسعود ١٥٠
٢٥٦- عثمان بن مظعون ١٤٩
٢٥٧- عمرو بن هشام "ابو جهل" ١٤٥
٢٥٨- عثمان بن عفان ١٣٦
٢٥٩- عبد الرحمن بن عوف ١٣٧
٢٦٠- عبد الله بن عباس ١٣٣
٢٦١- علي بن ابي طالب ١٣١
٢٦٢- عمير بن الحمام ٧٩٢

الصفحة

٢٦٣ــ عامر بن شراحيل " الشعبي" ١١٥
٢٦٤ــ عبيد الله بن عمر العدوى ٨٠٧
٢٦٥ــ عبد الله بن ابى اوفى ٨٢٨
٢٦٦ــ عمران بن حصين ٨٦٥
٢٦٧ــ عكرمة " مولى بن عباس" ٩١٢
٢٦٨ــ عبد الله بن رباح الانصارى ١٠٧٠
٢٦٩ــ عبد الرحمن بن ابى ليلى ١١١٧
٢٧٠ــ على بن المدينى ١١٠٧
٢٧١ــ عباد بن بشر ٢٦١
٢٧٢ــ عبد الله بن قيس بن سليم (ابو موسى الاشعرى) ... ٤٨١
٢٧٣ــ عبيد بن سليم (ابو عامر الاشعرى) ٤٨٠
٢٧٤ــ عبد الرحمن بن عمرو (الاوزاعي) ٤٦٦
٢٧٥ــ عتاب بن اسيد ٤٦٥
٢٧٦ــ عبد الله بن الزبعرى ٢٦٤
٢٧٧ــ عبد الله بن نضله (ابو برزة الاسلمى) ٤٦٠
٢٧٨ــ عبد الله بن عمرو الواقفي ١١٠٨
٢٧٩ــ عمرو بن مسعود (القارئ) ٤٨٢
٢٨٠ــ العاص بن وائل ٦١٥
٢٨١ــ العباس بن مرداس السلمى ٤٨٩
٢٨٢ــ عمرو بن الاهتم ٥٠٥
٢٨٣ــ عثمان بن ابى العاص الثقفى ٥١١
٢٨٤ــ عبد مناف بن عبد المطلب " ابو طالب" ١٠٠

الصفحة

٢٨٥- عدى بن حاتم ٥١٥

٢٨٦- عمر بن الخطاب ١١١

٢٨٧- عبد الله بن خيثمة (ابو خيثمة السلمى) ٥٢٧

٢٨٨- عروة بن الزبير ١١٧

٢٨٩- عمرو بن عنمه ٥٢٥

٢٩٠- عثمان بن وهب ٤٩٢

٢٩١- علية بن زيد ٥٢٢

٢٩٢- العلاء بن جارية ٤٩٢

٢٩٣- العرباض بن سارية السلمى ٥٢٤

٢٩٤- عطارد بن حاجب ٥٠٢

٢٩٥- عبد الله بن المغفل ٥٢٤

٢٩٦- عبد الله بن خطل ٤٤٤

٢٩٧- عبد الله بن سعد بن ابى السرح ٤٤٢

٢٩٨- غالب بن عبد الله الليثى ٣٩١

٢٩٩- فيروز بن الديلمى ٥٦٠

٣٠٠- فروة بن عمرو الانصارى ٣٨٣

٣٠١- الفضل بن العباس بن عبد المطلب .....

٣٠٢- فضيل بن زيد الرقاش ٩٥١

٣٠٣- القاسم (ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ١٠٧

٣٠٤- قيس بن الحارث التميمى ٥٠٤

٣٠٥- قيس بن عاصم التميمى ٥٠٤

٣٠٦- قيس بن ابى حازم ١١٦٠

الصفحة

٧ . ٣ــ القاسم بن سلام " ابو عبيد " ١٠٦٨

٨ . ٣ــ قدامة بن جعفر ١١٥٧

٩ . ٣ــ قيس بن سعد بن عبادة ٤٥٥

١٠ ٣ــ قيس بن عباد ٩٥٠

١ ٣١ــ قتادة بن دعامة السدوسي ٢٢٣

٢ ٣١ــ قطبة بن عامر ١٧٦

٣ ٣١ــ قيس بن المحسر ٣٤٨

٤ ٣١ــ قثم بن العباس بن عبد المطلب ٥٨٥

٥ ٣١ــ مكرز بن حفص ٣٦٤

٦ ٣١ــ كلدة بن الحنبل ٤٧٧

٧ ٣١ــ كعب بن مالك ٢٢٦

٨ ٣١ــ كلثوم بن حصين (ابو رهم الغفاري) ٣٩٤

٩ ٣١ــ كعب بن عجرة ٤٠٥

٢٠ ٣ــ كرز بن جابر الفهري ٢١٦

٢١ ٣ــ كعب بن الاشرف " اليهودي " ٢٥٩

٢ ٣٢ــ كعب بن عمير الغفاري ٤٠٧

٣ ٣٢ــ كنانه بن الربيع ٣٧٦

٤ ٣٢ــ كعب بن مانع " كعب الاحبار " ٥٨٠

٥ ٣٢ــ مالك بن عوف النصري ٤٧٣

٦ ٣٢ــ المغيرة بن شعبه ٥١٢

٧ ٣٢ــ مقيس بن صبابه ٤٤٤

٨ ٣٢ــ مخرمة بن نوفل ٤٩٢

الصفحة

٢٩ ٣- معمر بن المثنى ١١٥٥

٣٠ ٣- ميسرة "غلام خديجة رضى الله عنها" ١٠٣

٣١ ٣- محمود بن الربيع ١١٠٦

٣٢ ٣- محمد بن ادريس الشافعى ٦

٣٣ ٣- مجالد ١٠٦٠

٣٤ ٣- محمد بن ابراهيم بن المنذر ١٠٦٧

٣٥ ٣- محمد بن عبد الرحمن "بن ابى ذئب" ١١١٢

٣٦ ٣- ميمون بن ابى شبيب ١١١٢

٣٧ ٣- محمد بن كعب القرظي ٨٨٦

٣٨ ٣- مقسم بن بجرة ٨١٦

٣٩ ٣- محمد بن اسحاق بن يسار ١٤١

٤٠ ٣- مصعب بن عمير ١٤٨

٤١ ٣- المطعم بن عدى ١٦٣

٤٢ ٣- مسعود بن عمرو بن عمير ١٦٨

٤٣ ٣- معاذ بن الحارث ١٧٨

٤٤ ٣- مالك بن التيهان ١٨٠

٤٥ ٣- مرثد بن ابى مرثد ٢٣٥

٤٦ ٣- المقداد بن عمرو ٢٣٤

٤٧ ٣- منبه بن الحجاج ٢٣٩

٤٨ ٣- مجدى بن عمرو الجهنى ٢١١

٤٩ ٣- محمد بن جرير الطبرى (ابو جعفر) ٥٥١

٥٠ ٣- مالك بن نويرة ٥٤٢

٥١ ٣- مسيلمة بن حبيب (الكذاب) ٥٤١

الصفحة

٣٥٢ ــ مرارة بن الربيع الانصارى ٥٢٦
٣٥٣ ــ مجاهد بن جبير ٤٦٨
٣٥٤ ــ مالك بن أنس ٤٦٧
٣٥٥ ــ معاذ بن جبل ٤٦٥
٣٥٦ ــ مالك بن الدخشم ٥٢٥
٣٥٧ ــ محمد بن مسلمة ٤٦٠
٣٥٨ ــ معقل بن يسار ٥٢٥
٣٥٩ ــ المنذر بن عمرو ٤٩٣
٣٦٠ ــ محمد بن السائب الكلبى ٦١٧
٣٦١ ــ محمد بن عمر الواقدى ٢٢٣
٣٦٢ ــ معاوية بن ابى سفيان ٣٥٥
٣٦٣ ــ محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ١٩٨
٣٦٤ ــ المنذر بن ساوى ٣٧٣
٣٦٥ ــ محمود بن مسلمة ٣٧٥
٣٦٦ ــ مرحب اليهودى ٣٧٨
٣٦٧ ــ محيصه بن مسعود ٣٨٧
٣٦٨ ــ معين بن عدى ٥٩١
٣٦٩ ــ مقاتل بن سليمان ٦١٧
٣٧٠ ــ معاوية بن اسحاق ٦٤٧
٣٧١ ــ ناجية بن جندب الاسلمى ٥٢٧
٣٧٢ ــ نعيم بن سعد التميمى ٥٠٥
٣٧٣ ــ نميلة بن عبد الله ٤٦١

الصفحة

٣٧٤ – نمير بن خرشه ٥١٢
٣٧٥ – نوفل بن معاويـة ٤٨٥
٣٧٦ – نعيم بن سعد ٥٠٥
٣٧٧ – نجده بن عامر الحروري ٨١٥
٣٧٨ – النضر بن الحارث ٣٣٩
٣٧٩ – نوفل بن الحارث ٢٤٤
٣٨٠ – نوفل بن عبيد الله ٣٢٣
٣٨١ – نفيع بن مسروح (ابوبكرة) ٤٨٤
٣٨٢ – نعيم بن مسعود ٣٢٥
٣٨٣ – النضير بن الحارث ٤٩١
٣٨٤ – نافع " مولى بن عمر" ٦٥١
٣٨٥ – النعمان بن ثابت (ابو حنيفه) ٤٦٨
٣٨٦ – هشام بن محمد بن السائب " الكلبي" ١٢٥
٣٨٧ – هبار بن الاسود ٤٤٢
٣٨٨ – هشام بن عمرو ١٦٣
٣٨٩ – هلال بن امية الانصاري ٥٢٧
٣٩٠ – هبيره بن ابي وهب ٣٢٣
٣٩١ – هوذة بن علي الحنفي ٣٧٢
٣٩٢ – هرقـل ٢٦٩
٣٩٣ – ورقه بن نوفل ١٢٣
٣٩٤ – وهب بن منبـه ٥٦١
٣٩٥ – الوليد بن عقبه ٥٠٩

الصفحة

٣٩٦ ــ الوليد بن المغيرة. ١٥٦
٣٩٧ ــ وحشي بن حرب " ابو دسمه" ٢٧٢
٣٩٨ ــ واقد بن عبد الله ٢٢١
٣٩٩ ــ يحى بن ابى المطاع. ٦٥٧
٤٠٠ ــ يحى بن عباد ٨٠٨
٤٠١ ــ يزيد بن ثعلبة. ١٧٩
٤٠٢ ــ يسار الراعى "مولى رسول اللهصلى اللهعليه وسلم" ٢٥٩
٤٠٣ ــ يحنة بن رؤبه (صاحب أيله) ٥٢٢
٤٠٤ ــ يعقوب بن ابراهيم. ٧٩٠

الكنى :

٤٠٥ ــ ابو اسامة ــ حماد بن اسامة بن زيد القرشى . . . . .
٤٠٦ ــ ابو اسيد الانصارى. ١١١٤
٤٠٧ ــ ابو بكر الصديق عبد اللهبن ابى قحافة وهو عثمان بن عامر. ١٣٢
٤٠٨ ــ ابو بكرة ــ نفيع بن مسروح ٤٨٤
٤٠٩ ــ ابو دسمه ــ وحشي بن حرب. ٢٧٢
٤١٠ ــ ابو حنيفه ــ النعمان بن ثابت. ٤٦٨
٤١١ ــ ابو عبيدة ــ عامر بن عبد اللهبن الجراح ٢٣٨
٤١٢ ــ ابو موسى الاشعرى ــ عبد اللهبن قيس بن سليم. ٤٨١
٤١٣ ــ ابو عامر الاشعرى ــ عبيد بن سليم. ٤٨٠
٤١٤ ــ ابو برزة الأسلمى ــ عبد الله بن نضله ٤٦٠
٤١٥ ــ ابو طالب ــ عبد مناف بن عبد المطلب. ١٠٠

الصفحة

٤١٦- ابو خيثمة - عبد الله بن خيثمة السالمى ٥٢٧

٤١٧- ابو عبيد - القاسم بن سلام ١٠٦٨

٤١٨- ابو رهم الغفارى - كلثوم بن حصين ٣٩٤

٤١٩- ابو جعفر - محمد بن جرير الطبرى ٥٥١

٤٢٠- ابو طلحة - زيد بن سهل ٤٨٠

٤٢١- ابو ايوب الانصارى - خالد بن زيد بن كليب ٥٠٦

٤٢٢- ابو اسحاق المروزى - ابراهيم بن أحمد ٩٧٨

٤٢٣- ابو حامد الاسفرائينى - احمد بن محمد ٩٥٥

٤٢٤- ابو رافع - أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.. ٣٩٩

٤٢٥- ابو براء - عامر بن مالك ٥٩٤

٤٢٦- ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ٤٣٧

٤٢٧- ابو الزناد - عبد الله بن ذكوان القرشى ١١٣٧

٤٢٨- ابو عيس بن محمد بن ابى عيس بن جبر ١٨٥

٤٢٩- ابو العباس - السائب بن فروخ ٦٧٢

٤٣٠- ابو جهل - عمرو بن هشام ١٤٥

٤٣١- ابو حامد المروروذى - أحمد بن بشر ٦٨٨

٤٣٢- ابو صالح - باذام مولى أم هانئ ٦٢٢

٤٣٣- ابو على بن ابى هريرة - الحسن بن الحسين ٦٢٢

٤٣٤- ابو مراوح الغفارى ٦٢٤

٤٣٥- ابو جندل بن سهيل بن عمرو ٣٦٥

٤٣٦- ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ٣٤٥

٤٣٧- ابو دجانة - سماك بن خرشه ٣٠٥

الصفحة

٤٣٨ــ ابو عامر الفاسق ــ عبد عمرو بن صيفي بن مالك ... ٢٨٠

٤٣٩ــ ابو سعيد الخدري ــ سعد بن مالك بن سنان ... ٢٧٧

٤٤٠ــ ابو عمر بن جبر ــ عبد الرحمن بن جبر ٣٨١

٤٤١ــ ابو العاص بن الربيع ٢٤٥

٤٤٢ــ ابو عزة الجمحي ــ عمرو بن عبد الله بن عمير ٢٤٣

٤٤٣ــ ابو سفيان ــ صخر بن حرب ٢١٢

٤٤٤ــ ابو لبابة بن عبد المنذر ٢٢٩

٤٤٥ــ ابو سلمة بن عبد الأسد ــ عبد الله بن عبد الاسد بن هلال ١٩٦

٤٤٦ــ ابو مسعود البدري ــ عقبة بن عمرو بن ثعلبة ١٩٤

٤٤٧ــ ابو البختري ــ العاص بن هشام بن الحارث ١٦٤

٤٤٨ــ ابو حذيفة بن عقبة بن ربيعة ١٤٨

٤٤٩ــ ابو لهب ــ عبد العزى بن عبد المطلب ١٤٠

٤٥٠ــ ابو امامة الباهلي ــ صدي بن عجلان ١٣٣

٤٥١ــ ابو الجعد ــ سالم بن رافع بن سلمة ١٢٧

٤٥٢ــ ابو مجلز ــ لاحق بن حميد ١٢٧

٤٥٣ــ ابو يوسف ــ يعقوب بن ابراهيم ٧٩٠

٤٥٤ــ ابو سعيد الاصطخري ــ الحسن بن أحمد بن يزيد .. ٨٧٠

٤٥٥ــ ابو عمرو بن العلاء ٩١٣

٤٥٦ــ ابو علي بن خيران ــ الحسين بن صالح بن خيران ... ١٠٢٥

٤٥٧ــ ابو المهلب الجرمي ١٠١٦

٤٥٨ــ ابو هريرة ــ عبد الرحمن بن صخر الدوسي ١٠٧٠

الصفحه

١٠٦٧ ٤٥٩ــ ابو بكر بن المنذر ــ محمد بن ابراهيم بن المنذر . . .

٦١٥ ٤٦٠ــ ابو زمعة . . . . . .

١١٥٥ ٤٦١ــ ابو عبيدة ــ معمر بن المثنى . . . . . .

١١٨ ٤٦٢ــ ابو ذر الغفارى ــ جندب بن جناده . . . . . .

١٢٦ ٤٦٣ــ ابو قتادة الانصارى . . . . . .

١٢٧ ٤٦٤ــ ابو قلابة ــ عبد الله بن زيد الجرمى . . . . . .

من نسب الى ابيـــه :

٤٠٢ ٤٦٥ــ ابن ابى العوجاء . . . . . .

٥٧٤ ٤٦٦ــ ابن ابى عون . . . . . .

٣٠٥ ٤٦٧ــ ابن خرشه . . . . . .

٥٩٧ ٤٦٨ــ ابن الجر . . . . . .

١٠٢٥ ٤٦٩ــ ابن خيران . . . . . .

٥٠١ ٤٧٠ــ ابن اللبنيه . . . . . .

٩٣٠ ٤٧١ــ ابن شعوب . . . . . .

١٥٠ ٤٧٢ــ ابن مسعود ــ عبد الله بن مسعود بن غافل . . . . .

١٣٣ ٤٧٣ــ ابن عباس ــ عبد الله بن عباس . . . . . .

٤٧٤ــ ابن الزبير ــ عبد الله الزبير . . . . . .

٢٣١ ٤٧٥ــ ابن عمر ــ عبد الله بن عمر بن الخطاب . . . . . .

١١١٧ ٤٧٦ــ ابن ابى ليلى ــ عبد الرحمن بن ابى ليلى . . . . . .

٨٢٨ ٤٧٧ــ ابن ابى أوفى ــ عبد الله بن ابى أوفى . . . . . .

٢٥٠ ٤٧٨ــ ابن ابى سلول ــ عبد الله بن ابى بن سلول . . . . . .

الصفحة

٤٧٩ــ ابن العرقه ــ حبان بن العرقه ٢٤٦
٤٨٠ــ ابن ابى ذئب ــ محمد بن عبد الرحمن ١١١٣
٤٨١ــ ابن اسحاق ــ محمد بن اسحاق ١٤١
٤٨٢ــ ابن رُهْبة ــ يحنــة ٥٢٢

الأنساب والالقــاب :

٤٨٣ــ الاصطخرى ــ الحسن بن أحمد بن يزيد ٨٧٠
٤٨٤ــ الجرمى ــ عبد الله بن يزيد بن عمرو ١٢٧
٤٨٥ــ الشماخ ٢٧٧
٤٨٦ــ الزهرى ــ محمد بن مسلم بن شهاب ١٩٨
٤٨٧ــ الواقدى ــ محمد بن عمر بن واقد ٢٢٣
٤٨٨ــ كسرى ــ ابرويز ٣٦٩
٤٨٩ــ قيصرُ ــ هرقل ٣٦٩
٤٩٠ــ المقوقس ــ جريج بن مينا بن قرقوب ٣٧١
٤٩١ــ النجاشى ــ أصحمة ١٤٩
٤٩٢ــ العنسى ــ عيهلة بن كعب بن عوف ٦٠١
٤٩٣ــ الكلبى محمد بن السائب بن بشر ٦١٧
٤٩٤ــ الأعرج ــ عبد الرحمن بن هرمز ١١٣٧
٤٩٥ــ النيسابورى ــ محمد بن ابراهيم بن المنذر ١٠٦٧
٤٩٦ــ الأصمعى ــ عبد الملك بن قريب ١١٥٥
٤٩٧ــ الطبرى ــ محمد بن جرير ٥٥١
٤٩٨ــ الجاحظ ــ عمرو بن بحر ٥٥٢

الصفحه

٤٩٩ـ النخعى ـ ابراهيم ٩٨٩
٥٠٠ـ المتنبى ـ أحمد بن الحسين ٩٢٦
٥٠١ـ ملاعب الاسنه ـ عامر بن مالك ٢٩٤
٥٠٢ـ الكلبى ـ هشام بن محمد بن السائب ١٢٥
٥٠٣ـ الاوزاعى ـ عبد الرحمن بن عمرو ٤٦٦
٥٠٤ـ الشافعي ـ محمد بن ادريس ٦
٥٠٥ـ المزنى ـ اسماعيل بن يحى ٢١
٥٠٦ـ القارىء ـ عمرو بن مسعود ٤٨٣
٥٠٧ـ السدوسى ـ قتادة بن دعامة ٢٢٣
٥٠٨ـ كعب الاحبار ـ كعب بن ماتع ٥٨٠

سادسا : فهرس اعلام النساء

		الصفحه
١ —	اسماء بنت عميس	٤٠٠
٢ —	اسماء بنت ابى بكر الصديق	٢٠٣
٣ —	آمنة بنت وهب (أم رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٩٧
٤ —	جارية بنت مالك بن حذيفة	٢٤٨
٥ —	جويرية بنت الحارث بن ضرار (أم المؤمنين رضى الله عنها) ...	٣١٤
٦ —	حفصة بنت عمر بن الخطاب (أم المؤمنين رضى الله عنها) ...	٢٦٩
٧ —	خديجه بنت خويلد بن اسد (ام المؤمنين رضى الله عنها) ...	١٠٣
٨ —	رملة بنت ابى سفيان (أم المؤمنين رضى الله عنها)	٣٨٥
٩ —	ريحانة بنت زيد بن عمرو (أم المؤمنين رضى الله عنها)	٣٢٩
١٠ —	رملة بنت الحارث النجارية	٥٠٢
١١ —	رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.	١٠٧
١٢ —	زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.....	١٠٧
١٣ —	زينب بنت جحش (أم المؤمنين رضى الله عنها)	٣٣٢
١٤ —	زينب بنت الحارث اليهودية.....	٣٨١
١٥ —	سودة بنت زمعة (ام المؤمنين رضى الله عنها)	٢٠٨
١٦ —	سجاح بنت الحارث التميمة (المتنبئة)	٦٠٢
١٧ —	سارة (مولاة عمرو بن هشام)	٤٤٥
١٨ —	صفية بنت حيى بن اخطب (أم المؤمنين رضى الله عنها) ...	٣٧٥
١٩ —	صفية بنت عبد المطلب	٨٠٩

الصفحه

٢٠ — عائشة بنت ابى بكر الصديق (أم المؤمنين رضى الله عنها) ١٢١

٢١ — عائشة بنت طلحة بن عبيد الله ٦٤٨

٢٢ — عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب ٤٠٠

٢٣ — فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٧

٢٤ — فاختة بنت ابى طالب (أم هانى رضى الله عنها) ٤٦٣

٢٥ — فاطمة بنت الضحاك الكلابيه ٤٩٧

٢٦ — فاطمة بنت الوليد بن المغيرة (أم حكيم) ٤٦٢

٢٧ — فاطمة بنت ربيعة (ام قرفه) ٣٤٨

٢٨ — قتيلة بنت النضر بن الحارث ١٠٥٤

٢٩ — لبابة بنت الحارث الهلالية (أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب) ... ٢٤٥

٣٠ — ميمونة بنت الحارث الهلالية (أم المؤمنين رضى الله عنها) ٣٩٨

٣١ — مارية القبطية ٤٩٧

٣٢ — هند بنت ابى أمية (ام سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها) ٣٠٨

٣٣ — هند بنت عتبة بن ربيعة ٢٧٣

الكنى :

٣٤ — أم حبيبة بنت ابى سفيان ٣٨٥

٣٥ — ام قرفة ٣٤٨

٣٦ — ام هانئ ٤٦٢

٣٧ — ام حكيم ٤٦٢

٣٨ — ام الفضل ٢٤٥

٣٩ — ام سلمة ٣٠٨

٤٠ — ام كرز الكعبية ١١٦١

٤١ — ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٧

سابعا : فهرس اعلام القبائل والشعوب

الصفحة

١ — الأبناء ٥٦٠
٢ — بنو أسد ٢٩١
٣ — أسلم ٢٩٨
٤ — بنو أنمار ٢٦٤
٥ — الأوس ١٩٠
٦ — بنو بكر ١٠٣٨
٧ — بلى ٤١٥
٨ — بهراء ٤١٥
٩ — بنو بياضة ١٨٥
١٠ — تميم ٤٣٥
١١ — بنو ثعلبة ٢٦٤
١٢ — ثقيف ٤٨٢
١٣ — جذام ٣٤٢
١٤ — جذيمة ١٠٧٦
١٥ — جهينة ٤٣٤
١٦ — بنو حنظلة ٥٤٢
١٧ — بنو حنيفة ١٧٤
١٨ — خزاعة ٤٢٩
١٩ — الخزرج ١٧٤
٢٠ — ذبيان ٥٠١

الصفحـــة

٢١ — ذكوان ٢٩٧
٢٢ — رعـل ٢٩٧
٢٣ — بنو سعـد ٥٤٣
٢٤ — بنو سليم ٢٩٥
٢٥ — طـيء ٥١٥
٢٦ — بنو عامر بن صعصعة ١٧٤
٢٧ — عاملـة ٥٢٠
٢٨ — بنو عبد المدان ٥٢٩
٢٩ — عضـل ٢٩٨
٣٠ — عرينـة ٣٠٢
٣١ — عصيـة ٢٩٧
٣٢ — غسان ٤٥٨
٣٣ — غطفان ٣٩٣
٣٤ — غفار ٤٩٨
٣٥ — بنو فزارة ٣٨٩
٣٦ — القارة ٢٩٩
٣٧ — القرطاء ٣٢٣
٣٨ — قريش ٩١
٣٩ — قضاعـة ٤٢٣
٤٠ — قيس ٤٣٥
٤١ — بنو قينقاع ٢٤٩
٤٢ — بنو كعـب ٥٠١

الصفحة

٤٣ – كلاب ٢٩٦

٤٤ – كلب ١٧٣

٤٥ – كندة ١٧٣

٤٦ – لحيان ٢٩٨

٤٧ – لخم ٤١٤

٤٨ – محارب ٢٦٤

٤٩ – بنو مرة ٣٩٠

٥٠ – مزينة ٤٣٥

٥١ – بنو المصطلق ٣١٢

٥٢ – بنو النضير ٣٠١

٥٣ – بنو نفاثة ١٠٣٨

٥٤ – هذيل ٤٤٩

٥٥ – هوازن ٣٨٩

ثامنا : فهرس الاماكن

		الصفحه
١ —	الأبطح	٣٩٩
٢ —	الأبواء	٢١٤
٣ —	أبنى	٥٦٢
٤ —	أذرح	٥٣٣
٥ —	اذرعات	٢٥١
٦ —	اضم	٤٢٦
٧ —	اوطاس	٤٧٢
٨ —	ايلة	٥٢٢
٩ —	امج	٤٢٦
١٠ —	أحد	٢٧٢
١١ —	بابل	٥١٨
١٢ —	بئر حجر	٣٠٣
١٣ —	بئر جرم	٣٠٣
١٤ —	البحرين	٥٤٤
١٥ —	بصرى	١٠١
١٦ —	البصرة	١١٥٣
١٧ —	البلقاء	٤١٠
١٨ —	بلدح	٣٥٨
١٩ —	بدر	٢١٦
٢٠ —	بواط	٢١٥

الصفحـه

٢١ — بقيع الغرقد ٢٦٢
٢٢ — بحران ٢٦٥
٢٣ — بئر معونة ٢٩٣
٢٤ — البويرة ٣٠٢
٢٥ — بئر ابى عِنَبَةَ ١٢٨
٢٦ — تبـوك. ٥٢٠
٢٧ — ثنية الوداع. ٢٤١
٢٨ — جـده. ١٠٨
٢٩ — الجرف ٥٦٢
٣٠ — الجعرانة ٤٨٢
٣١ — جربـاء ٥٢٢
٣٢ — جبل ابى قبيس ١٨٧
٣٣ — الجحفـة. ٢١٣
٣٤ — الحبشة ١٤٧
٣٥ — الحجـر..... ٥٢٩
٣٦ — حديثة الموصل ١١٥١
٣٧ — الحجون ٣٩٥
٣٨ — حراء ١١٥
٣٩ — حنين ٤٧١
٤٠ — الحديبية ٣٥٩
٤١ — حمراء الأسد..... ٢٨٨
٤٢ — حسـى ٣٤٠

الصفحه

٤٣ — خضـــرة ٤٢٦

٤٤ — الخندمة ٤٤٨

٤٥ — خيبر. ٣٤٦

٤٦ — دار الندوة ٩٤

٤٧ — دومة الجندل ٢١١

٤٨ — ذات اطلاح ٤٠٧

٤٩ — ذات السلاسل ٤٢٣

٥٠ — ذات عرق ٢٦٧

٥١ — ذباب ٢٥١

٥٢ — ذو المروة ٣٤٤

٥٣ — ذو أوان ٥٣٥

٥٤ — ذو خشب ٤٢٧

٥٥ — ذو قرد ٣٣٧

٥٦ — ذو القصة ٣٣٨

٥٧ — ذو المروة ٣٤٤

٥٨ — ذو الجدر ٣٥٢

٥٩ — رامهرمز ٩٥٢

٦٠ — الربذه ٢٦٧

٦١ — ركبـــة ٤٠٦

٦٢ — رهاط ٤٥٧

٦٣ — الروحاء ٢٣٠

٦٤ — ســـرف ٢٨٦

الصفحـــه

٦٥ – سلـــع ٣٢١
٦٦ – السقيا ٤٢٩
٦٧ – سقيفة بنى ساعدة ٥٩١
٦٨ – السنح ٥٨٧
٦٩ – سوالـــه ٣٠٣
٧٠ – سير ٤٣٩
٧١ – سيف البحر ٢١١
٧٢ – الشام ١٠١
٧٣ – شعب العقبة ١٩١
٧٤ – شعب العجوز ٢٦٢
٧٥ – شعب بنى هاشم ٩٩
٧٦ – الصفا ١٣٩
٧٧ – الصفراء ٤٣٨
٧٨ – صفين ١١٣٦
٧٩ – صهرتاج ٩٥٢
٨٠ – الضراطـــة ٣٠٣
٨١ – الطـــرف ٣٤٠
٨٢ – عبادان ١١٥٢
٨٣ – العـــرج ٥٢٧
٨٤ – عرفـــه ٥٤٨
٨٥ – عرنـــه ٢٩٢
٨٦ – العريـــض ٢٥٥

الصفحـــه

٨٧ — عسفان ٣٣٣
٨٨ — عرق الظبية ٤٤٠
٨٩ — الغابـه ٣٣٤
٩٠ — غمرة ٤٦٧
٩١ — الغمـر ٣٣٧
٩٢ — الفحلتان ٣٤٤
٩٣ — فـدك ٣٩١
٩٤ — الفرع ٤٦٦
٩٥ — فيـد ٤٩٠
٩٦ — قبا ٣٥٢
٩٧ — القادسية ١١٥٢
٩٨ — القبلية ٤٢٥
٩٩ — قديد ٤٢٦
١٠٠ — قرح ٥٤٩
١٠١ — قـردة ٤٦٦
١٠٢ — قطـن ٤٩٠
١٠٣ — كَـدَاء ٤٤٦
١٠٤ — الكديـد ٤٠٤
١٠٥ — الكعبـة ٩٤
١٠٦ — كراع الغميم ٣٥٨
١٠٧ — الليط ٤٤٧
١٠٨ — مآب ٤١٥

الصفحـه

١٠٩ ـ مزدلفـة ٥٤٨
١١٠ ـ مسجد ابراهيم. ٥٤٧
١١١ ـ المشلل ٤٥٨
١١٢ ـ مكـة ٧
١١٣ ـ مـنى ٨
١١٤ ـ محسـر..... ٥٤٩
١١٥ ـ مؤتـه..... ٤١٠
١١٦ ـ مرالظهران ٣٠٦
١١٧ ـ مشارف ٤١٦
١١٨ ـ معـان ٤١٦
١١٩ ـ الميفعه ٣٩٢
١٢٠ ـ نجـران ٥٤٤
١٢١ ـ نخلـة اليمانيه. ١٧٠
١٢٢ ـ نيق العقاب ٤٣٧
١٢٣ ـ النخيل ٣٤٠
١٢٥ ـ النقرة ٣٤٠
١٢٦ ـ النهـج ٣٤٦
١٢٧ ـ وادى القرى ٣٤٠
١٢٨ ـ الوتير..... ٤٣٠
١٢٩ ـ يأجـج..... ٣٩٨
١٣٠ ـ يـثرب ١١٤
١٣١ ـ يلملـم. ٤٥٩
١٣٢ ـ اليمامـة. ٥٤٢
١٣٣ ـ ينبـع ٢١٧

تاسعا : فهرس ايام العرب

الصفحـــه

١ — عام الفجـــــــار ١٠٨

عاشـرا : فهرس الأبيات الشعرية

أ

	بحـره	صفحه
عدمنا خيلنا ان لم نزعهـــا ∴ تثير النقع موعدها كداء .	الوافـر	١٠٥٥
وراحت روحا من زرود فصادفت ∴ زِبالةَ جِلْبَاباً من الليل اخضرا .	الطويل	١١٥٦
يارب انى ناشد محمـــدا ∴ حلف أبينا وابيه الأتْلَدَا .	الرجـز	٤٢١
ياليتنى شاهد فحواء دعوتـه ∴ حين العشيرة تبغى الحق خذلانا .	البسيط	٩٣
يارب لا نرجو لهم سواكـــا ∴ يارب فامنع منهم حماكـــا .	الرجـز	٩٥
ان عدو البيت من عاداكـــا ∴ امنعهم ان يخربوا قراكـــا .		
انت منعت الجيش والا فيـــالا ∴ وقد دعوا بمكة الاجيـــالا .	الرجـز	٩٥
اذا تذكرت شجوا من اخى ثقة ∴ فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا .	البسيط	١٢٤
نحن الذين بايعوا محمـدا ∴ على الجهاد ما بقينا ابدا .	الرجـز	٣٢٠
لكننى اسأل الرحمن مغفرة ∴ وضربة ذات قرع تقذف الزبدا .	البسيط	٤١٢
ولست بمسلم ما دمت حيـــا ∴ ولست ادين دين المسلمينا .	الوافـر	٣٥٦

ب

قد علمت خيبر انى مرحـــب ∴ شاكى السلاح بطل مجـرب	الرجـز	٣٧٨
ومازال مهرى مزجر الكلب عنهم ∴ لدن غدوة حتى دنت الغروب	الطويل	٩٣١

ت

يانفس الا تقتلى تموتـــى ∴ هذا حمام الموت قد لقيت .	الرجـز	٤١٨

د

لعمرى انى يوم احط رايـــة ∴ لتغلب خيل الات خيل محمد .	الرجـز	٤٣٩

			الصفحه
لكا لمدلج الحيران اظلم ليلة	∴ فهذا اوانى حين اهدى فاهتدى	الرجز	٤٣٩
ركضا الى الله بغير زاد	∴ الا التقى وعمل المعاد .	الرجز	٧٩٤
وامرتهم امرى بمنعرج اللوى	∴ فلم يستبينوا النصح الا ضحى الغد.	الطويل	٩٣٨
واقرأ على شرخ الشباب تحية	فاذا لقيت ددا فقط مدد	الكامل	٩٤٠

ب

يارسول الإله ان لسانى	∴ راتق ما فتقت اذ انا بور.	الخفيف	٤٦٤
امن علينا رسول الله فى كرم	∴ فانك المرء نرجوه وندخر .	البسيط	٤٨٧
كفرتم بالقرآن وقد اتيتم	∴ بتصديق الذى قال النذير.	الوافر	٩٠٨
فهان على سراة بنى لوى	∴ حريق بالبويرة مستطير.		

ز

ولقد دنوت من النداء	∴ بجمعهم هل من مبارز.	الكامل	١١٣٢
ووقفت اذ جبن المشجع	∴ موقف القرن المتاجز.		

س

لا حمينى صاحبى ونفسى	∴ بطعنة مثل شعاع الشمس.	الرجز	٩٣٠

ع

كانت نهايا فلا قينتها	∴ بكرى للمهر فى الاجرع.	المتقارب	٤٩٣
نحن الكرام فلاحى يعادلنا	∴ منا الملوك وفينا تنصب البيع.	البسيط	٥٠٦
ان الذوائب من فهر وا خوتهم	∴ قد بينوا سنة للناس تتبع.	البسيط	٥٠٧
طلع البدر علينا	∴ من ثنيات الوداع.	الرجز	٢٤١
وجب الشكر علينا	∴ ما دعا لله داع.		

		الصفحه
ف		
السنا ورثنا الكتاب علـــى ∴ عهد موسى ولم يصـدق .	المتقارب	٩٠٧
وانتم رعاة لشاء عجـــاف ∴ بسهل تهامة والا خيـف .		
ايا سعد سعد الاوسى كن انت ناصرا ∴ وياسعد سعد الخزرجين القطارف .	الطويل	١٨٨
ق		
نحن نبات طـــــارق ∴ نمشي على النمـــارق .	الرجـز	٢٨١
ياراكبا ان الاثيل مظنـــة ∴ عن صبح خامة وانت موفق .	الكامـل	١٠٥٥
ما كان ضرك لو مننت وربمـــا ∴ من الفتى وهو المغيظ المحنق .		
سقتم الى الحق مما وساقـــوا ∴ سياق من ليس له عـــراق .	الرجـز	١١٥٦
ل		
ان من الكبار عنـــــدى ∴ قتل بيضاء حرة عطبـــول .	الخفيف	٦٥٠
كتب القتل والقتال علينـــا ∴ وعلى الغانيات جر الذيول .		
كروا على يثرب وجمعهـــم ∴ فان ما جمعوا لكم نقـــل .	المنسرح	٢٥٣
ان كان يوم القليب كان لهم ∴ فان ما بعده لكم دول .		
ع		
لا يعد من رجلا احلك بغضه ∴ نجران فى عيش اخذ ليئم .	الكامـل	٤٦٤
فتقلل لكم مالا تقل لا هلهـــا ∴ قرى بالعراق قفيز ودرهم .	الطويل	١١٧٧
ن		
رايت عرابة الاوسى يسمـــو ∴ الى الخيرات منقطع القرين .	الوافـر	٢٧٨
اذا ماراية رفعت لمجـــد ∴ تلقاها عرابه باليمـــين .		
اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا	الرجز	٣٢١

		الصفحه
هـ		
اقسمت يانفس لتنزلنـــــه ∴ طائعة لو كنت تكرهنه .	الرجـز	٤١٧
اليوم يوم الطحمـــــــة ∴ اليوم تسبى الحرمـــه .	الرجز	٤٤٦
ان يقبلوا اليوم فما بى علـه ∴ هذا سلاح كامل وألـه .	الرجـز	٤٥٠
وذ وغرارين سريع السله		
اتك لو شاهدتنا بالخندمه ∴ اذ فر صفوان وفر عكرمه .	الرجـز	٤٥١
ان تسالوا عنى فانى سلمه ∴ اضرب بالسيف رؤس المسلمه .	الرجـز	٤٨١
انا الذى اخذته فى رقـه ∴ اذ قيل من يأخذه بحقه .	الرجـز	١١٣٩
اما الحرام فالحمام دونه ∴ والحل لا حل فاستبينه .	الرجـز	٩٨
اللهم ان العيش عيش الاخره ∴ فاغفر للانصار والمهاجرة .	الرجـز	٣٢٠
انا الذى سمتنى امى حيدره ∴ اكيلكم بالسيف كيل السندره .	الرجـز	٣٨٠
خلو بنو الكفار عن سبيلـه ∴ قد انزل الرحمن فى تنزيله .	الرجـز	٣٩٦
فى صحف قتلى على رسوله ∴ انا الشهيد انه رسولـه .		
يارب انى مؤمن بقيلـــه ∴ اعرف حق الله فى قبولـه .	الرجـز	٣٩٦
فاليوم نضربكم على تأويلـه ∴ كما ضربناكم على تنزيلـه .		
الياء		
قد لقها الليل بعصلبى ∴ اروع خراج فى الدوى .	الرجـز	٦٣٩
حبذا مكه فـــى وادى ∴ بها اهلى وعـــوادى .	الرجـز	٤٥٢
بها احسنى بلا هـادى ∴ بها ترسخ او تـــادى .		
واعطينا رسول الله منـــا ∴ مواثيقاً على حسن التصافى .	الوافـر	١٠٥٨
اياعين جودى ولا تهخلـى ∴ بدمعك حقا ولا تنزرى .	المتقارب	١١٣٠
الرأي قبل شجاعة الشجعان هو اول وهي المحل الثاني	الرجز	٩٣٧

حادى عشر : الامثال والحكم

		الصفحه
١ —	قد كان هذا مرة فاليوم لا	٩٨
٢ —	هو الفحل الذى لا يقدع أنفه	١٠٦
٣ —	هذا أمر ابرم بليل	١٦٦
٤ —	الدم الدم والهدم الهدم.....	١٩٣
٥ —	أمنع وأعز من أم قرفة	٣٤٨
٦ —	لكن على بلدح قوم عجفى	٣٥٨

ثاني عشر:: فهرست وحدات الوزن وما يعادلها في النظام المتري

الوحـــدة	ما يعادلها بالغرامات
الأوقية الشرعية لوزن الفضة .	١١٩ر٠٠٠
الاوقية الشرعية لوزن الذهب .	٢٩ر٧٥٠
أوقية " الرطل البغدادي" وزن الكيل الشرعية .	٣٤ر٠٠٠
الحبة الشرعية من الدينار الشرعي .	٠ر٠٥٩
الحبة الشرعية من الدرهم النقد الشرعي .	٠ر٠٥٨
الحبة الشرعية من المثقال الشرعي .	٠ر٠٦٢
الدانق الشرعي من الدينار الشرعي .	٠ر٧٠٨
الدانق الشرعي من درهم الكيل الشرعي .	٠ر٥٢٨
الدانق الشرعي من الدرهم النقد الشرعي .	٠ر٤٩٥
الدانق الشرعي من مثقال الكيل الشرعي .	٠ر٧٥٥
الدرهم الشرعي لوزن النقد الفضة .	٢ر٩٧٥
الدرهم الشرعي لوزن الكيل أو الوزن المجرد .	٣ر١٧١
الدرهم البغلي .	٣ر٧٧٦
الدرهم الخوارزمي .	٢ر٣٦٠
الدرهم الطبري .	٢ر١٢٥
الدرهم المصري .	٣ر١٢٥
الدينار الشرعي لوزن النقد (مثقال النقد) .	٤ر٢٥٠
الرطل الشرعي لوزن الكيل أو الوزن المجرد (البغدادي) .	٤٠٨ر٠٠٠
الرطل الشرعي لوزن النقد الفضة	١٤٢٨ر٠٠٠
الرطل المصري العرفي .	٤٤٩ر٢٥٠
المثقال الشرعي لوزن الكيل أو الوزن المجرد .	٤ر٥٣٠

ثالث عشر : فهرست وحدات الكيل وما يعادلها فى النظام المترى

الوحـــــدة	ما يعادلها باللتر من الماء المقطر فى درجة ٤° م	ما يعادلها بالغرام من القمح
الاردب المصرى فى زمن الفاروق رضى الله عنه .	٦٦ر٠٠٠	٥٢١٤٠
الاردب المصرى (الاسيوطى) الرسمى .	١٩٨ر٠٠٠	١٥٦٤٢٠
الجريب الفارسى العراقى فى زمن الفاروق رضى اللهعنه .	١٣٢ر٢١٣	١٠٤٤٨
الربع المصرى من الاردب زمن الفاروق رضى اللهعنه .	٢ر٧٥٠	٢١٧٣
الصاع النبوى (الشرعى)عند الحنفية .	٤ر١٢٧	٣٢٩٦
الصاع النبوى (الشرعى)عند الشافعية والحنابلة والمالكيه .	٢ر٧٥٠	٢١٧٥
العرق الشرعى عند الشافعية والحنابلة والمالكية .	٤١ر٣١٦	٣٢٦٢٥
الفرق الشرعى عند الشافعيه والحنابلة والمالكية .	٨ر٢٦٣	٦٥٢٨
القدح المصرى زمن الفاروق رضى اللهعنه .	١ر٣٧٥	١٠٨٧
القفيز العراقى عند فتح العراق وفارس.	٣٣ر٠٥٣	٢٦١١٢
القلتان الشرعيتان " بالتقريب" .	٣٠٧ر٠٠٠	
الكيلة المصرية زمن الفاروق رضى اللهعنه .	٥ر٥٠٠	٤٣٤٥
المد النبوى عند الحنفية .	١ر٠٤٣	٨٢٤ر٢
المد النبوى عند الشافعية والمالكية والحنابلة .	١ر٠٤٣	٥٤٣ر٤
المدى الشرعى .	٢٣ر٢٤٠	١٨٣٦٠
الويبة المصرية فى زمن الفاروق رضى اللهعنه . (اى عند الفتح الاسلامى) .	١١ر٠٠٠	٨٦٩٠
الويبة العراقية الرسمية فى مصر .	٣٣ر٠٠٠	٢٦٠٧٠

رابع عشر : فهرست وحدات القياس وما يعادلها في النظام المترى

الوحـــــدة	ما يعادلهـــا
الاصبع الشرعى .	١ر٩٢٥ سانتيمتر طول .
الذراع الشرعى .	٤٦ر٢٠٠ سانتيمتر طول .
الذراع العمرية .	٧٦ر٣٧٠ سانتيمتر طول .
البريد الشرعى .	٢٢١٧٦ر٠٠٠ سانتيمتر طول .
الجريب الشرعى " العمرى"	١٣٦٦ر٠٤١٦٠ متر مربعا .
الخطوة الشرعية .	٤٦ر٢٠٠ سانتيمتر .
شعرة البغل .	٠ر٠٥٣٤ سانتيمتر .
الشعيرة الشرعية .	٠ر٣٢٠ سانتيمتر .
مسافة القصر الشرعية .	٨٨ر٧٠٤ كيلو متر طول .
الميل الشرعى .	١٨٤٨٠٠ر٠٠٠ سانتيمتر طول
الفرسخ الشرعى .	٥٥٤٤٠٠ر٠٠٠ سانتيمتر طول
القدم الشرعية .	١٥ر٤٠٠ سانتيمتر طول .

خامس عشر: الفهرس العـــام

الموضـــوع	الصفحـة
المقدمـــــــــه	١
تمهيـد	٥
الشافعى ــ نسبه ومولـده	٦
نشأتـــه	٧
طلبـه للعلـم	٩
شيوخـه وتلاميـذه	١٤
آراؤه وفقهـــه	١٥
ورعـه وزهـده ــ فضله وثناء العلماء عليه	١٨
وفاتـــه	٢٠
المـــزنى ــ نسبه ومولده ــ شيوخه وتلاميذه ــ منزلته وعلمه	٢١
ورعه وثناء العلماء عليه	٢٢
آراء المزنى وتخريجاته هل تلتحق بالمذهب	٢٤
بعض الروايات عن ابى ابراهيم المزنى	٢٥
بعض المسائل عن ابى ابراهيم المزنى	٢٧
وفاة المزنى	٢٨
الماوردى ــ نسبه ومولده ــ اسرته ونشأته	٢٩
صفاته واخلاقـه	٣١
شيوخـــه	٣٣
تلاميـــذه	٣٥
آثار الماوردى العلميه ــ مؤلفاته فى علوم القرآن	٣٩

الموضـــوع	الصفحـة
مؤلفاته فى السياسة وشئون الدولـه	
مؤلفاته فى العقيدة ــ مؤلفاته فى السيروالشمائل	٤٣
مؤلفاته فى الأخلاق والفضائل	٤٤
مؤلفاته فى اللغـة	٤٦
مؤلفاته فى الفقـه	٤٦
كتاب السير ــ النسب الطاهـر	٨٢
فصل : وكان من مبادىء امارات النبوة فى رسول الله صلى الله عليـه وسلم الخ	٩٦
فصل : ثم نشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قريش على أحسن نشؤ الـخ	١٠٣
فصل : ثم لما تقارب زمان نبوته انتشر فى الامم ان الله سيبعـث نبيا فى هذا الزمان الخ	١١١
فصل : ولما دنا مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب اليـه الخلوة فى غار بحراء الخ	١١٥
فصل : ثم روى أن جبريل عليه السلام نزل على رسول اللهصلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء الخ	١٣٠
فصل : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاستسرار بدعائه مدة ثلاث سنين الخ	١٣٩
فصل : ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينال اصحابـه من البلاء الخ	١٤٧
فصل : ولما اشتد نفور قريش بعد سورة النجم الخ	١٦٠

الموضـــــوع	الصفحـــة
فصل : ثم لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من الشعب الخ	١٦٧
فصل : ولما اشتد الأذى برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت ابى طالب الخ	١٧٣
فصل : ولما كان فى العام المقبل حج من الأوس والخزرج سبعون رجلا الخ	١٩٠
فصل : ولما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيعة الانصار فى العقبة الى مكة الخ	١٩٦
فصل : ولما استقرت برسول الله صلى الله عليه وسلم دار هجرته الخ.	٢٠٩
فصل : ثم دخلت السنة الثانية ـ وفيها غزوة الابواء وهى أول غزواته.	٢١٤
غزوة بدر الأولى فى السنة الثانية	٢١٧
غزوة ذات العشيرة فى السنة الثانية	٢١٧
سرية عبد الله بن جحش فى السنة الثانية	٢١٨
استقبال الكعبة والتحول عن بيت المقدس	٢٢٢
فرض صيام رمضان	٢٢٥
فرض زكاة الفطر	٢٢٥
صلاة العيد	٢٢٦
صلاة السفر وصلاة الحضر	٢٢٦

الموضـــوع	الصفحـة
فصل : ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بدر الكبرى ..	٢٢٧
فصل : ثم غزا غزوة بنى قينقاع.	٢٤٩
فصل : ثم غزا غزوة السويق	٢٥٣
كتابة الرسول صلى الله عليه وسلم للمعاقل والديـــات وجعلها فى سيفه	٢٥٦
فصل : ثم دخلت السنة الثالثة فغزا فيها رسول الله صلـــى الله عليه وسلم غزوة قرقرة الكدر	٢٥٧
سرية قتل كعب بن الاشرف اليهودى	٢٥٩
تزوج عثمان بن عفان ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٦٣
فصل : ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة ذى أمر ...	٢٦٤
غزوة بنى سليم ناحية بحران	٢٦٥
سرية زيد بن حارثه الى قردة	٢٦٦
تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم بحفصة بنت عمر بن الخطاب	٢٦٩
مولد الحسن بن على بن ابى طالب	٢٦٩
فصل : ثم غزا غزوة أحد	٢٧١
غزوة حمراء الأسد	٢٨٨
فصل : ثم دخلت سنة أربع فأسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة المحرم أبا سلمة بن عبد الاسد المخزومى الى قطن.	٢٩٠
عبد الله بن أنيس سرية وحده لقتل سفيان بن خالـــد الهذلى بعرفة	٢٩١

الموضـــوع	الصفحـة
سرية بئر معونـة	٢٩٣
سرية الرجيـع	٢٩٨
فصل : ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بنى النضير ..	٣٠١
غزوة بدر الصغرى	٣٠٥
مولد الحسين بن على بن ابى طالب	٣٠٨
تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم بأم سلمة بنت ابى اميه	٣٠٨
فصل : ثم دخلت سنة خمس فغزا فيها رسول الله صلى الله عليه	
وسلم غزاة ذات الرقاع	٣١٠
غزوة دومة الجندل	٣١١
غزوة المريسيع	٣١٢
فصل : ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الخندق	٣١٩
فصل : ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظة	٣٢٨
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش ..	٣٣٢
فصل : ثم دخلت سنة ست فابتدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم	
بسرية محمد بن مسلمة الى القرطاء	٣٣٣
غزوة بن لحيان	٣٣٣
غزوة الغابة	٣٣٤
سرية عكاشة بن محض الاسدى الى الغمر	٣٣٧
سرية محمد بن مسلمة الى ذى القصة	٣٣٨
سرية ابى عبيدة الى ذى القصة ايضا	٣٣٩
سرية زيد بن حارثه لاعتراض عير قريش	٣٣٩

الموضـــوع	الصفحـة
سرية زيد بن حارثه الى الطرف	٣٤٠
سرية زيد بن حارثه الى حسمى	٣٤١
سرية عبد الرحمن بن عوف الى دومة الجندل	٣٤٤
سرية على بن ابى طالب الى بنى سعد بن بكر فى الهميج.	٣٤٦
سرية زيد بن حارثة الى أم قرفة	٣٤٧
سرية قتل ابى رافع سلام بن ابى الحقيق	٣٤٩
سرية عبد الله بن رواحة الى اسير بن زارم اليهودى ...	٣٥١
سرية كرز بن جابر الى العرنيين	٣٥١
عمرو بن امية وسلمة بن اسلم لقتل ابى سفيان	٣٥٤
فصل : ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية ..	٣٥٧
البعوث الى الملوك	٣٦٨
فصل : ثم دخلت سنة سبع فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر	٣٧٤
فصل : ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر خمس سرايا	٣٨٩
فصل : ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرة القضاء ..	٣٩٤
فصل : ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عمرة القضاء فى بقية هذه السنة سرية ابن ابى العوجاء	٤٠٢
فصل : ثم دخلت سنة ثمان فبعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى الملوح بالكديد	٤٠٤

الموضـــــوع	الصفحـــة
سرية مصاب أصحاب بشير بن سعر.....	٤٠٥
سرية شجاع بن وهب الاسدى الى جمع هوازن بناحيه ركبـة.....	٤١٦
فصل : ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش مؤته ..	٤١٠
فصل : ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد جيش مؤته وقبل فتح مكة أربع سرايا.....	٤٢٣
فصل : ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة الفتح ...	٤٢٩
فصل : ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة حنين ...	٤٧١
غزوة الطائـف.....	٤٨٣
اخذ الجزية من مجوس هجر.....	٤٩٧
تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم فاطمه بنت الضحاك بن سفيـان.....	٤٩٧
ولدت مارية القبطية ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم.....	٤٩٧
استعمال ابى بكر على الحج بالناس.....	٤٩٧
فصل : ثم دخلت سنة تسع نبعث رسول الله صلى الله عليـه وسلم المصدقين الى العرب.....	٤٩٨
بعث عيينة بن حصن الدزارى الى بنى تميم.....	٥٠٢
فصل : وفيها قدمت وفود العرب.....	٥١٠
فصل : وفى شهر ربيع الآخر من هذه السنة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب سرية الى طى ...	٥١٥

الموضـــــوع	الصفحـة
فصل : في غزاه تبـوك	٥٢٠
مصالحة ابن رؤية ـ صاحب أيلة ـ لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعطائه الجزية	٥٣٢
مصالحة اهل جرباء واعطائهم الجزية	٥٣٢
بعث خالد بن الوليد الى اكيدر بدومة الجندل ...	٥٣٣
فصل : ثم استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر على الحج بالناس	٥٣٧
فصل : ثم دخلت سنة عشر فيها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى عبد المدان بنجران	٥٣٩
بعث علي بن ابي طالب الى اليمن	٥٤٠
فصل : ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ..	٥٤٥
فصل : ثم دخلت سنة احدى عشرة فيها جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش اسامة بن زيد الخ	٥٦٢
فصل : في موت رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٦٦
فصل : ولما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابو بكر في مسكنه بالسنح الخ	٥٨٧
فصل : ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعت الانصار الخ	٥٩٠
بـاب فـرض الجهـاد	٦٠٤
فصل : فاما الهجرة في زماننـا	٦١٠
فصل : واما الفصل الثاني في فرض الجهاد فلرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اربعة أحوال	٦١٥

الموضـــــوع	الصفحـة
فصل : فاذا ثبت أن فرض الجهاد الخ	٦٢٧
فصل : فاذا تقرر ما وصفنا صار فرض الجهاد عاما فى كـــل زمان ومكان	٦٣٣
فصل : فاذا ثبت أن فرض الجهاد الآن مستقر على الكفايـة دون الأعيان	٦٤٠
مسألة : قال الشا فعى : وول كتاب الله تعالى على لسان نبية انه لم يفرض الجهاد على مملوك ولا على انثى الخ	٦٤٤
باب من له عذر بالضعف والضرورة والزمانة	٦٥٤
فصل : فاذا تقرر تفسير ما استدل به الشا فعى من الآيـات فأول المذكورين من اصحاب الاعذار الأعمى الخ ...	٦٦٣
مسألة : قال الشا فعى : ولا يجاهد الا باذن اهل الدين ..	٦٦٧
مسألة : قال الشافعى : ولا يجاهد الا باذن ابويه	٦٧١
فصل : فاذا ثبت هذا لم يخل حال الأبوين من ثلاثـــة أقسام الخ	٦٧٧
فصل : فأما استئذان الجد والجدة	٦٨٠
فصل : ولو كان الابوان مملوكين	٦٨١
فصل : واذا أراد الولد أن يسافر فى غير الجهاد لتجـــارة أو طلب علم	٦٨٣
مسألة : قال الشا فعى : ومن غزا ممن له عذر الخ	٦٨٤
فصل : وأما الضرب الثانى وهو أن يكون ذلك بعد التقـــاء الزحفين الخ	٦٨٧

الموضـــوع	الصفحـة
فصل : واذا ذهبت دابته أو نفقته الخ	٦٩٠
فصل : واذا غزا اصحاب الاعذار ثم ارتفعت أعذارهم	٦٩١
مسألة : قال الشافعي : ويتوفى في دار الحرب قتل ابيه ..	٦٩٣
مسألة : قال الشافعي : ولا يجوز له أن يغزو بجعل من مال رجل ويرده ان غزا به	٦٩٧
مسألة : قال الشافعي : ومن ظهر منه تخذيل للمؤمنين الخ .	٧٠٠
فصل : فان شهد أحد هؤلاء الوقعة لم يسهم له الخ	٧٠٣
مسألة : قال الشافعي : وواسع للامام أن يأذن للمشرك ...	٧٠٥
فصل : فاذا ثبت جواز الاستعانه بهم فعلى ثلاثة شروط ..	٧١٢
مسألة : قال الشافعي : وأحب الا يعطى المشرك من الفيء شيء الخ	٧١٣
فصل : والقسم الثاني ان يخرجوا معه بجعالة يبذلها الخ ..	٧١٧
فصل : والقسم الثالث : أن يجعل لجميع من غزا معه جعلا واحدا الخ	٧٢٠
فصل : والقسم الرابع : ان يغزو معه المشركون بغير اجارة ولا جعاله الخ	٧٢٥
فصل : فاذا تقرر ما وصفنا من حكم من يستعان بهم من المشركين الخ	٧٢٧
مسألة : قال الشافعي : ويبدأ الامام بقتال من يليه من الكفار الخ	٧٢٩
مسألة : قال الشافعي : وأقل ما على الامام ان لا يأتي عام الا وله فيه غزوة بنفسه أو بسراياه	٧٣٥

الموضـــوع	الصفحـة
مسألة : قال الشافعي : ويغزى أهل الفئ كل قوم الى من يليهم	٧٣٩
بـــاب النفـــير	٧٤١
مسألة : قال الشافعي : فاذا لم تقم بالنفير كفاية	٧٤٥
مسألة : قال الشافعي : وكذلك رد السلام ود فن الموتى الخ.	٧٥٠
بـــاب جامـع السـير	٧٦٨
مسألة : قال الشافعي : ومن كان منهم من اهل الكتاب قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية الخ	٧٧٧
مسألة : قال الشافعي : وكان ذلك كله فيئا بعد السلب للقاتـل	٧٧٩
مسألة : قال الشافعي : ثم يدفع بعد السلب خمسه لأهله.	٧٨٩
مسألة : قال الشافعي : ويقسم اربعة أخماسة بين من حضر الوقعـة	٧٩٥
مسألة : قال الشافعي : ويسهم للبرذون كما يسهـم للفرس سهمان وللفارس سهم	٨٠٦
مسألة : قال الشافعي : ولا يعطى الا لفرس واحد	٨١٣
مسألة : قال الشافعي : ويرضخ لمن يبلغ والمراة والعبـد لمن استعين به من المشركين	٨١٥
مسألة : قال الشافعي : ويسهم للتاجر اذا قاتل	٨١٨
مسألة : قال الشافعي : وتقسم الغنيمة في دار الحرب..	٨٢٠

الموضـــوع	الصفحـة
مسألة : قال الشا فعى : ولهم ان يأكلوا الطعام ويعلفوا دوابهم الخ	٨٢٨
مسألة : قال الشافعى : وما كان من كبتهم فيه طب الخ .	٨٤٢
مسألة : قال الشافعى : وما كان مثلة مباحا فى دار الاسلام من شجرا وحجر وصيد الخ	٨٤٦
مسألة : قال الشا فعى : ومن اسر منهم فان اشكل بلوغهم الـــخ	٨٥٣
مسألة : قال الشافعى : فان اسلموا بعد الاسار رقوا الخ ..	٨٧٩
مسألة : قال الشافعى : واذا التقوا والعدو فلا يولوهـــم الادبار الخ	٨٨٥
مسألة : قال الشافعى : ونصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقا أو عراده الخ	٨٩٨
مسألة : قال الشافعى : وقطع بخيبر وهى بعد النضير الخ .	٩٠٤
مسألة : قال الشا فعى : ولو تترسوا باطفالهم الخ	٩١٤
مسألة : قال الشافعى : ولو تترسوا بمسلم الخ	٩١٧
مسألة : قال الشافعى : وكذلك لو رمى فى دار الحـــرب فأصاب مستأمنا الخ	٩٢٤
مسألة : قال الشا فعى : ولو ادركونا وفى ايدينا خيلهم الخ.	٩٢٦
مسألة : قال الشافعى : ولو قاتلونا على خيلهم فوجدنـــا السبيل الى قتلهم بأن تعقر دوابهم الخ	٩٣٠
مسألة : قال الشافعى : وانما تركنا قتل الرهبان الخ	٩٣٥

الموضوع	الصفحة
مسألة : قال الشافعي : فاذا أسلم حربي مسلم بالغ أو عبد يقاتل أولا يقاتل الخ	٩٤٥
مسألة : قال الشافعي : فان خرجوا الينا بأمان صبي الخ .	٩٥٤
مسألة : قال الشافعي : ولو أن علجا دل المسلمين على قلعة الخ	٩٧١
مسألة : قال الشافعي : وان غزت طائفة بغير اذن الامام الخ.	٩٨١
مسألة : قال الشافعي : ومن سرق من الغنيمة الخ	٩٨٥
مسألة : قال الشافعي : وما افتتح من أرض موات فهي لمن احياها من المسلمين	٩٩٢
مسألة : قال الشافعي : وما فعله المسلمون بعضهم ببعض في دار الحرب الخ	٩٩٤
مسألة : قال الشافعي : ولم اعلم احدا من المشركين لم تبلغه الدعوة الخ	١٠٠٣
باب ما احرزه المشركون من المسلمين	١٠١٢
مسألة : قال الشافعي : واذا دخل الحربي الينا بأمان فأودع وباع الخ	١٠٢٠
مسألة : قال الشافعي : ومن خرج الينا منهم مسلما احرز ماله وصغار وأولاده الخ	١٠٢٧
مسألة : قال الشافعي : ولو دخل مسلم اليهم فاشترى منهم دارا الخ	١٠٣٥
مسألة : قال الشافعي : قال الاوزاعي : فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة الخ	١٠٣٨

الموضـــــوع	الصفحـة
بـــاب وقـــوع الرجل علـــى الجارية قبل القسم وحكم السبى . . .	١٠٧٧
مسألة : قال الشافعى : وان حملت فهكذا وتقوم عليه ان كان حملا الخ	١٠٨٢
مسألة : قال الشافعى : فان كان فى السبى أبوين او أب لرجل لم يعتق عليه الخ	١٠٩٢
مسألة : قال الشافعى : ومن سبى منهم من الحرائر الخ . .	١٠٩٥
مسألة : قال الشافعى : ولا يفرق بينهما وبين ولدها حتى يبلغ سبع الخ	١١٠٢
مسألة : قال الشافعى : فاما الاخوان فيفرق بينهما	١١١٦
مسألة : قال الشافعى : وانما نبيع اولاد المشركين من المشركين بعد موت امهاتهم الخ	١١١٩
مسألة : قال الشافعى : ومن اعتق منهم فلا يورث حميلـــه الا أن تقوم بنسبه بينه	١١٢٤
بـــــاب المبـــــارزة	١١٢٩
مسألة : قال الشافعى : فان بارز مسلم مشركا الخ	١١٤٢
بـــاب فتـــح الســـــواد	١١٥١
مسألة : قال الشافعى : وأى ارض فتحت صلحا الخ	١١٨٩
مسألة : قال الشافعى : ولا بأس أن يكترى المسلم من أرض الصلح الخ	١١٩٣
بـــاب الاســـير يؤخذ عليه العهد الا يهرب أو على الفداء .	١١٩٧
مسألة : قال الشافعى : وليس له أن يغتالهم الخ	١٢٠٢

الموضـــوع	الصفحـة
مسألة : قال الشافعى : ولو خلوه على فداء الخ	١٢٠٤
مسألة : قال الشافعى : ولو اعطاهموه على شىء اخـــذه منهم الخ	١٢٠٩
مسألة : قال الشافعى : ولو قدم ليقتل لم يجز له من مالـــه الا الثلث	١٢١٠
بـــاب اظهار دين الله على الاديـــان	١٢١٢
فصل : يشتمل على فروع من كتاب الاسارى والغلول	١٢١٩
الفهـــــــــارس	—
أولا : فهرس المراجع العلميـــه	١٢٣٠
ثانيا : فهرس الايات القرأنيه	١٢٨٥
ثالثا : فهرس الاحاديث النبويه	١٢٩٨
رابعا : فهرس الغزوات والسرايا والبعوث	١٣٠١
خامسا : فهرس اعلام الرجال	١٣٠٦
سادسا : فهرس اعلام النســاء	١٣٣٠
سابعا : فهرس اعلام القبائل	١٣٣٢
ثامنا : فهرس اعلام الاماكن والبلدان	١٣٣٥
تاسعا : فهرس ايام العـــرب	١٣٤١
عاشرا : فهرس الابيات الشعريه	١٣٤٢
حادى عشر : فهرس الامثال والحكم	١٣٤٦
ثانى عشـــر : فهرس وحدات الوزن	١٣٤٧

الموضـــــوع	الصفحـة
ثالث عشر : فهرس وحدات الكيل	١٣٤٨
رابع عشر : فهرس وحدات القياس	١٣٤٩
خامس عشر : الفهـــرس العـــام	١٣٥٠

((الاستدراكات))

أولا : سقط التراجم :-

١) ترجمة عكرمة : (رحمه الله) :

هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله المدني مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أصله من البربر ، واجتهد ابن عباس رضي الله عنهما في تعليمه القرآن، والسنن ثم قال له : إنطلق فأفت الناس . ا.هـ .

توفي رحمه الله سنة سبع ومائة من الهجرة وقيل غير ذلك .

وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٤٢٧ ، ٤٢٨ .

٢) ترجمة الإمام مالك بن أنس :

هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، ولد رحمه الله سنة ثلاث وتسعين من الهجرة ، وهو إمام المذهب المالكي ، أخذ الحديث عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره ، وتفقه على ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وغيره من فقهاء المدينة . وإليه انتهت الفتوى بالمدينة في زمانه . توفي رحمه الله سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة، ومن مؤلفاته الموطأ .

الديباج المذهب لابن فرحون : ١٨ - ٢٨ .

ثانيا : سقط المصادر :-

الدراري المضيّة شرح الدرر البهية : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، ط. الأولى دار العصور للطباعة والنشر بمصر سنة ١٣٤٧هـ (فقه).

الروضة الندية شرح الدرر البهية : للعلامة أبي الطيب صديق بن حسن القنوجي المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ . ط. الأولى ادارة الطباعة المنيرية بمصر (فقه) .

المغني في الضعفاء : للحافظ أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ نشر دار احياء التراث العربي ببيروت - لبنان تحقيق د . نور الدين العتر.

ثالثا : سقط العبارات :-

رقم المصدر	الصفحة	العبارة الساقطة
٩	٤٢٦	ط. الأولى مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٤٩هـ .
١٠	٤٢٦	ط. الأولى مطبعة الاستقامة بمصر سنة ١٣٧٤ هـ بهامش تفسير الخازن .
٣٠	٤٢٩	ط. الرابعة مطبعة السعادة بمصر .
١٨٠	٤٥١	طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ . ط. الأولى مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٣ هـ . تحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو .
١٨١	٤٥١	للإمام محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد .